

الْحَمْدُ لِلَّهِ

— شرح —

الْكَوْثَرُ

للمربي الشهير و الفقيه النبلي

على بن سلطان محمد القارئ رحمه الباري

الستفي ١٤٠١ هـ

الجزء الرابع

مكتبة امدادي ملتان
پاکستان

★(باب تمني الموت وذكره)★

★(الفصل الاول)★ عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنى أحدكم الموت اما حمسنا فلعله أن يزداد خيراً وأما مسيئاً فلعله أن يستحب رواه البخاري★ وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنى أحدكم الموت

★(باب تمني الموت)★ أى حكم تمنيه (وذكرة) أى فضل ذكر الموت

★(الفصل الاول)★ (عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنى أحدكم الموت) نهى في صورة النفي باللغة قال الطبي الياء في قوله لا يتنى مشتبه في رسم الخط في كتب الحديث فلم يقله نهى ورد على صيغة الخبر أو المعرف منه لا يتنى فاجري بجري الصريح وقال ابن حجر بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الامرو فيه أنه سهو قاتم وصوابه بمعنى النفي وقوله كلام يمسه الا المطهرون أى على قول وأما قوله كالزان لا ينكح الا زانية أو مشركة بالرفع لمعنى على قول ضعيف وقال ابن الملاك في شرح المصاييف لا يتعين بثبوت التأكيد وفي بعض النسخ يدونها دون الياء وبالباء أيضاً منها على صيغة الخبر أى لا يتنى أحدكم الموت من ضر أصابه وهذا لأن الحياة حكم الله تعالى عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم أه والنفي بمعنى النفي أبلغ لقادته أن من شأن المؤمن انتقام ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية أو لمدانه عنه ينتهي فأخير عنه بالنفي وأساساً يقال من أنه لو ترك على الاخبار المغض له كان أولى فبر صحيف من جهة أيام الخلاف في الخبر إذ كثيراً ما يوجد النفي وغيره ولا أنه حيث ذلك لا يصلح استدلال الآية به على الكراهة وقال التور بشتي النفي عن تمني الموت وان كان مطلقاً لكن المراد به المقيد بما في حديث أنس لا يتعين أحدكم الموت من ضر أصابه وقوله عليه الصلاة والسلام وترى في إذا كاتن الوفاة خيراً لي فعل هذا يذكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبر من قضاء الله تعالى ولا يذكره النفي لغوف فساد في دينه (امحسنا) قال ابن الملاك بكسر الهمزة أصله أن ما فادحتم وما زلتكم عوضاً عن الفعل المذوق أى ان كان حمسنا وقال المالكي تقديره أساً أن يكون حمسنا واما ان يكون مسيئاً فتحتف ي تكون مع اسمها سرتين وأثني الخبر وأكثر ذلك انما يكون بعدان ولو قال زين العرب كقوله الناس محزيون بأعمالهم ان خيراً فخر وان شرًا فشر (فلعله) جواب ان الشرطية (أن يزداد خيراً) وقدورد في الحديث طوي لعن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً والحديث الاول رواه الطبراني وابونعيم في الحلية والثانى رواه العحاكم وأما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا أصل له وانتها ملقو من الحديثين والله أعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصاييف الرواية المعتمد بها كسر الهمزة في اما ونصب حمسنا وروى بفتح الهمزة ورفع حمسن بكونه صفة لمبتدأ مذوق وما بعده خبره (اما مسيئاً فلعله أن يستحب) أى يستحب يعني يطلب رضا الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبي وهو الارضاء وقيل هو الارضاء (رواه البخاري★ وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنى أحدكم الموت)

ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات انقطع أسله وانه لايزيد المؤمن عمره الاخيرا رواه مسلم
★ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي أحدكم الموت من ضر أصحابه فان كان لا بد
فاغلا فليقل اللهم احييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه
★ وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لهقاء الله و من
كره لقاء الله كره الله لقاءه

أى بقوله (ولا يدع) أى باللسان (إيه) أى بالموت (من قبل أن يأتيه) قال ابن الملك قوله
لا يدع في أكثر النسخ بعذف الواو على أنه نهى قال الزين وجه صحة عطشه على النفي من حيث انه
يعنى النهى وقال ابن حجر فيه ايماء الى أن الاول نهى على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف
حرف العلة واباته (إيه) بكسر الهمزة والضمير للشأن وهو استثناء فيه معنى التعليم وأما قول ابن حجر
يصح تفعها تعليلا وكسرها استثنائافيا فمعنى على عدم ضبط لفظ الحديث عنده (اذمات) أى
أحد كم (انقطع أسله) أى رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبى بالهمزة في العبيدى و جامع الاصول
وفي شرح السنة بالعين انه هو اعتراض على البغوى فلا يصح قول ابن حجر في رواية عمله ثم
قوله متقاربان في غاية من بعد فانهما متباهيان (وانه) أى الشأن (لا يزيد المؤمن عمره) بضم الميم
ويسكن أى طول عمره (الاخير) لصيغة على البلااء و شكره على النعماء و رضاه بالقضاء و استالة
أمر الموت في دارالبلوى (روايه سلم)★ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي
أحدكم الموت من ضر بضم الضاد وتفتح أى من أجل ضر مالي أو بدني (أصحابه) فانه يدل على الجزع
في البلااء و عدم الرضا بالقضاء (فان كان) أى أحد كم (لابد) أى أبنته ولا محالة ولا فراق (فاعلا)
أى مرددا أن ينتهي الموت فلا يطلب الموت بطلقا بل ليقيمه تغويضا و تسليما (فليقل اللهم احيي
ما كانت الحياة) مدة بقائها (خيرا) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية
والازمة خالية عن الفتنه والمحنة (وتوفني) أى أنتي (اذا كانت الوفاة) وفي نسخة مجمعية اذا كان
الوفاة أى الممات (خيرا) أى من الحياة بان يكون الامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر (ستنق عليه) قال يبروك ورواه
أبو داود والترمذى والنمساني وقد أفتى النورى أنه لا يكره تبني الموت لخوف فتنه دينية بل قال
انه متذوب ونقل عن الشافعى و عمر بن عبد العزىز وغيرهما وكذا يندب تبني الشهادة فى
سبيل الله لانه صعب عن عمر وغيره بل صعب عن معاذ أنه تمناه فى طاعون عمواس ومنه يؤخذ تبني
الشهادة ولو بنحو طاعون وفى مسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تتعبه ويندب أيضاً
تبني الموت بيلد شريف لما في البخارى أن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبائك واجعل
مرقى بيلد رساوک فقالت بيته مفصلاً أن يكون هذا فقال ياتى به انه اذا شاء اى و قد فعل فان قاتله
كافر مجوسى★ (و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله)
قال الاشرف الحب هنا هو الذى يتفضله الابيام باته والثقة بوعده دون ما يتفضله حكم الجلة
وفي النهاية المراد بالقاء المصير الى دار الآخرة و طلب ما عند الله (أحب الله لقاءه) ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه) قال الطيبى وليس الغرض بلقاء الله الموت لأن لا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها
أحب لقاء الله ومن آثرها و ركنا إليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله
و به تبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصر علىه و يتحمل

قالت عائشة أو بعض أزواجها أنا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب إليه مما أحبه فأحبابه لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته وليس شئ أكرهه إليه مما أحبه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله ★ وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح أو مستراح منه

مشaque ليحصل بعده بالفور إلى اللقاء قال ابن المك وهذا على أنه تعالى لا يرى في الدنيا في البقعة عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع (قالت عائشة أو بعض أزواجها) شك من الرواوى (أنا) أي كانا عشر بنى آدم (لنكره الموت) أي يحسب الطبع وخوفاً معايشه (قال ليس ذلك) بكسر الكاف وفى نسخة بفتحها أي قايس الامر كما ظلت يا عائشة أذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لبيان الدنيا على الآخرة والر كون الى الحضرة العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت (ولكن المؤمن) بالتشديد ويعقوف (إذا حضره الموت) أي علامته او وقته أوملائكته (بشر برضوان الله) بكسر الراء وضمها (وكرامته) قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة لأنتحفاوا ولاتعنزوا وأبشروا بالجهة الآيات الثلاث (فليس شئ) أي من الدنيا وزيتها حيثنى (أحب الله) أي إلى المؤمن (عائشة) أي قدامه من المنزلة والكرامة عنده الله (فأحب لقاء الله) أي بالضرورة أى طمعاً للحسنى وزيادة (وأحب الله لقاءه) بالمحبة السابقة الازلية التي أوجبت محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه (وإن الكافر إذا حضر) على بناء المعمول أي حضره الموت أو ملائكة العذاب وأنواعه ولعل حكمة البناء لامجهول هنا زيادة التمويل بمحنة الفاعل ليشمل جميع ماذ كرهه وغيره (بشر) فيه تهكم نحو فشرهم بعذاب أليم أو مشاكاة للمقابلة أو أريد المعنى النحوى أي أخبر (بعذاب الله له) في القبر (عقوبته) وهي أشد العذاب في النار وأبعد ابن حجر فقال اطناب لمزيد التمويل أو المراد واحد هما الغضب وبالآخر العذاب (فليس شئ) أي يومئذ (أكره الله مما أسماه) أي قدامه (فكراهة لقاء الله وكره الله لقاءه) قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته وزيد نعمته (متفق عليه) قال يحيى القطعة الأولى من الحديث إلى قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حدث عبادة وروها الترمذى والنسائى أيضاً ومن قوله فقلت عائشة الخ من أفراد البخارى من حدث عبادة نعم أخرج البخارى وسلم من حدث عائشة مرفوعاً من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كراهة الله لقاءه فقلت يا نهى الله أكرراهاه الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذاكه فالراوى أن يقول المصنف في أول الحديث عن عائشة حتى يحسن في آخره قوله متفق عليه (وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله) يعني لامكراه رؤية الله قبل الموت بل بعده أو المرادان من أحب لقاء الله أحب الموت لانه يتوصل به إلى لقائه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على أن اللقاء غير الموت وأئمماً ما وقع من أصل ابن حجر والموت قبل ذلك أي قبل اللقاء فهو خطأ غالباً للالصلو ★ (و عن أبي قتادة انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بصيغة المجهول (عليه بجنازة) قال صاحب الكشف الكسر أفصح (قال مستريح) أي هو مستريح (أو مستراح منه) أولكتوبع أو للترديد واقتصر ابن حجر على الاول أي لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالجنس استطراداً وعلى الثاني الشخص العاضر قال الطيب استراح الرجل وأراح

قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاهالى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب متفق عليه★ وعن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكى ف قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل و كان ابن عمر يقول اذا أسيت فلاتنتظر الصباح اذا أصبحت فلاتنتظر المساء وخذ من صحتك لمرشك و ابن حياتك لموتك رواه البخاري

اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء (قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه) اى ما معناها او ما يمعني من (قال العبد المؤمن يستريح اى يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا) اى تعبيها بالاعمال التكليفية والاموال الكونية التقديرية (وأذاهالى) اى من العر والبرد وأذى أهلها (إلى رحمة الله) اى ذاهلا واصلا اليها ومن ثم قال مسروق ماغبطت شبابشى كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال أبو الدرداء أحب الموت اشتياقا الى ربي وأحب المرس تكفيها لخططيتي وأحب الفقر تواعظاري (والعبد الفاجر) وهو أعلم من الكافر (ستريح منه) اى من شره (العبد) من جهة انه حين فعل منكرها ان منعوه أذاهم وعادهم وان سكتواعنه أضر بدينهم ودنياهم (والبلاد) من العمارات والفنون (والشعر) اى البيانات (والدواب) اى الحيوانات قال الطبيبي استراح البلاد والأشجار لأن الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويعي بـالارض بعد ماجبس لشئمه الانطارات وفي حدث أنس ان العجاري لموت هزلاذنب ابن آدم وخسن العجاري لانه أبعد الطير بخجعة اى طبل البرزق وانماذج بالبصرة وتو جد في حوصلتها العجة الخضراء و بين البصرة وبين سانتا بامسية أيام وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب جنس القطر عنها يذنوبهم (ستيق عليه) قال ميرك ورواه النسائي★ (وعن عبد الله بن عمر قال أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكى) وفي نسخة بتشديد الياء وأخذ المثلث للاهتمام والتتبه (قال كن في الدنيا كأنك غريب) اى لاتمل اليها فانك سافر عنها الى الآخرة فلا تخذها وطناؤ لا تألف بمستذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفتقهم وألزم يدك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق بما يتعلّق به الغريب في غير وطنه ولا تشغليها بما لا يشغلي به الغريب الذي يريد الذهاب الى أهله ووطنه وأصحابه حب الوطن من الامان فموضوع وان كان معناه صحیحالاسیما اذا حمل على أن المراد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول (أوعابر سبيل) أونيه للستخیر والاباحة والا حسن أن تكون بمعنى بل شبه على القاعدة وسلام الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ثم ترق وأشرف عنه بقوله أوعابر سبيل لان الغريب قا يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بالخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع (وكان ابن عمر يقول) مخاطبة لنفسه أولغيرة (اذا أسيت فلاتنتظر الصباح اذا أصبحت فلاتنتظر المساء) اى ليكن الموت في اسنانك واصبحك نصب عينك متصرعا للامل بادرا للعمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار و عمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما يعلمه من كلام ابن عمر موقوفة ولكن ذكره في الاحياء مرفوعا قال ابن حجر وهذا معنى قوله في رواية أخرى وعد نفسك من اهل القبوراء و ظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه موقفا وليس كذلك لأن السيوطى في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر و زاد أحتمدو الترمذى و ابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور (وخذ من صحتك لمرشك) قال الطبيبي اى عمرك لا يخلو من صحة و مرض في الصحة سريرك القصد بل لا تدقن به وزد عليه ماعسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله (ومن حياتك لموتك) اشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني

★ وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لايموت أحدكم إلا هو يحسن الفتن باهته رواه مسلم

★ (الفصل الثاني) ★ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شتم أباكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما أول ما يقولون له قلتانعم يا رسول الله قال إن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فينون رجوانعفوك و مغفرتك فيقول لهم قد وجدت لكم

لاتقدر في العرض عن السير كل القعود بل ماإنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله تعالى (رواية البخاري) قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى ★ (وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام) يفيد كمال ضبط الرواوى واحكام المرووى (يقول لايموت أحدكم إلا وهو يحسن الفتن باهته) أى لايموت أحدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الفتن باهته بأن يغفر له فالذئب وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة يتقطع عندها الار جاء لسوء العمل كيلا يصله الموت عليها وفي الحديث حيث على الاعمال الصالحة المقضية لحسن الفتن وفيه تبيه على تأمين العفو وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح أنا عندك ظن عبدي بي فلا يظنن بي إلا خيرا وفي رواية فليظنن بي ماشاء قال النبوي قد تبنت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها قلت لو لم يكن الأحاديث واحد و هو سبقت أو غابت رحمتى على غضبى لكنى دليلًا على ترجيح الرجاء ويعقذه آية ورحمتى وسعت كل شئي بي هوأس مشاهد في عالم الوجود من غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل من الطاعة على طريق الخوف وإن الأول عبادة لإلهار والثانى طاعة العبيد ولذا قال عليه الصلاة والسلام أفالاً أكون عبداشكروا قال الطيبى أى أحسنتوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم باهته عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت يسوه ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسازرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة و اذا جاء الموت وانتقطع العمل ينبغي ان يغلب

الرجاء و حسن الفتن باهته لأن الوفادة هيئتدى ملك كريم روف رحيم (رواية مسلم)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شتم أباكم) أى آخر تكم وعلقه بمشتبهم لانه ليس بما يحب تعلمه و لعثهم على التفرغ لسماعه (ما أول ما يقول الله ما الأولى استفهامية والثانية موصولة (المؤمنين) بلا واسطة أو بواسطة ملك أو رسول (يوم القيمة وما أول ما يقولون) أى المؤمنون (له) أى الله تعالى (قلتانعم يا رسول الله) وهذا توطئة للتبيه بالاصغاء للكلام ليحصل الادراك على الوجه النائم (قال إن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي) يحصل أن يكون المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة وأن يكون بمعنى الرؤبة وكلها صحيحة قاله الإبرهري وفي الثاني نظر (فيقولون نعم يا ربنا) استعطاف لمزيد عصائه ورغوانه (فيقول لهم) قال ابن الملك أى لا ي فهو أذنتكم والصحيف لم أحببتم لقائي (فيقولون رجوانعفوك و مغفرتك) وفيه أن من حسن الفتن باهته أحب لقاء الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى بعواطفهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه على حد أقول تؤمن قال بلى أو المراد زيادة الانبساط والتبذل بهم لسماع كلام الله على السطاف كقوله تعالى وما تملك يحبنيك يا موسى (فيقول قد وجدت لكم) أى ثبتت ففي الحديث القدس أنا عندك ظن عبدي في فليظنن بي ماشاء رواه الطبراني والحاكم عن وائلة و قال تعالى اذا أحب عبدى لقائي أحببت لقاء

مفترق رواه في شرح السنة وأبونعم في الحلية★ وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه★ وعن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استجعوا من الله حق العياء قالوا انا نستحب من الله يا نبى الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحب من الله حق العياء فليحفظ الرأس وماوعي وليحفظ البطن

وإذا كره لقائى كرهت لقاءه رواه مالك والبغارى والتزمى عن أبي هريرة ويعناه ان محبة لقاءه تعالى علامة محبة الله لقاءه لانها سبب لهذه قاتن صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا ففي التزيل يعنى بهم وبعوره رضى الله عنهم ورضوانه (رواہ فی شرح السنۃ وأبیونیم فی الحلیۃ) وقال السندری رواه أحمد من طريق عبد الله بن زجر قال ميرك وهو مختلف فيه ورواہ الطبراني في الكبير باسناد جيد كذاف التصريح★ (عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة أي قاطعها وفق نسخة بالمهلة أي كسرها قال ميرك صبح الشارح الطيبى بالذال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها بناء مرتفع يندم بصلمات هائلة ثم أمر المتهكم فيبذكراهادم لثلاستمر على الركون اليها ويشتغل عملياً بعليه من الفرار الى دار القرار (وانشى) زين العابدين

فيما عاصر الدنيا ويساعدها★ ويا آمنا من أن تدور الدوائر

أندرى بماذا لو غفلت مخاطر★ فلا ذاك مفوف ولا ذاك غامس

اه كلامه لكن قال الاستوى في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرخ السهيلي في الروض الايف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على قتل وحشى لعمزة وقال الشيخ الجوزي هادم بروى بالذال المهملة أي دانعها أو غمز بها وبالمعجمة أي قاطعها واختار بعض من مشاغلنا و هو الذي لم يصحح الخطابي غيره و جمل الاولى من غلط الرواة واته أعلم (الموت) بالجر عطف بيان وبالرفع خير بمنتهى مدنوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني يذكره ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيمة ولا تفتر كواتبيه زاد الآخرة (رواہ الترمذی والنسانی) وزاد فانه لا يذكر في كثير الأقللة ولائق قليل الأكثر (وابن ماجه) وقال الترمذی حسن غريب رواہ الطبرانی في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحیحه و زاد فانه ماذ كره أحد في ضيق الا وسعه ولا ذكر في سعة الا ضيقه عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح أيضاً يا رسول الله من أكبش الناس وأحرم الناس فقال أكثرهم ذكر الموت واستعداد الموت أولئك الا كياس ذهبا بشرف الدنيا وكراهة الآخرة★ (عن ابن مسعودان) وفي نسخة قال ان (نبى الله صلى الله عليه وسلم) قال ذات يوم (قبل ذات يوم) قيل ذات مقدم وقيل صفة لمدة وقيل مؤكدة كذلك زيد لدفع تهويم التجوز بارادة تطلق الزمان (اصحابه استحبوا من الله حق العياء) أي اتقوا الله حق تقاته (قالوا انا نستحب من الله) لم يقولوا حق العياء اعتقادا بالعجز عنه (بابى الله) يعني وأنت شاهد على ذلك (والحمد لله) أي على توفيقاته (قال ليس ذلك) أي ليس حق العياء ان تقولوا انا نستحب و كان القياس ذلك و كانه تزليهم منزلة المفرد فيما يتبين لهم من التعاضد والاتحاد ولكن (من استحب من الله حق العياء) أصله الهمزة ولكن خفت همزه بعدها وفنا وهو المناسب هنا رعاية للسجع (فليحفظ الرأس) أي عن استعماله في غير خدمة الله بان لا يسجد لحصن او لاحد تعظيمه ولا يصل للرباء ولا يغضب به لغير الله ولا يرفعه تكبرا (وماوعي) أي

وما حوى وليد ذكر الموت والليل ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحب من الله حق الحياة رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب★ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت رواه البهقى في شعب الإيمان★ وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت يموت يمرق الجبين رواه الترمذى والنمسافى و ابن ماجه★ وعن عبد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجأة .

جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن عما لا يحل استعماله (وليحفظ البطن) أى عن أكل الحرام (وماحوى) أى ما تصلب اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الأعضاء متصلة بالجوف وحفظها باب لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبى أى ليس حق الحياة من الله ما حسنته بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عالما يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من العواس الظاهرة والباطنة والسان و البطن وما حوى أى لا يجمع فيه إلا حلال (وليد ذكر الموت والليل) بكسر الباء من بي الشئ اذا صار خلقه مقتبسا يعني وليد ذكر صير ورتنه في التبر عظا ما باطية (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا) فانه ما لا يجتمع على وجه الكمال حتى للاتوياء (فمن فعل ذلك) أى جميع ما ذكر (فقد استحب من الله حق الحياة رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب) قال التزوى نقل عن بعض الاكابر انه يستحب الاكتمار من ذكر هذا الحديث قلت و قريب منه ماروى ابن ماجه يستند حسن انه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يغرون قبرا فكي حتى بل التراب بدموعه وقال اخوانى لمثل هذا فاعدوا★ (و عن عبد الله ابن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت) لانه وسيلة العادات الابدية و ذرية الوصول الى محضر القدس ومعلم الانس فالنظر متوجه الى غايته معرض عن يدايته من الفتاء والزوال والتفرق والا ضمحل أولان العبرة بروح الروح والقابل انما هو بمنزلة النفس و في النهاية التحفة طرفة الملا كهه وقد تفتح العاء ثم تستعمل في غير الملا كهه من الآلطاف قال الازهرى أصلها وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبى وفي القاموس التحفة بالضم الطرفة ج حرف وقد اتفق لها تحفة او أصلها وحفة (رواه البهقى في شعب الإيمان) و رواه الطبرانى في الكبير بساند جيد نقله ميرك عن المتنزى★ (و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الغير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لمعنى ذئبه أو لتزيد درجه وقال التور بشتى فيه و جهان أحد هما ما يكاده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثانى انه كتابة عن كلام المؤمن في طلب الحلال و تضييقه على نفسه بالصوم والصلة حتى يلقى الله تعالى والاول أظهر (رواه الترمذى) و قال حسن نقله ميرك (و النمسافى و ابن ماجه) قال ميرك و رواه الحاكم و قال على شرطهما و آثره الذهبي★ (و عن عبد الله) بالتصغير في النسخة المصححة وفي تسعحة عبد الله (ابن خالد) و كتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبد بن خالد و ذكر المصنف في اسماء رجاله عبد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفي المعنى عبد بن خالد على الصواب وقيل هو عبد بن خالد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجأة) بضم الفاء مدا و يفتحها و سكون الجيم فمرة قال الطيبى بالمد و القصر مصدر فجعه الامر اذا جاء بغثة و قد جاء منه فعل بالفتح وفي الشهادة فجعه الامر فجأة بالضم و المد و فجأة بالفتح و سكون الجيم من غير مرد فاجأه مقاومة اذا جاءه بغثة من غير تقدم سبب و في القاموس فجعه كسمعة و متنه فجأ و فجأة هجم عليه و أساما ذكره ابن حجر

أخذة الاسف رواه أبو داود وزاد البيهقي في شعب الایمان ووزين في كتابه أخذة الاسف للكافر ورحمة المؤمن★ وعن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله واني أخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو و آمنه مميا يخاف رواه الترمذى و ابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث شريف

بضم القاء مع التصر فليس له أصل في اللغة مع مخالفة للرواية ثم الموت شامل للقتل أيضا الا الشهادة (أخذة الاسف) بفتح السين و روى بكسرها في القاموس الاسف معركة اشد العزن ألف كفرح و عليه غضب و سئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن وأخذة اسف للكافر و بروي اسف كفتك اي أخذة سخط اوساخته او في الفائق اي أخذة سخط من قوله تعالى فلما آسفونا اي أغيبونا انتتنا منهم لأن الغضبان لا يخلون عن حزن و لهف فقيل له أسف حتى كثرا ثم استعمل في موضع لاجمال فيه للحزن وهذه الاضافة فيه يعني من غزو خاتم فضة قال الزين لأن اسم الغضب يقع على الاخذة و قوع اسم الغضبة على العاتم قالوا روى في الحديث الاسف بكسر السين و نجها فالكسر الغضبان و النفع الغضب اي موت الفجأة اثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالذيبة و اعداد زاد الآخرة ولم يعرضه ليكون كفاره لذنبه و قال ابن الملك قال تعالى أخذناهم إغاثة و هو خاص بالكافار لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال موت الفجأة راحة للمؤمن و أخذة اسف للكافر و قال في المفاتيح روى أسف بوزن فاعل و هو الغضبان كذلك كره الجزري (رواه أبو داود) قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد يعني و قنه و قد روى هذا الحديث من حديث ابن سعood و أنس و أبي هريرة و عائشة قال المنذر و حدث عبيد رجال استاده ثقات و الوقف لا يؤثر فيه قاتل مثله لا يؤخذ بالرأي كيف وقد أسلنه الرواوى مرة و الله أعلم (زاد البهقى في شعب الایمان و وزين في كتابه أخذة اسف) و في صحیحه أخذة الاسف بفتح السين و كسرها (للكافر و رحمة) بالرفع (المؤمن★ و عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو الموت) اي في سكراته (قال كيف تجدك) اي أطيبا أم مفموما قاله الزين و قال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة أرجاها رحمة الله أو خالقان غضب الله (قال أرجو الله) اي أجدني أرجو رحمته (يا رسول الله واني) اي مع هذا (آخاف ذنوبى) قال الطبيبي علق الرجاء بالله و المخوف بالذنب وأشار باللغة الى أن الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية و التأكيد يبان الى أن خوفه كان مستمرا مقتضا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلبه زيادة المثل و قال الطبيبي و بالتاليت على ما ذكره الطبيبي اي هاتان الخصيلتان لا يجتمعان في قلبه عبد) اي من عباد الله (في مثل هذا الموطن) اي في هذا الوقت و هو زمان سكرات الموت و مثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكم كوقت العبرة و زمان التصاص و نحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل و قال الطبيبي مثل زائد و الموطن اما مكان او زمان كمقتل العيسين رضى الله عنه اه و تبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يعنى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن كمتلك لا يدخل و كمثله شيء و الحال ان المثل في المثال الاول غير زائد لانه أزيد به بالبالغة بقوله مثلك لا يدخل فانت أولى بان لا تدخل او أزيد به النفي بالطريق البرهانى كما هو أحد الاجوبة في قوله تعالى ليس

★ (الفصل الثالث) عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله عزوجل الانابة رواه أحمد ★ وعن أبيأسامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ورقتنا فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال يا ليتني مت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد أعندي تمني الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فمطاطل عمرك وحسن من عملك فهو خير لك رواه احمد

كمثله شئ و هو مسلك دقيق وبالتأويل حقيق وقد حربناه مع سائر الاجوبة في الموضع اللالقة به (الا أعطاه الله ما يريد) أي من الرحمة (وآمنه بما يعاني) أي من العقوبة بالغلو والدفارة (رواه الترمذى و ابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذر استاده حسن و رواه ابن أبي الدنيا أيضا★ (الفصل الثالث)★ (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنوا الموت) بعذف احدى التامين (فإن هول المطلع) بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع أو زمانه أو مصدر ميمى و حاصله ان ما يلقاه المريض عند النزع و يشرف عليه حينئذ (شديد وان من السعادة) أي العظمى (أن يطول عمر العبد) بضم اليم و يسكن (ويرزقه الله اعز وجل الانابة) أي الرجوع الى طاعة الله تعالى و دوام الحضور بالصلة أولاً أو بالتوبيخ آخراف الشهادة المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه ومصدهه يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائد تشبيه بالطلع الذي يشرف عليه من موضع عال أقول على التهوى عن تمني الموت أولاً بشدة المطلع لانه انتما يتمناه قلة مbir و خبر فاذاجاء متنه يزداد ضجراً على شجر فستحيى مزيد سخط و ثاباً بحصول السعادة في طول العمر لأن الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورؤس ماله العمر وهل رأيت تاجر يرضي رأس ماله فإذا به يربح قاله الطيبى وقال ميرك يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت أو المترک والنکير أو زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القبة أو زمان الاطلاع على أسرور ترتبت على الموت ولعله أوجه وأقرب وبالمقام أنس (روايه احمد) قال ميرك باستاند حسن و رواه البيهقي أيضا★ (ومن أبيأسامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي متوجهين اليه (فذكروا) بالتشديد أي العواقب أو وعاظنا (ورقتنا) أي زهدنا في الدنيا ورغبتنا في الأخرى و قال الطيبى أي رقق أندتنا بالتدكير (فيك سعد بن أبي و قاص فأكثر البكاء فقال يا ليتني مت) بضم اليم و كسرها اي في الصغر أو قبل ذلك مطلقاً حتى استبع ما افترت (قال النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يا سعد أعندي) بهمة الاستههام للانكار (تمني الموت) يعني لتنمي بعدى وجه في الجملة وأمام وجودى فكيف يطلب العدم وقال ابن حجر تمني الموت وقد نهيت عن تمني لتنمي من النقص وعدم الرضا وفيه أن تمني لم يكن مبنياً على عدم الرضا منه رضى الله عنه بل خوفاً على نفسه من تقمصان في دينه وهو مستثنى كما صرخ به العلماء (فردد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي يا سعد انت (ثلاث مرات) تأكيد الانكار أول حمله على الاستههام (ثم قال يا سعد ان كنت) أي لا وجه لتنمي الموت فانك ان كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطيبى ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز أن تكون موصولة والمعاضف مخدوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك او يحمل أن تكون شرطية (و حسن من عملك) و في نسخة بمدف من قال الطيبى من زائدة على مذهب الأخشن او تبعية أي حسن بعض عملك او يمكن أن تكون بيانية من ضمير حسن (نها) أي ماذكر من طول العمر و حسن العمل قال

★ وعن حارثة بن مغرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا فقال لولانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتن أهد كم الموت لئيمه وقد رأيتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما وان في جانب بيته الأربعين ألف درهم

الطبيعي القاء داخلة على الغير لتضمن المبتدأ معنى الشرط (غير لك) و حنف الشق الآخر من التردد و هو و ان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يعن الاسراع اليه ولا يعني ما في الحذف من اللطف والجملة جزء لقوله ان كنت خلقت قال الطبيعي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت أجب بان المقصود التعليل لالشك اى كيف تعمي الموت عندي و أنا بشرتك بالجنة اى لا تعمي لاتك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك و نظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنووا ولا تخزنوا و انتم الاعلوون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشاهدة خير لك مما طلبت و هي انسا تحصل بالجهاد و بعضه ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال أخلف بعد أصحابي قال صلي الله عليه وسلم انك لن تختلف فتعمل عملاً تبغى وجه الله الا اذ ددت به درجة رغبة و لعلك ان تختلف حتى يتضمن بك اقوام و يضر بك آخرون اه والاظهر أن التردد فرضي و تقديرى مع احتمال أن البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهاذا ما أزالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر و أهوال يوم القيمة و سبق عذاب النار و غير ذلك و الله أعلم مع جواز أن هذا الحديث وقت له قبل البشارة (رواوه أحمد ★ و عن حارثة بن مغرب) اسم مفعول من التضريب العبدى الكوفى تابع مشهور سمع عليا و ابن مسعود وغيرهما ذكره المؤلف (قال دخلت على خباب) بالتشديد اى ابن الارت بشدید الفوقة تمییز سبی فی الجاهلیة و بیع بعکة ثم حالف بني زهرة و أسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر اسلامه فعن عذابا شديدا لذلك و شهد بدرا والمشاهد كلها و مات سنة سبع و ثلاثين من صرف على كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا أسلم راغبا و هاجر طالعا و عاش مجاهدا و اتلى في جسمه أحوالا و لن يضيع الله أجراه (و قد اكتوى سبعا) اى في سبع مواضع من بدنها قال الطبيعي الك علاج معروف في كثير من الامراض و قد ورد النبی عن الكى فقيل النبی لاجل انهم كانوا يرون أن الشفاء منه و اما اذا اعتقد انه سبب و ان الشاف هو الله فلا يأس به و يجوز أن يكون النبی من قبل التوكل و هو درجة أخرى غير الجواز اه ويزيده خبر لا يسترقون ولا يكتونون وعلى ربهم يتوكلون (قال لولانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعن) بصيغة النبی (أحد كم الموت) اى لضر نزل به (لئيمه) اى لاسترجاع من شدة المرض الذى من شأن العجلة البشرية ان تغفر منه ولا ت慈悲 عليه (ولقد رأيتمى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما) كأكثر الصعابية لأن الفتوحات الظبيانية لم تقع الا بعد الاتری أن عبد الله بن أبي سرح لما افتتح افريقية في زم زعيم شعبان بلغ لهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار قال الطبيعي الواو قسمة و اللام جواب القسم أقول لم يظظر وجه كونها قسمية قال القاضي في قوله تعالى و لقد علمتم اللام موطنة لقسم قاله الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره للاستداء وقال عصام الدين لعل قول البيضاوى سهو من الناتج و الصواب و اللام بتقدير القسم اى و الله لقد علمتم اذ اللام الموطنة ماتدخل شرعا نازعه القسم في جزائه ليجعل جوابا اه و قال صاحب المغني في قوله تعالى و لقد كانوا عاهدوا الله يقدر لذلك و ما أشبهه القسم ثم قال و ما يحتمل جواب القسم و ان متكم الا واردها و ذلك بان تقدر الواو عاطفة على ثم لعن اعام فانه و ما قبله أجوبة لقوله تعالى فورا بك

قال ثم أتى بكفنه فلما رأه بك وقال لسكن حمزة لم يوجد له كفن الا ببردة ملحاء اذا جعلت على رأسه
قلصت عن قدميه اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه و جعل على قدميه الاخر
رواه أحمد والترمذى الا انه لم يذكر ثم أتى بكفنه الى آخره

★(باب ما يقال عند من حضره الموت ★★الفصل الاول)★ عن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتوها متكم لا الله الا الله رواه مسلم

لنحضرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تنتهي اي هو جواب قسم والواو
المحصلة لذلك لأنها عطفت و توهم أبو حيyan عليه مالا يتوهم على صغار الطلبة وهو أن الواو
حرف قسم فرد عليه بأنه يلزم منه حذف المجرور و يقاء الجار و حذف القسم مع كون الجواب
منفياً (وان في جانب بيته) بفتح الياء و سكونها (الآن لاربعين) اللام زائدة للتأكيد (ألف درهم
قال) اي حارثة (ثم اي) على بناء المفعول (بكفنه فلما رأه اي ما هو عليه من الحسن والباء (بك)
قال الطيبى كانه اضطر الى تمعي الموت امام ضر اصحابه فاكتوى بسيبه او غنى خاف منه و الفاجر الثانى
ولذلك عقبه بالجملة القسمية و بين فيما تغير حالته حالة صحته رسول الله صلى الله عليه وسلم و حاته يومئذ
ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفيه (وقال لكن) وفي نسخة
لكن (حمزة لم يوجد له كفن الا ببردة) بالرقيق على البديلية (ملحاء) اي فيها خطوط يضيق و سود (اذا جعلت)
اي البردة (على رأسه قلصت) يفتحتين اي قصرت و انكشفت (عن قدميه و اذا جعلت على قدميه قلصت)
اي اجتمعت و انضمت وأكثر ما يقال فيما يكون الى فوق (عن رأسه حتى مدت) اي وضعت مددوة
(على رأسه و جعل على قدميه الاخر) وهو حشيشة طيبة الرائحة يسفق بها البيوت فوق الخشب
و همزتها زائدة قال الطيبى فان قلت لكن تستدعي المخالفه بالنقى والآيات بين الكلامين لفظا أو معنى
فain المخالفة بينهما قلت المعنى اي تركت ستة أولئك السادة الكرام وما اتفقت اثراهم حيث
هيأت لكفني مثل هذا الثوب النقيس لكن حمزة سار بسيرهم فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه
الاخر اه و هذا يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر حيث تأسف (١) بعدم مع
سعادته على ما كان عليه الاولون من الصحاة من أنه لا نجز الآف القرن والا كفأه بالقوت والسترة
بالامر الضروري لا غير وأن خلاف ذلك كحالته الآن غير كامل عندهم (رواه أحمد والترمذى الآنه)
اي الترمذى (لم يذكر ثم اتى بكفنه الى آخره) وفي نسخة صحيحة و البيهقي في شعب الایمان

★(باب ما يقال عند من حضره الموت ★★

أى علامته ★(الفصل الاول)★ (عن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقتوها متكم لا الله الا الله) اي ذكر و من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمات الشهادة
يان تتلطفوا بها او بهما عنده لا ان تأمروه بها قال الطيبى اي من قرب منكم من الموت سماه
باعتبار ما يؤول اليه مجازا و عليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا على متكم كم بيس و سيسجن
ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد و سورة يس بعيد هذا اه قبل و يمكن الاسر براءة يس بعد الموت
قال زين العرب وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه أحق من المحضر لانه
في المحضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا بأس باطلاق كليهما فله ميرك و قوله اطلاق
التلقين الخ فيه أن التلقين المتعارف غير معروف في الساف بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه
الصلاه والسلام مع أن التلقين اللغوي حقيقة في المحضر مجاز في البت و لأن الاول أقرب إلى المساع

وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أواليت فقولوا خير المان
الملائكة يؤمّنون على ما تقولون رواه مسلم وعنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
تصيبه مصيبة يقول ما أسره الله به انا الله وانا الاه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي

وأوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكورة انه أراد به من حضره الموت و
كذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضره الموت لا أن الميت
يقرأ عليه كذاذ كرمه السببيطى في شرح الصدور وأخرج البيهقي في شعب الایمان عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتعدوا على صبيانكم أول كلمة بلا الله الا الله ولقوهم عند الموت لا الله الا الله
فانه من كان أول كلماته لا الله الا الله ثم عاش ألف سنة باسئل عن ذنب واحد آخر جده العاكم في
تاریخه والبيهقي في شعب الایمان عن ابن عباس وقال البيهقي غريب كذا في جمع الجواب السببيطى
وساق حديث من كان آخر كلماته لا الله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على أنه يتذهب هذا التقىين و
ظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب اليه جم بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه (رواه مسلم) قال
ميرك ورواه الاربعة★ وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض
أواليت (أى العكى فأوالشك أوالحقيقة فأوالشدة ولا وجه لما جرم به ابن حجر من انها الشك والمراد
من الثاني هو الاول (قولوا خيراً) أى للمرتضى اشته وللميت اغفرله ذكره الظاهر أولكم بالغير وأقولوا
للسحضر لا الله الا الله فانها خير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لايائمه قوله (فإن الملائكة
يؤمنون بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى من الدعاء خيراً أو شراً وقال ابن حجر أى
من الادعية الصالحة فعله ترغيب و على الاول زيادة ترهيب (رواه مسلم) قال
ميرك و كذا الاربعة★ (وعنها) أى عن أم سلمة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من مسلم تصيبه) بالتأنيث وفي نسخة بالذكير (مصيبة) عظيمة او صغيرة من أمر مكرهه (فيقول
ما أمره الله به انا) بدل من ما أى ان ذواتنا جميع ما ينسب اليها (الله) ملائكة خلقنا (و انا اليه
واجدون) قال الطيبى فان قلت أين الاس فى الآية قلت لما أمره بالبشرة و اطلقها على كل مبشر به وأخرجه
مخرج الخطاب ليعم كل أحد به على تفعيم الاس و تعظيم شأن هذا القول فنبه بذلك على كون القول
مطلوبنا وليس الاس الا طلب الفعل وذلك أن قوله انا الله تسلیم و اقرار بانه وما يملكه وما ينسب
إليه عارية مستردة ومنه البدع واليه الرجوع والمعنى و اذا وطن نفسه على ذلك و صبر على ما أصابه
سهات عليه المهمة و أما التلفظ بذلك مع العجز فتبيّن و سخط للقضاء اه والاقرب أن كل ما مدح الله في
كتابه من خصلة يتضمن الاس بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النفي عنها وأما قوله التلفظ بذلك مع
العجز فتبيّن فردود لأن ذلك من باب خطأ العمل الصالح بالعمل السُّؤكلا ستفقار مع الاصرار قال
تعالى و آخر ون اعترفوا بذنوبهم خطاوا عملا صالحا و آخر سينا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله
غفور رحيم (الله) ظاهره أنه من جملة ما أمره الله به قال ابن حجر وهو كذلك قوله تعالى أدعوني
استجب لكم و فيه أن المأمور به في الآية بطلق الدعاء و في الحديث الدعاء الخاص فالظاهر أن حرف
القطع معروف قال ابن حجر و يعتمد بن هواش الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أن
يعلم أنه أمرهم أن يقولوا بذلك كله بخصوصه و حينئذ فلا يحتاج الى تكليف ما ذكر فيما اه
والاحتلال سلم والظاهر من نوع (أجرى) بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمدو كسر الجيم (في مصيبي)
الظاهر أن في بمعنى باء السببية و أما قول ابن حجر أنها بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في ألم فغير

وأخلفت لي خيرا منها الا أخفاك الله له خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان قلتها فأخفاك الله له رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ★ وعنهما قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغصبه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فجع ناس من أهله فقال لاندعوا على أنسكم الآخير فان الملائكة يؤمّون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجة في المهدىين واخلفه

صحيح كما لا يحيى قال الطيبى آجره يؤجره اذا أثابه وأعطاء الاجر و كذلك آجره يأجره اذا قال ابن حجر بصم الجيم و كسرها يعني مجرد بالوجهين وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الزين آجره الله يأجره ويأجره أثابه وأعطاء الاجر لكن الكسر مع التصرّف موجود في النسخ قال ميرك روى بالمد و كسر الجيم و بالنصر و ضمها و قتل القاضي عياض عن أكثر أهل اللغة أنه مقصور على المد و معنى آجره الله أعطاء أجره و جزاء صبره انه وقال ابن الملك هو بهمز الوصل قلت هذا مهوته لأن الهمزة الموجودة انما هي قاء الفعل و همزة الوصل سقطت في الدرج (وأخلفت لي خيرا منها) أى اجعل لي خالقاً مساقات عنى في هذه المصيبة (لا أخلف الله له خيرا منها) قاله الطيبى قال النوى هو يقطع الهمزة و كسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول شاهد بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك و يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول شاهد أخلف الله عليك أى رد الله عليك مثله (فلماتات أبو سلمة) تعنى زوجها عبادته بن عبدالاسد المخزومي توفى سنة أربع على الاصح لانتفاض جروحه الذي جرح ياحد و هو من السابقين الاولين أسلم بعد عشرة اتنين (قلت أى المسلمين خير من أبي سلمة) قال الطيبى تعجب من تنزيل قوله على الله عليه وسلم الا أخلف الله له خيرا منها على مصيتها فيه تأييد لما قال أبو نعيم انه أول من هاجر الى المدينة وذكره أصحاب المغازي فيهن هاجر الى العيشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالقطيعة الى أرض العيشة ثم الى المدينة و كان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة و ابن عمته استعظاما لابي سلمة اه يعني على زعمها (أول بيت) استثناف فيه بيان للتعجب و تعليل له والتقدير فانه أول بيت اى أول بيت (هاجر) اى مع عياله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على المتابعة (تم اى قلتها) اى كلمة الاسترجاع و الدعاء المذكور بعدها (فأخلف الله له رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بان جعلني زوجته و كان عوض خير لي من زوجي اى سلمة (رواه سلم) و أبو داود والنسائي قاله ميرك ★ (وعنها) اى عن أم سلمة (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره) يفتح الشين و فتح الراء اذا نظر الى شئ لا يرتدي اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار تقله السيد عن الطيبى و قال النوى شق بصره يفتح الشين وضم الراء اى بقى بصره متقوها هكذا ضبطناه وهو المشهور و ضبطه بعضهم يفتح الراء وهو صحيح أيضا و الشين متقوحة بالخلاف تقله ميرك و حتى الجوهرى عن ابن السكك أنه يقال شق بصري البت ولا يقال شق بصري و هو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتدي اليه طرفه ذكره الجزرى و كذلك صاحب القاموس (فأغصبه) اى غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لشلابيق منقاره و الاغراض بمعنى التعميف والتغطية (تم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض) قال الطيبى علة اللامعاض اى اغصبه لان الروح اذا فارق (تبعد البصر) اى في الذئاب فلم يبق لافتتاح بصره فائدة اولعنة لشق اى المعحضر يتمثل له الملك المتولى لروحه فينظر اليه شزارا و لا يرتدي طرفة حتى يفارقه الروح او تضمه محل بقایا قوى البصر و يبقى البصر على تلك

فِي عَقْبَةِ فِي الْقَابِرِينَ وَأَغْفَرْنَا لَهُ بِارْبِ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِي رَوَاهِ مُسْلِمٍ
★ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِنْ تُوفَّ سَجْنِ بِرْدِ حِبْرَةِ مُتَفَقِّعٍ عَلَيْهِ
★ (الفصل الثاني) ★ عن معاذين جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا والله الا الله
دخل الجنة رواه أبو داود

الهيئة وبعده ماروى أبوهريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا أن الناس اذمات شخص بصره قالوا يلي قال فذلك حتى يتبع بصره نفسه اخرجه سلم وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتها حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيدك فتشفنا عنك غطاءك فيصرك الموم حديد (فتح) بالحجم المتعدد أى رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من أهله فقال لادعوا على أنفسكم الآية) وفي رواية نكتهم بالنون والناء فقال العظيم أى لا تقووا شرا وائلًا أو ويلًا ولما أشبه ذلك قال الطيب ويحمل أن يقال انهم اذا نكلموا في حق الميت بما لا يرضي الله تعالى حتى يرجع تبعه اليهم فكان لهم دعوا على أنفسهم بشر ويكون المعنى كذا قوله تعالى ولا تقلوا أنفسكم أى بعضكم بعضا او ويؤيد الاول قوله (فَإِنَّ الْمَالَكَةَ يَمْنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) أى في دعائكم من خير أو شر (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهدىين) بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للإسلام سابقا والهجرة الى خير الانام (واخلفنے) بهمة الوصول وضم اللام من خلف الوصل اذاقم قائم غيره بهذه في رعاية أمره وحفظ مصالحة أى كن خلنا او خليفة له (في عقبة) بكسر القاف قال الطيب أى في أولاده والاظهر من عقبة ويتأخر عنه من ولد وغيره ولذا أبدل عن عقبة بقوله (في القابرين) باعادة الجار وقال الطيب أى الباقيين في الاحياء من الناس قوله في القابرين حال من عقبة أى اوقع خلافتك في عقبة كاثنين في جملة الباقيين من الناس (واغفرونا) يصح انها تعظيم نفسه الشر بعده وله ولغيره من الصحابة او الامة (وله) أى سلمة خصوصا وكرز كرتانا ليهنا (بارب العالمين وافسح له) أى وسع (في قبره) دعاء بعدم الضفة (ونورله فيه) أى في قبره أراد به دف الفللمة (رواه سلم) الاختصار أنه كان يجعل ويقول روى الاحاديث الاربعة سلم (وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى) بصيغة المجهول وكذا قوله (سجي) أى غطي وستر (ببرد حبرة) بالاعفاف وتركتها والجبرة بوزن العبة برد يمان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين العبر من البرود ما كان موسى مخططا (متفق عليه) قال ميرك الآن مسلما قال بثوب حبرة وكذاروه أبوداود والحاكم وقال صحيح الاستاد

★ (الفصل الثاني) ★ عن معاذين جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه برق آخر وقل بنصبه (لا والله الا الله) محله النصب أو الرفق على الخبرية أو الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته فإنه بمنزلة علم لكتمة الایمان كانه قال من آمن بآمنت ورسوله في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع قرينته فإنه بمنزلة علم الظاهر وأنه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظاً وإن كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث (دخل الجنة) أما قبل العذاب دخولاً خاصاً أو بعد أن عذب بقدر ذنبه والأول الأظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكاتمة قال الطيب فان ثقت كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتکلمون بهذه الكلمة فلا يد من ذكر قرينته بمدرسون الله ثلت ان القرينة صدوره عن صدر الرسالة او لم يظهر وجهه فالواحد في الجواب أنه لا بد من ذكر القرينة في متجدد الاسلام وأسا المؤمن الشحون قلبه بمحنة سيد الانام واعتراضه بنيته عليه الصلاة والسلام فيكتفى عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنية والبعث وغيرهما في آخر الكلام والله تعالى أعلم بالمرام مع أنه قد يقال المراد به

★ وعن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرؤا سورة يس على موتاكم رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه ★ وعن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يكى حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه ★ وعنها قالت إن أبا يكير قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحيى رواه الترمذى وابن ماجه

الشهادتان و انه علم لهما والظاهر أن الكلام شامل للسان والنفساني لرواية وهو يعلم ولاشك أن الجميع أفضل والمراد على القلب من المعرفة (رواية أبوداود) قال السيوطي رواه أحمد و العاكم ★ (ومن معقل) بفتح العين و كسر اللام (بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرؤا سورة يس على موتاكم) أي الذين حضرهم الموت و لعل الحكمة في قراءتها ان يتأنى المحضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيمة والبعث قال التورىشى يتحمل أن يكون المراد بالبيت الذى حضره الموت فكانه صار فى حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو فيه أودون مدفنه قال الإمام فى التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئ قاتل و قلب القرآن يس ايدان بآن الناس حينئذ ضيف القوة وساقط الملة لكن القلب أقبل على الله بكلينه فيقرأ عليه ما يزيد اذوة قاتله و يستمد تصديقه بالاصول فهوذن عمله و مهمه قال الطيبين و السر فى ذلك و العلم عند الله ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقريع أميات الاصول و جميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء فى مصنفاتهم من النبوة و كيفية الدعوة وأحوال الامم و ايات القدر و ان أعمال العباد مستندة الى الله تعالى و ايات التوحيد و فنى الفضى و الندو و امارات الساعة و بيان الاعادة و العشر و حضور العروضات و العذاب و العذاب و المرجع والمتاب فعها ان تقرأ عليه في تلك الساعة (رواية أحمد و أبوداود و ابن ماجه) وقال السيوطي رواه ابن أبي شيبة والنمساني و العاكم و ابن جبان و أخرج ابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الا هون الله عليه اه و في رواية صححها أبيضا يس قلب القرآن لا يقرؤها عبد يزيد الدار الآخرة الاغفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها على موتاكم قال ابن جبان المراد به من حضره الموت ويؤيد ما أخرجه ابن أبي الدنيا و ابن مردوبه ما من ميت يقرأ عنه يس الا هون الله عليه و خالقه بعض محتوى المتأخرین فأخذ نظاهر الخبر قال بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى و ذهب بعض الى أنه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زارقبر والديله أو أحد هما في كل جمعة فقرأ عند هما يس غفرله بعدد كل حرف منها ★ (ومن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أخ رضاعى له عليه الصلاة والسلام قال المؤلف هاجر الهرجتين وشهد بدرا و كان حرم الخبر فى العاكلة وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا و دفن بالقمع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة (وهو يحيى) حال من المفعول (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان) قال ابن الملك يعلم من هذا أن تقبيل المسلم بعد الموت و البكاء عليه جائز (رواية الترمذى وأبوداود و ابن ماجه) قال ميرك و رواه العاكم بالغاظ مترتبة والمعنى واحد وقال الترمذى حسن صحح ★ (وعنها) اي عن عائشة (قالت ان أبا يكير قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحيى رواه الترمذى و ابن ماجه) وصححة الترمذى وغيره وقال ميرك أخرج البخارى فى صححه عن عائشة و ابن عباس ان أبا يكير قبل

★ وعن حسن بن وحوج ان طلحة بن البراء من فتاوأه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنونى به وجعلوا فانه لا ينبغى لجفنة مسلم ان تتعجب بين ظهراني أهله رواه أبو داود ★(الفصل الثالث)★ عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتو موتاكم لا والله لا الله العليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للحياء قال أبجد وأبجد رواه ابن ماجه

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولى ايراد هذا الحديث في الفصل الاول اه وفي رواية عنها عند احمد انه أثناء من قبل رأسه فحدرا فاه قبل جبهة ثم قال وانياء ثم رفع رأسه فحدرا فاه وقبل جبهته ثم قال واصناعه ثم رفع رأسه فحدرا فاه وقبل جبهته وقال والخليله وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعمل يقنه ويكي ويقول باي أنت وأمي طبت حيا ومتنا كذا في المواتي ★(وعن حسن بن وحوج) بفتح أوله وسكون المهملة فتح (ان طلحة بن البراء) قال المؤلف هو الانصارى الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم لماتات وصلى عليه اللهم انك طلحة وأنت تضحك اليه ويضحك اليك عداده في أهل العجاز روى عنه حسن بن وحوج (رض فتاوأه النبي صلى الله عليه وسلم) يعوده فقال اني لا أرى (بضم الهمزة اى لا أظن) (طلحة الا قد حدث) اى ظهر (به الموت فاذنونى) بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال اى أعلمونى (به) اى بمدته حتى أصلى عليه كما في رواية (وعلجلوا) اى غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنته (فانه) اى الشان (لابنها لجفنة مسلم) اى جنته (ان تعبس) اى تمام وتوقف قال الطيبى وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز سكرم فاذ استحال جفنة وتناست ذرته النفوس وتنبو عنه الطياع فيبغى أن يسع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجفنة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى كيف يوارى سوأة أخيه السوأة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جفنة مسلم دليل على نجاسته كما زعم (بين ظهراني أهله) اى بين أهله والظاهر متهم والعرب تضع الاثنين مقام الجميع قال ميرك نقل عن الازهار يقال هو بين ظهراني أهله اى أيام بينهم على سبيل الاستظهار او الاستئثار بهم كأنه بين ظهرتهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو لهم مكفوف من جانبه أو من جوانبه اذاقيل بين ظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والآف والآف زائدتان اى لا تدركوا اليميت زمانا طويلا لثلا يتن ويزيد حزن أهله عليه اه وبهذا التحقيق المعنى ظهر بطلان قول ابن حجر والشيشي فيه لفظية نقط (رواية أبو داود) قال ميرك وسكت عليه ★(الفصل الثالث)★ . (عن عبد الله بن جعفر) اى ابن أبي طالب ولد بأرض الجبعة وهو أول مولود ولد في الاسلام بها كان جوادا ظريضا عينا حليما يسمى بعر الجود وقيل لم يكن في الاسلام أنسخ منه روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتو موتاكم) اى المشرفين على الموت (لا الله الا الله العليم) اى الذي لا يتعجل بالعقوبة (الكريم) اى الذي أعطى قبل المسئلة (سبحان الله) اى منزلة عن كل ما خطط يالك فانه وراء ذلك (رب العرش) اضافة تشريف لتنزهه عن المكان (العظيم) صفة للمضاف اى المضاف اليه والثانى أبلعه ووصفه بالعظمة لانه أكبر المخلوقات ومعيظ بالملائكة (الحمد لله) وفي نسخة والحمد لله اى على الحياة والسماء (رب العالمين) اى خالقهم وبربيهم (قالوا يا رسول الله كيـن) اى ذلك التلقين (للحياء) اى للاصحاء يحسن أم لا (قال أبجد وأبجد) اى أحسن وأحسن كررتنا كيد و العبالغة قال الطيبى التكرار للاسترداد اى جودة ضميمة الى جودة وهذا معنى الواو فيه (رواية ابن ماجه) قال السيوطي وأخرج ابن عساكر عن على ابن أبي طالب قال سمعت

★ عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحًا قالوا لشرجي أيها النفس الطيبة كانت في العبد الطيب أخرجي حميدة وابشري بروح وريحان وزب لغير غضبان خلأزدًا فقال لها ذلك حتى تخرج ثم يمرج بها إلى السماء ففتح لها

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا إلاه إلا العليم الكريم ثلاث سمات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي يده الملك بعى ويحيى ومو على كل شئ قدير ★ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الْكَوْنَى أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْتُ) أَيْ جَنَّةُ الْمَرَادِ مِنْ قَرْبِ مَوْتِهِ (تَحْضُورُ الْمَلَائِكَةِ) أَيْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ أَوْ مَلَائِكَةُ الْمَغْرِبَةِ كَذَا قَالَهُ ابْنُ حِجْرٍ وَالظَّهُورُ اجْتِمَاعُ الطَّاغَتِينَ لِابْتِهَاجِ جَنَّسِ الْمَيْتِ ثُمَّ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالصَّالِحِ وَالْفَجُورِ فِي آخِرِ الْأَرْضِ كُلُّ بَعْلِمٍ عَلَيْهِ (فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا) أَيْ مَؤْسَنًا أَوْ قَائِمًا بِعِظَمَتِهِ أَيْ مَنْ تَعْلَى وَحْقَقَ عِبَادَهُ وَالْفَالِيقَ سَكُوتُهُ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لِيَكُونَ بَيْنَ الرِّجَاهِ وَالْعَشَّيَةِ وَبِهِ يَنْدِعُ مَا قَالَهُ ابْنُ حِجْرٍ أَنَّ حِجْرَ ابْنَ تَوْيِيدَ الْأَوَّلَ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْكُفَّارِ كَيْسٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّهُ هُوَ الرَّجُلُ السُّوءُ وَهُوَ مُنْتَسِبٌ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِلصَّالِحِ وَلِمَلْكِ ذَلِكِ وَجْهِ الْعَدُولِ عَنْ مَؤْسَنِهِ إِلَيْ صَالِحِهِ وَإِنَّ كَانَ الْمَرَادُ بِالرَّجُلِ السُّوءِ الْكُفَّارِ لَمَّا يَدَلِ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَسَابِقُهُدُودُ مَا ذَكَرَهُ مَذَرِّكَتَهُ مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ سَكُوتُهُ عَنْهُ قَوْلِهِ تَعْلَى فَعَنْ قَتْلِ مَوَازِينَهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَقْلُوْنُ وَمِنْ خَفْتِ مَوَازِينَ بَيْنَهُمْ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ خَرَرُوا لِنَفْسِهِمْ فِي جَهَنَّمِ خَالِدُوْنَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعْلَى فَإِنَّمَا مِنْ أَوْقَنِ كَتَابِهِ يَسِيهِ الْآيَةُ وَكَذَا قَوْلُهُ وَلَمَّا أَنَّهُمْ سَعَدُوا لِأَكْيَاهِ وَنَحْوَذِكَمِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ (قَالُوا) أَيْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ (أَخْرِجُوا) أَيْ مِنْ جَمِيعِ الْمُطَبِّقِ فَارْجِعِي إِلَيْ رِبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً (أَيْتَهَا النَّفْسُ) أَيْ الرُّوحُ (الْطَّبِيَّةُ) أَيْ اعْتَدَادًا لِأَنْ تَحْلُقَ أَوْ الطَّمْثَةَ بِذِكْرِ كَرَاهَةِ الْأَكْمَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَأَمَّا فَرْقُهُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالرُّوحِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الصَّوْفِيَّ فَإِنَّمَا هُوَ أَعْتَبَارٌ لَأَنَّهُمْ يَكْتُنُونَ بِالنَّفْسِ عَنْ مَظَاهِرِ الشَّرِّ كَقُولَهُ تَعْلَى أَنَّ النَّفْسَ لَمَّا مَرَّتْ بِالسُّوءِ وَبِالرُّوحِ مَنْ مَظَاهِرُ الْخَيْرِ كَقُولَهُ تَعْلَى قَلْ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ (كَانَتْ) اسْتِنْافٌ مِنْ لِلْتَّعْلِيلِ (فِي الْجَدِيدِ الْطَّبِيِّ) أَيْ أَعْتَالًا أَوْ بِالْاسْتِلَامِ لِأَسْرَاهُ وَالْأَنْتِيَادِ لِحُكْمِهِ أَنَّهُ قَالَ الطَّبِيَّيَّ الظَّاهِرَ كَمَّتْ لِيُطَابِقَ الدِّنَاءَ وَأَخْرَجَ لِكَنْ أَغْتَبَ الْلَّامَ الْمُوَصَّلَةَ أَيْ النَّفْسَ الَّتِي طَابَتْ كَانَةَ فِي الْجَدِيدِ وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ مَقْةً أُخْرَى لِلنَّفْسِ لَأَنَّ الْمَرَادَ شَهِيْدًا لِيَسِيْرَ مَعِيَّةَ بَلِ الْجَنْسِ مَطْلَقًا إِهَ وَتَبَعَهُ ابْنُ حِجْرٍ وَفِي كُلِّ الْجُهُوْنِ مَنَاقِشَةً لَأَنَّ الْأَفَ وَاللَّامَ فِي الصَّفَةِ الْمُبَشِّّهَةِ لَمْ تَكُنْ مَوْصِلَةً عَنِ الْجَمِيعِ وَالنَّفْسِ مَعِيَّةً عَنِ الدِّنَاءِ وَحِينَ الْجَخْطَلَبِ وَإِنَّ كَانَ عَنْ أَخْبَارِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَكُنْ مَعِيَّةً وَلَمَّا قَوْلَهُ ابْنُ حِجْرٍ فَكَانَ جَوَابُ عَمَا يَقْلُلُ مَسِيبَ طَبِيَّهَا فَيَقَالُ سَبِيْهُ اهْنَمَلْ تَزَلُّ فِي الْجَدِيدِ الْطَّبِيِّ السَّالِمِ مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَخَالِقَاتِ فَغَيْرُ مُسْبِحٍ بِلِ الصَّوَابِ قَلِيلٌ طَبِيَّ الرُّوحُ سَبِيْبٌ لِطَبِيَّ الْقَاتِلِ لَا عَكْسَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقَوْلِهِ إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْجَدِيدُ كَمَا الْحَدِيثُ وَلَأَنَّهُ مَعْنَى التَّكَلِيفِ وَمَنْبَعُ الْخَطَابِ فِي الدِّنِيَا وَكَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى وَمَنْهُ قَوْلُهُمْ (أَخْرِجُوا) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ جَمِيعُهُ لَطِيفٌ يَوْصِي بِالْدُخُولِ وَالْخَرْجَ وَالصَّمْودِ وَالتَّزَوُّلِ وَهُوَ خَطَابٌ ثَانٌ أَوْ تَأْكِيدٌ لِقُولَهُ (حَمِيدَةُ) أَيْ مُحَمَّدَةُ جَمِيلَةُ أَوْ حَامِدَةُ شَاكِرَةُ (وَابْشِرِي بِرُوحِكَ) بَفْجَعِ الرَّاءِ أَيْ رَاهِةً (وَرِيحَانَ) أَيْ رَزْقَ أَوْ شَمُومَ وَالْتَّوْسِينِ فِيهَا لِلتَّعْلِيمِ وَالْتَّكْبِيرِ (وَرَبُّ) أَيْ وَبِمَلَاقَةِ رَبِّ (غَيْرُ غَضَبَانٌ) بَعْدِ الْاِنْتِرَافِ وَقِيْ نَسْخَةِ الْاِنْتِرَافِ قَالَ ابْنُ حِجْرٍ عَدَلَ إِلَيْهِ عَنْ رَاضِ رَعَايَةً لِلْفَاصِلَةِ أَيْ السَّجَعِ وَيَهُ أَنَّهُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ أَبْلَغَ مَا عَدَلَ عَنْهُ فَالْعَدَلُ عَنْهُ أَنَّ لَا عَدُولَ فَتَمَلِّقَ قَالَ الطَّبِيَّيَّ قَوْلُهُ رُوحٌ أَيْ اسْتِرَاحَةٌ وَلَوْ رَوِيَ بِالْفَسْمِ كَانَ بِعْنَى الرَّحْمَةِ لَأَنَّهَا كَالرُّوحِ كَامِرَحُومٌ قَلَتْ قَدْبَاجَةُ الْفَتْحِ أَيْضًا بِعْنَى الرَّحْمَةِ قَالَ تَعْلَى

فيقال من هنا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب أدخل حميده
وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلما زال يقال لها ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها
أنه فإذا كان الرجل السوء قال اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة
وابشري بعجمي وغضاق وآخر

ولا تأسوا من روح الله وقيل البقاء أى هذان له معاوهو الخلود والرزق قوله ورب هذا مقرر للراول على
الطرد والعكس كقوله تعالى أنممت عليهم غير المفضوب عليهم ونحوه في المعنى قوله تعالى يا أيتها
النفس المطمئنة ارجعني إللي ربك راضية مرضية وأما ما ذكره ابن حجر من أن الروح بضم الراء
فمخالف للرواية (فلما زال) أى النفس (يقال لهاذاك) أى ما تقدم من أنواع البشرة زيادة في سرورها
بساعها ما تقر به عينها (حتى تخرج) أى بطيئة ثم يخرج بصيغة المجهول (بها إلى السماء) أى الدنيا
(فتح لها) أى بعد الاستئناف أو قوله وأما قول ابن حجر أى تطلب الملائكة الذين معها إن يفتح لها
فلا وجه له فكانه توهم فيستفتح مكان يفتح (يقال) أى يقول ملائكة السماء (من هذا فيقولون) وفي
نسخة صحيحة فيقال أى يقول ملائكة الرحمة الذين معه (فلان) أى هذا فلان أى روحه (فيقال مرحبا بالنفس
الطيبة كانت في الجسد الطيب) وأغرب ابن حجر حيث قال وفيه أن الملائكة مع كونهم في العالم
العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله او لا يعنى خطوه اذ العلويون ماطلموا على اسمه الا بالسؤال
من ملائكة الرحمة وقاموا بتصور روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله (أدخل) أى في السموات
العلي أو في عبادى أى محل أرواحهم (حميدة) أى محمودة أو حامدة (وابشري بروح وريحان ورب غير
غضبان فلما زال) أى هي (يقال لهاذاك) أى ما ذكر من الامر بالدخول والبشرة بالصعود من سماء
السماء (حتى تنتهي) أى تصل (إلى السماء التي فيها الله) أى أمره وحكمه أى ظهور ملكه وهو
العرش وقال الطيب أى رحمته بمعنى الجنة وتبعد ابن حجر وزاد الطيفي فقال ونحوه قوله تعالى وأما
الذين ایضت وجوههم في رحمة الله فيطابق الحديث الآتيين وهما وادخل جنتي وجنة نعم قلتا ماق
دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسكنها عرش الرحمن كما في حديث رسولها إلى الفلك
الاطلس والمقام الأقدس وبنابة ماورد من ان أرواح المؤمنين تأوى الى قناديل تحت العرش مع ان كون
الجنة في سماء يعنيها لا يعرف له خبر ولا ثائر بل قال تعالى عرضها السموات والارض (فإذا كان الرجل)
بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة او ناقصة (السوء) يفتح السنين وضمنها صفة الرجل وأما تجويز
ان حجر رفع الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على ان كان تامة اى فإذا وجد اى وجد
أعني الكافر او الفاسق غير صحيح لانه لا يشكون ان الاوصاف الآتية انماهى في حق الكافر بناء على مسابق من
عادة الكتاب والسنن بيان حال المؤمن والكافر والسكوت عن حال القاجر لطفنا ورحمه ليكون بين الخوف
والرجاء (قال) أى ملك الموت او رئيس ملائكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق مسابق بصيغة الجمع
(اخرجي أيتها النفس الخبيثة) أى اعتقادا او أحوالا (كانت في الجسد الخبيث) أى أعمالا (آخرجي
ذميمة) أى منومة (وابشري) قال الطيب استعارة تهكمية كقوله تعالى فيشرهم بعذاب أليم او على
المشكلة والازدواج وحيم وغضاق مقابل لروح وريحان (بعجمي) أى ماء حار غاية الحرارة (غضاق)
بتخفيف وتشديد ما يفسق اى يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المعنون وقيل لو قطرت في المشرق لتنت
أهل المغارب وعن العفن الغساق عذاب لا يعلمها الله (واخر) اى وبعذاب آخر وفق نسخة بضم الهمزة اى
وبانواع آخر من العذاب وما قول ابن حجر اى وضروب اخر مذوقة ويعصح فتح اوله اى ونوع آخر

من شكله أزواج فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يرجع إلى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان لا مرحا بالنفس الخبيرة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميته فانها لافتتح لك أبواب السماء فترسل من السماء ثم تغير إلى القبر رواه ابن ماجه **وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصدانها قال حماد قد ذكر من طيب وبعها وذكر المسك قال ويقول أهل السماء روح طيبة**

ففيه مسامحة لأن حقه أن يقول بعد أوله ثم جعله الجميع أصلًا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الأصول المعتمدة والنسخ المصححة (من شكله) أي مثل ما ذكر في العرارة والمرارة (أزواج) بالبعض أي أصناف قال الطبيبي قوله وأخر أي مذوقات آخر مثل الفساق في الشدة والفتاعة أزواج أجناسه انه وتبعد ان حجو ولا وجه لارجاعه الضمير إلى الفساق وحده وإن كان هو أقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال وأخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس في محل الجر بل انه معجور بالفتحة لانه غير منصرف قال وأزواج صفة لأخر وإن كان متقدما لانه في تأويل الضروب والاحتضان كقول الشاعر معنى جياعا انه والظاهر أنه في تأويل النوع والصنف وقرأ أبو عمرو في الآية آخر بعصيجة الجمع (فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج) بالكرة (تم بفتح بها إلى السماء) أي اظهارها للملائكة والاهانة (فيفتح لها) أي يستفتح لها لقوله تعالى لايفتح لهم أبواب السماء (فيقال من هذا فيقال فلان) ظاهره انه يعروفتهم بمجرد اسمه ويحمل ان فلاناً كتابة عما يتميز به عن غيره ويعرف به جميع رسمه وأمره (فيقال لا مرحا بالنفس الخبيرة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميته) أي مذومة عند الله وعند الخلق (فانها) أي القمة (الافتتاح) بالتأنيث وتذكرة وبالتفخيف وتشدد (لك) أبواب السماء فترسل) أي ترد وبيان أنها تطرح (من السماء ثم تصير) أي ترجع (إلى القبر) وتكون دائمًا محبوسة في أفل السافلين بخلاف روح المؤمن فإنها تسير في ملوكوت السماء والأرض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتأوى إلى قناديل تحت العرش ولها تعلق بمسده أيضًا تعلقاً كلياً بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلى ويتعمد وينام كنوم العروس وينظر إلى مازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فأسر الروح وأموال البرز والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشکل شئ منها على المؤمن بالآيات (روايه ابن ماجه) قال ميرك واسناده صحيح (وعنه) أي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصدانها) هذا تفصيل للمجمل السابق ويعتبر أنهما الكريمان الكتابيان ولابناني الجمع فيما أسلى على قول من يقول أقل الجمع أثناه ظاهر و أسا على قول غيره فلا احتمال ان الحاضرين جمع والمحظوظ اليه منهم ذلك اثنان والبقية أو وكل يقولون لروحه أخرى أيتها النفس أو القائل واحد و نسب الى الكل مجازاً كقوله تعالى فعنوها و كقولهم قتلها يتوفان ويؤيد هذه حديث البراء الآتي (قال حماد) وهو ابن زيد رواه هذا الحديث قاله الطبيبي والاظهر أن يقال انه راويه عن أبي هريرة (فذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوالصحابي وهو أبوهريه وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوة في هذا دون معناه كذلك بسياق يشعر بذلك (من طيب وبعها) أي أوصافاً عظيمة من طيب ريحها (وذكر) أي ومن أنواع ذلك ذلك اه وقال الابهري الاظهر أن يقال و ذكر ان طيب ريحها طيب من ريح المسك (قال) أي (المسك) قال الطبيبي أي و ذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان كالشبيه او الاستعارة او غير ذلك التي صلى الله عليه وسلم (ويقول أهل السماء) أراد به الجنس أي كل سماء (روح طيبة) مبتداً اول بـ

جاءت من قبل الارض صلی الله عليك و على جسد كنت تعمريته فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلاقواه الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتها وذكر لعننا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلاقواه الى آخر الاجل قال أبوهيرية فرد رسول الله صلی الله عليه وسلم ربطه كانت على أنفه هكذا رواه مسلم★ وعنده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن انت ملاكك الرحمة بحريرة ي呼ばれ بيضاء يقولون أشجى راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان

المحذوف هو هي قوله (جاءت) يعني الآن (من قبل الارض) بكسر القاف وفتح المودة أي من جهتها صفة ثانية (صلی الله) أي أنزل الرحمة (عليك) قال الطيبى في عليك التفات من الغيبة في قوله جات الى الخطاب و قالته مزيد اختصاص لها بالصلة عليها قلت ولمزيد التلاذذ بظاظهم ايها قال ابن حجر وكراهة الصلاة استقلالا على غير الانبياء والملاكحة محلها ان صدرت من غيرهم لاستهم قول العلماء في صلاتهم عليه الصلاة والسلام على آل آبى أوفى انه من تبع صاحب الحق به اه والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقوله عزو جل هو الذى يصلى عليكم (وعلى جسد كنت تعمريته) بضم اليه يعني على ظاهرك و باطنك و تقديم الباطن لانه اهم والنظر اليه اتم قال الطيبى استعارة شبه تدبرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان (فينطلق) على بناء المعمول وفي رواية فينطلقون (بهالربه) أي الى موضع حكمه او عرش ربه و مقام قربه وفي الحديث الآتي الى السماء السابعة (ثم يقول) أي الرب سبحانه (انطلقوا به) أي الآن اي ليكون مستمرا في الجنة او عندها (الى آخر الاجل) ثم اليها مرجعه بحكم الازل والمراد بالأجل هنا مدة البرزخ قال الطيبى يعلم من هذا أن لكل أحد أجيالن أولا وآخرا ويشهد له قوله تعالى ثم تقضي أجلا وأجل سمي عنده اي أجل الموت وأجل القيمة (قال) أي النبي صلی الله عليه وسلم (وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر) اي النبي صلی الله عليه وسلم اوالصحابي (من نتها) بسكون التاء اي عندها (وذكر لعننا) اي مع النتن فان بعد من لوازم النتن (ويقول اهل السماء) من الملائكة وغيرهم (روح خبيثة جاءت) اي قارت السماء (من قبل الارض فيقال انطلاقوا به الى آخر الاجل) قال الطيبى ذكر هنا يقال وفي الاول يقول رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى أنت عمت عليهم غير المغفور لهم (قال أبوهيرية فرد رسول الله صلی الله عليه وسلم ربطه) وهي بفتح الراء وسكون الياء التحتائية كل ملأة على طاقة واحدة ليست لفتين اي طرف ربطه (كانت عليه) اي على بدنه عليه الصلاة والسلام (على أنفه) متعلق برد قال الطيبى كانه عليه الصلاة والسلام كوش بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه (هكذا) اي كفعل هذا و كان أبوهيرية وضع ثوبه على أنفه يكتيفه خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر و يحصل انه تمثيل اي فيها من النتن والقبع ما لو ظهر لاحدكم لفطى أنفه عنه كذلك اه وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقل أوعلني (روايه مسلم★ وعنده) اي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن) بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا بقى (أنت) اي جاءته (ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء) و لعل روحه تلف فيها وتترع الى السماء والكتن الدنبوى يصعب الجسد المصورى (فيقولون اخرجي) اي أيها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك (راضية) عن الله ساقبا شواب الله لاحقا (مرضيا عنك) اي اولا و آخرها (الى روح الله) بفتح الراء اي رحمته او راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى ارجعى الى ربك (وزيغان) اي

و رب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به
أبواب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فياتون به ارواح المؤمنين فلهم
أشد فرحابه من أحدكم بفagine يقدم عليه فسالونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان دعوه
فانه كان في غم الدنيا فيقول قدمات لها أنا لكم فيقولون قد ذهب به الى الله الهاوية

رزق كريم أو مشعوم عظيم (ورب غير غضبان) أي روف رحيم (فتخرج كاطيب ريح المسك) قال
الطبي الكاف صفة لمصدر محنون أي تخرج خروجا مثل ريح مسك بفتح فارتها وهو فاق سائر
أرواح المسك وأما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك ودعوته انه عند التأمل
أوضح من الكلام الشارح فغير واضح فضلا عن أن يكون اوضاع (حتى انه) أي المؤمن أو روحه يقدبر
المضاف أو يدونه فإنه يذكر في يؤتى والمعنى حتى انه من طيب روحه وعظمة ريحه (ليناوله
بعضهم بعضا) أي يصعدون به من يداليد تكريما وتنظيما وشرفنا لا كسل وتبنا وتكلينا ولذا
تنابوه والا فالحد لهم لا يعجز عن حمله (حتى يأتوا) وفي رواية قيسمونه وفي رواية قيسمونه حتى يأتوا (به)
أبواب السماء) أي بباب بعد باب وفي رواية باب السماء وهو من صوب بنزع الخافقن اى ان يأتوا به وغایة المتناوله
وأنماقول ابن حجر غایة ليخرج فخروج عن الظاهر بالغاية (فيقولون) أي بعض الملائكة ليعرض ملائكة السائل على
جهة التعجب من غایة عظمة طبيه (ما أطيب هذه الريح التي جاء تكم من الارض) أي وصل اليكم الان
منها (فيأتون) وفي رواية كلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا اي الملائكة الاولون أو المستقبلون السالون
(به) أي بروحه (أرواح المؤمنين) مامتصوب بنزع الخافقن اي الى متراوحهم في علين او في العنة او على
بابها او تحت العرش بحسب منزلته (قلهم) القاء للتعقيب والضمير للمؤمنين أولارواحهم (أشد فرحا)
وفي رواية فلهم افرح قال الطبي اللام لام الابداء مؤكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصادرين وهو
مبتدأ و اشد خبره ولا يبعد ان تكون جارة اي لهم فرح اشد فرحا فيكون الفرق فرحا على سبيل
المبالغة (به) اي بقدومه (من أحدكم) اي من فرحة (يقاله) اي المخصوص به (يقدم عليه) اي حال
قدومه (فسالونه) اي بعض أرواح المؤمنين (ماذا فعل فلان) اي كيف حاله و شأنه اي في الطاعة
ليفر حوا به ويدعواه بالاستفادة او في المعصية ليحرزنوا عليه ويستغروا له (ماذا فعل فلان) تاكيد
او المراد شخص آخر وهو الاظهر (فيقولون) اي بعض آخر من الارواح وفي نسخة صححة فيقول اي
بعضهم او أحدهم (دعوه) اي اتر كوه (الآن) وفي رواية حتى يستريح قال الطبي اي يقول بعضهم
لهض دعوا القادر فانه حدث عهد بتعب الدنيا (فانه) اي القادر (في غم الدنيا) وفي نسخة صححة
فانه كان في غم الدنيا نكان زائدة او ضمير فانه لشان وكان اي القادر في غم الدنيا الى الان
ما استراح من همها (فيقول) اي القادر في جواب السوال الاول والجملة فيما بينهما معتبرة (قدمات)
اي فلان المسؤول او فلان الثاني وهو الاقرب (اما أناكم) اي أناجاهكم (فيقولون) وفي رواية فإذا
قال لهم ما أناكم فانه قدمات يقولون اي أرواح المؤمنين (قد ذهب به) على بناء المجنول وقال
الطبي لابد من تقدير القاء كما في قول الشاعر ★ من يفعل الحسنات الله يشكراها ★ اي اذا كان
الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به او وهو تكاف مستغنى عنه ويدل عليه ماروى
بل فقط او ما اوى عليكم فيقولون اود هنك فيقول اي واهه فيقولون نزاهه قد ذهب به (الى الله الهاوية)
اي النار ماخوذ من قوله تعالى فاسه هاوية لانها مأوى المجرم و مقره كما ان الام للولد كذلك
ويدل عليه مازيد في رواية فثبت الام وبشت المرية قال الطبي الام المصير أطلق على المأوى على

وان الكافر اذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح يقولون اخرجى ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عزوجل فتخرج كاتن ريح جبنة حتى يأتون به الى باب الارض فيقولون ما أنت هذه الريح حتى يأتون به ارواح الكفار رواه أحمد والنسائي * و عن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنارة رجل من الانصار فاتهينا الى القبر وما يبعد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله كان على رؤس الطير وفي يده عود ينكث به في الارض فرق رأسه فقال استعذوا بالله من عذاب القبر اثنالثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في اقطاع من الدنيا و اقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء يضم الوجه كان وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة

التبية لان الام مأوى الولد و مقره كقوله تعالى و ملائكة النار والهاوية بدل او عطف بيان و أما في الآية فغير لامه وهي من اسماء النار كأنها النار العميقة تهوى أهل النار فيها مهوى بعيدا (وأن الكافر اذا احتضر) بصيغة المفعول (أته ملائكة العذاب بمسح) الجوهرى الصح بالكسر البلاس (فيقولون اخرجى ساخطة) اي كارهه غير راضية عن الله حباومتنا (مسخوطا) اي مغضوبوا (عليك) اي اولا وأبدا (إلى عذاب الله) متعلق باخرجى (عن) اي غالب كلامه وأمره (وجل) اي قضاوه وقدره (فتخرج كاتن ريح جبنة حتى يأتون) باثبات النون ورفعه على حكمة الحال الماضية على حد و زازلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع بالرفع اي حتى أتوا يعني به كما في نسخة (باب الارض) وفي نسخة الى باب الارض وفي رواية قينطalon به الى باب الارض قال الطيبين اي باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها الى السماء ويحملن أن يراد بالباب باب الارض ففرد الى أسفل الساقفين قلت وهذا هو الصواب لما يصوّب صريحا في هذا الباب (فيقولون) اي ملائكة الأرض (ما أنتن هذه الريح حتى) وفي رواية كلما أتوا على أرض قالوا ذلك فيتيمين أن يكون حتى غابة لقاومون ذلك وأناقول ان حجر او لسيرهم الذي دل عليه السياق في غاية من البعد (يأتون به ارواح الكفار) ومحلها سجين وهو موضع في مفتر جهنم (رواوه أحمد والنسائي) قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي اه والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم * و عن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنارة رجل (بتفتح الجيم وتكسر من الانصار فاتهينا) اي وصلنا (إلى القبر ولما يأخذ) بصيغة المفعول قبل أن يأخذ ولما معنى لم وفيه توقع (قجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان) بشتيد النون وفي رواية وكان (على رؤسنا الطير) قال الطيبى كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكتهم وعدم التفاتهم يعني وشمالا قال ميرك والطير بالنسب على أنه اسم كان اي على رأس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كلهم أطرق جلساً كأنما على رؤسهم الطير يريد أنهم يسكنون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهرى قولهم كان على رؤسهم الطير اذا سكنا من هبته وأصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلقط منه الحملة والحملتين فلا يحرك البعير رأسه لثلايتر عنه الغراب (وف يده عود ينكث) بضم الكلف (به في الارض) اي يوثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبى (فرفع رأسه فقال استعذوا بالله من عذاب القبر مرتين) ظرف لقال (او ثلاثا) شك من الرواى (ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في اقطاع) اي اديار (من الدنيا و اقبال من الآخرة) اي اتصال بها (نزل اليه ملائكة من السماء يضم الوجه) اظهارا للطف والعنابة او انعكا سا من أنوار صاحب الهدایة (كان وجوههم الشمس) اي وجه كل واحد منهم كالشمس وأما قوله ابن حجر

و حنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يبعي " ملك الموت عليه السلام حتى يجعله عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجني الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السماء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى باخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن و في ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفعة مك وجدت على وجه الارض قال فتصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونها في الدنيا حتى يتمسوا بها الى السماء الدنيا ليستتحون له

أخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاميل قوله منطقى لاحقيقة (معهم كفن من أكفان الجنة) أي من حزيرها (وحنوط من حنوط الجنة) أي مسكنها وعابرها قال الطيب الحنوط ما يخلط من الطيب لا كفان الموق وأجادهم (حتى يجعلوها منه مد البصر) أي قريبا منه مع كمال الادب يتظرون خروج الروح منه (ثم يبعي ملك الموت عليه السلام) كذلك النسخ المصححة (حتى يجعله عند رأسه يقول) قال ابن حجر لا ينافي ظاهره ماس أن القائل غيره لانه لامان انه وملائكة آخرين يقولون ذلك انه وفيه انه ماس ان القائل غيره وانما سأله وملائكة يقولون وهو يتحمل أن يكون كلامهم يقولون والاظهر أن القائل رئيسهم كما أشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا الحديث لاحقا (أيتها النفس الطيبة) وفق رواية المطمئنة (آخرجي الى مغفرة من الله ورضوان) بكسر الراء وضمنها أي ليس أساسك الا المغفرة والرضوان وفيها اشارة الى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربكم واما قول ابن حجر أي الى محلهما وهو الجنة وليس في محله (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فتخرج) أي روحه (تسيل) حال (كما تسيل القطرة) أي كسلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه أكثر أهل السنة من تكلم على الروح أنها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد (بن السماء) أي القرية ورادق رواية وان كنتم ترون غير ذلك أي من الشدة والحاصل أن لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما أن رياضة النفس وتضييف البدن عند السادة الصفيحة البيهقية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة وأما قول ابن حجر لا ينافي ذلك ماس أن المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره لأن محله فيما قبل خروج الروح وليس في محله لأن حالة النزع هو وقت خروج الروح فيه كلامه تناقض بين (فيأخذها) أي ملك الموت (فإذا أخذتها لم يدعوها) بفتح الدال أي لم يتركوها (في يده طرفة عين) أديا معه أو اشتياقا اليها قال الطيب فيه اشارة الى أن ملك الموت اذا قبض روح العبد سلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة (حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن) من أكفان الجنة (وفي ذلك الحنوط) أي العنتي (ويخرج) بالذكير والتائب (سنه) أي من الروح رج او شى (كاطيب نفعة مك) أي مثل أطيبيها فالكاف مثلية قال الطيب صفة موصوف محنون هو قادر على بخرج أي بخرج منها رائحة كاطيب نفعة مك (ووجدت) أي تلك النفعة (على وجه الارض) أي جميعها من خلقت الدنيا الى فانائها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (تصعدون) أي اعوان ملك الموت أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم (بها فلامرون يعني به) هذا من كلام الصحابي أو الراوى وليس موجود في رواية البيهقي (على ملا) أي جمع عظيم (من الملائكة) أي الذين بين السماء والارض (الا قالوا) أي الملا (ما هذا الروح) بفتح الراء اي الروح وضمنها (الطيب فيقولون) أي ملائكة الرحمة (فلان بن فلان) أي روحه أو روحه (باحسن أسمائه) أي القابه وأوصافه (التي كانوا) أي أهل الدنيا (يسمونه) أي يذكرونها (بها) أي بتلك الاسماء (في الدنيا حتى)

ففتح لهم نيشعه من كل سماء متربوها الى السماء التي تليها حتى يتسمى به الى السماء السابعة
فيقول الله عزوجل اكتبوا كتاب عبدى في عليين وأعيدهو الى الارض فانى منها خلقتم ونها
أعيد هم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعداد روحه في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له
من ربك فيقول ربي الله مادينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا

لابزال الملائكة يسألون ويجاوبون كذلك حتى (يتسمى بها) أي بذلك الروح (الى السماء الدنيا
فيستعنون لها) قال ابن حجر أنت باعتبار النسبة وذكري اعتبار الشخص اه والمصحح انه يذكره يؤتى
في القاموس الروح بالضم ما يه حياة الانفس ويزئنث (فتحت) بالتأنيث اي السماء ويجوز أن يذكر بالجاء
نائب الفاعل (لهما) قال ابن حجر أفرد الضمير لانه المقصود بالاستفهام ثم جمع اشارة الى انهم
لا ينارقوته بل يستمرون معه اه وهو خلاصة كلام الطيبين والظاهر أن ضمير لهم للمستعنين من الملائكة
وانما وقع قوله له علة وصلة لل فعل ولادخل له في المقصود فالملطبة بينهما ظاهرة ولا يبعد أن يعتبر
فيه التغلب فيراعي الاستخدام حيث ذكر قوله (نيشعه) أي يستقبله ويعصمه بعد دخوله في السماء (من)
كل سماء متربوها الى السماء التي تليها) أي تقربها وتتدو منها وهكذا (حتى يتسمى به) بصيغة
المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط ويتسمى بصيغة الفاعل (الى السماء السابعة)
أي الجنة اذ هي بجاورة لها والاظهaran المراد به انها السموات العلى والافتراض الى عرش الرحمن
أي سدرا المستعين (يقول الله عزوجل اكتبوا) أي اكتبوا وأما قول ابن حجر أي اكتبوا الآن وان كتب
في سابق الزمان فمحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح (كتاب عبدى) الا شافة التشريف ولذا قال في
الكافر اكتبوا كتابه أي اجعلوا كتابة اسمه (في عليين) أي في دفتر المؤمنين وديوان
المرءين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صiffة اعماله وقال الابهري أي في
كتاب عبدى يعني انه في عليين أو في عوال أو غرف من الجنة ملا قال العسقلاني في فتاوىه أرواح
المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين وكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في
الحياة الدنيا بل أشبه شيء به حال النائم وان كان هو أشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما
ورد ان مترها في عليين أو سجين وبين ماقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند أفنية قبورها قال ومع
ذلك فهو ماذون لها في التصرف وتأوى الى محلها من عليين أو سجين قال وإذا قتل الميت من
قبرى قبر فالاتصال المذكور مستمر كما لو تفرقت الاجزاء اه وقال ابن القيم الروح من سرعة
الحركة والا نتقال الذي كلام البصر ما يقتضي عروجهما من القبر الى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك
روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطبقات وتتسجد له بين يدي العرش ثم
ترد الى جسده في أيسر زنان انتى فعل هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدى
في عليين (وأعيدهوه) الآن (الى الارض) أي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال
ويتباهى لجواب السؤال (فانى منها خلقتهم) أي اجساد نبى آدم (وفيهما أعيدهم) أي
اجسادهم وأرواحهم (ومنها أخرجهم) أي كلها (تارة) أي امرة (آخر) قال أي انتى على الله عليه
 وسلم وعلم اعادة قال لطول الكلام أولفصله بكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في
الموضع في هذا الحديث (فتعداد روحه في جسده) ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه
 فلا اتفاق الى قول البعض بان المود انتما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه
 لا يصح ان يقال من قبل المعلم بل يحتاج الى صحة التقل (فيأتيه ملكان) أي المتكر والنكر

الرجل الذي بعث فِيكم قَوْلُهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيقولَنَّ لَهُ وَمَا عَلِمْتُ فِيقولُ قَرَاتُ
كَلِبَ اللَّهِ فَأَنْتَ بِهِ وَصَلَقَ فِيَنَادِي مَنَادِي السَّمَاءِ أَنْ صَلَقَ عَبْدِي فَأَغْشَوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَوْسَةِ مِنَ
الْجَنَّةِ وَأَغْحَوَاهُ بِإِيمَانِ الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَطَبِيعَاهُ فَيُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبَرِهِ مَدْبُرَهُ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ
حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الشَّيْلِ طَبِيبُ الرَّبِيعِ فَيَقُولُ أَيْشَرُ بِالَّذِي يُسْرِكُ هَذَا يُوسُكُ الَّذِي كَنْتُ تَوَعَّدُ فِيقولُ
لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوْجِهُكَ الْوَجْهِ

لكن في صورة مبشر وبشير (فيجلسانه فيقولان له منريك فيقول رب الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) أي أرسل اليكم يعنون بـ «اصلي الله عليه وسلم وفي العبارة فتحة
للمؤمن وامتناع للمuron حيث أنها بصيغة الجهازة ولم يذكره بصيغة التبوء والرسالة وعلم هذا بالسبة الى
بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث انهم قالوا له ومن نبيك (فيقول هو رسول الله) وفي روایة مهد
نبي (فيقولان له وما علمك) أي بما قلت أوما سبب علمك برسالته أوما سبب اتزراك مجرد التقليد في
التصديق أو البرهان والتحقق (فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به) أي بالكتاب أو برسول أو بعائمه و
علمت جميع ما ذكرت من معانيه (و صدقت) أي تصديقًا قلبًا واما اكتفيت بالبيان الناس وهو أولى
من قول ابن حجر او تأكيد لما تقرر في حمله أن التأكيد عند أرباب التأكيد
(فينادي مناد من السماء) أي على لسان الحق (أن صدق عبدي) ان تفسيرية لأن في النداء معنى
القول وجعلها مصدرية يجعل بالمعنى لانه يجعل بانه ينادي مناد بصدق عبدي (فائزشو) يقطع الهمزة
أي أعطوه فراشا أو افرشا له فراشا فالهمزة تأكيد التعديل في القاموس أفرش فلانا بساطا يسطله
كفرشه فرشا و فرشه تفريشا وأما قول ابن حجر أي افرشا قبره فغير صحيح لما ذكرناه
ولما في القاموس أيضافرشه فرشلوفراشا أي بسطه وتوضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط والتبر ليس
الا مفروشافيه و لما المستعمل في لسان اهل الزمان من العرب افرشا البيت فاتساع في الكلام وقولهم
البيت مفروش اي مفروش فيه (من الجن) أي من فرشها (واليسوه) بهمة القطع اي اكسموه
(من الجن) أي من ثيبيها (وافحواه) اي لاجله (بابا) اي من القبر (الى الجن) اي جهتها واما
ما وافق في اصل ابن حجر من الجننة فمن الجننة سمو القلم (قال فيأتيه من روحها) يفتح الراء اي نسيها
(وطبيها) اي راحتها و أما قول ابن حجر روحها مريانه فموعهم جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله
وطبيها تأكيد فضلة عن التحقيق الثابت بالتأكيد (يفسح) بالخفيف و تشدد اي يواس (له في قبره مد
بعصره) وهو مختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة (قال) اي النبي صلى الله عليه
وسلم (ويأتيه) اي المؤمن (رجل) اي شئ على صورة رجل (حسن الوجه حسن الشياب طيب الربيع)
كتابه عن حسن عمله و خلقه (فيقول ايشر بالذى يسرك) اي بما يجعلك مسروعا يعني سلا لاعين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قال تعالى و اذا رأيت ثم رأيت نعيمها و ملائكة كبيرة و اما تقدير ابن حجر
اي يسرك ربك فضلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهراته محتاج الى تقدير به ليهنا واذا من الكلام
بلا تقدير فلا يقدر و النسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية و منه قوله تعالى بقرة
مسراء فاعق لونها تسر الناظرين (هذا) اي الوقت (يوسوك) اي زمانك المعمود (الذى كنست توعد)
اي به في الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن و ملتقى المرسلون (فيقول) اي المؤمن (له من انت)
حيث آمنت الغريب و بشرت بالخير العجيب قال الطيبى لمسره بالبشرة قال له اى لا اعرفك من
انت حتى اجازيك بالثناء والمدح ثم قال و قوله من انت متضمن معنى المدح مجتملا وفيه نظر الا

يعي بالغير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة رب أرجع إلى أهل ومال قال وإن العبد الكافر إذا كان في اقطاع من الدنيا وأقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجه معهم المسوح فيجلسون منه مداربصرا ثم يعي بالغير ملك الموت حتى يجاص عن رأسه فيقول ليتها النفس الخبيثة اغرسى إلى سخط من الله قال فتفرق في جسده فيترنعوا كما ينزع السفود من الصوف البليول فاختنا و إذا أخذنا لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح وتخرج منها

أن يقال انه بمعونة العزم و قرينة الحال ثم قال و القاء في (فوجهك) لتعقيب البيان بالجمل على عكس قول الشقى للملك من أنت (الوجه) أي وجهك هو الكليل في العزم والجمال والتهابه في الكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يعي بالغير ويسير بمثل هذه الشارة قوله (يعي بالغير) جملة استثنائية و قبل الموصول مقدر أي وجهك الوجه الذي يعي بالغير (فيقول) أي المصور بصورة الرجل (انا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة رب أرجع إلى أهل الدعاء حتى أرجع إلى أهل) أي من العور العين والخدم (والماي) يتحمل أن تكون ماموصولة أي مال من القصور والبائن وغيرهما من حسن المال وما يطلق عليه اسم المال أو العراد بالأهل أقاربه من المؤمنين وبالي ما يشمل العور والقصور قال الفقيه أبوالحيث يعني إلى الجنة وقال الطيبى لعله عبارة عن طلب إيمانه لك يرجع إلى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والاتفاق في سبيل الله حتى يزيد ثواباً ويرفع في درجاته له وتبعه ابن حجر وفيه أن حمل الساعة على غير القيمة في غاية من الغرابة وقال ميرك الأصول أن يقال طلب إقامة القيمة لك يصل إلى ما أعدله من التواب والدرجات ويؤديه ما ذكر في الكافر حكمة عنه وب لا قم الساعة لك يهرب به عماده له من العقاب (قال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها لأنه أول القصة الثانية (وان العبد الكافر إذا كان في اقطاع من الدنيا وأقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة) أي من ملائكة العذاب (سود الوجه) انتهاء للغضب بما يناسب عمله أو انكلاساً من قبله (معهم المسوح) جمع المحس بالكره وهو اللباس الخشن (فيجلسون منه مداربصرا) انتظاراً لخروج روحه (ثم يعيء ملك الموت حتى يجلس عن رأسه فيقول ليتها النفس الخبيثة) أي خيبة الخصال غير مرضية الاعمال (اخربني إلى سخط من الله) أي إلى آثار غضب الله من أنواع عقابه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فترق) يختلف احدى التأمين أي الروح (في جسده) قال الطيبى أي كراهة الخروج إلى ما يسعنه عينه من العذاب الاليم كما أن روح المؤمن تخرج وتبسيل كما تسيل قطرة من السقاء فرحاً إلى ما تقويه عينه من الكلمة او تسخن العين كناثة عن الخوف كما إن قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دموع العزف حار ودم الفرج بارد (فيترنعوا) أي بذلك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة (كما ينزع) بالبناء للجهول وفي رواية كما ينزع (السفود) كثور أي الشوك أو العديدة التي يشوى بها اللحم (من الصوف البليول) قال الطيبى شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصبحه العروق كما قال في الرواية الأخرى و تزعم نفسه مع العروق ينزع السفود وهو العديدة التي يشوى بها اللحم فيقي معها بقية من العروق فستصبح عند الجنب شيئاً من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسمه بترشح الماء وسائله من القربة المعلومة ماء مع سولة و لطف (فياخذناه) أي ملك الموت (فإذا أخذنا لم يدعها في يده طرفة عين) أي مبادرة إلى الامر (حتى يجعلوها في تلك المسوح و يخرج) بالذكير والثانية (منها) أي من روح الكافر عند خروجها من جسده

كانت ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها غلامون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الغبيث فيقولون فلان بن فلان يأبى اسائه التي كان يسمى بهاف الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلابيق ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ العمل في سم الخياط فيقول الله عزوجل اكتبوا كتابه في سجين في الارض السفلى فطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خارمن السماء فتخطقه الطير اوتهوى به الرمح في مكان سعيب فتعداد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له مادينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان لما هذا الرجل

(كانت ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها) اقتضاها لها واظهارا لرؤيتها (فلا يمرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الغبيث فيقولون فلان بن فلان يأبى اسائه) أي يذكرهونه باشئع أوصافه (التي كان يسمى) وفي نسخة كانوا أي أهل السماء يسمون أي يسمونه وفي نسخة السيد يفتح الميم فالصميران الى الكافر (بها) أي بذلك الاساء (في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا) أي القرى (فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي استشهادا على ذلك قوله تعالى الذين كتبوا بآياتنا واستكروا عنها (الافتتح) بالتأنيث مع التشديد قراءة الجهمور ومع التخفيف قراءة البصري وبالتدبر كثير والتخفيف قراءة حمزة والكسان (لهم) أي للكفار (أبواب السماء) أي شيء (لويذخلون الجنة حتى يبلغ) أي يدخل (الجمل في سم الخياط) أي خرقه وتبه قال الطيب مثل في خبيث المسلك والجمل مثل في عظم العرم فهو تعلق بالمحال اه وذلك بأن دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك العرق الشيق جدا مع بقائه على ضيقه محال عقلأ قال ابن حجر فذلك دخولهم الجنة محال لذلك اه وهو غير صحيح لأن دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر أنه لا يغفر أن يشرك به ولابدخل الكافر الجنة أبدا وأما العقل فيجوزه لولا القتل نعم العقل الكليل أيضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى ألم حسب الذين اجترحوا الآيات أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ويقوله عزوجل ألم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمنفدين في الأرض ألم يجعل المستعين كالغار (فيقول الله عزوجل اكتبوا كتابه في سجين) قيل هو موضع فيه كتاب الغبار من قعر النار (في الأرض) حال لازمة أو بدل باعادة الجار بدل كل من بعض (السلق) أي السابعة وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاشهر من خلاف طوبل فيه لكن قال بعض المحققين العاجزين بين المعقول والمتقول لم يصح في ذلك شيء فيتبين لنا الامساك عنه (فطرح) أي قرمي (زوح) طرحا أي ربما شدیدا (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتقادا للمبالغة (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطقه الطير او تهوى) أو للتتوسيع أو للتغيير في التعبير أي ترمي (به الرمح في مكان سعيب) أي بعيد أو عميق قال الطيب أي عصفت به الرمح أي هوت به في بعض المطارات البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فطرح روحه طرحا لانه بيان حال الكافر حيث لا انه شيء في الآية من يشرك بالله بالسلطان من السماء والاهواء التي توزع انكاره بالطير المفترضة والشيطان الذي يقويه ويطرح به في وادي الضلال بالرمح الذي هو بيته بما عصف به في بعض المهاوى المتلبة (فتعداد روحه) في جسده (و ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من زينك فيقول هاه هاه) يسكنون الهاء الاخير فيما وهو كلام المبهوت المتغير في الجواب ولذا صرخ وقال (لا ادرى فتقولان له مادينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان) أي له كمام نسخة (ما هذا الرجل الذي بعثنيكم)

الذى بعث فيكم فيقول هاء هاء لا لأدرى فينادى مناد من السماء ان كذب فاقر شوه من النار واقتعوا له بابا الى النار فباتهم من حراها وسموها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه وبأطيته رجل قبض الوجه قبيح الشياطين منتن الريح يقول ابشر بالذى يسموك هذا يوسيك الذى كنت توعد يقول من أنت فوجهك الوجه يعني بالشر يقول أنا ملك الخبيث يقول رب لا لاتقم الساعة وفروا نعوه وزاد فيه اذا خرج روحه صل عليه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وفتحت له أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله ان يرجع بروحه من قبلهم وتزع نفسه يعني الكافر مع العروق فيلعن كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وتنقل أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله ان لا يرجع روحه من قبلهم

أى أرسل اليكم فيقول هاء هاء لا لأدرى فينادى مناد من السماء ان كذب (أى كذب في نفي الدرابة عنه مطلقا بل عرف الله و أشرك به و تبين له الدين وما تدين به و ظهرت رسالة النبي بالمعجزات عنده وما أطاعه أو الكتب باعتبار ان معنى لا لأدرى لم يكن في قابلية درابة بالامور المذكورة وهذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم و انه أعلم (فاقر شوه من النار) وفي رواية السيوطي والبسه من النار (واتتحولوا بابا الى النار فباتهم من حراها) أي يأتيه بعض حرها في قبره و أنا تماهى في الآخرة قال تعالى ولعنة الآخرة أشد وأبقى و قال عزوجل و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب و أنا قول ابن حجر فيأتيه عذاب عظيم تقدير من غير تحرير و تقرير (وسوموها) أي شدة حرارتها و ظاهر المقابلة ان سوموها ممزوج بالتن والتغوفة (ويضيق) بالتشديد (عليه قبره حتى تختلف فيه) أي في قبره وفي بدنك (أضلاعه) أي عظام جنبيه و أنا ضغطة القبر بعض المؤمنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون ألف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فاما هو ضمة للارض كمعانقة الام المشاتقة لولدها و أنا قول ابن حجر أي دائمًا أو غالبا أو ان الجمجمة بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعن التتحقق بعيد وبال بالنسبة الى الاكابر غير سعيد و انه الموقن (ويأتيه رجل) أي له قبض الوجه قبيح الشياطين منتن الريح يقول ابشر بالذى يسموك هذا يوسيك اي اليوم (الذى كنت توعد) اي في الدنيا كما سر (فيقول من أنت فوجهك الوجه) اي الكامل في القبض (يعني بالشر) وفي رواية الذي يعني بالشر (فيقول أنا ملك الخبيث) اي العر كب من حيث عقائدك و اعمالك و اخلاقتك فالمعنى تتجسد و تتصور في قوله المباني (فيقول رب لا تقم الساعة و في رواية نعوه) اي معنى هذا النطف (وزاد) اي الرواى (فيه) اي في نعوه (اذا خرج روحه) اي روح المؤمن (صلى عليه) اي دعا له (كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء) أزيد بها الجس (وتفتح) بالخفيف و يشدد اي له كما في نسخة (أبواب السماء ليس من أهل باب) اي من أبواب كل سماء (الا وهم يدعون الله أن يرجع بروحه) ببناء المعمول اي يرجع الملائكة به ويصبح كونه بناء للفاعل اي يرجع الله اي يأمر بعروجه (من قبلهم) يكسر القاف و فتح الباء اي من جهتهم اي ليتبركوا به و يتشرفوا بمشaitعه و ناهيك بهذا تشريفها و تعظيمها و جزاء و تكريما (وتتنوع) بصيغة المجهول (نفسه) اي روحه (يعنى الكافر مع العروق) اشاره الى كراهة خروجه و شدة الجذب في نزع روحه و كمال تعلقه بجيفة بدنه (فيلعن كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء) اي سماء الدنيا (و تغلق) اي دونه (أبواب السماء) اي جميعها (ليس من أهل باب) اي من أبواب سماء الدنيا و أما ما وقع في أصل ابن حجر من أهل سماء نسهو قلم (الا وهم يدعون الله أن لا يرجع روحه) بصيغة المجهول و يصبح أن يكون للفاعل اي أن لا يصعد روحه (من قبلهم) كراهة لظاهره

رواهُ أَحْمَدَ★ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاءَ أَتَهُ أَمْبَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ أَبْنُ مَعْرُورٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِقَاتِنَا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِ السَّلَامِ قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمْبَشْرُ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضْرٍ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلِّي قَالَ فَهُوَ ذَلِكُ رَوْاهُ أَبْنِ مَاجِهِ وَالْبَهْتَرِيِّ فِي كِتَابِ الْبَعْثَ وَالشَّورِ

وَبِاطْنِهِ وَأَمَّا قَوْلُ أَبْنِ حِجْرٍ وَمِنِ الْمُؤْمِنِ بِرُوحِهِ وَالْفَرْقَ وَاضْعَفْ فَلَيْسَ بِظَاهِرِ الْأَمْنِ جِهَةُ الْمَعْنَى دُونَ طَرِيقَةِ الْمَعْنَى إِلَّا إِذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِالنَّاءِ بِالْفَاعِلِ فَيَكُونُ اشْتَارَةً إِلَى وَحْدَتِهِ وَفِي الْمُؤْمِنِ ابْيَاءً إِلَى جَمْعِ الْمُلَائِكَةِ فِي صَجْبَتِهِ (رَوْاهُ أَحْمَدَ) قَالَ مُرْكَ وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ وَقَالَ السَّيِّطُوْيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ وَالْحاكِمُ فِي مُسْتَدِرِ كَمَ وَأَبْنُ أَبِي شِبَّيَّ فِي مُصْنَفِهِ وَالْبَهْتَرِيُّ فِي كِتَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْطَّيَالِسِيِّ وَعِبْدُ فِي مُسْتَدِرِ يَهُمَا وَهَنَادِ بْنِ السَّرِّيِّ فِي الزَّهْدِ وَأَبْنِ جَرِيرٍ وَأَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقَةِ اهْ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ عِبْدُ بْنِ حَمِيدٍ أَوْلَى مِنْ كِتَبِ التَّفْسِيرِ ★ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الطَّبِيعِيُّ هُوَ كَعْبُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ عَوْفِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ شَهَدَ بِدَرَا (قَالَ) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (لَمَا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاءَ أَتَهُ) أَيْ كَعْبًا (أَمْ بَشَرَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنَ مَعْرُورٍ) أَنْصَارِيُّ خَزْرَجِيُّ أَوْلَى مِنْ بَاعِي لِيَلَةِ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ قَدْوَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيَّةِ بِشَهْرٍ وَمَعْرُورٌ بِفَتْحِ الْمَيْمَ وَسَكُونِ الْعِينِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاهِ الْأَوَّلِ (فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كَنْيَةُ كَعْبٍ (أَنْ لَقِيتُ) أَيْ بَعْدَ مَوْتِكَ (فَلَانَا) أَيْ رُوحُ الظَّاهِرِ أَنَّهَا تَعْنِي أَبَاهَا الْبَرَاءَ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ وَلَدُهَا بَشَرٌ وَهُوَ مَا أَخْرَجَ أَبْنِ الدُّنْيَا عَنْ أَبِي لِيَلَةِ قَالَ لَمَّا مَاتَ بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ وَجَدَ أَمَّهُ وَجَدَا شَدِيدًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَزِدُ الْهَالَكَ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ فَهُلْ تَعْلَمُ الْمَوْقِعَ فَأَرْسَلَ إِلَى بَشَرٍ بِالسَّلَامِ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ اتَّهِمُ بِتَعْمَارِهِنَّ كَمَا يَتَعْمَارُهُنَّ الْطَّيْرُ فِي رُؤْسِ الْأَشْجَارِ وَكَمَّا لَا يَهْلِكُ هَالَكَ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ إِلَّا جَاءَهُهُ أَمْ بَشَرٌ فَقَالَ يَا غَلَانَ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَيَقُولُ وَعَالِيكَ فَقَتُولُ أَقْرَأْ عَلَى بَشَرٍ مِنِ السَّلَامِ (فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفِي رَوَايَةِ فَاقْرَأَهُ مِنِ السَّلَامِ (فَقَالَ) أَيْ لَهَا كَمَافِ رَوَايَةٍ (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمْ بَشَرُ نَحْنُ شَغَلْنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَعْدَ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضْرٍ قَالَ الطَّبِيعِيُّ جَوَابَهُ عَنْ اعْتِذَارِهِ بِقَوْلِهِ نَحْنُ أَشْغَلْنَا مِنْ يَشْغَلَ عَمَّا كَفَنَنَا بِلَ أَنْتَ مِنْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْتُ وَكَيْتُ (تَعْلَقُ) بِضمِّ الْلَّامِ (شَجَرِ الْجَنَّةِ) أَيْ تَعْلَقُ بِأشْجَارِهِ وَتَمْتَعُ بِأَثْنَارِهِ وَفِي حَدِيثِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَالِصِ طَيْرٍ خَضْرٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمارِهِ وَتَشْرُبُ مِنْ مِياهِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِهِ مِنْ ذَهَبٍ تَحْتَ الْعَرْشِ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ كَلِمَهُمْ فِي الْجَنَّةِ يَعْنِي أَنَّهُمْ مُخْصَسٌ بِالشَّهَادَةِ وَلَذِكَرِ سَيِّدِ جَنَّةِ الْمَلَوِيِّ لَأَنَّهَا تَأْوِي إِلَيْهَا الْأَرْوَاحُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَتَعْمَلُونَ بِعِيَاهُ وَيَشْمُونَ بِطَيْبِ رِيحِهَا قَالَ الطَّبِيعِيُّ الْجَوَهِريُّ عَلَقَتِ الْأَبْلَى الْعَضَاهُ تَعْلَقَ بِالْأَضْمَمِ إِذَا تَشَبَّهَا وَتَنَوَّلُهَا بِأَفْوَاهِهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَرْوَاحُ الشَّهَادَةِ فِي حَوَالِصِ طَيْرٍ خَضْرٍ تَعْلَقُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ أَهْ كَلَمَهُ وَلَعِلَّ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقَالَ تَعْلَقُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ وَتَعْدِيَهُ بِالْأَبْلَى تَنْفِيَ الْأَتِصالَ لِعَلَهِ كَنْيَةُ كَنْيَةٍ بِهِ عَنِ الْأَكْلِ لَأَنَّهَا إِذَا اتَّصلَتْ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ وَتَشَبَّهَتْ بِهَا أَكْلَاتِهِ مِنْ ثَمَرِهَا قَالَ النَّوْوَى وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ مَغْلُوْتَةٌ مَوْجُودَةٌ وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَقَالَ الْقَاضِيُّ عَيَّاشُ وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ يَاتِيَ لَأَنْتَنِي فَيَنْتَعِمُ الْمَعْسُونُ وَيَعْذِبُ الْمَسْئُ وَقَدْجَاءُ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْأَثَارُ أَهْ وَفِي رَوَايَةِ فَقَالَتْ أَنَّ سَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ نَسْمَةَ الْمُؤْمِنِ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَنَسْمَةُ الْكَافِرِ فِي سَجِينٍ (قَالَ بَلِّي قَالَ فَهُوَ ذَلِكُ رَوْاهُ أَبْنِ مَاجِهِ وَالْبَهْتَرِيِّ فِي كِتَابِ الْبَعْثَ وَالشَّورِ)

* وعنك عن أبيه انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله في جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البصائر والنشر

قال السيوطي والطبراني بسنده حسن ★(وعنه) أى عن عبدالرحمن (عن أبيه) أى كعب (انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق على ذات الانسان جسم او روح او على الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعها الله في جسده (طير) وفي رواية طاير قال الطبي وفى رواية في جوف طير خضر وفى أخرى كثيير خضر وفى أخرى بعواص طير وفى أخرى فى صورة طير يبيض قال القاسى عياض والأشبه أو الاصل قول من قال طيرا أو صورة طير وهو الاكثر لاصيما مع قوله عليه السلام فى حديث ابن مسعود وتأوى الى قناديل تحت العرش وليس هذا يستبعد اذ ليس للراقصة والعقل فى حكم و مجال فإذا أراد الله أن يجعل من ذلك شيئاً قال له كن فيكون و قيل ان المتمم والمعدب جزء من البدن يبقى فيه الروح فهو الذي يؤلم و يعذب ويتلذذ وينعم ويقول رب ارجعون ويسرح من شجر الجنة فى جوف طير أو فى صورته وفى قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحبيل فى قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء لأن هذا صفتهم لقوله تعالى ولا تحسين الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون وأما غيرهم فانياً يعرض عليه مقعده بالندوة والعشى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغرض مذاهب لعلوم الحديث (تعلن) بالتأثير والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام أى تأكل العلة بضم المهملة وهي ما يتطلع من العيش أى تسرح (في شجر الجنة حتى يرجعها الله في جسده) أى يرده الوه رداً كاملاً في بدنها (يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البصائر والنشر) قال السيوطي والنسائي بسنده صحيح رواه الترمذى ينفظ ان أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المؤمن طاير يدل على أن نفسها يكون طائراً أى على صورته لأنها تكون فيه ويكون الطائر ظرفاً لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه أرواح الشهداء عند الله كثيير خضر وفى لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر وفى لفظ ابن عمرو في صور طير يبيض وفى لفظ عن كعب أرواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله أصح من رواية جوف طير وقال القاسى أنكر العلماء رواية في حواص طير خضر لأنها حينئذ تكون محضرة مضيقاً عليها ورد بان الرواية ثابتة والتأويل محتمل لانه لامان من أن تكون في الاجواف حقيقة وبوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء كما نقله السيوطي في شرح الصدور وعندى أن هذا الإياد من أصله ساقط لأن التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت اطيفية يتبعها الجسد في الاطفال فتسرى بجسدها حيث شاءت و تتمتع بمشاعرها و تأوى الى ما شاء الله لها كما وقع لبني عليه الصلة والسلام في العراج ولا يبعد من الاوليات حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ايدان مكتسبة متعددة وجدوها في أماكن مختلفة في آن واحد والله على كل شئ قادر وهذا في هذا العالم المبني على الاسر العادي غالباً تكيف وأمر الروح وأحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركب للارواح ايدان لطيفة عارية بدللاً عن أجسامهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتنعم الارواح بالذات الحسية من الاكل والشرب وغير هما ليعق التعميم على اوجه الاكمال وعلى طبق الحال الاول و ليس المراد ان أرواح المؤمنين في أجواب طير أحياء بأرواح آخر حتى يلزم منه مخذور عقل و هو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية في التنبوير قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة و قالوا

★ وعن عبد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت أقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه

★ (باب غسل الميت وتكفينه).

★ (الفصل الاول) ★ عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قال اغسلناها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بباء وسر

لا يكون روحان في جسد واحد وإن ذلك مجال وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة
 فإن معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يدخل في جوف جد آخر
 كأنه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الأول وذلك مدة البرزخ إلى أن يبعث الله
 يوم القيمة كما خلقه وإنما الذي يستعمل في العقل قيام حياتين بجسده واحد فحياناً فهو بهما جسماً
 وأما روحان في جسد فليس ب المجال إذ لم تدخل الأجيال فهذا الجنين في بطنه أنه وروحه غير روحها
 وقد اشتغل عليهما جسد واحد وهذا أن لو قيل لهم إن الطائر له روح غير روح الشهيد وهذا في جسد
 واحد فكيف وإنما قيل في أجوان طير خضر أى في صورة طير كما يقول رأيت ملائكة في صورة إنسان
 وهذا في غاية البيان والله المستعان ★ (عن عبد بن المنكدر) قال المؤلف تابعي كبير من مشاهير التابعين
 جمع بين العلم والزهد والبادرة (قال دخلت على جابر بن عبد الله) هو وأبوه من أكبر الصحابة
 (وهو يموت) أي سياق الموت وتزعمه (قتلت أقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه)
 قال السيوطي وأخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن أبي سعيد قالت جاءت أم أنيس بنت أبي خادة بعد
 موتها أباً ينبع شهر إلى عبد الله بن أنيس وهو مريض فقالت يا أم أنيس بنت أبي خادة بما في شرح الصدور
 ★ (باب غسل الميت وتكفينه) ★ أي آدابها

★ (الفصل الاول) ★ (عن أم عطية) اسمها نسبة باسم التون وفتح السين المهملة وسكون الياء
 وفتح الباء الموجدة بنت كعب وقيل بنت العرث الانصارية بایتم النبي صلى الله عليه وسلم تحرض
 المرتضى وتداوي العجز في ذكره المؤلف (قالت دخل علينا) أي عشر النساء (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن نغسل ابنته) قيل هي زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر أولاده عليه الصلاة والسلام
 توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل أم كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسيأتي تحقيق
 ذلك في آخر هذا الفصل (قال اغسلناها ثلاثاً أو خمساً) وفي رواية كما سيأتي أو بما في الترتيب
 دون التخيير إذ لو حصل النقاء بالاول استحب التثليث وكراه التجاوز عنه وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب
 التخمين والا فالتسبيح كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال زين العرب أقول فيه نظر لأن أو
 هنا تدل على التخيير بين أحد الأمور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الاسر
 بأحد الأمور وذلك لا يبني التخيير (أو أكثر من ذلك) يكسر الكف خطاب لمن يتنقل الكلام عنه
 وفي نسخة بفتح الكاف على أن المراد خطاب العام أو نزلت أم عطية منزلة الرجل في قيامها بهذه
 الأمور (إن رأينا ذلك) أي إلا أكثر قال الطبيبي خطاب لام عطية ورأيت من الرأي أن احتجن إلى
 أكثر من ثلاث أو خمس للاققاء لا للتشهي فاعلنوه أه وقوله خطاب لام عطية الظاهر أنه أراد
 الخطاب في ذلك لأن رأينا خطاب النساء فيكون من قبيل قوله ذلك يوطّع به من كان متوكلاً على
 كانت رئاستهم فخصمت بالخطاب أولاً ثم عمن يمكن أن يكون الخطاب في رأينا أيضاً لها أما على
 التعليم أو تزييلاً منزلة الجماعة حيث مدار رأيهما على رأيها وإنما أعلم (بباء وسر) متعلق باغسلناها

وأجملن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور فإذا فرغت فاذنني فلما فرغنا آذناء فالى الينا حقوقه
فقال أشعرها إياه وفي رواية أغسلتها وترث لثلاث أو خمساً أو سبعاً أو ابدها بمياها ومواضع
الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فأقينتها خلفها متقد عليه ★ وعن عائشة
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنوار يمانية يضم سحولة

قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكورة الأولى
لزيادة القدر ويمنع عنه تساعر الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد أن المطلوب
المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير والأفالماء كاف فيه ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في
تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرب عيادة عند الشافعى لا يقل قبيل بيدأ بالغراخ أولاً ليتبل ما عليه من
الدرن بالماء أولاً فيتتم قلمه بالماء والسدر ثم يحصل تطهير البدن بعد النظافة بماء الكافور والابولى
ان يصل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهدایة وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان
يأخذ الغسل عن أم عطيه يصل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وستنه صحيح (وابجعلن في
الآخرة) أي المرأة الآخيرة (كافوراً أو شيئاً) شك من الروى (من كافور) وهو لدفع الهوام (إذا فرغت)
أي من غسلها (فاذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان
وهو الأعلم والتون الأولى أصلية ساكتة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله
ميرك عن الإزهار ويجوز فيه إسكن الهمز وفتح الذال لكن لم تجده في نسخة (فلما فرغنا آذناء) بالمد
أي أعلمناه بالغراخ (فالي الينا حقوقه) في النهاية أي ازهار المشدود به حصره والحقوق في الأصل معقد
الا زار ثم سمي به الإزار لمجاورته (فقال أشعرتها) أي المية (إياه) أي الحق والخطاب للغسلات في
النهاية أي أحملته شعراً والشعار الثوب الذي على الجسد لانه يلي شعره قال الطيبى أي اجعلن هذا
الحقوق تحت الاكفان بحيث يلامض بشرتها والمراد إيصال البركة اليها (وفي رواية أغسلتها وترث لثلاث
أو خمساً أو سبعاً) وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانه نهاية ما ورد في عدد التطهير وأنا قول
ان حجر أو سعاء هكذا واقتصر على السبع لأن الغالب النقاء بها بل بدونها فحمل بحث (وابدأن
بمياهها) أي من اليدين والجنب والرجل (ومواضع الوضوء منها) والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع
الوضوء المفروضة فلا مضمضة ولا استثناء قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل
على أصبعه خرقه يمس بها أستانه ولهاه وشفتيه ومنخربيه وعلىه عمل الناس اليوم والختار أن يمسح
رأسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه ينطهر
بمياهها يصل بغيره (وقالت) أم عطيه في جملة حديثها (فضفرنا) بالتحفيف (شعرها) بفتح العنون
وتسكن والضف فتل الشعر قال الطيبى من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض
(ثلاثة قرون) قال ابن الملكي أقسام قال الطيبى لعل المراد بقتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة
النساء في ذلك الوقت أورم اعاقة ستة عداد الوتر كسائر الأفعال (فأقينتها) أي الضفائر (خلفها) أي وراء
ظهورها اه وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وفي أخرى فمشطناها ثلاثة قرون وهو بالتحفيف
أيضاً كفى في اختلاف الآئمة أن أبا حنيفة قال ترك على حالها من تضفير (متقد عليه) الأقولها فأقينتها
خلفها فإنه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعه أيضاً قاله ميرك ★ (وعن عائشة قالت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة أنوار يمانية) بتحفيف الياء (يضم سحولة) بفتح السين ويضم قال ابن الهمام
فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم ترقية باليمين وقال التنووى الفتح اشهر وهو رواية الاكثر

من كرسف ليس فيها قبيص ولا عمامة متفق عليه ★ وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه وواه سلم

فالفائق يروى بفتح السين وضمنها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسجلها او الى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو سجل فهو الثوب الايض الذي لا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه تنسب الى الجمع وتقبل اسم قرية بالضم أيضاً (من كرسف) بضم الكاف والسين اي من قطن (ليس فيها قبيص ولا عمامة) قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن قبيص أصلأ وقبل انه كفن في ثلاثة أنواع خارج عن القبيص والعمامة وترتتب على هذا اختلافهم في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قبيص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد يستحب ان تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قبيص ولا عمامة وقال الحنفية الا trois اللثاء ازار وقبيص ولقافة اه واستحب بعضهم العمامة وقال النزوي قال أبو حنيفة وبالمالك يستحب قبيص وعمامة ولقافة ليس القبيص والعمامة من جملة الثلاثة وإنها زائدان وليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قبيص وعمامة قلت ولم يثبت انه ما كفن فيما ايضاً فالمسألة متنازع فيها وهذا الحديث محل مع أن نسبة هنا القول الى أن حنفية غير صحيح على اطلاقه فاما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال اى التبوى وفى الحديث دليل على أن القبيص الذى غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكريمه لانه لو لم ينزع لافسد الاكتفان لربطته أقول ليس في الحديث دليل بل الدليل أمر عقل خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان ليس القبيص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة أربعة أنواع وهو مردود بما في البخارى عن أبي بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في ثلاثة أنواع وان عورض بما رواه ابن عدى في الكلل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أنواع قبيص وازار ولقافة فهو ضعيف وما رواه مدين الحسن عن أبي حنفية عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حالة بيانة وقبيص مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمها على حدث عائشة فان اسكن أن يعادل حدث عائشة بحديث القبيص بسبب تعدد طرقه منها الطريقة المذكورة ذكرنا وما أخرج عبدالرازاق عن الحسن البصري نحوه مرسل وماروى أبو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أنواع قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وهو مضطجع ييزيد بن زياد ثم يرجع بعد المعادلة بان الحال في تكريمه أكشاف للرجال ثم البعث والا ففيه تأمل وقد ذكرروا انه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذى توفى فيه فكيف يليسو نه الا كفان فوقه وفيه بخلافه وانه سيعانى أعلم أقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه عليه الصلاة والسلام ففسخ أحد هما عند الغسل وغسل بالآخر ثم كفن في الياس ويؤيد ما سيأتي انه عليه الصلاة والسلام جعل قميصه كفنا بعد انه بن أبي قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما رواه عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العینية على وجهه (ستنق عليه) قال ابن الهمام رواه أصحاب الكتب الستة ★(وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن) بالتشديد وبعطفه (كفنه) في شرح السنة اى فليختبر من الشياط أنفصفها وأنتها وابيضا على ماروتنه السنة ولم يرد به ما يغله المبذرون أثراً وربما وسمعة لما سيأتي عن على رضى الله عنه قال التور بشئ و ما يؤثره المبذرون من الشياط الرقيقة منهى عنه باصل الشرع لاضاعة المال (روايه مسلم) وروى ابن عدى احسناً أكفان

★ وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته نافته وهو محروم فمات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشسلوه بماء وسر وكتفوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تغمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليا متفق عليه وسند ذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير في باب جامع المنافق ان شاء الله تعالى

موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم ★ و عن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته نافته (الوقص) كسر المقى أى أستقطبه فاندق عنقه (و هو محروم فمات) قال الحافظ ابن حجر يعني العقلاني وكان وقوع المعمم المذكور عند المصادرات من عرفه ذكره في المواهب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسر وكتفوه في ثوبه) وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة أى ازاره ورداه اللذين ليسهما في الاحرام استدل به على أن كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة يحسب ما يوجد له وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهدایة وإن اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق أنينا معمراً عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال أبو بكر ثوبى اللذين كان يعرض فيما اغسلهما وكفونى فيما قالـت عائشة لا تشترى لك جديداً قال لا العى أحوج إلى الجديد من العيت و زاد في رواية إنما هو للمهلة وهي بشيل العيم صدید العيت وفي الفروع الفسیل والجديد سواه في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهدایة والإزار من القرن إلى القدم والنقاوة كذلك لا إشكال أن النقاوة من القرن إلى القدم وأنا كون الإزار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة ازار العي من السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك المحرم كفونه في ثوبيه وهذا ثوب احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم أن ازاره من العقو وكتذا حديث أم عطية وقبل الصواب ليلي بنت قاتف قالت كنت فيمن يصلح أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود وروى حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في أن ازار العيت كزار العي من العقو فيجب كونه في المذكرة كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنة النسوى وإن أعلمه ابن القطان لجهالة بعض الرواة وفيه نظر إذ لاما من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب وقول المنذرى أم كلثوم توفيت وهو عليه الصلاة والسلام غالباً معارض بقول ابن الأثير في كتاب الصحابة أنها ماتت سنة تسع بعد زينب بستة و صلى عليها عليه الصلاة والسلام وبشهادة ما روی ابن ماجه عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحن نفسل ابنته أم كلثوم فقال اخسنها الحديث كما ذكر في أول الباب وهذا سند صحيح وما في سلم من قوله مثل ذلك في زينب لأننيه لما قاتنا آتنا (ولا تمسوه) من المس وروى من الامساں (بطيب) قال ميرك كذلك في جميع النسخ الحاضرة وفي أصل سمعنا بفتح المثابة الفوقيانية وبفتح العيم من الثلاثي المعجد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحیح البخاری بضم أوله وكسر العيم من أمن اهـ وفي القاموس مستبة بالكسر امسـه ومستـه كنصرته (ولاتغمروا) بالتشديد أى لاتغطوا ولا تتردوا (رأسه) قال المظہر ذهب الشافعی وأحمد ان المحرم يكتفى بلباس احرامه ولا يترأسه ولا يمس طيما (فإنه يبعث) أى يبعث (يوم القيمة مليا) أى قاتلاً لبيك الله لبيك ليعلم الناس انه مات معرباً قال وذهب أبى حنيفة ومالك ان حكمه حكم سائر الموقـ (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (وسند ذكر حديث خباب) بتشديد الموجهة (قتل) قال الطبيبي مجھول حکایة

★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم و كفتوها فيها موتاكم و من خير اكفالكم الائمه فانه بنت الشعر و يخلو البصر رواه أبو داود و الترمذى و روى ابن ماجه الى موتاكم ★ و عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلو في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود

ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب أى سند ذكر هذا النحو وهو قتل (مصعب بن عمير) أى الى آخره (في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى) هذا اعتذار قوى و اعتراض قوى على صاحب المعايير زعم من المؤلف ان حديث خباب أدق بذلك الباب مع انه ليس كذلك و من المفتر ان تغير التصنيف خلاف الصواب و ها هنا أذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم يجد شيئاً نكتبه فيه الا نعمة وهي بفتح النون و كسر العيم شملة مخططة بخطوط بيض في سود كما اذا غطينا أى سترنا بها رأسه خرجت رجله و اذا غطينا بها رجليه خرج رأسه قال عليه الصلاة والسلام ضعوها بما يلى أى يقرب رأسه و اجعلوا على رجليه الاخر اه و هذا كلامه عن حمزة فيما تقدم و هما دليلان على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع البيت واجب

★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا) يفتح اليماء أمر ندب (من ثيابكم) من تعبيدية او يابانية مقدمة (البياض) أى ذات البياض و في رواية البيض فلا تجوز (فانها) أى الثياب البيض (من خير ثيابكم) الظاهر ان من زائدته قال ابن حجر لان اللون الاييض افضل الالوان و فيه ان الاييض لا يسمى ملوثا هذا وقد ليس عليه الصلاة والسلام غير الاييض كثيراً ليبيان جوازه او لعدم تبرئه (و كفتوها فيها موتاكم) الامر فيه للاستعاب قال ابن الهمام وأحبها البياض ولا يأس بالبرد و الكتان للرجال و يجوز للنساء العريض والماعنف واعتباراً للكفن بالباس في الحياة (و من خير اكفالكم الائمه) بكسر الهمزة و العيم حجر للكحل قاله في القاموس والشهرور انه الاصفهاني (فانه بنت) بضم اليماء و كسر العيم بفتح العين و سكونها أى شعر الهدب (و يخلو البصر) أى يزيد في نوره و الافضل عند النوم اتباعاً له عليه الصلاة والسلام ولانه أشد تأثيراً و أقوى سرباناً حينئذ و قال الطبيبي و ائمأ ابريز الاول في صورة الامر اهتماماً و انه من السنة المندوب اليها و اخير عن الثاني للإيدمان بأنه من خير دأب الناس و عادتهم و جمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصالحة اه و فيه اشعار منه أن لا اكتحال ليس بمندوب و تبعد عصام الدين في شرح الشمائل و هو مردود لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه فانه كانت له مكحنة يكتحلا بها كل ليلة في كل عين ثلاثة و أمر في احاديث كثيرة باكتحلاها وقد صرخ أصحاب الشافعى وغيرهم بأنه يستحب فلا وجه لجعله في المباح الذى لا يترتب عليه ثواب و أى قول ابن حجر عطف على جملة لبسوا و غيره مع أن كل مأمور به اهتماماً بشأن الاول من حيث انه لاحظ فيه للمأمور يخالف الاخير فجعل نظر (روايه أبو داود و الترمذى) قال مبروك وقال حديث حسن صحيح (وروى) وفي نسخة رواه (ابن ماجه الى موتاكم ★ و عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلو في الكفن) يختلف احدى التأمين و في نسخة صحيفه بضم الناء و اللام أى لا بالغوا ولا تجاوزوا العد (في الكفن) أى في كثرة تمنه قال الطيبين و أصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شئ يقال غالبت الشئ بالشئ و غلوت فيه أغلقو اذا جاوزت فيه العد اه و فيه ان العد الوسط في الكفن و هو المستحب المستحسن (فانه يسلب) أى يسلب (سلبا سريعا) قال الطيبين استعير السب

* وعن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه أبو داود

للي التوب مبالغة في السرعة (رواية أبو داود) قال ميرك باستاد فيه مقال و حسنة التوبي و المتنزري قال ابن الملقن * (و عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) بضمتين جمع جديد (لبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) في التهابية قال الخطاطي أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روى في حديث الكفن أحاديث قال وقد تأوله بعض العلماء على المعنى وأراد به الحالة التي يموت عليها من الغير والشر و عمله الذي يختتم بقوله طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى و تبأك فظهر اى عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس و المذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الانسان انما يكتفى بعد الموت قال التور بشئ و قد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فيه في بعض الاحيان عن المعنى المراد و الناس متفاوتون في ذلك فلا يعد في أمثال ذلك عليهم وقد سمع عددي بن حاتم حتى يتبيّن لكم الخط الايضا من الخط الاسود فعمد الى عقالين اسود و ابيض فوضعاهما تحت وسادته قال الطبيبي و قد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعض غير العشر فإذا كان كذلك فقد يجوز أن يكون البعض مع الثياب و العشر على العرى و العفاء قال الشيخ ولم يصنف هذا القائل شيئاً فإنه ظن انه نصر السنة وقد ضع اكرث ما حفظ فإنه سعى في تعريف سنن كثيرة ليسوا كلام أبي سعيد وقد رويانا عن أفضل الصحابة انه أوصى أن يكتفى في ثوبه وقال انما هما للمهل و التراب ثم انه عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم أن يجعلوها على الاكفان لأنها بعد الموت اه و فيه انه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتداء و كلام أبي سعيد على خلقه انتهاء فلام منافاة بينما قال القاضي العقل لا يأبه حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الرواوى اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناتحة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشئ دون بشئ غير أن عموم قوله يحصر الناس عراة حمل جمهور أهل المعاشر و بعضهم على أن أولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات و السمات فان الرجل يلبسها كما يلبس الملابس فاستغير لها الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بأن العشر غير البعض فجاز كون هذا بالثياب و ذلك بالعربي أو المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب اه و الظهور أن يقال يخشوون عراة أولا ثم يلبسون كما ورد أنه أول من يكتسى ابراهيم ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطبيبي و أنا العذر من جهة الصحابي فان يقال عرف مغزى الكلام لكنه سلك سلوك الابهام و حمل الكلام على غير ما يترقب و نحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تستغفرون لهم سبعين مرّة فلن بغفرانة لهم حيث قال أزيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته و رأفتة على من بعث اليهم اه ويمكن أن الصحابي أيضا حمل المجل على المعنى و جعل تبديل ثيابه الوسعة و المتعيبة بثيابه النظيفة أو الجديدة من جملة أعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة المكرمة و تمييز للقدوم على أرواح الحضرات المعنة ولذا يستحب أن يكون على الظاهرة فقد أخرج الطبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتاه ملك الموت و هو على وضوء الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تأثير بلغ في

★ و عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة و خير الأضحية الكبش الأقرن رواه أبو داود و رواه الترمذى و ابن ماجه عن أبي أنسة * و عن ابن عباس قال أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود و ان يدفونا بدمائهم و ثيابهم رواه أبو داود و ابن ماجه

استجلاب الطهارة الباطنة مع أنه لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذي ينتهي به الا هذَا بان يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم بين يدي الرب الكريم و حسن الفتن بفضلة العظيم و ما يؤيده أنه ما وصى أن يجعل تلك الشياطين كفاناها له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملاسون أولى قال ابن حجر وهو المعتمد من مذهبنا لأن ماله للبل و يؤيده ما صح عن أبي بكر رضي الله عنه انه اختار الخلق وقال العي أولى بالجديد من العيت ثم علل ذلك بان الكفن اتنا هو لدم البيت و صديقه و الظاهر أن هنا تواضع منه و انه أشار الى جواز كفن الخلق أيضا و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه البيهقي و روى المرفوع منه فقط ابن جحان في صحيحه ★ و عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة اي الازار والرداء فوق القيسن و هو كفن السنة او بدونه و هو كفن الكفاية و في النهاية الحلة واحد العلل و هي برود اليدين ولا يسمى حلقة حتى يكون ثوبين من جنس واحد اه و هي نوع مختلف من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال المظہر اختيار بعض الائمة أن يكون الكفن من برود اليدين بدليل هذا الحديث والاصح أن الآیفین أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها كفن في السحولة و حدث ابن عباس كفناه فيما موتاكم اه وفيه ان الحلة على ما في القاموس ازار ورداء أو غيره فمع هذا الاحتياط لا يتم الاستدلال و قال ابن الملك الاكتشون على اختيار البيهقي و انا قال ذلك لذك في الحلة لاتها كانت يومئذ أيسر عليهم (و خير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبى و لعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جنته و سمه في الغالب (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو والمتذرى و رواه الترمذى قال و قال غريب (و ابن ماجه) اي كلها (عن أبي أنسة) رضي الله عنه * (و عن ابن عباس قال أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أحد) جمع قتيل و الباء يعني في اي امر في حفهم (أن ينزع عنهم الحديد) اي السلاح و الدروع (و الجلود) مثل الفرو و الكساد غير الملطخ بالدم (و أن يدفونا بثيابهم و دمائهم) اي المتلطخة بالدم تم لا يغسل الشهيد ولا يصلح عليه لكرمه فاته مغفور عند الشافعى و أنا عند أبي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلح ذكرة الطيبى ولا يغنى شفاعة تعليله (رواه أبو داود) قال ميرك وفي سنته أبو عاصم الواسطي ضعفه و عطاء بن السائب تغير يتأخره وقال ابن الأهمام وفي ترك غسل الشهيد أحاديث منها ما أخرج البخارى وأصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد ويقول ليهما اكثرا أخذ القرآن فاذا أثير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة أسر بدمائهم في دمائهم ولم يصلهم زاد البخارى ولم يصل عليهم قال الناساني لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهرى على هذا الاستناد و لم يؤثر عند البخارى تفرد الليث بالاستاذ المذكور ثم قال ابن الأهمام و انا معتمد الشافعى ما في البخارى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد وهذا معارض « بحديث عطاء ابن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم مل على قتلى أحد أخرجه أبو داود في العراسيل فيعارض حديث *

* (الفصل الثالث) ★ عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائمًا فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بربدة أن غطي رأسه بد رجله وان غطي بدها رأسه وأرأه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال اعطيتنا من الدنيا ما اعطيتنا ولقد خشينا أن تكون حسانتنا عجلت لنا

جاير عندنا ثم يتراجع بأنه مثبت وحديث جابر ثاقب ونمنع أصل المخالف في تضييف المرسل ولو سلم فعننا إذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غوره فلما رأه ورأي ما مثل به شهد أتى تردد البكاء في صدره كمن وضرب وسمع قاله في القاموس وبقي قمام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصل عليه ثم بالشهاده فيوضعون الى جانب حمزة فصل عليهم ثم يرتفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال عليه الصلاة والسلام حمزة سيد الشهداء عندنا يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاستاد وفي سنته من تكلم فيه فلا يقتصر عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا أقل من صلاحيته عاصدا لغيره وأستد أحمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى أن قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع في جنبه فصل عليه فرقع الانصارى وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصل عليه ثم رفع فصل عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتل أحد الى أن قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكتب عليه عشرًا ثم جعل يجاه بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين وهذا أيضًا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفاً ارتقى العاصل الى درجة الحسن

* (الفصل الثالث) ★ (عن سعد بن ابراهيم عن أبيه) أتى ابراهيم كما في نسخة (أن عبد الرحمن ابن عوف أتى) أتى جيء (بطعام) أتى للانتظار (وكان صائماً فقام) قتل مصعب بن عمير وهو خير مني (قاله تواضاً وهضم نفسه أو من حشية اختيار الفقر والصبر والافتقار) استثناف فيه معنى التعليل (أن غطي رأسه) أتى البشرة أفضل من بقية الصحابة (كفن في بربدة) استثناف فيه معنى التعليل (أن غطي رأسه) أتى سرتها (بدت) أتى ظهرت (رجله) وان غطي رجله بدا رأسه) وسيأتي في حديثه جامع المناقب انه غطي بها رأسه وجعل على رجليه الاذخر (أرأه) أتى أخنه (قال) أتى عبد الرحمن (وقتل حمزة وهو خير مني) من جهة الشهادة في ركبته عليه الصلاة والسلام أو اختيار الله تعالى له الفقر ويؤيد الثاني منها قوله (ثم بسط) أتى وسع وكر (لنا) أراد نفسه وبقية معاشر الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغنائم أو التجارة (من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطيانا) وفي نسخة ما أعطيناه أتى من المال الكبير (ولقد خشينا أن تكون) بالثانية والتذكير (حسانتنا) أتى ثوابها (عجلت) أتى أعطيت عاجلاً (لنا) قال الطيب أتى خفناً أن ندخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها مندحراً او قوله تعالى أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالباً عليهم والمعنى الآية الاولى من كانت همة العاجلة ولم يرد غيرها تقضي علينا في الدنيا ما نشاء لا ما يشاء لمن نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية أذهبتم ما كتب لكم من الطيات

ثم جعل يسكي حتى ترك الطعام رواه البخاري * و عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دخل حفرته فامر به فاخذ قوسيه على ركبتيه ففتح فيه من رقبه وألسنه قبيصه قال وكان كسا عباس قبيصا متفق عليه

أي أذهبته في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيقاء حظكم شيء منها والمراد بالحظ الاستئناع بالله والنعم الذي يشغل الرجل الالتزام به عن الدين وتکاليفه حتى يمكن همته على استيقاء النذرات ولم يعش إلا يأكل الطيب وبليس الذين ويقطع أوقاته بالله والطرب ولا يبع بالعلم والعمل ولا يعمل على النفس مشاقها وأما النعم بمنحة الله وأرزاقه التي لم يخلفها إلا العبادة وينوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكرا فهو عن ذلك بمعزل وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل هو وأصحابه أي تمرا وشريوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين (ثم جعل يسكي) أي من أجل ذلك (حتى ترك الطعام) أي مع شدة احتياجه إليه لأن الخوف إذا غلب من العيل إلى اللذة وذهب عنه الشهوة بالمرة (رواوه البخاري * و عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاء (عبد الله بن أبي) رئيس المناقين باستدعاء ولده المؤمن أو بناء على وصية والده (بعد ما دخل حفرته) أي قبله (فامر به فاخذ) أي من قبره (فوضعه على ركبتيه ففتح فيه) أي في وجهه أو في فيه (من رقبه وألسنه قبيصه) وكل هذا مداراة وملائفة وحسن معاشرة ومؤلفة وإشارة خفية إلى أن هذه الأمور العجيبة لا تنفع منفعة كلية مع القائد الدينية والأخلاق الرديمة ولهذا لما طلب أحد المربيين من تاج العارفين أبى يزيد البسطاني قدس الله سره السامي أن يعطيه فروته ليجعلها لكتفن كسوته فقال له أبو يزيد لو دخلت في جلدي وأحاطتك جسدك ما نفعك وعذبك الله إن شاء من حيث لا إدري ولو دريت لأملك نفسك فضلا عن غيري وإنما ينفع الأعقاد والاجتياز والرث رث بالبidad (قال) أي جابر (وكان) أي عبد الله ابن أبي كسا عباس) أي حين أسر يدر (قبيصا) لانه كان عريانا وفي معلم التنزيل للبغوي قال مغيان قال أبو هرون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله البن قبيص الذي يلي چلذك وروى عن جابر رضي الله عنه قال لما كان يوم يدر وأنه بالعباس ولم يكن عليه ثوب قوادروا قبيص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم أيام فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قبيصه الذي ألسنه قال ابن عيسية كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد تأهيب أن يكأنه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كل فيما فعل بعد الله بن أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينفي عنه قبيصه وصلاته من الله و الله أني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه روى أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه ينبرك بقبيص النبي صلى الله عليه وسلم اه قال الخطابي هو منافق ظاهر التفاق وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تليل فاحتفل انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا نقم على قبره وأن يكون تابعا لابنه وأكراما له وكان مسلما بريضا من التفاق وأن يكون مجازا له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قبيصا فرارا ان يكافئه لشلا يكون لعنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقبيص وخارج الميت من القبر بعد الدفن لعنة أو سبب كذا ذكره الطبيبي وعلمه أراد بالعلامة السيد المتقدم وبالسبب العادت قال البغوي في تفسيره قال أهل التفسير بعث عبد الله بن أبي ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أهلك حب اليهود أي حب الجاه

★ (باب المشي بالجنازة والصلة عليها) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحه فغير تقديمها اليه
وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه

عندهم فقال يارسول الله ان لم أبعث اليك لتنبئني أى توجهي وتعريف ولكن بعثت اليك
تستغفلي وسأله أن يكتفي في تقييده وأن يصلى عليه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أخبرنا أحمد بن عبد الله التميمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا يعني
بن يكير حدثني الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال لما مات عبد الله بن أبي اين سلول دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يارسول الله أتصلى على اين ابي وقد قال يوم كذا وكذا
وكذا أعدد عليه قوله قوله فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال أخر عني يا عسر فلما أكثرت عليه قال انى
خيت فاخترت لو أعلم انى زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال فصل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيات من براءة ولا تصلى على أحد منهم مات
أبدا الى قوله وهو فاسقون قال اى عمر فجئت من جرعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله
ورسوله أعلم (عنقوله) وقد ثبت أن عبد الله بن ابي لما قال لمن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل وقف له ولده على باب المدينة مسلا سفيه وقال لمن لم تقل انك الاذل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعز ضرب عنك بهذا فقال ذلك فمكنته من دخولها فسبحان من يخرج العي من الميت
والعزيز من الذليل وفيه دليل أى دليل على كمال قدرة الجليل

★ (باب المشي) أى آدابه (بالجنازة) ★ أى بالسرير أو بالمعيت في المغرب الجنازة بالكسر
السرير وبالفتح الميت وتقبلها لغتان وقيل لها لغتان الميت والسرير الذي يحمل عليه
الميت وبالفتح هو السرير لا غير (والصلة) عطف على المشي (عليها) أى على الجنازة أى الميت
★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة) وضابط
الاسراع أخذنا من خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن شدة العسر بها فقال مادون الخبر بان
يكون مشبه بها فوق المشي المعتاد دون الخبر وهو شدة المشي مع تقارب الخطأ قال الشافعى في
الام ويعنى بها على اسرع سجية مشى لا الاسراع الذى يشق على من يشييعها الا ان يخاف تغيرها او
ان ينجر لها فيجعلوا بها ماقدروا (فان تكون صالحة) أى فان تكون الجنازة صالحه أو مؤمنة قال المظھر
الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا أنسد الفعل الى الجنازة وأربد بها الميت (غير) أى
فعالها خير أو فعلها خير (تقديمونها) بالتشديد (اليه) أى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا
به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب (وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)
وقال الطيبى جعلت الجنازة عين الميت وصفت باعمال الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة
بالخير وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكذلك بالجنازة عن العمل الصالحة
مباغة في كمال هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل الصالحة هذا قابل قرينته بوضع الشر عن الرقاب
وكان اثر عمل الرجل الصالح راحته له فامر بمسارعه الى ما يسترجع اليه و اثر عمل الرجل الغير
الصالح مشقة عليهم فما يوضع بجهته عن رقبائهم فالضرير في اليه راجع الى الخير باعتبار التواب والاكرام
فمعناه قریب معاشر من قوله مسترج او مستراح منه وقال المالك في التوضيح اليها بالتأنيت

* وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الجنازة فاحتلها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قد موفى وان كانت غير صالحة قالت لا لها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شى الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه البخاري * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة قوموا فعن تبعها فلا يقدر حتى توضع متقد عليه

وقال أنت الصمير العائد الى الخير وهو مذكر فكان ينبغي أن يقول فخير قدمتوها اليه لكن المذكر يجوز تأيشه اذا أول بمؤنث كتاوبل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرجمة او بالعنى او باليسرى وقال الكرمانى فخير تقدمونها اليه خير لمبدأ محنون اى فهى خير تقدمونها اليه او هو مبدأ اى شمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعا بها حتى يصل الى تلك الحاله قريبا وقوله نشر تضعونه اى انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبها ويؤخذ منه ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين (متقد عليه) قال ميرك رواه الاربعة *

(ون عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الجنازة اى بين يدي الرجال وهىت ليحملوها (فاحتلها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت اى بلسان الحال او بلسان المقال (تدمي) اى اسرعوا بي الى منزل لما يجري في الجنة العالمية من المراتب الغالية في الا زهار العراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كاكياته في القبر ليس مثل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السع للحيث قبل اثنين الملوك حيث قال انه ليسع قرع نعالهم أثناء ملكان أو العجاز باعتبار ما يبول اليه بعد الدخال والسؤال في القبر اه والثانى لا يظهر وجهه فالمعنى هو الاول وقد أخرج أحمد والطبراني وان اى الدنيا والمرزوقي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكتفنه ومن يدليه في حفرته اه وتعجبنا ان يكون هذا المقال بلسان الحال لا يفارق معرفته وقدرته على لسان المقال واقتصر على الحال (وان كانت غير صالحة قالت لا لهاها) اى لاقاربها أولمن يحملها (يا ولهم) اى ويل الجنازة قالت الطيبى اى يا ولهم وعلائى احضر فهذا اوانك فعدل عن حكایة قول الجنازة الى ضمير الغائب حملها على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه (اين تذهبون بها يسمع صوتها) و وقع في اصل ابن حجر يستمع من باب الاتصال وهو مخالف للرواية والدرایة فقال الظاهر انه بمعنى يسمع (كل شى) اى حتى الجناد وهو صريح في أن التولى حقق الا ان يجعل السمع على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لانتفهون تسليمهم (الا الانسان) بالتصب على الاستئثار (لو سمع الانسان) اى حقيقة السمع (الصعق) اى لمات او غشى عليه فنبه يان حكمة عدم سمع الانسان من انه يختل نظام العالم ويكون الا يمان شهوديا لاغبيها ولذا قيل لولا الحقيقة لخررت الدنيا وقيل الفضة سائنة من الرحمة (رواہ البخاری * وعنه) اى عن ابي سعيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة قوموا) قال القاضى الامر بالقيام اما لترحيب الميت وتعظيمه واما لتهorio الموت وتنظيمه والتبيه على انه حال ينبغي ان يضطر ويفتق من رأى مينا استشعارا منه وربما ولا يبيث على حالة لعدم المبالغة وقلة الاحتقار ويشهد له قوله قوله صلى الله عليه وسلم انتا الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة قوموا اه و يتحمل أن يكون الامر بالقيام للصلة عليها ويدل عليه قوله (فعن تبعها) اى بعد الصلاة (فلا يقدر حتى توضع) اى عن اعتناق الرجال قصدا المساعدة وقباما بحق الاخوة والمحاصبة او حتى توضع في المهد للحتاج في الدفن الى الناس وليكمل أجره في القيام بخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذى عن احمد واسحق قالا من تبع جنازة فلا يقدر حتى توضع عن اعتناق الرجال

* وعن جابر قال مرت جنازة ققام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا متنفس عليه * وعنه على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقد فعدنا يعني في الجنائز رواه مسلم وف رواية مالك وأبي داود قام في الجنائز ثم قعد بعد

و يعده روایة الثوری حتى توضع بالارض ولانها مادامت على اعناقهم هم واقفون فعمودهم مخالف لهم ويشر باتخیز عنهم والتکبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مکروه عند الاكثر وقال جمع هو مخیرینه وبين القعود وقال بعض هما مندویان وقال صاحب السنة يستحب القيام للاحداد المصححة الواردۃ فيه وقال الجمهور الاصدیق منسوخة بحديث على الآتی (ستق عليه) قال میرک و رواه الترمذی والنسائی * (وعن جابر قال مرت جنازة ققام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها أی المیة (يهودية) أو الجنائز (يهودية) (قال ان الموت فزع) يفتحین مصدر وصف به للمبالغة أو تقدیره ذو فزع (إذا رأيتم الجنائز فقوموا) ظاهره الامر بالقيام العتیق للجحد رؤیة الجنائز وأما ما قاله ابن الملك من أن أمره بالقيام عند رؤیتها لا ظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه أمر عظيم ومن لم يتم فهو علامه غلط قلبه و عظم غفلته فالمراد بالقيام تغیر الحال في قلبه وفي ظاهره لاحقیته فلا حقيقة له (ستق عليه) قال میرک فيه نظر من وجهین أحد هما أن جملة إن الموت فزع من أفراد مسلم عن البخاری والثانی أن لفظ البخاری أن جنازة يهودی زاد في رواية فقال أیست نفس اه وف بعض الروایات انکم لستم تقومون لها انما تقومون اعظماما للذی يتضمن النفوس * (وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أی لرؤیة الجنائز (قمنا) تبعاً له ای اولاً (وقد) أی ثبت قاعداً (فقدنا) أی تبعاً آخر (يعني) أی ب يريد على بالقيام والقعود (في الجنائز) أی في رؤیتها (رواہ مسلم) قال میرک و رواه الاربعة أيضاً (وفی روایة مالک و آبی داود قام في الجنائز) أی لها (ثم قعد بعد) قال میرک و كانه اعتراض على صاحب المصابیح حيث أورد الحديث في الصحاح بلفظ مالک و آبی داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابیح أنه يتحمل أنه اختار لفظ آبی داود لأنه أصرخ في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وانا أوردت لبيان ان الامر بالقيام للجنائز المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لأنه المقصود من الباب تأمل اه و في شرح السنة عن الشافعی حديث على كرم الله وجمه ناسخ الحديث أی سعید اذا رأيتم الجنائز فقوموا و قال أحمد و سحاق ان شاء قام و ان شاء لم يتم وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنائز فيقدمون قبل أن تنتهي اليمم الجنائز قال القاضی الحديث يتحمل معین الاول أنه كان يقوم للجنائز ثم يقع بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني انه كان يقوم أياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك و على هذا يكون فعل الاخير قرینة و امسارة على أن الامر الوارد في ذینک الخبرین للتدبی و يتحمل أن يكون تحالف الوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول ارجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ اه و تبعه ابن الملك حيث قال و المختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للتدبی و عموده على الله عليه وسلم لبيان العواز لعدم تذرع الجميع اه وقد صرط الطحاوى بأنه منسوخ و أتى بأدله و قال و به تأخذ و قال ابن الهمام أبا القاعد على الطريق اذا مرت به أوعى التبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روى عن على رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى جنازة مسلم إيماناً واحتساباً و كان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفتها فانه يرجع من الاجر بغير اطريق كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بغير اطريق متفق عليه

ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وبهذا النقطة لاحمد تم كلامه والحديث بهيه سألي في الفصل الثالث وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ قوله أمراًنا بالجلوس بناءً على يكون القيام بعد النسخ متذوباً واتهأ عاماً قال ابن حجر وقال أثنتنا هما متذوابان قال النووي وهو المختار لصحة الأحاديث بالقيام ولم يثبت في القعود شئ الاحديث على رضي الله عنه وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز اه وفيه أنه لاطلاقية بين المدعى والدليل قال واعترض على النووي بأن الذي فمه على كرم الله وجهه الترك مطلقاً وهو الظاهر على أن فهم الصحابي لاسيما مثل على باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لاته يساعدته من القرائن الغارجية مالا يدركه غيره ولهذا أمر بالقعود من رأء قاتلها واحتاج بالحديث وهو كما في مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود وفى رواية انه رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنائز ان توضع فلشار اليهم بدرا معه أوسط أن جلسوا فائى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس بعد ما كان يقعوم وبهذا يتضح ماذهب إليه الشافعى من تحريمها اه وانت ترى ان هذا الحديث ائمماً يقيد من القيام حتى توضع اه والكلام ائمماً هو في القيام عند رؤية الجنائز ابتداء والظاهر أن هذا قضية أخرى ونسخ لحكم آخر وبيده مasisati من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا تبع جنازة لم يقدر حتى توضع في اللحد ففرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نضع يا بهد قال فجلس صلى الله عليه وسلم وقال خالقوهم★ (ونع أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى) وفي نسخة صحيحة من تبع (جنازة مسلم إيماناً) أي باشارة رسوله وأغرب ابن حجر حيث قال تصدقنا بروايه وجعل لفظ بأنه متنا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدرابة للاستثناء عن تفسيره بقوله (احتساباً) أي طلباً للثواب قال ابن الملك للرياء وتطيب قلب أحد اه وفيه نظر لأن ادخال السرور في قلب المؤمن أفضل من عمل التقلين وورد ان من عزى مصاباً فله مثل أجره ونصبها على العلة وقبل انها حالان أي مؤمناً ومحتسباً (وكان معه) أي استرمع جنازته (حتى يصلى عليها) أي على الجنائز (ويفرغ من دفتها) وروى الفulan على بناء المعمول (فانه يرجع من الاجر) حال قال الطيبى أي كانوا من الثواب فمن بيانه تقدمت على العين (بغير اطريق) أي بقطفين وتصبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكتير البلاد وأهل الشام يجعلونه جرامن أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان أصله قيراط قيل لانه يجمع على قواريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشئ قال التور بشئ و ذلك لانه فسر بقوله (كل قيراط مثل أحد) و ذلك تفسير للقصود من الكلام لان لفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بعضاً من الاجر فيين المعنى بالقيراط الذي هو حصمة من جملة الدينار قال ابن الملك أي ولو صور جسمًا يكون مثل جبل أحد اه ولا ينافي ما ورد في رواية ان أصغر مما كاحد لانهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أي الجنائز (فانه يرجع بغير اطريق متفق عليه) قال ميرك و المفتاح للبخاري اه وفي رواية متفق عليها أيضاً من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد لها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل العجلين العظيمين و في رواية مسلم

★ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى
فصنفهم وكبر أربع تكبيرات منفق عليه

أصغر هما كاحدو في أخرى له أيضا حتى توضع في اللحد وورد في رواية عند أحمد في مسنده تقييده
بقويه أخرى وهي العمل والجحود التبر وأذن الولي في الانصراف وجرى على الآخر قوم والجمور
ما اعتبر واهنة التقىدات لأن الحديث لم يصح أو له علة شذوذ وأنواعه عندهم وروى الطبراني
مرفوعا من تبع جنائزه حتى ينقضها كتب له ثلاثة قرارات أي واحد للصلوة واثنان لتشييع ★ (وعنه)
أي عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي) أي أخرينهم بموته في القبور نعاهله
نعوا ونعي أخرينهم بمماته والنجاشي بالتشديد فإذا في الأبيات وتحقيقها فإنه أصلية وبكترنونه وهو أنصصح
من فتحها وهو ملك العجائب وأما تشديد العجم فخطوا والسين تصحيف واسمه أصحمة بوزن أربعة وحاء
مؤملة وقيل معجمة وهو من آمن به صلاته عليه وسلم ولم يره وكان رداً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغة
في الإحسان إليهم (اليوم) ظرف نهى أي في اليوم (الذى مات فيه) وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل
فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما يكتن ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه عليه الصلاة
والسلام لانه كان ينتمي سيرة شهر (خرج بهم إلى المصلى) في الهدایة ولا يصلح على ميت في مسجد جماعة
لتوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المسجد فلا يجره وروى فلانشى له رواه أبو داود
وان ماجه قال ابن الهمام في الخلاصة مكرورو سواء كان القوم والميت في المسجد أو كان الميت
خارج المسجد والقوم كلام أو بعضهم في المسجد او وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد
انما بنى له لام المكتوبة وتواترها من التوافق والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت
خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تاویث المسجد ثم هي كراهة تعريم أو تزييه
رواياته ويظهر أن الاولى كونها تزييه اذا الحديث ليس هونها غير معروف ولا قرن الفعل
بوعيد ظن بـ سلب الاجر سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت وبيده
رواية فلانشى عليه وان كانت لاتعارض المشهور قال ودقائق ان الصلاة نفسها سبب موضوع فصل التواب
مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترب بها من اثم يقاوم ذلك التواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت
الأظهر أن يجعل الفنى على الكمال كما في نظائره والدليل عليه ما في سالم عن عائشة وانه لقد صلى النبي
صلاته عليه وسلم على ابني يضاهي في المسجد سهيل وأخيه وقال الخطابي ثبت أن أبي بكر وعمر صلوا عليهما
في المسجد وعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار دليل
الجواز او وهو لابن فارس كراهة التزييه (صنفهم وكبر أربع تكبيرات) ذهب الشافعى الى جواز الصلاة
على الفائب وعند أبي حنيفة لا يجوز لانه يتحمل أن يكون حاضرا لانه تعالى قادر على أن يحضره و
خصوصيته به عليه الصلاة والسلام (متفق عليه) قال ميرك رواه الاربعة او في رواية في الصحيح أيضاً بيان
ذلك النهى وهي أنه صلاته عليه وسلم قال قد مات اليوم عليه صالح يقال له أصحمة فقاموا عليه وفى
آخرى عند ابن شاهين والدارقطنى أنه قال قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي فقال بعضهم يا سرنا أن
نصل على عجل من العجائب فأنزل الشعبي وان من أهل الكتاب لعن يؤمن بأنه وما أنزل اليكم وما انزل
عليهم خاشعين له الى آخر السورة وفي أخرى لابي هريرة أصبعنادات يوم عند رسول الله صلاته عليه وسلم فقال
أن أخاكم أصحمة النجاشي قد توفى فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلاته عليه وسلم فوتينا معه حتى
 جاء المصلى فقام فصيغنا تكبر أربع تكبيرات قال ابن حجر وفي هذه الاحاديث أوضح حجة للشافعى من

★ وعن عبد الرحمن بن أبي ليل قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم ★ و عن طلحة بن عباده بن عوف قال

جواز الصلاة على الميت القاتل عن البلد ومقبرتها ودعوى أن الأرض انقطت حتى صارت الجنازة بين يديه عليه الصلاة والسلام لا يلتفت اليه لأن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال و على التسليم فالناسية للصحابة فهـي صلاة غائب قطعاً قلت هذا لا يضر فإنه يجوز أن لا يرى المقتنى جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد العرام معه و اذا ثبت الاول يلزم منه ثبوت الثاني وأما الاحتمال فمؤيد بمارواي من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن اسياز النزول للواحدى بغير استاد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رأه وصل عليه ومنها ما ذكره المحقق الانام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن العاصين أنه صلى الله عليه وسلم قال إن أخاك
النجاشي توف قفوسوا وصلوا عليه قاماً وصافوا خلفه فكبـر أربعاً وهم لا يقـنون أن جـنازـته بين يديه فهـذا النـطق يـشير إـلى أن الواقع خـلاف ظـنـهم لـأنـهـ هوـ فـائـدـتهـ المعـتدـ بهاـ فـاماـ أنـ يـكـونـ سـمعـهـ منهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ أوـ كـوـشـفـ لهـ وـاـمـاـ انـ ذـلـكـ خـصـيـ بهـ التـجـاشـيـ فـلاـ يـلـعـقـ بهـ غـيـرـهـ وـاـنـ كانـ أـفـضـلـ مـنـهـ كـشـهـادـةـ خـزـيـةـ معـ شـهـادـةـ الصـدـيقـ فـاـنـ قـبـلـ صـلـىـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ مـنـ الغـيـرـ وـهـ مـعـاـوـيـةـ بـنـ مـعـاـوـيـةـ الـعـزـيـ وـيـقـالـ الـلـيـثـيـ نـزـلـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ بـتـبـوـكـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـنـ مـعـاـوـيـةـ بـنـ الـزـنـقـ مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ أـتـحـبـ أـنـ أـلـوـيـ لـكـ الـارـضـ فـتـصـلـ عـلـيـهـ قـالـ نـعـمـ فـنـصـرـ بـجـانـهـ عـلـيـهـ الـارـضـ فـرـفـعـ لـهـ سـرـيرـهـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ وـخـلـقـهـ صـفـانـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ فـكـلـ صـفـ سـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ ثـمـ رـجـعـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ يـمـ أـدـرـكـ هـذـاـ قـالـ يـجـبـ قـلـ هـوـاـتـهـ أـمـ وـقـرـأـتـهـ إـيـاـهـ جـائـيـاـهـ وـذـاهـاـهـ وـقـائـمـاـوـ قـاعـدـاـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ أـسـامـةـ وـابـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ زـيـدـ وـجـعـفـرـ لـمـ اـسـتـهـدـاـ بـمـؤـتـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ مـقـاـزـيـ الـوـاـقـدـيـ حدـتـيـ مـهـ دـهـ بـنـ صـالـحـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ بـنـ قـنـادـهـ حـدـتـيـ عـبـدـالـجـبارـ بـنـ عـمـارـةـ عـنـ عـبـادـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ قـالـ لـمـاـ لـمـتـقـيـ النـاسـ بـمـؤـتـةـ جـلـسـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ وـكـشـفـ لـهـ مـاـ يـنـهـ وـبـنـ الشـامـ فـهـوـ يـنـظـرـ إـلـيـ مـعـتـكـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ أـنـذـ الرـاـيـةـ زـيـدـ بـنـ حـارـةـ فـمـضـيـ حـتـىـ اـسـتـهـدـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ وـدـعـالـهـ وـقـالـ اـسـتـغـفـرـ لـاـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ وـهـوـ يـسـمـيـ ثـمـ أـخـذـ الـرـاـيـةـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـمـضـيـ حـتـىـ اـسـتـهـدـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـدـعـالـهـ وـقـالـ اـسـتـغـفـرـ لـاـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ فـهـوـ يـطـيرـ فـيـهـ بـعـدـاـيـنـ حـيـثـ شـاءـ قـلـاـنـاـ اـنـمـاـ دـعـيـاـنـاـ الـخـصـوصـيـةـ يـتـدـرـيـرـ أـنـ لـاـ يـكـونـ رـفـعـ لـهـ سـرـيرـ وـلـاهـ مـرـقـىـ لـهـ وـمـاـ ذـكـرـ بـخـلـافـ ذـكـرـ هـذـاـ مـعـ ضـعـفـ الـطـرـقـ فـمـاـ فـيـ الـمـقـاـزـيـ مـرـسـلـ مـنـ الـطـرـقـينـ وـمـاـ فـيـ الـطـبـقـاتـ ضـعـيفـ بـالـعـلـاءـ وـهـوـ اـبـنـ زـيـدـ وـيـقـالـ اـبـنـ يـزـيدـ اـنـقـطـعـاـنـاـ عـلـىـ ضـعـفـهـ وـقـيـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ بـقـيـةـ بـنـ الـوـلـيدـ وـقـدـ عـنـهـ ثـمـ دـلـيـلـ الـخـصـوصـيـةـ اـنـ لـمـ يـصـلـ عـلـىـ غـائـبـ الـاـعـلـىـ هـؤـلـاءـ وـمـنـ سـوـيـ النـجـاشـيـ صـرـحـ فـيـ بـاـنـهـ رـفـعـ لـهـ وـكـانـ بـمـرـأـيـ مـنـهـ اـنـ قـدـ تـوـقـ خـلـقـ مـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ غـيـرـاـ فـيـ الـاسـفـارـ كـارـضـ الـعـبـشـةـ وـالـفـزوـاتـ وـكـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـ الـصـلاـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـوـقـ مـنـ أـصـحـاحـهـ حـرـيـصـاـ حـتـىـ قـالـ لـاـ يـمـوـتـنـ أـحـدـ كـمـ الـأـذـنـمـوـنـ بـهـ فـاـنـ صـلـاتـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ لـهـ ★ وـعـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـ قـالـ كـانـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ ★ قـالـ الـمـؤـلـفـ فـيـ فـصـلـ الـصـحـاحـ يـكـنـىـ أـبـعـمـرـوـ الـأـصـارـيـ الـخـزـرجـيـ يـعـدـ فـيـ الـكـوـفـيـنـ سـكـنـيـاـ وـمـاتـ بـهـ وـرـوـىـ عـنـهـ عـطـاءـ وـغـيـرـهـ (يـكـبـرـ عـلـىـ جـنـائزـنـاـ أـرـبـعـاـ وـأـنـ كـبـرـ عـلـىـ جـنـائزـنـاـ خـمـسـاـ فـسـانـاهـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أـيـ أـهـيـاـنـاـ

صلحت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة ووأه البخاري★ وعن عوف ابن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فعفنت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله

أو أولاً (يكبر خمساً) قال التنووي ذل الإجماع على تنسخ هذا الحديث لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والاصح أن الإجماع يصح مع الخلاف أه ويحصل أنه سها تكبير خمساً ثم استدل على صحة صلاتة بأنه صلى الله عليه وسلم كتب خمساً أذليس في الحديث تصريح بأن ابن أرقم ليس قاتلاً بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعلم به واحد من الآلة لكن لو كتب خمساً لابتطل صلاتة على الاصح أه ونقل البغو في الإجماع قال ابن حجر أى إجماع الأكثر (رواهمسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى والنمسان★ (وعن طلحة ابن عباده بن عوف قال صلحت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب أى بعد التكبير الاولى (قال) أى إنما قرأت الفاتحة أورفعت صوت بيها كما في رواية (تعلموا أنها) أى قراءة المائحة (سنة) قال الطبي أى ليست بدعة قال الأشرف الضمير المؤتث لقراءة الفاتحة و ليس المراد بالسنة أنها ليست بواجة بل ما يقابل البدعة أى إنها طريقة مرورة وهذا التأويل على مذهب الشافعى وأحمد و قال أبو حنيفة ليست بواجة أه يعني أن الفاتحة لوقرت مكان الثناء لتم مقام السنة و في شرح ابن الهمام قالوا لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و في موطن سالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرؤها في الصلاة على الجنازة أه وبهذا يعلم ضعف قوله أى إنها طريقة مرورة وأما خبر أى أساس وسنته على شرط الشعixin أنه قال السنة في الصلاة على الجنازة أه يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافته تناوله كما تقدم وليس هذا من قبل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمن ابن حجر قندير (روايه البخاري) قال ميرك ورواه أبو داود و الترمذى والنمسان والشافعى★ (وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فعفنت من دعائه وهو يقول أى بعد التكبير الثالثة و هذه الجملة لمجرد التأكيد أوليان أنه حفظ من دعائه بسماعهه متلاعنه ولا يتألق هذا ما تقرر في الفقه من ثدب الأسرار لأن الجهر هنا للتعليم لغير (اللهem اغفرله) بمحواليات (وارحمه) بقبول الطاعات وهذا أحسن من قول ابن حجر تأكيد أو أعم (وعاته) أسر من المعافاة والهاء ضمير وقبل للسكت والمعنى خالصه من المكرهات وقال الطبي أى سلمه من العذاب والبلايا (واعف عنه) أى عما وقع منه من التقصيرات وأغرب ابن حجر فقال عاته أى سلمه من كل مؤذن واعف عنه تأكيد أو أحسن أى سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والمغفارة متقاربة فالعنف محو الذنوب . والعلفية أن يسلم من الأقسام والبلايا والمعافاة وهي أن يعافيك الله من الناس وبما يفهم منك وبعصره أذاهم عنك وأذاك عنهم ذكره الطبي ولا يخفي أن ماذكر في العافية والمعافاة من المعنى غير ملائم للميت بل ماذكره في العافية لainاسب الغي أيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم وأتباعه دعوا بالعافية ولم يسلمو من الأقسام والبلية بل أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل بل السلام من الأقسام كانت عندهم من العزوب النظام نيفيني أن تحمل الأقسام على سبئي الأقسام كالبرص والجنون والجدام أو المراد بالعافية أن لا يزعزع في الآلام و يصبر و يشكرو و يرضي بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الأحكام (واكرم نزله) بضم الزاي ويسكن أى رزقه وهو في الأصل ما يقدم من الطعام إلى الضيف أى أحسن تصعيده من الجنة (ووسع مدخله) بفتح العيم وضمنها أى قبره

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الایض من الدنس وابدل دارا خيرا من داره و أهلا خيرا من أهله و زوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعده من عذاب النار ومن عذاب النار وفي رواية وقد فتنه القبر وعذاب النار قال حتى تعيت ان أكون أنا ذاك البيت رواه سلم★ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت ادخلواه المسجد حتى أصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه رواه سلم

قال ميرك يفتح اليم كذا في المسموح من أفواه المثابع والمضبوط في أهل ساعنا ونبيه الشيخ الجزرى في مفتاح الحصن بضم المعنى وكلها صحيح يحسب المعنى اه لأن معناه مكان الدخول أو الدخال و ائما اختار الشيخضم لأن الجمهور من القراء رفرا بالضم في قوله تعالى وندخلهم مدخلًا كربلا وانفرد الإمام نافع بالفتح والضم أيضا يحسب المعنى أنساب لأن دخوله ليس بفتح بل بادخلان غيره (واغسله بالماء والثلاج والبرد) يفتحين أي ظهر من الذنوب بأنواع المغفرة كما ان هذه الاشياء أنواع المظاهرات من الدنس (وقنه) بهاء الصغير أو السكت (من الخطايا) تأكيد لما قبله (كما نقيت الثوب الایض من الدنس) يفتحين أي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر أو المراد بأحد هما الصغار أو الآخرين الكبار أو المراد بأحد هما حق الله وبالآخر حق العباد (وأبدلته) أي عوضه (دارا خيرا من داره وأهلا) أي خدمها (خيرا من أهله و زوجا خيرا من زوجه) أي من العور العين ونساء الدنيا أيضا فلايشكل ان نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من العور لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث وأما قول ابن حجر و خيرا ليست على باهتها من كونها أفضل تفضيل اذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للآخرة فليس على باهتها اذ الكلام في النسبة الحقيقة لاف النسبة الاضافية قال تعالى والآخرة خير و أبقى وقال عزوجل والآخرة خير لعن افق (وادخله الجنة) أي ابتداء (وأعده) أي أجريه (من عذاب القبر أو من عذاب النار) ظاهره أنه شك من الرواوى ويمكن ان يكون أو بمعنى الواو ويؤيد ما في نسخة بالواو (وف رواية وقد) بهاء الصغير أو السكت اي احفظه (فتنة القبر) اي التعبير في جواب الملوكين المؤذى الى عناب القبر (وعذاب النار قال) اي عوف (حتى تعيت ان أكون أنا) تأكيد للصغير المتصل (ذلك البيت) بالنصب على الخبرية (روايه سلم) قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذى قال البخارى وغيره وهذا الدعاء أصبح شى ورد في الدعاء على الميت★ (ونى ابي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص) أي في قصره بالمعنى على عشرة أيام من المدينة وحمل اليها على أعناق الرجال ليُدفن بالقبع وذلك في امرة معاوية (قالت ادخلواه المسجد حتى أصلى عليه) أي سالت عائشة أن يصلى عليه في المسجد لتصل هي عليه أيضًا (فانكر ذلك عليها) أي فأبوا عليها وقالوا لا يصلى على العيت في المسجد (قالت واته لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على انى بيضاء) اسم للام (في المسجد سهيل) بالتصغير وفي نسخة سهل (وأخيه) وقال الطيبى اسمه سهل ماتاسته تسع و بيضاء أنها واسمها عدد بنت الجعد واسم أليهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبى في اسم أليهما لأن اسم أليهما وهب بن ريمه كما في الاستيعاب وغيره من أسماء الرجال وكان سهل قد تم الاسلام هاجر الى العيشة ثم عاد الى مكة وشهد بدرًا وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعى الى قول عائشة و أبوحنيفة و أصحابه

* وعن سمرة بن جندب قال صليت ورهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فنفاثها فقام وسطها متყق عليه * * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقير دفن ليلما

يذكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوازفين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالقوها حديث عائشة اه كلام الطيب أو حملوه على عنذر كمطر أو على الخصوصية أو على الجواز وعملوا بالافضل في حق سعد سينا و كان مغلقة تلويث المسجد التبوى لاتيانه من المسافة بعيدة و تعرى يكه على الاعناق السعيدة و لما قول ابن حجر فيه اوضح مجده لقول الشافعى الافضل ادخال الميت المسجد للصلوة عليه فمردود لانه لو كان افضل لكان أكثر صلاته عليه الصلاة والسلام على الميت في المسجد ولما استثنى جل الصحابة عنه وإنما الحديث يغدو الجواز في الجملة وما أظن أن الشافعى يقول بأنه الأفضل مع خلاف الإمام الأكمل وقد نازع جماعة من المتأخرین الشافعى في الاستعجاب بأنه كان للجنازة موضع معروف خارج المسجد و الغالب منه عليه الصلاة والسلام الصلاة عليها ثمة ودفعه ابن حجر بما لا يصلح نقله ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه وعارض مراده بقوله وأنا أخبر أبي داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضييف باتفاق المحدثين والذى في جميع أصول أبي داود المعتمدة فلا شيء عليه ولوصح ووجب حمله على هذا جمعا بين الروايات أو المراد فلا أجرله كامل (رواه مسلم) قال ميريك و رواه أبو داود * (ومن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال صليت ورهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فنفاثها) أي حين ولادتها (فقام) أي وقف للصلوة (وطبعها) أي حذاء وسطها بسكنون السين وفتح قال الطيب الوسط بالسكنون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواه وغير ذلك وما كان متصل الأجزاء كالدار والراس فهو بالفتح ويقبل كل منها يقع موقع الآخر و كانه أشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمراكز للدائرة وبالسكنون داخل دائرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فالفتح و مالا فالسكنون اه ثم الإمام يقت بعناء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا أو امرأة و عند الشافعى يقت عند رأس الرجل وعجوز المرأة لماروى عن نافع أبي غالب قال كنت في سكة العريد فمررت جنازة معها ناس كثيرة قالوا جنازة عبدالله بن عمر قبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقه تقىه من الشمس فقلت من هذا الدهان وهو بالكسر والضم رئيس الأقليم مغرب قالوا أنس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام أنس فصل عليها وأنا خلفه لا يتحول بيدي و يبني شئ فقام عند رأسه وكثير أربع تكبيرات ولم يطبل ولم يسرع ثم ذهب يقدر فقلوا يا أي حمزة المرأة الانصرارية فقربوها وعليها نعش أحضر قمام عند عجوزتها فصل عليها نحو صلاتها على الرجل ثم جلس قال العلاء بن زياد يا أبي حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على الجنازة كصلاتك يكير عليها أربعا و يقوم عند رأس الرجل و عجوزة المرأة قام نعم إلى أن قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس في قيامه في المرأة عند عجوزتها فحدثوني انه إنما كان لانه لم تكن النعش فakan يقوم حيال عجوزتها يسّرها من القوم مختصر من لفظ أبي داود و رواه الترمذى قلنا يعارض هذا بماروى أخذ أن أبي غالب قال صليت خلف أنس على جنازة قمام حيال صدره و ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاثها فقام وسطها لابناني كون الصدر وسطا بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء اذ فوقه يداه و رأسه و تحته بطنه و فخذه و يتحمل انه وقف كما قلنا لانه مال الى العورة في حقها فلن الرواى ذلك لتقارب المجلدين كذا حقته ابن الهمام

قال متى دفن هنا قالوا البارحة قال أفلأ آذتموني قالوا دفنا في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقف
قامت فصيقتنا خلته فصل على متنق عليه لا عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تتم المسجد أو شاب
فقد ها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه قالوا مات قال أفلأ كنتم آذتموني قال
فكان لهم صروا أمرها أو أمره

(متنق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة ★ (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغير
دفن ليلاً) أى في ليل من الليالي (فقال متى دفن هذا قالوا البارحة) أى الليلة الماضية (قال أفلأ
آذتموني) بالمد أى أذتفتكم فلا أعلمتموني (قالوا دفنا في ظلمة الليل فكرهنا) وفي نسخة وكرهنا
(أن نوقفك) أى نتبek من النوم (قامت فصيقتنا خلته فصل على متنق عليه) قال المظہر فيه مسائل جواز
الدفن بالليل أى بتقريره والصلة على القبر بعد الدفن واستحباب صلاة الست بالجامعة او لاختلاف
في المسائلتين المطعريتين الا باشذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية و ما يرد عليهم مامع
أيضاً ان ناما رأوا في العبرة نارا فاتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر اذا هو يقول ناولون
ما حلكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكرة و أما بخبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقرب الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يفترض انسان الى ذلك فالناس فيه انا هو عن دفنه قبل
الصلة عليه و ائمه الغلاف بين العلماء في تكرار الصلاة قال ابن الهمام و ماق الحديث من الصدف
وفى الصحيحين عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه أى على قبر متيه وصفهم
فكبير أربعاً قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على أن لمن لم يصل أن يصل على
القبر وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخاصم إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلاً
وهو في غاية من البعد من الصحابة او والاقرب أن يجعل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم
ووقمت صلة غيره تعالى أو من لم يصل قبل ثم رأيت السيوطي ذكر في أثنا وسبعين الراية
ذكر بعض الحنفية أن في عهده عليه السلام لا يسقط فرض الجنائز إلا يصلاته فيؤل الى أن صلة
الجنائز في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية واته ولـ الهدایة وبـ يـ ظـهـرـ وجهـ باـ فـ روـاـيةـ
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفتها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب
و مرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعى أيضاً انه عليه الصلاة والسلام صلى على أم سعد بعد
شهر لانه كان غائباً حين موتها (متنق عليه) قال ميرك و اسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء
ابن عمر الملوى حليف الانصار روى مدحه أبو بوداود مختصرها و الطبراني مطولاً وفي روايته من
الزيادة فباء حتى وقف على قبره فصحت الناس معه ثم رفع يديه وقال اللهم اتق طلحة يضحك اليك
و تضحك اليه و الضبعك كناية عن الرضا واته أعلم (وعن أبي هريرة أن امرأة) يفتح آن وقيل
بسكتها (سوداء كانت تتم المسجد) بضم الفاء و تشدید اليمى أى تكتسه و تظهره من القامة
(أو شاب) أى كان يقم و رفعه على انه عطف على محل اسم ان كان ان مروياً والا فضل المجموع
وفى المصايح ان أسود كان يقم قال ابن الملك يربى به الواحد من سودان العرب وقيل اسم رجل
(فقدتها) وفي نسخة فقدته (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه) بناء على الشك في الاول
(قالوا) أى بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذى باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
أبو بكر الصديق رضى الله عنه (مات) أى لومات (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أفلأ كنتم
آذتموني) أى أخبرتموني بموته لاصلى عليه (قال) أى أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب

قال دلوه على قبره قدلواه فصل عليها ثم قال ان هذه القبور مملوأة ظلمة على أهلها و ان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليه و لفظه لمسلم ★ و عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس انه مات له ابن بقديد او بعسان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول لهم أربعون قال نعم قال آخر جوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعمهم الله فيه رواه مسلم ★ و عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعموا فيه رواه مسلم

قوله أفال الخ (فكأنهم) أي المخاطبين (صخروا) أي حرروا (أمرها أو أمره) أي وعظموا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتشكيله للصلوة عليه (قال دلوه) أمر من الدلاله (على قبره) أو قبرها (قدلواه) بضم اللام المشددة (فصل عليها) أو عليه (ثم قال ان هذه القبور) قال ابن الملك المشار اليها القبور التي يمكن أن يصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم (مملوأة ظلمة) بالنصب على التعييز (على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) قال الطبي وهو كأسلوب العكيم أي ليس النظر في الصلاة على البيت الى حقارته ورفعة شأنه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب الشافعى الى جواز تكرار الصلاة على البيت قلنا صلاته على الله عليه وسلم كانت لتتوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشرعا فيها لأن الفرض منها يؤدى مرة (متفق عليه) رواه أبو داود وابن ماجه (و لفظه لمسلم) قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى آخر الحديث من افراد مسلم (وعن كريب) بالتصغير (دوى ابن عباس عن عبدالله بن عباس انه مات له) أي لعبد الله (ابن بقديد) بالتصغير موضع قريب بعسان (أو بعسان) بضم العين شك من الراوى وهو أول من قول ابن حجر شك من كريب و هما موضعان بين الحرين (فقال يا كريب انظر ما اجتمع له) ما موصولة بينها (من الناس) و يمكن أن يكون ما بمعنى من (قال) أي كريب (فخرجت فإذا) ناس قد اجتمعوا له فأخبرته) أي بهم أو باجتماعهم (قال) أي ابن عباس (تقول) بالخطاب أي تظن وأنا قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن عباس فمخالف للرواية والدررية (هم أربعون قال) أي كريب (نعم) و ظاهر الكلام أن يقول قلت فقيه تغريد (قال) أي ابن عباس (فأخرجوه) أي البيت (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم) أي للصلوة (على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا) قيل و حكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع أربعون قط الا كان فيهم ولله (الاشفعم الله) أي قبل شفاعتهم (فيه) أي في حق ذلك البيت (روايه مسلم) قال ميرك و رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ★ (و عن عائشة عن النبي) وفي نسخة مجمعحة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ما من ميت) أي سلم كما في رواية (تصليل عليه أمة) أي جماعة من المسلمين (يبلغون) أي في العدد (مائة كلهم يشفعون) أي يدعون له (الاشفعموا) بشدید الغاء على بناء المفعول أي قبل شفاعتهم (فيه) أي في حقه قال التورىشى لا تضاد بين حديثي عائشة و كريب لأن السبيل في أمثل هذه المقام أن يكون الاقل من العددين متاخرًا عن الاكثر لأن الله تعالى اذا وعد المفترضة لمعنى لم يكن من سنته التنصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تضليلًا فيدل على زيادة فضل الله و كرمه على عباده اه و يحتمل أن يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له (روايه مسلم) قال ابن الهمام و رواه

★ و عن أنس قال سروا بجنازة فأنثوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم سروا بآخرى فأنثوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فسأل هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار

التربذى والنائى اه وفى الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صنوف من المسلمين الا أوجب أى غفرله كما فى رواية وفى الحديث دلالة على انه يتأكد للرجال فعل صلاة الجنازة وانما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البهجهى وغيره وحک این عبدالبر اجماع أهل السير على صلاتهم عليه افرادا وبه يرد انكار ابن ذيحة لذلك قال الشافعى لعظيم أمره وتناقشهم فى أن لاينوى الامامة فى الصلاة عليه أحد وقال غيره ولا انه لم يكن تعين امام ليوم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقتدا فى كل شئ وتعين لايخلقة وقيل صلوا عليه جماعة وأنهم أبويا يكر رضى الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه أىذا بالمعجمة أى جماعات بعد جماعات وقال این حجر ويرد بأن رواية غير مسلم افرادا بالراء أو ارسالا وكل منها يبين أن المراد من أىذا يتسلم صحته بمعنى جماعات اه ويمكن دفعه بأن المراد بالافراد والارسال هو معنى الافتاد بمعنى انه لم تكن جماعة منفردة بل كانت جماعات متفرقات فان الرسل محركة التقطيع من كل شئ أو من الايل والغنم وجمعه ارسال على ما فى القاموس وفى النهاية ارسالا أى أنواجا وفرقا مقطعة يتبع بعضهم بعضنا ★ (و عن أنس قال سروا بجنازة فأنثوا عليها) أى ذكروها بأوصاف حبيبة وأخلاق سديدة قوله (خيرا) تأكيد أو دفع لما يتوهم من على (قال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت أى ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما أنثوا عليه أو ان كان مات عليه (ثم سروا بآخرى فأنثوا عليها شرا) قال الطيبى استعمال الثناء فى الشر مشاكلا أو تمكم اه ويمكن أن يكون أنثوا فى الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى التيقن القاموس الثناء ومن بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال النوعى فان قيل كيف مكتنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النبي عن سب الاموات قلت النبي انا هو حق غير المناقفين والكفار وغير المظاهر فسه وبدعه وأما هؤلاء فلا يلزم سبهم تخذيرها من طريقتهم اه وفى الفاسق والبعد عن الميتين ولو كانوا مظاهرين بحث لأن جواز ذمها حال حياتها لكن ينجزرا أو يعزز الناس عنها وأما بعد موتها فلا فائدة فيه مع احتمال أنها ماتت على التوبه ولهذا استعن الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم فالآولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لاذ كروا هلكاكم البغير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمناقفين قال این الملك ويجعل أن يكون قبل ورود النبي (قال وجبت) أى حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال المظاهر ليس عاما فى كل من شهد له جماعة بالبغير والشر بل ترجى الجنة لل الأول وعفاف للثانى من النار وأما جزم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار فنبأ على انه أطلمع الله على ذلك (قال عمر ما وجبت) أى ما المراد بقولك وحيث فى الموضعين وأراد التصرج بما يعلم من قيام القرية (قال) وفى نسخة صحيحة قال (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا) أى الآخر (أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) قال زين العرب الثناء بالبغير والشر غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامه كونهما من أهلها قال الطيبى لا ارتتاب

أنت شهاده الله في الأرض متفق عليه وفي رواية المؤمنون شهاده الله في الأرض ★ وعن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة غير أدخله الجنة

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناه الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وبهذا مناسبا
وقد يشعر بالعملة وكذا الوصف يقوله (أنت) أي أيها الصحابة أو أيها المؤمنون (شهاده الله في
الارض) لأن الاشارة التشريف و اتهم بمكان و منزلة عالية عندهم وهو أيضاً كالتركيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامته و اظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصالح الجنة ففيه ان يكون لها
أثر و نفع في مقه و ان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة لهم
و تفضل عليهم كالدعاء و الشفاعة فيوجب لهم الجنة و النار على سبيل الوعد والوعيد لأن وعده
حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذا أثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب والى معنى الحديث
يرمز قوله تعالى وكذلك بعثناكم آمنة وسطاً لتكونوا شهاده على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً
أى جعلناكم عدواً لخيار الشهود لتشهدوا على غيركم و يكون الرسول رقيباً عليكم و مركباً لكم
و بين عذالتكم و قال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم سدخلان في نعمتهم والا
لم يكن للثناء فائدة و يؤديه ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين اتوا على جنازة جاء جبريل
و قال يا عبد الله صاحبكم ليس كما يرون انه كان يملن كلها ويس كذلك و لكن الله صدقهم فيما يقولون
و غيرهم لما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولها خن مأسورون بستر المعاصي
والاظهر أن هذا أمر غالبي فان الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته
التي لا يطلع عليها غيره ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس المراد ان من خلق للجنة يصيير
ل النار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع عليه الثناء بالخير او الشر و في باطن الامر خلافه و انما المراد
ان الثناء علامه مطابقة الواقع غالباً و الله أعلم قال المظاهر ليس معنى قوله عليه الصلاة والسلام
أنت شهاده الله ان ما يقول الصحابة و المؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون
كذلك لأن من يستحق الجنة لا يصيير من أهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصيير من أهل الجنة
بقولهم بل معناه ان الذي أتوا عليه خيراً رأوا منه الصلاح و الخيرات في حياته و الغيرات
والصلاح علامه كون الرجل من أهل الجنة الذي أتوا عليه شراً رأوا منه الشر و الفساد و الشر و الفساد
من علامة النار لا ترى انه لا يجوز أن يقطع يكون أحد من أهل الجنة أو من أهل النار و ان شهد له
جماعة كبيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له بالخير و يخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر (متفق عليه)
قال ميرك و المنظ للبخاري و روى أبو داود و النسائي نحوه من حديث أبي هريرة (وفي رواية المؤمنون)
يعتمد أن تكون اللام للهـ و المراد بهم الصحابة فيوافق ما سبق من قوله أنت و يعتمد أن تكون
للجنس و الخطاب في أنت للامة المؤوجودين أولاً و اللاحقين آخرـ (شهاده الله) الاشارة تشريفية
و مشعرة بانهم عندهم منزلة في قبول شهادتهم (في الأرض) فيه اشاره الى
انهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على أعمال العباد في السماـ ★ (و عن عمر رضي الله عنهـ)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة غيرـ ايـ أتوا عليه بجميلـ
وقال ابن الملك قيل يتحمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعائهم وشفاعتهم له فيقبل انه كذلكـ
(أدخله الله الجنة) اي بفضلـه و سبـ خيرـه و صلاحـه و ربما يكون له ذنبـ فيغفرـاته ذنبـه ويدخلـه الجنةـ
بتتصديق ظنـ المؤمنـينـ فيـ كونـهـ صالحـاـ وـ لـذـاـ قـيلـ السـنةـ الخـلـقـ اـقلـامـ الحقـ فـيتـضـمنـ العـدـيـثـ تـرغـيـباـ وـ تـرهـيـباـ

قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال اثنان ثم لم تستله عن الواحد رواه البخاري★ وعن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسيوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموه
 وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول
 لهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشربهما الى أحد هما قد مده في المعد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
 وأمر بدقفهم بدمائهم ولم يصل عليهم

(قلنا وثلاثة) أي وبأحكام ثلاثة (قال وثلاثة) أي وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقين
 (قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) هذا يؤيد ما قمنا به الحكم في الاتصال على
 الاثنين لأنهما نصاب الشهادة غالبا وفيه إيماء إلى رد ماقيل أن المراد بالشهادة الصلاة فإن صلاة
 الواحد كفاية (رواه البخاري★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسيوا الاموات) أي
 بالمعنى والشتم وإن كانوا فجارا أو كفارا إلا إذا كان موته بالكفر قطعا كثرون و أي جهل
 وأبي لهب (فإنهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموه) وفي نسخة إلى ما قدموه أي من جراء أعمالهم
 أو مجازة ماعملوه من الخير والشر والله تعالى هو المجازى فإن شاء عقائهم إن كانوا مسلمين وإن شاء
 عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين فمالكم وإياهم ومن حسن المرء تركه ما لا يعنيه وإنما
 جوز ذم بعض الأحياء لما يترتب عليه من فائدة ما (رواه البخاري) وقال ميرك والنمساني★ (وعن جابر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد) جمع قتيل (في ثوب واحد) أي من
 الكفن لضرورة ولا يلزم منه تلاق بشرتهمما إذ يمكن حلولتها بآخر مع احتمال أن الثوب كان
 طويلا فربما فيه ولم يصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله أعلم قال الطيبى أي في قبر واحد
 لأن ثوب واحد أذلا يجوز تعريضها بما يحيث تلاق بشرتها بل ينبغي أن يكون على كل واحد
 منها تابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يصح أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد قال
 الخطيب يجوز دفن ميتين فاصدعا في ثوب واحد عند الضرورة كفى قبر نقام به ميرك عن الأزهر ثم الأظهر
 أن قوله في ثوب واحد حال أي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما أي كل واحد منها في ثوب واحد
 وهو ثوب الذي لا يسعه من غير زيادة وأما بمعهاهما في قبر واحد فيستفاد من قوله (ثم يقول لهم
 أكثر أخذنا) أي حفظا أو قراءة (للقرآن فإذا أشربهما إلى أحد هما قدماه) أي ذلك الأحد (في العدد)
 بفتح اللام وبضم و سكون العاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة فإن القرآن أمام لكل مسلم
 فيكون كذلك قارئه فيستحق التقديم في الدنيا والآخر والمراتب العليا في جنة المأوى (وقال)
 أي النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم شهيدون) أي شاهد وشن (على هؤلاء يوم القيمة) قال المظفر أي
 أنا شفيع لهم وأشهد أنهم يذلوا أرواحهم في سبيل الله阿 و أشار إلى أن على بمعنى اللام قال الطيبى
 تعديته بعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت
 أنت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره阿
 كذلك كره الطيبى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة إلى القتل كمالا يعني (وأمر بدقفهم بدمائهم) الباء الثانية
 للمصاححة (ولم يصل عليهم) في الأصول المعتمدة يكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على أمر و أما قول ابن حجر
 وفي رواية للبخاري أيضا بفتح اللام فإنه أعلم بصحته قال الطيبى فعلم أن الشهيد لا يصل عليه قلت هل هو معارض
 بما تقدم ورجع الصلاة أما لآياتها أول لاحتياط فيها أول لرجوع إلى الأصل عند التسلط والله أعلم قال
 وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على حمزة فلمزيد رأته قلت إنما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته

ولم يغسلوا رواه البخاري ★ وعن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروض فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونعن نعشى حوله رواه مسلم
★ (الفصل الثاني) عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه

محضرة في حمزة وإنما صلى على جميع الشهداء كما سبق و مذكرة حمزة لزيد الرحمة انه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكأنه كان توديعا لهم واما تأويل الصلاة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فإنه لدفع اراده المجاز فاندفع قول ابن حجر تعين حمله على أنه دعائهم كدعائه للميت باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف اذ لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة أيام اه فانه معمول عندنا على خصوصياته صلى الله عليه وسلم (ولم يغسلوا) هذا مما اتفق عليه العامة ويوافقه خبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسلهم وعلمه بان كل جرح أو كرم يفوح سكرا يوم القيمة وصح ان هؤلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الملائكة تغسله فلوجوب غسله لمسقط الابغيلنا (روايه البخاري) ★ وعن جابر بن سمرة قال أتى بصيحة المجهول (النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروض) أى عار من السرج وتحوه قال الطيب اغورى الفرس أى ركب عرباتان فالفارس معروض والفرس معروضي هذا هوقياس لكن الرواية صحت بالكسر اه وفي مختصر النهاية فرس معروض على المعمول لاسرج عليه ولا غيره اغورى الفرس و اغوريته ركبته عرباتان لازم ومتعد اه ويمكن أن يكون التقدير وهو أى الآتى بالفرس معروض وقال التنووى هو يفتح الراء متونا و أنا قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر و القیاس الفتح فمردود و وجنه لا يغنى على طبع معقول و ذوق مقبول (فركته) أى النبي صلى الله عليه وسلم (حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) بفتح الدال و كونه ابن الدحداح كذا هو عن أبي داود والترمذى من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد وأحمد أبي الدحداح و في أخرى أم الدحداح وأبو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير أنه حليف الانصار وبشكل على رواية أبي الدحداح ما أخرجه أبو نعيم أنه عاش إلى زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح سات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكتنأ أبو الدحداح لكن قال في الصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنائز وفيه أنه يجوز كوبه عليه الصلاة والسلام لعذر لكن سباق دليل قوله على الجواز مطلقاً وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنائز اتفاقاً لانتقاء العبادة (ونحن نعشى حوله) أى بعضاً قدامه وبعضاً وراءه وبعضاً يمينه وبعضاً شماله (روايه مسلم) قال سيرك و رواه أبو داود والترمذى والنمساني بمعناه

★ (الفصل الثاني) عن المغيرة بن شعبة أى الثقى أسلم عام الخندق و قدم مهاجرا نزلا الكوفة و مات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان وروى عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر مثيرة غيره (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائز) اما معمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع لما سباق (والماشي يمشي خلفها) وهو الأفضل عند الشافعى (ومن يمينها وعن يسارها) وهذا جائزان (قربا منها) أى كلاما يمكن أقرب منها في الجوانب الأربع فهو أفضل للمساعدة في العمل عند الحاجة ولزيادة التذكرة في أمر الآخرة (والسقط) بتثليث السن والكسر أشهر مابدا بعض خلقه في القاموس السقط مثلاة الولد لغير تمام اه وهو أتم بالعمام في

ويدعى لوالديه بالمحقرة والرحمة رواه أبو داود و في رواية أحمد والترمذى والنمساني و ابن ماجه قال الراكب خلف الجنائز والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفي المصاييف عن المغيرة بن زياد * وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا يحيى وعمر يمشون أيام الجنائز

هذا المقام و يؤيده قوله (صلى عليه) قال المفهور إنما يصلى عليه إذا استهل مارحا ثم مات عند أبي حنيفة والشافعى وقال أحمد يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر و عشر في البطن و نفح فيه الروح وإن لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياحتي لخرج أكثره وهو يتحرك على عليه و ورث قال النمساني عن المغيرة بن سلم عن أبي الزبير عن جابر إذا استهل الصبي على عليه و ورث قال النمساني وللمغيرة بن سلم غير حديث منكر و رواه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير قال هنا أنساً صحيح وعن جابر و قده الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل المحرجه الترمذى والنمساني و ابن ماجه و صحده ابن حبان و الحاكم قال الترمذى روى موقوفاً و مرفوعاً و كان الموقف أصح و أنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الواقع والرฟق تقديم الرفع للترجيح بالاحظى والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة و أنا معارضه بما رواه الترمذى من حديث المغيرة و صحده انه عليه الصلاة والسلام قال السقط يصلى عليه الخ فساقطة اذا حصر مقدم على الاطلاق عند التعارض (ويدعى لوالديه) أى ان كانوا مسلمين (بالمحقرة) و في رواية بالعاافية (والرحمة) نقل ميرك عن الإزار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهاما بقوله اللهم اجعله شفيعاً لا يربوه و سلناً و ذخراً و عظة و اعتباراً و ثقل به مواز ينهموا افرغ الصبر على قلوبهما ولا تقتنهما بعده واغفر لهم وله انه و يستحب عندهما بعد التكبير الاولى أن يقرأ سبحانك اللهم و يحمدك إلى آخره وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كمام الشهد وبعد الثالثة لهم اغفرلعننا إلى آخره كما سيأتي وان كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا شفاعة (رواه أبو داود و في رواية أحمد و الترمذى) قال ميرك و قال حسن صحيح (و النمساني و ابن ماجه قال الراكب خلف الجنائز) أى يسير و لصحة أنسه حكى الرافعى في شرح المسند كالخطبى الاتفاق على ان الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنائز و من الغريب قول النووي في الروضة و المجموع عن جماهير العلماء ان الافضل أيامها و ان كان راكباً للذر او غير عذر لما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يمشي أيام الجنائز اه و وجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام تقدم على الجنائز راكباً ولو ورد وصح كان معاوضاً يحتاج الى مردح (و الماشى حيث شاء منها) أى يمشي حيث أراد من الجهات أى في حوالها (و الطفل يصلى عليه) في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شئ و المولود (وفي المصاييف عن المغيرة بن زياد) أى يبدل عن المغيرة بن شعبه قال التورىشى و القاضى قوله عن المغيرة ابن زياد سهو و لعله من خطأ الناسخ اذ ليس في عدد المصايف و الناسين أحد بهذا الاسم و النسب و قال ميرك و الحديث روى في سنن أبي داود عن زياد بن جعير عن أبيه عن المغيرة بن شعبه فما في المصايف خطط من الكتاب (و عن الزهرى عن سالم عن أبيه) أى عداته بن عمر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا يحيى و عمر يمشون أيام الجنائز) قال الطيب بهذا الحديث استدل الشافعى و أحمد و قال أبو حنيفة بالحديث الآتى و علة المشى خلف الجنائز انتهاء الناس و اعتبارهم بالنظر اليها و قدامها كائنة شفاعة الميت الى الله تعالى و الشفيع يمشي قدام قلتشنوع له قلت

رواه أحمد و أبو داود والترمذى والنمساني و ابن ماجه وقال الترمذى وأهل الحديث كأنهم يرون أنه مرسلا
★ و عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من
تقدمها رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه قال الترمذى وأبو سعيد الرواوى رجل مجاهول
★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة و حملها ثلث مرار
فقد قضى ما عليه من حقها

ويزاد في الأول ليكون مستعداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنائز عند الحاجة و أيام الائمه
الкамلاودين و اشارة الى انه من السابعين و انهم من اللاحقين قال ابن الهمام الأفضل للمشي
ل الجنائز المشي خلفها و يجوز أنها لا أن يتبعها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها
ولا عن شماليها أولى هذا مخالف للحاديث و لعله معمول على النبي التزمه لادراك العمل بالانضل
قال و يكره لمشيها رفع الصوت بالذكر و القراءة و يذكر في نفسه و عند الشافعى المشي أنها
أفضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين و الترجح بالمعنى هو يقول لهم شفاء و الشفيع يقتد
ليهدى المقتصد و غيره يقول لهم مشيعون فيتأخرن و الشفيع المتقدم هو الذى لا يستحب المشفوع
له في الشفاعة وما يعنى فيه بخلافه بل قد ثبت شرعاً الزام تقديم الشفاعة له أعني حالة الصلاة
ثبت شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى والنمساني و ابن ماجه قال)
وفي نسخة وقال (الترمذى وأهل الحديث كأنهم يرون أنه مرسلا) قال ابن الملك ليس استاده يقوى به
و هو غير صحيح لأنه قال ميرك عبارة الترمذى وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل
في ذلك أصح و بينهما بون بعيد و أورد الترمذى الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة
و غيره عن الزهرى و الطريق المرسل عن معاذ عن الزهرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر
و عمر يمشون أيام الجنائز به و حكى الترمذى عن البخارى أن المرسل أصح و قال النمساني هذا
خطأ و الصواب مرسل و قال ابن الملك حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة
الذى رفعه وقال غيره لؤلؤة سفيان بن عيينة من العفاظ الآيات وقد أدى بزيادة على من أرسله فوجب
قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جرير و زياد بن سعد وغيرهما و قال البيهقي و من
وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقى كذا في التصحح
★ (وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعة) أي حقيقة و حكمها فمishi
خلفها و لا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء و الباء و بفتح العين على النفي و يسكنها على النهي
وفي نسخة بتضليل النساء الثانية أي لا تتبع هي النساء فلا تكون عقيبهم وهو تصرع بما علم
ضمنا و يؤيد ما قد ورد بذلك أشوا خلف الجنائز قال الطيبى مؤكدة لما قبلها أي متبوعة وغير
تابعة و قوله (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير و المعنى لا يثبت له الامر به أي الاجر الاكمال
فيؤيد المذهب المنصورى أن المشي وراءها أفضل و ما في الحديث السابق من المشي أيام الجنائز
واقعة حال فاحتمل أنهم فعلوه للأفضلية أو بيان العجوز أو لعارض اتضى في خصوص تلك الازمان
والله المستعان (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك كلهم من طريق أبي ماجد عن
ابن مسعود (قال الترمذى و أبو سعيد الرواوى رجل مجاهول) قلت جهل الرواوى المتأخر لا يضر للمجتهد
حيث ثبت الحديث عنده و قال به ★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع
جنائز و حملها ثلث مرار) قال ابن الملك يعني يعاون العاملين في الطريق ثم يتركها ليسترجع ثم

رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب وقد روى في شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ★ و عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال لا تستعجليون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذى و ابن ماجه و روى أبو داود نحوه

يعملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلات مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) بيان لما قال ميرك أى من جهة المساعدة لامن دين و غيبة و خوهاه او قد عذر على النبي صلى الله عليه وسلم فيما من أول كتاب الجنائز أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتأخرين و محله في غير مبتدع و فاسق معلن كظالم و مكاسب تتغيراً عن حالته النتيجة (روايه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقد روى) أى المصطف و في نسخة بعيضة المجهول (في شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) يفتح العين أى عمودي الجنائز قاله الطيبى قال ميرك نقل عن الازهار هذا مذهب الشافعى بأن عملها ثلاثة يقتضى أحدهم قدامها بين العمودين و اثنان خلفها كل واحد منها يضع عموداً على عاته هذا عند حمل الجنائز من الأرض ثم لا يأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء و الأفضل عند أى حقيقة التربيع يان يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً على عاته او روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقعى و الدار يكون ثلاثين ذراعاً قال التووى في الخلاصة و رواه الشافعى بسند ضعيف أهلاً أن الآثار في الباب ثانية عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما مررت ذلك الآثار قلنا هذه موقوفات و المرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتفل كون ذلك ضعيف لانه سنة أو لعارض اقتضى فيخصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنائز فليأخذ بجانب السرير الاربعة و روى مهدى بن الحسن أباينا أبو حنيفة حدثنا منصور بن العتتر قال من السنة حمل الجنائز بجانب السرير الاربعة و رواه ابن ماجه و لفظه من اتبع الجنائز فليأخذ بجانب السرير كلها فأنه من السنة فوجوب الحكم بأن هذا هو السنة و ان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلم يفرض ولا يجب على العناية تعيينه ★ (و عن ثوبان قال خرجنا مع النبي) و في نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركباناً) يعمل على ائمهم كانوا قدام الجنائز أو طرقها لثلاثين ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام يسير الراكب خلف الجنائز أى حالة المراجعة (فقال لا تستعجليون ان) بالكسر (ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب) في الازهار كره الركوب خلف الجنائز لانه تنتهي وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هنا لا يساوي في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ما شرط بعد جداً قال و الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنائز ان ذلك في حق المعنور بمرض أو شلل أو عرج و نحو ذلك و هذا في حق غير المعنور او و جمعنا السابق أجمع من جماعة اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز و الظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة و مع الكفار باللعنة قال أنس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل قبل انها جنازة يهودي فقال انا قتنا للملائكة رواه النسائي او فيه ايماء الى تدب القائم لتنظيم الفضلاء و الكبار (روايه الترمذى و ابن ماجه) أى بهذا المفهوم (و روى أبو داود نحوه) أى يعنده و هو انه عليه الصلاة والسلام أى بداية و هو مع جنازة قاب أن يركب فلما انصرف أى بدأه

قال الترمذى و قدروى عن ثوبان موقوفاً * و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب رواه الترمذى وأبو داود و ابن ماجه * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت على الميت فاخصلواه الدعاء رواه أبو داود و ابن ماجه * و عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل على الجنائز قال اللهم اغفر لجينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و صغيرنا وكبيرنا و ذكرنا و اثاثنا اللهم من أحينته منافحه على الاسلام ومن توفيتها منا

فركب قليل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب (قال الترمذى وقد روى عن ثوبان موقوفاً) لكن يرجع المرفوع كما تقدم مع أن هذا الموقف في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى * (و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب) قال ابن الملك وبه قال الشافعى قلت مع عدم تعين دلائله على أن القراءة كانت على الميت أو في الصلاة عليه وبعد أي تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به (روايه الترمذى) وقال ليس اسناده بذلك القوى انه قال ميرك يشير الى أن في سنته أبا شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث (و أبو داود) قال ميرك و لفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنائز مع ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة اه فنسبة الحديث صرفاً الى أبي داود غير صحيح (و ابن ماجه * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت على الميت فاخصلواه الدعاء) قال ابن الملك أى ادعواه بالاعقاد والأخلاق اه و يمكن أن يكون معناه اجعلوا الدعاء خاصاً له في القلب وان كان عاماً في النطق وأغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكنى التعميم وهو الاصح اه و قال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبير الثالثة ركن و يربده ان أكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلطف العموم مع أن وجوب الدعاء مطلقاً غير ثابت عندنا (روايه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه (و ابن ماجه) قال ابن حجر و صححه ابن جبان * (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل على الجنائز قال اللهم اغفر لجينا و ميتنا و شاهدنا) أى حاضرنا (و غائبنا) قال ميرك وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ماسر الجمع بين الدعاين للميت خاصة و المسلمين عامة اه لا من من الجميع لكن الكلام في الورود و اذا ورد في الوجوب (و صغيرنا و كبيرنا) قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات اه و يدفعه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صل على طفل لم يحمل خطية قط قال اللهم قد عذاب القبر و ضيقه و يمكن أن يكون العරاد بالصغير والكبير الشاب و الشيخ فلا اشكال و تکلف ابن الملك وغيره و نقل التوربشتى عن الطحاوى انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد ال碧و من الذنب حتى إذا كان فعله كان مغفراً و إلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار اه و سيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث من هذا الباب و الله أعلم بالصواب (و ذكرنا و اثاثنا) قال الطيبى المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى بفرادات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للMuslimين و المسلمين كالم أمم في من الكثابة الزيدية يدل عليه جميعه في قوله (الله من أحينته منا فاحيه على الاسلام) أى الاستسلام و الانقياد للآيات و التواه (و من توفيتها منا

فوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و رواه النسائى عن أبي إبراهيم الأشهلى عن أبيه و انتهت روایته عند قوله و اثناها وفي رواية أبي داود فاحيه على الايمان و توفه على الاسلام وفي آخره ولا تضلنا بعده ★ وعن وائلة بن ابي داود قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك و حبل جوارك

فوفه على الايمان) أى التصديق القلى اذا لا يأفع خيئته غيره (اللهم لا تحرمنا) قال ابن حجر يضم قوله وفتحه أقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغة (أجره) قال ابن الملك أى أجر الايمان أقول الصواب أجر الميت أو أجر المؤمن (ولاتضلنا بعده) أى لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا و مستعدين لرحالتنا وفي المصايح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا أى لا تأفع علينا الفتنة بعد الايمان و المراد بها هنا خلاف مقتضى الايمان (رواية أحمد و أبو داود و الترمذى) قال ميرك و قال حسن صحح و رواه الحاكم و قال صحيح على شرط سلم (و ابن ماجه و رواه النسائى عن ابو إبراهيم الأشهلى عن أبيه و انتهت روایته) أى رواية النساء (عند قوله و اثناها وفي رواية أبي داود فاحيه على الايمان و توفه على الاسلام وفي آخره) استروح ابن حجر فقال و معناهما صحيح أيضاً فانهما و ان اختلطا مفهوماً اتعدا ما صدقاً له و كانه ما فهم تحقق الطبي و تدقق الآتي (ولا تضلنا بعده) قال الطيبى ثان قلت ما الحكم في تأخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى و تقديمها عليه في الثانية قلت التبيه على أنها يعبران عن الدين كما هو منذهب السلف الصالحة و يتحمل أن يقال ورد الاسلام بمعنىين أحد هما الانتقاد و اظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان وفي الرواية الاولى أشير الى ترجيح الاعمال في الحياة والامان عند الممات قلت في العبارة ماتقة لا تخفي قال وهذه من تبة العوام و الثاني اخلاص العمل و الاستسلام و هذه مرتبة الغواص و الرواية الثانية مشيرة الى هذا اه و الاظهر أن يقال الاسلام ثمرات الايمان من الانتواء و الانتقام و الاموال فناسب حال الحياة القيام بمتكاليف الانتقال و الايمان محققة التصديق و الاعتقاد على وجه التتحقق فيلاتمه حال الممات فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام وانه أعلم بحقيقة الدرام فالرواية المشهورة هي العمدة و الرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم و التأخير و جواز النقل بالمعنى أو يقال فاحيه على الايمان أى و توابعه من الاركان و توفه على الاسلام أى على الانتقاد و التسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أى الله يقبل سليم و الله بكل شيء علیم ★ (وعن وائلة بن ابي داود في فلان في ذمتك) أى أمانك لانه مؤمن بك (و حبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الجبل المهد أى في كتف حفظك و عهد طاعتك وقيل أى في سبيل قربك وهو الايمان و الاظهر أن المعنى انه متعلق و متصل بالقرآن كما قال تعالى و اعتصموا بجعل الله و فسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى و المراد بالجوار الامان و الاشارة بيانه يعني الجبل الذي يورث الاعتمام به الامان و الامان و الاسلام و الايمان و المعرفة و الايمان و غير ذلك من مراتب الاحسان و منازل العنان قال تعالى فقد استسرك بالعروة الوثقى لانفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب أن يعيث بعضهم بعضاً و كان الرجل

فقة من فتنة القبر و عذاب النار و أنت أهل الوفاء و العق الهم اغفرله و ارحمه إنك أنت الغفور
الرحم رواه أبو داود و ابن ماجه ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذكرو اصحابي موتاكم
و كفوا عن مساوיהם رواه أبو داود و الترمذى ★ وعن نافع أبي غالب قال صلت مع أنس بن مالك على
جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها قمام حيال و سط السرير

إذا أراد السفر أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مadam مجاوراً أرضه حتى يتنهى إلى آخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أو هو من الإجارة والامان والنصرة والجبل الامان والعهد قال الطيبى
الثاني أظهره قوله و قوله و جبل جوارك بيان لقوله في ذكره نحو أعيجى زيد و كربلاه والصلب ان غالانا
في عهده فنسب الى الجوار ما كان متسببا الى الله تعالى فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته
فالجبل مستعار للعهد لما فيه من التوثيق و عقد القول بالآيمان المؤكدة (فقده) بالضمير أو بهاء
السكت (من فتنة القبر و عنذاب النار) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عنذابه من الضغطة
والظلمة وغيرها (و أنت أهل الوفاء) أي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبى تجريد
لاستماراة الجبل للعهد لأن الوفاء يناسب العهد (و العق) أي أنت أهل بان تحق بالحق و أهل
و المضان مقدر أي أنت أهل الحق أو أنت أهل الشهادة بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى هو أهل
الانتقام و أهل المغفرة أي هو أهل أن يتقى شركه و يرجى مغفرته (اللهم اغفرله و ارحمه) لاريبي
أن المقصود من صلة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل في زمن العموم أو غيره
(إنك أنت الغفور) أي كثير المغفرة للسيارات (الرحم) كثير المرحمة بقبول الطاعات و التفضل
بتضاعف الحسنات (رواية أبو داود) قال ميرك و سكت عليه و أقره السندي (و ابن ماجه ★ و عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذكروها) قال ميرك الامر للتدب (معاجن) جمع حسن
على غير قياس (موتا كم) جمع ميت فعنده ذكر الصالحين تنزل الرحمة (و كفوا) أمر للوجوب
أي استبعدا (عن مساوיהם) جمع سوه على خلاف القاسم أيضاً قال الطيبى قد سبق ان ذكر الصالحين
محاسن العوق و مساوبيهم مؤثرا في حال الموت فامروا بنفع الغير و نهوا عن ضرره و أنا غير
الصالحين فأثر النفع و الضرار راجع اليهم فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم و دفع الشرر عنهم اه
و قوله و نهوا عن ضرره متناقض بتقريره عليه الصلاوة والسلام سابقا الا أن يحفظ التاريخ بتأخير هذا
الحديث عنه مع أنه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت و الثاني بعد تحققه او الاول محمول
على اجتماع الصالحين على ذمه و النهي عن الانفراح و نظيره شهادة الاربع و الاقل بالقذف و اته
أعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحى و ذلك لأن غفو الحى واستهلاله ممكن و متوقع
في الدنيا بخلاف الميت وفي الا زخار قال العلماء و اذا رأى الفاحش من الميت ما يعجبه كاستارة وجهه
وطيب ريحه و سرعة انتلابه على المقتول استحب أن يتحدث به و ان رأى ما يذكره كستته
وساد وجهه أو يدنه أو انقلاب صورته حرم. أن يتحدث به (رواية أبو داود والترمذى) قال ميرك
رواية ابن حبان في صحيحه ★ (و عن نافع) تابعه (أبي غالب) عطف بيان قال الطيبى كان الكنية كانت
أعرف و أشهر تعين بها بيانا لنافع (قال صلت مع أنس بن مالك على جنازة رجل) أي عبدالله بن
عمر على ما سبق (فقام حيال رأسه) يكسر العاء أي حداه و مقابلة (ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش) وفيما
تقصد امرأة أنصارية فالقضية اما متعددة و اما متعددة فتكون المرأة قريشية أنصارية (فقالوا) أي
أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية انس (صل عليها قمام حيال و سط السرير) يسكنون الوسط و فتحه

قال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة فقام منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم رواه الترمذى وابن ماجه وفي رواية أى داود نعوه مع زيادة وفيه قيام عند عجيبة المرأة ★ (الفصل الثالث) عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهم بجنازة فقاما فقبل لها ائمها من أهل الأرض أى من أهل الذمة قولاً إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل لها ائمها يهودي قال أليست نفساً متقدّة عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقدر حتى توضع في النجد فعرض له حجر من اليهود فقال له اانا هكذا تصنع يا يهود قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال له العلاء بن زياد هكذا) يعنى حرف الاستفهام (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة) أى من المرأة (مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم) في الا زهار أخذ الشافعى بهذا الحديث وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلاً كان أو امرأة وقال ما لك يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة يعكس الحديث تقله ميرك وقد تقدم الحديث يأسطع من هنا و سبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفید من نقل الا زهار هذا أن الشافعى والمالکي طرق النتاچن و التداعی و ان أبا حنيفة على حد الوسط و الشائع و يمكن الجمع بان القصد هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لاعلى وجه التتحقق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم الى ما يابي الرأس و أخرى الى ما يابي الرجل فحصل الخلاف بمعنى الاختلاف وأما قول النووي و زعم انه وقف عند صدره غلط صريح فردوده بان أحمد رواه صريحاً و سنه حين ان لم يكن صحيحاً (رواہ الترمذی و ابن ماجه) أى بهذا اللفظ (وفي رواية أى داود نعوه) أى بمعناه (مع زيادة) وقد تقدمت في نقل ابن الهمام (وفيه) أى في كتاب أبي داود (فقام) أى أنس (عند عجيبة المرأة) بفتح مهملاً و كسر جيم قال الطيب العجيبة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشئ ★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبد الرحمن بن أبي ليل) قال المؤلف هو في الطبقة الأولى منتابعى الكوفيين (قال كن سهل بن حنيف بالتصغير (وقيس بن سعد) صحابيان جليلان انصاريان قاله ان حجر (قاعدين بالقادسية) يكسر الدال و تشديد الياء موضع بينه و بين الكوفة خمسة عشر ميلاً فمر عليهم بجنازة فقاما فقبل لها ائمها أى الجنازة (من أهل الأرض) قال الطيب الأرض همها كنابة عن الرذالة و السفاله قال تعالى ولو شئنا لرفعتنا بها ولكنه أغلد الى الأرض أى مال الى السفاله و لذلك قال أحد الرواية تفسيراً (أى من أهل الذمة) وقيل أى من لا تصمد روحه الى السماء وترد الى الأرض (فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له أنها جنازة يهودي) يتحمل انه للجنس فلا ينافي مامر أنها يهودية أو أنها واقعاته وفي بعض الروايات أو يهودية وفي بعضها يبرهودية (فقال أليست نفساً) قال الطيب أراد ان هذا الموت فزع كمارس في الحديث جابر اه أو التقطيم لخاتي الناس أو للملائكة الذين يصحبونها وقد يتبين في القيام برؤيا على كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ او بعد العلم عمل بالجواز (متقدّة عليه ★ وعنه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقدر حتى توضع في المهد) بفتح اللام وتضم و سكون الحاء الشق وفي جانب النبذة من القر (غمض له) أى ظهر (حجر) بفتح الحاء و تكسر أى عالم (من اليهود فقال) أى العبر (له) صلى الله عليه وسلم (الله) أى مشر اليهود (هكذا تصنع يا يهود قال) أى عبادة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقترا

و قال خالفوهم رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب و بشر بن رافع الراوى ليس بالقوى ★ و عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس رواه أحمد ★ و عن محمد بن سيرين قال إن جنازة مرت بالحسن بن علي و ابن عباس فقام الحسن ولم يتم ابني عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال نعم ثم جلس رواه النسائي ★ و عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه وسلم على طريتها جالسا و كرمه أن تلئ رأسه جنازة يهودي فقال الحسن رواه النسائي

أو بعد ذلك (وقال) جمما بين الدليل النقل و القول (خالفوه) في القول بأن التابع لم يقدر حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح وفيه إشارة إلى أن كل سنة تكون شعارات أهل البدعة ترتكبها أولى (رواية الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب و بشر بن رافع الراوى) بسكون الإمام أحد رواة هذا الحديث (ليس بالقوى ★ و عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا) أمر ندب أو وجوب (بالقيام في الجنازة) أي في حال رؤيتها أو قبل دقتها وبه ينبع قوله ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تأويلا (ثم جلس بعد ذلك وأمرنا) تأييدا للنعت بالقول (بالجلوس) و ظاهره كراهة القيام بعد ذلك و قيل الامر للاباحة (رواية أحمد ★ و عن محمد بن سيرين) بعدم الاصراف بناء على القول باعتبار المزیدتين مطلقا (قال إن جنازة مرت بالحسن بن علي و ابن عباس رضي الله عنهما فقام الحسن) لعدم بلوغه النسخ أو حمل النسخ على الوجوب و جوز الاستجابة (ولم يتم ابن عباس) عملا بالنسخ و حمله للأمر بالجلوس فيما تقدم على الندب أو على الاباحة (قال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي) أي فكيف وهذا جنازة مسلم (قال نعم ثم جلس) أي قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ثم جلس أي ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للأول سينا وقد أكدته باللام بالجلوس على مسبق وهذا المعنى متعدد لا يصح غيره فلا وجه لتلئ القول الطيب الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن عباس أي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من ذلك لكن كان جلوسه متاخرًا فيكون كما سبق من حديث على كرم الله وجهه أهذا مقتضى مقابلة الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين و الضمير للحسن وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة ومواقة و حيث ليس لقوله ثم جلسفائدة ولو جعل الضمير في جاس لا ابن عباس على أنه أقرب لكان تحصيلا للحاصل والله أعلم قال ابن حجر و إنما قال الحسن لأنه لم يبلغه النسخ ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو شأن الكلمل انه لاقتده لهم الا محض ظهور الحق او تذكر كلام والده رضي الله عنه (رواية النسائي ★ و عن جعفر بن محمد) أي الباقر (عن أبيه) أي على بن الحسين (ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس) أي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ أو كانوا قائلين بالاستجابة أو الجلوس (حتى جاؤت) أي تعدد (الجنازة) من مقابلتهم (قال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريتها جالسا و كرمه أن تلئ رأسه بجنازة يهودي) ايماء إلى أن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (فقام) أي عن الطريق لهذا فهذا انكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس مسبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام و لعل هذا متاخر فيكون بعد تفحصه المسألة و تقررها عنده ان قيامه عليه الصلاة والسلام إنما كان لهذه العلة لانه اختلفت عمل القيام فجعلت تارة

★ وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرت بجنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فلست لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة رواه أحمد ★ وعن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قيل إنها جنازة يهودي فقال إنما قمت للملائكة رواه النسائي ★ وعن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت فيموت عليه ثلاثة صنوف من المسلمين الا أوجب فكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزاً هم ثلاثة صنوف لهنا الحديث رواه أبو داود وفي رواية الترمذى قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقال الناس عليهما

للفرج و أخرى كرامة الملائكة و أخرى كراهة رفعة جنازة اليهودى على رأسه عليه الصلاة والسلام و الأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك لاختلاف المقامات و يمكن جمع العلل بعملي واحد اذا العمل بالبنيات أو كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق و انكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق و اقتضى العلم (رواية النسائي ★ وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرت بيك) أيها الصالح للخطاب (جنازة يهودي) قدم لقدم ملتهم أو للترق وهو الاظهر (أو نصراني أو مسلم) أو فيما لا تنتهي (قوموها) افراد الخطاب أولاً و الجمع ثانياً اشارة الى تعظيم أبي موسى و عموم الحكم و نظيره قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلتم النساء نطلقهن الآية او الجمع للتعظيم او كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم (فاستم لها تقويمون) أي في الحقيقة (إنما تقومون لمن معها من الملائكة) أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لانه أثبت القيام لها ثم نفاء عنها وقد يجاب بأنه أثبت لها باعتبار الصورة و نفاء عنها باعتبار باطن الامر و الحقيقة و انكار البليغ على رعاية الاعتبارات و الحيثيات شائع شائع و منه قضية الرضا بالقضاء واجب و الرضا بالكفر كفر من الكفر من جملة القضاء و منه قوله تعالى فلم يقتلهم ولكن الله قتلهم وما وربت اذ رببت ولكن الله ربى هذا ولا ينافي ما مر من تعذيل القيام بأنه لكون الموت فزعاتارة و أخرى يكرأه رفع جنازة يهودية رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخرى لم تعتبر شيئاً من العلل لانه لا مانع من أن يكون الشيء الواحد على متعدد فيد كفر في كل مقام ما يليق به من الكلام (رواية أحمد ★ وعن مالك بن هبيرة) بالتصغير (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صنوف من المسلمين الا أوجب) أي ذلك الفعل على الله تعالى مفترته وعد منه فضلاً وقد جاء في رواية الأغفارلة و التعبير بالايجاب نظرنا لكون وعد الله لا يخالف فهو واجب لغيره صحيح زيادة التطبيع في حسن الرجاء فلابداني انه يجب على كل أحد أن يعتقد انه لا يجب على الله شيء قبل فمن يملك من الله شيئاً ان أراد أن يهلك المسيح بن مرريم وأمه و من في الأرض جميعاً ثم هو خبر ما و المستنى منه أعم عام الاحوال و فيه دلالة ظاهرة على معنى تأثيرتنا بالمحنة قال الطيب و فيه بعث اذ الفرق بين الثناء عليه و الدعاء له و اوضح (فكان مالك) أي ان هبيرة (اذا استقل أهل الجنازة) أي عدهم قليلاً (جزأهم) بالتشديد اي فرقهم و جعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صنوف لهذا الحديث) وفي جملة صنفها اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الصلك في شرح الوقاية ذكر الكرمانى أن أفضل الصنف في صلاة الجنازة آخرها و في غيرها أولها اظهاراً لتواضعه ولتكن شفاعته أدعى الى القبول ولا يدعوا للحيث بعد صلاة الجنازة لانه يشبه الزبادة في صلاة الجنازة (رواية أبو داود وفي رواية الترمذى) بالإضافة (قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى) أي أراد الصلاة (على جنازة فتقال الناس عليهما

جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى عليه ثلاثة صفات أوجب وروى ابن ماجه فهو
 * د عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز أنت ربها
 و أنت خلقها و أنت مدحبتها إلى الإسلام و أنت قبضت روحها و أنت أعلم بسرها
 و علانيتها جنبا شفاعة فاغفر له رواه أبو داود * و عن سعيد بن المسيب قال صليت وراء أبي هريرة
 على مسي بي لم يعمل خطيبة قطرة فسمعته يقول القبر رواه مالك
 و عن البخاري تعليقا قال يقرأ العين على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا

أى المستغربين تفاعل من القلة أى راهم قليلا و في نسخة يرفع الناس أى صار الناس
 قليلا (جزأهم ثلاثة أجزاء) أى قسمهم ثلاثة أقسام أى شيئاً و كهولاً و شباباً أو فضلاء و طيبة
 العلم و العامة (ثم قال) أى استدلالا لفعله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى عليه ثلاثة صفات)
 و أقل الصفت أن يكون اثنين على الاصح (أوجب) أى الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة
 ذنب عبده (و روى ابن ماجه خواه) أى معناه * (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة على الجنائز أنت ربها) أى يديها و مالكها و مريتها و مصلحتها (و أنت خلقتها)
 ابتداء (و أنت مدحبتها إلى الإسلام) المشتمل على الآيات انتهاء (و أنت قبضت روحها) أى أمرت
 بقبض روحها وقال بعض العارفين نسبة القبض إلى الله حقيقة حيث قال الله يتوفى الانفس حين موتها
 والنسبة الى ملك الموت مجازية حيث قال عزوجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بهكم
 (و أنت أعلم بسرها و علانيتها) بتخفيف الياء أى باطنها و ظاهرها حتى منها (جئنا) أى حضرنا
 (شفاعه) أى بين جديك داعين له بالمفادة (فاغفر له) فانك محبب الدعوات و قاضي العذابات
 (رواة أبو داود) و رواه النسائي إلا أن لفظه فاغفر لها * (و عن سعيد بن المسيب) بفتح التحجة
 و يكسر وهو من سادات التابعين (قال صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيبة قطر) أى
 أبدا قال ابن حجر صفة كافية لذا لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب اه و يمكن أن يحمل على المبالغة
 في تقى الخطيبة عنه ولو صورة (فسمعته) أى أنا هريرة (يقول) أى في صلاته (الله أعزه) أى أجره
 (من عذاب القبر) قال القاضي يتحمل أن يكون أبو هريرة اعتقاده شيئاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أن عذاب القبر أسرع عام للصغير والكبير و أن الفتنة تسقط عن الصغير بعد التكليف في الدنيا
 وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عنـبـ اـنـهـ بـاـدـهـ أـجـمـعـينـ كانـ غـيرـ ظـالـمـ لهمـ يـعـنيـ
 لا يطلب له دليل من العمل لانه لا يسئل عمما يفعل قال و قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا
 العقوبة ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم و الحسرة و الوحشة و الضفطة و ذلك يعم الأطفال
 وغيرهم كما ذكره السيوطي في حاشية الموطا (رواية مالك و عن البخاري تعليقا) أى بلا
 استناد في الطيب قال في الإرشاد والتتعليق مستعمل فيما حنف من متدا استناده واحد فاكثر و استعماله
 بعضهم في حنف كل الاستناد كما هنا مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عباس كما
 قال سعيد بن المسيب كما عن أبي هريرة كما (قال) أى البخاري نقل عن العين (يقرأ العين)
 أى كان يقرأ (على الطفل فاتحة الكتاب) أى بعد التكبير الأولى مقام الثناء وهذا الحديث مع
 قطع النظر عن تأويله لا يصلح أن يكون حجة للشافعى فأن الحسن من جملة المجتهدين و غایته
 الموقفة (ويقول) أى بعد التكبير الثالثة (الله أعلم) أى الطفل (لنا سلفا) يفتحين في النهاية
 قبل هو من سلف الحال كائنة قد أسلفة و جمله ثنا للاجر و النواب الذى يجازى على الصبر عليه

و فرطا و ذخرا وأجرا ★ و عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلح عليه ولا يirth ولا يorth حتى يستهل رواه الترمذى و ابن ماجه الا انه لم يذكر ولا يorth ★ و عن أبي سعood الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ و الناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطنى في المجتبى في كتاب الجنائز ★ (باب دفن الميت) ★ (الفصل الاول) ★ عن عاصم بن سعد بن أبي وقاص ان سعد بن أبي وقاص قال في مرشه الذى هلك فيه العدوان لحدا

وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه و ذوى قرابته ولهذا سمى الصدر الاول من التابعين السلف الصالح (و فرطا) في النهاية أجرا يقتضى وفى الصحاح الفرق بالتعريج هو الذى يتقى القوم الواردة فيهى الارسات و الدلاء و برد العياض و يستنى لهم (و ذخرا) بضم الذال و سكون الخام اي ذخيرة (د أجرا) اي ثوابا جزيلا قال يبرك عبارة البخارى هكذا وقال الحسن يقرأ اي المصلى على الطفل بفاعة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا و سلنا و أجرا اه فعل المصلى ان يقول وعن الحسن انه قال ثم يقول في آخره رواه البخارى عنه تعليقا فان البخارى من جملة المخرجين لان جملة الرواة النتين التزم المصنف ذكرهم و أيضا يفهم من رواية البخارى ان الحسن كان يأمر بذلك ومن ايراد المصنف يفهم أنه كان يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر و أيضا فان لفظة ذخرا ليست في رواية البخارى كما ترى من في عبارة المصنف تقديمها وتأخيرها ايضا تأمل و لعل في نسخة المصنف من البخارى و كان الحسن يقرأ على الطفل و مصحف قال بكل فرق فيما وقع ★ (و عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلح عليه ولا يirth ولا يorth حتى يستهل) في النهاية استهلل الصبي تصويفه عند ولادته و هنا مثال و المدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما يتفى في هذا المقام (روايه الترمذى و ابن ماجه الا أنه) اي ابن ماجه (لم يذكر ولا يorth) و صححه ابن حبان و العاكم و قال انه على شرط الشيعتين و لفظه اذا استهل السقط ملى عليه وورث لكن اعتراض على تصحيحهما له التزوى في شرح المذهب و بين انه ضعيف ★ (و عن أبي سعood الانصارى) وهو عقبة بن بدر البصري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدوا عند جمهور أهل العلم بالسir و قيل انه شهدما و الاول هو الاصح ذكره المصنف (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اي من أن يفت (الامام فوق شئ و الناس خلفه) اي خلف ذلك الشئ (يعنى اسفل منه) و يعلم الشئ من المكس بالطريق الاولى (روايه الدارقطنى في المجتبى) اسم لكتاب له (في كتاب الجنائز) فيه ايماء الى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع ان الانسب ذكره في باب الاماية من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلاة و الiet على دائبة او ليدى الناس لانه كاللام و اختلاف المكان مانع من الاقداء و قال في موضع آخر و شرط صحتها اسلام الميت و طهارته و وضعه أيام المصلى فلهذا القيد لا يجوز على غائب ولا حاضر على دائبة و غيرها ولا موضوع يتقدم عليه المصلى و هو كاللام من وجہ

★ (باب دفن الميت) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن عاصم بن سعد بن أبي وقاص ان سعد بن أبي وقاص قال في مرشه الذى هلك فيه) اي مات (العدوان) بكسر همزة الوصل وفتح العاء و بقطعها و كسر العاء (ف) اي لاجل (العدا) مفعول مطلق من بابه او من غيره او مفعول به على تغيره في الفعل اي اجعلوا في العدا في النهاية الخند الشق الذى يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اُتيل عن وسط القبر الى جانبه يقال بعدت

وأنصبو على الدين نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ★ وعن ابن عباس قال جعل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رواه سلم ★ وعنه سفيان التمّار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم منسناً رواه البخاري

وأحدت وأصل الأحاديث العدل قال النبوي العدوا هو بوصول الهمزة وفتح العاء وبيوز يقطع الهمزة وكسر العاء فيه استحب العد ونسب الدين فهل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتفاق الصحابة وقد قلوا أن عدد لبناته تسع وهو في هذا الحديث نوع من الإعجاز له أو صفت من الكراهة للصحابة فإنه أمرهم بالعد له ثم اختلف الأصحاب واتفق رأيهم على أن أي الخوارين من صاحب اللحد والشق سبق فاعمل له و اختيار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال عليه الصلاة والسلام اللحد لنا ثم قوله لعدا بفتح اللام على ما في الأصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمنها و التحقيق أن الاول متبع في المعنى المصدري وأما المعنى الاسمي فمشترك فيما والفتح أوضح كما أشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمن و العده عمل له لعدا والمت دفنه (وأنصبو) بكسر الصاد أي أقيعوا (علي) أي فوق (الدين) بكسر الباء في القاموس الدين ككتف المضروب من الطين رباعاً للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين (نصباً) أي نصباً مرصوماً على وجه العادة (كما صنع برسول الله) أي تبره (صلى الله عليه وسلم رواه مسلم) قال ميرك ورواه السائب وابن ماجه وأحمد وقال ابن الهمام وهو رواية ابن سعد انه عليه الصلاة والسلام أعدد وروى ابن حبان في صحیحه عن جابر أنه أعدد ونسب عليه الدين نصباً ورفع قبره من الأرض نحو شبر ثم قال والستة عندنا اللحد الا أن تكون ضرورة من رخو الأرض فيخاف أن ينهار اللحد فيصار إلى الشق بل ذكر لي ان بعض الارضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضاً بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه ★ (وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهدب ومنه الحديث تمس عبد القطيفة أي الذي يعمل لها و يهتم بتحصيلها قال النبوي وهذه القطيفة ألقاها شرمان مولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعده عليه الصلاة والسلام وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمذدة ونحوها تحت الميت في القبر تقل عن وكيع ان ذلك من خواصه عليه الصلاة والسلام فلا يحسن في غيره اه وقال الدارقطني تقل عن وكيع ان ذلك من خواصه عليه الصلاة والسلام قال التور بشتي وذلك انه عليه الصلاة والسلام كما فارق أهل الدنيا في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته فان الله تعالى حرم على الأرض لعوم الانبياء وحق لعبد حصمه الله عن الباقي والاستعمال أن يغرس له في قبره لأن المعنى الذي يغرس للحي له لم ينزل عنه على الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الأمر في غيره على هذا النطع اه وقال بعضهم تنازع على و العباس قد ثق شرمان بوضعيها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جداً وقال الشيخ العراقي في الفتاوى في المسيرة

و فرشت في قبره قطيفة ★ وقيل آخر جرت و هذا أثبت

وكانه أشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها أخرجت قبل اهالة التراب والله أعلم بالصواب (روايه مسلم ★ وعن سفيان) هو ابن دينار كوفة من اتباع التابعين (ال TAMAR) بشديد الميم الذي يبيع التمر (انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم منسناً) بشديد النون المفتوحة قال الطيب هو أن

★ وعن أبي الهياج الأسدى قال قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لادع تمثلا الا طمسه ولا قبرا مثرا الا سوته رواه مسلم

يجعل كهيئة النساء وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين الم Gambal الدين المحدث كهيئة النساء خلاف
المسطوح وهو المربع قال في الإزهار احتاج بالك و أبو حنيفة وأحمد بهذا الحديث على أن التسميم
في شكل القبور أفضل من التسطيح وقال الشافعى التسطيح أفضل لأن القاسم بن محمد قال رأيت
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى يكر و عمر بمطروحة بيطحاء العرصة الحمراء أى مبوطة بالرمى
. ولا يمكن الا مسطحا وروى انه صلى الله عليه وسلم مطبع قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد والظاهر
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عما كان في القديم و جعل مسنا لأن جداره سقط في زمن
الوليد بن عبد الملك وقتيل في زمن عمر بن عبد العزيز أه و تبعه ابن هجر وهو غير ظاهر ولا يظن
بهم هذا الظن وفي شرح الهدایة لأبن الهمام قال أبو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرقعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور و تخصيصها وروى ابن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن
أبي سليمان عن إبراهيم قال أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبر أبى يكر و عمر ناشزة من
الارض و عليها فلق من مدر أليس (رواية البخاري) وقال ابن الهمام و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
ولفظه عن سفيان ثقة دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبر أبى يكر و عمر متسمة وما
عارض به معاوري أبو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة قفت يا أم اكتفى لي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فشكفت لي عن ثلاثة قبور لا مشعرة ولا لاطنة مطروحة بيطحاء
العرضة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بادنى تأمل و أيضاً ظهر أن القاسم أراد أنها
ستمة برواية أبى حفص بن شاهين في كتاب الجنائز يستدئه عن جابر قال سانت ثلاثة كلهم له في
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أب سانت أبا جعفر محمد بن علي و سانت القاسم بن محمد أبا يكر
و سانت سالم بن عبد الله أخبروني عن قبور آباءكم في بيت عائشة فنكلهم قالوا إنها ستمة أه و مما
يؤيد مذهبنا أن التسطيح حار شعار الرواقين و كانوا أحذوا من أمر على تسوية الشرف في الغرب
الآتى ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن هجر ولا على التسميم كما قاله غيره بل فيه مبالغة
الهجر على البناء والا فلا يجوز تسويته بالأرض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر و ان يرفع شعر كثيرة
عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن جبار في صحيحه ★ (وعن أبي الهياج) بشديد التعجب (الأسدى) يفتح
السين و يسكن (قال قال لى على ألا أبعثك) بشديد اللام للتحضير وقيل يتعجبها للتبيه (على ما
يعنى عليه) أى أرسلتى الى تغييره ولذا عدى بعي قال التور بشتى أى لا أرسلك للامر الذى
أرسلتى له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و انا ذكر تدعيمه بعرف على لما في البعث من معنى الاستعمال
و التأمير أى هل أجعلك أميرا على ذلك كما أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لادع) ان
 مصدرية ولا نهاية خبر مبتدأ معنوف أى هو أن لادع وقتيل ان نقسرية ولا نهاية أى لا تترك
(تمثلا). أى صورة (الاطمسة) أى محتوه و أبطاله و الاستثناء من أعم الاحوال في الإزهار قال
العلماء التصوير حرام و المحظوظ يجب حيث لا يجوز العلوس في مشاهدته (ولا قبرا مشرفا) هو الذى
بني عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل و الحصى أو محسوبة بالحجارة يعرف و لا يوطأ
(الاسوته) في الإزهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر و يكره فوق ذلك و يستحب
الهدم في قدره خلاف قيل الى الأرض تغليضا و هذا أقرب الى النفع أى لتفع العدالة من التسوية

* وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعس القبر و أن يبني عليه و أن يقعد عليه رواه سلم * وعن أبي مرثد الغنوبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه سلم

وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا بذلك بتسميم القبر بل بقدر ما يبدوا من الأرض و يتميز عنها و الله سبحانه أعلم (رواه سلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى * (عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعس القبر و أن يبني عليه) قال في الإزهار النسى عن تجعيس القبور لكرامة وهو يتناول البناء بذلك و تجعيس وجهه و النهى في البناء لكرامة ان كان في ملكه و للحرمة في المقبرة المسيبة و يجب الهدم و ان كان مسجداً وقال التوربى يتحمل و جهين أحد هما البناء على القبر بالحاجرة وما يجري مجراماً و الآخر ان يضرب عليها خباء و نحوه و كلها مني لعدم الفائدة فيه قلت فستناد منه انه اذا كانت الغيمة لفترة مثل أن يقعد القراء تحتها فلا تكون منهية قال ابن الهمام وأختلف في إجلال القارئين ليقرروا عند القبر و المختار عدم الكرامة اه ثم قال التوربى و لانه من صنيع أهل الجاهلية أى كانوا يقللون على البيت إلى سنة قال وعن ابن عمر انه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن فقال إنزعه يا غلام و إنما يقلله عمله وقال بعض الشرح من علماناً و لخاعة العالى وقد أباح السلف البناء على قبر المشائخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستر يعوا بالجلوس فيه اه (و أن يقعد عليه) بالبناء للمفعول كال فعلين السابقين قبل للتفوط و الحديث وقيل للإحداد وهو أن يلزم القبر و لا يرجع عنه وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم و حرمة كذا قاله بعض علماناً وقال الطيبى المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم و حمله جماعة على قضاء الحاجة و نسبوه إلى زيد بن ثابت و الأول هو الصحيح لما أخرج الطبرانى و العاكم عن عمارة بن حزم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال كما أكره أى المؤمن في حياته فأن أكرهه أدهى بعد موته (روايه سلم * و عن أبي مرثد) بفتح الميم و المثلثة (الغنوبي) يفتحن (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور) قال ابن الهمام و كره الجلوس على القبر و وطءه و حيثند مما يصنعه الناس من دفت أثاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطه تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه و يكره النوم عند القبر و قضاء الحاجة بل أولى و يكره كل ما لم يعهد من السنة و المنهود منها ليس الزيارات و الدعاء عندها قائمًا كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البئر و يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين و أنا شاهد الله بكم لاحقون أسأل الله لى و لكم العافية (ولا تصلوا) أي مستقبلين (اليها) لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة العبود فجمع بين الاستحقاق العظيم و التعظيم البليغ قاله الطيبى و لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحب لغير المعموظ فالتشبه به مكروه و ينبغي أن تكون كرامة تعريم و في معناه بل أولى منه الجنائزه الموضوعه وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنائزه عند الكعبه ثم يستقبلون اليها وأما قول ابن حجر مستقبلين اليها و عندها فغير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم اليها فتأمل (روايه سلم) قال

★ و عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجعل أحدكم على جمرة فتعرق ثابه تخلص إلى جلده خير له من أن يجعل على قبر رواه مسلم
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجالاً أحددهما يلحد والآخر لا يلحد
 قالوا أيهما جاء أولاً عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة

ميرك و رواه الترمذى ★ (و عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجعل أحدكم على جمرة أى من النار فتعرق) بضم الناء و كسر الراء (ثابه فتعرق) بضم اللام أى تصل (إلى جلده) قال الطيبى جعل الجلوس على القبر و سراية مضرته إلى قلبه وهو لا ياشر بمنزلة سراية النار من الشوب إلى الجلد (خbir له) أى أحسن له و أهون (من أن يجعل على قبر) الظاهر عمومه و أما قول ابن حجر أى لمسلم ولو جوز أن يختص فمحتاج إلى دليل مخصوص مع أنه متفوض بما سيأتي من كلامه فأن العيت تدرك روحه ما يفعل به فيحى و يتأذى كما يتأذى العي اه ولا شك ان الجزء الذى يتعلق به الروح لا يليل لاسما عجب الذنب كما صاح في الأحاديث في الإزهاط تلا عن بعض العلماء الاولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يعمم و مالا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكره وهذا تفصيل حسن و الاتقاء و الاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر و ظاهره حرمة القعود عليه و مثله الاتقاء عليه و الاستناد و دوسمه و جرى على ذلك في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذي عليه الشاعى و الجمهور كراهة ذلك تزييها و غلط ما في شرح سلم و ان انتصر له بعضهم بأنه الاصح المختار للغير وليس كما قال لأن أبي هريرة روى الحديث و تفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول و الغائط على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط و هذا حرام اجماعا فليس الكلام فيه قال ولا يذكره دوسم لحاجة كففر أو قراءة عليه أو زيارة و لو لاجنى للتابع صححه ابن حبان و لانه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى أنا بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه أيضا انه في اعتبار الحاجة لغير العذر نظر ظاهر و كذلك في تقيده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر التصوّص و الله أعلم (روايه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجالاً) أى حفاران للقبور (أحدهما يلحد) يفتح الباء و الحاء أى يحفر النهد و هو أبو عبيدة بن العرجان أحد العشرة المشتركة و كان يفعل الفرج و هو الشق لا يلحد بل يفعل الشق وهو أبو عبيدة بن العرجان أحد العشرة المشتركة و كان يفعل الفرج و هو الشق في وسط القبر (قالوا) أى اتفق الصحاوة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم (أيضاً جاء أولاً) بالتنوين منصوباً وفي نسخة "أول بالفتح وضم قبل الرواية في أول بالضم لانه مبني كقبل ويجوز الفتح و النصب (عمل عمله) أى من النهد أو الشق في قبر النسائي صلى الله عليه وسلم (فجاه الذي يلحد) أى قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره صلى الله عليه وسلم (يلحد) يفتح العاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لقبره أو بعد قبره لاجله (روايه) أى صاحب المصائب (في شرح السنة) قال السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعي يروى عن عائشة خالتة وغيرها و قد قال في الإزهاط رواه ابن ماجه مستندا إلى عائشة فكان المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجه و إلا لم يقل رواه في شرح السنة تأمل اه و يمكن أن يكون لفظ ابن ماجه غير الملفظ المذكور فلهذا لم ينسب إليه

* وَعَنْ أَبِي عِيَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالسَّنَاءُ وَأَبْنُ مَاجِهِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ * وَعَنْ هَشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أَحْدَ حَفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَأَعْمَقُوا وَأَحْسَنُوا وَادْفَنُوا الْأَثَنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدْمَوْا أَكْثَرَهُمْ قُرَآنًا

* (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) قال زين العرب تبعاً للتوربشي أي اللحد آخر وأولى لنا والشق آخر وأولى لغيرنا أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه ذمي عن الشق لأن أبا عبيدة مع جملة قدره في الدين والإيمان كان يصنه ولا أنه لو كان منهايا لما قال الصحابة أيمها جاء أولاً عمل عمله ولا أنه قد يضرط اليه لرخاؤه الأرض وقال الطيب و يمكن أنه عليه الصلاة والسلام عن بصير الجمع نفسه أي أوثر لـ اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة اه قال السيد هذا التوجيه بعيد جداً لقوله عليه الصلاة والسلام الشق لغيرنا تامل وجه الناصل أن يقال لا يبعد أن يكون المعنى والشق اخير لغيرنا من كان قبلنا والاظهر أن تكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختياري ولمن شاء الله بعدى و قبل والشق لغيرنا سواء كان من قبلنا أو من بعدها أو اللحد لنا عشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو أوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختياري من كان قبلنا من أهل الاديان (روايه الترمذى) قال السيد وقال غريب (أبو داود والنسانى و ابن ماجه) أي كلام عن ابن عباس (رواوه أحمد عن جرير بن عبد الله) أي البجي وقال التووى ضعيف واعتراض عليه بيان ابن السكن رواه في صحاحه ★ (وعن هشام بن عامر) أي ابن أمية ابن الخطشخاش التجارى الانصارى كان يسمى في الجاهلية شهاباً فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاماً واستشهد أبوه عامر يوم أحد وسكن هشام البصرة ومات فيها ذكره السيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد) أي وقت انتهاء غزوته عند ارادته دفن الشهداء (احفروا) بهمة وصل وأخذ منه بعض الشافية وسعوا الدفن في الفساق وبينوا أن فيه مفاسد فليجترب ما أمكن (أوسعوا) بقطع الهمزة (أعمقوا) كذلك وفي القاموس أعمق البتر جعلها عميقه قال المظهر أي اجعلوا عمقة قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤس أصحابه قال ابن حجر وأعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة من الغنيق قلت ما قيل لايصح هنا لمخالفته للرواية والدرية أنا أولاً فلما ضبط في الاصول المصححة ولو وجود الهمزة وأنا ثانياً فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان الفعل عركة ركوب الندى الارض غمقت الارض مثلثة فهي غمرة كفرحة ذات ندى او قربة من الياه وفي النهاية أرض غمرة قربة من المياه والبروز (وأحسنا) اي أحسنا الى اليمت في الدفن قاله في الازهار وقال زين العرب تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتقاها وانخفاضها وتنقيتها من التراب والقدوة وغيرها (وادفنا الاثنتين) بهمة وصل لا بالنقل كما يتوهم و قولهم كل سر جاوز الاثنين شاع منسوب الى اللحن (والثلاثة) بالتصب اي من الاموات (في قبر واحد) قال السيد الامر فيه للاباحة شروة ولا يجوز بدونها اه والارس في الاول للوجوب وفي الباقي للتدب (وقدموا أكثرهم قرآنآ) اي الى جدار اللحد ليكون أقرب الى الكعبة في الازهار الارس للتدب وفيه ارشاد الى تعليم المعلم علمًا وعملًا قات حيا ومتنا فيكون دانا اماماً وأماماً قال ابن الهمام واعلم ان الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على أكثر فإذا اجتمعت الجنائز ان شاء استائف

رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائي و روى ابن ماجه الى قوله وأحسناوا **★** و عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتى بابي لتدقنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتل الى مضا جعهم

لكل ميت صلاة و ان شاء وضع الكل و صل علىهم صلاة واحدة وهو في كيفية وضعهم بالغيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا و يقف عند أضفهم و ان شاء وضعهم واحدا و رأة واحد الى جهة القبلة و ترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلف حال الحياة فترجع منه الافضل فالافضل وبعد عنه الفضول فالفضول وكل من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالاقل الى القبلة كما فعل عليه الصلاة والسلام فقتل أحد من المسلمين او وظاهر أن الأقربية هنا على بابها وأما قياس ابن حجر هذا العدید على حديث الامامة ف fasد لأن هناك صارفين عن ظاهره أولهما تقديم الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم أقرؤكم اي و ثانيهما تعليل العلماء بأن الاقرءة بسائل الصلاة أولى لكثرتة احتياج الامام بها في شرطتها و القراءة ركنا واحدا من أركانها و آلة أعلم (رواه أحمد و الترمذى) وقال حسن صحيح نقله ميرك (و أبو داود و النسائي الى آخره و روى ابن ماجه الى قوله وأحسناوا **★** و عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتى) في الإزهار تقال عن التوamas عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاري ذكره السيد (بابي) الباء للتعديدة (لتدقنه في مقابرنا) أي في المدينة (فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتل) جمع القتل وهو المقتول أي الشهداء (إلى مضا جعهم) أي مقاتلهم و المعنى لا تقتلوا الشهداء من مقاتلهم بل ادتفوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد آخر قاله بعض علمائنا و قال في الإزهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتل للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام و كان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا أظهر دليل و أقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد وظاهر ان نهي النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن أبي و قاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة و لم يتذكروا كما تقدم والاظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنتهم لغير عنده و يؤيده لفظ مضا جعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لوكتمن بيوكتم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضا جعهم وفي حكمة أخرى وهو اجتماعهم في سكان واحد حياة و موتا وبعثا و حشرها و يترك الناس بالزارة الى مشاهدهم ويكون وسيلة الى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام أحد جبل يجينا و نحبه قال المظور فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه قال الاشرف هذا كان في الابتداء اى ابتداء أحد و أما بعد فلا يلما رووى أن جابر جاء باليه عبد الله الذى قتل بأحد بعد ستة أشهر الى البقيع و دفنه بها قال الطيب رحمة الله لمل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل و الا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معصومة انه يلقه ان عمرو ابن الجحوم و عبد الله بن عمرو الانصاريين كانوا قد حفر السيل قبر هما و كان قبر هما بما يلي السيل و كانوا في قبر واحد و مما من استشهد يوم أحد فخر عندهما ليغيرها من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانوا ماتا بالامس و كان أحد هما قد جرح و يده على جرحه فدفن وهو كذلك فألميظت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت و كان بين أحد وبين الحفر عندهما ست و أربعون سنة قلت و هذا

رواه احمد و الترمذى و أبو داود والنمسانى والدارمى و لفظه للترمذى * و عن ابن عباس
قال سل رسول الله صلـ الله عليه وسلم من قبل رأسه رواه الشافعى

القول هو القول لانه لا يظن بعياً انه ينتقل بعد النهى عن ان ينتقل قال ابن الهمام ولا ينبع بعد اهاله التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لاعذر قال في التجنيس والاعذر أن يفاجر أن الأرض مخصوصة أو يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفعوا بأرض العرب اذا لاعذر ومن الاعذار أن يسقط في الحد مال ثوب أو درهم لاحد واتفاق كلمة المشايغ في امرأة دفن ابنتها وهي خاتمة في غير بلد ها فلم تصرير فأرادت نقله انه لا يسعها ذلك فجعوز شواد بعض المتأخرین لا يلتفت اليه ولم تعلم خلافاً بين المشايغ في انه لا ينبعش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحه لتدارك فرض لحقه يسكن به منه أما اذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية الابن فلا باس بنقله نحو ميل أو ميلين قال في التجنيس لأن المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسى قول مهد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكرهه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ونقل عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر أخيها عبدالرحمن وكان مات بالشام وحمل منها ولو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدقتك حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بمصر ونقل عنه الى الشام وموسى عليه الصلاة والسلام نقل تابوت يوسف عليه الصلاة والسلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه اه ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا الا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص انه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على عنق الرجال اليها اه وفيه انه نقل حين موته لا بعد دفنه فلادخل له في القضية ويمكن أن يحمل نقل يعقوب يوسف عن عذر وأيضاً فلاتفاق بين الاسم والكراءة اذا كراهة مجمولة على التزيم وهو خلاف الاول الا لعارض قال صاحب الهدایة و ذكر ان من مات في بلدة يكره نقله الى أخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بمانعه تأخير دفنه و كفى بذلك كراهة قلت فإذا كان يترتب عليه فالدة من نقله الى أحد العرمين أو الى قرب قبر أحد من الانبياء أو الاولياء أو يليزوره أقاربها من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهادة أحد أو من في معناهم من مطلق الشهادة والله أعلم (رواه احمد و الترمذى و أبو داود والنمسانى والدارمى و لفظه) أى لفظ الحديث والمراد هنا النقط (للترمذى) وقال هذا حديث حسن صحيح قوله ميرك و لفظ الترمذى وقد صححه عن جابر أسرنا رسول الله صلـ الله عليه وسلم يقتل أحد أن يردوا الى مضاجعهم و كانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم أمره بردهم كان أولاً و أنا بعد فلا لماروى أن جابرا جاء باليه الى "البيع" بعد ستة أشهر اه وهو مردود لأن هذا الجمع مقبول بل متعين عند أرباب المقتول والمعقول * (وعن ابن عباس قال سل) بشدد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشَّيْءَ بِتَأْنِ و تدريج أى جر بلفظ (رسول الله صلـ الله عليه وسلم) أى في القبر (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهة رأسه و جانبه و الضمير راجع اليه صلـ الله عليه وسلم ولا وجہ لجعله الى اليمت كما فعله ابن العلّاك (رواه الشافعى) أى عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس و رواه البهجهى من طريقه نقاہ السيد وفيه اشاره الى

* و عن النبي صل اقه عليه وسلم دخل قبرًا ليلاً فمسرّج له بسراج فأخذ من قبل القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لا وها تلام للقرآن

شائبة من الصحف قول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه مثبت انه حسن فكيف يكون صحیحا قال صاحب الهدایة عند الشافعی يصل سلا قال ابن الہمام هو بان يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسأل كذلك أو تكون رجله موضع رأسه ثم يدخل رجله ويسأل كذلك وقد قيل كل منهما والمروري للشافعی الاول قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وريمة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك أبو يكرب وعمر وأسناد أبي داود صحيح وهو ما أخرج عن أبي أشعى السعدي قال أوصي العرش أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد وهو الخطمي فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وروى أيضا من طرق ضعيفة قلتنا ادخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه فكماروبي ذلك روى خلفه أخراج أبو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن إبراهيم هو التخري
أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة ولم يصل سلا وخرج ابن ماجه
في سننه عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبلاً وعلى
هذا لا حاجة إلى ما دفع به الاستدلال الأول من أن سله للضرورة وحيثما نقول تعارض مارواه
ومارونيه فتسقطوا ولو ترجع الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره أنه فعل صحي
ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المتفق عليه عليه الصلاة والسلام في الحديث المرفوع
خلافه وكذا عن بعض أكابر الصحابة منه ما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً كبر على يزيد
ابن المكفت أربعاء وأدخله من قبل القبلة وأخرج عن ابن العنفية انه ولد ابن عباس فذكر
عليه أربعاء وأدخله من قبل القبلة فالآول العمل بالحديث الثاني وهو قول المصطفَ * (و عنه)
أي عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً) أي قبر ميت ليدهنه (ليلاً)
قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلاً لا يكره (مسرّج) ماض معهول (له) أي الميت
أو للنبي صلى الله عليه وسلم (مسرّج) أقيم مقام الفاعل والباء زائدة أي أسرج على طرف
القبر ليضي (فأخذ) أي النبي صلى الله عليه وسلم الميت (من قبل القبلة) في الإزهار
احتاج لوحنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث
يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر ورأسه الى افق الميت القبر وقال الشافعی
والاكتشون يصل من قبل الرأس بان يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر للجماع
بعد ذلك عليه قلت لعله أراد بالاجماع اتفاق حفارى بلد أو أهل مدنه (و قال) أي النبي
صلى الله عليه وسلم في حق الميت (رحمك الله) دعاء أو اخبار (أن كنت) ان عينته من التقبيله ولذلك
دخلت على فعل من أفعال البpedia وازمهما اللام الفارقة بينها وبين الثانية أي انك كنت (لواها)
بتشديد الواو أي كثير التاؤه من خشية الله أو كثير التضرع من محنة الله أو كثير البكاء من
خوف أو كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية التاؤه المتضرع وقيل هو الكبير البكاء
أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أي كثير التلاوة أو كثير المتابعة (للقرآن) و المعنى يستحق

رواه الترمذى و قال في شرح السنة استاده ضعيف ★ و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت التبر قال بسم الله وباته وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و روی أبو داود الثانية

بها الرحمة الكلمة و المفتقرة الشاملة (رواه الترمذى و قال في شرح السنة استاده ضعيف) قال الشيخ الجوزي كأنه يشير الى كون المنبهان بن خليفة في استاده وقد شعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذى حديث حسن اه مع أن فيه العجاج بن أرطاة و منبهان بن خليفة وقد اختلفوا فيما وذلك يعطى الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن اه و قال الحافظ أبو نعيم الاصفهانى في الجليل ان الرجل القبور كان عبد الله ذا البجادين قلله السيد وفي القاموس البجداد كتاب كلام خطط و منه عبدالله ذو البجادين دليل النبي صلى الله عليه وسلم اه وقد ذكر البيوطى حديث ذى البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة تقتضى ثبوت الحديث و به يتبع ضعف قول ابن حجر ولم يلتقطوا الى حسين الترمذى لانه ذكر فيه ما اتفقا على ضعفه ثم قال قال الشافعى وأصحابه مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لأن شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبل ولعده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه و حيثذا يسقط تعلق أبي حنيفة بهذا الحديث فلت مع قطع النظر عن الطابقة بين الحديث والدليل انما هو دليل على ان سنه عليه الصلاوة والسلام انا كان للضرورة ثالثاً و انصف و لا تبع المتعسف قال البيوطى و غالباً طرقه عن ابن مسعود قال والله لكاني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبدالله ذى البجادين و أبو بكر و عمر يقول أدنى مني أنا كما و أخذه من قبل القبلة حتى أستدنه في لعده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا هما العمل فلما فرغ من دنه استقبل القبلة رافعاً يديه يقول اللهم إني أستدنه عن رأسي فارض عنه وكان ذلك ليلاً فواثق لقدر أيتني ولو ددت أني مكانه ★ و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل روى مجهولاً و معلوماً (الميت) بالرفع او النصب (القبر) فجعل ثان (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم عملاً أو تعليماً (بسم الله) اي وضنته او وضع او دخله (وابته) اي بامره و حكمه او بمعونة و قدرته (و على ملة رسول الله) اي على طريقة الجامعة الشاملة و دينه و شريعته الكلمة قال الطيبى قوله دخل روى معلوماً و مجهولاً و الثان اغلب فعل المجهول لغظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم علائق لما روى أبو داود عن جابر قال رأى ناس ناراً في المقبرة فأتواه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر و هو يقول ناولونك صاحبك فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكرا قال ميرك وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحصل الدوام أيضاً وعلى تقدير المجهول يحصل عدمه أيضاً كما لا ينتهي أقول وفيه ان ادخاله عليه الصلاوة والسلام البيت بنفسه الاشرف لم يكن دالماً بل كان نادراً لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دالماً مع ادخاله و ادخال غيره تأمل (وفى رواية و على سنة رسول الله) اي شريعته و طريقةه فهى بمعنى الاول منه صلى الله عليه وسلم (رواه أحمد و الترمذى) و قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى مرفوعاً و موقعاً ذكره ميرك (وابن ماجه) اي كلام الروايتين (و روى أبو داود الثانية) اي الرواية الثانية و رواه الشافعى مرفوعاً و موقعاً قاله ميرك و قال ابن الهمام روى ابن ماجه قال بسم الله و على ملة رسول الله زاد الترمذى بعد بسم الله و باته و رواه أبو داود من طرق اخر بدون الزيادة و رواه العاكم و لفظه اذا و ضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله

* وعن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على اليمت ثلات حثيات يديه جميعاً وانه رش على قبر ابنته ابراهيم و وضع عليه حصباء رواه في شرح السنة وروي الشافعى من قوله رش * و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبور و ان يكتب عليها و ان توطأ رواه الترمذى

وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة * (و عن جعفر) أى الصادق (بن محمد عن أبيه) أى بدد الباقير (رسلاً) لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي والثالث روايته عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ) كرمى أى قبس التراب و رماء (على الميت) المراد به الجنس (ثلاث حثيات) أى حفنات و روى أحمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم و مع الثانية وفيها نعيكم و مع الثالثة ومتها نخر جركم تارة أخرى (يديه جمعها) قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر أى يعشى التراب و يرميه في القبر بعد نصب اللبان و في التجير للقشيري قبل بعضهم في المدفن ما فعل انه بك قال وزنت حستاني فرجحت السيات على الحسات فقط صرة في كفة الحسات فرجحت فعلت الصرة فإذا فيها كف تراب أنتهت في قبر سلام ذكره في المواهب (و انه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (رش) أى الماء (على قبر ابنته ابراهيم) قال ابن الملك وبين حيث لا مطر رش القبر بماء بارد و ظاهر ظهور تناولاً بان الله يرد مضجمه (و وضع عليه حصباء) و هي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء الحصى والعصى صغار الجمارة و في النهاية الحصباء الصغار قال ابن الملك و هو يدل على ان وضع الحصا عليه سنة ثلاثة يتبشه سبع و ليكون علامته له اه و في العلة الاولى بعث (رواوه) أى صاحب المصالحة (في شرح السنة و روى الشافعى من قوله رش) قال الشيخ الجزرى رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه الباقير مرسلاً في حديثين أحدهما إلى جميعاً والآخر أنه رش و قدم حديث الرش على حدث حثّ و ذكر له البهقى من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون و حثّ يديه ثلاثة حثيات وهو ضعيف قال ميرك كذلك في التصحيف وهو خلاف ما قلته المصطفى فتأمل أه و روى البزار انه أمر بالرش في قبر عثمان بن مظعون و روى ابن ماجه انه أمر به في قبر سعد ابن معاذ قال ابن حجر و دليل العثى جيد و دليل وضع الحصى ضعيف و مع ذلك يعمل به فحسن وضعها على القبر اه و فيه اشكالان أحدهما ان حديث العثى و الرش واحد و حديث الرش يانفراده ضعيف و ثانية ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعى ان الحديث الضعيف لا يعامل به الا في فضائل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذلك القبيل * (و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص) بالذكير و تؤثر (القبور) قيل لعل ورود النهى لأنه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطهين منهم الحسن البصري وقال الشافعى لا يأس أن يطين القبر ذكره الطيبى (و أن يكتب عليهما) قال المظھر يكره كتابة اسم الله و رسوله و القرآن على القبر ثلاثة يجلسون عليه و يداوس بالانهدام وقال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله و القرآن على جدار المساجد و غيرها قال ابن حجر و أخذ أثنتنا انه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره قيل و يسن كتابة اسم الميت لاسميصالح ليعرف عند تقادم الزمان لأن النبي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت اه و في قوله يسن محل بعث و الصحيح أن يقال انه يجوز (و ان توطأ) أى بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في

* وعنه قال رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رياح بقرية يدأين قبل رأسه حتى انتهى إلى رجله رواه البهجه في دلائل النبوة * وعنه المطلب بن أبي وداعه قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بمحرر فلم يستطع حملها فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرر عن ذراعيه

الازهار النهي عن التمجيئ والكتابة والوطء لكرامة ودفن ميت لا يكره
 قتل السيد وفي وطنه للزيارة محل بحث (روايه الترمذى) وقال هذا حديث صحيح وقد روی من غير وجه عن جابر قتل ميرك * (وعنه) أى عن جابر (قال رش) بصيغة المجهول (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى تعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعطاطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خططياء بالماء والنحل والبرد وقلوا سقى الله ثراه وبرد مجتمعه او الى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس قال ميرك ولعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبد عن التاثر والاندراس قلت هذا أمر ظاهر حسى لامتحان الى تقل وهو مأخوذ من العبارة وأنا ما ذكره الطيبى من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الشراقة ونظيره ان أحدا من المربيين بنى بيته ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ لاي شئ فتح الطائفة قال للدخول الهواء وشمول الضياء فقال هذا أمر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي أن تقصد بالاصالة سعاع الاذان ويكون الباقى تبعا له (وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رياح) بالرفع وفي نسخة بالنصب (بقرية بدأ) أى ابتدأ في الرش (من قبل رأسه) لشرفه واستمر (حتى انتهى إلى رجله) وظاهره انه مرأة ويتصل مرارا (روايه البهجه في دلائل النبوة) وفي وجه روايته في الدلائل خطأ * (و عن المطلب ابن أبي وداعه) بفتح الواو قال الطيبى هو قرشى أسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه أبو داود ولم يتسب المطلب راويه وكذا في المصاييف وقع غير منسوب والمصنف جعله منسوبا الى أبي داود من عند نفسه وأخطأ في ذلك قال الشيخ الجزرى في تصحیح المصایف والسلی فخرجه رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدى وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعه يروى عن أبي هريرة وابن عباس في الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخربني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره و الدليل على خطأ المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثیر بن زید عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فوضع عند رأسه وقال هنا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده اه (قال لما مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة (آخر بجنازته) كانه من باب حذف العاطف أى وأخرج جنازته (فدن) قوله (أمر النبي صلى الله عليه وسلم) جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو أخرج لوقوعه في محله وأمر حذف عاطفة ويدل عليه الحديث المذكور في العاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون و دفن بالبيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلاً أن يأتيه بمحرر) أى كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة (لم يستطع) أى ذلك الرجل وحده (حملها) قال ابن الملك تأثيث الضمير على تأويل الصخرة (فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرر) أى كشفت وأبعد كمه (عن ذراعيه) أى سعاديه وفي النهاية أخرجها عن كميه اه وهو حاصل المعنى وفي الإزار فيه ان حرر المزار ل حاجة غير مكره ولا ترك ادب بمرأى الناس اذ فيه

قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى ياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنثما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أعلى رواه أبو داود **(وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماء اكشى لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم و صاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشعرة ولا لاطنة بسطحة**

صبة الشوب عن الاذناس (قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى ياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أى كشف الثوب عنثما (ثم حملها) أى وحده (فوضتها عند رأسه) أى رأس قبر عثمان (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعلم) مضارع متكلما من الاعلام (بها) أى أعلم الناس بهذه التجارة (قبر أخي) واجعل الصخرة علامه لقبر أخي و ساه أخا تشريفا له أو لانه كان قريشا أو لانه أخوه من الرضاعة وهو الاصح قبل انه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا و هاجر مرتين و شهد بدرها وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين (و ادفن اليه) أى الى قربه وقال الطيبى أى أضم اليه في الدفن (من مات من أعلى) في الازهار يستحب أن يجعل على القبر علامه يعرف بها لقوله عليه الصلاة والسلام اعلم بها قبر أخي و يستحب أن يجعل الاقارب في موضع لقوله عليه الصلاة والسلام و ادفن اليه من مات من أعلى و كان عنان آناء من الرضاعة وأول من دفن اليه ابراهيم ابته وقال الطيبى ساه أخاه لقرابة بينهما لانه كان قريشا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشى الجمعى و كان من حرم الغرب فى العاھلية وقال لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلى و كان عنان من أهل الصفة وهو أول من دفن بالبيضاء و من هاجر بالمدينة وقيل أول من تبعه من أهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزيرتب بيته بعد ان ماتت الحني بسلفنا الغير عثمان بن مظعون و أما ما نقله ابن حجر من انه قال عليه الصلاة والسلام في ابراهيم و اخنه زينب لما توفيا أختنا الصالحة عنان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال قال بعض متقدسي أنتا و بين وضع أخرى عند رجله لانه عليه الصلاة والسلام وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر اه وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد او متعدد فكيف يصلح للرد على من أثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة و ان المثبت مقدم على النافع و من حفظ حجة على من لم يحفظ و الله الموفق (رواه أبو داود) قال ميريك وفي اسناده كثير بن زيد سولى الاسلامين تكلم فيه غير واحد اه فعا قاله ابن حجر من انسنه جيد معاجل الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد **(وعن القاسم بن محمد)** أى ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أماء) بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أماء لانها بمنزلة أمه او لكونها أم المؤمنين (اكشى لي) أى ظهرى و ارفقى الستاارة (عن قبر النبي) وفي نسخة رسول الله (صل الله عليه وسلم و صاحبيه) أى ضجيعيه و هما العمران القرمان المنوران بجنب البدر العظير او شمس الظهير (فكشفت لي) أى لا جلي او لرؤبتي (عن ثلاثة قبور لا مشعرة) أى مرتفعة غایة الارتفاع وقيل أى غالبة أكثر من شهر (ولا لاطنة) بالهمزة و الياء أى مستوية على وجه الارض يقال لها بالارض اي لصق بها (بسطحة) صفة لتيور قال ابن الملك أى مسوأة مبوطة على الارض اه وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطنة و تقدم نفيها و الصواب ان معناها ملقطة فيها البطعاء ففي القاموس تبطع

يقطن العرصة الحمراء رواه أبو داود ★ وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتجهنا إلى القبر ولم يأخذ بعد مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه أبو داود والناساني وإن ماجه و زاد في آخره كان على رؤسنا الطير ★ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم اليمين ككسره حبا رواه مالك وأبو داود وإن ماجه (الفصل الثالث) ★ عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأى عينيه تدمعن ف قال هل فيكم من أحد

المسجد الثاني العصي فيه وفي النهاية بطبع المكان تسويفه وبطع المسجد ألقى فيه البطحاء وهو العصا الصغار اه و به يظهر انه لا دليل لشائعة بهذا الحديث وبطل قول ابن حجر وهو صرخ في ان القبور الثلاثة سقطحة لا مسنة وان ابن حبان صرح ان قبره عليه الصلاة والسلام كان من مقاع شبرا قات كونه مرتفعا شبرا لابناف كونه مسنه وقد تقدم تصرح سفيان انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنه (بطحاء العرصة) أى ترمل العرصة وهي موضع و قال الطبيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق العصي والمراد بها هنا العصي لافتتها الى العرصة و قوله (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة قال الطبيبي أى كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصحة بالارض بسوطه مسوأة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض سطحا حتى يسوى و يذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث و لعل مراده ما قلنا أولا أو انه يلزم من كلامه ان لا يكون لاقبور صورة متيبة عن الارض وهو خلاف الاجماع لأن الخلاف في أنها مسنهات او مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والى اولى ان يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء (رواه أبو داود) قال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل حسن ★ (و عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتجهنا إلى القبر) أى فوصلنا (ولما) أى لم (يأخذ بعد) أى لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيشنا (مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام أشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس (و جلسنا معه) أى حوله كما في رواية حتى يلحد قال بعض علمائنا وأنا عند زيارة اليمين أو يقف مستقبل القبر (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو والمذري (والناساني وإن ماجه و زاد في آخره كان على رؤسنا الطير) اشارة الى الاطراف قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه وكان المصنف ذهل عن ايراد صاحب المصابيح له في هذا الباب فأوردته هناك في الفصل الثالث اه وفيه ان ما اوردته مطولا فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وأيضا اورده بالفاظ اخر يصل بها المغایرة فلا تكرار حقيقة ★ (و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم اليمين ككسره حبا) يعني في الايمان كما في رواية قال الطبيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان ميتا قال ابن الفلك و الى ان اليمين يتألم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذه بما يستلذه به العصي اه وقد اخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذبه في حياته (رواه مالك وأبو داود) قال ميرك و سكت عليه (و ابن ماجه) قال ميرك و رواه ابن حبان في صححه اه و قال ابن القطان سنده حسن ★ (الفصل الثالث) ★ (عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أم كلثوم قاله ابن حجر (تدفن) أى في حال دفنتها (و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) جملة حالية

لم يقارب الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فائز في قبرها فنزل في قبرها رواه البخاري ★ وعن عمرو ابن العاص قال لابنه وهو في سياق الموت اذا أنا مت فلا تصعبني ناتحة ولا نار فإذا دفنتوني فشوا على التراب شنا

(على القبر) أى شفيرة (فرأيت عينيه تدمعن) أى تسيلان دمها (قال هل فيكم من أحد) من زالدة (لم يقارب) في النهاية قارف الذنب اذا آتاه ولامقه وقارف امرأته اذا جامعها وفي جامع الاصول لم يقارب أى لم يذنب ذنبا ويعوز أن يراد الجماع فكتنى عنه ذكره الطيبين (الليلة) أى البارحة بقرينة السؤال نقل ميرك قال الرواوى يعني لم يقارب الذنب قال أهل اللتقى على نفسه ذنبها كسبها وقارف فلان الشئ اذا دناه وفي حديث عائشة كان يصبح جبنا من قراف أى خلاط وجماع و كل شئ قاربته فقد قاربته قبل ائمته النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اراده أن يعلم ان عثمان وكان تعمته بنت النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت هل خالط امرأته أى الاخري تلك الليلة فلم يقتل عثمان لم يقارب اما كذا في شرح البخاري للحافظ اسماعيل الاسفهاني و خلفه ظاهر (قال أبو طلحة أنا) ظاهره ان المراد بالمقارنة الجماع و ان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعد مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر (قال فائز في قبرها فنزل في قبرها) الظاهر لأن يدقنها فيه فيكون من خصوصياته او اشارة الى بيان الجواز ويمكن أن يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنتها قال ابن الهمام لا يدخل أحدا من النساء القبر ولا يغرهن الا الرجال لأن من الاجتنبي لها يتعامل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فإذا ماتت و لا محرم لها دفنتها أهل الصلاح من شايخه جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصالحة أما ان كان لها محرم و لو من رخاع او صهرية نزل و أخذها قال التووي ولا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المعاشر والزوج أولى من صالح الآجانب لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام وعثمان كان لهما عندها منهما نزول القبر فهم يؤخذون من الخبر انه لو كان ثمة صلحاء وأحد هم يعيد المعهد بالجماع فتم وأخرج أحمد ان رقية لما ماتت قال عليه الصلاة والسلام لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر و ظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجته رقية وأم كلثوم او وفيه انه لادلة في حديث الاصح اتها أم كلثوم فيجعل المجمل على البين و أما تعليمه بأنه عليه الصلاة والسلام اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكتنى عن منهجه بقوله ليكم لم يقارب فسكت فصدق عليه الصلاة والسلام ما بلغه فامر باطلاعه لمانعه ذلك عن نفسه بأن يتول ادحافها و انت منع من دخول القبر لانه لفطر شهوته قارف تلك الليلة فخشى صلى الله عليه وسلم ان نزول ابنت ذكرها فينهض عن الآيات بكمال المندوبات التي تفعل بالعيت في القبر فعل تقدير صحته مناف لان يقنع متعددا من عثمان رضي الله عنهه (رواه البخاري ★ وعن عمرو بن العاص قال لابنه) أى عبادته (وهو) أى عمرو (في سياق الموت) أى صدده قال الطيبى السياق التزع وأصله السوق (اذا أتت) بضم العين و كسرها (فلاتصعبني اى لاتترك اى يكون مع جنائز) (ناتحة) أى صائحة بالبكاء و نادبة بالنداء فاته يؤذى البيت والعمر ويشغل المشبع عن ذكر الموت وفناه الدنيا و فكر مصر هم في أمر العقبي (ولأنار) أى للمباهة و الرياء كما كان عادة الجاهلية وبقيت الى الآن في مكة منها بقية قال ابن حجر و لانها من التناول القبيح وفيها سبب للتناول القبيح لأنها بعضه كما هو ظاهر (فإذا دفنتوني) أى أردتهم دفني (فسحوا) بضم الشين المعجمة و تشديد التون أى مبوواكبوا (على التراب شنا) في

ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينجز جزور و يقسم لعهها حتى أستانس بكم و أعلم ماذا أراجع به رسول روى سلم ★ وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تجسوه و أسرعوا به إلى قبره و ليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة و عند رجليه بخطامة البقرة رواه البيهقي في شعب اليمان وقال الصحيح أنه موقف عليه

النهاية الشن الصب بـ «حول» (ثم أقيموا حول قبرى) لعله لادعاء بالشتبث و غيره (قدر ما ينجز جزور) أي بغير هو مؤنث النون و أن أريده به المذكر فيجوز تذكيره و تأثيره (ويقسم لعهها حتى أستانس بكم) أي بدعائكم و اذكاركم و قراءتكم و استغفاركم و قدوره في خبر أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا نزع من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاختكم و اسألوا له الشتبث و في رواية الشتبث فإنه الآن يسئل و أغرب ابن حجر و قال وبهذا الخبر و قول عمر اعتقاد حديث التلقين المشهور فمن ثم عملا به و ان كان شيئا فقول ابن عبد السلام ان التلقين بدعة ليس في محله اه و هو ليس في محله لان المعتمد ينتهي ان يكون في معنى المعتمد وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضيف يعقل به في الفضائل و ان لم يتعذر اجماعا كما قاله النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب او سنة و اصحابها لقروا موتاكم فقد تقدم تعيقته (واعلم) من غير وحشة (ماذاراجع) أي اقارب به (رسل رب) أي سؤال الملائكة (رواسمل) ★ و عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تجسوه أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجسيمه كله من حين يموت (وأسرعوا به إلى قبره) وهو تاكيد و اشارة الى سنة الاسراع في الجنائز قال صاحب الهدایة دون الغريب قال ابن الهمام و هو ضرب من العدو دون العنق و المعن خطوط فسيح فيمثون به مادون العنق ولو مشوا به الغبب كره لانه اذراء بالميته اخرج أبو داود و الترمذى عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العشي مع الجنائز فقال مادون الغبب وهو مضغ و أخرى السنة قال عليه الصلاة والسلام أسرعوا بالجنائز فان تلك صالحة فخير تقدمنها اليه و ان تك غير صالحة فشر تضعونه عن رقباكم (وليقرأ) بالذكير و يؤون و يسكنون اللام و يكسر (عند رأسه فاتحة البقرة) أي الى المقلعون (وعند رجليه بخطامة) وفي نسخة خاتمة (البقرة) اي من آمن الرسول الخ قال الطيبى لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله و انه هدى للمتقين الموصوفين بالخلافة الحديدة من اليمان بالغيب و اقامه الصلاة و ايتاء الزكاة و خاتمتها لاحتواها على اليمان بالله و ملائكته و كتبه و رسالته و انتهاء الاستكانة و طلب الغفران و الرحمة و التولى الى كتف الله تعالى و حمايته (رواه البيهقي في شعب اليمان و قال الصحيح أنه موقف عليه) أي على ابن عمر قال النووي في الاذكار قال مدين بن احمد المرزوقي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلت المقابر فاقرئوا بفاتحة الكتاب و المعدودتين و قل هو الله أحد و اجعلوا تواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم و المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار و للمvisor الاتصال بدعائه اه و في الاحياء لغزالى و العاقدة بعد الحق عن احمد بن حنبل نحوه و اخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذاما لهم العيت اختلقو الى قبره يقرؤون القرآن و اخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل قل هو الله أحد عن على مرغوا من مر على المقابر و قرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعد الاموات وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجانى في قوله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و ألهكم التكاثر ثم

* وعن ابن أبي ملیکة قال لما توفي عبد الرحمن ابن أبي بکر بالعجشی وهو موضع نجد الی مكة فدفن بها فلما قد مت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بکر فقالت و كنا كندمانی جزئية حقبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

قال انى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى وأخرج القاضي أبو بکر بن عبدالباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبد قال قال حماد المکي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت رأسى على قبر فرأيت أهل المقابر حلقة فقلت قاتل القيمة قالوا لا ولكن رجل من اشواننا قرأ قل هو الله أحد و جعل ثوابها لنا فتحت نفسي منذسته وأخرج عبد العزير صاحب الغلال بسنته عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم و كان له بعد من فيها حسنات وقال القرطبي حديث اترؤا على موتاكم بس هذا يتحمل أن تكون هذه القراءة عند الموت في حال حياته و يتعذر أن تكون عند قبره كذا ذكره السيوطى في شرح الصدور ثم قال اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والآئمة الثلاثة على الوصول و خالق في ذلك امامتنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى و ان ليس للإنسان الاسماعي وأجاب الأئمة عن الآية بأوجه أخذها أنها منسوخة بقوله تعالى والذين آتُوا و ابتعتهم ذريتهم ببيان اعتقادهم ذريتهم الآية أدخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم و موسى عليهم الصلاة والسلام فما هدءة الامة فلها ماسعى له قاله عكرمة الثالث ان المراد بالإنسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ماسعى و سعى له قاله الريبع بن انس الرابع ليس للإنسان الا ماسعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله العيسى بن فضيل الخامس ان اللام في الإنسان يعني على أي ليس على الإنسان الا ماسعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء و الصدقه والصوم و العصوم و العص و المحتف فانه لافرق في نقل الثواب بين أن يكون عن مع أو مقدة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبالاحديث المذكورة وهي و ان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وان المسلمين ما زالوا في كل مصر و عصر يجتمعون و يقرؤون لموتاهم من غير تكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدس الجنبي في جزء الله في المسألة ثم قال السيوطى و أما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا و غيرهم قال التووى في شرح المهند يستحب لزائر القبور أن يقرأ ماتيسر من القرآن و يدعوا لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب و زاد في موضع آخر و ان ختموا القرآن على القبر كان أفضل * (و عن ابن أبي ملکة) بالتصغير قال لما توفي عبد الرحمن بن أبي بکر) أي الصديق (بالعجشى) في النهاية يضم العاء و سكون الباء و كسر الشين و تشديد الياء موضع قربى من مكة و قال الجوهري جبل يأشن مكة (و هو موضع) تفسير من الرواى يتحمل القولين (اعمل) أي تقل (الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة) أي مكة (أنت قبر عبد الرحمن بن أبي بکر) أي أخهما (نفالت) أي مشتبهه شديدة الى ان طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كاقصر زمن و اسرعه كما هو شأن الناس جميعه قال تعالى كان لهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولذا قيل الدنيا ساعة غايجهما طاعة (وكنا) أي أنا واياكني حال حياتك متقاربين و متساوين و متعابرين (كند ماي جذيمة) يفتح الجيم و كسر الذال المعجمة و في نسخة بالتصغير قال الطيبى و جذيمة هذا كان ملكا بالعراق و الجذيرة و ضم اليه العرب وهو صاحب الزباء اه و في القاموس الزباء ملكة الجذيرة و تعدد من ملوك الطواوف أى كند يعيه

لما تفرقنا كافٍ و مالكا ★ لطول اجتماع لم نت ليلة معه
 ثم قالت والله لو حضرتك مادفنت الاخيت مت و لو شهدتك ما زرتك رواه الترمذى ★ و عن
 أبي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً و رش على قبره ماء رواه ابن ماجه ★ و عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صل على جنازة ثم أتى القبر ففتح عليه من قبل رأسه ثلاثة رواه ابن
 ماجه ★ و عن عمرو بن حزم قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكنا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا
 القبر أو لا تؤذ رواه أحمد ★ (باب البكاء على الديت) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس
 قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف

و جليسيه و أبيه قيل ندماهان الفرقان (حثة ★) بالكسر أى مدة لا وقت لها
 (من الدهر) أى الزمان (حتى قيل) أى الى ان قال الناس انها (لن يتصدعا ★)
 أى لن يتفرقوا أبداً توماً أن طول ذلك الاجتماع يدوم (فلما تفرقنا) أى
 بالموت (كافٍ و مالكا★) هو أئمـ الشاعرـ المـيت (الطول اجتماع) أى عنده (لم نـت لـيلـة) أى
 ساعة من الليل (معا★) أى مجتمعـين لما تـفرقـ أنـ القـافـ اذاـ انـقطـعـ صـارـ كـانـهـ لمـ يكنـ قالـ تعالىـ
 كانـ لمـ يـفـنـواـ فـيـهـ وـ كـانـ لـمـ تـفـنـ بـالـاسـ وـ قـيـلـ الـامـ فـ طـوـلـ بـعـنـيـ سـ اوـ بـعـدـ كـماـ فـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ
 أقـمـ السـلاـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ وـ مـنـ هـمـ سـوـسـاـ لـرـوـيـهـ أـيـ بـعـدـ هـاـ قـالـ الشـفـيـ فـ شـرـ المـغـنـيـ وـ هـذـاـ الـبـيـتـ
 لـتـمـمـ بـنـ نـوـيـرـ بـرـقـ أـخـاهـ مـالـكـ الـذـيـ قـتـلـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ (ثـمـ قـالـتـ) أـيـ عـائـشـةـ (وـاـنـتـ لـوـ حـضـرـتـكـ)
 أـيـ وـقـتـ الدـفـنـ وـقـالـ مـيرـكـ أـيـ حـضـرـتـ وـقـاتـكـ وـقـالـ الطـبـيـ وـ دـفـنـكـ (مـاـ دـفـنـتـ) بـصـيـغـةـ الـمـجهـولـ
 (الـاـ حـيـتـ) أـيـ مـنـتـعـكـ أـنـ تـقـلـ وـقـدـ قـلـ بـعـثـ القـلـ فـيـماـ سـقـ وـ كـانـهـ رـضـيـ أـنـهـ عـنـهـ ذـهـبـتـ
 إـلـىـ مـنـعـ النـقـلـ مـطـلـقاـ وـقـالـ إـنـ حـجـرـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ أـنـ كـلـ مـنـ هـاـجـرـ مـنـ مـكـةـ
 لـأـيـتـ اللهـ إـيـاهـ فـ سـكـةـ أـهـ وـهـوـ تـعـلـيلـ غـرـبـ (وـلـوـ شـهـدـتـكـ) أـيـ حـضـرـتـ وـقـاتـكـ (ماـ زـرـتـكـ)
 أـيـ تـأـيـاـ قـالـ الطـبـيـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـنـ زـوـرـاتـ الـقـبـورـ وـقـالـ إـنـ حـجـرـ كـذـاـ قـيلـ وـ اـنـاـ يـتـجـهـ اـنـ
 كـانـتـ لـمـ تـعـلـمـ بـنـسـخـ ذـلـكـ قـلـتـ النـاسـ قـوـلـهـ كـنـتـ تـهـبـتـكـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ الـاـ فـزـورـوـهـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ
 الرـخصـةـ اـنـهـ اـنـهـ لـلـرـجـالـ قـلـلـهـ ذـهـبـتـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ وـ يـؤـيـدـهـ اـنـهـ مـاـ جـوزـ خـرـوجـ النـسـاءـ إـلـىـ السـاجـدـ
 مـعـ تـجـوـيزـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـعـلـةـ بـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـوـ عـلـمـ فـسـادـ تـسـاءـ الزـمـانـ لـمـنـهـنـ مـنـ
 الخـرـوجـ لـانـ أـنـهـاـ الـمـؤـمـنـينـ كـنـ مـتـدـنـاتـ أـبـدـاـ فـلـاـ يـجـوزـ خـرـوجـهـنـ مـنـ الـبـيـتـ الـاـ لـعـاجـجـ وـمـجـرـدـ
 الـزـيـارـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـ فـيـهـ بـعـثـ ظـاهـرـ (رواـهـ التـرمـذـىـ) ★ وـعـنـ أـيـ رـافـعـ قـالـ سـلـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 أـيـ عـدـنـاـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الضـرـورةـ أـوـ الـجـواـزـ (ورـشـ) أـيـ أـمـرـ
 بـالـرـشـ (عـلـىـ قـبـرهـ مـاءـ رـواـهـ اـنـ مـاجـهـ ★ وـعـنـ أـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـازـةـ
 ثـمـ أـتـىـ القـبـرـ فـتـحـتـ عـلـيـهـ) أـيـ رـسـىـ عـلـىـ قـبـرهـ بـالـرـثـابـ (مـنـ قـبـلـ رـأـسـ ثـلـاثـةـ) أـيـ ثـلـاثـ حـيـاتـ وـهـوـ
 مـنـ بـابـ اـعـانـةـ الـخـيـرـاتـ وـلـوـ بـعـضـ الـفـعـلـاتـ (رواـهـ اـنـ مـاجـهـ ★ وـعـنـ عـمـرـ وـبـنـ حـزمـ) بـفـتـحـ الـعـاءـ وـسـكـونـ
 الـزـايـ (قـالـ رـأـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـكـناـ عـلـىـ قـبـرـ فـقـالـ لـاـ تـؤـذـ صـاحـبـ هـذـاـ القـبـرـ) أـيـ لـاـ
 تـهـنـهـ (أـوـ لـاـ تـؤـذـ) أـيـ بـالـضـيـرـ مـوـضـعـ الـظـاهـرـ وـهـوـ شـكـ مـنـ الـراـوىـ (رواـهـ أـحمدـ)

★ (باب البكاء) ★ بالمد على الانفع أى جوازه (على الديت) أى بدون نهاية
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف) اسمه
 البراء وأسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا في التخرج وقال الطبي اسمها ريان

القين وكان ظئراً لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبلاه وشم ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمى والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضي ربنا وانا بفرارك يا ابراهيم لمحزونون ستفق عليه★ وعن اسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم

مرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (القين) يفتح القاف وسكون الياء أي العداد (وكان) أي أبو سيف (ظئراً) بكسر الغاء مهمور ويجوز ابداله وهو المرضعة (لابراهيم) ومعناه في الحديث انه كان زوج مرضعة ابراهيم وصاحب لبنتها توفى ابراهيم والله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً كذا في التخريج وتقديم انه كان ابن ثمانية أشهر والله أعلم وقيل الظاهر العربي والمرتضى يسمى فيه المذكر والمؤنث والاصل فيه العطف وسيجي زوج المرضعة ظئراً لأن الدين منه فصار بعذلة الآباء في العطف وفي النهاية الظاهر المرضعة غير ولدتها ويقال للذكور أيضاً (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبلاه وشم) أي وضع انته ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على ان محبة الاطفال وترحيم بهم سنة قاله ابن الملك روى انه قال وجل لى عشرة صبيان ما قيل واحداً منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا أسلك لك ان كن انت نزع الرحمة من قلبك (ثم دخلنا عليه بعد ذلك) أي بياام (وابراهيم يوجد بنفسه) أي يموت وقيل يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع (تجعلت) أي صارت (عياناً رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بكسر الراء بعد سكون الذال المضمة أي تسيلان دموعاً في النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها (قال له عبد الرحمن بن عوف وأنت) عطف على مقدر أي الناس يسكون وأنت يا رسول الله تبكي كما يبكى قال الطيبين وأنت تقبل كلها وتتفجع للمصائب كلناس استغرب منه ذلك للدلاله على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها وأجاب بان الحال التي تشاهدها رقة ورحمة على المتبوض لا ماتوهمت من قلة الصبر (قال يا ابن عوف انتها) أي الدمعة او الحاله التي تشاهدها (رحمة) أي اثر رحمة (ثم اتبعها) أي تلك المرة من البكاء (باخرى) أي بمرة أخرى وقال الطيبين أي اتبع الدمعة الاولى بدموع أخرى او اتبع الكتمة الاولى وهي قوله انتها رحمة بكلمة أخرى (قال ان العين تدمى والقلب) بالتصب ويرفع (يعزن) يفتح الزاي وما في بعض النسخ من خم الزاي خططاً فاعنى فانه بالضم متعدد وبالفتح لازم و المعنى ان من شأنهما ذلك ولا يمنعان مما خلقا لهم خصوصاً اذا كان على جهة الرحمة فانه يتربى عليها التوبة قال الطيبين ويتحمل ان يكون قوله انتها رحمة كلامه مجملة فقبلياً بالتصب و هي قوله ان العين تدمى والقلب يحزن و ينصر هذا التأويل قوله في الحديث الآتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده (ولانقول) أي مع ذلك (الا ما يرضي ربنا) وفي نسخة بضم الياء و كسر الضاد و نصب ربنا (وان بفرارك) أي بسبب مفارتك ايانا (يا ابراهيم لمحزونون) أي طبعاً و شرعاً وفي اشاره الى ان من لم يعزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشاجع فضيچك فان العدل ان يعطى كل ذي حق حقه (متفق عليه) قال ميرك رواه أبو داود وفي رواية سند لها حسن يارسول الله أتبكى أو لم تنه عن البكاء فقال لا ولكنني نهيت عن النوح★ (ومن اسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم) أي زينب كما صرخ به ابن

إليه ان ابناى تيقن فاتنا فارسل بفرى السلام و يقول ان الله ما أخذوله ما أعطى و كل عنده باجل مسمى
فلتصير و لتحسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها

أى شبة و صوبه غيره (اليه) عليه الصلاة والسلام (ان ابناى قبض) أى قرب قبضه و موته
وقال الطيبى أى دخل في حالة القبض و معالجة النزع وفي النهاية قبض المريض اذا توفى و اذا اشرف
على الموت ثم قيل هو على بن أبي العاص ورد بأنه عاش حتى ناهز العلم و مثله لا يقال له صبي
عرقا بل لغة و يجاف بان الوضع الفخرى يمكن هنا و قيل الصواب انه امامه بنت أبي العاص كما ثبت
في مسند أحمد (فاتنا) أى الحضرة صلى الله عليه وسلم أحدا (فترى السلام) عليها
(ويقول) تسلية لها (ان الله ما أخذ ولد) و وقع في الحصن وله وهو مع مخالفة القياس خلاف ما في
الاصول (ما أعطى) ما في الموضعين مصدرية او موصولة و العائد معدوف فعل الاول التقدير له الاخذ و
الاعطاء وعلى الثاني له الذي أخذه من الاولاد ولهم ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وفي
تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار وقدم الاخذ على الاعطاء مع ان الاخذ متاخر في
الواقع لما يتضمنه المقام و المعنى ان الذي أراد الله ان يأخذنه هو الذي كان أعطيه فان أخذه
أخذ ما هوله فلابيقي الجزع لأن من يستودع الامانة لا يتبين له الجزع اذا استعيده و يتحمل
ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن يقى بعد الموت و توابتهم على المصيبة او ما هو أعم من
ذلك (وكل عنده باجل مسمى) قال ميرك أى كل من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما هو
أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبى أى كل من الاخذ
والاعطاء عند الله مقدر مؤجل قال ميرك و يجوز في كل التصريح عطفا على اسم ان في صحيف الناكيد
عليه أيضا أقول لكن لا يساعد الرسم والرواية قال ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة
والاجل يطلق على العد الاخير وعلى مجموع العمر (فلتصير) أى هي (ولتحسب) أى تطلب
الاجر قال الطيبى يجوز ان يكون أمر للفائب المؤذن أو العاضر على قراءة من قرأ فينك فلتفرجوا
فعلى هذا البليغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقف به في الغيبة او وفيه اشارة الى ان العبر يورث
الثواب و الجزع يغتظه عن المصائب وهذا الحديث أصل في التعزية ولذا قال الجزرى في الحصن
فاذ عزي أحدا يسلم و يقول الله الخ قال و كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزمه في ابن له
بسم الله الرحمن الرحيم من مدرسون الله الى معاذ بن جبل سلام عليكم فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فاعظم الله لك الاجر و أنهمك الصبر و رزقنا و ايادك الشكر فان أنفسنا وأموالنا و أهلينا و أولادنا
من موابع الله عزوجل الهيئة و عواريه المستودعة متبع بها الى أجل ممدود و يقضيها لوقت
معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطيت و الصبر اذا اتيت فكان اينك من موابع الهيئة و عواريه
المستودعة متبعك به في غبطة و سرور و قبضه منك بأجر كبير الصلاة و الرحمة و الهدى ان احتسبت
فاصبر ولا يحيط جزعك اجرك فتندم و اعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا و ما هو نازل
فكأن و السلام رواه الحاكم و ابن مردوخ عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب و من الامور
الغريبة و القضايا العجيبة انه في أثناء كتابي هذا الكتاب وقع من قضاء رب الارباب ان مات لي
ابن اسمه حسن و في الصورة و السيرة حاوي الفوائل و جامع الفضائل حسن الله مشاه و زين مجده
ومأوه فحصل لي بهذا الحديث تعزية كاملة و تسلية شاملة و نرجو من الله حسن الخاتمة مع
الاثابة الناتمة (فارسلت) أى ابنته (اليه) أى مرة أخرى (تقسم عليه) أى تحان عليه (ليأتينها) باللون

قام و معه سعد بن عبادة و معاذ بن جبل و أبي بن كعب و زيد بن ثابت و رجال فرق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي و نفسه تتفق ففاقت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فاتما يرحم الله من عباده الرحمة متყن عليه ✪ و عن عبداله بن عمر قال اشتكي سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف و سعد بن أبي وفا و عبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم

المؤكدة (فقام و معه سعد بن عبادة و معاذ بن جبل و أبي بن كعب و زيد بن ثابت) كبراء الصحابة و فضلاً لهم (و رجال) أي آخرون منهم دونهم (فرفق) بصيغة المجهول (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) الظاهر انه رفق الصبي على يد أحد منهم وقال ابن الملك أي وضعه أحد في حجره صلى الله عليه وسلم (و نفسه) أي روحه (تفتف) أي تضطرب و تتعرك ولا تثبت على حالة واحدة كذلك النهاية (ففاقت) أي مالت (عيه) والسبة بجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال سعد) أي المذكور (يا رسول الله ما هذا) البكاء أي منك (قال هذه) أي الدمعة (رحة) أي أثر من آثارها و قال ابن الملك أي التكية من رقة القلب (جعلها) أي خلق الله الرحمة (في قلوب عباده) قال ميرك ظن سعد ان جميع أنواع البكاء حرام و انه عليه الصلاة والسلام نسي فأعلميه عليه الصلاة والسلام ان مجرد البكاء و دمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة و فضيلة و انما المحرم النوح والندب و شق العيوب و ضرب الخدوود (فأنتا) وفي نسخة بالدواو (يرحم الله من عباده الرحمة) جمع رحيم يعني الراحم أي و انما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه و يرحم عباده و من في من عباده بيانه حال من المفعول و هو الرحمة قدسها اجمالا و تفصيلا ليكون أوقع اه كلام الطيب و الاظهر ان من تعصية أي انما يرحم من جملة عباده الرحمة فمن لا يرحم لا يرحم (متყن عليه) قال ميرك و رواه أحمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجه اه و جاء في حديث مشهور الراحمون يرحمون الرحمن ارحموا من في الأرض برحمكم من في السماء رواه أحمد و أبو داود و النسائي و الحاكم عن ابن عمر فأرباب السكمال متخلقون بأخلاق ذي العلال و العمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاصلة ✪ (وعن عبداله بن عمر قال اشتكي) أي مرض (سعد بن عبادة شكوى) مصدر أو مفعول به أي مرض (له) أي حاصلا له (فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) حال من الفاعل أو المفعول اي يقصد عبادته (مع عبدالرحمن بن عوف و سعد بن أبي وفا و عبد الله بن مسعود) من أجلاء أصحابه (فلما دخل عليه وجده) أي صادفه (في غاشية) أي شدة من المرض او في غشيان و اثناء من غاية المرض حتى ظن انه مات (قال) أي مستفهم يعنف ادلة الاستفهام (قد قضى) على بناء المفعول أي مات و في نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التورشى الغاشية الداهية من شر أو مكروه أو مرض العراد ببها هبها ما كان ينتبه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت لانه يرى من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم و توفي في خلافة عمر رضي الله عنه و قال الخطاطي المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا فقله عنهم و قال الطيب و يحمل أن يكون العراد بالغاشية الثوب الذي يلبى على العريض او البيت ولذا سأله صلى الله عليه وسلم قد قضى (قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي رحمة عليه و تذكر لما صدر له من الخدمة بين

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْوَا فَقَالَ لَا تَسْمَعُونَ إِنَّهُ لَيَعْذِبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَا بَعْزَنِ
الْقَلْبِ وَلَكِنَّ يَعْذِبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْجُمُ وَإِنَّ الْمِيتَ لَيَعْذِبُ بِبَكَاهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مَنْقَنُ عَلَيْهِ
★ وَعَنْ عَبْدَةِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ سَبَباً

يديه (فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْوَا) وفي نَسْخَةِ الْبَكَاهِ إِلَى الرُّؤْيَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
إِلَّا الدَّمْعَةُ (فَقَالَ تَبَسِّمُهُ لَهُمْ عَلَى مَا يَعْبُزُ وَمَا لَا يَعْبُزُ) (لَا تَسْمَعُونَ) قَالَ ابْنُ الْمُلْكَ أَىٰ إِنَّمَا سَعْتُمْ
أَوْ مَا عَلِمْتُ إِهٗ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا تَسْمَعُوا مَا أَقْوَلُ لَكُمْ (إِنَّ اللَّهَ يَكْسِرُ الْهَمَزَةَ اسْتِثْنَافًا أَوْ بَيَانَ
الْمُقْتُولِ الْمُقْدَرِ وَفِي نَسْخَةِ فَقْطِ الْهَمَزَةِ عَلَى اللَّهِ مَغْفُولُ بِهِ (لَا يَعْذِبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَا بَعْزَنِ الْقَلْبِ)
بَلْ يَتَابُ بِهِمَا إِذَا كَانَا عَلَى جَهَةِ الرَّحْمَةِ (وَلَكِنَّ يَعْذِبُ بِهَذَا) أَىٰ إِذَا قَالَ مَا لَا يَرِضِيُ الرَّبَّ بَلْ قَالَ
شَرَا مِنَ الْبَعْزِ وَالنَّاتِيَّةِ (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) يَعْنِي الْمَرَادُ بِالْمُتَشارِلِيَّهِ هُنَّ الْلِسَانُ الَّذِي يَسْرُبُ بِهِ
الْأَنْسَانُ (أَوْ يَرْجُمُ) أَىٰ بِهَذَا إِنَّ قَالَ خَيْرًا بَلْ أَسْتَرْجَعُ مُثْلًا أَوْ أَسْتَفِرُ أَوْ تَرْحِمُ وَمَا أَفَادَهُ
الْحَدِيثُ مِنْ جُوازِ الْبَكَاهِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَكُنْ مِنْ غَيْرِ تَوْجُهٍ وَرُفِعَ الصَّوْتُ نَقْلًا جَمَاعَةً فِي الْاجْمَاعِ
قَالَ ابْنُ حِجْرٍ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ تَرَكَهُ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ فَإِذَا وَجَدْتُ فَلَا تَبِكْنِي بِأَكْيَةٍ فِي الْأَذْكَارِ عَنِ الشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِهِ إِنَّ الْبَكَاهَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُكْرَرُهُ لِهَذَا الْخَيْرِ بَلْ قَالَ جَمَاعَةُ أَهْلِهِ يَفِيذُ تَحْرِيمِهِ إِهٗ وَيَرْدِهِ مَا رَوَى
سَلَمُ أَهْنَهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَارَ قَبْرَ ابْنِهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ وَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ بَكَى عَلَى
قَبْرِ بَنِتِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ نَهْبَنِهِ عَلَى بَكَاهٍ خَاصٍ لَهُنَّ وَلَا عِبْرَةٌ بِالْمَفْهُومِ وَلَعِلَّ فَائِدَةَ الْقِيَدِ
الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ وَمَا يَؤْيِدُهُ إِنَّ الْبَكَاهَ بِالْدَّمْعِ لِنَسْلِ أَمْرَا الْخَتَارِيَّا
وَلَا يَتَعَلَّمُ الْأَسْرُ وَالنِّسَاءُ بِالْأَمْرِ الْجَلِيلِ الْأَطْهَارِيَّةِ كَمَا هُوَ مُعْلَمٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْدِينِيَّةِ (وَإِنَّ الْمِيتَ
يَعْذِبُ بِبَكَاهِ أَهْلِهِ) أَىٰ بِرُفعِ الصَّوْتِ (عَلَيْهِ) قَالَ التَّنْوِيُّ وَفِي رَوْايةٍ بَعْضُ بَكَاهٍ أَهْلِهِ وَفِي رَوْايةٍ
بِبَكَاهِ الْعَيْنِ وَفِي رَوْايةٍ يَعْذِبُ فِي قَبْرِهِ بِمَانِعِهِ وَفِي رَوْايةٍ مِنْ يَكِ عَلَيْهِ يَعْذِبُ وَمَذَّهَرُ الْرَّوَايَاتِ
مِنْ رَوْايةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَسَبَتْهَا إِلَى
الْمُسَيَّانِ وَالْأَشْتَاءِ عَلَيْهِمَا وَأَنْكَرَتْ أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجَتْ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَزَرْ وَازْرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى قَالَ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَهُودِيَّةِ أَنَّهَا
تَعْذِبُ وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهَا تَعْنِي تَعْذِبُ بِفَكْرِهَا فِي حَالِ بَكَاهِ أَهْلِهِ لَا بِسَبِّ الْبَكَاهِ وَالْخِتْلَفُ الْعَلَمَاءُ
فِيهِ فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ أَوْصَى بَكَاهٍ يَكِيَ عَلَيْهِ وَيَنْجَحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنَفَذَتْ وَصِيَّتِهِ
فَهُنَّا يَعْذِبُ بِبَكَاهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنَوْجُومُهُ لَأَنَّهُ تَبَسِّمٌ وَأَنَا مِنْ بَكَاهِهِ عَلَيْهِ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ
فَلَا لِلَّوْلَهِ تَعَالَى وَلَا تَزَرْ وَازْرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَشَهِّدُ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا إِذَا أَوْصَى بِبَكَاهِهِ عَلَيْهِ
وَقَيلَ أَرَادَ بِالْمِيتِ الْمُشَرِّفِ عَلَى الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَشَدُّ عَلَيْهِ الْحَالَ بِبَكَاهِهِ وَصَرَاخِهِ وَجُزَّعِهِ عَنْهُ
وَقَيلَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَسْوَاتِ كَانَ يَعْذِبُ فِي زَيَّانِ بَكَاهِهِ عَلَيْهِ وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ لِمَا فِي رَوْايةِ
يَعْذِبُ فِي قَبْرِهِ بِمَانِعِهِ وَفِي أَخْرَى الْمِيتِ يَعْذِبُ بِبَكَاهِ الْعَيْنِ إِذَا قَالَتِ النَّاغَةُ وَأَعْضَادُهُ
وَنَاسِرَاهُ وَأَكْسِيَاهُ جِبْدَا الْمِيتِ وَقَيلَ لَهُ أَنْتَ عَضَدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَهٗ وَهَذَا صَرِيجُ أَنَّهُ
أَنْتَ يَعْذِبُ إِذَا كَانَ أَوْصَى أَوْ كَانَ يَفْلَحُمُ يَرْضِي وَلَهُذَا أَوْجَبَ دَاؤِدَ وَمِنْ تَبَعِهِ الْوَصِيَّةُ بِتَرْكِ الْبَكَاهِ وَالنَّوْحِ
عَلَيْهِ وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ وَجْهُ قَوْلِ الْجَمَهُورِ وَوَجْهُ ضَعْفِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِنَّمَا قَالَتِهِ
أَشَبَهُ أَنَّ يَكُونَ مَحْفُوظًا بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ قَالَ تَعَالَى لِتَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَ ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ
أَجْمَعُوا كَلِمَمُهُمْ أَنَّ الْمَرَادُ بِالْبَكَاهِ هُنَّ الْبَكَاهُ بِصَوْتٍ وَنِيَّةٍ لَا بِمُجْرِدِ الدَّمْعَةِ وَسَيَانِي أَقْوَالُ أَخْرَى فِي

من ضرب العذود وشق الجبوب و دعا بدعوى الجاهلية متفق عليه ★ و عن أبي بردة قال أغنى على أبي موسى الاشعري فاقبليت امرأته أم عبد الله تصبح برنة ثم أفاق فقال ألم تعلمي و كان يعذبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا برىء من حلق و صاق و خرق متفق عليه و لفظه لسلم ★ و عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في ألمي من أمر الجاهلية لا يترکونهن الفخر في الاحساب و الطعن في الانسab

الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب (متفق عليه ★ و عن عبد الله بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل ستنا و طريقتنا أو ليس من أمتنا و أهل ستنا و المراد الوعيد والتغليظ الشديد (من ضرب العذود) جمعه مقابلة الجمع بالجمع فأن من مفرد اللفظ بمجموع المعنى (وشق الجبوب) بضم الجيم و يكسر وفي معناه طرح العمامة و ضرب الرأس على الجدر و قطع الشعر (و دعا بدعوى الجاهلية) أي بدعائهم يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالولن و الشور و كواكهفه واجباء (متفق عليه) قال يبرك و رواه الترسني و والسناني ★ (و عن أبي بردة) أي عاصم بن عبد الله بن قيس أبي موسى الاشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أيامه و علياً وغيرهما كان على قضاة الكوفة بعد شرخ فعله العجاج قاله المؤلف (قال أغنى على أبي موسى الاشعري فاقبليت امرأته أم عبد الله) أي شرعت و جعلت و صارت (تصبح برنة) قال التروي هو يفتح الراء و تشديد التون صوت مع البكاء فيه ترجيع (ثم أفاق) أي أبو موسى (فقال ألم تعلم) أي ماحدثتك (و كان يعذبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا برىء) قال الطيب و كان يعذبها حال و العامل قال و يفعل ألم تعلم مقول القول أي ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا برىء فتازعا فيه (من حلق) أي شعره أو رأسه لأجل المحببة (وصلق) وفي المصایح بالدين و هو لغة على ماق النهاية أي رفع صوته بالبكاء والنوح أو قال ما لا يجوز شرعا و قبل الصلق النطم و الخدش (و خرق) بالتخفيض أي قطع ثوبه بالمحببة وكان الجميع من صنع الجاهلية و كان ذلك في أغلب الاحوال من صنع النساء قال ابن الملك و كان من عادة العرب اذا مات لادهم قرب أن يخلق رأسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس و قبل أراد به التي تخلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام (متفق عليه) و لفظه لسلم ★ (و عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع كائنة (في ألسن) حال كواهن (من أمر الجاهلية) أي من أمورهم و خصالهم المعتادة طبع عليهم كثير من الامامة (لا يترکونهن) أي غالباً قال الطيب المعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يترکونهن يarserهم توکهم لغيرها من سن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة جاءهن آخرون (الفخر) أي الافتخار (في الاحساب) أي في شأنها و سبها و العسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة و الفصاحة و غير ذلك و قبل العسب ما يعده الانسان من مفاخر آياته قال ابن السكتم العسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لآياته شرف و الشرف و المجد لا يكونان الا بالآباء في الفائق الفخر تعدد الرجل من ماته و ماته آياته و منه قوله من فات حبه لم ينتفع بحسبه أي التفاخر و التكبر و التعلم بمد مناقبه و ماته آياته و تغبيه الرجل نفسه على غيره ليتعجز لا يجوز (و الطعن في الانسab) أي ادخال العيب في انساب الناس و المعنى تحقر الرجل آباء غيره و تفضيل آياته على آباء غيره لا يجوز قال المظہر لهم الا بالاسلام

والاستقاء بالنجوم والنهاية وقال الثالثة اذا لم تكتب قبل موتها تمام يوم القيمة وعليها سرفال من نظران ودرع من جرب رواه سلم

والكفر قلت الا اذا اراد اذى سلم وقال الطبيبي ويجوز ان يكنى بالطعن في أنساب الغير عن الغدر بحسب نفسه فيجتمع له الحسوب والنسب وان يعمد على الطعن في نسب نفسه اه وفى كل منها نظر وجعل الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح او الكتابة او يكون اثباته كذلك في نفس الامر بخلاف ما اذا كان تحدثاً ب المتعلقة ربه وجعل الثاني ان يكون نسبة في نفس الاسرة ويطعن فيكون دخلاً في وعيد لمن الله الخارج عنا من غير سبب والداخل فيما بيننا من غير نسب اما اذا كان بعض قوله يدعى الشرف مثلاً بالزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه حيثذا ليظهر الحق وينهض بالباطل وانه اعلم (والاستقاء) اى طلب السقا (بالنجوم) اى بسيبها قال الطبيبي اى طلب السقا اى توقي الاطمار عن وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرانا بنوه كذا اه والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر به فهو نجم كذا حرام و ائمها يجب ان يقول مطرانا يفضل الله تعالى (والنهاية) بالرفرف وهي الرابعة وهو قول وايلاه واخسته والنذرية عد شمائل البيت مثل واشجاعاء وأسماء واجلاء (وقال) اى التي على انتعلهم وسلام (الثالثة) اى التي صنعتها النهاية (اذا لم تتب قبل موتها) اى قبل حضور موتها قال التور بشي و ائمها قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يأمل البقاء ويتمكن من تأديب العمل الذي يتوب عليه و مصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية اه وبهذا قول بعض أئمتنا ان توبة اليأس من الكافر غير مقبولة ومن المؤمن مقبولة كرامة لايمانه وما يؤديه اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ رواه احمد و الترمذى و النسائي و غيرهم عن ابن عمر (تقام) مجھول من الاقامة وهي البقاف (يوم القيمة) بين أهل الموقف للتفصيحة قال الطبيبي اى تعاشر و يتحمل ائمها تمام على تلك الحالة بين اهل النار و اهل الموقف جزء على قيامها في المحنحة وهو الامثل (وعليها سرفال) اى قميص مطلى (من قطران) يفتح القاف و كسر الطاء طلاء يطلي به و قيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المعروف في الحديث و عليه القراءة في الآية أيضاً الاماشد و في القاموس القطران بالفتح والكسر و كظبيان عمارة الابيل و اما قول ابن حجر بكسر الطاء و سكونها فتاض من جهة الرواية والدرایة قال الطبيبي القطران ما ينحلب من شعر يسمى الابيل فيطيخ فيدهن به الابيل الجرياء فيعرق العرب بعراورته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف (ودرع) عطف على سرفال قال الطبيبي درع العجيد يؤثر و درع المرأة قميصها والسرفال القميص مطلاً (من جرب) اى من أجل جرب كان بها قال الطبيبي اى يسلط على اعضائهما الجرب والعكة بحيث يغطي جلدها تقطية الدرع فتطلى مواقعه بالقطران لتداوى فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران و اسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التور بشي خمنت بدرع من الجرب لأنها كانت تجري بكماتها المحرقة قلوب ذوات المعيبات و تحك بها بواطنها فعوافت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخمنت أيضاً سرائيل من قطران لأنها كانت تلبس الثياب السود في المائمه فالبسها الله تعالى السرائيل لتدوّق وبال أمرها فان قلت ذكر الغلال الأربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النهاية فما العكة فيه قلت النهاية مختصة بالنساء وهن لا ينجزن من هجرانهن انجذار الرجال فاحتاجن الى مزيد الوعيد (رواه سلم) قال ميرك و رواه ابن ماجه و ابن حبان من قول الثالثة الخ قال ابن حجر

★ وعن أنس قال من النبي صلى الله عليه وسلم بأمره تك عن قبر فقال أتني الله و أميرى قالت اليك عنى فانك لم تصب بمعصيتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت بباب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أدركك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى متفق عليه★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأيموت لسلم ثلاثة من الولد فيلج النار لا تحمل النساء متفق عليه

وأخذ أفتنا من هذه الأحاديث تعريف النوح و تعدد معاحسن العيت بفتحوا وأكھفاء مع رفع الصوت والبكاء و تعرزم ضرب الخد وشق العين و نشر الشعر وحلقة وتنفه وتسود الوجه والقاء التراب على الرأس والدعاء بالويل والتبرير قال أمام العزمنين وآخرون والضابط انه يعم كل فعل ينضم اظهار جزع ينافي الانتقاد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا و من ذلك تغیر الزى وليس غير ماجرت العادة بلسأه أى وان اعذبه لسه عند المصيبة★ (وعن أنس قال من النبي صلى الله عليه وسلم بأمره تك) أى يرفع صوت (عند قبر فقال أتني الله) هذا توطئة لما بعده أى خاف عقابه أو مخالقته بترك النياحة (واصبرى) حتى تؤجرى (قالت) أى جاهلة يمن يغاطبها وظاهره انه من آحاد الناس وغافلة عما قبل انظر الى ما قال ولا تنفر الى من قال (اليك) اسم فعل أى ابعد و تنح (عنى) ولاتلمني وما بعد تقدير ابن حجر و تغیره و تبريره حيث قال أى تباعد عنى لامرين تكون امراة و انت ذكر الجنبي وكون حالك ليس كحال (فإنك لم تصب) على بناء المجهول أى لم تقبل (بمصيبتي) أى يعنيها أو بعثتها على زعمها (ولم تعرفه) النبي أو ولم تعرفه انه النبي صلى الله عليه وسلم (اقبل لها) أى بعد ماذهب عليه الصلاة والسلام (انه النبي صلى الله عليه وسلم قابلت) على ماجاوات به النبي صلى الله عليه وسلم (فأتت بباب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده) أى متقدمة بابه (بوابين) كما هو عادة الملوك الجبارية (قالت لم أدركك) أى فلا تأخذ على قال الطيبى كائنة لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت اعذناها لم أدركك (قال إنما الصبر) أى الكل المرضى المتاب عليه (عند الصدمة) أى العملة (الأولى) و انتهاء المصيبة و أول لحوق المشفاة والا فكل أحد يصر بدمها قال الطيبى اذ هناك سورة المصيبة قنطرة على الصبر وبعدها تتكسر السورة و يتسلل المصاص بعن السلى فيصير الصبر طبعاً فلاحيات علىها أه أنا اذا لم يضر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد في كتاب كما ي يأتي في الحديث ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذى والنسائي ذكره ميرك★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأيموت لسلم ثلاثة من الولد) ذكرها كان أو أنى صغيراً كان أو كبيراً (فيلج) بالنصب والرقق (النار) قال ابن الملك أى لا يد تحملها و المعنى هنا تف الإجماع لاعتبار السبيبة وقال الاشرف إنما يتصبف النساء الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها و ما بعدها سبيبة ولا سبيبة هنا اذ لا يجوز أن يكون موت الاولاد ولا عدمه سبا لولوج أيهم النار فيحمل النساء على معنى واو الجماعة أى لا يجتمع هذان موت ثلاثة أولاد وولوج النار (الاتعلمه القسم) وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبى ان كانت الرواية بالتصب فلامعدي عن ذلك و الرفق بذلك على انه لا يوجد وجع عقب موت الاولاد الا مقداراً يسيراً و معنى فاء التعجب كمعنى الماضي في قوله تعالى و نادى أصحاب الجدة أصحاب النار في ان ماسكرون بميزانية الكائن وان ما أخجز به الصادق عن المستقل كالواقع و لشرب ابن حجر و قال السبيبة ليست ممتعة بل صحيحة و زعم امتناعها مبني على التفسير لمطلق الوجع وهو غافلة عن ان ما بعد ما ليس مطلقه بل الوجع المقيد بأنه لا يزيد على تحمل النساء

وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْسَةً مِنَ الْأَعْصَارِ لَا يَمُوتُ لَهُدًا كُنْ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحَسَّبَ الْأَدْخَلَاتِ الْجِنَّةَ قَالَتْ أَمْرَأَ سَهْنَ أَوْثَانَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْثَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَوْرَاةُ لَهُمَا

وَذَلِكَ سَبَبٌ عَنْ مَوْتِهِ بِلَا شَكٍ فَاتَّضَحَ الْأَيَّانُ بِالْفَاءِ وَعَجَبٌ مِنَ الشَّارِجِ كَيْفَ خَفَى عَلَيْهِ ذَلِكُ وَقَوْلُ الطَّبِيبِ أَنَّ كَاتِبَ الرَّوَايَةِ بِالنَّسْبِ لِلْإِيمَانِ عَنْ ذَلِكَ أَعْجَبَ إِهَادَ الصَّوَابِ إِنَّ الْأَسْتَانَهُ لَيْسَ قَدِيدًا بِلَمْ اسْتَدْرَاكَ لِلَّهِ يَنْأِي إِلَيْهِ الْحُكْمُ الْعَدِيْدُ الْمُعْنَى الْقَرآنِ وَلَمْ كَانْ هَذَا الْحُكْمُ أَمْرًا مُقْضِيًّا وَمُعْلَوْمًا دِينِيًّا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْعَدِيدِ الْأَكْثَرِ فِيهِ دَلَلَهُ صَرِيعَهُ وَإِشَارَهُ صَمِيعَهُ أَنَّ الْأَسْتَانَهُ لَيْسَ قَدِيدًا بِلَمْ يَذْكُرْ فِي هُمَّهِ أَهْلَ الْعَرَبِيَّهُ وَصَلَّا وَفَصَلَّا وَانْ كَانُوا مِنَ الْعَجمِ وَالْمُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَربِ نَسْأَلُ وَأَصْلَاقَ النَّهَايَهُ أَرَادَ بِالْتَّحْلَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَانْ سَنَمُ الْأَوَارِدَهُ الْأَكِيَّهُ وَقَالَ سِيرَكَ تَقْلَاعُنَ أَنْتَغَرِجُ الْوَرَودَهُ هُوَ الْمُبَورُ عَلَى الْصَّرَاطِ وَهُوَ جَسْرُ مُنْصُوبٍ عَلَى جَهَنَّمِ عَافَاتَهُ أَهْنَى الْنَّهَايَهُ أَنَّ لَيْدَخُلَ النَّارَ إِلَيْهِ يَمِرُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ لَعْنَهُ ضَرَرٌ إِلَيْهِ الْأَسْتَانَهُ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِخَ مِنْ عَلَمَاتِنَا الْتَّحْلَهُ بَكَرَ الْعَامَ مُصْدَرُ كَالْتَحْلِيلِ وَتَحْلِيلِ الْقَسْمِ جَعَلَهُ صَدَقَهُ فَعْنِي الْأَتْلَهُ الْقَسْمِ قَبْلَ الْأَقْدَارِ مَا يَبْرُئُهُ تَعَالَى قَسْمَهُ فِيهِ يَقُولُهُ وَانْ سَنَمُ الْأَوَارِدَهُ يَعْنِي لَيْدَخُلَ النَّارَ لَكُنْ يَمِرُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ لَعْنَهُ ضَرَرٌ شَهَابَهُ . وَقَبْلَ الْأَزْمَانِ يَسِيرًا يَمْكُنُ فِيهِ تَحْلَهُ الْقَسْمِ فَالْأَسْتَانَهُ مُنْتَصِلُ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ شَلَالَ لَكَ شَتِّي يَقْلُ وَقَهْ وَالْعَربُ تَقُولُ فَعْلَتَهُ تَحْلَهُ الْقَسْمِ أَيْ لَمْ يَأْفِلِ الْأَمْقَادَ مَا حَلَّتْ بِهِ يَمْيَنِي وَلَمْ يَأْلَمْهُ أَهُوَ الْعَدِيدُ أَسْكَلُوهُ وَهُوَ أَنَّ لَاقِسَ فِي الْأَرْضِ ظَاهِرُهُ وَلَعِلَهُ مُأْخُوذُهُ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ عَلَى رِبِّكَ حَسَا مُقْضِيًّا أَيْ حَتَّمَهُ وَقَضَيَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَانَ وَعَدَ بِهِ وَعْدًا مُؤْكَدًا لَا يَمْكُنُ خَلْفَهُ وَقَبْلَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ وَقَبْلَ الْقَسْمِ فِي صَدِ الْكَلَامِ مُسْبِرٌ أَيْ وَاتَّهُ مَا سَنَمُ الْأَوَارِدَهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَا يَعْلَقُ بِهِ الْمَقَامُ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَامِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ مُطْلَقُ عَلَى الْقَسْمِ عَلَيْهِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوْرِيْكَ لِخَسْرَانِيْهِ الْأَيَّهُ ثُمَّ رَأَيْتَ التُّورِيْقَتِيَّهُ قَالَ قَبْلَ الْقَسْمِ مُسْبِرٌ بَعْدَ قَوْلِهِ وَانْ سَنَمُ الْأَوَارِدَهُ أَيَّ وَانَّ سَنَمُ وَأَنَّ الْأَوَارِدَهُ وَقَبْلَ مَوْضِعِ الْقَسْمِ مِنْ دُودَ إِلَى قَوْلِهِ فَوْرِيْكَ لِخَسْرَانِيْهِ وَالشَّيَاطِينِ قَالَ الطَّبِيبُ لِعَلِيِّ الْمَرَادِ بِالْقَسْمِ مَا دَلَّ عَلَى الْقِطْعَهُ وَالْبَتِّ مِنَ الْكَلَامِ فَانْ قَوْلَهُ تَعَالَى كَانَ عَلَى رِبِّكَ حَسَا مُقْضِيًّا تَنْهِيَّلَ وَتَرْتِيرَ لَقَوْلِهِ وَانْ سَنَمُ الْأَوَارِدَهُ نَهْوٌ بِمَنْزَلَهِ الْقَسْمِ بِلَهُولِيَّهُ لِعَجِيْهِ الْأَسْتَانَهُ بِالْفَنِيِّ وَالْأَبَابِ وَلَفَظَ كَانَ وَعَلَى وَتَأْكِيدِ الْحَتَّمِ بِالْمَقْضِيِّ (مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ بِهَوْعَنِهِ) أَيْ عَنْ أَبِي هَرِيْرَهِ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْسَهُ أَسْمَمُ بِعَجَمِ (أَنَّ الْأَنْصَارِ) أَيْ مِنْ نَسَائِهِمْ وَفَالَّذِي ذَكَرَهُ كَمَالُ اسْتَحْفَارِ الْفَقْيَهِ لَا أَنْ هَذَا خَصُوصِيَّهُ (لَا يَمُوتُ لَهُدًا كُنْ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ) بِمَتْعِنِيْهِ أَسْمَمُ وَيَضْمُونُهُ الْأَوَّلُ وَيَسْكُنُ الْآخِرَ (تَحْتَسِبُهُ) بِالرَّفِيقِ لَغَيْرِهِ أَيْ تَطْلُبُ لَهُدًا كُنْ بِمَوْتِهِ ثُوابًا عَنْدَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَتَتَهَّهُ لَهُمَا يَدْخُلُهُمَا فِي الْآخِرَهِ قَالَ الطَّبِيبُ أَيْ تَصْبِرُ رَاجِيَهُ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَغَفَارَهُ وَلَيْسَ هَذِهِ الْفَاءُ كَمَا فِي لَيْلَهُ بِلَهُ لِتَسْبِبِ الْمَوْتِ وَحَرْفُ النَّفَقِ مُنْسَبٌ عَلَى السَّبِّ وَالْمَسِبِ مَا (الْأَدْخَلَتِ) الْجِنَّهُ أَيْ دُخُولَهُ أَوْلَاهُ وَهُوَ لِيَنْأِي الْوَلَوْجَ تَحْلَهُ الْقَسْمِ وَالْأَسْتَانَهُ مِنْ أَعْمَ الْأَحْوَالِ (قَفَّالَتِ أَمْرَأَ سَهْنَ أَوْثَانَ) عَطَفَ تَقْيَيَّنِي أَيْ هُلْ يَمْكُنُ أَنْ تَقُولَ أَوْثَانَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْثَانَ) قَالَ أَبْنَ حَسْرَهُ هَذَا عَلَى حَدِّ قَالَ وَمِنْ ذَرِيَّتِي قَالَ وَمِنْ كَفَرِهِ وَالْمَطَالِبِ الْأَوَّلِ صَمِحَّ وَأَنَا الثَّانِي فَخَطَا رَوَايَهُ وَدَرَأَيَهُ بَيْنَ الْأَوَّلِيَّهُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِيَّهُ أَلْبَقَوْهُ عَلَى أَنَّ مِنْ كَفَرِهِمَا عَطَفَ عَلَى مِنْ آتَنَ أَيْ وَارِزَقَ مِنْ كَفَرِهِ أَوْبَدَأَ تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَبَيْنَ الْأَنْتَيْنِ أَنَّ التَّقْيَيَّهُ وَالْمَرْفَعُ لَا يَكُونُ إِلَيْهِنَا الْأَنْتَلِزِ بِالنَّسِيَّهِ إِلَى الْعَالَى دُونَ الْمَكْسِنِ فَانَّ اللَّهَ هُوَ الْمَتَعَالِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَوْرَاةُ لَهُمَا) أَيْ لِلشَّيْعَيْنِ وَفِيهِ اضْمَارُ قَبْلِ الذَّكْرِ

ثلاثة لم يبلغوا الحنت★ وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لم يبدى المؤمن عندي
جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخاري
★(الفصل الثاني)★ عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناتحة والمستمعة
رواية أبو داود★ وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن ان اصحابه

الا أنه علم بغيرته مسلم فائهم متقارنان غالبا (ثلاثة لم يبلغوا الحنت) يعني في الغنف المتقدم ثلاثة
مطلق و في روایة لهما ثلاثة مقيدين بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة أن يقول متفق عليه والغنايف
مسلم و في روایة لهما كان أصل العجبي مروي في البخاري أيضا لكن من روایة أبي سعيد اصحابي و
فيه انه حيث قال المصنيف في صدور الحديث وعن أبي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية اى
لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنت والائم اصحابي وفسر بعضهم
الحنت بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو ظهر و قال ابن الملك اى الحد الذي يكتب عليهم الحنت
اى الذنب و الظاهر ان هذا القيد ليس اختياريا بل اكملها فان شفاعتهم أرجح و الصبر عليهم أقوى★
(وعنه) اى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا عبدي اى ليس بعدي
(المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه) اى مختاره و محبوبه من الولد او الوالد او غيرهما في
النهاية صحي الرجل الذي يصادقه الولد و يخلصه له فعيل يعني فاعل أو متعول و قبل انه ولد لا يكون
له غيره قلت أو مثله (من اهل الدنيا) ظاهره افاده العموم لا تقييد خصوص الولد قال الطيب و اما
قيده يأهل الدنيا ليؤذن بان الصفي اذا كان من اهل الآخرة كان جزاً و راء الآخرة وهو رضوان الله
و رضوان من الله أكبر اصحابي و تعقبه ابن حجر بما لاطائل تخته و جعله يياتا لتواعظ (ثم احتجبه)
اى صبر عليه طالبا للثواب و ضمير المفعول للصنعة كذا قاله ابن السلك و الظاهر ان الضمير للصادر
المفهوم من قبضت اى احتسب قبض صفيه و موت حبيبه اى طلب الثواب العجز بالصبر العجل
على مفارقة الخليل وبالرضا على قضاء رب الجليل (الاجنة) بالنصب والرعن اى ماله جزاء الآخرة
ويؤخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما في
رواية أخرى (رواية البخاري)

★(الفصل الثاني)★ (عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناتحة) يقال
ناحت المرأة على الميت اذا ندبته اى بكت عليه وعددت محاسنه وقبل النوح بكاء مع صوت المراء
بها التي تتوجه على الميت او على ماقاتها من ماتع الدنيا فانه من نوع منه في الحديث و اما التي
تتوجه على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص الناتحة لأن النوح يكون من النساء غالبا و يعتدل
أن تكون النساء للبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك و أما ما وافق ذلك منه احيانا فالإيجعل
بمداته كما في الكتاب و نحوه فلا يكون محل اللعن المشرب بانه من الكبائر لهم الا ان يجعل على
النفأظ والزجر (والمستمعة) اى التي تتصدى للسماع و يعطيها كما ان المستمع والمعتبا شريكان في
الوزر والمستمع والقاري مشركان في الاجر (رواية أبو داود) قال ميرك و في سنته مهد بن العحن
ان عطية العوق عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفاء★ (وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عجب) اى أمر غريب و شأن عجب (المؤمن) اى الكامل و قبل منه طرقه له وقال
الطيب اصله أعجب عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان
سلام ابراهيم في قوله قالوا سلاما قال سلام أبلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله (ان اصحابه

خير حمد الله و شكر و ان أصواته محبوبة محمد الله و صبر و المؤمن يؤجر في كل أمره حتى
في اللقمة يرقها الى فخراته رواه البيهقي في شعب الایمان

خير حمد الله أى أننى عليه بأوصاف الجمال على وجه الكمال (و شكر) على نعمة الخير و دفع الشر
(وان أصواته محببة) أى بذلة و معونة (حمد الله) بأوصاف الكثريات والجلال (و صبر) على حكم ربنا
التعالى و فيه اشارة الى ان الایمان تصفه صبر و تصفه شكر قال تعالى ان في ذلك آيات لكل
صار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم و سبقتها و في تقديم الصبر
في الآية ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فالله على أنواع ثلاث صبر على الطاعة و صبر على
المعصية و صبر في المحببة و في استناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمزى الى أن الامر يبدأ الله
يعصب به من يشاء من عباده فالتسليم أسلم و الله أعلم وقال ابن الملك قوله ان أصواته محببة محمد
الله أى حمده عندها لعلمه بما يشاء عليه من الثواب العظيم و الشفاعة فحمد الله بذلك يدل على
ان الحمد محمود عند النعمة و عند المحببة اه وقد يقال معناه حمده على سائر نعمه و لذلك ذكره
في الحالين لقوله تعالى وان تتدوا نعمة الله لاتحصوها او حمده على ان المحببة ليست في دينه
او على انه ما وقع أكبر او أكثر منها

و كتم شهادة من لطف خفي ★ يدق خفأة عن فهم الذكي

قال المظفر و تحقق الحمد عند المحببة لانه يحصل بسببيها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر
عليها قال الطيب و توضيحه قول القائل

فإن من بالنعماء عم سرورها ★ وإن من بالضراء أعقبه الاجر

ويتحمل أن يرباد بالحمد الثناء على الله بقوله ان الله وانا وآلاه يرجعون اه وما أبعد ابن حجر عن التتحقق
حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بأن الشكر أحسن من الحمد لغة واصطلاحاً (فالمؤمن
يؤجر باليمز و يبدل فيما أى المؤمن الكامل يتاب (في كل أمره) أى شأنه من الصبر و الشكر
و غيرهما حتى في أمور المباح قبل المراد بالاس هنا الخير غالباً ينقلب خيراً بالنية و القصد (حتى
في اللقمة يرقها الى فخراته) أى فعها قال الطيب الفاء جزء شرط مقدر يعني اذا أصواته نعمة
فحمد أجر و اذا أصواته محببة فصبر أجر فهو ماجور في كل أموره حتى في الشهواتية ببركة ايمانه
و اذا صد بالنوم زوال النعيم الى العادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الامر و جميع
العبادات قلت و منه قوله صلى الله عليه وسلم اتنا الاعمال بالثبات و قول بعضهم نوم العالم عبادة
و قول آخرين نوم الظالم عبادة (رواوه البيهقي في شعب الایمان) قال ميرك و رواه النسائي في اليوم
و الليلة من طريق عمرو بن سعد بن أبي وقاص يرفعه قال ابن معين في عمرو بن سعد كيف يكون من
قتل الحسين متفقاً اه أتول رحم الله من أنصف و العجب من يخرج حدبيه في كتبهم مع علمهم بحاله
ثم كلام ميرك و فيه انه قد يقال أنه لم يباشر قتلها و لفل حضوره مع العسكري كان باكرياء أو ربما حسن حاله
وطاب متأله و من الذي يسلم من صدور معصية عنه و من ظهور ذلة منه فلوبنح هذا الباب أشكال
الامر على ذوى الاباب لاسماً و الحديث ظاهر صحته مبني و معنى ولا يتعلّق به حكم من الاحكام
ديننا و دنيا حتى يتخلص عن الرواية ولا يقبل الان التفاتات واما اغضضوا عن الحديث الضئيف اذا
كان في فضائل الاعمال واته أعلم بالاحوال مع ان رجال الصحنجين قد يوجد فيهم من صرحوه بانه
خارجى او رافقى و انا استثنوا في صحة الرواية عن المبتداعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته

★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الاوله باباً باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فما يكتب عليهم السماء والارض رواه الترمذى
★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من أمتى دخله الله بهما الجنة فكانت عائشة فعن كأن له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط يامونقة فقالت فعن لم يكن له فرط من أمتك قال فانا فرط أمتى لن يصايبوا بعثي رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

★ (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الاوله بباباً بباب يصعد به (باباً) أى من السماء كما في نسخة (باب يصعد) بفتح الياء ويضم أي يطلع ويعرف (منه عمله) أى الصالح أى إلى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الأرض و في اطلاقه العمل اشعار باب عمله كله صالح (باب ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (منه رزقه) أى العسى أو المعنى إلى مستقر الأرزاق من الأرض (فإذا مات بكيا) أى بالبيان (عليه) أى على فراقه لانه انقطع خيره منها بخلاف الكافر فكانها يناديون بشره فلا يكفيان عليه قاله ابن الملك وهو ظاهر موافق لمعنى ذهب الشافعية على ما تلقى البغوى ان للأشياء كلها علما باهته و لها خشبة و غيرها و قيل أى يك على أهلها و قال الطبيبي الكثاف هذا تمثيل و تخيل مبالغة في فقدان من درج و انقطع خيره و كذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء صاحب المؤمن و آثاره في الأرض و مصادع عمله و مهابط رزقه في السماء تمثيل و نفي ذلك في قوله تعالى فما يكتب عليهم السماء والارض تهمكم بهم و بحالهم المتافية لحال من يعظم فنه فيقال فيه يكتب عليه السماء والارض اه وهو مخالف لظاهر الآية و الحديث ولا وجه للعدول لمجرد مغالنته ظاهر العقول (فذلك) أى مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله تعالى فما يكتب عليهم) أى على الكفار (السماء) أى يابها (والارض) أى مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح إلى السماء ولظهور العمل السيئ في مكانه من الأرض وفيه تعريض بان المؤمن على خلافهم يكتبهما عليهم (روايه الترمذى) ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان (فتح فرطان) فتحتني أى ولدان لم يبلغوا أوان العلم بل ماتا قبله (من أمتى) بيان لمن يقال فرط اذا تقدم و سبق فهو فارط و فرط و الفرط هن الولد الذي مات قبله فانه يتقدم و يهيني لوالديه نزوا و متزا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعودون لهم ما يتعاجمون له من الماء والمرعى وغيرهما (أدخله الله بهما الجنة) أى مع الناجين او لا بالصبر عليهم او بالشفاعة منهما لما ورد لازال السقط محبطة على باب الجنة حتى يقول الله خذ يدي أيوبك و أدخلهم الجنة والمعنطى على ما في النهاية بالهمز و تركه المتغصب المستبطنى للشىء و قيل المعنى امتناع طلة لا امتناع اباها (فكانت عائشة فعن كأن له فرط من أمتك) أى فما حكمه أو فعل له هذا التواب (قال ومن كان له فرط) أى فذلكك (يامونقة) أى في الغيرات وللاشارة الواقعه موقعها شفقة على الامة (فقالت فعن لم يكن له فرط من أمتك) أى فما حاله (قال فانا فرط أمتى) أى سأتهم و اى الجنة بالشفاعة ساقتهم بليل أنا أعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة (لن يصايبوا) أى أمتى (يambil) أى يمثل مصيبة لهم فان سعيت لشه عليهم من سائر المصائب فاكون أنا فرطهم أبا بالنسبة الى من رأه فالصلة ظاهرة وقد اشتدت فاطمة الزهراء رضى الله عنها

ماذا على من شم تربة أحمده ★ ان لا يشم مدى الزمان غوايا

صبت على مصائب لو أنها ★ صبت على الايام صرن لياليها

و أما بالإضافة الى من بعده فالصلة المذهبى و المحنة الكبرى حيث ما كان لهم الامارة فقد من

★ و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسوأة صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قضت ولد عبدي ف يقولون نعم فيقول قضتم ثمرة فؤاده ف يقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك و استريح فيقول الله ابناوا عبدي بيتا في الجنة و سموه بيت الحمد رواه أحمد والترمذى
★ و عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره

غير حلاوة الوجد ولهمها بعوته صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب و فقد كل مطابق و نعم
ما قال من قال من أرباب الأحوال

ولو كان في الدنيا يقاء لساكن ★ لكن رسول الله فيها خلدا

و ما أحد ينجو من الموت سالما ★ و سهم المنيا قد أصاب بهدا

و قد عزانا الله قبل ارتحاله و مغيب شمس جهاته يقوله كل نفس ذاتفة الموت تلوحا و يقوله انك ميت
و انهم ميتون تصريحا و هذا من قضايه المحروم و قدره المقسوم فعوته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة
و منتهي ثانية أفرزت الفؤاد و قطعت الاكباد و أوحشت البلاد و العباد سواء العاضر و الباد فنعن
بقضائه راضيون و قائلون انا الله و انا اليه راجعون (رواه الترمذى) و قال هذا حديث غريب ★ و عن
أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد أى المؤمن فانه الفرد
الاكمel (قال الله تعالى لملائكته) أى ملك الموت و أعوانه (قضتم) على تقديم الاستفهام نظير
تجاهل العارف بالمرام (ولد عبدي) أى روحه (فيقولون نعم فيقول) ثانيا اظهرا للكمال الرحمة كما
ان الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع انه ياسره و رضاه (قضتم ثمرة فؤاده) قيل
سمى الولد سرة فؤاده لانه نتيجة الاب كأشهر الشجرة (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى) أى
ما يدل على جزعه و صبره و كفره و شكره (فيقولون حمدك) أى حتى على البليه التي من عندك
(و استريح) أى أظهر رجوع الخلق كلهم الى أدرك بقضائه و قدرك و قال انا الله و انا اليه راجعون
و انا اى ربنا لمنتقلون و غایة الامر ان بعضنا سابقون و الباقيون لاحقون (فيقول الله ابناوا عبدي)
أى هذا (بيتا) أى عظيمها (في الجنة و سموه) أى ذلك البيت (بيت الحمد) اضاف البيت الى الحمد
الذى قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك الحمد قال الطيبى رجع السؤال الى تبيه الملائكة على
ما أراد الله تعالى من التفضل على عبده العاضر لاجل تصره على المصائب أو عدم تشكيه بل
اعداده ايها من جملة الفعماه التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه و ان نفسه ملك الله و اليه
المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي أى فرع شجرته ثم ترق الى ثمرة فؤاده أى نقاوة خلاصته
فإن خلاصة الانسان الفؤاد و الفؤاد اى يعتقد به لما هو مكان الطيفية التي خلق لها و بها شرفه
و كرامته فتحقق لمن فقد مثل النعمة الخطيرة و تلقاها بمثل ذلك الحمد أن يكون محمودا حتى
الكلان الذى يسكن فيه فلذلك سمى بيت الحمد (رواه أحمد و الترمذى) و قال حسن غريب نقله
ميرك ★ (و عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا) أى ولو
بعير موت بالمعانى لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه و يجعله على الصبر بوعد الاجر او
بالدعاء له بعنو اعظم الله لك الاجر و الهمك الصبر و رزقك الشكر (فله) أى للمعزى (مثل أجره)
أى نحو المصاص على صبره لأن الذال على الغير كثافعله كما في الحديث الصحيح و قيل أن من
حمله على العزاء بالمد وهو الصبر فله لاجل هذه التمزية ثواب مثل ثواب المصاص لاجل صبره
في المصيبة و قيل المعزية التالى و التصبر عند المصيبة بأن يقول انا الله و انا اليه راجعون و يقول

رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب لأن رغبة مرفوعا الا من حدث على ابن عاصم الراوى وقال رواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاستاد موقوفا ★ و عن أبي بزرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نهى جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم أصنعوا آل جعفر طعاما فقد أثأتم ما يشغلهم رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه
★ (الفصل الثالث) ★ عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع عليه فإنه يذهب بمائحة عليه يوم القيمة متفرق عليه

العزى أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك بالمد و غفر لعيتك (رواہ الترمذی و ابن ماجه)
قال میرک و رواہ البیهقی و فی سنده ضعف . (و قال الترمذی هذا حديث غريب لأن رغبة مرفوعا الا من حدث على ابن عاصم الراوى) بسکون الایاء (و قال) أی الترمذی (و رواہ بعضهم عن محمد بن سوقة) بضم السین و سکون الواو (بهذا الاستاد موقوفا) أی على ابن مسعود لكن له حکم المرفوع و يعده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا ما من سلم بعزی آخاه بصیغة الا کسا اله من حل الكرامة يوم القيمة و قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخينا عزیه ★ (و عن أبي بزرة قال و سول اقتضى انتعلیه وسلم من عزی ثكلى) الشکل قدان الولد و الرجل ثکلان أی من عزی المرأة التي مات ولدها أی التي لا يعيش لها ولد (کسی) بصیغة المجهول (بردا) أی الیس ثوبنا عظیما فی الجنة رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب وليس استاده بالقوی کذا فی مبدأ الترمذی ★ (و عن عبد الله بن جعفر) أی ابن أبي طالب (قال لما جاء نهى جعفر) بفتح النون و کسر العین و تشیدي الایاء أی خبر موته بمؤنة وهي موضع عند تبوك سنة ثمان و فی تسخیة بفتح النون و سکون العین قيل النهى و النهى الاخبار بالموت والنوى أيضاً الناعي و فی القاموس تعامله نعوا و نباً آخرها بموته والنوى کفني الناعي والنوى (قال النوى على الله عليه وسلم) أی لأهل بیت النبوة (اصنعوا آل جعفر طعاما) أی يتعتون به يسمی الآن بسکة رفعة بضم الراء ولا يغلوونه الا بعد الدفن عند دخول الليل (فقد أثأتم) أی من موت جعفر (ما يشغلكم) بفتح الایاء و الغین و قيل بضم الاول و کسر الثالث القاموس شغلة کفنه شغلة و يضم و اشغاله لغة جيدة لو قليلة او رديمة و المعنى جاءهم ما يمنعهم من العزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الفخر وهم لا يشعرون قال الطبیی دل على انه يستحب للقارب و العبران تهیئة طعام اهل البيت اهـ و المراد طعام يشبعهم يومهم و ليتهم فان الغالب ان العزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم و قيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة أيام مدة التعزیرة ثم اذا منع لهم ما ذكر من أن يلح عليهم ف الاكل لثلاثة يضمنوا برتكه استحياء أو لفطر جزع و اصطداعه من بعيد أو قريب للنتائج شديد التحرير لانه اعانت على المعصية و اصطداع اهل البيت له لجل اجتماع الناس عليه بدعة مكرورة بل صح عن جریر رضی الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحرير قال الغزال و يذكره الاكل منه فلت و هذا اذا لم يكن من مال الیتم أو الغائب والا فهو حرام بلا خلاف (رواہ الترمذی) و قال حسن صحيح نقله میرک (و أبو داود و ابن ماجه)
قال میرک و رواہ السنانی
★ (الفصل الثالث) ★ (عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

* و عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت سمعت عائشة و ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول أن العيت ليغذب بيكانه الحى عليه تقول يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكن ذكرا و لكنه نسى أو أخطأها من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يذكر عليها فقال انهم ليكون عليهما و أنها لتعذب في قبرها متفق عليه

نبع عليه) مجهول ناج (فانه يعذب بما ينبع عليه يوم القيمة) قال الطبيبي الباء سبية وما مصدرية أي بسبب النياحة أو موصولة فالباء للآلية أي بما ينبع به عليه مثل واجبه كما سيأتي (متفق عليه ★ وعن عمرة) بفتح العين (بنت عبد الرحمن أنها قالت سمعت عائشة و ذكر لها) أي لعائشة (ان عبد الله بن عمر يقول ان العيت ليغذب بيكانه الحى عليه تقول) حال من عائشة قبل معمول ثان لسمعت وما بينهما جملة معتبرة و جوز الطيبى أن يكون حالاً من الفاعل أو المفعول (يغفر الله لابي عبد الرحمن) كنية عبد الله وهذا من الآداب الحسنة المأكولة من قوله تعالى عفاف الله عنك لم أذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئاً يتبين أن يوطئه * ويمهد له بالدعاء إقامة لعنده فيما وقع منه و انه لم يتم بعد ومن ثم زادت على ذلك بياناً و اعتذاراً يقولها (اما) بالتحفظ للتبني أو للافتتاح يتوى بها لمجرد التأكيد (انه) أي ابن عمر (لم يكن) أي حاشاهاته وهو البالغ في الصدق (ولكنه نسي) أي سورةه الخاص (أو أخطأ) في ارادته العام وقال ابن حجر ولكن نسي الروى عنه بالكلية فاتي بغيرة و أخطأ منه إلى غيره فالفرق أن الاول لا شعور فيه أصلاً و هذا فيه شعور به و انا انتقل الذهن عنه إلى غيره او و بعده لا يعني مع عدم ملائمتها بقولها (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يذكر عليها فقال انهم) أي اليهود (ليكون عليها و اتها) أي اليهودية (تعذب في قبرها) أي لكرها أو بالبكاء عليها و في معناها كل كافر و فاجر يعذب لا يعني أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة و بروايات متعددة عنه و عن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلامساقة ولا معارضه فيكون اعتراضها عجب ابتهادها قال ميرك نقالا عن التصحح اختلعوا في تعذيب العيت بيكان أهله عليه عليه فقيل اذا أوصى العيت بذلك فتعذب بسيبه بقدر وصيته و قيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهودياً كما قالت عائشة و قيل انهم كانوا يذكرون في بكتابهم و توحهم من اخباره و من جملتها ما يكون مذموماً شرعاً فالمعني أنه يعذب بما يقع في البكاء من الانفاس قال و عندي و انة أعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للعيت اذا سمعهم يذكرون أو بلغه ذلك فانه يحصل له تألم بذلك و انة أعلم وقد رويانا ان امرأة من اهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه و جداً شديداً ثم رحلت في بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد و عادتها في بلد ها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر بكى على ولد ها فلما لم تكن في بلد ها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل وأكثرت البكاء و الويل ثم نامت فرأت اهل المقبرة قد هاجروا يسأل بعضهم بعضاً هل لهذه المرأة عندها ولد فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندها تؤذينا بيكانها ثم ذهباً و ضربوها ضرباً و جيماً فلما استيقنت وجدت ألم ذلك الضرب فلا شك ان أرواح الاموات تالم من المؤذنات و تفريج من اللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا و قد ورد ان الموق يعلمون أحوال الاحياء و ما نزل بهم من شدة و رخاء و ورد انهم يفتخرن بالزيارات و يالمون بانقطاعها و لما كان البكاء و العويل في حال الحياة تتأذى به الارواح و تتفقش كان كذلك بعد الموت و المراد بالتعذيب المعنفي الذي

★ و عن عبد الله بن أبي ململة قال توفيت بنت عثمان بن عفان بعثة فجتنا لشهادها وحضرها ابن عمر و ابن عباس فاق لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنسى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليذهب بيده أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدوق مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو يركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب قلت ارجل فالحق أمير المؤمنين للما ان أصيبي عمر

أشار اليه عائشة مستدلة بالأية هو عذاب الآخرة ولقى أعلم اه و أقول لا شك في تأذى الارواح بما تتأذى الاشياء و هو محمل حسن و تلوين مستحسن لولا انه يمكن عليه سابق في الحديث المتفق عليه من تقييد العذاب بقوله يوم القيمة مع انه لامن من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية (ستنق عليه ★ و عن عبد الله بن أبي ململة) بالتصغير (قال توفيت بنت عثمان بن عفان) قبل انه منصرف (بمكة فجتنا لشهادهم) اي لحضور صلاتهما و دفنهما (و حضرها ابن عمر و ابن عباس) اي وقد حضرها أيضاً (فاق لجالس بينهما) قال الطيبين الظاهر ان يقال و اني لجالس ليكون حالاً و العامل حضر و الغاء تستدعي الاتصال بقوله فجتنا لشهادها نزله السيد جمال الدين وقال ميرك وقع في البخاري بالواو اه و قال ابن حجر تبعاً لظاهر كلام الطيبين قوله فاق جالس عطف على فجتنا اه ولا يعني عدم ظهور اتصاله بقوله فجتنا لشهادها أيضاً و الا لكان الامر سهلاً بان يقال جملة و حضرها اعتراضية بينهما فالاظهر ان القاء دخلت على مقدر تقديره وبعد حضورها اني لجالس بينهما اشعاراً بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما (قال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان و هو) اي ابن عمر (مواجهة) اي مقابل ابن عثمان (الاتنين) اي أهلك (عن البكاء) اي بالصياح و النباح (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليذهب بيده أهله عليه فقال ابن عباس) اي مترضاً على ابن عمر بان عائشة خالفته كايه و اني البكاء قد يكون ضروري و هو لا يكفي به ذكره ابن حجر وفيه ان الثاني خارج عن المبحث اجماعاً و خلاف عائشة غير مذكور هنا و أبوه موافق له اما في الكل أو في البعض لقوله (قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك) اي العموم و هو ان يكون بصوت او ندية عند المشرف على الموت او يرى اي بعنه ذلك الكلام لان في روايته بعض بيده أهله كما سيأتي (ثم حدث) اي روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه (قال صدرت) اي رجعت مع عمر من مكة سائراً (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح المودحة و سكون التحتية موضع قrib من ذي الحليفة (فاذا هو) اي عمر (بركب) اي جماعة من الركبان (تحت ظل سمرة) بفتح السين وضم اليم نوع شجر (قال) اي عمر لـ (اذهب فانظر) اي تحقق (من هؤلاء الركب) اي كبارهم او أميرهم (نظرت فاذا هو صهيب) اي ومن معه (قال) اي ابن عباس (فأخبرته) اي عمر به او بالخبر (قال ادعه) بضم الاهاء ويجوهه اسكنها اي اطلب صهيباً (فرجعت الى صهيب قلت) اي لصهيب (ارجل) اي من مكانك (فالحق) بفتح العاء اي اتبع (أمير المؤمنين) اي أمره او الاجتماع به و هذا توطئة للمعااجة و الخاصوصية الخامسة و المعااجة السابعة بين عمر و صهيب فإنه من أكابر الصحابة ولهذا قال (فلما ان) زائدة (اصب عمر) اي جرح في المحراب و نقل الى بيته مع الاصحاح بعد دخولهم المدينة بقليل يتضرب ذلك المعوس له بتجزءه ضربات متعددة و هو يصلى بالناس الصبح فقط و حمل الى بيته و ضرب به

دخل صهيب يسكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتيك على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي لمذب بعضاً بكاه أهله عليه فقال ابن عباس لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقلت برحمة الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي لمذب بكاه أهله عليه ولكن ان الله يزيد الكافر عذاباً بكاه أهله وقلت عائشة حسبكم القرآن ولا تزور وزرة وزر أخرى

كثرين وهو يشق الصنف حتى أتى عليه برس خشية من خبره الشلول يده لكل من والاه فلما أسم اللعن بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الغير (دخل) أي عليه (صهيب يسكي) حال (يقول) بدل اشتغال من يسكي (واخاه واصحابه) ليس في هذا نوع نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولهما اباها جنة الفردوس ما واه يا اباها الى جبريل لنعماء لما تقرر من ان شرط النجاة ان يقترون برفع صوت (قال عمر يا صهيب أتيك على) أي بالصوت والندبة (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي) أي مطلقاً أو المشرف على الموت (لمذب بعضاً بكاه أهله عليه) أقول هذا أحسن ما ورد في الحديث من أنواع روایاته لانه قابل لجميع ما ذكر من تأوياته وان كان ظاهر ايراد عمر انه أراد بالبعض ما كان على وجه الندبة وطريقة التوجة على الحيت حكماً أو حقيقة فالله قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصيته او من نحو يهودية فإن العبرة بعموم النفق لا بخصوص السبب وقال ابن حجر أي وهم الذين أوصاهم دون ما لم يوصهم وهذا لا ينافي رواية ابن عمر بكاه أهله لانه معمول على ما اذا أوصاهم كلام الرواين الى شئ واحد وحيثنه فلا اعتراف على ابن عمر لأن كل منه ومن ابيه نقل النفق الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان العمل المفهوم مختلف لما فهم عمر رضي الله عنه من العموم ثم المراد باهل الحديث اعم من اقاربه واصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه فالاظهر ان يراد بالحديث المحترض وبالعذاب تشوش خاطره من حوله بغير ذكر الله من الامور العادلة فإنه حينئذ في صراحته الاحوال الاخروية ولذا قال الصديق الراكم ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله اذ المناسب حينئذ الدعاء والذكر تهوننا او تلطفنا وانه أعلم (قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك) أي الكلام أو الحديث (عائشة) رضي الله عنها (قلت يرحم الله عمر فيه اشاره الى انه وقع منه سهو يحتاج الى غفو وفيه من الآداب الحسنة على سؤال قوله تعالى عنا الله عنك قال الطيب استغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهدنا ودفعاً لما يوجب من نسبة الى الخطأ (لا) أي ليس كذلك (وأنه ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي) يكسر الهمزة وتفتح (لمذب بكاه أهله عليه) أي مطلقاً ولا متينا بالبعض وهذا النفي المؤكّد بالقسم منها بناء على ظنها و زعمها أو مقيد بسماعها والآ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والثبت مقدم على الناق وكيف و الحديث روى من طرق صحّحة بالفاظ صريحة مع انه يعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه (ولكن) أي الذي حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال (ان الله يزيد الكافر عذاباً بكاه أهله عليه) فيه ان النفي منها رضي الله عنها هنا منافق لما قال سابقاً من ان الحديث ورد في يهودية كانوا ينكرون عليها وهي تعذب في قبرها (وقالت) أي تأكيداً لنقولها أولاً (حسبكم القرآن) يسكون السين المهملة أي كافيةكم القرآن في تأييد ما ذهبت من الخبر (ولاتزور وزرة وزر أخرى) الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر متداً مذوق هو هو قال الطيب الوزير والوقر اخوان وزر الشئ اذا حمله والوازرة حفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم

قال ابن عباس عند ذلك و اته أضحك و أبكى قال ابن أبي ملية فما قال ابن عمر شيئاً ستفت عليه

القيادة لا تحمل الاوزرها الذى اقرفته لا تؤخذ نفس يدك ب نفس كما تأخذ جباره الدنيا الولى بالولى و الجار بالجار اه ولا يخفى ان الآية بظاهرها تناهى ما ذكرت من ان الكافر يعذب يكاه اهله عليه (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند قول عائشة أو عند قوله عنها مؤيداً لها ومصداقاً لكلها (و الله) بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الآية بلطفه و انه هو (أضحك و أبكى) قال ميرك أى ان العبرة لا يعلمكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها قضلاً عن اليمت اه و تبعه ابن حجر و حاصله جواز عموم البكاء و هو خلاف الاجماع مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها من ان الصغيرة التبسم والكبيرة الفهقة على ما نقل عنه البغوى في المعالم ثم قال ميرك قال الداودى معناه ان الله أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب بما أذن فيه اه و هو خارج عن البحث كما لا يغنى ثم قال و قال الطيبى غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من أن اليمت يعذب يكاه اهله و ذلك ان بكاء الانسان و ضحكه و حرشه و سروره من الله يظهرها فيه فلاأثر لها في ذلك اه و فيه ان الكل من عنداته خلقاً و من العبد كسباً كما هو متواتر و الشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كسائر أفعال البشر الا ترى ان الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات و كذلك العزء و السرور تارة يكونان من الاحوال السنية يتاب الشخص بهما و تارة من الافعال الدنيئة يعاقب عليهمما كما هو مقرر في علم الاخلاق و النصوص و زينته في الاحياء ثم قال الطيبى فان قلت كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر قلت لان المؤمن الكل لا يرضى بالمعصية مطلقاً سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر و من ثم قالت الصديقة رضي الله عنها حسبكم القرآن اي كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية ولا تزز وازرة وزر أخرى اتها في شأنكم و ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذاباً يكاه اهله عليه في شأن الكفار أقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة بعموم ألفاظ الآيات و الاحاديث في المعنى لا لخصوص الآيات في البنى وأغرب ابن حجر وجعل الخلاف بين عائشة وبين غيرها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لظهورها مع ان لهم أنواعاً مختلفة المبنى لا يمكن حجنه جمعها في واحد من المعانين ثم قال و اعتذر بأن الفاروق رضي الله عنها كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه و الصديقة رضي الله عنها كانت في مقام الرجاء و حسنظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك و لكن وجهه هو موليه اه و هذا بالسارات الصوفية أتبه و انتا الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوة و ما يتعلق به من أحكام الشرعية و الله أعلم (قال ابن أبي ملية فما قال ابن عمر شيئاً) أى شيئاً آخر قال الطيبى اي فعد: ذلك سكت ابن عمر و أذعن قلت لا دلالة في السكت على الادعاء بل ترك المجادلة كما هو شأن أرباب العرفان (ستفق عليه) قال ابن حجر وفيه أن المجتهد أثير الدليل و إن له لأجل ذلك أن يخاطئ غيره و أن يختلف على خطائه و ان كان أجمل منه و أوسع على ما اذ عمر كذلك مع عائشة رضي الله عنها اه و فيه دليل صريح و نقل صحيح يصلح للرد على بعض المحتسين الى فقه الشافعى من أهل زماننا المعتبرين علينا من لم يخرج عن حضيض التقليد و لم يخلص من قيد التقيد و لم يبرز في ميدان التحقيق و التأييد عند اعترافنا على ابن حجر اذا وقع له كلام غير سديد بأن مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام سقى الآنام ابن حجر الذي هو جبل من جبال العلم عند الامة الاعلام

* وعن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة و جعفر و ابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب تمني شق الباب فاتأه رجل فقال إن نساء جعفر و ذكر بكاهن فامرء أن يتهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال اتهمني فاتأه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت انه قال فأحست في أقواهاهن التراب فقلت أرغم الله أفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناه متفق عليه

* (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِمَا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يَعْرِفُ (وَابْنَ رَوَاحَةَ) أَيْ جَاءَهُ خَبْرُ شَهَادَتِهِمْ (جِلْسٌ) أَيْ فِي الْمَسْجِدِ (يَعْرِفُ فِيهِ) أَيْ فِي وَجْهِ الْوَجْهِ (الْحَزْنُ) أَيْ أَثْرُهُ وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسَكُونِ الْزَّايِ وَبِتَجْهِيمِهِمْ هُمْ فَوْتُ الْمُحِبُوبِ وَالْجَمْلَةُ حَالٌ أَيْ حَرَبَنَا بِمَتْضِيِ الْأَحَوَالِ الْبَشَرِيَّةِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ جَلُوسَهُ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لِلعزَّاءِ لِكُنْ قَالَ أَبْنُ الْهَمَامِ عِزُّ الْجَلُوسِ لِلْمُصْبِيَّةِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَهُوَ خَلَافُ الْأُولَى وَيَكُرُّهُ فِي الْمَسْجِدِ إِهْ فَلَعْلَهُ مُحْمَولُ عَلَى الْاِخْتِصَارِ أَوْ لِبَيَانِ الْجِوَازِ أَوْ كَانَ جَلُوسُهُ فِي الْمَسْجِدِ اِتْفَاقِيَاً (وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ) أَيْ مِنْ ذَيْ صِيرِ أَيْ شَقِّ لِهِ كَلَابِنِ وَتَامِرِ وَلِذَنِ قِيلِ (تَعْنِي) أَيْ تَرِيدُ عَائِشَةَ بِصَائِرِ الْبَابِ (شَقِّ الْبَابِ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ أَيْ خَرْقَهُ وَهَذَا تَقْسِيرٌ لِلرَّاوِي عَنْهَا (فَاتَأَهَ رَجُلٌ قَالَ) أَيْ الرَّجُلِ (إِنْ نَسَاءَ جَعْفَرَ) أَيْ أَهْلَ جَعْفَرِ (وَذَكْرُهُ) أَيْ الرَّجُلِ (بَكَاهَهُنِّ) الْجَمْلَةُ فِي مَحْلِ النِّصْبِ عَلَى الْحَالِيَّةِ سَادَةُ مَسَدِ الْغَبْرِيَّةِ قَالَ الطَّبِيعِيُّ حَالٌ مِنَ الْمُسْتَنِرِ فِي قَالَ وَذَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَبْرُهُ أَنَّ القَوْلَ الْمُحْكَمَ عَنْ نَسَاءِ جَعْفَرِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ نَسَاءَ جَعْفَرَ قَعْلَنَ كَذَّا وَكَذَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرُعُ مِنَ الْبَكَاءِ الشَّيْنِ وَالنَّوْحِ الْفَطْبِيعِ (فَأَسَرَهُ أَنْ يَتهاهَنْ فَذهَبَ ثُمَّ أَتَاهَ الْأَنْتَيَا) أَيْ الْمَرْأَةِ الْثَّالِثَيْةِ (لَمْ يَطْعَنْهُ) أَيْ فِي تَرْكِ الْبَكَاءِ فِي الْمَرْأَةِ الْأَوَّلِيِّ قَالَ الطَّبِيعِيُّ حَكَائِيَّةً لِمَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ أَيْ فَذَهَبَ وَنَهَاهَنْ ثُمَّ أَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَبَاهَنْ فَلَمْ يَطْعَنْهُ يَدِلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ الْثَّالِثَيْةِ وَاللهُ غَلَبَنَا (فَقَالَ اتَّهَمَنِ) بِهَمَزةٍ وَصَلَّى مَسْكُورَةً وَفَتَحَ الْهَاءَ أَسَرَنِ النَّبِيِّ أَيْ اسْتَهَنَنِ مِنَ الْبَكَاءِ (فَاتَأَهَ الْأَنْتَيَا) أَيْ فَذَهَبَ الْبَيْنِ وَنَهَاهَنْ وَلَمْ يَطْعَنْهُ أَيْضاً فَاتَأَهَ الْمَرْأَةِ الْثَّالِثَيْةِ (قَالَ وَاللهُ غَلَبَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ هُنْ أَغْلَبُ (فَزِعْمَتْ) بِالْغَيْبَةِ أَيْ قَالَتْ عَمَرَةُ فَزِعَمَتْ عَائِشَةَ قَالَ الطَّبِيعِيُّ أَيْ ظَنَتْ وَقَالَ أَبْنُ حِجْرٍ أَخْبَرَتْ قَالَ النَّبُوَيُّ الزَّعْمُ بِطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ وَعَلَى الْكَذْبِ وَالْمَشْكُوكِ قَبَهُ وَبِزَلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلْبِقُ بِهِ إِه وَظَنَّ أَنَّهُ مُنْهَا بِعَيْنِ الْفَانِ وَبِؤْبِدَهُ مَا فِي تَسْعِيَةِ بِالْتَّكَلْمَانِ أَيْ قَالَتْ عَائِشَةَ فَزِعَمَتْ أَيْ ظَنَتْ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْسَثْ) بِضَمِّ الْثَّاءِ أَسَرَنِ الْجَنَاحِ وَهُوَ الرَّمَيُ (فِي أَقْوَاهُنِ التَّرَابِ) فِي النَّهَايَةِ احْتَوَاهُ التَّرَابُ فِي وَجْهِ الْمَدَاحِينِ كَنَاهِيَّةً عَنِ الْخَيْرِيَّةِ وَقِيلَ الْمَرَادُ الْحَقِيقَةُ إِه فَيَكُونُ الْمَرَادُ إِنْ كَتَمْ قَادِرِينَ عَلَى ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هَهُنَا كَنَاهِيَّةً عَنْ تَرْكِهِنَّ عَلَى حَالِهِنَّ لِعَدَمِ النَّصِيحةِ بَيْنِهِنَّ فِي حَالِ ضَجَّهُنَّ وَجَزَعِهِنَّ (فَقَلَتْ أَرْغَمَ اللهُ أَفَنَكَ) فِي النَّهَايَةِ رَغْمَ أَنَّهُ لَصَقَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الذَّلِلِ وَالْعَجَزِ عَنِ الْاِنْتَصَارِ وَالْاِنْتِيَادِ عَلَى كَرْهِ قَالَ الطَّبِيعِيُّ أَيْ قَالَتْ عَائِشَةَ لِلرَّجُلِ أَذْلِكَ أَنَّهُ فَانَّكَ آذَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَفَفَتِهِنَّ عَنِ الْبَكَاءِ إِه وَهَذَا يَعْنِي قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فِي الْجِزْرِ وَالْأَقْدَمِ قَامَ بِالْأَسْرِ حِيثُ نَهَاهَنْ عَنِ الْضَّجَّرِ وَمَا أَبْعَدَ قَوْلَ أَبْنِ حِجْرٍ حِيثُ صَرَفَ الْأَسْرَ إِلَى الْعَيْنِ فِي أَقْوَاهُنِ (وَلَمْ تَرْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ إِه تَعَبُ الْغَاطِرِ مِنْ سَاعَ اِرْتَكَابِهِنَّ الْكَبَائِرِ أَوِ الصَّغَافِرِ وَعَدَمِ اِزْجَارِهِنَّ بِالْزَوْاجِ (مَتَفَقُ عَلَيْهِ

* وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة قلت غريب و في أرض غربة لا يكفيه بكاه يتحدث عنه فكانت قد تهيات للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة تزوره أن تسعده فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً آخرجه الله منه مرتين و كففت عن البكاء فلم يبك رواه سلم ★ وعن النعمان بن بشير قال أغنى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجلاه و كان واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئاً الا قيل لي أنت كذلك

وعن أم سلمة من أمهات المؤمنين (قالت لعامتات أبو سلمة) أى زوجها الاول (قتل غريب) أى هو سمى في بلاد الغربة لانه كان ملكاً من أصحاب الهجرة (وفى أرض غربة) بالإضافة وهو تاكيد او العراد يقولها غريب أى ليس له أحد من أقاربه وهو اما مجاز أو تشبيه بلغة (لابكيه) بتشديد التون أى واقه لا يكفي عليه (بكاء) أى شديداً (يتحدث عنه) بصيغة المجهول أى يتحدث الناس به و يتبعبون منه لكمال شدته و لعل هذا منها كان قبل علمها بتعزيم النهاية (فكانت قد تهيات للبكاء عليه) أى بالقصد والعزيمة و تهيبة أسباب العزف من الثياب السود و غيرها قال الطيبى النساء متصلة يقوله قلت أى قات عقيب ما تهيات للبكاء و لا يجوز أن يتصل بالقول الا مع الواو ليكون حالاً اه و غفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت أى عقب قوله ذلك وقع مني تمام التهيجي (اذ أقبلت امرأه) ظرف لتهيات و وبعد ابن حجر حيث قال ظرف لتهات أى جاءتني من قبالي امرأة (تزيد أن تسعده) أى مساعدتى في البكاء و معاونتي في النداء (فاستقبلها) أى تلك المرأة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد علمه بما هي قاصدة له (فقال أتريدين) أى أيتها المرأة باعانتك على المعصية (أن تدخلني الشيطان) أى أن تكوني سبباً لدخول الشيطان (بيتاً آخرجه الله) أى الشيطان (منه) أى من ذلك البيت و أبعده من إغواء أهله (مرتين) قال السيد جمال الدين يحتفل أن يرداد بالمرة الأولى يوم دخوله في الإسلام و المررة الثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً و أن يرداده التكبير أى آخرجه الله اخراجاً بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين و قوله تعالى في وجه الطلاق مرثان أى مررة بعد مررة كذا قاله الطيبى أتول و يحتفل أن يرداد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة الى الحجنة و بالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فاته من ذوى الهمجرتين اه أتول و يحتفل أن يكون مرثين متعلق بقال أى أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرثين واقه أعلم (و كففت) عطف على مقدار أى فانزاحت و متعت نفسها (عن البكاء فلم يبك) أى البكاء العذوم على الوجه المعلوم (روايه سلم ★ وعن النعمان) بضم التون (ابن بشير) صعيadian قال أغنى على عبد الله بن رواحة هو من النساء و الصحابة الإجلاء (فعجلت أخته عمرة تبكي واجلاه قال الطيبى حال و القول مجنون أى قاللة واجلاه توطنتها لها كقوله تعالى لشانا عرينا (واكذا واكذا) كتابات عن نعوسهاد و سنداء (تعدد عليه) أى باوصافه الجميلة بدل من تك أو بيان له (فقال حين أفاق ما قلت شيئاً الا قيل لي) استاء مفرغ (كذلك) أى أنت وفي نسخة كذلك بلا ماء أى لما قلت واجلاه قيل أنت جيل أى كهف يلجهون اليك على سبيل التهكم ولو يد الشديد قال الطيبى هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه في حديث ابن أبي ماسكة و تعقبه ابن حجر بما لاظائل تعته وهو قوله لانا لاظعلم أحداً أخذ بظاهره وانا هو مؤول بما قدمته و تلك التأويلات لا يأتى منها شيء هنا تفعلن ما ذكرته قلت سألي في كلام السيوطى ما يقوى الطيبى ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجده توبعنه بهذا مع انه لم يرض به ولا أمر قلت اخباره بذلك حتى ينجزر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية اه ولا يخفى عدم صلاحيته

زاد في رواية فلما مات لم تبكي عليه رواه البخاري ★ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا نَمِتْ يَمُوتُ فَيَقُولُ بِاَكِيهِمْ فَيَقُولُ وَاجْلَاهُ وَاسِدَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ الْأَكْلُ إِذَا كَانَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ★ وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ مَا مِنْ أَكْلٍ رَوَاهُ اَشْعَلِيْلُهُ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَكْيِنُ عَلَيْهِ قَاتِمٌ عَمْرٌ يَنْهَا هُنْ وَبِطَرْدٍ ؛ قَاتِلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهَنْ يَا عَمْرَ فَانِ الْعِنْ دَاعِمَةٌ وَالْقَاتِلُ مَصَابٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ

للجواب والدة أعلم بالصواب (زاد في رواية فلما مات لم تبكي عليه) أي أخته من جنس هذا البكاء (رواهم البخاري ★ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا نَمِتْ يَمُوتُ) أي حقيقة أو مشرف على الموت (يموت) قال الطبيبي هو كقول ابن عباس بمرض المريض أو تضل الصالة فensi المشارف للموت والمرض والضلال مينا ومرضاً وحدها الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة أم وتعقبه ابن حجر بما لاطائل تحته (فيقوم) أي فيشرع (باكيهم) يقولوا واجله واسداه ونحو ذلك) نحو سنداء و متصداء (الا و لكنه به ملكين يلهزاته) يفتح الاهام اي يضربانه و يدفعانه وفي النهاية الذهن الضرب يجمع اليه في الصدر يقال لهزمه بالرمح اي طعن في الصدر (ويقولون أهذا كرت) أي توبخنا و تقربيها (رواهم الترمذى وقال هذا حديث غريب حسن و قوله ابن ماجه و العاكم) قال السبوطي في شرح الصدر بعد ما ذكر أحاديث ان الميت يعني يكاه العي عليه اختلاف العلماء في ذلك على مذاهب أحداها انه على ظاهره مطلقا وهو رأي عمر بن الخطاب و ابنه الثاني لا مطلقا الثالث ان الباء للحال أي انه يمكن حال بكائهم عليه والتغريب عليه من ذنب لا بسب البكاء الرابع انه خاص بالكبار و القول عن عائشة الخامسة انه خاص بين كان النوع من ستة و طرقته و عليه البخاري السادس انه فinen أوصى به كما قال القائل

ادامت فانعيبي بما أنا أهله ★ وشقى على الجيب يا ابنتي معد

السابع انه فinen لم يوص بتر كه تكون الوصية بذلك واجبة اذا علم ان من شأن أهله أن يفعلوا ذلك الثامن أن التعذيب بالصلبات التي ي يكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان أهل الجاهلية يقولون يا رسول النسوان يا مسيط الاولاد يا مغرب الدور الناسم أن المراد بالتعذيب توبخ الملائكة له بما ينذر به أهله او العذير ما أخرج البخاري عن عمر ولفظه ان الميت يعتذر بالتنيحة عليه في قبره او وقدم قول آخر ان المراد بالعذاب تالم الميت بسبب يكاه أهله عليه على وجه من يوم كميات بالسائر المعاصي الصادرة عنهم و يفرج بالاعمال الصالحة الكائنة منهم و الحاصل أن الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية او رضي بهذه القضية فالعذاب على حقيته والا فمحمول على تالمه سواء عند نزعه او موته ويستوى فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى و بين الاحاديث المطلقة في هذه البلاية الكبرى ★ وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ مَا مِنْ أَكْلٍ رَوَاهُ اَشْعَلِيْلُهُ وَسَلَّمَ هِيَ زَنْبُ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَّأَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِيِّ (فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَكْيِنُ عَلَيْهِ قَاتِمٌ عَمْرٌ يَنْهَا هُنْ وَبِطَرْدٍ) أي الاقارب (ويطرد هن) أي الاجانب يضربيهن كما سيأ (قاتل رسول الله صلي الله عليه وسلم دعهن) أي اتر كون (يا عمر فان العين داعمة) أي بالطبع وقد وافقه الشرع (والقلب) بالتعصب و الرفع (عصاب) أي اصابه المصيبة فلابد له ان يتقلب الى العزن كما انه ينقذ عند حصول النعمة الى الفرج فهو السبب في يكاه العين و ضعكتها (و العهد) أي زمان المصيبة (قرب) أي منهن فالصبر صعب عليهم و لذا

وواده أَحْمَدُ وَ النَّسَافِيُّ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ ماتَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ
النَّسَاءُ فَجَعَلَ عَمَرَ يَضَرِّبُهُنَّ بِسُوْطِهِ فَأَخْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلَا يَا عَمَرَ ثُمَّ قَالَ
إِيَّاكَنْ وَ تَعْقِيقَ الشَّيْطَانَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَ مِنَ الْقَلْبِ فَعِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزْوَاجُل
وَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْبَدْ

قال عليه الصلاة والسلام الصبر أَنِ الْكَاملُ عِنْدَ الصِّدْمَةِ الْأُولَى وَ الْوَاوِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَ عَكْسُ تِيَّ
الترتب الطبيعي لأن قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب وهي تورث دمع العين اياتاً لذكر ما
يظهر و يعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاء هن كان بصوت لكن لا يرقمه تناهان عن سدا باب
الذرية حتى لا يتجر الى النهاية المذمومة لا يسمى في العضرة النبوية فأمر عليه الصلاة والسلام بتركهن
و أظهر عذراً لهن في أعمالهن و يمكن أن يكون منع عمر ضربهن كما في الحديث الآتي فنفعه ظاهر
لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منه الامر بالركوع فعنده عذر كأنه
لتتسك بقوله عليه الصلاة والسلام فإذا وجبت فلاتبكين باكية فامر الله عليه الصلاة والسلام بالاساك
عنهن و ذكر له عذر من الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة له
وفي ان مجرد البكاء غير مكره اجماعاً وقد صدر البكاء عنه عليه الصلاة والسلام عند موته
ابراهيم حيث قال العين تدمى و القلب يحزن فالمعنى في الحديث الذي أورده محمول على البكاء
المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع تبادل اتفاقاً أو غالباً والله أعلم و ساق مزيد
تفصير و مزيد تحرير في الحديث الذي يليه سعيد ما ذكرناه و بيته (رواوه أحمد) كذا في نسخة
(وَ النَّسَافِيُّ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ ماتَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ
عَمَرٌ يَضَرِّبُهُنَّ بِسُوْطِهِ فَأَخْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ عَنْهُنَّ (بِيَدِهِ) وَقِهِ اشْعَارُهُ لَا يَجُوزُ
الضَّرُبُ عَلَى النِّيَّاهَ بَلْ يَبْنُقُ التَّصْحِيفَ وَلَذَا أَخْرَهُ (وَقَالَ مَهْلَا) بِسُكُونِ الْهَاءِ أَيِّ أَهْلُهُنَّ مَهْلَا أَوْ
أَعْطَهُنَّ مَهْلَا قَالَ السَّيِّدُ مَهْلَا مُصْدِرُ عَامِلِهِ مَعْتُوفٌ كَذَا فِي الطَّبِيبِ وَ قَالَ فِي النِّيَّاهَ وَ قَدْ حَدَّثَ عَلَى
كَرْمِ اللَّهِ وَ جَهَّهُ أَذْسَرَتِهِ إِلَى الْعُدُوِّ فَمَهْلَا مَهْلَا فَإِذَا وَقَعَتِ الْعَيْنُ فَمَهْلَا مَهْلَا السَّاكنُ
الرَّفِقُ وَ الْمُتَحَرِّكُ التَّقْدُمُ أَيْ أَذْسَرَتِهِ فَتَأْتُوا وَإِذَا لَقِيْتُمْ فَاحْمَلُوا قَالَ الْجَوَهْرِيُّ الْمَهْلُ بِالْتَّوْدَةِ
وَ التَّبَاطُؤِ يَقَالُ مَهْلَةً وَ اهْمَلَهُ أَيْ سَكَنَهُ وَ اخْرَتَهُ وَ مَهْلَا يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَ الْاِثْنَانُ وَ الْجَمْعُ وَ الْمَذْكُورُ
وَ الْمَؤْنَثُ أَهُ وَ فِي الْقَامِسِ الْمَهْلُ وَ عِرْكُ وَ الْمَهْمَلَةُ بِالضمِّ السَّكِينَةُ وَ الرَّفِقُ أَهُ وَ بِهِ يَبْيَسُ اَنَّ الْمَهْلَ
فِي لِغَانَ السَّكُونُ وَهُوَ الْاَصْلُ وَ اشْعَارُهُ فِي الْقَامِسِ يَقُولُهُ وَ عِرْكُ وَ كَانَ صَاحِبُ النِّيَّاهَ اَتَصْرُ
عَلَى السَّكُونِ فَنَظَرَ إِلَى رَوَايَةِ الْحَدِيدِ فَاقْتَصَرَ أَبْنَى حَجَرٍ عَلَى التَّعْرِيْكِ مَخَالِفُ الْرَّوَايَةِ وَ الدَّرَائِيَّةِ (يَا عَمِرَ)
وَ الْمَعْنَى لَا تَبَدُّلُ حَتَّى يَتَبَيَّنُ لَهُنَّ الْحُكْمُ وَقِهِ اشْعَارُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رِبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسْنَةِ (ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَنْ وَ تَعْقِيقَ الشَّيْطَانَ) أَيْ صَاحِبُهُ بِالنِّيَّاهَ وَ أَسْبَفَ إِلَيْهِ لَحْمَلَهُ عَلَيْهِ
مِنْ نَعْقِ الرَّاعِي بِنَسْمَهُ دُعَاهَا لَتَعُودُ إِلَيْهِ وَ مِنْ تَوْلِهِ تَعَالَى كَثُلَ الْذَّيْ يَنْعِقُ (ثُمَّ قَالَ) أَيْ الَّذِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِبْيَانُهُ لَهُ أَنَّ الْبَيَانَ (إِنَّهُ) أَيُّ الشَّانِ (مَهْمَا كَانَ) فِي الْقَامِسِ مَهْمَا يَسْتَطِعُ لَا مَرْكَبٌ
مِنْهُ وَ مَا وَلَا مِنْ مَا مَخَالِفُهُ لِزَاعِمِيْمَا أَهُ وَ اخْتَافَ فِي اَنْهَا اسْمُ شَرْطٍ أَوْ حَرْفٍ شَرْطٍ وَهُوَ فِي هَذَا
الْمَقَامِ ظَرْفٌ لَقْعَلُ الشَّرْطِ أَيْ مَهْمَا كَانَ الْبَكَاءُ (بَنَ الْعَيْنِ) أَيْ مِنَ الدَّمْعِ (وَمِنَ الرَّحْمَةِ) أَيْ مِنَ
الْحَزْنِ (فَعِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزْوَاجُل) أَيْ مُحَمَّدٌ وَ مَرْضَى مِنْ جَهَتِهِ وَ صَادَرَ مِنْ خَلْقَهُ (وَمِنَ الرَّحْمَةِ) أَيْ
وَ نَاشَى مِنْ رَحْمَةِ صَاحِبِهِ (وَمَا كَانَ) مَا شَرْطِيَّا أَيْضاً (مِنَ الْيَدِ) كَالضَّرُبُ عَلَى الْخَدِّ وَ قَطْعُ النَّوْبِ

ومن اللسان فن الشيطان رواه أحمد ★ وعن البخاري تعليقا قال لما مات الحسن بن العسن ابن على رضي الله عنهما ضرب امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت لسمعت صائعا يقول لا هل وجدوا ما قدروا فاجابه آخر بن يشوا فاقلبوا ★ وعن عمران بن حchin و أبي بزرة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنائز فرأى قوما

ونف الشعر (ومن اللسان) أي بطريق الصبح وعلى وجه النباح أو يقول مما لا يرضي به الرب (فن الشيطان) أي من أغواهه أو برضاهم قال الطبي مما حرث الشرط تقول مهما تفعل أفعل قيل أن أصلها ماما فقلبت الالف الاولى هاء و بعله رفع بمعنى ايما شئ كأن من العين فمن الله فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد و ان كان من طريق التقدير فمن الله نعم وجه اختصاص البكاء بانته قلت الغالب في البكاء ان يكون محمودا فالادب أن يسند الى الله تعالى بخلاف قول الغنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك متذموم اه و تبعد ابن حجر قال ميريك ولعل استاد البكاء الى الله تعالى لاجل ان الله راض به ولا يؤخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما والرحمن يؤخذ بهما وليس في الحديث استاد ما صدر منها للعبد حتى يقال ان كان بطريق الكسب فالكل من العبد و ان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تأمل اه وهي مناقشة لطيفة و مجادلة شريفة و بيانها ان ترددي الطبي ليس على الطريق العرق فانه لامرية ان الكل بتقدير الله تعالى أولا و بكسب العبد ثانيا فجعل السؤال و مورد الاشكال انه كيف تسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجيب أن بعضها سباح أو محمود فينسب الى الله لابحاته اياه أو لرضاه فيترت عليه الشواب وبعضها معصية فينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغواء وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب هذا وقد يقال ان دمع العين و حزن القلب ليسا من الاعمال الاختيارية فلا اشكال في نسبتها الى الصفات الالوهية و الله أعلم بالحقائق العديدة (رواه أحمد ★ وعن البخاري تعليقا) أي بلا استاد (قال لما مات الحسن بن العسن ابن على رضي الله عنهما ضرب امرأته القبة على قبره سنة) الفاجر انه لاجتماع الاحباب للذكر و القراءة وحضور الاصحاح للدعاء و المغفرة و الرحمة و أنها حملت عليها على العبث المكره كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنعيه أهل البيت (ثم رفعت) بالبناء للقائل أي أمرت المرأة برفعها و يجوز كونه للمفعول أي رفعت الخيمة (فسمعت) أي المرأة (صائعا) أي هاتنا غبيا (يقول لا) بالتحفظ للتبنيه (هل وجدوا ما قدروا فاجابه آخر بن يشوا) و الظاهر شموا ولكن لما كان في صورة اليأس قال يشوا (فاقلبوا) أي رجعوا وقال السيوطي أخرج ابن أبي الدنيا عن سواد بن مصعب المداني عن أبيه ان أخوين كانوا جارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج الاكبر الى أصفهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة أشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما

يا أخيها الباقي على غيره ★ نفسك أصلحها و لاتبكه

ان الذي تبك على اثره ★ توشك أن تسلك في سلكه

قال فالمنت فلم ير خلفه أحدا فاقتصر و حرم فرجع الى أهله فلم يلث الا ثلاثة حتى مات فدفن الى جنبه اه و كان من حق المصطف أن يذكر من بروه البخاري عنه أولا و ينسب الحديث اليه معنعا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقا ★ (و عن عمران بن حchin و أبي بزرة قالا خرجنا مع

قد طرحا أردتهم يمشون في قمص رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الجاهلية تأخذون
أو بصنع الجاهلية تشبعون لئن همت أن أدعوكم دعوة ترجعون في غير صوركم
قال فأخذنا أردتهم ولم يعودوا لذلك رواه ابن ماجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنارة فرأى قوماً أى من أهل البيت (قد طرحا أردتهم) أى
وضعوها من أكتانهم (يمشون) حال من فاعل طرحا أو صفة بعد صفة لقوماً (في قمص) يضيئن
جمع قبيص يؤخذ منه إن الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القبص قال الطيب حال
متداخلة لأن يمشون حال من الواو في طرحا أو هو من الواو في يمشون وقال السيد و يحصل أن
تكون أحوالاً متزادة من مفعول رأى فان قوله قد طرحا حال منه و يمشون حال آخره انه وهو
غير صحيح لأن قوماً نكرة و شرط ذي الحال أن يكون معرفة أو نكرة موصولة فلا يليق مسوع هنا
حيثنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الجاهلية أى من تغير الزي المallow عند الموت
(تأخذون) الهمزة للاتكال و معاه الفعل و قدم الجار لبيان معظ الاتكال (أو بصنع الجاهلية) أو
للتنبيه أو لشك (تشبعون) أى تسبعون تغذف احدى النساء (لقد همت) وفي تسعه قال لقد
همت أى قصدت (إن أدعوكم) أى بالمضرة (دعوة) مفعول مطلق (ترجعون) على بنائه
للتغافل و قيل للمفعول أى تصيرون أو تردون بتلك الدعوة (أى غير صوركم) أى بالمسخ قال
الطيب هو محظوظ على تصيير الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى أو تعودون في ملائكة اه و فيه ان
الصيورة هي يعني الرجوع و منه قوله تعالى و اليه المصير فلا يضيئن و الظاهر أن يقال ضمن
الرجوع معنى العود فعدى بما ثم ضمن العود معنى التصيير كما في الآية فان العود حقيقة لا يتصح في
هذا المقام فتأمل في الكلام فإنه منزلة الاقدام و معتبرة الاقدام قال أو تحمل الصورة على الصفة
و الحالة أى ترجعون إلى غير القطرة كما كسته عليه اه ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الآيان
يقال مراده أن في يعني إلى لكن لا دخل للصورة على انه يعني الصفة أولاً بهذا القول بل هو
قول مقابل فيما يقال ان المسخ هل هو صوري أو معنوي قال يدرك و يحصل أن يكون المراد ترجعون
إلى بيتكم في غير صوركم و في غير صوركم حال فلا حاجة إلى الوجهين اه وهو وجه حسن و
تقدير مستحسن (قال) أى الراوى وفيه ايام فان الراوى اثنان فيحصل أن يكون المراد قال كل
منهما و يحصل قال الراوى الشامل لها أو لاحدهما (فأخذنا أردتهم) ولم يعودوا (أى لم
يرجعوا بعد ذلك (الذئك) أى إلى ذلك الفعل أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك
القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو أظهر و آلة أعلم قال الطيب فإذا ورد في مثل أدنى
تغير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليع فكيف ما يشاهد من الآثار الشبيهة قال ابن حجر
و الحديث نص فيما يفعله المترسون برسوم الفقهاء من أهل مكة فإنه اذا مات لهم ميت
قرروا المنديل التي على أكتافهم المنزلة في الأصل منزلة الارادية المألوقة في الزمن الاول فكانوا ان أولئك
استحقوا بذلك الوعيد الشديد فهو لاء يستحقونه على ترك ملابسهم المنزلة الارادية اه و قد يقال ليس
الرداء سنة بخلاف المنديل على الكتف فإنه اما مباح او بدعة قال بعض علمائنا انه مكرهه فوضعه
لا يكون مكرهاً فضلاً عن أن يكون عليه وعيد شديد مع أن لأهل سكة محمل آخر يمكن حله
على الصواب وهو جعلهم هذا علامة بين العصاب و أيضاً عند اجتماع الناس على تعزتهم أيام
لایمكن بقاء المنديل على كفه البتة فإنه يتطرق بنفسه عند الزحام وقد وقع في بالخصوص في تعزية

★ وعن ابن عمر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبيع جنازة معبارانة رواه أحمد و ابن ماجه★ وعن أبي هريرة أن رجلاً قال له مات ابن لي فوجدت عليه هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيب بآنيقنا عن موتانا قال نعم سمعته على الله عليه وسلم قال صغارهم دعاء يصلون الجنة يلقى أحدهم أباً فيأخذ بناحة ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم وأحمد واللفظ له★ وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً ناتيك فيه تعلمنا مما عملك الله

ولدى وثمرة كبدى بالمسجد العرام فأخذته من كتفه ونالته بعض الخدام فما رأه المسلمون حسناً فهو عندها حسن (رواية ابن ماجه★ و عن ابن عمر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع بالتخفيض و تشديد على بناء المعهول أى تشيع (جنازة معها رانة) بتشديد التون ناحية صائحة و في معناها إذا كان معها أمر آخر من الحنكرات وهذا أصل أصيل في عدم الحصول عند مجلس فيه المحظور (رواية أحمد و ابن ماجه★ وعن أبي هريرة أن رجلاً قال له) أى لابي هريرة (مات ابن لي) أى صغير (فوجدت) أى حزنت (عليه) حزناً شديداً (هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه) و في تسعة و سلامة (شياً يطيب بآنيقنا) بالتخفيض مع فتح أوله فالباء للتدعية وبالتشديد فالباء للتأكيد كما في قوله تعالى ولا تلتفوا بأيديكم إلى التهلكة وهزى اليك بجذع النغالة وهذه الزيادة أعني زيادة الباء في المفعول أمر مطرد عند أرباب البرية على ما ذكره المغنى و أما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الآيات كالاختلاف فوهم منه لانتقاله من الباء إلى من أى يسلبها (عن موتانا) أى من الصغار (قال نعم سمعته على الله عليه وسلم قال صغارهم) أى صغار المسلمين (دعامصر الجنة) في النهاية جمع دعوموس وهي دوبية تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء والدعوموس أيضاً الدخال في الأسور أى أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يعتمون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يعتمون من الدخول على الحرم ولا يتحجب منهم (يطلب أحدهم) أى أحد الصغار (أيام) أى فكيف أنه ولعل الا تصار من أى هريرة يقتضي المقام أو منه عليه الصلاة والسلام اكتفاء بالدليل البرهاني على العرام (فيأخذنا حية ثوبه) أى بطرفه (فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم وأحمد واللفظ له) أى لأحمد ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد لأنه متلزم أنه لا يذكر بعد الشيفين أحد من المخرجين لظهور صحة الحديث إذا كان في الصحيحين★ (وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك) أى فازوا وظفروا به ونعم معلومات من اختناقه واكتسابه قال الطبي أى أخذوا نصيباً وافراً من مواعظك (فاجعل لنا من نفسك) بسكون الغاء أى من أجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوماً ولو كانت الرواية بفتح الغاء لكان وجهاً وجهاً وعلى المقصود تقبيلها و المعنى يجعل لنا من أجل سعى أحاديثك النسبة وأقاويلك الانسية (يوماً) أى وقتاً من الاوقات أو يوماً من أيام الأسبوع أو شهراً أو سنة أو يوماً لا أقل منه و قال الطبي قوله يوماً أى نصباً اطلاقاً للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوماً ومن ابتدائية أى اجعل لنا من نفسك نصيباً ما في بعض الأيام (ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله) أقول يتحمل تعلمه بمقابلة أو بما بعده أو بتنازعان فيه قال ميرك قوله ناتيك فيه آب من حمل اليوم على التنصيب قلت أبى الآباء حيث قدر في بعض الأيام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لأن العراد بالاليوم ماض وهمها حقيقة الزمن ثم قال ميرك ولا أدرى ما الابتاع عليه قلت لأدرى نصف العلم و نصفه الآخر أن تدري أن لامي بحسب الظاهر لقوله أجعل لنا يوماً من

قتال اجتمعن في يوم كذا و كذا في مكان كذا و كذا فاجتمعن ناتا هن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم بما علمه الله ثم قال ما منك من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يارسول الله أو اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين رواه البخاري★ وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوه لها ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما فقلوا يارسول الله أو اثنان قال أو اثنان قلوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذى نفسى يده ان السقط ليجر أنه بسرره

نفسك فلابد له من تأويل فأوله بما ظهر له بما ظهر له ثم قال والصواب أن المراد عين لنا من عندك يوما في الأسبوع نأتيك فيه لاستعمال حديثك قلت ورود النفس بمعنى عند غير معروف لغة و عرفا فالخطيئة غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة العيني ولذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عنه العمل يستعمل متعد يا إلى مفعول واحد بمعنى فعل وإلى مفعولين بمعنى صير و المراد هنا ألا زبه وهو التعين و يوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا العمل مشروء اختيارك يارسول الله لا اختيارنا و يحصل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستتر على هذا الاحتمال أه يعني ومن تبعية أى اجعل لنا عشر النساء وقتا ما من الاوقات المختصة بذلك الاشرف فانه عليه الصلاة والسلام على ما ذكره الترمذى في الشمائل جزاً أوقاته فجعل جراة و جرا لاهله و جرا لنفسه و جرا لناس و هذا المعنى أظهر والله أعلم (قال اجتمعن) يكسر اليم (في يوم كذا) أى في نهار كذا (و) في وقت (كذا) أو في وقت كذا في يوم كذا (في مكان كذا) أى من المسجد أو البيت (وكذا) أى من وصفه بمقدمه أو مؤخره (فاجتمعن) بفتح اليم (فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم بما علمه الله) و لعل ماتا هن عنده صلى الله عليه وسلم كمن متذرع فين لهم زمانا معينا و مكانا مبينا فاتاهمن فلابناني مقاله العلماء من ان العلم يؤتى ولا يأتي أونزل تعين الزمان و الإمكان لهن و اتيانهن فيما مزالة اتيانهن العلم (ثم) قال ما منك من امرأة تقدم بين يديها من ولدها بفتحين و يضم الاول و يسكن الثاني أى من أولادها من البنين والبنات (ثلاثة الا كان) أى تقدthem و موتهم و أما قول ابن حجر الاكان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبني و معنى (لها) أى للمرأة (حجابا) أى ساترا (من النار فقالت امرأة منهن يارسول الله أو اثنين) عطف تقديرى (واعادتها) أى المرأة هذه الكلمة (مرتين) أو قالت يارسول الله قل أو اثنين أو قل واثنين (ثم قال) أى التي صلى الله عليه وسلم (اثنين واثنين) ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو لعل توقيه عليه الصلاة والسلام كان انتظارا للروحى أو الالهام أو نظرا في أدلة الاحكام (روايه البخاري★ وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين) أى من الوالدين (يتوفى لهم ثلاثة) أى من الولد (لا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما) وهو لا ينافي سببية أولاد هما قال الطيبى إياهما تأكيد للضمير المنصوب في ادخلهما الله واظهر انه مفعول بالمصدر (فقلوا يارسول الله أو اثنان) عطف التباس (قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد) ولعل الحكمة في التقيد بالثلاثة أولا لأنه أكمل الاحوال وليجلبهم في العاق الناقص بالكلال الى السؤال (ثـ قال) أى تتميما و مبالغة في ثواب الولد مؤكدا بالقسم (والذى نفسى يده) أى روحى أو حياتي بتصرف ارادته و قبض قدرته (ان السقط) بالكسر أشهر من أخيه وهو مولود غير تام (ليجر أنه) أى ليسعيها (سرره) بفتحين و كسرها لغة في السين وهو ما تقطعه

إلى الجنة إذا احتبسته رواه أحمد و روى ابن ماجه من قوله والذى نفسى يده و عن عبد الله بن سعو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحدث كانوا له حصنا حصينا
من النار فقال أبوذر قدمت اثنين قال أبي بن كعب أبوالمنذر سيد القراء قدمت واحدا
قال واحدا رواه الترمذى و ابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب و عن فرقة المزن أن رجلا
كان يأتى النبي صلى الله عليه وسلم و معه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجه فقال يا رسول الله
أحبك الله كما أحبه نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تجنب أن لاتناف بابا من أبواب الجنة إلا وجده ينتظرك

القابلة من السرة على ما في القاموس وفي النهاية ما يبي بعد القطع أه والأول أظهره لأن الله تعالى
يعيد جميع أجزاء العيت كالاظفار المقلوبة والاشمار المقطوعة والقلة وغيرها (إلى الجنة) وفيه
إشارة بالغة إلى أن هذا الطفل الذي ليس له باللقب كبير تعلق إذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من
تعاقب القلب به تعلقاً كائناً حتى صار أكبر من الشخص عندها وأنا تفسير ابن حجر السرور بالمصر ان
المتصل بسرته و بطن أمه فغريب مخالف للصلة (إذا احتبسته) أي إذا احتبست أمه موته ثوابها و صبرت
على فراقه احتساباً (رواه أحمد) أي من أول الحديث (روى ابن ماجه من قوله والذى نفسى يده
★ و عن عبد الله بن سعو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر أى
من قدم بين يديه و نسبة التقديم إليه مجاز لانه سببه أه و فيه ان الاب و الام سببان لوجوده
للتقديم بالموت عليه فالظاهر ان عتاه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند قدمهم و احتبس ثوابهم
عندريهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التاخر أى من تأخر موته عن موته ثلاثة من أولاده المقدمين
عليه (لم يبلغوا الحدث) أي الذنب أو البلوغ والظاهر ان هذا قيد بالكمال لأن الغائب أن يكون القلب
عليهم أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حصنا حصينا) أي حصارا محكما
و حاجزا مانعا (من النار فقال أبوذر قدمت اثنين) أي فما حكمه (قال اثنين) أي و كذلك من قدم
اثنين و قال الطيبى فقال أبوذر زد يا رسول الله في الشارة فاني قدمت اثنين أى ومن قدم اثنين وقد
أطال ابن حجر في التقدير حيث قال فقال أبوذر هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فاني
قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك و ان قدمت اثنين أه وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال و
الجواب بحسب العموم والخصوص (قال أبا بن كعب أبوالمنذر) بدل أو عطف بيان أودعه خبر
لمبدأ مخدوف (سيء القراء) بشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال أقرؤكم أبا (قدمت واحدا قال و واحدا
رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن فرقة المزن أن رجلا كان يأتى النبي
صلى الله عليه وسلم و معه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجه (يصحبك دائماً (فقال
يا رسول الله أحبك الله كما أحبه) وفي خاتمة المبالغة في كثرة معجنه لولده حيث جعلها مشبهة
بمحنة الله و أورد لها بصيغة الدعاء (ففقدم) أي ابنه نعمه (النبي صلى الله عليه وسلم) أو فدنه أيضاً (فقال
ما قابل بصيغة الفاعل (ابن فلان) أي ما جرى له من الفعل (قالوا يا رسول الله مات) أي ابنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عند حضور أبيه (اما تجنب أن لاتناف بابا من أبواب الجنة إلا وجده)
أي ابنك (يانتظرك) ليشفعك وليدخلها معك و فيه اشارة إلى خرق العادة من تعدد الأجساد المكتسبة
حيث أن الولد موجود في كل باب من أبواب الجنة و قال الطيبى ينتظرك أي مفتخالك مهيناً لدخولك
كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الأبواب فاستعير للفتح الانتظار مبالغة أه و بعده لا يخفى

قال وجل يارسول الله له خاصة ألم لكتنا قال بل لكتكم رواه أحمد ★ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليزاغم ربه اذا دخل أبويه النار فقال أيها السقط المراثم ربه دخل أبويك الجنة فيجر لها بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه ★ وعن أبي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم ان صبرت وانتسبت عند الصدمة الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة رواه ابن ماجه ★ وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من سلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها رواه أحمد وابيبيه في شعب الایمان ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شع أحد كم فليسترجع فإنه من المصائب

(قال رجل يارسول الله له خاصة) ألم هذا الحكم (ام لكتنا) ألم هو عامة لجعيتنا عشر المسلمين (قال) و في نسخة فقال (بل لكتكم) ألم كافة (رواه أحمد ★) وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر أى الولد الساطط قبل ستة أشهر (يزاغم) ألم يجادل و يخاصم (ربه) قال الطبيعي هذا تخيل على نحو قوله صلى الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قاتم الرحيم فأخذت بحقوق الرحمن فقالت هذا مقام العائد يك من القطيعة قال ثم ما ترضين ان أصل من وصلك و أقطع من قطلك فقالت بلى الحديث اه وفيه ان لاضرورة الى التخييل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع و صارف من دليل عقلي او نقل او أنا حديث الرحم فمن احاديث الصفات و الرحم معنى من المعان فاما ان يترك على حاله ولا يتصرف في متواله كما هو طريق السلف او يؤول على دأب الخلق مع ان المحتقين على ان المعان لها مقائق ثابتة في علم الشعالي او يجعلها الله تعالى صورا و أجساما و يجعلها ناطقة و سائلة و مجيبة و امثال ذلك (اذا دخل) ألم اذا أراد ان يدخل و أنا قول ابن حجر او على ظاهره فيغير ظاهر لانه غير ملائم لقوله الآتي دخل أبويك (أبويه النار فيقال ايها السقط المراثم ربه دخل أبويك) اى كن سبا لدخول أبويك (الجنة) فيجر لها بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه ★ وعن أبي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم) بالتصب على حذف حرف النداء و في نسخة يا ابن آدم (ان صبرت) ألم على البلاه (وانتسبت) ألم طبت التواب من الموى و أغرب ابن حجر حيث قال الفاجر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب التواب ووجه الغرابة لا يتحقق على أول الآيات (عند الصدمة) ألم العملة (الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة) ألم غير نعمها (رواه ابن ماجه ★) وعن الحسين بن علي رضي الله عنهمما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب) ألم بيتب (بصبة فيذكرها وان وصليه (طال عهدها) ألم بعد زمانها (فيحدث) ألم يجدد (ذلك) ألم لاجل ذلك الابلاء و قبل او عنده فاللام للتقويت (استرجاعا) بالقول او الفعل (الا جدد الله تبارك وتعالى) ألم أثبت (له عند ذلك) ألم الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله (فاعطاه مثل أجرها) ألم ثواب تلك المصيبة (يوم أصيب بها) ألم وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء و صبره و تسليمه بقضائه تعالى رضا (رواه أحمد) ألم في مسنده (والبيهقي في شعب الایمان ★) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شع أحد كم) بكسر الشين المعجمة و سكون المهملة أحد يسيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام و الزمام السير الذي يعقد فيه الشع (فليسترجع) أمر ندب (فانه) ألم انقطاع الشع (من المهابات) ألم من جملتها وروي انه صلى الله

★ وعن أم الدرداء قالت سمعت أبي الدرداء يقول سمعت أبي القاسم صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك و تعالى قال ياعيسى أني باعث من بعدك أمة إذا أهانهم ما يجرون حمداً الله و إن أصحابهم ما يكرهون احتسوا و صروا ولا حلم ولا عقل فقال يارب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل قال أعطيهم من حلمي و على روانا البيسق في شعب اليمان
 ★ (باب زيارة القبور) ★ (الفصل الأول) ★ عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

عليه وسلم استرجع حين انتفأ سراج له ولعل المراد من انتطاع الشعشع أقل أفراد المصيبة وأنا قول ابن حجر ته بالشبع على مادونه بالآولى وعلى مادونه بطريق التساوى فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع فغير صحيح لان تساوى التي لا يتحقق مع مادونه ★ (و عن أم الدرداء قالت سمعت أبي الدرداء يقول سمعت أبي القاسم صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك و تعالى قال ياعيسى أني باعث أى خالق و مظهر (من بعدك أمة) أى جماعة عقيمية أو أمة لنبي و المراد بهم صلحاء أمة هدى انته عليهم ما يجرون حمداً الله أى عليه (وان أصحابهم ما يكرهون احتسوا) أى طلبوا التواب من الله (و صروا) أى على حكم الله (ولا حلم) أى والعال اتهم لا حلم لهم (ولا عقل) أى كسبيان أو كراسلان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم وفي الهدى لأن القسم ولا علم بدل ولا عقل في الموضعين (قال) أى عيسى (يارب كيف يكون هذا) أى ما ذكر من الكمال لهم (ولا حلم ولا عقل) لأن العلم هي الصفة المعتدلة تمنع الإنسان عن العجلة و تبعثه على التأمل في الفضايا والاحكام حتى يقوم بمحضني المقام فتشكر عند الانعام ولا يطر عن الانعام و يصبر على المعنة ولا يزعزع عند المصيبة و العقل يعنده و يعقله عملاً لا ينفع فيكون مانعه من الكفران و حاسلاً و باعثاله على حمد الملك العنان و به يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله و الخير فيما اختاره الله فيصبر على ماقدره و قضاه و أما اذا لم يكن لهم حلم و لا عقل فامرهم غريب و حالهم عجيب (قال أعطيهم من حلمي و على) أى للذين عند المعنة و المحن ليشكروا حال السراء و يصبروا حال الضراء على وجه الكمال و يكتونوا جامعين لمظاهرية الجمال و العجلان قال الطيب قوله ولا علم ولا عقل قبل هو مؤكدة لمفهوم احتسوا و صروا لأن الاحتساب ان يجعله على العمل والاخلاص و ابقاء مرضاة الله لا العلم و العقل وحيثنى يتوجه السوال أى كيف يصبر و يتحسب من لا عقل ولا حلم له فأجاب بأنه ان فى حلمه و عقله يتعلما و يتعلما بعلم الله و علمه و فى وضع علمي موضع العقل اشاره الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتباينة لقبول العلم او ملكرة تحمل صاحبها على الاخلاق السننية و تمنعه عن الاحوال الدنيا و للعلماء في ماهيتها و تماريفه عبارات أخصرها انه صفة او قوة يدرك بها الضروريات او النظريات عند سلامه الآلات (روا هنا) أى هذا الحديث و الذى قبله (البيسق في شعب اليمان)

★ (باب زيارة القبور) ★ أى جوازها و نقضها و آدابها

★ (الفصل الاول) ★ (عن بريدة) أى ابن الحبيب الاسلامي أسلم قبل بدر ولم يشهدها باي يوم رضوان و مات بعرو غازيا من يزيد بن معاوية ذكره الطيب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم) أى قبل هذا و أما ما وقع في أصل ابن حجر يلفظ كنت نهيتكم فليس من أصل المشككة و انا هو في بعض الروايات لغير مسلم كما سند كره (عن زيارة القبور فزوروها) الامر للرخصة او للاستجواب و عليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حتى ابن عبد البر عن بعضهم وجودها قال في شرح السنة

و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلات فاسكروا ما بد الكم و نهيتكم عن النبيذ الا في ستاء
فашربوا في الاستيقة كلها

الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العام و أما النساء فقد روى أبو هريرة انه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات القبور رأى بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه أقول هذا المبحث موقوف على التاريخ والا ظاهر هذا الحديث العموم لأن الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال و النساء على وجه التغليب او اصلة الرجال نذكر ذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قبل من ان الرخصة عامة لهن والعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن او قال ابن الملك واما اتباع الجنائز فالرخصة لهن فيه وقال مبارك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ و المنسوخ وهو صريح في نسخ الرجال عن زياراتها قال النووي واجمعوا على ان زياراتها سنة لهم وهل تكره النساء وجهاً قطع الاكثرون بالكرهاء و منهم من قال لا يكره اذا أشتقت الفتنة و يبغى للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره وقال الطبيبي النساء متعلقة بمحدثه أي نهيتكم عن زيارة القبور فان الباهة بتكتير الاموات فعل العاھلية واما الآن فقد دار رحمي الاسلام و عدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكرة الموت والبلي وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق القرآن في فاسكروا و فاشربوا او ما يؤيد هذه حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وواه ابن ماجه عن ابن سعد وروى العاھم بذلك صحيح عن أنس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الانزوروها فانها ترق القلب وتدمج العين و تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرنا و في لفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكرة لكم الموت وروى الطبراني عن أم سلمة يسند حسن و لفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة فهو ذهاب الاحاديث بتعميلاتها تدل على ان النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن و يؤيده الخبر السابق انه عليه الصلاة والسلام من بالمرأة فاسهـا بالصبر ولم ينهها عن الزيارة و انا اخبر عن انه زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمعمر كلنوح وغيره بما اعدته و في قوله عليه الصلاة والسلام فانها تدمج العين في الحديث السابق دليل (ونهيتكم) اي أول الامر (عن لحوم الأضاحي) بتشديد الياء و تختلف اي عن ادخارها و امساكها و كان النبي لاجل الفقراء المحتجين وقد وقع قحط بالبادية تدخل أهلها المدينة (فوق ثلات) اي ليال و قال ابن حجر اى من الايام و لعله توبهم ان الرواية بالنهار و الحال ان الامر ليس كذلك (فاسكروا) اي لحومها مطلقاً فلامس للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امساكها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء و اهداه ثلثها الاغنياء استجابة و قال ابن حجر اى لحومها الباقية بعد ما يعجب التصدق بها وهو قدرلة موقع لاتفاق جداً و هذا يجاج الى دليل خارجي (باید) بالاتفاق اي ظهر (لكم) اي مدة بدو الاساك قال الطبيبي نهاهم ان يأكلوا ما يبقى من لحوم أضاحيهم فوق ثلات ليال و أو جب عليهم التصدق به فرخص لهم الاساك ما شاؤا (ونهيتكم عن النبيذ) اي عن القاء التسر و الزبيب و غيرها من الحلاوى في الماء (الا في سقاء) اي قربة فالله ملطف و حق لا يجعل الماء حارا فلابيصر مسکرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسکرا فرغص لهم شرب النبيذ من كل طرف مالم يصر مسکرا فقال (فاشربوا في الاستيقة) اي الظروف و الاولى (كلها) فيه تغليب لما عرف من

و لا تشربوا مسکرا رواه سلم و عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر آبي فبكى
و أبكى من حوله فقال استاذتني ربي في أن أستغفر لها فلم يذن لي و استاذته في أن أزور قبرها
فأذن لي فزوروا القبور فاتتها تذكرة الموت رواه سلم

تعريف السقاء (ولا تشربوا مسکرا) قال الطبيبي و ذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يستد ما يقع فيه
اشتاد ما في الظروف والاوان فتصير خمرا و العامل ان المنبي هو المسکر لا الظروف بعินها
(رواہ سلم) قال میرک و رواه الترمذی مطلقا وقال حسن صحيح (وعن أبي هريرة قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر أمها) أي بالابواء بين مكة والمدينة (فيك) أي على فراحتها أو على عذابها أو
على موته بعوتها قال ابن الملك يدل على جواز السقاء عند حضور المقابر (وابك من حوله) قيل
زياراته صلى الله عليه وسلم أنه مع أنها كافرة تعلم منه للة حقوق الوالدين و الأقارب فإنه
لم يترك قضاء حقها مع كفرها (فقال استاذتني ربي في أن أستغفر لها فلم يذن لي) قال ابن الملك
لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لأن الله لن يغفر لهم أبدا (و استاذته في أن أزور قبرها
فأذن لي) بناء على المجهول مراعاة لقوله فلم يذن لي و يجوز أن يكون بصيغة الفاعل ذكر
أبن الجوزي في كتاب الوفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبيه كان مع الله آمنة فلما بلغ ست سنين
خرجت به إلى أخوهاها النبي مدي بن التجار بالمدينة تزورهم و منهم أبو أيوب ثم رجعت به إلى مكة
فلما كانوا بالأبواه توفيت قبرها هناك و قيل لما افتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها
بالابواه ثم قام مستعينا فقال إن استاذتني ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي و استاذته بالاستغفار لها
فلم يذن لي و نزل ما كان أن النبي و الذين آمنوا أن يستغفروا العشرين و لو كانوا أولى قربى الآية
أغرب ابن حجر حيث قال و لعل حكمة عدم الازن في الاستغفار لها اتمام النعمه عليه بما حيائنه له
بعد ذلك حتى تغير من أكبر المؤمنين أو الامهال الى احيائهما لتؤمن به فستحق الاستغفار الكليل
حيثند اه وفيه ان قبل اليمان لاستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم
ماتا كافرين وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما و أما قول ابن حجر و حديث احيائهم حتى آتنا به
ثم توفيا حديث صحيح و من صححة الإمام القرطبي و العافظ بن ناصر الدين فعل تقدير صحته لا يصلح
أن يكون معارض للحديث مسلم مع أن الحفاظ طعنوا فيه و منعوا جوازه أيضاً بان ايمان الياس غير
مقبول اجماعاً كما يدل عليه الكتاب و السنة و بان اليمان المطلوب من المكلف ائماً هو اليمان
الذين وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه و هذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ما
تشتبه به بعضهم بانهما كانوا من أهل الفتنة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسندة وقد صنف
السوط رسائل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم و ذكر الأدلة من الجائين عليك بها ان اردت
بسطها (فزوروا القبور فانها) أي القبور أو زياراتها (تنذر الموت) يعني و ذكر الموت يزهد
في الدنيا و يرحب في العقبي (رواہ سلم) و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه قال ميرك حديث
أبي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير أبو الحجاج المزري في الاطراف وهو
لم يوجد في نسخ روایاتنا بالصحیح المشرقي قال النووي في شرحه هذا الحديث وجد في رواية
أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب لا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغفار بن محمد الفارسي انه ردد
روايه محنی السنة من طريق عبد الغفار من صحيح سلم فعمله يوجد في بعض النسخ ولو لا ذلك
لم يذكره المزري في الاطراف و قبر أم النبي صلى الله عليه وسلم بالابواه توفيت مرجعها من زيارة أخوال

★ وعن بريدة قال كان رسول الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمساين وانا ان شاء الله بكم لا لحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم
★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس قال من النبي صلى الله عليه وسلم يقبرو المدينة فاقبل عليهم

أبيه بني التجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام العدبية سنة ست من الهجرة لزيارة وبروى أنه زاره في ألف نسمة تمت أى في ألف نفس مصطفين بالساحر كذا قال الشیخ الجزری فتصحیح المصایب ★ (عن بريدة) أى ابن العصیب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم) أى الصعاباء (اذا خرجوا الى المقابر) أى للزيارة (أن يقولوا) عند وصولهم اليها (السلام عليكم) وف رواية أحمد سلام عليكم قال الطیبی ف محل النصب على أنه منقول ثان لم ينفعوا يعلم أى يعلمهم کثیرة التسلیم عليهم قال الخطابی فيه ان السلام على الموق کالسلام على الایماء فتقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه أهل الجاهلیة من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماش علىك سلام الله قيس بن عاصم ★ ورحمته ماشاء أن يترجمها

ويؤیده قوله تعالى رحمة الله وبر کاته عليکم أهل البيت و قوله عزوجل سلام على الياسين ونحوه وفيه أبلغ الرد قول بعض الشافعیة و غيرهم أن الأولى عليکم السلام لأنهم ليسوا أهلا للخطاب مع ظهور بطانن تعليهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدیمه وتأخره على أن العصوب ان البيت أهل الخطاب مطلقا لما سبق من الحديث ما من أحد يعریق أخيه المؤمن يعرقه في الدنيا فیسلم عليه الا عرفة ورد عليه السلام وأنا قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تجیع الموق فأخبار عن عادتهم السابقة أو المراد بالموقع كفار الجاهلیة أى تجیع موقع القلوب فلا تعلمه (أهل الديار) بالتنصب على النساء و يؤیده ما في الروایة الآتیة ياء النداء وقال ابن حجر تنصبه على الاختصاص أقصیح وبالجر على البدل من التضییر قال الطیبی قال عليه وسلم مني صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحیاء في الدیار (من المؤمنین) یا ان لأهل الدیار (والمسلمین) ذکرہ کتاب کید باعتبار تغیر الوصفین او المراد بالمسلمین المخلصین لوجهه تعالى (وأنا ان شاء الله بكم للاحتراق) و في نسخة لحقون قيل معناه أن شاء الله تعالى وقيل ان شرطیة و معناه لحقون بكم في الموافقة على الایمان و قيل هو للتبرک والتقویض كقوله تعالى لتدخل المسجد العرام ان شاء الله آمنين وقيل هو للتأدیب عن أھمد بن يعی استئن الله تعالى فيما یعلم لیستی الخلق فيما لا یعلمون وأم بذلك في قوله تعالى ولا تقولون لشی اى فاعل ذلك غدا الا ان یشاء الله ذکرہ الطیبی و قيل التعليق باعتبار التحوق بخصوص أهل العقرة ذکرہ الطیبی (نسأل الله لنا و لكم العافية) أى الغلاص من المکاره (رواہ مسلم) قال میرک و رواه أحمد و النسائی و ابن ساجه اه و زاد ابن ساجه و انا بکم لحقون اللهم لا یخربنا أجرهم و لانتتنا بعد هم اه و لا ياس ان یزید و اغفرنا لهم و في رواية زیادة انت لنا فرط و نعم لكم تبع والاول أن یقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية

★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عباس قال من النبي صلى الله عليه وسلم يقبرو بالمدينة فاقبل عليهم) أى على أهل القبور وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت و أن يستمر كذلك في الدعاء أيضا و عليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخرى مطلق الدعاء اه وفيه أن كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه و منها حالة الطواف

بوجهه قال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنت سلفنا و نحن بالآخر رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب
(الفصل الثالث) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين و أنا لكم ما توعدون غداً موجلون

و السعي و دخول المسجد و خروجه و حال الإكل و الشرب و عيادة المريض و أمثال ذلك فيتعين أن يتصر الاستقبال و ع منه على المورد أن وجدوا الأفغیر المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر و أنا ما فعله بعض السلف بعد الزيارة التبوية من استقبال القبلة للادعية فهو أمر زائد لاستطور فيه للالمة (بوجهه) قال الناظر و أعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه فان كان في العيادة اذا زاره يجعل منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زياراته يقف او يجعل على بعد منه و ان كان يجعل منه على القرب في حياته كذلك يجعل بقريبه اذا زاره اه و اذا زاره يقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعوه لايسمهه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء لا يأتى بتقبيل قبر الوالدين (قال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولهم) قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاماً بتقدیم دعاء العي على الميت و الحاضر على الغائب (أنت سلفنا) يفتحن في النهاية هو من سلف المال كانه سلفه وجعله ثمناً للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدیمه بالموت من الآباء و ذوى القرابة ولذا سمى الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح اه و تقبیه ابن حجر بأن الصدر الاول من الصحابة و التابعين و تابعيهم هم السلف الصالح اه وهو مردود بأنه لاماًحة للاصطلاح و الصحابة مخصوصون بالنسبة الشرفية و السلف الصالح لاشك انهم التابعون و الخلف الصالح هم التابع و المصنيف بعمل في أول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لأنهم السلف حققة و الخلف من بعدهم من التابعين و اتباعهم وهم ابن حجر هناك فنـهـت على ذلك (ونحن بالآخر) يفتحن وفي نسخة بكسر الهمزة و سكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم لا حقوقكم بكم (روايه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب)

(الفصل الثالث) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتها من رسول الله من متعلق بالليلة بمعنى التصبيب أو العدوز أى التي تخصلها منه (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى كلما ظرف فيه معنى الشرط والعموم و جوابه (يخرج) وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قوله لا لفظها أى كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج (من آخر الليل الى البقيع) أى بقیع الغرقد وهو موضع يظهور المدينة فيه قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقیع الا وفيه شجر او اصولها و الغرقد شجر و الآن بقیت الاضافة دون الشجرة (فيقول السلام عليكم دار قوم) قيل الدار مقعم او التقدير يا أهل دار قوم (مؤمنين و أنا لكم) بالقصر اى جاءكم قال ابن الملك و انا قال أنا لكم لان ما هو آت كالاحاضر اه او لتحققه كأنه وقع وفي نسخة بالبدل اى أعطاكم تتحقق قوله تعالى ربنا و آتنا ما وعدنا (ما توعدون) اى ما كنتم توعدون به من الثواب او أعلم منه و من العذاب (غداً) فهو متعلق بما قبله و يحصل تعلقه بما بعده وهو قوله (موجلون) اى أنتم مؤخرتون و سهلون الى غد باعتبار أجوركم استبقاء و استقاء فالجملة مستأنفة مبينة ان ما جاءكم من الموعود أمور أجمالية لا أجور تفصيلية قال الطيبى اعرابه مشكل ان حمل على الحال المؤكدة

و انا ان شاء الله يكمل لاحقون اللهم اغفر لاهل بقىع الفرقان قد رواه مسلم * و عنها قالت كيف أقول يا رسول الله
تعنى في زيارة القبور قال قول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا
والمستاخرين و انا ان شاء الله يكمل لاحقون رواه مسلم * وعن محمد بن النعمان درفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابيه أو أحد هماف كل جمعة غفرله وكتب برا رواه البهتى في شعب الایمان
رسلا * وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فإنما تزهدن في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه

من واو توعدون على حذف الواو و المبتدأ كان فيه شذوذان قال ابن حجر وهو سائخ اذا دل عليه
السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبى و يجوز حمله على الابدال من ما توعدون اي اتاكم
تؤجلونه أنتم و الاجل الوقت المضروب و المحدود في المستقبل لأن ما هو آت بمنزلة العاضر او وهو
كما قال ابن حجر بعيد تكافف جدا بل السياق ينبع عنه (وانا ان شاء الله يكمل) اي يا اهل المقبرة
بالخصوص (لاحقون) لقوله تعالى و ما تدرى نفس باي ارض تموت قبل اي تدفن (اللهم اغفر لاهل
بقىع الفرقان) اي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية (روايه مسلم * و عنها)
اي عن عائشة (قالت كيف أقول يا رسول الله تعنى) اي تزيد عائشة رضى الله عنها بالسؤال كافية
المقال (في زيارة القبور قال قول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين) وفيه تغليب
الرجال على النساء (ويرحم الله المستقدمين) اي الذين تقدمو علينا بالموت (منا) اي معشر المؤمنين
(والمستاخرين) اي المتأخرین في الموت والسين فيها لمجرد التأكيد اي الاموات منا والاحياء
قدم الاموات هنها لاقتضاء المقام واستنساق الكلام او مراعاة ما ورد في كلام العلام و ان كان معنى
الآلية يراد به العام ولقد علمتنا المستقدمين منكم ولقد علمتنا المستاخرين (وانا ان شاء الله يكمل) اي ايتها
السابقون (للاحقون) بلا مين (روايه مسلم) و رواه السانى و ابن ماجه كذلك في الحصن قال البيوطى
و اخرج العقيلي عن أبي هريرة قال قال أبو زرین يا رسول الله ان طريق على الموت فهو من كلام أتكلم به
ادا صرت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لسا ف و نعن
لكم تبع و انا ان شاء الله يكمل لاحقون قال أبو زرین يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان
يجربوا قال يا ابا زرین لا ترضى اني يبرد عليك بعدد هم من الملائكة اه و قوله لا يستطيعون ان
يجربوا اي جوابا يسمعه الحى و الا فهم يبردون حيث لا تستمع و اخرج ابن عبد البر في الاستذكار
و التمهيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بيتر آخره المؤمن
كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الاعرقه و رد عليه السلام صحجه عبد العنق و اخرج ابن أبي الدنيا
و البهتى في الشعب عن أبي هريرة قال اذا ما الرجل يغير يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام و عرقه و اذا
سر يغير لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام اي ولم يعرفه * (وعن محمد بن النعمان) تابعه (يرفع
الحديث) اي بأساطير الصعيدي (الى التي صلي الله عليه وسلم قال من زار قبر ابيه او أحد هماف)
على غفرله (في كل جمعة) اي كل يوم جمعة او في كل أسبوع (غفرله) اي في معينه (و كتب برا) يفتح
الباء يعني يbara في طاعته (روايه البهتى في شعب الایمان مرسلا) وقد تقدم معناه * (وعن ابن مسعود
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اي مطلقا (غزورا)
وفي شسحة فزوروها (فإنما) اي زيارة القبور او القبور اي رؤيتها (ازهد في الدنيا) فان ذكر الموت هادر
اللذات و مهون الكذورات ولذا قبل اذا تغيرت في الامور فاستعينوا باهل القبور هذا أحد معينيه

* وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه قال الترمذى هنا حديث من صحيح وقال قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص لما رخص قاله كثيرون زيارة الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لفترة صبرهن وكثرة جزعهن ثم كلامه * * وعن عائشة قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا واضح ثوب و أقول إنما هو زوجي و أبي فلما دفن عمر سمعه فواه ما دخلته لا و أنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر رواه أحمد * * (كتاب الزكاة) *

(و تذكر الآخرة) و تعم على الاستمداد لها (رواية ابن ماجه * * و عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) و لعل المراد كثيرات الزيارة (رواية أحمد و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هنا حديث من صحيح وقال) أى الترمذى (قد رأى) أى ذهب بعض أهل العلم أن هذا (كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في زيارة الرجال والنساء) وهذا هو الظاهر (وقال بعضهم إنما كره) أى النبي صلى الله عليه وسلم و روى بعثة المجهول (زيارة القبور للنساء لفترة صبرهن وكثرة جزعهن) وفي نسخة و كثرة عجزهن قال الطيبى مواباه و كثرة جزعهن (تم كلامه) أى قال المصنف تم كلام الترمذى * * (و عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله أى قبره أو دفن فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى وأبوها (و أنا واضح) بالتنوين و الظاهر واضحة فكأنه نزل منزلة حانق أو التذكير باعتبار الشخص و يجوز اضافته إلى قولها (ثوب) أى بعض ثياب ولذا أفرد هنا و جمع في مسائط (و أقول) أى في نفس ليبيان عذر الوضع وقال الطيبى القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب (إنما هو) أى الكائن هنا (زوجي و أبي) أى إنما هو زوجي والآخر أبي أو الضمير للشأن أى إنما الشأن زوجي وأبى مدفونا فيه أو الضمير للبيت أى إنما هو مدفن زوجي و أبي على تقدير مضارف (فلما دفن عمر رضي الله عنه به اختيار أن أقل الجمع اثنان (فواه ما دخلته إلا و أنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر) قال الطيبى فيه ان احترام البيت كاحترامه حيا (رواية أحمد) وفي شرح الصدور للسيوطى أخرج ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى تخطف رجل أحب إلى من أن أمشي على قبر رجل و ما أبالي أنى القبور قضيت حاجتي أى من البول والغائط أمن في السوق بين ظهريانيه والناس ينظرون و أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن غفرانه مر على مقبرة وهو حاقد تد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله واته أى لاستحيي من الاموات كما استحب من الاحياء * * (كتاب الزكاة) *

هي في اللغة الظاهرة و قال تعالى قد أفلح من تزكي و النها يقال زكي الزرع اذا نمى سمى بها نفس المال المخرج حقاته تعالى في عرف الشارع قال تعالى و آتوا الزكوة و معلوم ان متعلق الابيات هو المال و في عرف الفقهاء هو نفس فعل الابيات لأنهم يصفونه بالوجوب و متعلق الاحكام الشرعية هو أفعال المكلفين و مناسبة اللغوي انه سبب له اذ يحصل به النماء بالأخلاق منه تعالى في الدارين قال تعالى و ما أنتقم من شئ فهو يغلنه و الظاهرة للنفس من دنس البخل و وسخ المخالفه و المال باخراج حق الغير منه الى مستحقه أعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة و بسبها المال المخصوص أعني العصاب الناس تحفينا او تقديرنا ولذا تضاف اليه و يقال زكاة المال و شرطها الاسلام و العربية

★ (الفصل الاول) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن قال انك تأذن قوماً أهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان هم رسول الله فأن هم اطاعوا لذلك فاعلمنهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمنهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم

والبلوغ والفراغ من الدين ثم قيل غرست زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكاة غرست بمكة اجمالاً وينت بالمدينة تفصيلاً جمماً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والادلة واقتصر ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا) بضم الميم اى ارسل (الى اليمن) اى امنرا او قاضياً (قال انك تأذن قوماً أهل كتاب) يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيب قيد قوله قوماً باهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تعليلاً على غيرهم (فأدعهم الى شهادة ان لا اله الا الله) لان فيهم مشركون (وان هم رسول الله) فان موحدتهم قد يكونون لرسالته مشركين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اى اذا بلغتهم نفي راجحة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار بي المعمطقة وهم غافلون (فإن هم أطاعوا لذلك) اى اقروا اى للإسلام (فاعلهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) قال الاشرف تبعاً لزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاموالين بل بالاصول فقط و ذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعة للإيمان وقول كلمي الشهادة بناء الجزاء ذكره الطيب و فيه انه لا اشعار لأن المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالآيات بذلك الاعمال في الدنيا وهذا لا يغاطب به الكفار لأن القائل بتكييفهم بها ائمه يقول انه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله فوبل المشركين الذين لا يؤمنون الزكاة وقالوا لم نك من المسلمين الآيتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر وغلوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذلا دلالة في الحديث نفياً وابنات على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعديد من أحد اجماعاً و المفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً مع ان العقام يقتضي بيان الاحكام اجمعماً ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتساماً و من الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة العيادة كفاية في صورة وعيتاً في أخرى اتفاقاً و أيضاً صلاة الوتر من توالي صلاة العشاء ملحقة بها فذكرها شعر بذلك ويعتبر انتها وجيء بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكاة و الله اعلم (فإن هم أطاعوا لذلك) اى لوجوب الصلاة (فاعلهم) ليكون الحكم تدريراً على وفق ما نزل به التكليف الا لغير من ان العبادة البدنية أيسر من الاطاعة المالية اى فأخبرهم (ان الله قد فرض عليهم) اى بعد حولان العول وشروطه المعهورة في الوجوب (صدقه) اى زكاة لا مال لهم (تؤخذ من أغانيائهم) قال الطيب فيه دليل على ان الطفلى يحب في ماله الزكاة اهـ و زاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير واضح الى المكلفين وهو غير داخل فيهم (فترد على فقرائهم) اى ان وجدوا وكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشاره الى براءة ساخته و صحابته عليه السلام من الطبع لدفع توهם النائم لانه خلاف دأب الكرام قال الطيب فيه دليل على ان المدفوع عين الزكاة وفيه أيضاً ان نقل الزكاة عن بلد

فان هم أطاعوا بذلك فبایاك وکرام اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه
★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حصتها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات

الرجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لستحق تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت و اذيت يسقط الفرض الا عمر بن عبدالمطلب رحمه الله فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان اه و فيه ان فعله هذا لا يبدل على مغافلته للجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل و قطعا لللطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يتصر على شخص واحد فالحديث محول على مقابلة الجميع بالجمع و في الهدایة و لولا حديث معاذ لقلنا بعوار دفع الزكاة الى الذمی اى كما قلنا بعوار دفع الصدقة اليهم لما روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحمل الصدقة لغنى مع حديث معاذ بغيره من غنى الغزارة و الغاربين عنها فهو حجة على الشاقعي في تجويفه لغنى الغزارة اذا لم يكن له شئ في الديوان ولم يأخذ من الفيء ثم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سبيه و يكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام و وجهه ما قدمناه من دفع القيم من صدقة زينة على قربة الزكاة (فان هم أطاعوا بذلك) اى للاتفاق (بایاك و کرام اموالهم) جمع كربة اى احترز من اخذ الاعلى من اصناف اموالهم الا تبرعا منهم فيه امر بالعدل الوسط المرعن فيه جانب الاغنياء و حق الفقراء قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على ان تلف المال يسقط الزكاة ما لم يتصدر في الاداء وقت الامكان اى بعد الوجوب (و اتق دعوة المظلوم) اى في هذا وغيره بان تأخذ ما ليس بواجب عليه او تؤذيه بلسانك (فانه) اى الشان (ليس بينها وبين الله) اى قوله لها (حجاب) اى ما ينفع بل هي معروفة عليه تعالى وقيل هو كنابة عن سرعة القبول قال الطيبي رحمه الله هذا تعليل للاتفاق و تمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظما فلا يعجب عنه (متفق عليه) و رواه الاربعة ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حصتها) قال التورشى الضمير لمعنى الذهب و الفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشئ الحقير بل وافية من الدنانير و الدراهم و اما على تأويل الاموال و اما عودا الى الفضة فانها اقرب و يعلم حال الذهب منها ايضا و قبل التنزيل و الذين يكتنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في بليل اته فبشرهم بعذاب اليم و اكتفى بيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او لان الفضة أكثر انتقا في المعاملات من الذهب وأشهر في أنماط الاجناس ولذا اكتفى به في قوله عليه السلام وليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة وهو معنى قوله (الا اذا كان يوم القيمة) استثناء من اعم الاحوال (صفت) بشدید الناء اى جعلت الفضة و نحوها (له) اى لصاحبها (صفاع) قال السيد جمال الدين

من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و جبنته و ظهره كلما ردت أعيادت له في يوم كافن
مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العياد فيرى سبيله لما الى الجنة وما الى النار
تقبل يا رسول الله قال اهل

و هي ما طبع عريضا و قرأت مرفوعا على انه معمول ما لم يسم فاعله لقوله صفت و متصويا
على أنه معمول ثان وفي الفعل ضيز الذهب و القضية وأنت لما بالتأويل السابق وما على
التطبيق ينهى وبين المعمول الثاني الذي هو هو انتهى و هو كلام الطيب يعنيه (من نار) أي يجعل له
صفاع من نار أو يجعل الذهب و القضية صفاع من نار أي يجعل صفاع كائنا نار او كائنا مأهولة
من نار يعني كان صفاع الذهب و القضية لفطر احتمالها و شدة حرارتها صفاع النار تكتوى بها
و هذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى يوم يحيى عليهما في نار جهنم تكتوى بها جاههم
و جنوبهم و ظهورهم هنا ما كنتم لانتكم قد وقوها ما كنتم تكتنون فيجعل عن الذهب و القضية
هي المحمي عليها في نار جهنم وهذا هو التقى يقوله (فاحمى عليها) بصيغة المجهول و العjar
و المجرور نائب الفاعل أي أودع عليهما ذات حمي و حر شديد من قوله نار حامية فيه بالفترة ليست
في فلاح حيث في نار قاله الطيب و الضمير في عليها الى القضية فالقاء تفسيرية و قيل الضمير الى
الصفاع التاريه أي تحمي مرة ثانية (في نار جهنم) ليشتد حرها فالقاء تعييبة (نيكوى بها) أي بذلك
القضية أو بتلك الصفاع (جنبه و جبنته و ظهره) قيل لانه اذور عن التقى و اعرض عنه و عبس له
وجهه و يشره و ولاه عند الالحاح ظهره فيكتوى بما له أعضاؤه التي أدى التقى بها و قيل لانها
ثغر الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد و قيل
المراد الجهات الأربع التي هي من مقاديم البدن و مؤخره و جنابه (كماردة) أي عن بدنها الى النار
(أعيادت) أي أشد ما كانت قال الطيب أي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحيى عليها و المراد
سته الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كى هذه الاعضاء من أولها الى آخرها اعيد الك الى اولها
حتى وصل الى آخرها اه و يمكن أن يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء أي كلما بردت الاعضاء
بالتبديل بعد الاحراق و القرب من الافتاء أعيادت الصفاع عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما تضجع
جلودهم يدلكهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب (له) أي لامع الزفرا (في يوم) و هو يوم القيمة (كان
مقداره خمسين ألف سنة) أي على الكافرين و يطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم و لما المؤمنون
الكافرون فهو على بعضهم كركعتي الفجر و أشار اليه بقوله عزوجل يوم عسir على الكافرين غير
يسير (حتى يقضى) على بناء المعمول أي يكم (بين العياد) وفيه اشارة الى الله في العذاب و بقية
العقل في العحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب و حرامها عقاب (فيري) على صيغة المجهول من
الرؤبة أو الازاءة و قوله (سبيله) مرفوع على الاول و منصوب بالمعنى الثاني على الثاني و في نسخة
فيري بالعلوم من الرؤبة أي هو سبيله قال النورى رحمة الله ضبطه باسم اليه و قتعها و برفع
لام سبيله و نسبها و فيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومند مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا
عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (اما الى الجنة) ان لم يكن له ذنب سوء و كان العذاب
تكتيرا له (واما الى النار) ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الآية مختصة باهل
الكتاب و يؤيده القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم النطق لخصوص السبب مع انه لا دلالة في
الحديث على خلوته في النار و بهذا يعلم صرف قول ابن حجر أيضا اما الى الجنة ان كان مؤسنا بان

قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها سنتها و من حقها عليه يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطبع لها
بيان قرق اوفر ما كانت لا يفقد منها فضلاً واحداً تظُرُهُ باتفاقها و تعصيها بأفواهها كلما سـ
عليه أولاًها رد عليه آخرها

لم يستعمل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافراً بان استعمل تركها (قيل يا رسول الله فالابل)
أى هذا حكم التقدُّم بالابل ما حكمها أو عرقنا حكم التقدين فما حكم الابل فالناء متصل بمحذف
(قال ولا صاحب ابل) بالرغم أى يوجد و يكون و قيل بالجر عطنا على قوله من صاحب ذهب
و الحال ان ليس جواباً للسؤال لفظاً لوجود الواو قبل جواب له معنى فانه من باب تقدير العطف
لكن معنى للفظ (لا يؤودي) صفة أى لا يعطي صاحب الابل (منها حقها) أى الواجب عليه فيها
(و من حقها) أى المتذوب و من تعبيضة (حلبها) قال التزوّي بفتح اللام هي اللغة المشهورة و حكى
سكونها و هو غريب ضعيف و ان كان هو التقىوس (يوم وردها) قيل الورد الایتاء الى الماء و نوبة
الایتاء الى الماء فان الابل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة و ربما تأتي في ثانية قال الطيبى و معنى
حلبها يوم وردها أن يمسق ألبانها المارة وهذا مثل تباهى عليه الصلاة والسلام عن العجاذ بالليل
أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها القراء و قال ابن الملك و حصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على
البيه و هذا على سبيل الاستعجماب و قيل متعاهد و من حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره
لثلايحتها مشقة العطش و مشقة الحلب و اعلم ان ذكره وقع استطراداً و بياناً لما ينبغي أن يعني
به من له مرأة لا تكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على
ترك واجب أو فعل حرام الهم الا أن يجعل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على وجوب
ضيافة المال وهذا يعني ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني و قيل يعتمد أن التعذيب عليهم مما
تغليظ (الا اذا كان يوم القيمة) لاستثناء مفرغ من اعم الاحوال (بطح) أى التي ذلك الصاحب على وجهه
(لها) أى لتلك الابل وفي نسخة له أى لابله أو لفعله أو أقيم مقام الفاعل قال التورشى وفي بعض
النسخ له بالذكير وهو خطأ رواية و دراية لأن الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل و المجرور
للابل يستحب و لأن المبطوح المالك لا الابل قال الطيبى أما التسكم بالرواية فستحب و أما
بالمعنى فلم لا يجوز أن يذكر الضمير لارادة الجنس أو لتأويل المذكور على أنه يجوز أن يرجع
الضمير لصاحب الابل و يكون الجار و المجرور قالما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له
فيها بالغدو و الآصال (بيان) أى في ارض واسعة مستوية (قرقر) أى ألس و قيل أى مستوى فيكون
صفة مؤكدة (أوفر ما كانت) أى أكثر عدداً و اعظم مسناً و أقوى قوة في شرح السنة يريد كمال
حال الابل التي وحشت ماجنها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها قال الطيبى أوفر مضاف
إلى ما مصدرية و الوقت مقدر و هو منصوب على الحال من المعروفر لها و العامل بطبع و قوله
(لا يفقد) أى الصاحب (منها) أى من الابل (فضيلاً) أى ولد ابل (واحداً) تأكيد و الجملة مؤكدة
لقوله أور (تطوه) حال أو استثناء يان أى تغريبه و تدوسه الابل (بأفواهها) أى بارجلها
(و تعصي) بفتح العين أى تقرره و تقطع جله (بأفواهها) أى باستانها (كلما سـ عليه أولاًها) أى
أول الابل (رد عليه آخرها) قالوا الظاهر أن يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات لمسلم
و هو كلما سـ عليه آخرها رد عليه أولاًها و توجيه ما في الكتاب انه سرت الاولى على الثانية
فاذ انتهى الى الاخرى الى النهاية ردت من هذه النهاية و تبعها ما كان يليها فما يليها الى اولها

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فieri سبile اما الى الجنة واما الى النار
 قيل يا رسول الله فالبقر و الغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
 بطبع لها باقى قرق لايغدق منها شيئا ليس فيها عقما ولا جلاعا ولا عباء تتطبع بقرونها وقطوة
 بالظلل فها كلما مر عليه اولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد
 فieri سبile اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالغيل قال فالغيل

فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والمعنى فهو أولى من المكس والعامل
 أنه يحصل هنا مرة بعد أخرى (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد) فكلائهم
 ليسوا من العباد حيث لم يرحموا فقراء البلاد من الزهاد والعياد (فieri) أي فعلم (سبile اما الى
 الجنة) ان مات على الایمان (واما الى النار) ان مات على الكفران (قيل يا رسول الله فالبقر و الغنم)
 أي كيف حال صاحبها (قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها) أي من أجلها فلايلزم أن
 يكون من جنسها (حقها الا اذا كان يوم القيمة بطبع لها) وفي نسخة له (باقى قرق لايغدق منها)
 أي من ذواتها وصفاتها (شيئا) قال الطبيعي أي قرونها سليمة (ليس فيها عقما) أي متوية القرني
 (ولا جلاعا) أي لاقرن لها (ولا عباء) أي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامية قرونها
 ليكون أرجح للمنطوق وظاهر الحديث ان هذه العبرات فيها معدومة في العقبي وان كانت موجودة
 لها في الدنيا وظاهر البحث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو
 مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يختلفها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا لعنائه على
 وجه الشدة واته أعلم (تطمئن) بفتح الطاء وتكسر في القاموس تطمح كتمنه وضربه أصابه بقرنه
 قوله (بقوتها) اما تأكيد واما تجريد (وتطا بالظللها) جميع ظلق وهو للبقر و الغنم بمنزلة
 العافر لغير (كلما مر عليه اولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى
 بين العباد فieri سبile اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالغيل قال فالغيل) قال الطبيعي
 جواب على اسلوب العكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعى معناه دع السؤال عن الوجوب
 اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع من اقتنانها على صاحبها من المضررة والمنفعة
 وعلى مذهب معناه لاتسائل عما وجب فيها من الحقوق وحده بدل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة
 والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور
 لأن المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم العجائب الآتى في
 العمر من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنزل على في العبر شنى وأباب القاضى عنه بان معنى قوله
 ثم لم ينس حق الله في رقابها أداء زكاة مختارتها اه قال ابن حجر اي فالغيل ما حكمها أيعيب فيها
 زكاة فيعاقب تاركها لذلک اولا فلا قال فالغيل أحکامها ثلاثة أخرى اي غير ما مر فلا زكاة فيها
 حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من الصرخ عند من له ادنى مسكة
 من انصاف فهو من جملة أدلة مذهبنا أنه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة
 عند العذاق لأن سوق الكلام الى هذا المقام بل بعض المقصود والمرام هو وجوب الزكاة في
 التقدور والحيوانات ثم على تقدير تقريره لا يكون العجائب مطابقا بل ولا يكون دليلا لامد مطلقا
 فلهذا حلله العحقون على اسلوب العكيم ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيهطبع السليم ثم قال
 واما قول القائلين بوجوبها فيها التقدير أحکامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما يتبين عنه النفق فلايسع اه

ثلاثة هي لرجل وزر و هي لرجل أجر لاما التي هي له وزير فرجل ربطها زياد و فغرا و نواء على أهل الإسلام فهي له وزر و أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولارقاها فهي له ستر د لاما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج و روضة فما أكمل من ذلك المرج أو الروضة من شئي الا كتب له عدد ما أكمل حسناً و كتب له عدد أروائتها و أبوالها حسناً

و هل هذا ماتفاقه بين كلاميه ومداقعه بين تقديره لأن التقدير الثاني هو عن الاول عند من له سمع و قلب خاسل و أما قوله فلا زكاة فيها فباطل من عنده تقوية لذهبته ثم أطال بما لا اطائل تحنه مع ما فيه من أنواع الزلل و أصناف الخطل أغرتنا عن ذكرها خوفاً من السالة و الملل (ثلاثة) أي ربطها على ثلاثة أيام (هي) أي الغيل (لرجل وزر) أي ثقل و اثم (و هي لرجل ستر) أي لحاله في معيشته لحققه عن الاحتياج و السؤال (و هي لرجل أجر) أي ثواب عظيم قال الطبيبي رحمة الله في قوله فالغيل ثلاثة فيه جمع و تفريغ و تسييم أما الجمجم قوله ثلاثة و أما التفريق قوله (فاما التي هي له وزير فرجل) الظاهران يقال فخيل ربطها او يقال و أما الذي له وزير فرجل و الاظهر ان يكون التقدير فخيل وجل (ربطها زياد) بالهمز و يبدل اي لبرى الناس عظمته في رکوبه و حشته (و فغرا) اي يفتخر بالسان على من دونه من افراد الانسان (ونواء) بكسر النون و الد و الواو يعني او اي منازعة و معاذدة (على اهل الاسلام) قال ابن الملك وفي رواية ربطها تغينا و تتفنا اي استثناء بها و طلب بتناجها و تتفنا عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولايسأل من كوبا من أحد اه كلامه و انت لا يعني عليك ان ما ذكره ليس موجباً للوزر بل للستر بالخلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سيأتي (فهي) اي تلك الغيل (له وزر) اي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشمرة بالاهتمام الشارع به و التعذير عنه (و أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله) قال ابن الملك لي jihad و الصواب ما قاله الطبيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار اه و أيضا اذا أراد به الجهاد فتكون له أجر فكيف يقال انها له ستر وقال الطبيبي يعتقد رواية غيره و رجل ربطها تغينا و تتفنا اي استثناء بها و تتفنا عن السؤال او هو ان يطلب بتناجها الفنية او يتعدد عليها متابجهة و مزاعرته فتكون سترا له يعيجه عن الفاقة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) اي بالعلانية للركوب او الفحل (ولا رقاها) قال الطبيبي اما تأكيد و تعميم للظهور واما دليل على وجوب الزكاة فيها اه و الثاني هو الظاهر لأن العمل على التأييس اول من التأكيد اذ الاصل في العطف المغایرة فيكون كالا بل فيها حقان (فهي له ستر) اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس (و أما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام) فيه اشارة الى أن المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام (في مرج) بفتح الميم و سكون الراء اي مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب اي تسرح و الجبار متعلق بربط (و روضة) عطف تفسير او الروضة أخص من المرعى و في نسخة المصاييف بلحظ او قال ابن الملك شك من الرادي (فما أكمل) اي الغيل (من ذلك المرج) بيان مقدم (او الروضة من شئي) اي من العلف والاعزار كل او أكثر (الا كتب له عدد ما أكمل) اي الذي أكمله من العشب و الزرع (حسنات) بالرغم ثالث الفاعل و نصب عدد على نوع الخافق اي بعد ما كولاتها (و كتب له عدد أروائتها و أبوالها حسناً) لأن بها بقاء حياتها مع ان أصلها قبل الاستعمالة غالبا

ولاتقطع طولها فاستنت شرقاً أو شرفيلاً الا كتب الله له عدد آثارها وأروانها حسناً ولا من بها
صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسيقيها الا كتب الله لها عدد ما شربت حسناً قيل يا رسول الله
فالعمر قال ما أنزل على في العمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يبره
ومن يعمل مثقال ذرة شراً يبره رواه مسلم * وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله
مala فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعاً

من مال مالكها (ولا تقطع) أي الغيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو أي جبلها الطويل الذي
شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد او غيره لدور فيه وترعن من جوانبها ولا تذهب
لوجهها (فاستنت) بتشديد النون أي عدت ومررت ونشطت لمراحها أو نشاطها (ولا راكب عليها
شرقها) أي شوطاً أو ميداناً أو موضعاً عالياً من الأرض أو ذهاباً إلى اخراج المرج أو مع العود إلى
حالمها (أوشريفين) وانتا سمي شرقاً لأن الدابة تندو حتى تبلغ شرقاً من الأرض أي مرتفعاً تقفت عند
ذلك وقتة ثم تندو مابدا لها (الاكتب الله له عدد آثارها) أي بعد خطها (وأروانها) أي في
تلك الحالة (حسناً) وتله أراد بالرثوت هنا ما يشمل البول أو نقطه للعلم به منه (ولا من بها)
أي جاوزها (صاحبها على نهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) أي الغيل (ولا يريد) أي والحال
أن صاحبها لا ينوي (أن يسيقيها) بفتح الياء وضمها (الاكتب الله له عدد ما شربت حسناً) قال
الطبيبي فيه بالغة في اعتداد الشواب لانه اذا اعتبر ما تستذرره النفوس وتنفر عنه الطياع فكيف
يغيرها وكذا اذا احتسب ما لانية له فيه وقد ورد وانا لكل امري ما نوى فما بال ما اذا قصد
الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يجعل لمالكها جميع حرकاتها وسكناتها وفضلاتها
حسناً (قيل يا رسول الله فالعمر) بضمتين جمع حمار أي ما حكمها قال ابن الملك أي هل عجب
فيها الزكاة (قال ما أنزل على في العمر شئ الا هذه الآية) بالرفع والنصب (الفاذة) بالذال المعجمة
المشدة أي المترفة في معناها (الجامعة) لجميع الخبرات قال ابن الملك يعني ليس في القرآن آية
مثلها في قلة الالفاظ وجمع معانى الخير والشر قال الطبيبي سمعت جامعة لاشتمال اسم الغير على
جميع أنواع الطاعات فرائضها ونواقلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها
وكثيرها وأما قول ابن حجر أي الجامعة أو المترفة فمعنى على سهو في أصله من سقوط لغة الجامعة
من متن الحديث وهو مختلف للحصول (فمن يعمل مثقال ذرة) أي مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر
في الهواء (خيراً يره) أي يرى ثوابه وجزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يبره) فلو أغان
واحداً على بر كوبها بثاب و لو استعن بر كوبها على فعل معصية يعاقب فقد روى
الاصفهاني عن ابن عباس مرفوعاً النادم ينظر من الله الرحمة والمعجب ينظر من الله العنت واعلموا
يا عباد الله ان كل عامل سيندم عمله ولایغز من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله و انتا
الاعمال بخواتيمها و الليل والنهار معيطتان فلحسنوا السير عليهم الى الآخرة واحدروا التسويف فان
الموت يأتي بغنة ولا يفترن أحدكم يعلم الله فان الجنة والنار أقرب الى أحدكم من شراك نعلمه فمن
يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يبره (رواه مسلم * وعنده) أي عن أبي هريرة
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله) أي أعطاء (بالملا فلم يؤد زكاته مثل)
بالتشديد على صيغة المجهول أي صور وجعل (له ماله يوم القيمة شجاعاً) بضم الشين ويكسر
أي على صورة شجاع أي الحياة الذكر قال الطبيبي وهو نصب مجرى المفعول أي صور ماله شجاعاً

اقع له زبيتان بظقه يوم القيمة ثم يأخذ بلوزمهية يعني شدقه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا والتحسين الذين يخلون الآية رواه البخاري ★ وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له أبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا ألقاها بها يوم القيمة أعظم ما تكون و أسمى تطهه باخفاها و تتطهه بفروتها كلما جازت أخرها ردت عليه أولاهما حتى يقضى بين الناس متفق عليه ★ وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم الصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم ★ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاهم قوم بصدقهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه

أو ضمن مثل معنى التصريح أي صر مالة على صورة شجاع (اقرع) أي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه و طول عمره (له زبيتان) أي نقطتان سوداوان فوق العينين و هو أخت العيدين و قيل الزبيتان الزيدان في الشدين (بظقه) على بناء المجهول أي يجعل الشجاع طوقا في عنقه أو بظقه ذلك الرجل شجاعا و هو المأوه لقوله تعالى سيفطون ما يغلو به (يوم القيمة ثم يأخذ) أي الشجاع ذلك البخيل (بنهرته) بكسر اللام و سكون الهاء (يعني شدقته) تفسير من الرواوى وهو بكسر الشين و سكون الدال أي يطرق فمه قال الطيب الهزيمة اللعنة وما يتصل به من العنك و فسر بالعنك و هو قريب منه او قيل هما عظامان ناتنان تحت الاذنين و قيل مضغتان على ننان تختتما (ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) أي جزاؤه أو منقبله قال الطيب وفيه نوع تمييزكم لمزيد غصته و هذه لانه شر أتاهم من حيث كان يرجو خيرا (ثم تلا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ولاتحدين الذين يخلون) بالغيبة و الخطاب و كسر السين وفتحها مع الاول و الفتح مع الثاني (الآية) أي بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيفطون ما يغلو به يوم القيمة (روايه البخاري ★ و عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له أبل أو بقر أو غنم) أو للتقسيم (لا يؤدي حقها) أي لا يعطي زكاتها (الآن بها) على صيغة المجهول (يوم القيمة) أي حال كونها (أعظم ما تكون) وبالتالي و القليل بالذكر و قيل أعلم حال و ما مصدرية و الإضافة غير محضة أي أتواء (و أسمى) و الضمير راجع إلى لفظ ما و أما قول ابن حجر عطف مرادف أو أحسن فبعد من التحقيق فان ينتهي مباينة على التدقيق (تطهه باخفاها) أي تدوشه بارجلها جراء لتكبره (و تتطهه) أي تضرره (بفروتها) جراء لبانه و امتناعه فغلب الابل في الاول لأنها أشرف النحلاته ولذا بدأ بذكرها و غلب الاخيران في الثاني لكتترتها (كلما جازت) أي مررت (آخرها ردت عليه أولاهما حتى يقضى بين الناس) ثم اما مع فريق الجنة و اما مع فريق النار (متفق عليه ★★ و عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم الصدق) بتحفيظ الصاد أي آخذ الصدقة وهو العامل (فليصدر عنكم) بضم الدال أي يرجع (وهو عنكم راض) الجملة حال قال الطيب ذكر المسبب وأراد السبب لانه أمر للعامل وفي الحقيقة أمر للمزكي و المعنى تلقوه بالترحيب و أداء زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضيا و انما عدل الى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق و أن ظلم كما سيجيء في حدث (روايه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه ★ (و عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاهم قوم بصدقهم) ليفرغها عنهم (قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) قال أين الملك الصلاة بمعنى الدعاء و البرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطى الزكوة

وفي رواية اذا آتى الرجل النبي صل الله عليه وسلم بصدقته قال الله صل الله عليه ★ و عن أبي هريرة قال
بعث رسول الله صل الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل من ابن جعيل وخالد بن الوليد والباس قال
رسول الله صل الله عليه وسلم ما ينقم ابن جعيل الا انه كان فقيراً فاغناه الله ورسوله وأبا خالد فاتكم
تقطمون خالداً قد احتبس ادراعه و اعنته في سبيل الله

و صل عليهم و أما العصابة التي لرسول الله صل الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكرير فهى
خاصة له اه وهو ما يأخذ من قول الطيبى قيل لفظ الصدقة لا يجوز ان يدعى بها لنغير النبي صل الله
عليه وسلم لكن يجوز أن يدعى معناه اه قال ابن حجر اختلافوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصدقة فقيل
يكره و ان أراد بها مطلق الرحمة وقيل عزم وقيل خلاف الاول وقيل بين وقيل بياح ان أراد
بالصدقة مطلق الرحمة و يكره ان أراد بها مقرونة بالتعظيم اه و المانعون يعلمون هذا من خصوصياته
عليه الصدقة والسلام ثم الظاهر ان الآل مقسم ويدل عليه الرواية الآتية لهم صل الله عليه أو المراد بالآلة
هو وأهل بيته فيما يفهم الدعاء لانه اذا دعا لآله لاجله فهو يستحق الدعاء طريق الاولى كما قيل في قوله
تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (متفق عليه) و رواه أبو داود والناساني و ابن ماجه ذكره ميرك
(وفي رواية) قال ميرك هذه الرواية من أفراد البخاري (اذا آتى الرجل النبي صل الله عليه وسلم بصدقته
قال الله لهم صل الله عليه) أي بالذلة المتقدم أو غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان
يدعو لمعطى الزكاة فيقول أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً و قوله
أجرك الله بالسد و التصر وهو أجود وقد صح انه عليه الصدقة والسلام دعا لهن آثاراً بصدقته فقال لهم
بارك فيه وفي أمله ★ (و عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صل الله عليه وسلم عمر) أي أرسله عاملاً
(على الصدقة فقيل) أي فجاه واحد الى رسول الله صل الله عليه وسلم وقال له (منع ابن جعيل) يفتح
و كسر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جعيل له ذكر في كتاب الزكوة لا يعرف اسمه اه
و المشهور انه منافق فلابعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جعيل الزكوة و أما قول ابن حجر أي استبع
من أعطائهم فعل المعنى لكنه مدخل للمبني (و خالد بن الوليد والباس قال رسول الله صل الله عليه
وسلم ما ينقم) بكسر التاء وفتح آي ما ينكر نعمة الله (ابن جعيل الا انه) أي لانه (كان)
لكفران النعمة ي تكون المراد به المبالغة على حد

ولاعيب فيهم غير ان سيفهم ★ بين قلول من ضرب الكاتب
و لهذا قيل التقدير ما ينقم شيئاً الا أغناه الله وقيل ما يغضب على طالب الصدقة الا كفران الله كان
فقيراً فاغناه الله ورسوله و أنسد على الله صل الله عليه وسلم الاغنان الى نفسه أيضاً لانه على الله صل الله عليه وسلم كان
سبباً لدخوله في الاسلام و وجдан الغنيمة و قال الطيبى قيل معني الحديث انه ما حمله على منع
الزكاة الا الاغنان وهو كفران النعمة وقال زين العرب يقال تقمت على الرجل أتقم بالكسر اذا عبت
عليه و نقمت الامر و نقمته بالفتح والكسر اذا اكرهته و في المغرب تقم منه و عليه كذلك اذا عابه و انكر
عليه و كرهه أقول ممعنى الحديث ما ينقم و يغضب في منع الزكوة و يكره الا انه كان فقيراً فاغناه الله
و رسوله (و أما خالد فاتكم تقطمون خالداً) وضع سوضع الضمير تأكيداً و مبالغة اي تقطلونه
يطلب الزكوة منه اذا ليس عليه زكوة لانه (قد احتبس) اي وقف (ادراعه) جمع الدرع (و اعنته) يضم
الناء جمع عتاد وهو ما اعنه الرجل من السلاح والدروع و آلات الحرب (في سبيل الله) و أنت

وأما العباس فهو على وملتها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوا أبيه متفق عليه ★ وعن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم محمداته واثني عليه ثم قال أما بعد فلما استعمل رجالا منكم على أمور ما ولا في الله في أي أحدكم يقول هذا لكم وهذه

تلظيمونه بان تدعوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الغيل والأبل والثياب والبسط و على جواز وقف المغنميات كما قال بهم و على أنه يصح من غير اخراجه من بد الواقع قال الطبي وفيه دليل أيضا على وجوب الزكاة في أموال التجارة والا لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند طبالة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تقبه ابن حجر بما لاذئ تحنه وقيل تلظيمونه بدعوى من الزكاة منه والعال انه قد وقف تبرعا سلامه في سبيل الله أو قد باحتسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تلظيمونه بطلب ما زاد على الواجب فإنه قد احتبس الادراع والاعتدى في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه غنى وقد احتبس من رهن اسلخته المحتاج اليها في سبيل الله أو لاجل مرضه انه في تعليمة (واما العباس فهو) أي صدقة العباس للسنة الذاهبة (على وملتها معها) أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السنين والقدر قبل اخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكلف بها عنه و يضنه ما في جامع الاصول انه عليه الصلاة والسلام أو جبها عليه وضنهما ايام ولم يتضنهما وكانت دينا على العباس لانه رأى به حاجة قال ابن حجر فان قات هذا ممتنع على الساعي قات أموال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت من خصائصه فلابيقاً به غيره انه وقل تأويله انه الخليفة مثل هذا في بعض رعایاه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تأويله انه عليه الصلاة والسلام أخذ منه الزكاة ستين تقديمها عام شكا العامل و يؤيده ماروى انه عليه الصلاة والسلام قالانا تسلينا من العباس صدقة عامين و روينا اننا تعلمنا والجمع بين الروايتين بالعمل على وقوع القضية ثم قال يا عمر أما شعرت بفتح العين والهمزة استهانة وما نافية أي ما عدلت (ان عم الرجل صنوا أبيه) بكسر الصاد و سكون التون أي مثله و نظيره اذ يقال لنجلىين تبا من أصل واحد متواتر واحد هما صنو و المعنى أنا تنبهت انه عمى و أي فكيف تفهم بما ينافي حاله لعل له عنرا و أنت تلومه و قيل المعنى لا تؤذ رعاية لجاني (متفق عليه) قال ميريك و النقط لسلم ★ (و عن أبي حميد) بالتصغير (السعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد) بفتح الهمزة قبلة من بطون قحطان (يقال له ابن اللتبة) بضم اللام و سكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة الى بي لتب قبلة معروفة و اسمه عبد الله قال المنوبي رحمة الله هو بضم اللام و سكون التاء و منها من فتحها قالوا وهو خطأ و الصواب باسكنها وقال ابن الأثير في الجامع بضم اللام و فتح التاء و المعنى جعله عاما (على الصدقة) و ساعيا في أندتها (فلما قدم) أي المدينة بعد رجوعه من العمل (قال هذا) اشاره لبعض ما معه من العمال (لكم و هذا) اشاره لبعض آخر (أهدى لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم) أي الناس ليعملهم و ليحذرهم من فعله (محمداته) أي شكره شكرها جزيلا (و اثنى عليه) أي ثاء جميلا (ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد و الثناء (فإن استعمل رجالا منكم) أي أجعلهم عمالا (على أمور ما ولا في الله) أي جعلني حاكما فيه (في أي أحد هم) أي من العمال و روعي فيه الاجمال ولم يبين عينه سرا و تكرما عليه (فيقول هذا لكم و هذه) أنت لتأتيت الخبر و هي (هدية

هدية أهدىت لي فهلا جلس في يت أية أو يت أمه لينظر أيهدي له أم لا والذى نفس بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بغيرها له رغاء أو بترا له خوار أو شاة تضر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة اططيه ثم قال اللهم هل بلقت اللهم هل بلقت متفق عليه قال الخطابي وفى قوله هلا جلس في يت أمه أو أية لينظر أيهدي اليه أم لا دليل على ان كل أمر يتذرع به الى محظوظ فهو محظوظ وكل دخيل فى العقود يتذكر هل يكون حكمه عند الاقتران أم لا

أهدىت لي أو أرسلت الى هدية (نهلا جلس) أى لم لم يجعلس (في يت أية أو يت أمه) أو للتنبيه أو للشك وهذا تغيير لشانه وتعقيره في حد ذاته يعني انتا عرض له التعظيم من حيث عمله (فينظر) بالنصب على جواب قوله فهلا جلس أى فيرى أو ينتظر (أيهدي له) أى شئ في بيته الاصل (أم لا) لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك يعني لايجوز للعامل أن يقبل هدية لانه لا يعطيه أحد شيئاً الا لطعم أن يترك بعض زكاته وهذا غير جائز له ويمكن أنه يعطى لغير هذا الغرض أيضاً لكن حيث انه يعطي من حيث العمل ولو أجراه العمل من هذا المال وليس به أن يأخذ من جهتين فهو أحد الشركاء وما يعطي له يكون داخل من جملة المال (والذى نفس) أى ذات أو روحى (بيده) أى بقضية تصرفه (لإياخذ أحد) أى خفية أو علانية (منه) أى مال الصدقة (شيء) أى امتاله أو تبعاً (الا جاء به يوم القيمة) أى صلو سبا لمجيئه (يصله) حال أو استثناف بيان (على رقبته) أى تشهيراً وافتضاحاً قليل في الآية وهم يعلمون أو زارهم على ظهورهم وأجيب بان الفهود يشن ما هو قريب منها أو ذلك في أوزار الكفار وهذا في أوزار الفجار لمزيد تعميمها باعتبار ان فيها حق الله وحق عباده (ان كان) أى الماخوذ (يعيرا له) أى للبعير (رغاء) بضم الراء صوت للبعير قال الطيبى أى قوله رغاء فخذف الناء من الجملة الاسمية وهو سانع لكنه غير شائع له (أو بترا له خوار) بضم المعجمة صوت البقر (أوشاة) بالنصب (تضر) بفتح الناء وسكون الياء وكسر العين وتحتها أى تصبح ليعلم أهل العروضات فيكون أشهر في فضيحته وأكثر في ملامته (ثم قال اللهم هل بلقت) أى و بالغ في رقمها (حتى رأينا عفرة اططيه) أى ياضهما و العفرة بالضم ياض ليس بمحالص ولكن كلون العفر بالتعريف أى التراب أراد منيت الشعر من الابطين لمحاطلة ياض الجلد سواد الشعر ولا يعني ان ذلك انتا يكون عند نف الشعر او حلته او باعتبار ما يرى من بعد (ثم قال اللهم هل بلقت) أى الوعيد او ما أرسى تى به (اللهم هل بلقت) كرر ذلك تأكيداً للحججه عليهم و الظاهر أن الاستئناف للتغیر و قيل هل يعني قد (يتتفق عليه قال الخطابي و في قوله هلا جلس في يت أمه أو أية) كذلك في الاصل وهو اما كذلك في روايته و اما نقل بالمعنى ولكن مقتضى القام تقديم الاب فالله شهري زيادة الا كرام نيكون قوله في الحديث او يت أمه محمولا على التنزيل أو على تقدير ان ليس له أب معروف ففيه تهجين لحاله (لينظر أيهدي اليه) وهذا أيضاً تفسير له او تقل معنوأ او رواية (أم لا دليل على ان كل أمر يتذرع) بالذال المعجمة على بناء السقوف أو يتوص (به الى محظوظ فهو محظوظ) أى من نوع و محروم و يدخل في ذلك القرص يعبر المعنفة والدار المرهونة يسكنها العرتيه بلا كراء والدابة المرهونة يركبها او يرتقى بها من غير عوض (و كل دخيل) بالرغم و قيل بالنصب أى كل عقد يدخل في العقود) و يضم الى بعضها (ينظر) أى فيه (هل يكون حكمه عند الاقتران حكمه عند الاقتران أم لا) فعل الاول يصبح و على الثاني لا يصبح كما اذا باع من أحد متاعاً يساوى عشرة بمائة ليرة فضة اتفاً مثلما يدفع ريعه الى ذلك الشن و من رهن داراً بمبليه كثيراً واجره بشئ قليل فقد ارتكب محظوظاً

هكذا في شرح السنة ★ وعن عدي بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم على عمل فكتتناه بمحبطة فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة رواه مسلم
★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكتزون الذهب و الفضة كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أخرج عنكم فانطلق

قال الطيب و لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بعض أئته يرتكبون هذا المحظوظ بالغ حيث قال اللهم هل بلقت مرتبتي (هكذا) أي تقله البفوى عنه (في شرح السنة) و عليه الإمام سالك و فرع على هذا الأصل في المؤطراً أمشأة منها أن الرجل يعطي صاحبه الذهب العجيد و يجعل معه ردينا و يأخذ منه ذها متوسطاً شلاً بيتعل ف قال هذا لا يصلح لآنه أخذ فضل جيده من الردىء ولو لاه لم يبايعه اه و ما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لما هبنا و مذهب الشافعى لأن من القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد فوصلة الطاعة و وسيلة المعصية معصية و أما قاله من الكلية الثانية فاما يليق بمذهب من من العجل الموصولة الى الخروج عن الربا او غيره كمالك و ابوحنية و الشافعى و غيرهما من يرى اباحة العيل لابنطرون الى هذا الدخيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خير وقد قال له انه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تفرجه عن الربا وهي أن بيع الردىء بدراهم و يشتري بها العيد فالمهم أن كل عقد توسط في معاملة أخرى لها عن المعاملة المؤدية الى الربا جائز هذا وقد حکى الفرزالي أن من أعطي غيره شيئاً و ليس باعث عليه إلا العياء من الناس كان سهل بغضبه ثم شيا فاعظاء اياه ولو كان وحده لم يعطه الاجماع على حرمة أخذه مثل هذا لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه في الحقيقة مكره بسبب الجياء فهو كالمركه بالسيف و قال غيره من أعطي غيره شيئاً مداراة عن عرضه حكم كذلك و كذلك من أعطي حاكماً أو أميراً شيئاً علم المعطى من حاله أنه لا يحكم له بالحق أو لا يأخذ منه الحق الا أن أخذ شيئاً في كل هذه الصور و ما أشبهها لايملك الآخذ لتقوله عليه الصلاة والسلام هدايا العمال غلول و لضعف دلالة الاعباء على الملك أثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فإنه دال قوى على الملك فلم يؤثر فيه تصدقارنه على أن القصد ه هنا صالح وهو التخلص عن الربا و في تلك الصور فاسد وهو أخذ مال الغير بغير حق ★ (وعن عدي بن عميرة) يفتح فكسر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم) أي جعلناه عاملنا (على عمل فكتتنا) أي أخف علينا (بخيطاً) يكسر الميم و سكون الغاء أي ابرة (فما فوقه) اي شيئاً يكون فوقه في الصغر او الكبير قال الطيب القاء في قوله فما فوقه للتعقب على التوالى وما فوقه يتعمل أن يكون المراد به الاعلى أو الأدنى كما في قوله تعالى بعوضة مما فوقها و ذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لمناسبة الحديث السابق في ذكر العمل و الخيانة (كان) أي ذلك الكتمان (غلولاً) بضم المعجمة أي خيانة في الفتنة (يأتي به) أي بмагاعل (يوم القيمة) تفصيحاله قال تعالى ومن يغسل يأت بساغل يوم القيمة (روايه مسلم)
★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكتزون الذهب و الفضة أي يمعونها أو يدفنونها (ولايتنقونها) في سبيل الله فيشرفهم بعذاب أليم (كبير) بضم الاء أي شق وصعب (ذلك) أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وان كل من تأثر مالاً جل أو قل فالوعيد لاحق به (فقال عمر) رضي الله عنه (انا أخرج) بتشديد الراء أي أزيل النعم والهم (عنكم) و آتى بالفرج لكم فأن مع العسر يسراً و ليس عليكم في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعاملين بالحنفية السمحاء المتوسطة بين طرق الافتراض والتغريب (فانطلق) أي فذهب عمر

قال يابني الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من المواريث و انا فرض المواريث و ذكر كلمة لتكون لمن بعدكم فقال فكبر عمر ثم قال له لا اخبرك بغير ما يكتنز المرأة المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرت و اذا أمرها اطاعته و اذا غاب عنها حفظته

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يا نبى الله انه) أى الشأن (كبر) أى عظم (على أصحابك هذه الآية) أى حكمها و العمل بها لما فيها من عموم من الجمع (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب) بالذذكير أو الثنائيت أى ليجعل الله باداء الزكوة لكم (ما بقي من المواريث) قال تعالى خذمنا أموالهم صدقة تطهورهم و تزكيتهم بها و معنى التطهير أن إداء الزكوة اما أن يجعل ما بقي من ماله المخلوط بع禄 الفقراء واما أن يذكره من تبعه ما لعل به من اثم من حق الله تعالى و حاصل العجواب ان المراد بالذكر من الزكوة لا الجمع مطلقا (و انا فرض المواريث) عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكوة قال الطبي رحمة الله و هذه الزيادة ليست في المعايير لكنها موجودة في سن أبي داود كانه قيل ان الله لم يفرض الزكوة الا لكتذا ولم يفرض المواريث الا ليكون طيبا لمن يكون بعدكم و المعنى لو كان الجمع محظوظا مطلقا لما افترض الله الزكوة ولا الميراث و قوله (و ذكر كلمة) من كلام الرواوى يعني ابن عباس أى و ذكر صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى في هذا المقام لا أضيفها و الجملة معرضة بين الفعل و علنه وهو قوله (لتكون) أى و انا فرض المواريث لتكون المواريث (طيبة لمن بعدكم قال) أى ابن عباس (فكبر عمر) أى قال الله أكبر فرحا بكشف الحال و رفع الاشكال (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى لعمر (ألا يخربك) يحتمل أن تكون الا للتتبیه و ان تكون الهمزة استهفاية و لا تانية (غير ما يكتنز المرأة) أى بافضل ما يقتنه و يتبعذه لعاقبته و لما بين أن لا وزر في جمع المال بعد إداء الزكوة و رأى فرجهم بذلك وغبهم عن ذلك الى ما هو خير و أبقى وهو القتل والاكتمال بالبلغة (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهرا و باطنها قال الطبي المرأة مبتدا و الجملة الشرطية خبره و يجوز أن يكون خبر مبتدأ محدث و الجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى أن هذه المرأة أنت من الكثر المعروفة فاتها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لانه (اذا نظر) أى الرجل (إليها سرت) أى جعلته سرورا بعمال صورتها و حسن سيرتها و حصول حفظ الدين بها و قد روى مرفعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدى حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التي هي من أعلى مقاصد الصوفية ومن ثمة لما قيل للجنيد في ابتداء أمره ألا تزوج فقال انا متعلق المرأة لمن ينظر الى جمال اهـ فيها (واذا أمرها) باسم شرعى او عرف (اطاعته) و خدمته (و اذا غاب عنها محفظته) و في رواية زيادة في قفسه اى له حق زوجها من بعضها و ائمامه عليها و كذا يات زوجها و ماله و ولده بهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لامرأ عليهم في جمع المال و كنزه ماداموا يؤدون الزكوة و رأى استشارهم به وغبهم عنه الى ما هو خير و أبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذنب لا ينفعك الا بعد النهايات عنك وهي مادامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فترى و تغضى عن الدجاجة لها و طرده و تشاورها فيما يعن لك تغفظ عليك سرك و تستمد منها في حوالتك فتطهير أمرك و اذا غبت عنها تعامل مالك و تراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انتها تحفظ بترك و قبده رزوك فيحصل لك مسيبها ولد يكون لك وزيرا في حياته و خليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير اهـ وهو كلام حسن و يمكن أن يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر أن صرفه الى ما ينفع في الدين

رواه أبو داود★ وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتكم ركيب ببغضون فإذا جاؤكم فرجعوا بهم وخلوا بيتمم وبين ما يبغضون فإن عدلوا فلا يبغضون وإن ظلموا فعلهمي وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعو لكم رواه أبو داود★ وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين

والدنيا خير وأبقى فيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لدار له وبجمعها من لعقل له والحاصل أن أكثر العلماء قالوا المراد بالكتن السنوم ما لم تؤذ زكاته وإن لم تندفع فإن أدب فليس بكتن وإن دفع لها في حديث سنده حسن ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتن وفي البخاري عن ابن عمر بمند متصل أن الوعيد على الكتن انسا كان قبل و جوب الزكاة قال النموي وأما قول ابن جرير إن الكتن في الآية مال ينفق منه في الفزو وقول أبي داود انه الدفن فهو غلط والله أعلم (روايه أبو داود) بأساند صحيح ولم يعترضه السندي قاله ميرك★ (وعن جابر بن عبد الله) بفتح العين و كسر التاء الفوقيه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتكم ركيب) تصغير ركب وهو اسم جمع للراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان جملا راكب كما قيل لقليل رويبدون أي سعا و عمال للزكاة (بغضون) بفتح العين المشددة أي يبغضون طبعا لاشرعا لأنهم يأخذون معجب قلوبهم وقيل معناه أنه قد يكون بعض العمال سيني العلق والأول أوجه (فاذاجوا كم فرجعوا بهم) أي قولوا لهم مرحبا وأهلا وسهلا وأنهروا الفرح بقدورهم وعظمتهم (وخلوا) أي اترکوا (بيتمم و بين ما يبغضون) أي يابطليون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تنتفعون وإن ظلموك لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهةه ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وهذا هو كلام المظاهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة قال الطبي وفيه بحث لأن العلة لوكات هي المخالفة لجاز الكستان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أنكتم من أموالنا بقدر ما يعذبون قال لا (فإن عدلوا) أي فيأخذ الزكاة (فالنفثهم) أي فلهم النواب (وإن ظلموا) باخذ الزكاة أكثر مما وجوب عليكم أو أفضل أي على الفرض و التقدير أو على ذممكم (عليهم) وفي المصايم فعلوها أي فعل أنفسهم ثم ذلك القتل و لكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أي اجتهدوا في ارضائهم ما أمكن بأن تعطوهם الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أي كما لها (رضاهم) بالقصر وقد يمد أي حصول رضاهم (وليدعوا) بسكون اللام و كسرها (لكم) وهو أمر ندب لlapping الزكاة ساعيا أو مستحينا أن يدعوا للمركي ويصح أن تكون اللام المفتوحة للتعليل و التقدير ارضوهم لست زكاتكم وليدعوا وفيه إشارة إلى أن الاسترضاة سبب لحصول الدعاء و حصول القبول قال الطبي وما ذكره في المعنى في قوله ببغضون أوجه لأن في قوله سياتكم الخ إشعارا بأنهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينصره شركو القوم منهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى أنه سياتكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبرة على حب المال تبغضونهم و تزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك و قوله وإن عدلوا وإن ظلموا مبني على هذا الرعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يامهم بالدعاء لهم بقوله و يدعوا لكم (روايه أبو داود) قال ميرك وفي استاده ثابت بن قيس الفقاري قال ابن معين ضعيف وقال أحمد ثقة★ (وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب) تفسير من الرواوى عن جرير (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا إن ناسا من المصدقين) بتحفيظ الصياد و كسر الدال المشددة أي عامل الزكوة

يأتونا فيظلمونا فقال أرضوا مصدقيكم قالوا يارسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم رواه أبو داود ★ وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفتكم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال لا رواه أبو داود★ وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه أبو داود والترمذى★ وعن عمرو بن شيبة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جاب ولا جنب

(يأتونا فيظلمونا) بتخفيف النون و تشديدها فيما (قال أرضوا) بقطع الهمزة (مصدقكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا) أي نرضاهم ولو كانوا ظالمين علينا (قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم) على بناء المجهول أي وان اعتقادكم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم يبرد انهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاؤهم بل المراد أنه يستحب ارضاؤهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضاوهم قال الطبيعي لان لفظة ان الشرطة هنا تدل على الغرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام اسمعوا وطبيعوا وان استعمل عليكم عبد جبى (رواه أبو داود) قال ميرك وأصله في سلم★(عن بشير بن الخصاصية) بشديد الياء تحتها نقطتان كذلك في جميع الأصول قال الطبيعي وقيل بالتحفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن بزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بشديد الياء وهي أنه وقيل منسوبة إلى خصاوش وهي قبيلة من أزر (قال قلنا ان أهل الصدقة) أي أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) أي يظلمون ويتجاوزون و يأخذون أكثر مما وجب علينا (أفتكم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال لا) قال ابن الملك و ائمماً يرخص لهم في ذلك لأن كثمان بعض المال خيانة و مكر و لاته لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم (رواه أبو داود★ وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق و الصواب أو بالأخلاق و الاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في تحصيل بيت المال واستحقاق التواب في تمشية أمر الدارين (حتى يرجع) أي العامل (إلى بيته رواه أبو داود) و الترمذى وقال حسن ذكره ميرك★(عن عمرو بن شيبة) أي ابن مهد بن عدات بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) قيل ان أراد جده بهذا فالحديث مرسل لأن مهد لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان أراد جد شبيب وهو عباد الله فشبيب لم يدرك جده عباد الله ولهذه العلة لم يذكر حدبه في صحيح البخاري و سلم لاته يرويه هكذا عن أبيه عن جده و قيل ان شعيباً أدرك جده ذكره الطبيعي وقد قدمناه أيضاً و أما قول ابن حجر عن جده أى بد آيمه وهو عباد الله أو بد عمرو فيكون الحديث مرسلاً و كل محتمل لكن الاصح الاول فنبني على القول الصعب الذي يفيد الاتصال والا فال الصحيح ان حدبه يحكم عليه بالانقطاع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب) بفتحتين أي لا يقرب العامل أموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بآن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن المساحة ثم يحضرها و إنما يبني له أن ينزل على مياهم أو أشكناً مواشיהם سهولة الاخذ حينئذ و يطلق الجلب أيضاً على حد فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياغ عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس (ولا جنب) بفتحتين أي لا يبعد صاحب العامل العامل بحيث تكون مشقة على العامل و قال ابن حجر أى لا ينزل الساعي باقتصى سحال أهل الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجحب اليه أى غضراه وهو نوع من أنواع الجلب كما لا يغنى فلا يبني حمله على هذا المعنى وقد أغرب حيث ذكر هذا المعنى أولاً مؤدياً بتأليل تبع للطبيعي ثم قال وجه النبي عن هنا واضح أيضاً فلعل تضعيه انا

ولاتؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه أبو داود ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يعول عليه الحول رواه الترمذى و ذكر جماعة انهم وقوه على ابن عمر

هو من حيث الوضع اللغوى لغير اه ولاشك ان المعنى اللغوى أيضاً أنس و يطلق أيضاً على الساق بأن يجنب فرسا الى الفرس الذى ساق عليه فإذا قتل المركوب تحول الى الجنوب قيل و كان وجده النهى عنه ان الساق ائما هو لبيان اختيار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يُعرف قوة واحد بن الفرسين فرب فرس توانى أولاً أو في الآتاء ثم سبق ثم قال الطيب وكل اللقطين مشترك في معنى الساق والزكاة والترينة الموضحة لاداء المعنى الثاني قوله (ولا تؤخذ) بالتأنيث و تذكر (صدقاتهم الا في دورهم) أي منازلهم وأماكنهم و مياهم و قبائلهم على سبيل العصر لانه كفى بها عنه فان أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب اليه و لعدم بعد المزى فاته اذا بعد عنها لم يؤخذ فيها اه و تبعه ابن حجر و حاصله أن آخر الحديث مؤكدة لاؤله أو اجمال لتفصيله لكن القاعدة المترورة ان التأسيس أولى من التأكيد تفيد أن النفي في صدر الحديث يتعلق بأسر الساق من الفعلين ثم العباس بين المستثنين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر و الانصار من الملة الجينية واتأعلم بالاسرار النبوية (رواه أبو داود) و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالاً) أي وجوده و حصله و اكتسبه ابتداء (فلا زكاة فيه حتى يعول عليه الحول) قال ابن الملك يعني من وجد مالاً و عنده نصاب من ذلك الجنس مثل أن يكون له ثمانون شاة و مضى عليها ستة أشهر ثم حصل له أحد و أربعون شاة بالشراء أو بالارث أو غير ذلك لا يجب عليه للأخذ والاربعين حتى يتم حلها من وقت الشراء أو الارث لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال الموجود و به قال الشافعى وأحمد و عند أبي حنيفة و مالك يكون المستفاد تبعاً له فإذا تم العول على العشرين وجب الشاتان يعني في الكل كما أن النتاج تبع للامهات (رواه الترمذى و ذكر) أي سمي الترمذى (جماعة) أي باسمائهم (انهم) بدل اشتغال أي ذكر أن جماعة عددهم (وقوه) أي هذا الحديث (على ابن عمر) أي لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وفقه و قال من استفاد مالاً اخى عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر و الموقوف أصح و عبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعنه أحمد ابن حنبل و ابن المدينى و غيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذى و الذى نقل عنه المصنف ليس فيه تأمل اه و أما قول ابن حجر عند قوله وقوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوى من وصله و أن الحكم له فجعله اذا كان الطريتان صحيحتين أو حسنين و الحديث ليس كذلك و أما قوله ولذا اعتمد الآئمة و جعلوا الدليل لما اتفقا عليه أن الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمعنى خرج عن ملكه و ان عاد فوراً بطل الحول الاول ويستأنف حولاً آخر و حينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتأمل ابن الهمام روى مالك والنسائي عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يعول عليه الحول و أخر رواه أبو داود عن عاصم بن ضمرة و الحارت الاخور عن على كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ساق الحديث و فيه بعد

★ وعن على أن العباس سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أبو داود والترمذى و ابن ماجة والدارمى ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال

قوله فيها نصف ذينار فما زاد فبحساب ذلك فلأنه أعلم يقول بحسب أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يقول عليه العول والعارت وإن كان مساعداً لكن عاصم ثقة قد روى الثقة أنه رفعه بهم فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقنه وروى هذا المعنى من حدث أن عمر و من حدثت أنس و عائشة رضي الله عنهم ثم قال قال الشافعى لابضم المستفاذ بل يعتبر فيه حول على حدته فإذا تم العول زakah سواء كان نصاباً أو أقل بعد أن يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام من استفاد الحديث و قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يقول عليه العول بخلاف الأولاد والإرباح لأنها متولدة من الأصل نفسه فينصح حوله عليها و ماغنى فيه ليس كذلك قلنا لوقدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الأولاد والإرباح و دليل الخصوص مما يعلل و يخرج بالتعليق ثانياً فعلنا بالمجازة قلنا اخراج الأولاد والإرباح من ذلك و وجوب ضمها إلى حول الأصل لمجانتها أياً كانت وللتولد فيجب أن يخرج المستفاذ إذا كان مجاناً أيضاً فيضم إلى ما عنده مما يعانيه فكان اعتبارنا أولى لأنه أدنى للخرج اللازم على تقدير قوله في أصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهماً أو أقل أو أكثر فان في اعتبار العول لكل مستفاذ من درهم ونحوه حرجاً عظيماً وشرع العول للتيسير فيسقط اعتباره وعلى هذا لاحاجة إلى جعل اللام في حول للعول المعهود قيامه للأصل كما في النهاية بل يكون للمعهود كونه التي عشر شهراً كما قاله الشافعى غير انه خص منه ما ذكرنا و هذا لأنه يعم المستفاذ ابتداء وهو النصاب الأصلى أعني أول ما استفاده و غيره و التخصيص وقع في غيره وهو المجانى و بي تحت العموم الأصلى الذى لم يعانى ولا يصدق في الامثلية الا اذا كان العول مراداً للمعهود المقرر ★ (و عن على رضي الله عنه ان العباس سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل) بكسر العاء أي تحب الزكاة و قيل قبل ان تصرير حالاً بمضي العول وأما قول ابن حجر قبل أن يتم حولها فهو جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام العول او وكذا على جواز تعجيل النظرية بعد دخول رمضان اتفاقاً بيننا و بين الشافعية قال ابن حجر لا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لأن من توادعهم ان ماله سبباً يقدم على أحد هما لا عليهما و زكاة المال لها سبباً ملكاً النصاب و تمام العول و زكاة الفطر لها سبباً دخول رمضان و ادراك جزء من أول ليلة العيد (رواية أبو داود و الترمذى و ابن ماجة والدارمى) قال ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلة قبل الوقت بجماع الله أداء قبل السبب اذا السبب هو النصاب العول ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الرائد على مجرد النصاب جزاً من السبب بل هو النصاب فقط و العول تأجير في الاداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل و تعجيل المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلة في أول الوقت لا قبله و كصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب و يدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود و الترمذى من حدثت على رضي الله عنه ان العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن يعول عليه العول مساعدة الى الغير فاذن له ذلك ★ (و عن عمرو بن شعيب

الآن ولن يتماله مال فليتعير فيه ولا يترکه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذی و قال في استاده
مقال لان المثنی بن الصباح شیف

عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا لانتبيه (من ولن يتماله) بفتح الواو
و كسر اللام وفي نسخة بضم الواو و تشديد اللام المكسورة أي صار ولن يتمال (له مال) أي عظيم
بان يكون نصبا و لما حمله ابن هجر على مطلق المال قال في قوله حتى يأكله أي معظمه اذ مادون
النصاب لا يمكن ان تأكل الصدقة منه شيئاً (فليتعير) بتشديد الفوقة أي بالبعض والشراء (فيه) أي في
مال البتيم قال الطيبى فليتعيره كقولك كثبت بالقلم لانه عدة للتجارة فجعله ظرفا للتجارة و مسترها
و فائدة يجعل المال مترا للتجارة ان لا يتحقق من أصله بل يخرج الثمنه من الربيع و اليه ينظر قوله تعالى
ولاتنروا السفهاء أموالكم الى قوله و ارزقهم فيها (ولا يترکه) بالمعنى و قيل بالمعنى (حتى تأكله الصدقة)
أي تقصه و تنهي لان الاكل سبب الاففاء قال ابن الملكي اي باخذ الزكوة منها فيقتضي شيئاً فشيماً
و هذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي و به قال الشافعى و المالك و المالك و أحمد و عبد الله جد شعيب
لا زكاة فيه او وسيط جوابه (روايه الترمذى) وقال في استاده مقال لان المثنى على صيغة المفعول
(لان الصباح) بتشديد المودحة (ضعيف) أي في الحديث و قال التور بشئي لان في روايته تدلسا و تعية
وابهاما و ذلك انه يتحمل أن يروي هو عن شعيب و شعيب عن أبيه و هو عن عبد الله جد شعيب
و هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يتحمل ان عمر ان يرويه عن شعيب وهو عن جده فلا يلزيكون
متضلا او اما قول ابن هجر و رد بان الضعيف هو وصله و أما ارساله فستنه صحيح فغير صحيح بل مردود
عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان أحد هما صحيح و الآخر ضعيف ليصبح هذا القول بل ضعف هذا الحديث
لاحتلال الاتصال و الارسال كون الرواوى مدلاً لهذا الحديث لاحتلال الاتصال في الحديث مع ان
صلة الضعف على ما ذكره الترمذى ليست الاكون المثنى ضعيفا و الحديث منحصر في هذا الوجه وقد
صرح الامام أحمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل اذا كان ضعيفا حجة عندنا و عند
الجمهور خلافا للشافعى فيما لم يستند و اما قوله وقد اعتنى بعموم الغربين الصحيحين خبر يؤخذ
من اثنينائهم و خبر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمنعون لان الاحكام العامة محملة
على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام أما الحديث فضعيف قال الترمذى انا يروي الحديث من
هذا الوجه وفي استاده مقال لان المثنى بضعف في الحديث و قال صاحب التلقيح قال مهني سالت احمد
ابن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح و للحديث طريقان آخران عند الدارقطنى و هما ضعيفان
باتعراه وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يعتلم وعن الجنون حتى يعقل رواه أبو داود و النسائي و الحاكم و صححه و اما
ما روى عن عمر و ابيه و عائشة رضي الله عنهم من القول بالوجوب في مال
الصبي و الجنون لا يستلزم كونه عن سباع اذ يمكن الرأى فيه فيجوز كونه
بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأى صحابي آخر قال مهدى بن الحسن في كتاب
الآثار أنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال البتيم زكاة و ليث
كان أحد العلماء العباد وقيل اختلط في آخر عمره و معلوم ان أبو حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه
حال اختلاطه و يرويه وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشدهه غيره على ما اعرف و روى مثل قول
ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قد مناه غير مرة اهمل ملخصا

* (الفصل الثالث) * عن أبي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وبعد كفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لا يبكي كيف قاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله عصمني قال لا إله إلا الله عصمني ماله و نفسه لا يجده و حسابه على الله قاتل أبو بكر و الله لا يقاتلان من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعنى عناها

* (الفصل الثالث) * (عن أبي هريرة قال لما توفي) بصيغة المفهول اي مات (النبي صلى الله عليه وسلم) واستخلف أبو بكر) بصيغة المفهول على الصحيح اي جعل خلية (بعدم) اي بعد وفاته (و كفر من كفر) اما تغليظ او لانهم انكروا وجوب الزكاة و انكار وجوب الجميع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجتمع عليه كفر و ان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر او شاهدوا الكفار او أراد كفران النعمة (من العرب) قال الطيب يريد غطfan و فزارة و بنى سليم و غيرهم منعوا الزكاة فاراد أبو بكر ان يقاتلهم فاعتراض عمر بقوله الآتي و أبو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة او اتوا بشبهة في المعن فيكون تغليضا و عمر اجراء على ظاهره و اذكر على أبي بكر انه و يدل على الثاني ما روى ابنهم قالوا ائما كانوا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاتهم سكتنا لنا و الآئم تذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره اي لما ان عزم على قاتلهم (قال عمر بن الخطاب لا يبكي رضي الله عنهما كيف قاتل الناس) اي من أهل اليمان (و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله عصمني) كتابة عن الاسلام او العراد بالناس المشركون (فمن قال لا إله إلا الله) يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله بحسب رسول الله للجماع على أنه لا يبتعد في الإسلام بذلك وحدها (عصمني) بفتح الصاد أي حفظ و منع (عني) أي من تعرض أنا و من اتبعني (ماله و نفسه لا يجده) أي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيب اي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله و نفسه بوجه من الوجوه الابعاجة أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (و حسابه) أي جزاؤه و محاسبته (على الله) بانه مخلص أم لا قال الطيب يعني من قال لا إله إلا الله و ظهر الاسلام ترك قاتلته و لافتتش باطنها هل هو مخلص أم لا فان ذلك الى الله تعالى و حسابه عليه (فقال أبو بكر و الله لا يقاتلان من فرق) بالتشديد و التخفيف (بين الصلاة و الزكاة) اي المفروتنين في القرآن أو الموجودتين في حديث آخر حتى يقولوا لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة و يؤتون الزكاة و هنا ظهر في استدلال أبي بكر (فإن الزكاة حق المال) اي كما ان الصلاة حق النفس قاله الطيب وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الابعاجة أعم من المال و غيره قال الطيب كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب أبو بكر بأنه شامل لزكاة أيضا أو توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر اي ولا مستدل للشافعية فيه بيان تارك الصلاة يقتل فإن الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم ترکوا شعارات الاسلام بترك و لكن من أركانه الاتي ان الامام بهذا من أصحابنا جوز القتال لقوم ترکوا الاذان فضلا عن الازران و الله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا لللام و على هنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليتان بهذه فلما ولى عثمان و ظهر تغير الناس كره ان يفتتح المساجد على الناس مستورا لموالיהם فنوض الدفع الى المالك زيارة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام أصلا و لهذا لو علم ان أهل بلدة لا يزدون زكاتهم طالبهم بها (و الله

كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منتها قال عمر فوافته ما هو الا رأيت ان الله شرح صدر أبي بكر لقتال فعرفت انه الحق منفق عليه هـ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي كنز احد كم يوم القيمة شجاعاً أترع يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلتمه أصحابه رواه أحمد

او منعوه) اى بالمنعة والغلبة (عنقا) يفتح العين اى الاشي لم تبلغ ستة من ولد المعاذ وذكرها باللغة قال النبوى في رواية مقالاً وذكروا فيه وجوهاً أسعدها وأقرواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لأن الكلام خرج مخرج التضيق والتشديد فيقتضي قلة وحقاره فاندفع ما قاله ابن حجر من قوله ودليله في الصغار قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعنى عنقاً وفاقت عليه الصحابة فكان اجماعاً قال ابن الهمام يدل على نفيه ما في داود والنسيان عن سعيد بن ابي حسنة قال اثناي مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فايته فقلت اليه فسمعته يقول في معنى كتابي ان لا آخذ راضي بن الحديث قال وحديث ابي بكر لامارضه لأنأخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لأن ظاهر ما قد منه في حدث في صدقة النسم ان العناق يقال على الجذعة والثانية ولو مجازاً فارجع اليه فوجب العمل عليه دفعاً للتعارض ولو سالم جازأخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب ونعم تقول به او هو على طريق المبالغة لا التعميق يدل عليه ان في الرواية الأخرى عقالاً مسكن عنقاً (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منتها) اى على ترك منتها او لاجل منتها ولا دلالة في الحديث أصلاً على ما قاله الشافعية أخذنا من الحديث انه يجب على الامامأخذ الزكاة من منعها عليهم لأن الحديث اما هو في قتال من منع الزكاة لانكارها أو بشبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق وأما من افاد الى أحكام الاسلام من الصلاة والزكاة ونحوهما فحسابه على الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في القهور (قال عمر فوافته ما هو) اى الشان (الرأي) اى عملت (ان الله شرح صدر ابي بكر لقتال) وفتح قلبه بالالهام خيرة على أحكام الاسلام (غيرت أنه) اى رأى ابي بكر او القتال (هو الحق) وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومتبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسيط التحقق على وفق التوفيق قال الطيب المستثنى منه غير مذكور اى ليس الامر شائماً الاشياء الاعلى بأن ابا بكر محق لهذا الضمير يكسره ما بعد نعو قوله تعالى ان هي الاحيات الدنيا (تفق عليه هـ وعنه) اى عن ابي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي كنز أحد كم) وهو المال المكتوز اى المجموع أو المدانون من غير اخراج الزكاة وفي منته كل مال حرام (يوم القيمة شجاعاً) اى يصريحه وينقلب ويتصور او يكون جزاؤه شجاعاً (أترع يفر منه صاحبه) اى صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة لادنى ملابسة (وهو) اى الشجاع (يطلبه) ولا يترکه (حتى يلتمه) من الالقام (اصابعه) لأن المائع الكائز يكتسب المال يديه قال السيد جمال الدين وهو يتحمل احتمالين أحد هما ان يلتم الشجاع اصابع صاحب المال على ان ي تكون اصابعه بدلاً من الضمير وثانياً ما أن يلتم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اى يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تأمل اه وعلم وجه التأمل ما حققه الطيب من بقية ما يتعلق بالحدث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع يأخذ بالهزيمة اى شدقيه وخصوص هنا بالقلم اصابع ولعل السرفية ان المائع يكتسب المال يديه وينتظر بشدقيه فخصماً بالذكر اه واظهر ان يقال كل يعنـب بما هو الغالب عليه ويعتـل ان مائـن الزـكـاة يـعـذـب بـجـمـيعـ سـارـيـنـ فـيـ الـاحـادـيـتـ فيـكـونـ مـالـهـ

★ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من وجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصادقة من كتاب الله ولا يعين الذين يخلون بما آتاهم الله من فضلاته الآية رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجه ★ و عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط الا أهلكته رواه الشافعى والبخارى فى تاریخه والجميدى و زاد قال يكون قد وجب عليك صدقة فلاتخرجها فيهلك العرام العلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين هكذا في المتنقى و روى البهجهى فى شعب الایمان عن احمد بن حنبل بسانده الى عائشة وقال احمد في خالطت تفسيره ان الرجل يأخذ الزكاة وهو موسى أو غنى و انما هي للقراء ★ (باب ما يحب فيه الزكاة) ★

تارة يجعل صداعاً وتارة يصور شجاعاً أقوع يطوفه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه أصابعه والله أعلم (رواوه أحمده ★ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصادقة (من كتاب الله) الفاهر أنه حال من مصادقة أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل وأنا جعل ابن حجر من التبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى (ولايحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضلاته الآية) وقد تقدمت و فيها سيطروون ما بخلوا به يوم القيمة (رواوه الترمذى والنسائى و ابن ماجه) قال ميرك بساند صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ★ (و عن عائشة) رضى الله عنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط) أى بآن يكوى صاحب مال من النصاب فإذا أخذ الزكاة أو بآن لم يخرج من ماله الزكاة (الا أهلكته) أى نسبته أو أنته أو قطعت بر كنهه قال الطيبى يتحمل محته و استأنسه لأن الزكاة كانت حصتناه أو أخرجته من كونه ممتلكاً لآن العرام غير منفع به شرعاً (رواوه الشافعى والبخارى فى تاریخه والجميدى و زاد) أى البخارى أو فى تفسير الحديث (يكون قد وجب عليك صدقة فلاتخرجها فيهلك العرام العلال) فكانها تبيّن و اختلطت (وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) أى لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتفال العقيقة والمجاز في مخالطة المال و العلال ان العمل على العقيقة اذا اسكن لاجحور غيره من الانتقام و اراده العجمع بينهما من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبى قاتل هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فإنها معنى و متى تستدعي شيئاً متابعين يختلط أحدهما بالآخر فابن هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك العرام العلال قاتل لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جمل قدر الزكاة المحرج من النصاب معيناً و مشخصاً فيستقيم الخلط بما بين من النصاب قاتل هذا الكلام مع مصادرته المستازمة للدور الحاصل منه التكليف الناشئ عن الاطمطراب لا يعنى على ذوى المصائب وأولى الاباب والله أعلم بالصواب (هكذا في المتنقى) الفاجر انه أراد قوله قد احتج (و روى البهجهى فى شعب الایمان) أى هذا الحديث (عن احمد بن حنبل بسانده الى عائشة وقال احمد في خالطت) أى في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث (تفسيره) أى معناه أو تأويله قال الطيبى وهو مقول قول احمد (ان الرجل يأخذ الزكاة وهو موسى أو غنى) شك للراوى قال ابن حجر أو للتتوسيع بناء على ان الفى لخص من اليسار اه و هو يحتاج الى بيان و دليل و برهان (وانما هي) أى الزكاة (للقراء) أى ولا مثال لهم و غلبوا لانهم أكثر من البقية او لكون الفقر شرطاً في غالب بقائهم و لان حجر هنا مباحثت لا طائل تحتها فاعتبرت عن ذكرها -

* (الفصل الاول) * عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوقات من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أوقات من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأهل صدقة متفق عليه

* (باب ما يجب فيه الزكاة) *

* (الفصل الاول) * (عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوقات من التمر صدقة و سكون السين على ما في النهاية والقاموس وأنا قول ابن حجر بفتح أوله أفسح من كسره فغير مشهور والله أعلم به وهي ستون صاعاً وكل مع أربعة إمداد وكل مد رطل ولث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعى وأبي يوسف وعند أبي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهماً كذلك ذكره ابن الملك قال الطيبى قبل الوسق حمل البعير كما أن الوقر حمل البعير والبغال وقدر ستين صاعاً له ويؤيد أنه ورد ستون صاعاً في حديث صحده ابن جبان وحيث المتنى لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام وقال بعض المتنى خمسة أوقات قدر ثماناءة من وكل من مائتا درهم وستون درهماً (من التمر) بالناء المثنى وفي روایة لمسلم بالشلة كذلك حقيقة ابن الهمام (صدقه) قال المظہر هذا دليل لمذهب الشافعى وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند أبي حنيفة يعيض في القليل والكثير بن العجوب والتر والتر والزبيب وغيرها من البات قال الطيبى وإنما خصت هذه الآيات الثلاثة بالذكر لأن الأول والثالث باعتبار بلاد العرب والثانى عام وقال ابن الملك فيه حجة لأبي يوسف ومدح في عدم وجوب حتى تبلغ خمسة أوقات وأوله أبوحنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتباينون بالأسواق وقيمة الوسق أربعون درهماً وأنا قول ابن حجر واستدل أصحابه بذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فردود بما سذكره (وليس فيما دون خمسة أوقات) بفتح الهمزة جمع أوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال أواقي كباقي جمع بعنة وقد يعطف ويقال أواقي وهي أربعون درهماً في الشرع وهي أوقية العجائز وأهل مكانة كذلك ذكره ابن الملك وقال الطيبى كانت الاوقيه قيمها عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثنتي عشر جزاً ويتناقض باختلاف البلاد والهمزة زالدة قال ابن الهمام وهي من الواقعية لأنها ترقى صاحبها العاجة وقال العسقلانى أوقات بالثنتين وباثبات الصحاينة مددداً وعذنا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء العتحانية وحکى وقية بذلت الافت وفتح الواو له وأنا قول ابن حجر وهزتها زائدة ومن ثم جاء في حديث ولية فالظاهر أنه غير ثابت بدليل ابن العسقلانى غيره عنه يمكن ثم مقدار الواقعية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق (من الورق) بكسر الراء و سكونها أي الفضة مضروبة كانت أو غيرها (صدقه) والاعتراض عليها لأنها الأغلب وأنا نصاب الذهب فعشرون سنتالاً ولا زكاة فيما دونها (وليس فيما دون خمس ذود من الأهل صدقة) روى بالاشارة وروى بستون خمس فيكون ذود بدلاً عنها لكن الرواية المشهورة هي الأولى والمراد منه خمس إبل من الذود لachsen اذواه كذلك في شرح المشارق لابن الملك قال الطيبى الذود من الأهل قبل ما بين الاثنين إلى النسخة وتقبل ما بين الثالث إلى العشرة والنقطة مؤنث لا واحد له من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في الواحد على تضليل استعمال الرهط في قوله تعالى تسعه رهط له وقال الطيبى قال أبو عبد الله من الذود من الإناث دون الذكور و الحديث عام لأن الزكاة تجب فيها قبل ان افادة الخمس الى الذود من حقها أن

★ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرْسِهِ
وَفِي رِوَايَةِ قَالَ لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةُ الظَّفَرِ مَنْقَعَ عَلَيْهِ ★ وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ
هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ

تضاف الى الجمع لأن فيه معنى الجمعية وقيل روى خمسة متواتراً فيكون ذود بدلاً عنه ومن الإبل
صفة مؤكدة لذود بخلاف الورق ومن التمر فانهما يميزان (منقع عليه) قال ميرك ورواية الأربع
قال ابن الهمام رواه البخاري في حديث طوبيل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ
خمسة أو سبعة ثم أعاده من طريق آخر وقال في آخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم ان الاول
بالمثلثة و زاد أبو داود فيه والسبعين متواتراً و ابن ماجه والسبعين متواتراً صاعاً ولابي حنيفة
ما أخرجه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العسر و فيما
سبق بالتنفس نصف العشر و روى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام فيما سنت الانهار والغيم العشر
و فيما سبق بالتنفس نصف العشر وفيه من الآثار أيضاً ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال
فيما أبنته الأرض من قليل وكثير العشر وأخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي والحافظ انه
تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقاً كالشافعى قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام
أو يقول بتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا
يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق في الاجباب فيما دون الخمسة أو سبعة
كان الاجباب أولى للاحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الاصل الخالى تم له هنا ولو لخشية الغزو عن
الغرض لاظهرنا صحته مستعيناً بالله وإذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاغين لاتزامهما الاصل
المذكور وما ذكره من حمل مرويهما على زكاة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين اهـ كلام المحقق
ابن الهمام و آلة أعلم بالغرام ★ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَلَى
الْمُسْلِمِ) قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط وجوب زكوة المال بأنواعها الاسلام وبوافقه قول الصديق
في كتابه الآتي على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشائع في الدنيا بخلاف
من يقول ان الكافر مخاطب بقروح الشرعية بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أنهما قوله تعالى
فويل للمشركيين الذين لا يؤمنون الزكوة و قالوا لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من أصحابنا وهو
الاصح عند الشافعية (صدقة في عيده ولا فـ فـ) أى الذين لم يمدا للتجارة وبه قال مالك
والشافعى وغيرهما وأوجبهما أبو حنيفة في الثاني الغيل ديناراً في كل فرس أو يقمنها صاحبها وينجز
من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر و قال ابن الطلك هذا حجة لأبي يوسف ويدفع
عدم وجوب الزكوة في الفرس و للشافعى في عدم وجوبها في الغيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم
و ذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس و العبد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة
و الفرس على فرس الغازى اهـ و في فتاوى قاضيikan قالوا القوى على قولهـ و منها ايات شريفة
ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تزيد في تحقيق الكلام قال ميرك أخرجه البخاري (وَفِي رِوَايَةِ قَالَ)
كذا في نسخة صحيحة أى النبي صلى الله عليه وسلم (ليس في عيده صدقة إلا صدقة الظفر) بالرغم على
البدلة وبالنصب على الاستثنائية (منقع عليه) قال ميرك الا قوله إلا صدقة الظفر فإنه من افراد
مسلم ★ (وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ أَيْ لَانْسَ (هَذَا الْكِتَابُ أَيْ الْمُكْتَوبُ الْآتِيُّ
لِمَا وَجَهَهُ) أَيْ حِينَ أَرْسَلَهُ أَبُو بَكْرَ (إِلَى الْبَحْرَيْنِ) مَوْضِعُ مَعْرُوفٍ قَرِيبُ الْبَصَرَةِ سَمِّيَّ بِهِ لَانَّهُ بَنْ عَرَبِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين و التي أمر الله بها رسوله فمن سنتها من المسلمين على وجهها فليعطيها و من سنت فوقيها فلا يعطى في أربع وعشرين من الأيل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدل من الكتاب بمعنى اسم المعمول وهو واضح لأن المراد كتب له هذه التقوش التي هي بسم الله الخ (هذه) أي المعانى الذهنية الدالة عليها التقوش اللغوية الآتية (فريضة الصدقة) بالإضافة إلى مفروضه الصدقة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) أي فرضها عليهم بأمره تعالى و قال الطيبى فرض أي بين و قصل او وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكوة فرضت جملة بمكة و فصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكوة (والتي) عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (أمر الله بها) أي بذلك الصدقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاول لم ينشأ عن الاجتهاد بل عن أمر الله له بعินه ولا بد أن يكون المأمور الاجمالي بالنص و تفصيل الامور بالاجتهاد كما في الصلاة والجح و غيرها على ما هو الظاهر و المتادر من قوله بين و قصل و غفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال أي أوجبهما و بينها و فصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير و تغبير و تغیر فإذا كانت الصدقة واجبة بأمر الله و سببنة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سنتها) على بناء المعمول أي طلبها (من المسلمين على وجهها) حال من المعمول الثاني في سنتها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد (قليعاتها) بذلك قوله (و من سنتها فوقيها) أي فوق حقها قال الطيبى أي أزيد من واجبها كمية أو كيفية و تكون المسألة اجتماعية اجمالا لا اجتهادية فانها حينئذ يقدم الساعي (قليعها) أي شيئا من الزيادة أولًا يعطي شيئا إلى الساعي بل إلى الفقراء لانه بذلك يصبر خائنا تسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا أراد ان يظلم المزكي فله ان يباهه ولا يتحرج رضاه و دل حديث جرير و هو قوله ارضاكم صدقكم و ان ظلمتم على خلاف ذلك وأجاب الطيبى بان أولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين و كان نسبة الظلم بينهم على زعم العزى او جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلاستنافية بينهما او قد يحيى بان الاول معمول على الاستجواب و هذا معمول على الرخصة و العجوز او الاول اذا كان يخشى التهمة و الفتنة و هذا عند عدمهما في شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طلبه بغير حقه و فيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام و فيه دليل على أن الامام و الحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما او في الاخير نظر اذا دلالة فيه أكثر مما اذا طلب منه أكثر مما عليه لايعطي الزائد بل يعطي الواجب وهذا صريح في بقىام ولا يتهمما و ان فسقا بطلب غير الواجب (في أربع وعشرين) قال الطيبى استثناف بيان قوله هذه فريضة الصدقة وكانت اشاره بهذه الى ما في الذهن ثم أني به بيانا له قال ابن الملك في أربع خبر مبتدأ مذوف أي الواجب أو المفروض أو المعطى في أربع وعشرين (من الأيل) تميز قال ابن الهمام بدأ بها لأنها كانت جل أموالهم أو أنفسها (فما دونها من الغنم) بيان للام في الواجب لانه يعني الذي (من كل خمس شاة) أي الواجب من الغنم في أربع وعشرين ايلا من كل خمس ايل شاة و قال الطيبى من الاول طرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله خمس ذود من الأيل و الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المعنوف أي ليعطى في أربع

فإذا بلقت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني فاذا بلقت سناً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني فاذا بلقت سناً وأربعين إلى ستين ففيها حسنة طرفة العمل فإذا بلقت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها بذمة فإذا بلقت سناً وسبعين إلى تسعمائة ففيها بنت لبون فإذا بلقت أحدي وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حantan طروقتا العمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حسنة

وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الإبل وقبل من الغنم خير لمبدأ محفوظ أي العدة في أربع وعشرين من الإبل من الغنم قوله من كل خمس شاة مبدأ وخبر بيان العملة المقدمة وقال المستقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للأكثر ووقع في رواية ابن السكن باستطاعه وصوبها بعضهم وقال عياض من أثبتها أى البدل من الغنم ومن تبيان لا للبعض ومن حذفها فالغنم مبدأ والغير مضرف قوله في أربع وعشرين وإنما قدم الغير لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب فعن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين (فإذا بلقت) أى الإبل أو الأربع والعشرون (خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) قيل هي التي تمت لها ستة سميت بذلك لأن أنها تكون حاملاً والمفاض العوائل من النوق ولا واحد لها من لنقها بل واحدتها خلقة وإنما أثبتت إلى المفاض والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أنها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حلولها معهن كذا حسنة الطبي واما ما ذكره ابن الملك من أن أنها صارت مخاضاً أى حاملاً باخرى فليس بشدتهم إلا أن يقال المفاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مفاض وإنما قال (أثني) توكيداً كما قال تعالى نفعنة واحدة ولثلايتوهم ان البنت هناء والابن في ابن نبون كالماء وإن في بنت طبق وإن آوى يشتراك فيما الذكر والاثني كذا ذكره الطبي وحاصله إن وصف البنت بالاثني لثلايتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والاثني كالولد اذ في غير الآدمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسع وسبعين يوضع على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما أجمع عليه وأما ما روی عن على ان فيها خمس شاه وفی ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروى في ذلك (فإذا بلقت سناً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني) وهي مالها ستان وقال الطبي أى التي دخلت في الثالثة سميت بها لأن أنها تكون ذات لبتر ترمع به أخرى غالباً (فإذا بلقت سناً وأربعين إلى ستين ففيها حسنة) بكسر العاء وتشديد الثاء أى مالها ثلاث سنتين (طرفة العمل) بفتح الطاء فمولة بمعنى مفولة أى مرکوبة لل فعل والمراد ان الفعل يعلو مثلها في سنتها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها العمل قيل فيه دلالة على انه لا شئ في الاوقاص وهي ما بين التزيفتين (فإذا بلقت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها بذمة) بفتح العيم والذال المعجمة مالها أربع سنتين وإنما سميت بذلك لأنها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التورثي يقال للإبل في السنة الخامسة الج奔ع وجنع اسم له في زمن ليس من بنت ولا يحيط والاثني بذمة (فإذا بلقت سناً وسبعين إلى تسعمائة ففيها حantan طروقتا العمل) في الحديث دليل على ان لا شئ في الاوقاص (فإذا بلقت أحدي وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حantan طروقتا العمل) قال ابن الهمام تقدير النصاب والواقيم أمر توقيف ثم قال واعلم ان الواجب في الإبل هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فاته يحتوى

و من لم يكن معه الا أربع من الإبل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده حقة فانها تقبل منه الصدقة و يعدل معها شاتين ان استيرتا له او عشرين درهما و من بلغت عنده صدقة الحفة و ليست عنده الحفة و عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين و من بلغت عنده صدقة الحفة و ليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون

فيها الذكورة والأنوثة (فاذا زادت على عشرين و مائة فن كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حفنة) قال القاضي دل الحديث على استقراء العساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال النخعي و الشورى و أبوحنيفة تستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حantan و شاة و هكذا الى بنت خاص و بنت لبون على الترتيب السابق و احتجوا بما روی عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الإبل على عشر و مائة ترد الفرائض الى أولها و بما روی الله عليه الصلاة والسلام كتب كتابا لمعرو بن حزم في الصدقات و الديات و غيرها و ذكر فيه ان الإبل اذا زادت على عشرين و مائة استأنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق و منها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و منها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات و أبو داود في مراسيله و قد بسط ابن الهمام الكلام على ما يتعلّق بالمقام فراجعه ان كنت تزيد تمام العرام ثم قال وفي شرح المذكور قد وردت أمثلات كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغایة اه و به يندفع ما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه و صحيحة و له مستند منها يرجح على البخاري لاسيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قبل أن يغلق الله البخاري ولا يعبر بالضعف الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه (و من لم يكن معه الا أربع من الإبل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربه) أي مالكها و صاحبها أن يتبعها فهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثناء منقطع و قبل متصل اطلاقا للصدقة على الواجب و المندوب تأكيدا لما قبله كما فهم مما سبق (فاذا بلغت خمسا ففيها شاة و من بلغت عنده من الإبل) يتعمّن ان من زائد على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي و من بلغت ابله (صدقة الجذعة) بالتصب و الاخافة قال الطبي اي بلغت الإبل نصابا يجب فيه الجذعة اه و في نسخة برق صدقة بتبنّيها و تنصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة (وليست عنده جذعة و عنده حفة فانها) اي القصة او الحفة او ضمير بيهم (قبل منه الحفة). تفسير (ويعمل) ضميره راجع الى من (معها) اي مع الحفة للمستحبين (شاتين ان استيرتا له) قال ابن حجر ذكرهن او اثنين او اثنتي و ذكر من الضأن مالها ستة و من المعرّض مالها ستان (او عشرين درهما) جبرا و عشر ضيف قال الطبي فيه دليل على جواز النزول و الصعود من السن الواجب عند قدره الى من آخر يليه وعلى أن جبر كل مرتبة باثنين او عشرين درهما وعلى أن المعطى خير بين الدرارهم و الشاتين (و من بلغت عنده صدقة الحفة) بان كانت ستة و أربعين (وليست عنده الحفة و عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة) بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل تقبل فالضمير للقصة (و يعطيه المصدق) اي العامل او المستحق ان قبض لنفسه (عشرين درهما او شاتين و من بلغت عنده صدقة الحفة و ليست عنده

و يعطي شاتين أو عشرين درهما و من بلفت صدقته بنت لبون و عنده حقة فانها قبل منه الحقة
و يعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين و من بلفت صدقته بنت لبون و ليست عنده و عنده بنت
مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض و يعطي معها عشرين درهما أو شاتين و من بلفت صدقته بنت مخاض
وليست عنده بنت لبون فانها تقبل منه و يعطي المصدق عشرين درهما أو شاتين فان
لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها و عنده اين لبون فانه يقبل منه وليس معه شئي و في صدقة
القنم في سائرتها اذا كانت أربعين الى عشرين و مائة شاة فإذا زادت على عشرين و مائة الى مائتين ففيها
شاتان فإذا زادت على مائتين الى ثلاثة ففيها ثلاثة شياه فإذا زادت على ثلاثة

الا بنت لبون فانها يقبل منه بنت لبون (اعرابه كما سبق و في اصل ابن حجر فانها اي بنت الابون
قبل منه او هو مخالف لما في الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه (و يعطي) اي المالك
(شاتين او عشرين درهما) قال الطيب رحمة الله فيه دليل على ان الخيرة في المعمود والنزوء من
السن الواجب الى المالك او علل بانهما شرعا تخفيفا له ففوض الامر الى اختياره (و من بلفت
صدقته بنت لبون و عنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطي المصدق عشرين درهما او شاتين و من
بلفت صدقته بنت لبون و ليست اي بنت الابون (عنده و عنده بنت مخاض فانها قبل منه بنت مخاض
و يعطي) اي الصاحب (معها) اي مع بنت المخاض و معها حال ما بعده لانه صفة له تقدمت عليه
(عشرين درهما) قال الطيب اي عشرين درهما كائنة بنت المخاض فلما قدم مارحلا (او شاتين
و من بلفت صدقته بنت مخاض و ليست) اي بنت المخاض (عنده و عنده بنت لبون فانها قبل منه
و يعطي المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن (بالاثني و التذكرة) عنده بنت مخاض على
وجهها) بان قد ها حسا او شرعا قال ابن الملك يحمل معناه ثلاثة اوجه اما أن لا يكون عنده بنت مخاض
اما او لا تكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له
بت مخاض على غاية الجودة (و عنده اين لبون فانه يقبل منه) اي بدلا من بنت مخاض قهروا على
الساعي (و ليس معه شئي) اي لا يلزمها مع اين لبون شئي آخر من العبران قال ابن الملك تبعا للطبي
رحمه الله وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن (و في صدقة القنم) قال ابن الهمام سبب
به لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غيبة لكل طالب ثم الصان و الماعز سوا في الحكم غير مقدم (في
سائرتها) بدل باعادة العjar او حمال اي لا في معلومتها والسائلة هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر و النسل حولا
و السائنة التي ترعى ولا تعلق في الاهل وفي الفقه هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الزكاء في دليل على
او أكثر فهو أسيم اي الابل للعمل والركوب لم تكن السائنة المستلزمة شرعا حكم وجوب الزكاة بل
لا زكاة فيها ولو أنها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائنة او في شرح السنة فيه دليل على
أن الزكاة إنما تجب في القنم اذا كانت سائنة فاما المعلومة فلا زكاة فيها ولذلك لا تجبر الزكاة في عوائل البقر
و الابل عند عامة أهل العلم و ان كانت سائنة و أوجبها المالك في عوائل البقر و نواضح الابل اه
قال ابن حجر في حديث أبي داود الذي صححه العاكم و حسنة الترمذى النص على السوم في الابل
أيضا و في الغير الصحيح ليس في البقر المواصل صدقة (اذا كانت أربعين الى عشرين و مائة شاة)
مبتدأ (فإذا زادت على عشرين و مائة الى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين الى ثلاثة ففيها
ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثة) اي و بلفت أربعين ذكره الطيب و قال ابن الملك و قيل اذا
زادت واحدة ففيها أربع اه و في شرح السنة معناه ان تزيد مائة أخرى فتصير أربعين فيجب أربع

ففي كل مائة شاة فإذا كانت سالمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء
وإليها ولاتخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة

شاة وهو قول عامة أهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثمانية واحده ففيها أربع شياه اه
وبه قال إنفعي (ففي كل مائة شاة فإذا كانت سالمة الرجل) وكذا المرأة (ناقصة من أربعين شاة)
تحيز (واحدة) بالنصب اما على نزع العاكس او بواحدة او منقول ناقصة او عطف بيان لها وبالرغم
على تقديره وهي واحدة من أربعين شاة (فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) اي تطوعاً (ولاتخرج)
على بيان المجهول (في الصدقة) اي الزكوة (هرمة) بكسر الراء اي التي أشربها كبر السن وقال
ابن الملك كالمربيضة (ولادات عوار) يفتح العين ويضم اي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية وقال
ابن حجر فهو من عطف العام اذا العيب يشمل العرض والهرم وغيرهما ومن فسرها بالقصص
والعيب أراد التأكيد اذا القصص والعيب متعددان اه واصحح ان العيب أعم من القصص مع ان
الهرم ليس معينا في اللغة ولو كان معينا في الشرع وقال ابن الملك هذا اذا كان كل ماله أو بعضه
سلينا فان كان كلها معينا فانه يأخذ واحدا من وسطه (ولاتيس) اي فعل الغنم قال الشراح اي اذا
كانت كل الماشية او بعضها اثناة لا يؤخذ الذكر الا في موضوعين ورد بهما السنة الاول اخذ التبع من
ثلاثين من البقر والثانى اخذ ابن البوون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها
قاما اذا كانت ماشيته كلها ذكوراً فيؤخذ الذكر وقيل لا يؤخذ التيس لأن المالك يقصد منه
الفحولة فيضرر بآخره وقال بعضهم لتنته وفساد لعنه فهو مرغوب عنه وقال القاضي لأن
الواجب هي الاشيء (الماشية المصدق) بخفيف الصاد وتشديد الدال وروى أبو عبيد بفتح الدال
وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العاين فعل الاول يخص الاستثناء يقوله ولا تيس
اذا ليس للمالك أن يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثانى معناه أن العامل يأخذ ما شاء ما يراه أصلح
وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم ومحمل تخصيص ذلك بما اذا كانت الماشية كلها معيبة هذا كلام
الشراح قال الطيبى هذا اذا كان الاستثناء متصلة ويعتمل أن يكون منقطعاً والمعنى لا يخرج المركب
الناقص والعيوب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامن وقال ابن حجر وقيل بشديدهما
اى المالك بان تحضر ماشيته كلها معيبة او ذكوراً فالاستثناء متصل راجع للكل أيضاً وعجب
من حمله على المالك وجعله راجعاً الى التيس فقط اه وهو غير متوجه عند التحقيق وباته التوفيق
(ولا يجمع) ففي مجهول (بين متفرق ولا يفرق) بالتشديد ويفتف (بين مجتمع خشية الصدقة) نصب على
الصلة راجحة اليهما أي خلافة تقليلها وتکثيرها قاله الطيبى أو خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم
وحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة
او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض علمائنا السعى للساعي عن جمع المترفة مثل أن يجمع أربعين
شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمع مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين لغيره لأخذ
ثلاث شاه وهذا قول أبي حنيفة والنبي لمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين لغيره لتقليل
الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسق祌ها و هذا قول الشافعى وفى شرح السنة
هذا نهى للمالك و الساعى جميعاً نهى رب المال عن الجمع و التفريق قصداً إلى تکثير الصدقة (؟)
قال الطيبى و يتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضى بقوله الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع

و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

و التفريق قصدا الى سقوط الزكاة أو تقليلها كما اذا كان له أربعون شاة فيخالطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمنتها فرقها لثلاثة تكون نصابة فلايجب شئ و هو قول أكثر أهل العلم وقد ثبى الساعي أن يفرق الماشى على المالك فزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة واجبها شاة فرقها الساعي أربعين أربعين يأخذ ثلاثة شاه و ان يجمع بين متفرق لتعجب فيه الزكاة او تزيد كما اذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي يأخذ شاه او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شاه و هو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيب رحمه الله و ظاهر قوله (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يعنى الوجه الاول انه وهو مدفوع اذ يتصور في المشاركة أيضا و قوله بالسوية اي بالعدالة بمعنى العمدة فيشمل أنواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر رحمه الله من انه خرج خرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ايل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاه فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية و فيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم وأخذ منه زيادة على قرضه فانه لا يرجع على شريكه و قال بعض الشرح من علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب الذي أخذ الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب أبي حنيفة وهو القائل بان الآثار للخلطة في حكم الصدقة و المعتبر هو الملك خلافا للشافعى فمثل ان يأخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شاة بين رجلين اثنين قبل قسمتهما الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلين شاة وثلث و واجبه في الشلين شاة والماخوذ من صاحب الثالث ثلث شاه واجبه في أربعين شاة فصاحب الثلين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاه حتى ترجع حصة من ثمانين شاه الى تسع وسبعين وخمسة صاحبه من اربعين الى تسعة وثلاثين وأما على مذهب الشافعى فمثل ان يكون لأحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثة وثلاثون بقرا و للآخر أربعون وأخذ الساعي تبعا من صاحب الثلين وستة من صاحب الأربعين فيرجع الاول باربعة أربعاء تبع على الثاني ويرجع الثاني بثلاثة أربعاء المستورة على الاول ولو أخذ بالعكس وان أخذ من أحد هما ربع على صاحبه بمحضه وفي خلطة الشيوخ يرجع ان لم يكن المأخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ و هي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجموع عنافة الصدقة ولا يأس بيان المراد اذا كان مني بعض الغلاف و ذلك اذا كان النصاب بين شركاء و صحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراعي والفعل والمحاب تعجب الزكاة فيه عنده اى عند الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق العدبيت وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجيء ولا لو وجبت على كل واحد فيما دون النصاب لان هذا الحديث في الوجوب الجمع بين الانفاق المترقبة اذ المراد الجمع والتفرق في الانفاق لا الانفاق الابرى ان النصاب المفارق في أشكناة مع وحدة الملك يجيء فيه ومن ملك ثمانين شاه ليس للساعي ان يجعلها نصباين بان يفرقها في مكالين فمعنى لا يفرق الساعي بين النصابين مثلًا أو العاملة والعشرين يجعلها نصباين وثلاثة و لا يجمع بين متفرق اى لا يجمع مثلًا بين الأربعين المترقبة بالملك بان تكون

وفي الرقة ربيع العشر فان لم تكن الاتسعين و مائة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها رواه البخاري
★ و عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا

مشتركة لجعلها تصاصا والحال أن لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا أراد به إذا كان بين رجلين أحدهى وستون مثلا من الإبل لأحد هما ست وثلاثون ولآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منها بنت ليون و بنت مخاض فان كل واحد يرجح على شريكه بعصة ما أخذها الساعي من ملكه زكاة شريكه والله أعلم وعلى هذا فالمراد من قوله معاشرة الصدقة معاشرة ثبوت الصدقة فيما لاصدقته فيه أى لا ينفع ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا مصدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الشانين حيث تجب ثنان و الواجب فيها ليس الا واحدة أو جمع بين العشرين لرجلين لتجبع واحدة و الواقع أن لا وجوب فيها (وفي الرقة) بكر الراه و تغفيف القاف أى الدرارم المضروبة أصله ورق و هو الفضة خذف منه الواو و عوض عنها الثناء كما في عدة ودية (ربع العشر) بضم الاول و سكون الثناء و ضمهما يعني اذا كانت الفضة مائة درهم فربع العشر خمسة دراهم و من ان الاقتصر عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبدالبر لا يصح خبر الدينار أى المقابل أربعة وعشرون قيرا طا قال هنا و ان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يعني عن الاستاد فيه قال ابن حجر والم مقابل اثنان و سبعون حبة من حب الشعير المعتدل و خساجية و الدرهم خمسون حبة و خمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المقابل ثلاثة أعينا شثار المقابل اه و الذى ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل و المقابل عشرون قيراطا و القيراط خمس شعيرات متosteats (فان لم تكن) أى الرقة التي عنده (الاتسعين) أى درهما (و مائة) أى دراهما و المعنى اذا كانت الفضة ناقصة عن مائة درهم (ليس فيها شئ) أى لا يجحب اجماعا (الآن يشاء ربها) أى يريد أن يعطي ما يملكها على سبيل التبرع فأنه لامان له فيها في شرح السنة هذا يوهم أنها اذا زادت على ذلك شيئا قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة و ليس الامر كذلك و إنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة و العساب اذا جاوز المائة كان تركيبة بالحصول و العشرات و المئات و الآلاف فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقته فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة قال الطيبى أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب إنما يتم بحديث ليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة و يسمى هذا في الاصول النص المقيد بمقارنة نص آخر و ينصره الحديث الآتي عن علي رضى الله عنه و ليس في تسعين و مائة شئ فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم و خوجه قوله تعالى و حمله و فصاله ثلاثون شهرا فأنه يدل على أن أقل العمل ستة أشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى و الوالدات يرعن أولادهن حولين كاملين (رواوه البخاري) قال ميرك متقطعا في عشرة مواضع وهو كتاب مستفيض مشهور رواه أبو داود و النسائي و أحمد و الدارقطنى وقال ابن الهمام رواه البخاري في ثلاثة أبواب و رواه أبو داود في منتهى حدثنا واحدا و زاد فيه و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان ينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قاله البيهقي وأخرج الدارقطنى من حديث عائشة و ابن عمر رضى الله عنهما كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار و من الأربعين دينارا دينارا ★ (و عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء أى المطر والسيول والانهار (و العيون) بالضم والكسر (أو كان عثريا) يفتح العين و العثلة المفتورة المخففة و قيل بالتشديد و غلط و قيل باسكنها و هو

العاشر و ما سبقه نصف العشرون و **البخاري** * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجماء جرحها جبار و البُر جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس متقد على

ضعيف في النهاية هو من التخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حنفية و قبل هو العذى
و هو الزرع الذي لا يحيط به الا ماء المطر قال القاضي و الاول ه هنا أولى لثلا يلزم التكرار و عطف
الثانية على نفسه أي الثاني هو المشهور و اليه ذهب التوارishi و قبل ما يزرع في الارض تكون رطبة
أبداً لترقبها من الماء من عشر على الثانية بعشر عثروا و عثرا أي طلع عليه لانه تهجم على الماء فتب
إلى العترة (العاشر) أي يجب عشره (و ما سبق بالتفصي) أي فيما سبق يعبر أو ثور أو غير ذلك
من بتر أو نهر و التفصي في الأصل مصدر بمعنى السقوط في النهاية والتواضع هي الأليل التي يستثنى
عليها و الواحد ناضح اه وقال ابن حجر و رواه الاربعه اه وفيه يحيى و يسمى هذا العيون سانية
(نصف العشر) لما فيه من المؤنة (رواوه البخاري) قال ميرك و رواه الاربعه اه و جاء في خبر سلم
فيما سقط الانهار والغيم أي المطر عشر و فيما سبق بالسانية نصف العشر وفي حديث أبي داود
يسند صحيح فيما سقط بالسوانى أو التفصي نصف العشر * (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
و سلم العجماء) أي البهيمة وهي في الأصل تأنيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام حتى بذلك
لأنها تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها و المفهوم من النهاية تقليلاً عن الإزهري انه بالفتح لا غير
لأنه مصدر وبالضم الجراحة و المراد اتلاتها قال عياض انما عبر بالجرج لانه الأغلب و قبل هو
مثال نبه به على ماءهاده (جبار) بضم الجيم أي مدر قال الطيبi ولا بد من تقدير مضار ليصح محل
المبتدأ على الخبر أي فعل الجماء هدر باطل اه وهو غفلة عن وجود جرحها فانها معه لامتحاج
إلى تقدير نعم الجملتان المتأخرتان تتحاجان إلى تقدير كما لا يخفى يعني اذا أتلفت البهيمة شيئاً
ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلاضمان و ان كان معها أحد فهو ضامن لأن الاتلاف
حصل بتصييره وكذا اذا كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطها اذا العادة أن تربط الدواب ليلاً و تسريح
نهاراً كذا ذكره الطيبi و ابن الملك (و البُر) بيمز و بيدل (جبار) أي البُر المحفورة بلاتعد اذا
وق فيها أحد أو انهار على الحافر فلا ضمان على الحافر في الاول و للآخر في الثاني (و المعدن جبار)
كالبُر في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر أحد بثرا في ملكه او موات وقع فيها أحد او دابة
لاضمان على حافرها أما اذا حفر على الطريق او في ملك الغير بغیر اذنه
فالضمان على عاقلة الحافر و كذا اذا حفر واحد موضعها فيه ذهب او فضة ليخرج
منه و وقع فيه أحد او دابة لاضمان عليه لانه غير متعد و كذلك الفيروز و الطين وغير
ذلك و قال الطيبi رحمة الله اذا استأجر حافراً لعمر البُر او استخرج المعدن فانهار عليه لاضمان
و كذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن العذر عدواناً و ان كان فيه خلاف (وق الركاز)
بكسر الراء (الخمس) قال الطيبi الركاز المعدن عند أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة لما روى
أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقته و دفين أهل
العاجلة عند أهل الحجاز وهو المواقف لاستعمال العرب و المناسب لوجوب الخمس فيه قبل و المعنى
الاول أنساب بذلك انهيار المعدن وقال ابن الملك اللغة تتحملها (١) لأن كل مسر كوز في الأرض
أي ثابت ويقال رکزه أي دفعه قبل الحديث على رأي الحجاز و انما كان فيه الخمس لكتلة تفعه

★ (الفصل الثاني) عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين و مائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذى وأبو داود وفي رواية لابي داود عن الحرج الاعور عن علي قال زهير أحبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائة درهم فإذا كانت مائة درهم ففيها

و بقوله أخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركيز مادا به العركوز أعم من كون راكزة الحال أو المخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم اراده المعدن بسبب عطفه عليه بعد افاده انه جبار أى هدر لاشى فيه والا تناقض قان الحكم المعاك بالمعدن ليس هو المعلق في ضمن الركاز ليختاف بالساب و الايجاب اذا المراد به ان اهللاكه او الهللاك به للغير العاشر له غير مضمون لا أنه لاشى فيه نفسه و الا لم يجب شيئاً أصلاً وهو خلاف المتفق عليه اذا الخلاف ائماً هو في كميته لا في اصله ولما ما روى عن أبي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخامس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي و ذكره في الامام فهو و ان سكت عنه في الامام مضفه بعد ابي سعيد بن أبي سعيد العبرى ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب و يتقطع كالذهبين و العديد و نحوه و ما ليس بجامد كالماء والتير والنقط و جامد لا يتقطع كالذهب و النورة و الزربخ و سائر الاجوار كالياقوت و الداج و لا يجب الخامس الا في النوع الاول و عند الشافعى لا يجب الا في التقدين (متقد علىه) قال زهير و رواه الازيم

★ (الفصل الثاني) (عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفت عن الخيل والرقيق) اي اذا لم يكونوا للتجارة و في الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبى عفت عن مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق اي تركت و جاوزت عن أخذ زكاتها مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان تؤخذ منه الزكاة او وفي ايماء الى ان الامر مفوض اليه عليه الصلاة والسلام و المعنى اذا عفت عنها وعن امثالها مما هو أكثر الاموال (فهاتوا صدقة الرقة) اي زكاة الفضة وهي قليلة (من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين و مائة شيء) بيان للنصاب (فإذا بلغت) اي الرقة (مائتين ففيها) اي بعد حول اي الواجب (خمسة دراهم رواه الترمذى و أبو داود وفي رواية لابي داود عن الحرج الاعور) اي ابن عبد الله الهمدان قال الطيبى هو أبو زهير وهو من اشتهر بصحة على و قوله قبل ام بسمع عنه الا أربعة أحاديث وقد تكلم فيه الآئمة (عن علي قال زهير) بالتصغير أحد رواة الحديث (احسنه) اي أخذه (روايات النبي صلى الله عليه وسلم انه قال) اي على او النبي قال ابن الهمام روى أبو داود عن عاصم بن ضمرة و العارث عن زهير قال أحببه قال رواه الدارقطنى مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا ند صحيح (هاتوا) اي في كل حول (ربع العشر) اي من الفضة ويائمه (من كل اربعين درهما درهم و ليس عليكم شيء) اي من الزكاة (حتى تم) بالثالثة والتذكرة اي تبلغ اي الرقة او الورق (مائة درهم) قال الطيبى نصبه على العالية اي بالعنة مائتين كقوله تعالى ثم ميقات ربه اربعين ليلة (فإذا كانت) اي الرقة او الورق (مائة درهم) قال ابن الهمام سواء كانت مسكونة او لا وفي غير الذهب و الفضة لاتجب الزكاة ما لم تبلغ قيمة نصابا مسكونا من أحد هما لان لزومها مبني على القوام و العرف ان يقوم بالمسكون و كذا نصاب السرة احتياطا للدرء (ففيها) اي حينئذ

خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة الى عشرين و
مائة فان زادت واحدة فشatan الى مائتين فان زادت ثلاث شياه الى تلثمانة فاذا زادت على
تلثمانة ففي كل مائة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل
ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة

(خمسة دراهم فما زاد) أي على أقل نصاب (فعلي حساب ذلك) كما عالم من الاول
أيضاً وأعيد هنا لمزيد التأكيد لما جبت النفوس عليه من الشع ومنع الزكاة قال الطيبى دل على
انه لا يغفر في الدراءهم وقال ابن الملك وهذا يدل على انه يجب الزكاة في الزائد على النصاب
بقدره قل أو كثراً واليه ذهب أبو يوسف وعمر قال أبو حنيفة لا زكوة لازمة في الزائد عليه حتى يبلغ
أربعين درهماً وحمل الحديث على ان يكون الزائد على المائتين هو الأربعين جماعة بين الاحاديث
قال ميرك ان الرواية الاولى من حدث عن رواه ابن حجر اسناده حسن والرواية
الثانية رواها أبو داود من حدث عاصم المذكور و العرث وتكلموا فيما وذكر أبو داود ان الحديث
روى موقوفاً انه أقول وتف عاصماً المذكور ابن معين وابن المديني و العجلي و الحليل و ابن حبيب
وقال الناساني ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق و قال الذئبي هو وسط و أنا العارض
فالا كثرون على تضعيفه و قوى أمره بضمهم و احديه شواهد في الاحاديث الصريحة وليس فيه
ما يخالف حديث ثقات الا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك انه قال الطيبى رواية العرث والاعور
ليست في المصايخ و رواها أبو داود وليس في رواية الترمذى و أي داود فما زاد فعلى حساب ذلك
(وفي الغنم في كل أربعين) يدل من في الغنم باعادة العمار (شاة) تعزيز للتأكيد كما في قوله تعالى
ذرها سبعون ذراعاً قال الطيبى وليس شاة ه هنا تيزياً مثله في قوله في كل أربعين درهماً درهم لان
درهماً بيان مقدار الواحد من أربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه
ابن حجر (شاة) مبتدأ مؤخر وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل زائدة أو العزاد بها استغرق أفراد
الاربعين ليفيد تعلق الزكوة بكل من أربعين أو الواجب شاة بمهمة قال ابن الصلاح وظواهر الاحاديث
تدل للثانية فـ الحاصل انها ليست مثلها في كل أربعين درهماً درهم والالفسد المعنى اذا لاتستلزم الزكوة
هنا بتكرر الاربعين اجمعاعاً ثم لاشيء فيما زاد على الاربعين (الى عشرين و مائة فان زادت واحدة
فسشatan الى مائتين فان زادت) أي واحدة او الغنم على مائتين (ثلاث شياه الى تلثمانة فاذا زادت) وفي
نسخة فان (زادت) اي الشاة (على تلثمانة) اي و بلقت أربعين مسنة (فق كل مائة شاة فان لم تكن بالثانية
والتنذير (الاتسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء) وفي البقر في كل ثلاثين) اي بقراً (تبيع) اي
ماله سنة و سمي به لانه يتبع أنه بعد والاثني تبعة (وفي الاربعين) اي من البقر (مسنة) اي ماله
ستان و طبع شيئاً قال ابن الهمام لاتعني الاولى في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها
لاتعد فضلاً فيما يختلف الابل ثم قال ابن حجر و لاشيء فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ سنتين وفيها
تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فشر ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تببع اه وهو رواية
أسد بن عمرو عنه وهو قول أبي يوسف و به لتقول معاذ في البقر لاشيء في الاوقاص سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم و أما على قول الانام ففيما زاد يحسب الى سنتين وفيها ضعف ما في ثلاثين
في الواحدة رباع عشر مسنة أو ثالث عشر تببع وعلى هذا لانه لانص في ذلك لا يجوز نصب

و ليس على العوامل شيء ★ وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقرة من كل ثلثين تبعة أو تبعة و من كل أربعين مسنة رواه أبو داود والترمذى والنمسانى والدارمى

النصب بالرأى فيجب بحاته وهذا هو المعتدف في المذهب عند صاحب الهدایة و من تبعه (وليس على العوامل) ولو بلغت نصبا (شيئا) فعلى بمعنى ق أو التقدير على صاحب العوامل و هي جمع عاملة من البقر والابيل في العرش والستى وفي المسألة خلاف مالك ذكره الطبيعى وفي معناه العوامل قال ابن الهمام ثم لا يعنى ان العوامل تصدق على العوامل والميرة فالمعنى عنها نهى عنها وقد روى في خصوص اسم العشيرة حديث مضurf في الدارقطنى ليس في المshire صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف او المshire على ما في البقر تغير الأرض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البر و قد صرخ بها في رواية صححة ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا و ان أساسها المالك كل الغول قال ابن حجر و مدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة أيام في السنة له وفيه بحث و الظاهر ان العبرة بالغلبة ★ (وعن معاذ) بالضم (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه) أى جعله متوجها (إلى اليمن) عاما على الزكاة و غيرها (أمره ان يأخذ من البقر) وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سبي به لانه يشق الأرض وهو اسم جنس و الناء في بقرة للوحدة فیقع على الذكر و الاثنى لا للتأنيث (من كل ثلثين) أى بقرة (تبعة أو تبعة و من كل أربعين مسنة) يعني أو مسنا (رواه أبو داود و الترمذى والنمسانى والدارمى) قال ميرك و ابن ماجه و ابن حبان في صححه وقال الترمذى حسن و ذكر أن بعضهم رواه مرسلا و قال هذا أصبح قاله الشيخ العزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لأن مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذا و إنما حسنة الترمذى بشواهده في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نعوه و طاوس عن معاذ منقطع أيضا و في الباب عن علي عند أبي داود أيضا كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام أخرج أصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلثين بقرة تبعة أو تبعة و من كل أربعين مسنة و من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المغافر ثياب تكون باليمين حسنة الترمذى و رواه بعضهم مرسلا وهذا أصح و يعني بالدينار من العالم العجزة و رواه ابن حبان في صححه و الحاكم وقال صحيح على شرط الشيغرين و لم يخرجه و أعلم عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا و صرخ ابن عربى بأنه متصل و أما ابن حزم فقال في أول كلامه انه منقطع و ان مسروقا لم يلق معاذا و قال في آخره وجدنا حديث مسروق انتا ذكر فيه فعل معاذ باليمين في زكاة البقر و مسروق عندهنا بلاشك أدرك معاذا يسنه و عقله و شاهد أحکمه يقينا و أتى في زمن عمر رضي الله عنه و أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمين أيام معاذ بنقل الكافية من أهل بلده عن معاذ في أخذته لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم له و حاصله انه يجعل بواسطة بينه و بين معاذ وهو ما فاش من أهل بلده ان معاذا أخذ كذا و كذا و الحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بعديمه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء و أما على ما شرطه البخاري و ابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم و الحق خلافه و على كل التقديرین يتم الاحتجاج به على ما ووجهه ابن حزم اه كلام المحقق والله الموفق و بهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح

* وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى في الصدقة كمانها رواه أبو داود و الترمذى

غير صحيح على اطلاقه ثم قال و رواه الدارقطنى والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعًا أو تبعية ومن كلأربعين سنة قالوا فالاواقاص قال ما أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بشى و سأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسام سأله فقال ليس فيما بشى قال المسعودي والأواقاص ما بين الثلاثين إلى أربعين والاربعين إلى سبعين وفي المستدفوف في المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنته مجاهول وفيه أى في معجم الطبراني حديث آخر ان معاذًا قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فامرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعًا ومن كل أربعين سنة وفي السبعين سنة وفي المستدفوف في المتن انه لاأخذ فيما بين ذلك شيئاً الا ان تبلغ معاذًا او جذعاً وهو مرسل واعتراض أيضًا بان معاذًا لم يدركه عليه الصلاة والسلام حيا وفي الموطأ عن طاوس ان معاذًا الحديث وفيه تفويت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس لم يدرك معاذًا وآخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذًا بن جبل شاباً جميلاً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فلزمه غرامته حتى تغبيه عنهم أيام في بيته فاستأذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبه فجاءه ونعته غرامته فتساقط الحديث الى ان قال قبعته الى اليمن قال له لعل الله أن يعبرك وبهدى عنك دينك فخرج معاذًا الى اليمن فلم يزل به حتى توف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث ببطوله قال العاكم صحيح على شرط الشياعين وفي مسنده أبي يعلى انه قدم قسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود وحدث النصارى باليمين يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الآباء فقال عليه الصلاة والسلام كذبوا على أنبيائهم لو كنت أمراً أداه أن يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذًا أدركه عليه الصلاة والسلام حااته و لعل الجميع بتعذر الواقعه واته أعلم * (وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ رَوَاهُ اللَّهُصَلِيَّ اللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمَعْتَدِي أَىٰ فِي أَخْذِهَا كَمَانُهَا) أي في الورز وقتل المالك المعتدى بكلم بعضها أو وصفها على الساعي حتى أخذه منه ما لا يجزئه أو ترك عنه بعض ما هو عليه كمانها من أصلها في الاثم وفيه ان المعتدى بما ذكر مانع حقيقة وكيف يصح الشهيد ودفع بأنه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرقاً انه مانع فشهيه به ليعلم قبح ما هو عليه وقتل المعتدى هو الذي يعطيها غير مستحقيها وقتل أراد الساعي اذا أخذ خيار المال فأن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى فكان ظلماً للقراء فيكون هو في الائم كالمانع وقتل هو الذي يعاوزه العذر في الصدقة بعيث لا يبيث لعياله شيئاً وقتل هو الذي يعطيه و يمن و يؤذى فالاعطاء مع المحن و الاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف و مفترى خير من صدقة يتبعها اذى في شرح السنة معنى الحديث أن على المعتدى في الصدقة من الائم ما على المانع فلا يحل لرب المال كستان المال و ان اعتدى عليه الساعي قال الطيبى يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاسترار في الشعف فاذا قدم القيد فقد المشبه (رواه أبو داود و الترمذى) قال ميرك و رواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان و قال الترمذى غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحدهم في حبس في سعد بن سنان اه وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذى لم يبره غيره وهو ضعيف

★ و عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوق رواه النسائي ★ و عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما أمره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشمير والزيسب والتمر مرسل رواه في شرح السنة ★ و عن عتاب بن اسید ان النبي صلى الله عليه وسلم

★ (و عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر أى ولا زبيب (صدقة حتى يبلغ خمسة أوق) أوصي به (رواية النسائي) قال ميرك بل رواه مسلم أيضاً فكان يعني ايراده في الفصل الأول ★ (و عن موسى) وهو أبو عيسى (ابن طلحة) أى ابن عبد الله التميمي القرشي أحد المشتركة البشرة تابعي سمع آباء وجماعة من الصحابة (قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعضهم أخذنا من كلام الطيب ان تعلق عن النبي يقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسل لآباء تابعيه ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معتبراً ولامعنى له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمن أو موافق لرواية لفظاً ومعنى وبيوذه قوله قال وبقويه قول المؤلف مرسل قال وان تعلق بي قوله عندنا كتاب معاذ كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أى صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسل بل يكون هنا وجادة اه لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحيثنة هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحابيين ونحوهما فتكونه وجادة لاتفاق كونه مرسل قابل ثم رأيت الطيب قال هذا من باب الوجادة لانه من باب نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة اه فعلى هذا يتفاقم كونه مرسل لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة اهانا هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلامانة وانه أعلم قال ابن الهمام و ما قبله ان موسى هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت (انه) أى معاذأ (قال انما أمره) أى النبي صلى الله عليه وسلم معاذأ (ان يأخذ الصدقة) أى الزكاة وهي العشر أو نصفه (من الحنطة والشمير والزيسب والتمر) قال ابن الملك معناه انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل يجب عند الشافعى فيما تبنته الارض اذا كان قوتاً وعندنا فيما تبنته الارض قوتاً كان او لا و انما أمره بالأخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها اه و سبق المظفر بذلك وقال الطيب هذا ان صح بالنقل فلامات وان فرض ان ثمة شيئاً غير هذه الاربعة مما يجب الزكاة فيه فمعناه انما أمره ان يأخذ الصدقات من المغصتات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشمير على غيرها من الحبوب لكتورتها في الوجود واصالتها في القوت و اختلف فيما تبنته الارض بما يزرعه الناس وتفرضه فعنده حقيقة يجب الزكاة في الكل سواء كان قوتاً أو غير قوت فذكر التمر والزيسب عنده للتغليب أيضاً (مرسل) قال ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ (رواية في شرح السنة) وفي معناه الخبر الصحيح لاتؤخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشمير و الحنطة و التمر و الزبيب و العصر فيه اتفاق لخبر العاكم وصححة فيما مقت الساء و السيل وبالعمل المشر وفيما سبق بالتفصي نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها وأما قول ابن حجر فاما الققاء والبطيخ والرمان و القصب أى بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعنونها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لم يوجد فيها شيئاً فمحاجة الى دليل وبرهان و توضيح و بيان ★ (و عن عتاب) بفتح العين و تشديد الفوقيه

قال في زكاة الكروم إنها تغرس كما تغرس النخل ثم تؤدي زكاة زبيدا كما تؤدي زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وأبوداود * وعن سهل بن أبي حمزة حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث

(ابن أisyد) يفتح الهمزة وكسر السين أسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله عليه وسلم على مكة وعمره نيف وعشرون سنة وأقره أبو بكر إلى أن مات بها يوم مات أبو بكر وكان من سادة قريش وهو المعنى بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك ولنا واجعل لنا من لدنك نصيرا (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم) أي في كيفية زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنبر قال ابن حجر ولا ينافي تسمية العنبر كرما خير الشيئين لاتسعوا العنبر كرما فإن الكرم هو المسلم وفي روایة فاتما الكرم قلب المؤمن لانه نهى تزويه على ان تلك التسمية من لفظ الراوى فاعمله ام بلغه النبي او خطاب به من لا يعرقه الا به قال العلماء انت العرب العنبر كرما لكثره حمله وسهولة قطفنه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه خل وديس وغير ذلك وآخر كرما لانها كانت تختهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنبر كرما لتضنه مدحها فتشوق إليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلن لكتلة غيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجليلة فيه امه وقيه ان عمل النبي انتما هو مظنة الاحتمالين وأنا قول الراوى بل الظاهر أنه كلماه عليه الصلاة والسلام في زكاة الكروم وليس من قبل ذلك (انها تغرس) اي تغرس وتختمن (كما تغرس النخل ثم تؤدي زكاته) اي المخصوص (زبيدا) قال المظھر وتعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنبر والتمر حلاؤه يقدر العازر ان هذا العنبر اذا صار زبيدا كم يكون فهو حد الزكاة ان بلغ تصابا (كما تؤدي زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وأبوداود) قال ميريك والنمساني وابن ماجه أيضا كلامهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ قال أبوداود لم يسمع من معاذ ولا أدركه وقال ابن حجر الحديث حسنة الترمذى وصححة العاكم وابن ماجه لكن بين النسوى في جموعه انه من مراسيل ابن المسيب ثقات لامانة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنه صحيحا او حسنا واما الخلاف في الاحتجاج به اذا كان صححا او حسنا فالجمهور يعلمون المرسل حجة و الشافعى لا يعلم حجة الا اذا اعتضد ثم قال النسوى والاصح فيها انتما يعتقد بها اذا اعتضدت بأسنان او ارسال من جهة أخرى او يقول بعض الصحابة او أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه اصلا مقتضا عليه ان خير فتح الاول ستة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبادته بن رواحة فخرصها فلما قنع الطائف وبها العنبر الكثير أمر بترصده كتغرس النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن او ان النخل كانت عندهم أكثر وأشهر * (و عن سهل بن أبي حمزة) يفتح العاء المهملة وسكون المثلثة (حدث) اي روى وآخر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرسته) اي ختمت اي ليها السعاة (فخذلوا) اي زكاة المخصوص ان سلم المخصوص من آفة (و دعوا) اي اتركوا (الثالث) بضم اللام وسكونه اي توسيعة عليه لنفسه وليجرأه قال الطيبى فخذلوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرسته فبيتوا مقدار الزكاة ثم خذلوا ثلث ذلك المقدار واتركوا الثالث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصايح حذف فخذلوا وجعل فدعوا جوابا لعدم الليس قال القاضى الخطاب مع المصدقة أمرهم ان يتركوا للملك ثلث ما خرسوا عليه او ربعة توسيعة عليه حتى يتصدق به هو على جرانه ومن يعبر به ويطاب منه فلا يحتاج الى ان يفترم ذلك من ماله وهذا قول قديم

فان لم تدعوا الثالث قدعوا الرابع رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص التخل حين بطلب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أوقت زق رواه الترمذى وقال في استاده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ

للشافعى و عامة أهل الحديث و عند أصحاب الرأى لاعبرة بالخرص لافتتاحه الى الربا و زعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا و برد حديث عناب فاته أسلم يوم الفتح و تحريم الربا كان متقدما اه كلامه و حديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا أخذ الشافعى في قوله القديم و اختاره جماعة من أصحابه فقال يترك الساعي له تحملة أو تحملات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئاً وأجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليغرقه بنفسه على نحو أقاربها و جيرانهم لطمعهم في ذلك منه (فان لم تدعوا) أى له (الثالث قدعوا الرابع) قال ابن الملك و به قال الشافعى في القديم و عند أبي حنيفة و الشافعى في الجديد و الملك لا يترك شيئاً من الزكاة و تأويل الحديث عندهم انه إنما كان في يهود خير فإنه صلى الله عليه وسلم ساق لهم على ان لهم نصف الشربة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الغارص ان يترك الثالث أو الرابع مسلاً لهم و يتسم الباقى نصفاً لهم و نصفاً له صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذى و أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المتنزى و استاده صحيح و رجاله ثقات (و النسائى) قال ميرك و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاستاد ★ (و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث) أى برسل (عبد الله بن رواحة الى يهود) أى في خير (فيخرص التخل) بضم الراء أى عززها (حين يعطي) بالذكير و الثانية أى يظهر في الشمار الحلاوة (قبل ان يؤكل منه) قال الطيبى و في رواية أخرى لا يداود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص التخل حين يطيب الشمار قبل أن يؤكل منه ثم يغير يهود بين ان يأخذه بذلك الخرس او يدفعوه اليه به لكي يمحى الزكاة قبل ان تؤكل الشمار و تفرق وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود يعملون فيها اه و فيه اشاره الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه فيبينه بان ابن رواحة لم يغرس عليهم الا حصص الغائبين دفعوا اليهم تحملها ليعملوا فيه بمحضته من التمر (رواه أبو داود) أى في كتاب الزكاة و في استاده رجل مجاهول لكن اخرج هو أيضاً في كتاب البيوع شاهدا له من حديث جابر و رجاله ثقات و أما قول ابن حجر و سنته حسن فغير صحيح الا أن يقال حسن لغيره ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة أوقت) ففتح الهمزة و ضم الزاي و تشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) يكسر الزاي مفرده و هو ظرف من جلد يجعل فيه السن و العسل وغيرهما و هذا دليل على وجوب العشر في العسل و به قال أبو حنيفة و الشافعى في القديم و أحمد و في الجديد لا عشر فيه و عليه مالك ذكره ابن الملك (رواه الترمذى و قال) أى الترمذى (في استاده مقال) أى محل قول أو بقول قال الطيبى أى موضع قول للمحدثين أى تكلموا فيه و طعنوا في صحته (ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) أى باب زكاة العسل (كثير شئ) قال الطيبى أى ما يقول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر أحداً من حديث دالة على ان في العسل العشر و من جملتها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر و من جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من

★ وعن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا امثرة النساء تصدق ولو من حليken فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذى ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لها تؤديان زكاته قالا لا ألقاكا لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجب أن يسركما الله بسوارين من نار قال فاديا زكاته رواه الترمذى وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح ابن لهيعة يضعفان في الحديث

كل عشر قربة من أوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث الترمذى كان أداؤهم من كل عشر قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما هو أقل من عشر قربة فلا دليل فيه عليه وأما حديث الترمذى فضيع ★ (و عن زينب امرأة عبد الله) أى ابن مسعود (قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا امثرة النساء تصدق) أى اخرجن زكاة أموالكن (ولو من حليken) بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحريك واحده حل بفتح سكون ما تخلى أى تزن به لبسأ أو غيره دل ظاهر الحديث على وجوب الزكاة في الحال الباح ولذا قال في الحديث الآتى فاديا زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصرج بوجوب الزكاة في الحال ليس بصحيح وبه قال أبو حنيفة وهو القول القديم الشافعى وقال أحمد لا زكاة في الحال الباح وهو قول الشافعى في الجديد (فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة) أى لمجدة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة للعنقى (رواه الترمذى) قال ميرك رجاله موثقون ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأتين اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران) قال الطيبى الظاهر اسورة لجمع اليدين والمعنى ان في يدى كل واحدة منهما سوارين (من ذهب فقال لها تؤديان) أى تؤديان (زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين قال الطيبى الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لفاظ ولا يذكر عوان بين ذلك (قالا لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجب أن يسركما الله بسوارين من نار قالا لا قال فاديا زكانه) قال ابن الملك يدل أيضا على وجوب الزكاة في الحال قال الاشرف وتأويل الحدبين ان المراد التطوع أو المراد بالزكاة الاعارة اه واما في غاية من بعد اذا لا وعيد في ترك الطهوة والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال او لعله كان كثيرا بالاسرار أو لعله كان متخدنا من ذهب او فضة قد يقترب فيه زكاة اه وها أبعد من الاول قال الطيبى ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانين حينئذ لم يخرجن ربع العشر من الحال عليهم بل لكن يربين ما كان عليهم من الحال حجر بلا اه وفيه انه لا ينافي صدقه الفرض سواء كانت بمقدار الفرض أو زانها عليه قال ولكن سلم فلو هنا للبالغة أى تصدق من كل ما يحب فيه الصدقة حتى ما يحب فيه من الحال ومن ثم عاله بقوله فانكن أكثر أهل النار اه ولا ينفي بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة ولا يراد بها حقيتها بل الظاهر ان لوهنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة أى اتقوا بما قدرتم عليه قل كشق تمرة أو كثر و يؤيده التعليل بتقوله فانكن أكثر أهل النار ولا ينفي شفعت تعليل الطيبى به (رواه الترمذى) وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا) قال الطيبى وضع اسم الاشارة موضع المضرر الرابع الى الحديث وأراد بعنوان هذا معناه (والمثنى بن الصباح ابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال ميرك أورد الترمذى في جامعه هذا الحديث أولا من

ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ★ وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أو غاصا من ذهب فقلت يا رسول الله أكتنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتنز رواه مالك و أبو داود ★ وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعم للبيع رواه أبو داود

طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمر و ابن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال قد روى المعنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ و بهذا يظهر وجه تقوير ذكر ابن لهيعة و تضييقه و انتقامه من الإجمال والاغلاق في نقل صاحب المشكاة (لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ) قال ابن الملقن بل رواه أبو داود في سنته باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهدایة و تقبيل الزكاة في حلبيها أى الذهب و الفضة سواء كان مباحا أو لا حرام يجب أن يضم الخام من الفضة و حلية السيف و المصطف وكل ما انتقل عليه الاسم والمتقولات من العمومات والخصوصيات تصريح به فعن ذلك حديث على عنه عليه الصلة والسلام هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما رواه أصحاب السنن الاربعة و غيره كثير و من الخصوصيات ما أخرج أبو داود و الناسى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم و معها ابنة لها و في يد بنتها سكتان غليظتان من ذهب فقال لها أنتين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أنت بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما هات و لرسوله قال أبو الحسن القاطن في كتابه استاده صحيح وقال المنذر في مختصره استاده لا يقال فيه ثم يتباهي رجالا و في رواية الترمذى أنت امرأة نساقه و تضييق الترمذى و قوله لا يصح في هذه الباب مؤول والا يخططا قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا نطريق أى داود لا مقال فيها و قال ابن القاطن بعد تصحيحه لحديث أى داود و انتقامه ضعف الترمذى هذا الحديث لأن عنده فيه ضعفين ابن لهيعة والمعنى بن الصباح و منها ما أخرجته أبو داود عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات ورق فقال ما هذا يا عائشة قلت صفتني أترzin لك بين يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار و آخرجه العاكم و صححه و منها ما أخرج أبو داود عن أم سلمة الحديث كما سيأتي ثم قال و في هذا المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا اقتصرنا منها على مالا شبهة في صحته و التأويلات المتقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن احضارها والالتفات اليها و في بعض الالفاظ ما يصح بردتها اه كلام الحق ملخصا و من مجلة تأويلاتهم ما ذكره ابن حجر من أن العلى كان مجرما أول الاسلام فوجبت زكاته حيث أنه لحرمه ثلما أربع زالت زكاته ★ (و عن أم سلمة قالت كنت ألبس أو غاصا من ذهب) في النهاية هو جمع و وضع يفتحين نوع من العلى يعمل من الفضة سمى به ليبيه (قلت يا رسول الله أكتنزه) أى استعمال العلى كتنز من الكنوذ الذي توعد على اكتناه في القرآن ألم لا (فقال ما بلغ) أى الذي بلغ (أن تؤدي زكاته) أى نصبا (فزكي) على صينة المحجول (فليس بكتنز رواه مالك و أبو داود) قال ميرك و استاده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجال البخاري اه وأقول و آخرجه العاكم و صححه ابن القاطن أيضا اه و أقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق ★ (و عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي أى من المال الذي (نعمه) أى نهبيه (للبيع) أى للتجارة و خص لانه الاغلب قال الطبيبي

* وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للبلال بن العرث المزني معدن القبلية وهي من ناحية الفرع فتكلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه أبو داود
★(الفصل الثالث)★ عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراءات صدقة ولا في العرايا
صدقة ولا في أقل من خمسة أوقت صدقة

و فيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه (روايه أبو داود) قال ابن الهمام رحمة الله سكت عليه هو والمتذرر وهذا تحسين منهما و صرخ ابن عبدالبر بان استاده حسن اه و فيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة و يدل لها أيضا خبر الحاكم بستين صحيفتين على شرط الشيختين عن أبي ذر انه عليه الصلاة والسلام قال في الابل صدقها وفي البقر صدقها وفي الغنم صدقها وفي البز صدقه و البز أسمعة البزار والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقه زكاة التجارة وأمر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من بيع الادم بان يقومه وغيره زكاته وصح عن ابنه رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة و رواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة ★(وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد) أى عن كثريين من علمائهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع) أى خص (البلال بن الحارث المزني معدن القبلية) بفتح القاف والباء مجرورة بالإضافة وهي مشوبة الى قبل اسم موضع قال النبوي المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء اه ولعل غير المحفوظ كسر القاف و سكون المودحة قال الطيبi والاطيبيi والاطياع ما يجعله الاماam لم يهضم الاجنادi والمرتزقةi من قطعة أرض ليترتق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تملكا و غيره و في حديث أبي يحيى انه استقطعه الملح اى انه أن يجعل له اقطاعا يتملكه و يستبدله و ينفرد اه قال ابن الملك يعني أعطاء ليعمل فيها و يخرج الذهب و الفضة لنفسه و هذا يدل على جواز اقطاع المعادن و لعلها كانت باطنة قان الظاهرة لا يجوز اقطاعها (وهي من ناحية الفرع) بضم اللاء و سكون الراء و بالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه و ضبط بالمعجمة وهو أيضا موضع واسع يعني بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل و فيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب العاشي كذا ذكره ابن الملك و غيره فتكلك المعادن لا يؤخذ بالذكري و الثانية (منها الا الزكاة الى اليوم) أى لا يؤخذ منها الخمس قال الظاهر أى الاربع عشر كرزكان التقدين وهو مذهبمالك و أحد أقوال الشافعى و أحد أبوحنيفه و قول الشافعى في وجان الخمس في المعدن و القول الثالث للشافعى ان وجده يتعجب و مئنة يحيى فيه ربع العشر والا فالخمس (روايه أبو داود) قال ابن الهمام رواه مالك في الموطأ قال ابن عبدالبر هذا متقطع في الدوطن و قال أبو عبيد في كتاب الاموال -

★(الفصل الثالث)★ (عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراءات) بفتح الخاء قال ابن الهمام كاريحين والأوراد و البقول و الخيار و القثاء و البطيخ والبازغان و أشياء ذلك (صدقة) لأنها لاقتات و الزكاة تختص بالقوت كمام و مكتمه ان القوت ما يقت به يدن الانسان لأن الاقتات من الضروريات التي لا يعيش بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ولا في العرايا) جمع عربية فعيلة يعني فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره ليأكل ثمارها عاما او أكثر و في القابوس و أعراء النخلة وهب، ترمتها عاما و العربية النخلة المعرابة و التي اكل ما عليها و ما عزل عن المساومة عند بيع النخل اه (صدقة) لأنها في الغالب تكون دون النصالب او لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح (ولأن أقل من خمسة أوقت صدقة) لامر انه قليل

ولا في المواريل صدقة ولا في الجبنة صدقة قال الصقر الجبنة الخيل والبغال والعبد رواه الدارقطني
★ وعن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء
رواه الدارقطني والشافعى وقال الوقض ماله يبلغ الفريضة
★ (باب صدقة الفطر) ★ (الفصل الأول) ★ عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

فلا تشوف القراء إلى المواتية منه (ولا في الإبل أو البقر أو المواريل) للملك أو غيره (صدقة) لأنها
بالعدل حارت غير مقتنة لانماء كمارس (ولا في الجبنة صدقة قال) أبو سعيد (الصقر الجبنة الخيل و
البغال والعبد) والذى في القاموس وغيره أنها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لأنها خيار
البهائم كما يقال وجه السلمة لخيارها وجه القوم وجهمتهم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم
رأيت صاحب النهاية وأشار إلى أن ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف (رواوه الدارقطني★ وعن طاوس أن
معاذ بن جبل أتى بوقص) بفتح القاف (البقر فقال له يا مارني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ) أى
يأخذ شئي (رواوه الدارقطني والشافعى وقال) أى الشافعى (الوقض ماله يبلغ الفريضة) أى مالم يحب
فيه شئي ابتدأه كاربع الإبل ودون ثلاثين البقر وأربعين الغنم أو في الانماء كما بين الخامس والعشر
في الاول والثلاثين والأربعين في الثاني والأربعين والمائة والحادي والعشرين في الثالث والأشهر
اطلاقه على المعنى الثاني كما سر في حدثي أى يكر مع بيان قدر أكثر وقص الثلاثة وقبل
الوقض في البقر خاصة والله أعلم .

★ (باب صدقة الفطر) ★

ويقال صدقة الفطرة و زكاة الفطر أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها تزكية
للنفس أى تطهير لها و ترتيبة لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة يكسر القاء وهي مولدة لاعربية ولا
معربة بل امظلاحة للفقهاء فهىحقيقة شرعية على المختار كالصلة و الزكاة و فرضت هي وصوم شهر
رمضان في السنة الثانية من الهجرة أنا رمضان فى شعبان و أما هي فقال غير واحد أنها في السنة
الثانية أيضاً و قال بعض العفاظ قبل العيد يومين و قال البنداديون من أصحابنا ان زكاة الفطر
وحيث بوجوب زكاة الاموال من نصوص الكتاب و السنة بعمومها فيها وقال البصريون منهم ان
وجوبها سابق على وجوب زكاة الاموال و اعتد به بعض العفاظ و قيل ان زكاة الاموال فرضت قبل
الهجرة و يدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه
الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت فلم يأمرنا ولم ينتهنا أى اكتفاء بالامر السابق ولا جعل ذلك
قال و نحن نفعله أى غفرجها و حكمه ايجابها ظهر الصوم على ميائى و جوبها مجمع عليه كما حكم
ابن المنذر و البيهقي و اعترض بان جماعة حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة و غيرهم و تع لهم
ابن البارى من أصحابنا لكن في الرواية ان ما قاله غلط صريح و في المجموع سبقه اليه الاصم وهو
لا يعتد به في الاجماع .

★ (الفصل الأول) ★ (عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) قال الطبي
دل على أنها فريضة و الحنية على أنها واجبة أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعى فهو فرضى عمل
لا اعتقادى قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعى على الافتراض فان
حمل الفرض على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متى معاين ما لم يتم صارف عنه و الحقيقة الشرعية غير
مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري و مسلم في هذا الحديث انه عليه السلام أمر بزكاة الفطر

صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والعر

و معنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر والامر الثابت بقى انما يقصد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذى يثبتونه ليس على وجه يكفر جاده فهو معنى الوجوب الذى يقول به خاتمه ان الفرض فى اصطلاحهم أعم من الواجب فى عرفنا فاطلقناه على أحد جزاءه او فيه دليل لمذهبنا ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول ما ثبت بقطعي و الثاني مثبت بقى قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب وفيه نظر لأن هنا قطعى لما عملت الله مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على توادعهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرین هو في لزوم هذا الفعل وأما انه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرین فغير سلم لاسما و الاحداث متعارضة في التعبير بالفرض والوجوب وأما قوله و وجوبها مجمع عليه كما حكم المذذر و البيهقي فمتوقف بان جمعا حکوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة و غيرهم وتبهم ابن البان من الشافعية و سبقه اليه الاصم هذا و ابن المسيب والعن البصري انها لا يجب الا على من صلى و صام وعن على كرم الله وجهه انها لا يجب الا على من أطاق الصوم و الصلاة وعن عطاء و ربعة و الزهرى انها لا يجب الا على أهل الbadia فثبت بهذه النزاع عدم صحة الاجماع و الحديث ظن و مدلوله غير قطعى حال كونها (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) و في الغير ان الصاع ثمانية أرطال وأخذ به أبوحنيفه و أصحابه ولم يصح رجوع أى يوسف الى قول مالك و من تبعه كالشافعى و تضييف البيهقي له على تقدیر صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتناب المجهود به وهو غير مضر ثم أو للتخيير بين النوعين وما في معناها فليس ذكر هما احتمر الاعطاء منهما قال الطيبى دل على ان النصاب ليس بشرط أى للاطلاق والا فلا دلالة فيه تقى و اياتا فعد الشافعى يجب اذا فضل عن قوته و قوت عياله يوم العيد و ليتهقدر صدقة القطر أثواب و هذا تقدیر نصاب كما لا يتعين الا ان علماءنا قدروا هذا الاطلاق بالاحاديث و وردت تقدیر التقى بالغنى و معرفة الى المعنى الشرعى و العرف وهو من يملك نصابا منها قوله عليه الصلاة والسلام لاصدقة الا عن ظهر غنى رواه الانام أحمد في مستنه قال ابن الهمام و ذكره البخارى في صحيحه تعليقا و تعليقاته المجزومة لها حكم الصحة و رواه مرة بغير هذا النقوص و لفظ الظاهر متجم كظهور القلب و ظهر الغيب في المغرب وهو وجدة على الشافعى في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه و عياله و أما ماروى أحمد عن أبي ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من برشك حماد عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو اثني حر أو مملوك غنى أو فقير اما غنككم فيزكيه الله و أما فقيركم فيزيد الله عليه أكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صوص لا يقاوم مارونيه في الصحة مع ان ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير فكان ذلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع نبو تواعد الصدقات و الحديث الصحيح عنها (على العبد و العر) قال الطيبى جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهدایة و شرطت العربية ليتعلق التقى اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغير العر فلابد تتحقق منه الركن و قول الشافعى انها على العبد و يتحمله السيد ليس بذلك لأن المتتصود الاصلى من التكليف ان يصرف المكلف نفس ممتنته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لظهور طاعته من عصيانه و اذا لا يلتزم التكليف الا يفعل المكلف فإذا فرض كون المكلف لا يلزمته شرعا صرف تلك الممتنة التي هي فيما لحق فيه فعل الاعطاء

و الذكر والاثني و الصغير والكبير من المسلمين و أمر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى
الصلوة متفق عليه

و مما يلزم شخصا آخر لزم النداء الابلاء الذى هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف و
ثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الآخر لا توقف على الابيات على الاول لأن الذى له ولادة الابياد
والاعدام يمكن أن يكون ابداه السيد بسبب عبد سلكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقل
وهو لزوم النداء مقصود التكليف الاول ان يصل ماورد من لفظ على في نحو قوله على كل
حر و عبد على معنى عن كقوله - .

اذا رضيت على بنو قشير ★ لعم الله أعيين رضاها

وهو كبير هذا لولم يعني شئ من ألفاظ الروايات بلفظ عن كيليان فيه الدليل العقلى تكيف و في
بعض الروايات صر به على ماقدمناه (والذكر والاثني و الصغير والكبير) وهو يعم الحاضر و الغائب حال
كونهم (من المسلمين) قال الطيبى حال من العبد وما عطف عليه فالإيجاب على المسلم فطرة العبد الكافر
قال صاحب الهدایة يجب للطلاق و الحديث رواه الدارقطنی عن ابن عباس مرفوعاً أدوا صدقة الفطر
عن كل صغير وكير ذكر أو أشيء يهودي أو نصراني حر أو مسلوك نصف صاع من بر أو صاعان من تمر أو
شمير قال ابن الهمام أنا الحديث فضفت و أنا الآخر فان الاطلاق في الصحيح يوجبه في الكافر و
التعييد في الصحيح أيضاً يقوله من المسلمين لايعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على التعييد في
الاسباب لانه لا تزاحم فيما يمكن الاخذ بهما فيكون كل من المطلق و العييد سبيلاً بخلاف ورودهما في
مکم واحد هذا و يجب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندها و به قال الشورى خلافاً لشافعی (و أمر
بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة) قال الطيبى أرس استحباب لجواز التأخير عن الخروج
عند الجمهور الى الغروب و في جواز التأخير عن اليوم خلاف و قال ابن حجر و ما يدل على كون
الامر تقليباً خبر الحسن من أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداتها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات و بهذا يتدفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب و ان قواه جمع من أمتنا اه ولا يغنى
ان خبر الحسن يقيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجهم قبل صلاة العيد أفضل اجماعاً ثم ما
يؤيد كون الامر للتدبب جواز التقديم أيضاً قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهدایة فان قدموها على
يوم النظر جاز لانه أدى بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يموته و يلي عليه فأشبه تعجيل الزكاة و
فيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة النظر الى ان قال في آخره و
كانوا يعطون قبل الفطر يوم او يومين وهذا ما لا يغنى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه
باذن سابق فان الاستقطاع قبل الوجوب بما لم يعقل فلم يكتونوا يقدموه على الاصح و الله أعلم وقال
عند قوله هو الصحيح احراز عن قول خلف وكذا الشافعى بجواز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله لانها
صدقة الفطر ولا نظر قبل الشروع في الصوم و عبما قيل في النصف الاخير لاقبله و ما قيل في العشر الاخر
لاقبله و قال الحسن بن زiad لا يجوز التعجيل أصل اه^(١) و كاتنه أخذ بظاهر هذا الحديث و بما رواه الحا
كم في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج صدقة الفطر عن كل صغير
و كبير حر او عبد ساعاً من تمر او صاعاً من شعر او صاعاً من قمح و كان يأمرنا ان تخرجها قبل الصلاة و
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف الى المصلى و يقول أغثوه عن الطوفان في هذا
اليوم اه و في رواية أغثوه عن الطلب في هذا اليوم و لعل الامر بالاغاثة لثبات شغل القبر

^(١) صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير من ٣٣٧ ج ٢ - "ف"

* وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب متفق عليه★ (الفصل الثاني)★ عن ابن عباس قال في آخر رمضان أخرجوها مدة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حز أو ملوك ذكر أو أئمٍ شعير أو كبير رواه أبو داود والناس★ و عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمه للساكين رواه أبو داود

بالمثلة عن الصلاة والجمهر حملوا أمره و فعله على الاستحباب لما تقدم (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة الى قوله من المسلمين ★ (و عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام) قال الطيبى أى بر بقرينة قوله (أوصاعاً من شعير) قال علامونا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان أردت تحقيق المرام فعلك بشرح ابن الهمام فإنه بسط الكلام في هذا المقام (أوصاعاً من تمر) قال ميرك نقلنا عن الاذهار اختلاف العلماء في ان أو في هذا الحديث لتغيير المؤدي من هذه الاشياء أو لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قوله أحد هما انه للتخيير و به قال أبو حنيفة و الثاني انه لتعيين أحد هذه الاشياء بالغة وهو غالباً قوت البلد على الاصح و به قال الا كثرون و معناه كنا نخرج هذه الانواع بحسب اقواتنا و متضمناً اموالنا اه و قال ابن الملك او هذه للتتنوع للتغيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى مادونه في الشرف اه وهو خلاف الذهب (أوصاعاً من أقط) بفتح الهمزة و كسر القاف هو الكشك اذا كان من البن قال الشورى وغيره وهو بن ياس غير متزوع الزيد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثبيت الهمزة و اسكنان القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف و ظاهر الحديث يدل على جوازه (أو صاعاً من زبيب) و في رواية نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه و صححها أبو اليyer و في رواية نصف صاع (متفق عليه) قال ميرك و رواه أحمد و الشافعى -

★ (الفصل الثاني)★ (عن ابن عباس قال) أى ابن عباس و المعنى انه قال للناس (في آخر رمضان) ظرف قال و يتحمل ان يكون ظرف قوله (آخرجوها صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع من قمح) أى حنطة و به قال أبو حنيفة خلافاً للشافعية و يؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من تمر و الظاهaran هنا مرفوع حكماً و يحمل كونه من اجتهاده واته أعلم (على كل حز أو ملوك ذكر أو أئمٍ شعير أو كبير رواه أبو داود والناسى) قال ميرك كلها من حديث الحسن عن ابن عباس و قال الحسن لم يسع منه قلت فيكون الحديث مرسلاً وهو حجة عند الجمهور قول ابن حجر العسقلاني ضعيف مبني على قواعد مذهبيه و مما يدل على حسن اسناده سكتو ابى داود بعد ايراده★ (وعنه) أى عن ابن عباس (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام) أى تطهير الصوم و قبل الصيام جميع صائم كالقيام جميعاً و في المصاييف طهارة الصائم أى تطهيراً لذنبه (من اللغو) وهو ما لا يعنى و قبل الباطل و قال الطيبى المراد به القبيح (والرفث) أى الفحش من الكلام قال الطيبى هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل و المرأة تحت البساط ثم استعمل في كل كلام قبيح اه فبحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفحش أو العطف تفسيري قال ابن الملك و هذا لأن العصائر يذهبن السبات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الأطفال لأنهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرتهم والا كثرون على ايجابها عليهم و تعلمهم نظروا الى ان علة الاعياب مركبة من الطهارة و الطعمه رعاية لجانب الساكن و ذهب الشافعى مع هذا ايجابها

* (الفصل الثالث) * عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة إلا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أثني حرف أو عبد صغير أو كبير مدان من قبح أو سوء أو صاح من طعام رواه الترمذى * و عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أن شرط وجوبها أن يملأ ما يفضل عن قوت يومه لنفسه و عياله لاستواء الفتى و القتير في كولها طهراً أقول كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الأدلة جمماً بين الأحاديث ماً لكن وفي أيام إلى تفضيل الفقراء فكانت أعمالهم مطهرة و ذنوبهم مغفورة من غير صدقة وأشار إلى أن أكثر وقوع اللغو والرثث إنما هو من الأغنياء (و طعمة للمساكين) أي يكون قوتهم يوم العيد بهم توسيعة بين القتير و الفتى في وجдан القوت ذلك اليوم وفي دلالة ظاهرة على أن الطهارة على الأغنياء من الصائمين و الطعمة للفقراء و المساكين كما هو متضمن التقسيم فيما على مذهب الشافعى في تعريف المساكين (رواية أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المتذرى يعني قسنه حسن بن قال العاكم صحيح على شرط البخارى قال ابن الهمام ولا يعنى أن ركن صدقة النظر هو نفس الاداء إلى المصرف و سبب شرعاً ما نص عليه في رواية أبي داود و ابن ماجة عن ابن عباس روى الشعبيما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة لاصائم من اللغو أو الرثث و طعمة للمساكين من أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات و رواه الدارقطنى وقال ليس في روايته مخروح له و في خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر

* (الفصل الثالث) * (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة) يكسر القاء أي في طريقها وهي الواسعة متعلق بعث (إلا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أثني حرف أو عبد صغير أو كبير مدان) أي هي مدان فهو مرفوع على أنه خبر مبدأ معنوف و الجملة بيان لصدقة أو خبر بعد خبر (من قبح) تمييز (أو سوء) أي من غير القبح أو للتغيير أو للتوضيح (أو صاح) شك من الرواى (من الطعام) أي مسوى القبح وهو يؤيد التأويل الذي قدمناه من أن الطعام يراد به المعنى الأعم و قال ابن حجر شك في أي اللطفين سمع له وهو يتحمل أن يكون بدلاً من قوله مدان أو سوء (روايه الترمذى) و قال غريب نقله ميرك ثم أعلم ان الأحاديث و الآثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف صاع فان أردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهدایة لأبن الهمام * (و عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير) بالتصغير (عن أبيه) أورد الذي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير باللقطة أي وكذا أورده المزى في تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن أبي صعير أبوه المدى الشاعر حليف بنى زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه و رأسه زمن الفتح له و قال الشيخ ابن حجر في التعریف في العین المهمة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهمنين و يقال ابن أبي صعير له رؤبة ولم يثبت له ساع مات ستة مسح أو تسع و تمانين وقد قارب السعين و قال في حرف الناء المثلثة ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير بمهمنين صعيراً العذرى بضم المهملة و سكون المعجمة و يقال ثعلبة بن عبد الله ابن صعير و يقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صعبته و الله أعلم نقله ميرك ثم قال و حدثه هذا مضطرب و في استاده التungan بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخارى و هو يهم كثيراً و قال

صاع من بر أو قمع عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو اثني اثنا عشركم فيزكيه الله
و أما فقيركم فبرد عليه أكثر مما أعطاء رواه أبو داود
★ (باب من لا تحمل له الصدقة) ★ (الفصل الأول) ★ عن أنس قال سر النبي صلى الله عليه وسلم بحمرة
ف الطريق فقال لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة

مهما ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح إنما هو مرسل برويه معمر و ابن جرير
عن الزهرى مرسلا اه قال المؤلف هو عبدالله بن ثعلبة المازنى العذري ولد قبل الهجرة باربع سنين
ومات سنه تسع وثمانين ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وسجح وجهه روى عنه ابنه
عبدالله و الزهرى ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف الثالثة (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر) أى النظراء صاع موصوف بأنه من بر (أو قمع) شك
من الرواى (عن كل اثنين) أى مجزئاً (صغرى أو كبيراً ذكر أو اثنتي اثنا عشركم) أى وجوبها
عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنميم أى يظهر حاله وينهى ماله وأعماله بسببيها
(و أما فقيركم) أى بالإضافة إلى أكبر الاغنیاء على مذهبها وأما على مذهب الشافعی فمن ملک
صدقية الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ل يوم العيد وليته وهو يرد عليهم في الفرق بين القىر
والمسكين (فيبرد) أى الله (عليه أكثر مما أعطيه) أى هو الساكن وفي نسخة بصيغة المجهول
في فيبرد وبرفع أكثر والأول أكثر و في هذا تسلية لمن يكون قليل المال وبعد العوض والخلف
في المال (رواه أبو داود) و سكت عليه فيكون حسنة قول ابن حجر هذا حدث ضيق متكرر من القول
قال ابن الهمام هو حدث مروى في سن أبي داود و الدارقطنى و مسند عبدالرزاق وقد اختلف في
الاسم و النسبة و المتن فالاول فهو ثعلبة بن أبي صعير أو هو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير أو عبد الله
بن ثعلبة بن أبيه و الثاني فهو العدوى أو العذري قبل العدوى نسبة إلى جده الأكبر عدى
وقبل العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال أبو علي الفاساني في تقييد المهمل
العذري بضم الذال المعجمة و بالراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد مليف بن زهرة رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير و العدوى تصحيف و الثالث أبو أدوا صدقية الفطر صاعا من تبر أو قمع
عن كل رأس أو هو صدقية الفطر صاع من بر أو قمع عن كل اثنين قال في الانام ويمكن أن يصرف
رأس إلى اثنين اه لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصعيبة التي لا زرب فيها طريق
عبدالرزاق أخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قبل يوم الفطر يوم أو يومين فقال أدوا صاعا من بر أو قمع بين اثنين أو صاعا من تبر
أو شعير عن كل حر و عبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح وفي غير هذه من ابن عياد بالرأي
★ (باب من لا تحمل له الصدقة) ★

قبل هي منعة لثواب الآخرة والهدية ان يملک الرجل تقبلا اليه و اكراما له ففي الصدقة نوع ترحم
و ذل للأخذ ولذلك حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وأيضاً لما كان صلى الله عليه
 وسلم آمراً بالصدقات و مرمباً في المرات فتنزه عن الاخذ منها براءة لسامته عن الطبع فيها وعن
التنمية بالحث عليها ولذا قال تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقراهم إيماء إلى ان المصلحة رابعة
ليهم و انه سفير محض مشتق عليهم وهو يحمل أن يكون باسم الله تعالى أو باجتهاد صدر من
مشكاة صدره الانور و قلبه الازهر -

لأكلتها متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
قال النبي صلى الله عليه وسلم كجع كجع ليطرحها ثم قال أنا شعرت أنا لا نأكل الصدقة متفق عليه
★ و عن عبد الدطاب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ
الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لأجله رواه مسلم

★ (الفصل الأول) ★ (عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم تمرة) أي ملقة (في الطريق) فقال
لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة) أي من تمرها (لا يأكلتها) تعظيمًا لتعمة الله تعالى و الحديث
يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام
القليل الذي لا يطيقه مالكه وعلى أن الأولى بالمهن أن يجتنب عمما فيه تردد وفي الأحياء روى عنه
عليه الصلاة والسلام الله أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل وجدت تمرة
فخشيته أن تكون من الصدقة وفي رواية أنها كلتها فخشيت وأما ما روى أن عمر رضي الله عنه رأى
رجلًا ينادي على عنبة التقطها فضرره بالدرة وقال إن من الورع ما يمكّن الله عليه فمحموه على أنه
تبين له من ذلك أنه إنما يقصد به الرياء والسمعة واظهار الورع هنالك ولخروجه بتصنيعه عمما
عرف من أحوال الصحابة إنهم كانوا يتوضؤون ويمسكون حفاة ويصلون من غير نظر إلى أن في الطريق
نجاة أولاً وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم محبته وجبهة من المشركيين فأكل وليس هذا ولو نظر
أحد للاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه الأرض حلالاً ولذا قال بعضهم لا يتصور العلال يقين إلا في
الماء النازل من السماء الملئق باليديه بما في الهواء (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود ★ (و عن
أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من الصدقة) أي الزكاة (فجعلها في فيه) أي فمه (قال
النبي صلى الله عليه وسلم كجع كجع بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء قيل وبكسر فتونة فارسية
معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي و الصبي عن تعاطي المستقدّر بمعنى اترك و ارم و التكريّر
للتأكيد (يطرحتها) أي التذكرة من فيه (ثم قال أنا شعرت) أي أما علمت كما في رواية (أنا) أي عشر
بني هاشم (لا نأكل الصدقة) قال ابن حجر وهذا يستعمل في أمر واضح و إن لم يعلم المخاطب أي
كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو أبلغ في الزجر من لاتفاق و فيه خطابة من لاتميز له كما يدل
عليه كجع كجع لذا يستعمل الآتي في العيّنة و فائدته اعلام العاضرين بالحكم لذبح و يشير قال
ابن الملك وهذا يدل على أنه يجب على الآباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع اه ولذا قال
علماؤنا يحرّم على الآباء والآهات الاباس الصبي الحريز و العلى من الذهب و الفضة خلافاً لأشاعته
و قد أورد الغزال هذا الحديث في الأحياء عند ذكر ورع المتنين وقال ابن حجر يحرّم عليه صلى الله عليه
عليه وسلم الصدقة الواجبة و المندوبة و أما على أنه فالمنفورة لغير وسيّق كلام ألمتنا (متفق عليه)
★ و عن عبدالطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات) أي أنواع
الزكاة وأصناف الصدقات (اما هي أوساخ الناس) الجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى ان
الذين آمنوا و عملوا الصالحات انا لانقضي اجر من احسن عملنا لايحتاج الى تقدير خبر كما اختاره
ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مقابلها و بانها زائدة و خوفها و اما سماها أوساخاً لانها تظهر
أموالهم و تفوهاتهم قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تظهرهم فهي كفالة الاوساخ في الكلام تشبيه
بلوغ (و انها لا تحل لمحمد ولا لأجله) زيد لا تأكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل
على ان الصدقة تحرم عليه وعلى الله سواه كان بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكمة وغيرهما

★ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُكَبَّ الصَّدِيقَةَ لَا تَحْلِمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضاً كَانَتْ أَوْ نَفَلاً وَكَذَا الْمُفْرُوشَةَ لِأَلَّا إِنْتَرِيَاهُ وَأَمَا التَّطَوُّعُ فَبَعْثَاهُ لَهُمْ قَالَ ابْنُ الْهَمَامَ عَنْ تَوْلِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَلَا تَدْفَعْ إِلَيْنِي هَشَمَ هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَرَوَى أَبُو عُصْمَةَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَإِنَّمَا كَانَ مُمْتَنَعًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ أَنَّهَ هَشَمَ إِلَى بَعْضِ ذَكَارِهِمْ قَالَ الشَّمْنِي وَبْنُ هَشَمَ هُمْ بْنُ الْعَارِضِ وَالْعَبَاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّالِبِ جَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٌ وَعَقِيلٌ أَوْلَادُ أَبِي طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ إِلَيْهِمْ لَأَنَّ حُرْمَةَ الصَّدِيقَةِ أَوْلَا فِي الْأَيَّامِ أَكْرَامًا لَهُمْ ثُمَّ سَرَتْ إِلَيْهِنَّ الْأَيَّامُ وَلَا أَكْرَامًا إِلَيْهِمْ (رِوَايَةُ سَلَّمَ) قَالَ مَيْرِكَ فِي قَصَّةِ طَوِيلَةٍ وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ تَحْرِيمَ الصَّدِيقَةِ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَهْمَّ قَالَ ابْنُ الْهَمَامَ رَوَى سَلَّمَ عَنْ عَبْدِ الْمَطَّالِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْعَرْثَ قَالَ اجْتَمَعَ أَبْنَاءُ الْأَيَّامِ وَالْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّالِبِ فَقَالَا لَوْبَعْثَانَا هَذِينَ الْغَلَامِينَ لَيْ وَلَلَّفَضُلُّ بْنَ عَبَاسَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدِيقَةِ فَاصَابَا مِنْهَا مَا يَصِيبُ النَّاسَ فَقَالَ عَلَى لَا تَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْشَنَ قَاتِلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغْنَا النَّكَاحَ وَأَنْتَ أَبُورِ النَّاسِ وَأَوْصَلَ النَّاسَ وَجَنَاحَكَ لِتَؤْمِنَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدِيقَاتِ فَنَوْدَى إِلَيْكَ كَمَا يَؤْدِي النَّاسُ وَنَصِيبُ كَمَا يَصِيبُونَ قَالَ فَسَكَطَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَنَّ الصَّدِيقَةَ لَا تَبْغِي لَأَلَّا يَهُدِّي إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي حَمِيمَةَ بْنِ جِزْءَ رَجُلًا مِنْ نَبِيِّ أَسْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْإِخْرَاجِ وَنَوْفَلَ بْنِ الْعَارِضَ أَبِنِ عَبْدِ الْمَطَّالِبِ فَاتَّيَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ أَصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخَمْسِ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْهَمَامَ وَهَذَا مَا وَعَدْنَاكُمْ مِنَ النَّصْرِ عَلَى عَدُوِّكُمْ حَلَّ أَخْذُهَا لِلْعَالَمِ الْهَاشَمِيِّ وَلِفَظْلِهِ الْطَّبَرَانِيِّ لِأَجْلِكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدِيقَاتِ شُئْ أَنَّمَا هِيَ غَسَالَةُ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّكُمْ فِي خَمْسِ الْخَمْسِ مَا يَنْكِنُوكُمْ وَهُوَ يُوجِبُ تَحْرِيمَ صَدِيقَةٍ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكَذَا مَا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْهُ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا تَحْلِمُ لَنَا الصَّدِيقَةَ ثُمَّ لَا يَخْفِي أَنَّ هَذِهِ الْعُوْمَوْنَاتِ تَنْظِمُ الصَّدِيقَةَ النَّافِلَةَ وَالْوَاجِهَةَ فَجَرُوا عَلَى مُوجِبِ ذَلِكَ فِي الْوَاجِهَةِ فَقَالُوا لَا يَجُوزُ صِرْفُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ وَجِزَاءِ الْأَرْضِ وَغَلَةِ الْوَقْتِ الْيَمِينِ وَأَمَا الصَّدِيقَةَ النَّافِلَةَ فَقَالَ فِي النَّهَايَةِ وَيَجُوزُ التَّنْفِلُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا يَجُوزُ التَّنْفِلُ لِلْغَنِيِّ كَذَا فِي الْفَتاوِيِّ الْعَتَّابِيَّةِ أَهْ وَصَرَحَ فِي الْكَلَاقِ بِدُفُنِ صَدِيقَةِ الْوَقْتِ الْيَمِينِ عَلَى أَنَّهُ يَبْيَانُ الْمَذَهَبَ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ خَلَافِ نَقْلِ وَأَمَا التَّطَوُّعُ وَالْوَقْتُ فَيَجُوزُ الصِّرْفُ لِيَهُمْ لَانَ الْمَوْدَى فِي الْوَاجِهَةِ يَطْهُرُ نَفْسَهُ بِاسْقاطِ الْفَرْضِ فَيَتَدَنَّسُ بِهِ الْمَوْدَى كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلُ وَفِي النَّفْلِ يَتَبَرَّعُ بِمَا لَوْسَ عَلَيْهِ فَلَيَاتِدَنُ بِهِ الْمَوْدَى كَمَنْ تَبَرَّدُ بِالْمَاءِ أَه وَالْحَقُّ الَّذِي يَتَضَيَّهُ النَّظَرُ اجْرَاءُ صَدِيقَةِ الْوَقْتِ بِمَجْرِيِ النَّافِلَةِ فَإِنَّ ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ تَبَرُّدُ بِالْمَاءِ أَه وَالْحَقُّ الَّذِي يَتَضَيَّهُ النَّظَرُ اجْرَاءُ صَدِيقَةِ الْوَقْتِ بِمَجْرِيِ النَّافِلَةِ فَإِنَّ ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ جُوازُ الدُّفْعِ بِدُفْعِ الْوَقْتِ وَالْأَلْفَاظُ لَا يَذَلِّكُنَّ لَمْ تَصُرْ صَدِيقَةَ الْوَقْتِ إِلَّا اتَّفَاقَ وَاجْبَ كَانَ مِنْشَا الْفَاطِلَ وَجُوبُ دُفْعِهَا عَلَى النَّاظِرِ وَيَذَلِّكُنَّ لَمْ تَصُرْ صَدِيقَةَ وَاجْبَةَ عَلَى الْمَالِكِ بِلَعَابَةِ الْأَسْرِ أَه وَجُوبُ اتِّبَاعِ شَرْطِ الْوَاقِفِ عَلَى النَّاظِرِ فَوْجُوبُ الْأَدَاءِ هُوَ لِنَفْسِ هَذِهِ الْوَجْوَبِ فَلَتَكِمْ فِي النَّافِلَةِ ثُمَّ يَعْطُ مِثْلَهُ لِلْوَاقِفِ فَقَى شَرْحُ الْكَتَنَزِ لِفَرقِ بَيْنِ الصَّدِيقَةِ الْوَاجِهَةِ وَالْطَّوِيعِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ يَعْلَمُ لِهِمُ الْطَّوِيعَ نَقْدَ أَثْبَتَ الْخَلَافَ عَلَى وَجْهِ يَشْعُرُ بِتَرْجِيعِ حُرْمَةِ النَّافِلَةِ وَهُوَ الْوَاقِفُ لِلْعُوْمَوْنَاتِ فَوْجُوبُ اتِّبَاعِهِ لِلْأَنْفَاقِ يَأْتِي مِنْهُمُ الْيَهُمُ الْنَّافِلَةَ الْأَعْلَى وَجْهُ الْهَبَةِ مِنَ الْأَدَبِ وَخَفْضُ الْعِنَاحِ تَكْرَمَةً لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ حَدِيثُ لَحْمِ بَرِيرَةِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا لَمْ يَأْكُلْهُ حَتَّى اعْتَبَرَهُ هَدِيَّةً مِنْهَا قَالَ

سأله عنه أهديه أم صدقة فان قبل صدقة قال لاصحابه كانوا وام يأكل و ان قبل هدية ضرب يده فاكل معهم متفق عليه * وعن عائشة قالت كان في بريدة ثلاث سنن احدى السنن الها عتقت فغيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء من اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تغور بغلب قرب اليه خبر و ادم من ادم البيت فقال ألم ار برمته فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لعم تصدق به على بريدة و انت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقبل الهدية و يتبثب عليها رواه البخاري * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كرام

هو عليها صدقة ولنا منها هدية و الظاهر انها كانت صدقة نافلة * (وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي ب الطعام) أي جيء به (سأله عنه) أي عن الطعام أو عن الآتي به (اهدية) أي فقال اهوا هدية (أم صدقة فان قبل) أي له (صدقة) أي هو (قال لاصحابه) (كلاوا) ولم يأكل و ان قبل هدية ضرب يده (الباء للتدبرية اي شرع ومديده اليه سريعا من غير تحام عنه (فأكل معهم) وفارق الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك و حللت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الآخرة و ذلك ينبي عن عز المعنى و ذل الآخذ في احتياجاته الى الترحم عليه و الرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى اليه و اكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرقة لديه و أيضا فمن شأن الهدية مكاناتها في الدنيا ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية و يتبثب عوضها عنها فلامنة ألبته فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تمادوا تماباوا وأما جزاء الصدقة فني العقبي ولا يجازيها الا المولى (متفق عليه * وعن عائشة قالت كان في بريدة) أي حصل بسيتها (ثلاث سنن) اي احكام و مسائل شرعية جعلتها مكانا و مقرا للمسائل لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشتترتها عائشة و اعتنتها و زعم بانعوها ان الولاء لهم وكانت حال عتها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر (احدى السنن انها عتقت) ففتح العين والناء اي صارت معتوقة (غيرت في زوجها) اي بين فسخ نكاحه و امضائه فالمرأة اذا كانت امة و زوجها عبد فتحت تكون غيره ان شاءت فسخت و ان شاءت لا و هي المسئلة الاولى (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في قضيتها وهي قصة مشهورة (الولاء) بفتح الواو (من اعتق) اي لا من باع ولو شرط ان الولاء له فمن اعتق عبدا او امة كان ولاه له اي و هذه هي المسئلة الثانية (و دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي على عائشة (والبرمة) اي القدر من الحجر و يستعمل بمعنى القدر مطلقا (تفور) اي تغلي متبسة (باجم) و الجملة حالية (فقرب) بالتشديد على صيغة المجهول (اليه خبر و ادم) بضم الهمز و سكون الدال و يضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخير اي يطيب أكله به و يتلذذ الا كل بسيبه (من ادم البيت) بضفتين جمع ادام فلما لم يؤت اليه عليه الصلاة والسلام مما في البرمة (قال ألم ار برمته فيها لحم) الاستههام للتقرير (قالوا بلى ولكن ذلك لعم تصدق به على بريدة و انت لا تأكل الصدقة قال هو اي اللحم (عليها) اي على بريدة (صدقة ولنا هدية) قال الطيب اذا تصدق على الحاج بشي ملكه فله ان يهدى به الى غيره اه وهو معنى قول ابن الملوك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية و هذه هي المسئلة الثالثة (متفق عليه) قال ميرك هذا لفظ مسلم و رواه البخاري بقطعها * (و عنها) اي عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقبل الهدية و يتبثب عليها) اي يجازي و يعطي الجزاء و العوض من ثواب اذا أعطى الشواب (رواه البخاري) قال ميرك ورواه أحمد و الترمذى في الشمائل

لاجت و لو أهدى الى ذراع لقبت رواه البخاري * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده القمة و القمائن و التمرة و الترثان و لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يتقوى فسأل الناس متى نفع عليه

* (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعوت الى كرام غنم او أى قربة (لاجت و لو أهدى الى ذراع) من كرباس او شاة (القبت) قال الطيب الكراز هو مستدق الساق من الغنم و البقر بنزلة الوظيف من الفرس و البعير و قبل كرام موضع بين مكة و المدينة والول مبالغة في الاجابة مع القلة و الثاني مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني أحد الى ضيافة كرام غنم لاجت الداعي وهذا حث على التواضع و اجاية الدعوة و حسن المعاشرة قال القاضي من حمله على كرام الغريم وهو موضع بين مكة و المدينة فقد غلط فكان ابن حجر عقل عن ذلك حيث قال يتحمل أن يراد به كرام الغريم امام عسقان وهو موضع بين عسقان وقد ديد وقال زبن العرب العراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها أو ذراع الكرباس وهو تراغب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث في باب من لا تغل له الصدقة فيه خفاء و تأمل انه فناناً فوجدنا وجده انه لما ذكر الصدقة و الهدية في الحديث السابق أورد هذا الحديث المتعلقة بالهدية كما يقال الشئ بالشئ يذكر و يسمى استطراداً (روايه البخاري) قال ميرك و النسائي * (وعنه) أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين (أي المذكور في قوله تعالى إنما الصدقات للقراء و المساكين) و المعنى ليس المسكين شرعاً المسكين عرقاً وهو (الذى يطوف) أي يدور و يتعدد (على الناس) في أصل ابن حجر على الآيات (ترده القمة و القمائن و التمرة و الترثان) جملة حالية قال ابن الملك أي ليس المسكين من يتعدد على الآيات و يأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته و المراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطراً و قال الطيب فيفي ان لا يستحق الزكاة و قبل ليس المراد نقى استحقاقه بل اثبات المسكتة لغير هذا المتعارف بالمسكتة و ايات استحقاقه أيضاً انه و هذا القليل هو القول لأن كلامهما مصرف الزكاة حيث لا شئ لهم لكن الثاني أفضل و هذا معنى قوله (ولكن المسكين) وفي تسعه بشدید التون أي الكلل في المسكتة (الذى لا يجد غنى) أي شيئاً أو مالاً (يغنيه) أي عن غيره و يكتبه (ولا يفطن به) بصفة المجهول أي لا يعلم باحتياجاته (فيتصدق) بالرفع و النصب مجهولاً (عليه و لا يتقوى) أي لا يتعرض (أسأل الناس) بالرفع و النصب معلوماً بل يعفى حال نفسه و في الحديث اشارة الى ما في الكلام القديم للقراء الذين أحصروا في سهل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحبهم العاهل أغبياء من التعرف تعرفهم بسمائهم لايسالون الناس العافية أى أصلاً و فيه حجة لما ذهب اليه أبوحنيفه و مالك و من تعهداً من ان المسكين هو الذى لايملك شيئاً فهو أسوأ حالاً من الفقر لانه يملك ما لا يكتبه و أما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه الصلاة والسلام تعوذ من الفقر في حدث الصحيحين و سأل المسكتة في حدث الترمذى فمدحه لان حدث الترمذى قيل ضعيف بل قال البيهقي روى انه عليه الصلاة والسلام تعوذ من المسكتة أيضاً ثم حمل ذلك على انه استعذ من فتن الفقر و المسكتة اللذين يرجع معناهما الى غاية الللة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر أن يكون كثراً أو أراد به فقر القلب والعامل انه استعذ من فتن الفقر دون حال الفقر كما انه استعذ في الصحيحين من فتنه الفتن لام حال الفتن وقد تحمل المسكتة التي سألهما على التواضع اللازم لامها بان لا يحضر في زمرة الاغنياء المتكبرين (متفق عليه) رواه أبو داود و النسائي

﴿الفصل الثاني﴾ عن أبي رافع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجالاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع أصحبى كيما تعيض منها فقال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطاق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا و إن موال القوم من أنفسهم رواه الترمذى وأبوداود والنسان ★ و عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى و لا لذى مرأة سوى رواه الترمذى وأبوداود و الدارمى ورواه أحمد و النسان و ابن ماجه عن أبي هريرة

﴿الفصل الثالث﴾ (عن أبي رافع) و اسمه أسلم روى عنه ابن عبدة وهو كاتب على ابن أبي طالب آتى موال النبي صلى الله عليه وسلم (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجالاً من بنى مخزوم على الصدقة) آتى أرسله ساعياً لجمع الزكاة و يأتى بها إليه قال ابن الملك فلما آتى أبا رافع في طريقه (قال لابي رافع أصحبى) آتى أنت معى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (كيما تعيض) نصب بي و ما زادته آتى لتأخذ (منها) آتى من الصدقة بسب ذهابك معى أو يأن أقول له ليعطي نصبيك من الزكاة و الظاهر أنه طلب منه المراجفة و المصالحة و المعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال لا) آتى لا أصحبك (حتى آتى) آتى أجيء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله) آتى استاذته أو أسلأه هل يجوز لي ألم لا (فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) آتى عن ذلك (قال إن الصدقة لا تحل لنا و إن موال القوم (من أنفسهم) آتى فحكمهم حكمهم لخبر الولاء لحمة كاحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالى من خصم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب وأغرب ابن الملك حيث قال و المشهور أنها لا تحرم على موالى النبي هاشم و بنى العطبل لانتفاء السبب و وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم قال تزييها و ضاللهم على التشبيه بساداتهم آه و كأنه غفل عن المذهب و تبع الطيبى في المطلب لكن كلام الطيبى طيب حيث قال ظاهر الحديث أن الصدقة لا تحل لموالى النبي هاشم و نهى المطلب لكن قال الخطاطى يشبه آن يكون هذا نهى تزييه آه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتفى مؤنته آه وهو تأويل من غير معارضة دليل (رواية الترمذى) قال ميريك و صححه (أبوداود والنسان) رواه أحمد و ابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام و الشعنى فقال مولى القوم من أنفسهم و أنا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذى حديث حسن صحيح و كذلك صححه الحكم (وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى) في المحيط الغنى على ثلاثة أنواع غنى بوجوب الزكاة وهو ملك نصاب حول نام و غنى بعم الصدقة و يوجب صدقة الفطر و الاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصيلية و غنى بحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه و ما يسر عورته (ولا لذى مرأة) بكسر الميم و تشديد الراء القوة آه ولا لقوى على الكسب (سوى) آتى صحيح البدن تمام الخلقة فيه فهى كمال الحال لا نفس الحال أو لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك آتى لاتحل الزكاة لمن أعضاؤه صححة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكتفيه و عياله و به قال الشافعى قال الطيبى و قبل المعنى و لا لذى عقل و شدة وهو كتامة عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعى و الحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حل له الصدقة (رواية الترمذى) قال ميريك و قال حسن و ذكر أن شبة لم يرعنده رواه سفيان مرفوعاً (أبوداود و الدارمى و رواه أحمد و النسان و ابن ماجه عن أبي هريرة) قال ابن الهمام و لهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يرون أنه

* وعن عبيدة الله بن عدی بن الخيار قال أخبرني رجلان أنها أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسلاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلين قال إن شتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه أبو داود والناساني * وعن عطاء بن يسار مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل الصدقة لغنى إلا لغمسة لغافر في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغافر أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لغنى رواه مالك وأبو داود وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ★ (ومن عبيدة الله بن عدی الخيار) وفي نسخة ابن الخيار وقال الطيبى قرشى توفيق يقول يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعى التابعين وروي عن عمر وعثمان رضى الله عنهما (قال أخبرني رجلان أنها أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع) بفتح الواو أثهر في السماع (وهو يقسم الصدقة فسلاه منها) أي فطالبا أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (فرفع فينا النظر) أي البصر كما في رواية (وخفضه فرآنا جلين) ي تكون اللام وكسراها أي تقوين (قال إن شتما أعطيتكما) أي منها وكانت الامر إلى أنها نتكلما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كتمنا تقوين كما دل عليه حالكمما أو غنinin (ولاحظ) أي لانصي (فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) قال الطيبى أي لا أعطيتكما لأن في الصدقة ذلة وهو أنا فان رضيتا بذلك أعطيتكما أو لا أعطيتكما لأنها حرام على القوى المكتسب فان رضيتا بأكل العرام أعطيتكما قاله توبيخاً وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محراً غير مقطوع عن صاحب المال لم يفعله (روايه أبو داود والناساني) أي عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبيدة الله ابن عدی في شرح ابن الهمام قال صاحب التتفق حديث صحيح وقال الإمام أحمد ما أوجده من حديث هو أحسنها استناداً فهذا مع حديث معاذ يفدي منع غنى الغراء والغارمين عنها فهو جهة على الشافعى في تجويزه لغنى الغراء اذا لم يكن له شئ في الديوان ولم يأخذ من الغير ★ (ومن عطاء بن يسار) تابعى جليل (مرسلا) أي يحصن الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل الصدقة لغنى إلا لغمسة لغافر في سبيل الله) أي لمعاهد منقطع عن الغزو أو الحج وبيهده انه فسر أحمد سبيل الله في الآية بسفر العج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله و اختياره يهدى من أصحابنا لكن في الاستدلال المذكور يبحث للجمهور (أو لعامل عليها) أي على الصدقة من نحو عاشروا حاسب وكاتب (أو لغافر) أي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكينا للفتنة وان كان غنياً (أو لرجل) أي غنى (اشتراها) أي الزكاة من الفقير (بماله أو لرجل) أي غنى (كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين لغنى رواه مالك وأبو داود) أي من طريق زيد بن أسلم هكذا مرسلاً وروي أيضاً أبو داود عن عطاء عن أبي سعيد من فوعاً بمعناه وفي رواية عن زيد بن أسلم حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مستنداً قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ذكره ميرك و قال ابن حجر صحيح أو حسن (وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل) اعلم ان تتبع روايات أبي داود فهي ثلاثة منها حدثنا عبيدة الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ومنها حدثنا العسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أنا سعمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه ابن عبيدة عن زيد كما قال مالك ورواه الثورى عن زيد قال حدثني

﴿لَوْلَا عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ أَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِإِيمَانِهِ لَذِكْرِ حَدِيبَيَا طَوِيلًا فَاتَّاهُ رِجْلُهُ فَقَالَ أَعْطَنِي مِنَ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِضْ بِعِكْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حَكْمُهُ لَهُ هُوَ لِجَزِئِهِ ثَانِيَةً أَجْزَاءٍ فَانْ كَنْتَ مِنْ تُلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيَتِكَ رِوَاهُ أَبِي دَادَوْدَ (الْفَصْلُ الثَّالِثُ) * عنْ زِيَادِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ شَرَبَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ لِبْنًا فَاعْجَبَهُ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ أَنِّي هَذَا الْبَنُونَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ مَاهٍ قَدْ سَاءَ

الآية عن النبي صل الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجعل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله عزوجل أو ابن السبيل أو جار فغير يتصدق عليه فهو لك أو يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الإبهام ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقوه ترجح الحديث معاذ فانه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر يعني قوله لاتجعل الصدقة لغنى ولو قوي قوله ترجح الحديث معاذ بأنه مانع وما رواه مبيح مع انه داخله التأويل عندهم حيث قيد للأخذ له بان لا يكون له شئ من الديوان ولا أخذ من الغير وهو أعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله * (وعن زيد بن الحارث الصدائى) بضم الصاد ممدودا (قال أتى النبي صل الله عليه وسلم فباقتهه ذكر) أى زيد أو النبي صل الله عليه وسلم (حديثا طويلا فاتما) أى أن النبي صل الله عليه وسلم (رجل قال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم ان الله لم يرض بعكرا نبي و لا غيره في الصدقات حتى حكم فيها) أى الى ان حكم في الصدقات (هو) أى الله تعالى وهو لمجرد الناكيه (تجزأها) بتشديد الزاي فهمز اى قسم أصحابها (ثانية أجزاء) أى أصحاب (فان كنست من تلك الاجزاء) أى اجزاء مستحقها او من أصحاب تلك الاجزاء أى من الاصناف الشامية (اعطيتك) أى حنك قال الطيبى قيل في التجزلة دلاله على وجوب التفريق في الاصناف وأغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على أهل الشهاد بعصرهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلاله الا على أن الزكاة لا تصرف الى أنها تصرف الى جميع هذه المصادر ولذا قال علماؤنا تصرف الى الكل أو البعض قال الشفني روى ذلك الطبرى في تفسيره عن ابن عباس و عمر و حنفية و سعيد بن جبير و عطاء بن أبي رياح و أبي العالية و ابراهيم النخعى و ميمون بن مهران و به قال مالك و أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغبيائهم فترد في فرائهم و لانه عليه الصلاة والسلام أمر لسلمة بن صخر الباضى بصدقة قومه و بسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام و انتصر له الفخر الرازى في هذا المقام وأجاب عنه ابن حجر بما لاظن له في العرام (روايه أبو دادوه) قال ميرك وفي سنه عبدالرحمن بن زيد بن أنم الافريق وقد تكلموا فيه

* (الفصل الثالث) * (عن زيد بن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لينا فاعجبه) أى وافق هو نفسه فانكره بالاستدلال القلي أو بالالهام الغبي و قال الفزالي سأل عمر رضي الله عنهه اذ رايه فانه اعجبه طعنه ولم يكن على ما كان بالنفس كل ليلة و هذا من اسباب الريبة و حمله على الورع (سؤال الذي سأله من أين هذا البنون فأخبره انه ورد) أى س (على ماء) أى مكان ماء و آخر اين حجر في قوله أى مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج و ما الماء اه و رد الماء نفسه و ان كان من لازم و روده محله اه و وجه غرابةه لا تتحقق (قد ساء) أى عينه باسمه فاذ المقاومة

فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فعليها من الباتها فجعلته في سقاني فهو هذا فادخل عمر بده
فاستقاء رواه مالك و البيهقي في شعب الابيام

★ (باب من لاتحل له المسئلة ومن محل له) ★ (الفصل الاول) ★ عن قبيصة بن مخارق قال
تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه أسلمه فيها فقال ألم حق تأتينا الصدقة فناس لـ
بها ثم قال يا قبيصة إن المسئلة لاتحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة
حق يعطيها ثم يمسك

(نعم) يفتحين (من نعم الصدقة وهم) أي الرعاة أو أهل النعم (يسقون) أي النعم (فعليها من الباتها)
أي فاعطوني هذا فأخذته (جعلته في سقاني) بكسر السين (فهو هذا فادخل عمر بده) أي في
فمه أو حلته (فاستقاء) أي فتقاه حتى أخرجه من جوفه قال الطبي هذا غاية الورع
و التزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول أنته ان كل من أكل أو شرب
حراما لزمه أن يتباهي ان أطاوه و ان عذر في تناوله او وفي انه لا دلاله في الحديث على كون
ذلك الابن حراما لأن القايس اذا أخذه على وجه الاستحقاق و أهداء لغير المستحق على فرض ان
عمر غير مستحق فلا يشك في حليته كما تقدم في حديث انه لها صدقة و لنا هدية فكان المترض
لم يتقطن لها و ظن ان الابن حرما و أيضا لا فائدة في استقامه اذا لا يمكن رده الى صاحبه و اتنا هو
تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع قال الفرزالي في الاحياء وانما تقيا ما شربه
مع الجهل حتى لا يثبت منه لحم يشت وبقى وقال في موضوع آخر ولا يبني أن يقال انه لا يدرى فلا يضره
لان الحرام اذا اكل وحصل في المعدة اثر في قساوة القلب و ان لم يعرقه صاحبه ولذا تقيا عمر رضي الله
عنه لانه شرب على جهل وهذا و ان أفتينا بأنه حلال للفتير فاما أحلاهنا عحكم الحاجة اليه فهو كالغذير
و الخمر اذا أحلناه للضرورة و لا يتحقق بالطبيات او (رواه مالك و البيهقي في شعب الابيام)

★ (باب من لاتحل له المسئلة ومن محل له) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن قبيصة) يفتح القاف و كسر الموحدة (ابن مخارق) بضم العيم و كسر
الراء (قال تحملت حمالة) يفتح العاء و تخفيف العيم ما يجعله عن غيره من دية أو غرامة الدفع و قوع
حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك و غيره من علمائنا قال الطبي أي ما يجعله
الانسان من المال أي يستدنه و يدفعه لصلاح ذات الابن فتحل له الصدقة اذا لم تكن الحمالة في
المعصية (فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمه فيها) أي في الحالة يعني لا يجيها (قال ألم) أمر
من الاقامة بمعنى ابتدا و امير (حتى تأتينا الصدقة) أي يحضرنا مالها (فناس لـ بـها) أي بالصدقة
أو بالحملة (ثم قال ياقبيصة ان المسئلة) أي المسؤول والشحنة (لاتحل الا لأحد ثلاثة) في شرح
ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة و أما سؤال صدقة الطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زينا
أو ذا علة أخرى جاز له السؤال يقدر قوت يومه و لا يدخل و ان كان قادرًا عليه فتركه لاستعمال
العلم جازت له الزكاة و صدقة الطوع فان تركه لاستعمال صلاته الطوع و صيامه لاجiorز له الزكاة
و يكره له صدقة الطوع فان جلس واحد أو جماعة في بقعة و استغلوا بالطاعة و رياضة الانفس و
تصفية القلوب يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة الطوع و كرات الغير لهم و البايس لاجلهم
(رجل) بالجر بدل من أحد و قال ابن الملك من ثلاثة و بالرغم خبر مبتدأ محفوظ (تحمل حمالة
فحلت له المسئلة) أي جازت بشرط أن يترك الالعاج و التغليظ في الخطاب (حتى يعطيها) أي الى

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فجعلت له المسألة حتى يصعب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش وزجل أصابته ناقلة حتى يقوم ثلاثة من ذوى العجا من قومه لقد أصابت لثلاثة ناقلة فجعلت له المسألة حتى يصعب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سوا هن من المسألة يا قبيحة سحت يا كلها صاحبها سحتنا رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله الناس أموالهم تكثرا

أن بعد العماله أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك) أي عن المسألة يعني اذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شئ آخر منها كما ذكره ابن الملك وفي نظر (و زجل) بالوجهين (أصابته جائحة) أي آفة و حادثة متأصلة من جاهه يحوجه اذا استحصله و هي الآفة المهلكة للشمار و الاموال (اجتاحت) أي استحصلت و أهلكت (ماله) من ثمار بستانه او غيره من الاموال (جعلت له المسألة) أي سوال الحال من الناس (حتى يصعب قواما) أي الى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أي معيشة من قوت ولباس (أوقال) شك من الراوي (سدادا من عيش) بالكسر و هو الصواب ما يدفعه الفقر و يدفعه و يكتفى الحاجة (و زجل) بالوجهين اي غنى (أصابته فاقة) اي حاجة شديدة اشتهر بها بين قوته (حتى يقوم) اي على رؤوس الاشهاد (ثلاثة من ذوى العجا) بكسر العاء وفتح الجيم اي العقل الكامل (من قوته لقد أصابت فلانا فاقه) اي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول و المراد البالغة في ثبوت المفاسد قال الصنفان هكذا وقع في كتاب مسلم يقول والصحح يقول باللام و كذا أخرجه أبو داود و كذا في المصاييف وأجيب بأن تقدير القول مع القيام آكذ و أغرب ابن حجر حيث قال و بما تقرر في معنى يقون اندفع قول الصنفان وجه غرابته أن كلام الصنفان في تصريح الرواية لا في تصحيح الدرابة مع أن عدم الاحتياج الى التقدير أظهر في مقام التقرير هذا و قد أبعد من قال ان يقوم يعني يقول و صححه ابن حجر وجده بهذه ان القول يأتي يعني الفعل لا العكس كما في هذا الم محل فتأمل قال ابن الملك و هذا على سبيل الاستعباب والاحتياط ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة في ادعائه و أدعى للناس الى سرعة اصابته و خص بكونهم من قوته لأنهم هم العالمون بحاله و هذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند أحد من الائمه وتقبل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانها شهادة على النفي فلذلك على خلاف ما اعتيد في الایجاب للحاجة و قال السيد جمال الدين نقلا عن التغريغ أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين و حملوا الحديث على الاستعباب و هذا محظوظ على من عرف له مال فالقول قوله في عدم الحال (جعلت له المسألة) اي فيسبب هذه القرائن الدالة على صدقته في المسألة صارت حلاله (حتى يصعب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش) و يختلف فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتأمل (فما سوا هن) اي هذه الاقسام الثلاثة من المسألة يا قبيحة (سحت) بضمتين و بسكون الثانى و هو الاكثر هو الغرام الذى لا يحل كسبه لانه يسبب البركة اي يذهبها (يا كلها) اي يا كل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيب والحاصل يأكل حاصلها (صاحبها سحتا) تنص على التمييز او بدل من الضمير في يأكلها و جعله ابن حجر حالا قال ابن الملك و تأثير الضمير يعني الصدقة و المسألة (روايه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله الناس أموالهم اي شيئا من أموالهم يقال سأله الشئ و عن الشئ قاله الطيب فتصبب لزع الخافض او على أنه مفعمول به وقيل بدل اشتمال (تكثرا) مفعمول له

فانيا يسأل جمرا فليسقل أو ليستكر رواه سلم ★ و عن عبادته بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لعم منتفع عليه ★ و عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تألفون في المسألة فوافته ل AISANI أحد منكم شيا فتخرج له مسئلته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته رواه سلم ★ و عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بعزم حطب على ظهره فيبعها فيك الله بها وجهه

أى ليكثر ماله لا للاحتياج (فانيا يسأل جمرا) أى قطعة من نار جهنم يعني ما أخذ سبب للعقاب بال النار و جعله جمرا للبالغة فهذا كقوله إن الذين يأكلون أموال الآياتي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً أى ما يجب ناراً في العقبى و عاراً في الدنيا ويجوز أن يكون جمرا حقيقة يذهب به كمائتى لمانعى الزكاة (فليسقل) أى من السؤال أو الجمر (أو ليستكر) أى ليطلب قليلاً أو كثيراً و هنا توبيخ له أو تهدى و المعنى سواء استكثر منه أو استقل (رواه سلم ★ و عن عبادته بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) أى من غير استحقاق بلسان القال أو بيان الحال (حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لعم) بضم اليم و كسر هاء مع تكون الزاي بعد هاء عين مهملة و حكى فتح اليم أيضاً و الضم هو المحفوظ عند المحدثين أى قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبى أى يأتي يوم القيمة ولا جاء له ولا قدر من قولهم لغلاق وجه في الناس أى قدر و منزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلاً اما عقوبة له و اما اعلاماً بعمله اه و ذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بذلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تقضيحاً لحاله و تشهيراً لاتهاته و اذلالاً له كما أذل نفسه في الدنيا و أراق ماء وجهه بالسؤال و من دعاء الإمام أحمد اللهم كمامنت وجهي عن سجود غيرك فعن و جهي عن سلة غيرك (متفق عليه ★ و عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تألفون في المسألة مصدر بمعنى السؤال أى لا تألفوا ولا تألفوا من الحرف في المسألة اذا أتيت فيها (فوانة ل AISANI) أى بالالحاد (أحد منكم شيئاً وأنا له) أى لذلك الشيء يعني لاعطائه أو لذلك الاجرام الدال عليه يخرج (كاره) والجملة حالية (فيبارك) بالنصب مجهولاً أى فان يبارك (له فيما أعطيته) أى على تقدير الالحاد قال الطيبى نصبه على معنى الجميعة أى لا يجتمع اعطاني كارها مع البركة اه و في نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال الغزالي من أخذ شيئاً من العلم بان باعث المعنى العداء منه أو من العاضرين ولو لا ذلك لما أطعنه فهو حرام اجماعاً و يازره رده أورده بدله اليه أولى ورثته (روايه سلم) قال النموذج في شرحه اتفق العلماء على التبني عن السؤال لغير ضرورة و اختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أحجمهما أنها حرام لظاهر الأحاديث و الثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه و لا يلبح في السؤال و لا يكذب بالمسؤول فان فقد أحد الشروط فعمرام بالاتفاق ★ (و عن الزبير بن العوام) بفتح العين و تشديد الواو و هو أحد العشرة المشتركة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله) أى فيجمع حطباً ثم يربطه (فيأتي بعزم حطب على ظهره) قال ابن العلوك العزمة بضم العاء قدر ما يحصل بين العضدين والصدر و يستعمل فيما يعلم على الظاهر من الخطب (فيبعها) قبل منصوب على تقدير ان أى فان يبيع تلك العزمه أى بسبب العزمه و تمنها (فيك الله بها وجهه) أى يمنع عن ارادة ما ووجهه

خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري ★ و عن حكيم بن حزام قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سأله فاعطاني ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفل قال حكيم قلت يا رسول الله الذى يبعثك بالحق لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا متყى عليه ★ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف أن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفل واليد العليا هي المنفعة

بالسؤال (خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) أي يستوي الامران في أنه خير له منه (روايه البخاري) وأبلغ من هذا حديث من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثالث دينه ★ (و عن حكيم بن حزام) يكسر العاء بعده زاي (قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شيئاً (فاعطاني ثم سأله فاعطاني ثم قال لي) أي بعد السؤال الثالث أو بعد ما فنى المال أو من غير سؤال (يا حكيم إن هذا المال) أي المال الذي يابدي الناس أو جنسه أو نوعه العاصل من غير كد وتعب (خضر) يفتح العاء وكسر الضاد المعجمتين أي طري ناعم من غوب فيه غاية الرغبة (حلو) أي لذيد عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر في العين طيب و العلو يكون في الفم طيباً اذا لاتمل العين من النظر الى الخضر بل يقوى النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم منأكل العلو وكذلك النفس حريرة يجمع المال لاتمل عنه تشبه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها و بهاها ثم سرعة فنائها مع ما في الاموال من زيادة عنانها و خسدة شركائها (فن أخذه) أي المال أحداً متقبلاً (بسخاوة نفس) أي من الآخذ يعني بلا سؤال ولا اشراف ولاطعم ولاطعم أو بسخاوة نفس و انتشار صدر من المعطي (بوركه له فيه) لا أنه ناظر في أخذه إلى ربه مثل لارمه قائم بشكره متقو على طاعته لاحظ له في قوله الا رضا الله ورسوله كما يشير إليه قوله تعالى ومن يقتله مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالحة و خبر ذهب اهل الدينور بالاجر (و من أخذه باشراف نفس) يحتمل الوجهين أي بطعم أو حرص أو تقطعن (لم يبارك له فيه) قبل الاشراف النظر الى شيء يعني يكراهيته من غير طيب نفس بالاعطاء وقال ابن الملك أى نفس المعطي و اختياره من غير تعريف من السائل بحيث لو لم يعطي لتركه ولم يسأله أو المراد نفس السائل يان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء أو عن اتفاق الصدقة و عدم اساكها (وكان) أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة و كثرة الشره والنهمة (كالذى يأكل ولا يشبع) أي كذلك آفة يزداد سقاها بالأكل و هو عبر عنهم بجوع البقر و فمعناه مرض الاستقاء (واليد العليا) أي المعطي أو المتعففة (خير من اليد السفل) وهي الآخذة أو السائحة و قيل السفل المانعة (قال حكيم) أي بعد ما سمع في السؤال من نقص الحال وعدم بركة المال في المال (فقلت يا رسول الله و الذى يبعثك بالحق لا ارزا) يسكون الراء قبل الزاي اي لا انقص (أحداً) أي مال أحد بالسؤال عنه والآخذ منه (بعدك) أي بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا (شيئاً) منقول ثان لارزا يعني انقص (حتى أفارق الدنيا) اي الى ان اموت (متყى عليه ★ و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر و هو) أي و الحال انه (يدرك الصدقة) أي فضلها و الحث عليها او حكم آخذها او سؤالها (و المتعفف عن المسئلة) قال الطنجي هو الكف عن العرام و عن السؤال عن الناس (اليد العليا خير من اليد السفل و اليد العليا هي المنفعة) أي المعطي

و السقلي هي السائلة متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدري قال إن أنسا من الانصار سأوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سأوه فاعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم و من يستغف يغفر الله و من يستغف يغفر الله و من يتصرّ

قال الطيبى هكذا وقع في جميع سلم و البخارى و كذا ذكره أبو داود في أكثر الروايات و في روایة له و قال ابن عمر المتفقة من العفة ورجع هذه الرواية بان الكلام في التغافل والسؤال و المعنى صحيح على الروايتين فان المتفقة أعلى من الاخذة و المتفقة أعلى من السائلة قبل الاتفاق يدل على التغافل مع زيادة و يناسب التعریض على الصدقية فرواية الشیعین أولى واصح روایة و درایة اه و التفسیر يتحمل ان يكون مرفوعاً و موقعاً و يؤيد الثاني قول ابن مجر و روى أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواية فقال الخطابي الارجع ما في أبي داود عن ابن عمر ان العلا هي المتفقة والسقلي هي السائلة لأن السياق في ذكر المسئلة و التغافل عنها و الغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله النووي لانه لامتناعة ينفيها حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه اثنا اراد الترجيح لرواية المتفقة على المتفقة في هذا المقام لنظام العرام لا لما يترتب عليه أحكام أئمة الأئم (والسقلي هي السائلة) قال الشیخ أبو النجیب السهروری في آداب المریدین وأجمعوا أی الصوفیة على أن الفتن أفضل من الفتن اذا كان مترون بالرضا فان احتيج محاجج يقول النبي صلى الله عليه وسلم اليك العلا خير من اليك السقلي و قال اليك العلا هي المعطية و اليك السقلي هي السائلة قبل له اليك العلا تناهی القصبة باخراج ما فيها و اليك السقلي تناهیاً المتفقة بعصول الشیء فيها اه و توضیحه ان الفتن باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختیار الفقر و الفقر يأخذ بعض المال الى الفتن فتنقص حاله و يغش ما له و قد هذا مبالغة عظيمة و دلالة جسمیة على افضلیة الفقر الصابر على الفتن الشاکر لانه اذا كان حال الشائل بهذه المتابة فكيف حال المتفقة والاخذ عند الحاجة و الفاقة و الظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطراً او ما اذا وجب عليه السؤال و غالب عليه الحال فانتقلب المثال و لهذا قال بعض العارفین اعني خواجة عبد الله السمرقندی قدس الله سره لامثل الفقر الصابر افضل ام الفتن الشاکر فقال بل الفقر الشاکر وهو اما اراد البالغة أو الشکایة الضرورية أو الاشارة الى قوله تعالى حکیمة الماء أشکوا بی و حزنی الى الله والله أعلم (متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدري قال إن أنسا) و في ترجمة بترك الهمزة أى جماعة (من الانصار سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى شيئاً (فما عطاهم) أى اياه (ثم سأوه فاعطاهم حتى نفذ) بكسر الغاء و الدال المهملة أى فتى (ما عنده فتى) قال ما يكون عندي من خير) أى مال و من بيان لها و ما خبرية متضمنة للشرط أى كل شئ من المال موجود عندي أعطيكم (فلن أدخله عنكم) ولم أمنعه منكم (و من يستغف) و في بعض النسخ بالفک أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبى أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السن لمجرد التأکيد كما اختاره ابن حجر (يعقه الله) أى يجعله عفيناً من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن العناهى يعني من قنع بادنى قوت و ترك السؤال تمهل عليه الفتاعة و هي كنز لا يبني (و من يستغف) أى يظهر الفتن بالاستثناء عن أموال الناس و التغافل عن السؤال حتى يحبه الجاهل غنياً من التغافل (يعقه الله) أى يجعله غنياً أي بالقلب في الحديث ليس الفتن عن كثرة العرض اثنا الفتن غنى النفس (و من يتصرّ) أى يطلب توفيق العبر من الله لانه قال تعالى و اصبر و ما صبرك الا باته

بصبره الله وما أطعى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر متفق عليه ★ وعن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فما قيل أتفه الله مني فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلاتتبعه نفسك متفق عليه
★ (الفصل الثاني) ★ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل

أو يأمر نفسه بالصبر ويكتفى بالعمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبالية أو من يتصرّف عن السؤال والتعلم إلى ما في أيدي الناس بان يتصرّف مراة ذلك ولا يشكوا حاله لغير ربه (بصبره الله) بالتشديد أي يسهل عليه الصبر تكون العمل مؤكداً ويفيد ارادة معنى العموم قوله (وما أطعى أحد عطاء) أي مطاعي أو شيئاً (هو خير) أي افضل لاحتياج السالك إليه في جميع المقامات (واسع) أي أشرح للصدر (من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لانه جامع لكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلة ومعنى كونه أوسع انه تسع به المعرفة والشاهد والأعمال والمقاصد فإن قيل الرضا أفضل منه كما صرخوا به إبانه غایته التي لا يعيده بها إلا منها فليس أجيئا عنه كما يرشد إليه قوله أنا وجدناه صابراً أذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معد رضا والا فهو مقام ناقص جداً وفي هذا المعنى قال تعالى يا صابر كما صبر ألو العزم من الرسل وأصبر لحكم ربك فأنك باغيتنا واصبر وما صبرك إلا باهته قال الطيبين في رواية عطاء خير أي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خيراً بالتنصّب على أنه صفة عطاء وقال ميرك كذلك في جميع نسخ المشكاة العاشرة ووقع في نسخ سلم ما أطعى أحد عطاء خير باللفظ هو وهو مقدار وفي رواية خيراً بالتنصّب كما يفهم من شرح سلم للإمام النووي في قول صاحب المشكاة في آخر الحديث متافق عليه تساهل والله أعلم ★ (و عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء) قيل كان ذلك أجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الصادق في الفصل الثالث (فما قيل اعطه) الصبر للعطاء أو للسكت (أتفه الله مني) أي أحرج (فقال خذه فتموله) أي اقبله وادخله في مالك أي ان كنت محتاجاً (وتصدق به) أي على أتفه منك ان كان فاضلاً عنك عما لا بد لك منه (فما جاءك من هذا المال) اشارة الى جنس المال أو المال الذي أعطاه (وأنت غير مشرف) قال الطيبين الاشراف الاطلاع على شيء والعرض له والمقصود منه الطمع أي والعال انك غير طابع له (ولا سائل فخذه) أي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجاً (ومالا) أي وما لا يكون كذلك بان لا يعيشك هنالك الا يتطلع اليه واستشراف عليه (فلا تتبعه نفسك) من الاتباع بالتخفيض أي فلا يجعل نفسكتابعة له ولا توصل المنشقة اليها في طلب حق ان الإمام أحمد بن حنبل اشترى شيئاً من السوق فحمله بagan العمال فلما دخل البيت وكان العجز منشوراً ليرد أمر ولده ان يعطي قرضاً لبيان فعرض عليه فامتنع ولم يأخذه فلما خرج أمره ان يلعقه ويعطيه فأخذه فتعجب الولد من امتناعه أولاً وأخذه ثانياً فسأل الإمام فقال نعم لما دخل ورأى العجز وقع منه اشتراك على متضي الطبيع البشري فامتنع لذلك ولما خرج جاءه العجز من غير اشراف في تلك الحالة أخذه (ستيق عليه) و في حديث من أثاره من هذا المال شيئاً من غير سؤال ولا اشراف نفس فرده فكان مما ردّه على الله و من ثم قيل بوجوب قوله ★ (الفصل الثاني) ★ (عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) جمع

كدوح يكدر بها الرجل وجهه فمن شاء أبقي على وجهه ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يحمد منه بدا رواه أبو داود والترمذى والنمساني * وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله الناس وله ما يغتبه جاء يوم القيمة وسئلته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغتبه قال خمسون درهما أو قيمتها

المسئلة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) مثل صبور العبالغة من الكذب بمعنى الجرح فالأخبار به عن المسائل باعتبار من قالت به أي سائل الناس أموالهم جار لهم بمعنى مؤذنهم على ما ذكره ابن حجر أو جار وجهه وهو الظاهر تدبر وبضم الكاف جميع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عرض والجمع هنا أنساب ليناسب المسائل (يكدر بها الرجل) أي يجرب ويشين بالمسائل (وجهه) ويسمى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ما وجنه فهو كالغرابة له والكذب قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى إنك كاذب إللي وبيك كدحا فقلقه (فمن شاء) أي البقاء (أبقي على وجهه) أي ما وجنه من العياء بترك السؤال والتفعف (ومن شاء) أي عدم البقاء (تركه) أي ذلك البقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أي حكم وملك يده بيت المال فسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً قال الطيبى واختلف في طبيعة السلطان والصحيح أن غالب في يده العرام من ذلك الجنس لم تحل ولا حلت يعني حرم سؤاله والأخذ منه كما اختاره الغزالى وأعتمد التزوى في شرح سلم لكنه باللغة في شرح المذهب فيكره ذلك سؤالاً وأخذنا وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم وأباحه آخرون (أو في أمر لا يحمد منه) أي من أجله (بدا) أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراغاً وخلافاً كما في الحالات و الجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العرى والجوع قال الغزالى وكذا يجب السؤال على من استطاع الجرح فتركه حتى أفسر قال ابن حجر لانه أوقع نفسه في ورطة الفتن لومات قبل الحج فلزمه أن يخرج عن هذه الرزلة المقتضية للفرق بسؤال الأغنياء ما يؤدي به هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالى في الوجوب (روايه أبو داود والترمذى والنمساني * وعنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله الناس وله ما يغتبه أي عن السؤال ويكتبه بقدر الحال (جاء يوم القيمة ومسئلته) أي أثراها (في وجهه خموش) أي جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أولئلها لفاظ ستارة المعانى جمع خمش وخدش وكدح فاواعتها اما لشك الرواوى اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة العصمه ما يغتب أو يجرب وعلم المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أثارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فانه مقل أو مكثر أو مفرط في المسئلة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخشش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكذب اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكذب فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بمعد و الخمش قشره بالاظفار والكذب العفن وهي في أصلها مصادر لكتباً لما جعلت أسماء للآثار جمعت (قيل يا رسول الله وما يغتبه) أي كم هو أو أي مقدار من المال يغتبه (قال خمسون درهما أو قيمتها) أي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبى قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى يجرب عليه السؤال وأخذ الصدقة و به قال ابن البارك وأحمد واسحق و الظاهر ان من وجد قدر ما يغتبه و يكتبه على دائم الاوقات أو في أغلبها فهو غنى كما ذكر في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة لكن لما كان الغالب

من الذهب رواه أبو داود والترمذى والنمساى و ابن ماجة والدارمى * و عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال و عنده ما يغنى فاما يستكثر من النار قال التفلى وهو أحد رواته في موضع آخر وما الغنى الذي لا تغنى عنه المسنة قال قدر ما يغدبه وبعثيه وقال في موضع آخر أن يكون له شبع يوم أو ليلة و يوم رواه أبو داود * و عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم و له أوقية أو عدتها فقد سأله العطا رواه مالك و أبو داود والنمساى

فيهم التجارة وكان هذا القدر أعلى خمسين درهما كافيا لرأس المال قدري به تخمينا و بما يقرب منه في الحديث الثالث أعلى الأوقية وهي يومئذ أربعون درهما فلأنصح في هذه الأحاديث وقيل حديث ما يغنى منه سخيف بحديث الأوقية وهو بمقدار خمسين وهو متداولة من روى مرسلا من سأل الناس و عنده عدد خمس أواق فقد سأله العطا و عليه أبو حنيفة أه و قدم أن في مذهبه من ملك مائة درهم يعم عليه أخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يعم عليه السؤال ففرق بين الأخذ و السؤال فما نسب إليه غير صحيح و الانسب بمثله تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس فإن نسخ الأكثرا فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغدبه وبعثيه يعم عليه السؤال فيكون الحكم تدربيا يقتضي الحكم كما وقع في تحريم الخمر وأما في العبادات فوق التدرج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطابع و المأولات (رواه أبو داود و الترمذى والنمساى و ابن ماجة والدارمى * و عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل و عنده ما يغنىه أي من السؤال وهو قوله في الحال (فاما يستكثر من النار) يعني من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم (قال التفلى) بضم التون وفتح القاء وهو عبادته بن مهد شيخ أي داود السجستانى منسوب إلى أحد آباءه (و هو أحد رواته) أي الحديث (في موضع آخر) أي في رواية أخرى زيادة على الأولى (وما الغنى) الظاهر قبل وما الغنى (الذى لا تغنى) بالثانية والتذكير (بعد المسنة قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر (قدر ما يغدبه وبعثيه) أي قدر كفايتها بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال التغدية اطعم طعام الغدوة والتمشية اطعم طعام العشاء قال الطيبى يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يستل في ذلك اليوم مدة الطعوم وأما في الزكاة المنفورة فيجوز للستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة ستة له ولعياله وكسوتها لان تفريقها في السنة مرة واحدة (و قال) أي التفلى (في موضع آخر) أي في العباد عمما يغنى (أن يكون له شبع يوم) بكسر الشين و سكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه و آخره قال ابن الملك يسكن الباء ما يشبع وفتح الباء المصدر و في القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما أسبك (أول ليلة و يوم) شك من الرواوى (رواه أبو داود * و عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد) سبق أن ابهام الصحابي لا يضر لأن الاسم بل الصواب أن الصحابة كفهم عدول ومن وقع له منهم زلة وفته الله للنوبة ببركة ما حل عليه من الصحة ولو باللحطة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم و له أوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية أي أربعون درهما من الفضة (أو عدتها) بكسر العين وفتح أي ما يساويها من ذهب و مال آخر (فقد سأله العطا) أي العطا و اسرافا من غير اضطرار (رواه مالك و أبو داود والنمساى) قال ميرك و سكت

★ و عن حبشي بن جنادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تخل لغفي ولا لدى مرة سوى الذي فقر مدقع أو غرم مفague و من سأله الناس ليشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم Tuesday و رضقا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل و من شاء فليكثر رواه الترمذى ★ و عن أنس أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أبا في يتسك شئ ف قال بلى حلس نيس بعضه و بسط بعضه و قعب نشرب فيه من الماء قال أنتي بما فاخذ هما رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال من يشتري هذين

عليه أبو داود و أقره العذري وفي الحديث قصة و له شاهد عند النساء من حديث أبي سعيد ★ (و عن حبشي) بضم الحال و سكون الموجدة (ابن جنادة) بضم الجيم قال الطيب هو أبو الجنوب من بنى بكر بن هوازن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و له صحة و عدوه في أهل الكوفة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تخل لغفي) أى بما يكتفي يومه (ولا لدى مرة) بكسر العيم أى قوة بأن لا يكون به علة (سوى) أى صحيحاً سليم الأعضاء على الكسب (الالذى فقر) استثناء من الاخير (مدق) أى شديد من أدقع لحق بالدعاء و هو التراب (أو غرم) بضم الغين أى دين (بغفع) أى شبيه مثقل قال الطيب رحمة الله و المراد ما استدان لنفسه و عياله في مباح و قال ابن حجر أو لمعصية و كفاراة (ومن سأله الناس) أى واحداً منهم (ليشري) من الآثار (به) أى يسبب السؤال و بالمؤخذ (ماله) بفتح اللام و رفعه أى ليكتري ماله من أثرى الرجل اذا كثرت أمواله كذا قاله بعض الشراح و في النهاية الثرى المال و أثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم و في القاموس الثروة كثرة العدد من الناس و المال و ثرى القوم كثروا ونموا و المال كذلك و ثرى كرضي كثر ماله كاثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان في أكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من ان أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم الا أن يقال ماموصولة وله جار و مجرور و في بعض النسخ ليشري بالتشديد من باب التفعيل وهو يتحمل اللزوم كاثرى و يتحمل التعديل على القیاس وان لم يكن مسموعا و الله أعلم (كان) أى السؤال أو المال (خموشا) بالضم أى عبا (في وجيه يوم النهاية) أى على رؤس الاشهاد (و رضقا) بفتح فسكون أى حجراً محينا (ياكله من جهنم) أى فيها قبل المراد به التحرير و التعذيب على وجه التتحقق و لعمل الخشن عذاب لوجهه لتجهه الى غيره تعالى بغير اذنه و أكل الحجر عذاب للسانه و فمه في السؤال من المخلوق المتضمن للشكية من مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفرا (من شاء فليقل) أى هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) و هما أمر تهديد و نظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفرانا أعتقدنا لاظالمين نارا (رواه الترمذى ★ و عن أنس أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله) حال أو استثناف بيان (فقال أبا في يتسك شئ) بهمزة استفهم تقريري و ما تانية و كان الهمزة سقطت من أصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام (فقال بلى حلس) أى فيه حلس وهو بكسر مهملة و سكون لام كفاء غليظ بلى ظهر البعير تحت القتب (نليس) بفتح الباء (بعضه) أى بالتعليق لدفع البرد (و ببسط بعضه) أى بالمرش (و قعب) بفتح فسكون أى قبح (نشرب فيه من الماء) من تعبيدية أو زائدة على مذهب الاخفش (قال أنتي بما) أى بالحلس و القعب (فاتاه) أى بهما كما في نسخة (فاخذ هما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده و قال من يشتري هذين) أى المتعين فيه غابة

قال رجل أنا آخذ هما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال وجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهم اياه فأخذ الدرهمين فاعطاهم الانصارى وقال اشترا باحد هما طعاما فانذه الى اهلك واثر بالآخر تدوينا فانتهى به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطلب وبيع ولا زينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطلب وبيع فجاءه و قد أصاب عشرة دراهم فاشترى بعضها ثوبا وبعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسنة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسنة لا تصلح الا لثلاثة الذي فقر مدقع او الذي غرم مقطوع او الذي دم موجع رواه أبو داود و روى ابن ماجه الى قوله يوم القيمة ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه فاقطة

التواضع و اظهار المرحمة للعلم بأنه اذا خرج عليهم رغب فيما يأكله باكثر من ثمنها مع ما فيه من التأكيد في هذا الاسر الشديد (قال وجل أنا آخذهما) يضم الخاء و يحمل كسرها (بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف لفظ (أو ثلاثة) شك من الرواوى (قال وجل أنا آخذ هما بدرهمين فاعطاهم اياه فأخذ الدرهمين فاعطاهم الانصارى) فيه دليل على جواز بيع الطعام (و قال اشترا) بكسر الراء وفي لغة سكونها (باحد هما) أي أحد الدرهمين (طعاما فانذه) بكسر الباء اي اطرحه (الى اهلك) اي من يلزمك مؤنته (واشترا بالآخر قدوما) بفتح الفاء وضم الدال اي فاسا (فانتي به فاتاه به) اي بعد ما اشتراه (فشد فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عودا) اي مسما (بيده) اي الكريمة (ثم قال اذهب فاحتطلب) اي اطلب الحطب واجع (وبيع ولا زينك خمسة عشر يوما) اي لا تكون هنا هذه المدة حتى لا أراك وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب و المراد بهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لانه نفسه عن الرؤبة (فذذهب الرجل يحتطلب وبيع فجاءه و قد أصاب عشرة دراهم فاشترى بعضها ثوبا وبعضها طعاما) اي جبوها (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسنة) اي اذا كانت على غير وجهها او مطقا لان السؤال ذل في التحقيق ولو أين الطريق (نكتة) اي حال كونها علاة قبيحة او اثرا من العصب (في وجهك يوم القيمة ان المسنة لا تصلح) اي لا تحمل ولا تجزو ولا تصلح (الا لثلاثة الذي فقر مدقع) اي شديد (او الذي غرم) اي غرامة او دين (مقطوع) اي فطيع و تقبل و فرضي قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا فجعل له الصدقة فيعطي من سهم الفارمين اه و فيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم او الحكم يخالفه وهذا خلاف المذهب اذ الحكم جواز اخذ الزكاة لاداء الدين لاجواز السؤال كما تقدم و قوله من سهم الفارمين مبني على مذهب الشافعى خلافا للمذهب كما هو معلوم من الغلاف المرتب (أولى ذى دم موجع) بكسر الجيم وفتحها اي مؤلم و المراد دم بوجع القاتل و أولياءه بان تلزمه الدية و ليس لهم ما يؤدى به الدية و يطلب أولياء المتول منهم و تبنت الفتنة و المخاصمة بينهم و قيل هو الذي بوجع أولياء المقتول فلا تکاد ثائرة الفتنة تطفأ فما ينفهم يقوم له من يتتحمل العحالة وقد ذكر ذلك فيما سبق و قيل هو أن يتتحمل الدية فيسعى فيها و يسأل حتى يؤديها الى أولياء المقتول لتنقطع الخصوبة وليس له و لاوليائه مال ولا يؤدى أيضا من ييت المال فان لم يؤدتها قتلوا المتتحمل عنه وهو آخره او حميمه فيوجعه قتله (رواية أبو داود) قال الشيخ الجوزي رواه الاربعة من حديث أنس مبطولا و قال الترمذى لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح و قال أبو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك (و روى

فائزها بالناس لم تسد فاقتها و من أنزلها باته أوشك الله له بالفناء اما بموت عاجل أو غنى أجل
رواه أبو داود والترمذى

★(الفصل الثالث)★ عن ابن الفارسي ان الغراسي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسل يا رسول الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا و ان كنت لابد فسل الصالحين رواه أبو داود والنمساني
★ وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمرني بعالة فقلت
انما عملت الله وأجرى على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملت

ابن ماجه الى قوله يوم القيمة ★ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه فاقة أي حاجة شديدة و أكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فائزها بالناس) أي عرضها عليهم و ظهرها بطريق الشكابة لهم و طلب ازالة فاقتها منهم قال الطيب يقال نزل بالمكان و نزل من علو ومن العجاز نزل به مکروه و أنزلت حاجتي على كريم و خلاصته ان من اعتدى في سدها على سؤالهم (المتسدفة فاقته)
أي لم تقض حاجته و لم تنزل فاقته وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها باته) بان اعتدى على مولاهم (أوشك الله) أي أسرع و عجل (له بالفناء) بفتح الفين والمد أي الكفاية وفي نسخة بالمعنى قال شراح المصايح رواية بالمعنى بالكسر مقصورا على معنى البسار تحرير المعنى لانه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه (اما بموت عاجل) قبل بموت قرب له غنى فيرثه و لعل الحديث متبس من قوله تعالى و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحسب ومن يتوك على الله فهو حبه (أو غنى)
بكسر و قصر أي بسار (أجل) أي بان يعطيه مالا و يجعله غنيا قال الطيب هو هكذا أي بالعن في أكثر نسخ المصايح و جام الاولى و في سن أبي داود والترمذى أو غنى أهل بهمزة ممددة وهو أصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغسلون الله من فضله اه و فيه بعث تأمل (روايه أبو داود والترمذى)

★(الفصل الثالث)★ (عن ابن الفارسي) بكسر الفاء (ان الغراسي) هو من بنى فراس بن غنم ابن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيب رحمة الله (قال لرسول الله) وفي نسخة قال قلت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم أسل) بعنف حرف الاستفهام أي واطلب (يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أي لا تسأل الناس شيئا من المال و توكل على الله في كل حال (وان كنت) أي سائلة (لابد) أي لك منه ولا غنى لك عنه (فسل) بالوجهين أي اطلب (الصالحين) لأن صالح لا يعطي الا من العلال ولا يكون الا كريما و رحيمها و لا يهتك العرض ولا انه يدعوك لك فيجب احباب ولذا كان فقراء بغداد يسألون الامام احمد و من غريبه ما وقع ان اهل بيته الامام احتاجوا الى الخيرية في حال العجز مرة طلبوا من بيت ولده وكان قد تولى الفداء و من ملائمة و تواه يريد عند بابه في الليل قائلة لعله احتاج الى و لما خبزوا اكتشف للامام ان فيه شبهة فسائلهم فحكوا له بالقضية فامتن من اكله و تبعه ثم قالوا هل نعطيه للقراءة قال نعم ولكن بشرط اجلاء عبيه فلم يأخذ القراءة فرمي في البحر من غير أمره فلما اطعن على فعلمهم امتن من اكل العوت مدة حياته رضى الله عنهم جميعهم (روايه أبو داود والنمساني)★ وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر) أي جعلني عاملة (على الصدقة) أي على أخذها و جمعها و محفظتها (فلما فرغت منها) أي من أخذتها (وأديتها اليه) أي الى عمر (أمرني بعالة) بضم العين وفي القاموس مثلاً أميرة العمل (فقلت انا عملت فده و أجرى) بالوجهين (على الله قال خذ ما أعطيت) بصيغة المفعول (فاني قد عملت) أي على الصدقة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) بتشديد اليمى أي أعطاني أجرة العمل و المعنى أراد اعطاءها او أمرني بالعطاء

فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل
وتصدق رواه أبو داود ★ و عن على انه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال أى هذا اليوم وفي
هذا المكان تسأله من غير انه فحصنه بالدرة رواه رزين ★ وعن عمر قال تعلمون أيها الناس ان الطمع
فقر و ان الایاس غنى و ان المرء اذا يسأله عن شئ استغنى عنه رواه رزين ★ وعن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل

(فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل) أى حال
كونك قبيراً (أو تصدق) أى حال كونك غنياً (رواه أبو داود) و فيه جوازأخذ الموضع من بيت
المال على العمل العام وان كان فرعاً كالقضاء و العصبة و التدريس بل يجب على الامام كفافة
هؤلاء و من في معناهم في مال يت المال و ظاهر هذا الحديث و غيره مما سبق وجوب قبول ما أعطيه
الانسان من غير سؤال ولا اشراف نفس و به قال أَمْدَنْهُ وَغَيْرِهِ وَهُمُ الْجَمِيعُ الْمُرْسَلُونَ عَلَى الْإِسْتِجْابَةِ
او الاباحة و الله أعلم ★ (وعن على أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال) أى على (أى هنا
اليوم وفي هذه المكان) أى أى زمان اجابة الدعاء و مكان قبول الثناء و حصول الرجاء (يسأل من
غير الله) أى شيئاً حقيراً مثل الغداء او الشاء قال الطيبى أى هذا المكان وهذا اليوم ينافي السؤال
من غيره و يلحق بذلك السؤال في المساجد اذ لم تبن الا للعبادة اه و نفيه ما وقع للشيخ
أبي العباس المرسي قدس الله سره أنه خرج من المدينة عازماً زيارة سيدنا حمزة فتبعده رجل فافتتح للشيخ
باب التربية من غير مقاييس فدخل فرأى رجالاً من رجال النبي فسأل الله العفو والغاعة والمعافاة
في الدنيا والآخرة قال فرحمت على رفقه فقلت له أدركك وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالى
فقال ديناراً فرجعت فلما دخلت بباب المدينة ناوله رجل ديناراً فدخلت على شيخي السيد أبي الحسن
الشاذلي فقال للرجل قبل تنقل القضية يادني الهمة أدركك وقت الاجابة وسألت ديناراً لم لأسأله
العنف والعافية مثل أبي العباس و يقرب منه ما حكى عن الشيخ بهاء الدين النقشبندى أنه سئل مارأيته
في حجك من العجائب فقال رأيت شيئاً باع و اشتري في سوق مني كذلك وكذا من الدراما والدنتانير
ولم يفقل عن الله ساعة و رأيت شيئاً كبيراً متعلقاً بالمتلزم طالباً من القتعانى الدنيا وقال بعض
العارفين من طلب من الله غير الله أغلق عليه باب الاجابة (فحصنه) أى ضربه (بالدرة) بكسر الدال
و تشديد الراء في القاموس هي التي يضرب بها و قال الطيبى العفق الضرب بالشى العريض (رواه
رزين ★ وعن عمر قال تعلمون خبر بمعنى الامر وفي نسخة صححه تعلمون قال الطيبى أى تعلمون وفيه
شذوذان ايراد اللام في أمر المغاطب و مذهبها مع كونها مراده كما في قوله مهد تهد نفسك و قيل
يمثل أن يكون تعلم جواب قسم مقدر واللام المقدرة هي المفتوحة أى والله تعلمون (أيها الناس
ان الطمع) أى في الخلق (فقر) أى حاضر أو غير اليه (وان الایاس) بمعنى الایاس من الناس (غني
وان المرء) تفسير لها تقدم (اذا يسأله) وفي نسخة صححه اذا أيس (عن شئ استغنى عنه) ولذا قيل
الایاس احدى الراحتين و قال السيد أبو الحسن الشاذلي لما طلب منه علم الكيمياء هو في كليمتين اطرح
الخلق عن نظرك و اقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك (رواه رزين ★ وعن ثوبان) قال
الطيبى هو أبو عبد الله و يقال أبو عبد الرحمن من السرة موضع بين مكة و البين أصحابه سبى فاشتراء
النبي صلى الله عليه وسلم و لم ينزل معه حضراً و سفراً حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى
الشام و نزل الرملة ثم انتقل الى حمص و توفى بها سنة أربع و خمسين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَهُ أَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْءًا فَاتَّكَفَ لَهُ بِالْجُنَاحِ قَالَ ثُوَبَانٌ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالسَّائِرُونَ
★ وَعَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ دُعَافِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُشَرِّطُ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا قَلَتْ
نَمَّ قَالَ وَلَا سُوتُكَ أَنْ سُقْطَتْ مِنْكَ حَتَّى تَنْزَلَ إِلَيْهِ فَتَخَذِّلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
★ (باب الإنفاق وكرابية الامساك) ★ (الفصل الأول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِمَثْلِ أَحَدِ ذَهَبَا لَسْرَنِي أَنْ لَا يَمْرُرَ عَلَى ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعَنْدَئِنِ مَنْ شَاءَ أَشْنَى
أَرْصَدَهُ لِدِينِ رَوَاهُ الْبَغَارِي ★ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِيَادُ
فِيهِ إِلَّا مَلْكَانِ يَنْزَلُانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا إِلَيْهِمْ اعْطِ مِنْقَاتِ خَلْقَهُ

من يكفل) بفتح اليماء وضم الفاء مرفعاً قال الطيبى من استهانة. وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفل أي من يضمن ويلتزم (لي) ويتقبل مني (أن لا يسأل الناس شيئاً) أي من السؤال أو من الأشياء (فاتكفل) بالتنصب والرفع أي اتضمن (له بالجنة) أي أولاً من غير ساقية عقوبة وفيه اشارة إلى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أي تضمنت أو اتضمن (فكان) أي ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحد شيئاً) أي ولو كان به خصاصة واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تتبع المحظورات بل قيل انه لو لم يسأل حتى يموت بمorts عاصياً (رواه أبو داود والنمساني ★ وعن أبي ذر
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلى المبايعة الخاصة (وهو يشرط على) أي والعال انه يقول لي على جهة الاشتراط أباعيك على (أن لا تأسأل الناس شيئاً) يفتح اللام وكسراها وعلى الاول أكثر النسخ قال الطيبى ان نفسرة داخلة على النبي لما في يشرط من معنى القول قبل ويعتمد أن تكون مصدرية (قلت نعم) أي بايعتك على ذلك (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة (ولا سوتوك) أي ولا تأسأل أحداً أن يناوله لك (ان سقط منك حتى تنزل إليه فتاخذه) أي ينسك وفى هذا النزول حصول علو (رواه أحمد)

★(باب الإنفاق وكرابية الامساك)★

★(الفصل الأول)★ . (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كَانَ لِمَثْلِ أَحَدٍ يَضْمِنُ
جَبَلَ مَعْرُوفَ بِالْمَدِينَةِ (ذَهَبَا) تَمْيِيزَ (لَسْرَنِي) أَيْ أَعْجَبَنِي وَجَعَلَنِي فِي سُرُورٍ (أَنْ لَا يَمْرُرَ عَلَى ثَلَاثَ لَيَالٍ
وَعَنْدَئِنِ مَنْ شَاءَ شَيْئًا) قَالَ إِنَّ الْمُلْكَ الْوَاوِ فِيهِ الْحَالُ يُعْنِي لَسْرَنِي عَدْمَ مَرْوَرِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْحَالُ أَنْ
يَكُونَ فِيهَا شَيْئًا مَمْنَعِهِ عَنِّي وَالنَّفْيُ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْحَالِ (الْأَشْنَى) قَالَ الطَّبِيبُ وَجْهُ الرُّفَعِ أَنْ
قُولَهُ شَيْئًا فِي حِيزِ النَّفْيِ أَيْ لَسْرَنِي أَنْ لَيَقِنَّ مَمْنَعِهِ شَيْئًا (أَرْصَدَهُ بِضْمِنِ الْهَمَزَةِ أَيْ أَهْمَزَهُ
أَعْدَهُ (لِدِينِ) أَيْ لَادَاءِ دِينِ كَانَ عَلَى لَانَ أَدَاءِ الدِّينِ مَدْنَمِ عَلَى الصِّدْقَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ جَهَلَةِ الْعَوَامِ وَ
ظُلْمَةِ الْطَّفَامِ يَعْمَلُونَ الْغَيْرَاتِ وَالْمَبَرَّاتِ وَالْمَعَارَاتِ وَعَلَيْهِمْ مَفْوَقُ الْغُلْقُ وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِإِيمَانِهِمْ وَكَثِيرٌ
مِنَ الْمَتَصْوِفَةِ غَيْرَ الْعَارِفَةِ يَجْتَهِدُونَ فِي الْرِّيَاضَاتِ وَتَكْبِيرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَابِدِ وَمَا يَقُولُونَ بِمَا يَجْبِبُ
عَلَيْهِمْ مِنَ الْدِيَانَاتِ (رَوَاهُ الْبَغَارِي ★ وَعَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ
يَوْمٍ مَا نَافَقَهُ وَمِنْ زَائِدَةِ لَنَا كَيْدَ الْإِسْتَغْرَافِ وَالْمَعْنَى لَيْسَ يَوْمٌ (يَصْبِحُ الْعِيَادُ فِيهِ) صَفَةُ يَوْمٍ (إِلَّا مَلْكَانِ)
يَبْتَدِأُ خَيْرَهُ (يَنْزَلُانِ) أَيْ فِيهِ وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي مَحْلِ الْخَيْرِ وَهُوَ مَسْتَنْدٌ مِنْ مَعْنَوْنَ
أَيْ عَلَى وَجْهِ الْأَنْجَوْنَ الْوَجْهِ ذَكْرُهُ الطَّبِيبُ (يَقُولُ أَحَدُهُمَا) أَيْ لَمْ أَنْفَقْ مَالَهُ فِي الْغَيْرَاتِ (اللَّهُمَّ
اعْطِ مِنْقَاتِ) أَيْ مِنْ مَحْلِهِ فِي مَحْلِهِ وَأَطْلَقَ مِنْقَاتِهِ فِي مَدْحَ الْإِنْفَاقِ (خَلْقًا) أَيْ عَوْضًا عَظِيمًا وَهُوَ الْعَوْضُ
الصَّالِحُ أَوْ عَوْضًا فِي الدُّنْيَا وَبَدْلًا فِي الْعَيْنِي لَقَولَهُ تَعَالَى وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْئًا فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرٌ

و يقول الآخر اللهم اعط مسكاً لنا متყى عليه ★ و عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفق ولا تخص الله عليك ولا توعي بوعي الله عليك أرضخ ما استطعت متყى عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك متყى عليه ★ و عن أبي إمامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك و ان تمسكه

الرازقين (ويقول الآخر) للآخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى (اللهم اعط مسماً) أي عن خيره لغيره (ثنا) أي لماله حساً أو معنى وفي ابراده بل فقط الاعطاء مثلاً كالة (متყى عليه ★ و عن أسماء) بنت الصديق الأكبر (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفق) أي في مرضاة الله تعالى (ولا تخص) أي ولا تبقى شيئاً للإدخار فان من أبقى شيئاً أحصاء و قيل معناه ولا تندى ما أنفقته فستكتريه فيكون ذلك سبباً لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله (في بعض أقواله) بالتصب جواباً للنبي أي فيقل الرزق عليك بقطع البركة و يجعله كالشئ المعدود أو فيحاسبك عليه في الآخرة قال الطيب و أصل الاحصاء الاحاطة بالشيء حسراً و ملداً و المراد هنا عد الشيء للقيمة والادخار للاعتداد و ترك الانفاق منه في سبيل الله او قوله في بعض أقواله من باب المشاكاة او على طريق التجريد (ولا توعى في بعض أقواله) الاعباء حفظ الشيء في الوعاء اي لا تمنع فضل المال عن التغیر فيمنع الله عنك فضله و يسد عليك باب المزيد (أرضخ) بفتح الفباء الرفع العطية التالية اي أعطي (ما استطعت) أي ما قدرت عليه وان كان قليلاً و انفق شيئاً وان كان بسيراً ولا تجعله حقيراً فاته ربما يكون عندهاته كثيراً وفي ميزان القبول كثيراً قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و قال عزوجل وان كان مثقال حبة من خردل أتياناً بها و كفى بنا حاسين و قال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنك أجزأاً عظيماً و قال ابن الملك و انا أمرها صلى الله عليه وسلم بالرضاخ لما عرف من حالها انها لا تقدر تصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة وبالطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للإدخار لتسارع الفساد فيه (متყى عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم) اي مما ينفد (انفق علىك) مما لا ينفد ايماء الى قوله تعالى ما عندكم ينفذ و ما عند الله باق و المعنى انفاق الأموال القافية في الدنيا لتدرك الأحوال العالية في العقبى و قيل عناه اعظم الناس ما رزقك حتى ان ارزقك اي في الدنيا والعقبى اشاره الى قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو ينفعه متყى عليه ★ و عن أبي إمامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل) اي انفاق الزيادة على قدر الحاجة و الكفاف فان مصدرية مع مدخلها مبنية بخبر لـك) اي في الدنيا و الآخرى و في التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بأنه لا ينبغي له أن يضيع المال ففي الخبر كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهي للصدقة و ما أملك غيرها فاقرر عرضه عليه الصلاة والسلام الى ان أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها و رممه بها رمية لو أصابته لاجمعته ثم قال يا أبا حكيم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يبعد يكتف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و المراد اما غنى مال فضلاً عما أطعمه و اما غنى ثالبي متكل على فضل مولاه و لهذا لما تصدق أبو بكر بجميع ماله قرره صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله وأراد عمر ذلك فما رأه بامساك بعض ماله (و ان تمسك) اي ذلك الفضل و تمنعه

وقد كان لغلان متفق عليه ★ وعن أبي ذر قال أثبتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأى قال هم الآخرون ورب الكعبة قلت فداك أبي وأمي من هم قال هم الأثثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شاليه وقليل ما هم متفق عليه
★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي

فيحتاج أن يقول هكذا والمعنى أنك حينئذ تصرف المال إلى الخيرات (وقد كان لغلان) قبل جملة حالية أي وقد صار المال الذي تصرف فيه في هذه الحالة ثلثة حقاً للوارث وأنت تتصدق بعميمه فكيف يقبل منك وقال الطيبى قيل إشارة إلى المعن عن الوصية تتعلق حق الوراثة أي وقد كان لغلان الوراثة وهو يمكن أن يقال معناه وكان أي عندي لغلان كذا من المال فيكون بذلك على الأمهال إلى تلك الحال فإن فعل الخير في حال الصحة عمل أرباب الكمال و رد العقوق لابني فيه الهمال لأن الخطر كبير في المال و يدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني (متفق عليه ★ و عن أبي ذر قال أثبتت إلى النبي) أي وصلت إليه (صلى الله عليه وسلم) وهو جالس في ظل الكعبة فلم يأتى (قال) و هو من اختار القراءة على الغنى (قال) تقوية لقلبه و تسليمة لنفسه و تحليمه لروحه و تحليمه لسره (هم الآخرون) أي الأثثرون تجارة في المال هم الأثثرون خسارة في المال قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الآثثرون وأغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره وهو الآخرون (ورب الكعبة) قسم يناسب العقام (قتل فداك أبي وأمي) يفتح القاء في جميع النسخ لانه ناص خبر بمعنى الدعاء و يحتمل كسر القاء والقصر لكثرة الاستعمال أي يفديك أبي وأمي و هنا أعز الشيء عندي (من هم) فيه لطافة لاتخفي والمعنى من الآخرون الذين أجمعتهم (قال هم الآثثرون أموالاً) لعل جمع التمييز لرادة الانواع أو لمقابلة الجمع بالجمع أي الآخرون ملا هم الآثثرون ملا قال ابن الملك يعني من كان ماله أكثر حرمانه أكثر (الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) هكذا في النسخ المصححة ثلاثة مرات أي الامن أشار يده إلى الجواب في صرف ماله إلى الخيرات و لعل التلبيث إشارة إلى البيين والبيان و الآلام لكن قوله (من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شاليه) يابي عن ذلك ظاهراً فإنه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع لانه أقل مرات الجمع و لذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الأربع على المحاججين أي فليس من الخاسرين بل من الفائزين و يمكن ان يراد بالثلاث القدم و الخلف واحد الجانبيين و على نسخة الشيشة فالمراد بها التكبير والتكمير قال الطيبى يقال قال يده أي أشار و قال يده أي أخذ و قال برجله أي ضرب و قال بالماء على يده أي صبه و قال بثوبه أي رفعه فيقطون القول على جميع الأفعال اتساعاً و قال في الحديث بمعنى أشار يده إشارة مثل هذه الإشارة و من بيان الإشارة و الأظهر أن يتعلّق بالفعل لمجيء عن و التقدير متداً من بين يديه و من خلفه و مجاوزاً عن يمينه و شاليه (و قليل ما هم) هم متداً و قليل خبره و ما زائدة مؤكدة لفظة أي المستثرون قليل أو من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذي آتى و عملوا الصالحات و قليل ما هم و ايماء إلى قوله تعالى و قليل من عبادي الشكور و إشارة إلى أقضية القراءة لانه طريق أسلم و الله أعلم (متفق عليه)
★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي) وهو الذي اختار

قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبعيل بعيد من الجنة
 بعيداً من الناس قريب من النار و لجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل رواه الترمذى
 * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم
 خير له من أن يتصدق بمائة عند موته رواه أبو داود * وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مثل الذي يتصدق عند موته أو يعشق كالذي يهدي إذا شرع رواه أحمد والناسى والدارمى والترمذى
 وصححه * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يتعانى في مؤمن البخل وسوء الخلق

رضا المولى في بذلك على الغنى (قريب من الله) أى رحمته كذا قبل أو قريب منه في التخلق بصفة
 الكرم (قريب من الجنة) يصرف المال فيما يجب عليه في الحال و يوجب له حسن المال (قريب
 من الناس) بالاحسان إلى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس أو بالسخاءة إلى الخاص والعام أو لأن السخى
 يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من مخاوهه كمحبة العادل (بعيد من النار) لأن السخى
 لم يرتفع بأخذ مال العراوم و صرفه في غير القاصدة الطعام والآفوكون سرقاً ولذا قبل لآخر في سرف
 ولا سرف في خير (والبعيل) وهو الذي لا يؤدى الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس
 قريب من النار) وتدين الأشياء باضدادها (و لجاهل سخى) أراد به ضد العابد وهو من يؤدى الفرائض
 دون التوافل لأن ترك الدنيا وأس كل عبادة و إنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً
 غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أى كثير التوافل سواء يكون عالماً
 أم لا (بعيل) لأن حب الدنيا وأس كل خطيئة وأيضاً البخيل الشرعي هو من ترك الواجب الشرعي
 المال والسعى خذه ولاشك أن من قام بالفرائض و ترك التوافل أفضل من قام بالتوافل و ترك
 الفرائض وأكثر الناس مبتلون بهذا البلاء ولذا قال بعض العارفين إنما حرموا الوصول بغضبي
 الأصول وهذا الذي قررتنا أولى من قول الطيبى يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد
 رعاية للمطابقة فياتها من حسنة غطت خصلتين ذميتين وبالها من سيئة غطت حستين كريمتين
 (روايه الترسنوى) وقال غريب لأنعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة والامن
 حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفى يكنى أبا الحسن ضعفه الآئمة و قال الدارقطنى متروك
 * (عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يتصدق المرء) أى لتصدقه (في حياته) أى صحته
 (بدرهم) أى مثلًا و قال الطيبى رحمة الله المراد التقليل (خير له من أن يتصدق بمائة) أى مثلًا و قال الطيبى
 رحمة الله جاء في بعض الروايات بمائه والمراد التكثير والمعنى بما له وهو أبلغ في مقام كماله
 سواء حمل الدرهم على حقيقته أو على التسبيح في قوله وأما ما ذكره ابن حجر من أنه جاء في بعض النسخ
 بما له و أنه تعريف فليس في قوله (عند موته) أى احتضار موته فكانه ميت قاله الطيبى أو المراد أن
 تصدقه في حال حياته ولو قليلاً خير من تصدق أهله عليه في وقت مماته ولو كثيراً (روايه أبو داود
 * وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته) أى احتضاره
 (أو يعشق) أى عند موته وفي معناه عند موته مثلاً كمه (كالذى يهدي إذا شبع) كمسن قال الطيبى في
 هذا الادعاء نوع استخفاف بالمهدى اليه أه و الآثار ان المراد انه مرتبة ناقصة لأن التصدق والاعناق
 حال الصحة أفضل كما أن السخاءة عند الماجعة أكمل (روايه أحمد والناسى والدارمى والترمذى
 وصححه * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يتعانى في مؤمن) أى كمال
 قال ابن الملك خير موصوف و المبتدأ (البعيل) بضم الاء و سكون الغاء وفتحها (و سوء الخلق)

رواه الترمذى ★ و عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة حب ولا بغيل ولا سنان رواه الترمذى ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع و جبن خالع رواه أبو داود و سند ذكر حديث أبي هريرة لايجمع الشح و اليمان في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

★ (الفصل الثالث) ★ عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكين يدا فأخذوا

يضمها و سكون الثاني أى لاينفي أن يمتنعا فيه أو المراد بلوغ النهاية فيما يحيث لاينفك عنها و لاينفك عنه فاما من فيه بعض هذا أو بعض ذلك أو ينفك عنه في بعض فانه يعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدأ سوجه ابدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق و الغير لايتعصمان به و اغلاقه لايختفي و الظاهر أن لايتعصمان صفة مخصصة مسورة لكون البعدا نكرة و الغير قوله البخل وسوء الخلق (رواوه الترمذى) و قال غريب لأنورقة الا من حدث صدقة بن موسى انه مدققة ابن موسى ضعيف ذكره ميرك و يؤيد هذه حديث الثنائي لايتعصمان الشح و اليمان في قلب عبد أبدا يمكن أن يجعل سوء الخلق على ما يخالف اليمان فان الخلق الحسن هو ما به امثال الا وامر واجتناب النواهي ★ (و عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة أى دخولا أوليا (خب) يفتح الخام و يكسر أي خداع يفسد بين الناس بالخداع (وابغيل) يمنع الواجب من المال (ولاثنان) من العنة أى يعن على القراء بعد الذهاب أو من النب يعن القطع لما يعيشه أن يوصل و قبل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل ظاهرا منها اما بالتجوية عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحصها في العقبي او باللغو عنه تفضلا و احسانا و يؤيد هذه قوله شر ماقر الرجل) صدورهم من غل (رواوه الترمذى ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ماقر الرجل) من الخصال الذمية (شح هالع) اي جازع يجعل على العرس على تعabil المال و العجز على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق ملوكا اذا سمه الشر جزوعا و اذا سمه الغير متواها و قبل الشح أبلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذلك من المال و الشح منع كل واجب من المال و الاعمال و القوال (وجبن خالع) اي شديد كأنه يغلن قلبه من الشدة خوفه من المحاربة مع الكفار و يمنعه من الدخول في عمل الابرار و خص الرجل اما لانهما مدوحان للنساء في نوع منها او لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما (روايه أبو داود) اي من طريق موسى بن علي يضم العين عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة قال الحافظ مدين طاهر وهو اسناد متصل (و سند ذكر حديث أبي هريرة لايتعصمان الشح و اليمان) اي الكامل او أزيد به الزجر و التنبه (في كتاب الجهاد) لم يظهر وجه تحويله عن ملء الآليق الاصيق (ان شاء الله تعالى)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) و رضي الله عنها (قل للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا) اي بالموت بعدك و منه قوله صلى الله عليه وسلم لفاظه انك أول أهل لحوقا في فضيحتك (قال أطولكين يدا) اي أكثر من مدققة و أعمامك من احسانا فان اليدي تطلق و يراد بها العنة و النعمة و الاحسان و منه قوله عليه الصلاة والسلام لهم لا تجعل لفاظك على يدا يجده قلبي و كذا قول الشاطئي ★ لا يك يدى منك الایادي تدعها ★ (فأخذوا) الظاهر فأخذن و عدل الى أخذنا تعظيمها كما في قوله تعالى و كانت من الفاتحين و قول الشاعر-

قصبة يذريونها وكانت سودة أطولهن يدا فعلمتنا بعد أنها كان طول يدها الصدقة وكانت أسرعها لحوقا به زينب وكانت تحب الصدقة رواه البخاري وفي رواية مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعken لحوقا به أطولاً لكن يداً قالت وكانت يتطاولن أيهـن أطولاً يداً فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل يدها و تصدق ★ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقـن فخرج بصدقـتـه

* و إن شئت حرم النساء سواكم ذكره الطبي الشاهد الثاني أظهر كما لا يعنـي لأن مسوع ذلك التغليـب لجنس الأشرفـ والـاتـقـلـيبـ هنا لأنـ الكلـ نـسـوةـ (قصبةـ يـذـريـونـهاـ)ـ آـيـ وـيـقـسـونـ آـيـ يـهـنـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ فـهـمـنـ آـنـ الـمـرـادـ بـالـيـدـ الـجـارـحةـ (وـكـانـ سـوـدـةـ أـطـولـهـنـ يـدـاـ)ـ آـيـ فـالـحـسـنـ (فـعـلـنـاـ بـعـدـ)ـ آـيـ بـعـدـ هـذـاـ حـيـنـ مـاتـ زـينـبـ أـوـلاـ وـكـانـ أـكـثـرـهـنـ صـدـقـةـ (ـآـنـاـ كـانـ)ـ بـالـفـتـحـ (ـطـولـ يـدـهـاـ)ـ بـالـرـفـقـ (ـالـصـدـقـةـ)ـ بـالـتـضـبـ كـذـاـ فـالـنـسـخـ المـصـحـحـةـ وـعـكـسـ الـمـسـتـقـلـانـ قـالـ الطـبـيـ آـيـ فـهـمـاـ أـوـلـاـ ظـاهـرـهـ وـلـماـ فـطـنـ بـعـجـبـهاـ الصـدـقـةـ عـلـمـاـ آـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـرـدـ بـالـيـدـ إـلـاـ الـعـطـاءـ اـهـ وـفـيـ تـأـمـلـ (ـوـكـانـ)ـ الـوـاـوـ لـالـحـالـ (ـأـمـرـعـنـاـ لـهـوـقـاـ بـهـ زـينـبـ)ـ كـذـاـ فـنـسـخـ قـالـ مـيرـكـ وـقـعـ فـبـعـضـ نـسـخـ الـمـشـكـاـ هـنـاـ بـعـدـ قـوـلـهـ لـهـوـقـاـ بـهـ زـيـادةـ لـفـظـ زـينـبـ مـلـقاـ وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ لـاـنـ فـعـامـ نـسـخـ الـبـخـارـيـ وـقـعـ بـعـدـهـاـ كـمـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ آـنـ حـرـجـ فـشـرـحـ اـهـ وـهـوـ يـوـهـمـ آـنـ سـوـدـةـ كـانـ أـسـرـعـ لـهـوـقـاـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ وـهـمـ بـاطـلـ بـالـاجـمـاعـ وـانـ كـانـ سـوـدـةـ أـطـولـهـنـ جـارـحةـ وـصـوـابـ ماـ ذـكـرـهـ سـلـمـ فـصـحـيـحـ وـهـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـ أـهـلـ الـعـدـيـثـ آـنـهـ زـينـبـ قـالـصـحـيـحـ تـقـدـيرـ زـينـبـ أـوـ بـوـجـودـ قـالـ الـكـرـمـانـ يـعـتـمـدـ آـنـ يـقـالـ اـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـخـتـصـارـاـ آـنـهـ زـينـبـ لـشـهـرـ الـقـصـةـ لـزـينـبـ أـوـ يـوـوـلـ الـكـلـامـ بـاـنـ الضـمـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـتـىـ عـلـمـ رـوـاـ!ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـهـ أـوـلـ مـنـ يـلـحـقـ بـهـ وـكـانـ كـثـيـرـهـ الـصـدـقـةـ قـلـتـ الـأـوـلـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ كـذـاـ فـنـحـ الـبـارـيـ وـأـنـ عـرـفـ آـنـ هـذـاـ اـخـتـصـارـ مـخـلـ فـالـأـلـوـلـ آـنـ الـأـخـرـينـ أـحـقـ وـالـثـالـثـ أـدـقـ (ـوـكـانـ)ـ آـيـ زـينـبـ (ـتـحـبـ الصـدـقـةـ)ـ آـيـ اـعـطـاءـهـ وـكـانـ لـهـ صـنـاعـةـ وـاـكـتسـابـ مـعـيـشـةـ بـالـيـدـ وـهـذـاـ مـعـنـيـ آخرـ لـاـيدـ فـأـطـولـهـنـ يـدـاـ بـعـنـيـ أـقـضـلـكـنـ يـدـاـ حـيـثـ اـنـهـ تـأـكـلـ مـنـ كـسـبـ يـدـهـاـ وـتـصـدـقـ بـيـدـهـاـ مـنـ كـدـيدـهـاـ (ـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ)ـ آـيـ عـنـ عـائـشـةـ (ـقـالـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـسـرـعـنـاـ لـهـوـقـاـ بـهـ أـطـولـهـنـ يـدـاـ)ـ وـفـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ طـولـ الـعـيـاـةـ كـانـ فـيـ حـيـاتـهـ أـفـضـلـ وـأـسـأـ بـعـدـ سـوـمـهـ فـالـمـوـتـ أـكـملـ وـلـهـذـاـ قـالـ بـلـلـاـ غـدـاـ نـقـيـ الـاحـيـهـ ★ مـهـاـ وـحـيـهـ (ـقـالـ)ـ آـيـ عـائـشـةـ (ـفـكـانـ)ـ آـيـ جـمـاعـ النـسـاءـ مـنـ أـهـلـ الـمـؤـمـنـينـ (ـيـتـطاـولـنـ)ـ آـيـ يـتـايـسـنـ طـولـ آـيـ يـهـنـ (ـأـيـهـنـ)ـ بـالـضـمـ (ـأـطـولـ يـدـاـ)ـ قـالـ الطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـحـمـدـهـ التـضـبـ عـلـىـ آـنـ هـالـ أـوـ مـغـفـلـ بـهـ آـيـ يـتـطاـولـ نـاظـرـاتـ أـيـهـنـ قـيلـ وـجـهـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ اـنـ الـعـاـضـرـاتـ كـانـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ وـانـ سـوـدـةـ تـوـفـيـتـ قـبـلـ عـائـشـةـ فـسـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـينـ وـعـائـشـةـ فـسـنـةـ ثـمـانـ أـوـ سـبـعـ وـخـمـسـينـ وـوـجـهـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ اـنـ الـعـاـضـرـاتـ جـمـيـعـهـنـ وـانـ زـينـبـ تـوـفـيـتـ فـسـنـةـ عـشـرـينـ قـبـلـ جـمـيعـ الـازـوـاجـ اـهـ وـفـيـ مـنـاقـشـةـ لـاـخـفـيـ (ـقـالـ)ـ آـيـ عـائـشـةـ (ـفـكـانـ)ـ وـفـيـ نـسـخـةـ بـالـوـاـوـ آـيـ ظـهـرـتـ (ـأـطـولـهـنـ يـدـاـ)ـ آـيـ بـالـصـدـقـةـ (ـزـينـبـ)ـ وـكـانـ اـمـرـأـ قـصـيـرـةـ ذـكـرـهـ السـقـلـانـ (ـلـاـنـهـ كـانـ تـعـمـلـ بـيـدـهـاـ وـتـصـدـقـ)ـ آـيـ تـدـبـيـعـ الـجـلـوـدـ بـيـدـهـاـ ثـمـ تـبـيـعـهـاـ وـتـصـدـقـ بـيـدـهـاـ وـفـيـ اـيـمـاءـ اـلـىـ اـنـ طـولـ الـيـدـ كـنـيـةـ عـنـ تـصـرـ الـطـمـعـ وـكـفـ الـنـفـسـ الـمـتـعـدـيـ قـالـ الطـبـيـ تـعـلـيـلـ بـيـتـلـةـ الـبـيـانـ لـقـولـهـاـ يـتـطاـولـنـ وـانـ الـمـرـادـ الـمـعـنـوـيـ لـاـصـورـيـ ★ (ـوـعـنـ آـيـ هـرـيـرـةـ آـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـالـ رـجـلـ)ـ آـيـ مـنـ كـانـ قـلـبـكـمـ فـنـسـهـ اوـ بـعـضـ أـصـحـاـبـهـ اوـ فـيـ نـدـائـهـ حـالـ دـعـائـهـ (ـلـاـ تـصـدـقـنـ)ـ آـيـ الـلـيـلـةـ (ـبـصـدـقـةـ)ـ آـيـ عـقـلـيـةـ وـاقـعـةـ مـوـقـعـهـ يـلـعـبـ بـهـ بـوـلـ عـظـيمـ (ـفـخـرـ)ـ آـيـ مـنـ بـيـتـهـ (ـبـصـرـتـهـ)ـ آـيـ الـتـىـ نـوـيـ بـهـ لـيـعـطـيـهـاـ مـسـتحـقـهـ

فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتهدّون تصدق البيلة على سارق لا تصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتهدّون تصدق البيلة على زانية قال لهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتهدّون تصدق البيلة على غنى فقل لهم لك الحمد على سارق و زانية و غنى فاق قيل له أنا صدقك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأنا الزانية فعلها أن تستعف عن زناها وأنا الغني فعلله يعتبر فيتفق بما أعطاه الله متفق عليه و لفظه للبخاري ★ وعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يينا رجل بفلان من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق حديقة فلان

(فوضعها في يد سارق) من غير أن يعلم به أنه سارق غير مستحق لها فاذاع السارق بأنه تصدق عليه البيلة (فأصبحوا) أي الناس (يتهدّون) بعضهم من السارق أو بالهمام العالق والمعنوي فصار الناس متهدّون أو معناه دخلوا في الصياغة حال كونهم قائلين تعجاً أو انكاراً (تصدق البيلة) ظرف (على سارق) نائب الفاعل أو هو (بصدقه) قفال لهم لك الحمد على سارق) أي على تصدق على سارق قال الطيب لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تشكير بصدقه جوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكّره على انه لم يتصدق على من هو أسوأ حالاً منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا كما فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه (لا تصدق بصدقه) أي آخرى لعملها تقع في عملها فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتهدّون أي تعجاً أو انكاراً (تصدق البيلة على زانية) قال لهم لك الحمد على زانية لا تصدق بصدقه فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فأصبحوا يتهدّون تصدق (أي البيلة) كما في نسخة (على غنى قال لهم لك الحمد على سارق و زانية و غنى) بذلك فذلك إشارة الى حمده تعالى وثنائه تقوضاً وتسليماً لقضائه جوزي على ذلك المقام بتمام نظام العرام (فأي) فاري في النّام (فقيل له) أي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة (أنا صدقك على سارق) فلا تخلو عن شوبة متنبّحة لحكمة (فعلمle أن يستعف عن سرقته) اما مطلقاً او مدة الاكتفاء (و أنا الزانية) فعلها أن تستعف عن زناها) وفيه ايماء الى أن الغالب في السارق والزانية انها يرتكبان المعصية للعاجزة وهو أحد معاني ما ورد كاد الفتى أن يكون كفراً (و أنا الغني فعلله يعتبر) أي يتبعه و يتذكر (فيتفق بما أعطاه الله) اعلم انه اذا دفع الزكاة الى من ثنه قثيراً ثم ظهر انه غنى لا يعيده لها خلافاً لابي يوسف ولكن لا يسترد ما أداه وهل يطيب للتاپيش اذا ظهر الحال لا رواية فيه و اختلف فيه و على القول بان لا يطيب يتصدق وقيل يرد للمعطي على وجه التسلیک ليعيد الاداء لابي يوسف انه ظهر خطؤه يقين مع اسكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توطنها باء او مللي فنوب ثم تبين أنه نجس و لهما ماروى البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله عليه وسلم أنا و أبي و جدي و خطب على فانكحني و خاصمت اليه و كان أبي يزيد أخرج دنائر يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فبيثت فأخذتها فأتت به اقال و اشه ما اياك أردت فخاصسته الى رسول الله عليه وسلم قال يا يزيد لك ما نويت ولكن ما أخذت يا معن اه وهو و ان كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلاً لكن عموم اللفظ ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حقيقة ابن الهمام (متفق عليه و لفظه للبخاري) أي ولمسلم معناه ★ (و عنده) أي عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يينا) يأشباع النّعمة أنت أي بين أوقات (رجل بفلان) أي بصرهاء واسعة (من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق بقطع همز و صمه (حديقة فلان) وهي بستان يدور عليه حالف

فتعنى ذلك السحاب فالغوغ ماءه في حرفة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله
لتُجْعَل الماء فإذا رجل قائم في حديقته يَعْوِل الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم
الذى سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمى فقال أى سمعت صوتا في السحاب الذى
هذا ماءه ويقول اسق مدبةة للان لاسك لما تصنع فيها قال أنا إذا قلت هذا فانظر إلى ما يخرج
منها فاتتصدق بذلك وأكل أنا وعيال ثلثا وأرد فيها ثلثه رواه مسلم \star وعنه أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إن ثلاثة من بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فاراد الله أن يتلهم
فيما يذهب عنهم ملكا فاتي البرص فقال أى شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن
وينذهب عن الذي قد قدرني الناس قال فمسحه مذهب عنه قذره وأعطي لوننا حسنا
وجلدا حسنا قال فاي المال أحب اليك قال الابل أو قال البقر شاك اسعق

وللان كنایة منه عليه الصلاة والسلام عن اسم صاحب العدیة كما سیأی بيانه صریحا (فتحی ذلک
السحاب) أى تبعد عن مقصدہ (فالغوغ ماءه في حرفة) وهي أرض ذات حجارة سود (إذا شرجة)
يسكون الراء مسیل الماء الى السهل من الأرض (من تلك الشراج) بكسر الشين أى الواقعه في تلك
الحرفة (قد استوعبت) أى بالأخذ (ذلك الماء) أى النازل من السحاب الواقع في الحرفة (كله) تأکید
(فتحی) أى ذلك الرجل (الماء) أى أثره (فإذا رجل قائم في حديقته يَعْوِل الماء) أى من مكان الى
مكان من حديقته (بسحاته) بكسر الحيم وهي المجرفة من الحديد أو غيره (قال) أى الرجل (له)
أى صاحب العدیة (يا عبد الله ما اسمك) أى المخصوص (قال فلان الاسم) بالرغم وقيل بالنصب
قال الطیب هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم کنى عنه بفلان ثم فسر بقوله الاسم (الذی
سمع في السحابة) ولعل العدول عن التصریح الى الكنایة للإشارة الى أن معرفة الأسماء المبینة في بعض
المواضع ليست من الآمور المهمة (قال له) أى للرجل (يا عبد الله لم تسألني عن اسمى فقال أى سمعت
صوتا في السحاب الذي هنا ماءه يقول) أى ذلك لصوت يعني صاحبه للسحاب وفي نسخة ويقول
(اسق مدبةة للان لاسك) قال الطیب أى قلت أنا فلان لاسك المخصوص وبدهله فان الهاقت
صرح بالاسم والكنایة من السابع (فما تصنع فيها) أى في حديتك من الغیر حتى تستحق هذه
الكرامة (قال أنا) بشدید الیم (اذ قلت) وفي نسخة اذا قلت (هذا فانظر إلى ما يخرج منها)
أى من زرع العدیة ونهرها (فاتتصدق بذلك) بضممتين وسکون الثانی (واك أانا وعيال ثلثا وأرد فيها)
أى وأصرف في العدیة للزراعة والスマارة (ثلثه رواه مسلم \star وعنه) أى عن أبي هريرة (أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة من بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى) منصوبات على البدلية
من ثلاثة (فاراد الله أن يتلهم) أى يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم أى ليعرفهم الناس أو ليعلم تعالى
أحوالهم علم ظهور كما يعلمها علم بطون قال الطیب هو خبر ان عند من يجوز دخول النساء في خبرها
ومن لم يجوز قدر الخبر أى فيما أقصى عليكم فقوله فاراد تفسير للمجمل ولو رفع أبرص وما عطف
عليه بالخبرية تعین للتفسیر اه يعني أن رفعها بتقدير أحد هم أبرص أو منهم أبرص (فبعث اليهم ملکا)
أى في صورة رجل مسکین كما دل عليه قوله الآتى في صورته و هيته (فاتي البرص فقال) أى الملك
(أى شئ أحب اليك) أى من الاحوال (قال لون حسن) كاپیاض (وجلد حسن) أى ناعم طرى
وينذهب عنی بالرغم كقوله أحضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول أى يزول عنی (الذی قد
قدرني الناس) بكسر المعجمة أى كرهوا مخالطي من أجله وهو البرص (قال) أى النبي (فمسحه)

الا أن الابرص أو الاقرع قال أحد هما الإبل وقال الآخر البقر قال فاعطى ناقة عشراه فقال بارك الله لك فيها قال فاتي الاقرع فقال أى شئ أحب اليك قال شعر حسن ويدعه عن هذا الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا قال فاي المال أحب اليك قال البقر فاعطى بقراما قال بالمرأة لوك فيها قال فاتي الاعمى فقال أى شئ أحب اليك قال ان يرداهه الى بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصري قال فاي المال أحب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدال فاتج هذان ولد هذا فكان لهدا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه أتى الابرص في صورته و هيئته فقال رجل مسكون قد انقطعت بي العيال في سفرى فلا بلاغ لمالي اليوم الا باهاته

أى الملك (فذهب عنه قدره) بفتحتين (واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال) أى الملك (فاي المال أحب اليك قال الإبل أو قال البقر شك اسحق) قال الطيب هو اسحق بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث أقول والابل أرجع بقرينة قوله الآتي فاعطى ناقة بصيغة الجزم (الا أن الابرص أو الاقرع) استثناء من الشك (قال أحد هما الإبل وقال الآخر البقر) أى لم يشك اسحق في هذا بل في التعين قوله في الطيب (قال) أى النبي (فاعطى) أى طالب الإبل لا الابرص كما جزم به ابن حجر (نهاية عشراء) بضم العين وفتح الشين والمد التي أتى على حملها عشرة أشهر ثم أطلق على العامل مطلقا (قال) أى الملك (بارك الله لك فيها قال فاتي الاقرع فقال أى شئ أحب اليك قال شعر حسن) بفتح العين وتسكن (ويذهب عن هذا الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا فقال فاي المال أحب اليك قال البقر فاعطى بقراما قال بارك الله لك فيما قال فاتي الاعمى فقال أى شئ أحب اليك قال أن يرداه الى بصري فابصر) بالنصب و الرفع (به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال أحب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدال) قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل العامل (فاتج) بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيب هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة و المشهور نجع والناتج للابل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر أى استوله الناقة والبقرة (هذان) أى الابرص والاقرع (و ولد) فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الانتاج (هذا) أى الاعمى (فكان لهدا) أى للابرص (واد من الإبل ولهذا) أى للاقرع (واد من البقر ولهذا) أى للاعمى (واد من الغنم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ثم الله) أى الملك (أى الابرص في صورته) أى التي جاء الابرص عليها أول مرة (و هيئته) قال الطيب ولا يبعد أن يكون الضمير راجعا إلى الابرص لعله يذكر حاله ويرحم عليه بما له الاول ظهر في العجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله (قال) أى له (رجل مسكون) أى أنا (قد انقطعت بي العيال) أى الاسباب (سفرى) قال الطيب باء للتدبر قال السيد جمال الدين فيه تأمل لأن المعنى لايساعد التدبر واصوب أن يقال باء بمعنى من كما في قوله تعالى يشرب بها عباد الله اه والاظهر ان باء النسبة والملائكة كما في قوله تعالى وانقطعت بهم الاسباب والعيال يكسر المهملة بعدها موحدة جميع العigel وهو العهد والزمان والوسيلة وكل ما ترجو فيه خيرا أو فرجا أو تستدفع به ضررا والعigel هنا السبب فكانه قال انقطعت بي الاسباب وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني أى الاسباب التي يقطعنها في طلب الرزق وبعض رواة مسلم العيال بالمهملة والتعنائية جميع حيلة أى لم تتحقق لي حيلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفي بعض نسخ البخاري العيال بالعييم وهو جميع جيل

ثم يكأس أساك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبليغ به فى سفرى فقال العرق كثيرة فقال الله كانى أعرفك ألم تكن أبرس بقدرك الناس فتيراً فاعطاك الله مالاً فقال إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر فقال له إن كنت كاذباً فصبرك الله إلى ما كنت قال وإن الاقرع فى صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذباً فصبرك الله إلى ما كنت قال وإن الاعمى فى صورته وهى منه فقال رجل مسكون و ابن سبيل انقطعت بى العبال فى سفرى فلا بلاغ لي اليوم الاباشه ثم يكأس أساك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبليغ بها فى سفرى فقال قد كنت أعمى فرد الله إلى بصرى فخذ ماشت ودع ماشت فواهه لا أجدهك

أى طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى (فلا بلاغ) أى كفاية (لى اليوم الاباشه) أى ايجاداً وامداداً (ثم يك) أى سياً واسعاً و فيه من حسن الادب ما لا يغنى حيث لم يقل و يك و ثم لترانى الرتبة والتنزيل فى المرتبة قال الطيب أمثال ذلك من الملاكك ليست اخباراً بل من معاريف الكلام كقول ابراهيم أى متى اه و كقولهم ان هذا أخى له تسع و تسعون نعجة الآية (اساك) أى مقسماً عليك أو متولاً اليك (بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) أى الابل (بعيراً) مفعول أساك أى أطلب منك بعيراً (أتبليغ به فى سفرى) أى الى مقصودى أو وطني (فقال العرق كثيرة) أى حقوق المال كثيرة على ولم أقدر على ادائها أو حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير وقد أراد به دفعه وهو غير صادق فيه (قال انه) أى الشان (كافى أعرفك) و نكتة التشيه المغالطة لستكنه المكابرة (ألم تكن أبرس) أى قد كنت بقدرك الناس بفتح الذال أى يكرهونك و يستغدونك وهو حال كقوله (فتيراً) أو هذا خبرثان وهو الاظهر لقوله (فاعطاك الله) أى مالاً أو جمالاً و مالاً (قال إنما ورثت هذا المال كابر) حال (عن كابر) أى كبيراً آخذنا عن كبير أو كبيراً بعد كبير و المعنى حال كون أكبر قومي سناً و رياسة و نسبة و آخذنا عن آبائى الذين هم كذلك حساونم من قال من أرباب الحال

كان النقى لم يعر يوماً اذا اكتسى ★ ولم يك صعلوكاً اذا ما تموا

و هذا من باب الاكتفاء فى الجواب فانه يلزم عرقاً من التكذيب فى شئٍ تكذبه فى آخر (قال) أى الملك (له ان كنت كاذباً) أورد بصيغة الماضي لأنه أراد المبالغة فى الدعاء عليه كذا فى فتح البارى ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر ان دون اذ مع ان كذبه كان مقطوعاً به عند الملك لقصد التوبيخ و تصوير ان الكذب فى مثل هذا المقام يجب أن لا يكون الا على مجرد الفرض و التقدير اه و فيه ما فيه و الاظهر انه عدل عن اذا كذبت الى قوله ان كنت كاذباً بصيغة الماضي وبالوصف الدال على المتصصف بالكذب غالباً للإشارة الى أن مثل هذا يستحق الدعاء عليه و لا يبعد أن تكون ان معنى اذا كما قيل فى قوله تعالى و خافون ان كنتم مؤمنين (فصبرك الله الى ما كنت) من البرص و الفاقة أى جعلك فتيراً فتيراً (قال وإن الاقرع فى صورته) لم يقل هنا و هي منه اختصاراً او اكتفاء (قال له مثل ما قال لهذا) أى لهذا (و زد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذباً فصبرك الله الى ما كنت) قال ميرك فان قلت لم دخل الغاء فى الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء اه أى هذا فى معنى الدعاء فلذا جاز دخول الغاء و ان جعل خبراً يكون التقدير فقد صبرك الله (قال وإن الاعمى فى صورته و هي منه فقال رجل مسكون و ابن سبيل) أى سافر (انقطعت بى العبال فى سفرى فلا بلاغ لي اليوم الاباشه ثم يكأس أساك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبليغ بها فى سفرى فقال) اعترافاً و تحدى بمعنة الله

اليوم بشئي أخذته منه فقال أسك مالك فاما اتيتكم فقد رضي عنك و سخط على صاحبك
 متى عليه ★ وعن أم بجید قالت قلت يا رسول الله ان المسکین ليق على باي حق استحق
 فلا أجد في بيتي ما أدفع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع في يده ولو ظلماً محظياً
 رواه أحمد و أبو داود و الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح ★ وعن سول لعثمان قال أهدى
 لام سلمة بضعة من لحم و كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم فقال للخادم شعير في البيت
 لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فوضعته في كوة البيت و جاء سائل فقام على الباب فقال تصدقاً
 بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة هل
 عندكم شيء أطعمه فقال نعم قالت للخادم اذهب فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الاسم
 فذهبت فلم تجد في الكوة الاقطعة مروءة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم عاد مروءة لما لم تتطهروه

(قد كنت أعني فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فواقة لا أحهدك) بفتح المهمزة والهاء وفي
 نسخة بضم المهمزة وكسر الهاء أي لا تستفتح طافقى (اليوم بشئي) أي بمعنى شيء (أخذته الله تعالى) كما
 قاله الطيبى ولا يعني ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى أن يقال معناه لأن شيئاً علىك في رد شيئاً
 تطلبني مني أو تأخذه مني كما نقله الشیخ ابن حجر العسقلاني عن القاضی عیاش والله أعلم ذكره
 السيد جمال الدين (فقال أسك مالك فاما اتيتكم) أي أنت ورفقاءك و المعنى اخبرتم هل تذکرون
 سوء حالتكم و شدة خدمتكم أولاً و تشكرون نعمة ربكم عليهم آخرأ (فقد رضي عنك و سخط على
 صاحبك) بصيغة المعجبول فيها (متى عليه ★ وعن أم بجید) بضم الموند وفتح الجيم اسمها حواره
 بنت يزيد بن السکن (قالت قلت يا رسول الله ان المسکین) أي جنسه و يحمل المهد (ليق على باي)
 أي و يسأل شيئاً مني و يكرر سؤاله عنى (حتى أستحب) و لاجل أن الوقوف على الباب يفتح باب العيادة
 و بسيف الحياة يحرم أحد العطاء كان بعض أصحابنا من القراء يسأل على الأبواب و يقول ياتفاح
 يا رزاق من غير أن يقف على الباب (فلا أجد في بيتي ما أدفع) أي شيئاً أضع (في يده فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ادفع في يده) أي لا ترددي خاتماً (ولو ظلماً) أي ولو كان ما يدفع به ظلماً وهو للبشر و الشاة
 والظبي و شبهه بمنزلة القدم مما يعني شيئاً يسيراً و قوله (عمرقاً) باللغة (رواه أحمد و أبو داود
 و الترمذی و قال هذا حديث حسن صحيح ★ وعن سول لعثمان قال أهدى لام سلمة بضعة (يضم الاسم)
 و تكسر أي قطمة (من لحم) وهي مطبخة (و كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم) جملة معترضة
 (فقالت للخادم) وهو واحد الخدم يقع على الذكر والاثنتي لجريه بغير الاسماء وهو هنا أثنتي لقوله
 (ضعيف) أي اللحم (في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فوضعته) أي الخادم (في كوة البيت)
 بفتح الكاف و تضم أي في ثقبه و طاقه (و جاء سائل فقام على الباب فقال) أي السائل (تصدقوا) أي
 يا أهل البيت (بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك) فيه تعريض بالسؤال بلطف الدعاء من السائل
 و التعريض بهما من المسؤول (فذهب السائل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة عندكم)
 فيه تعظيم أو تحذير أو التفات والاستفهام مقدر أي عندكم (شيء أطعمه) أي أكله (قالت نعم
 قالت للخادم اذهب فاق (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم) بكسر الكاف
 و يفتح (فذهبت فلم تجد في الكوة الاقطعة مروءة) بسكون الراء أي حجر أليس براق وقيل
 هي ما يقدح منه النار (قال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم) بكسر الكاف و فتحها (عاد)
 أي صار (مروءة لاما) بكسر اللام و تخفيض الميم و يفتح اللام و تشديد العين (لم تتطهروه) أي منه

السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة ⚫ و عن ابن عباس قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا أخبركم بشر الناس متزلاً قيل نعم قال الذي يسئل باته ولا يعطي به رواه أحمد ⚫ و عن أبي ذر أنه استأذن على عثمان فاذن له و يده عصاء فقال عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفى و ترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصلح فيه حق الله فلا يناس عليه فرق أبوذر عصاء فضرب كعباً وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أفقهه و يتقبل مني أذر خلقه منه ست أواق أشندك بااته يا عثمان أسمعته ثلاث مرات قال نعم رواه أحمد

(السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا أخبركم بشر الناس متزلاً أى مرتبة عند الله (قيل نعم) أى قالوا باه (قال الذي يسئل باته) على بناء المجهول (ولا يعطي) بصيغة المعلوم (يه) أى بااته أو بهذا السؤال قال الطيب الباء كلامه في كتب بالقلم أى يسئل بواسطة ذكر الله أو لفظه والاستعطاف أى يقول السائل أعطوني شيئاً بعث الله وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهمًا بمعصية الله و يظن أنه غير مستحق وقال ابن حجر أى مقسماً عليه بااته استعطافاً إليه وحمله على الاعطاء بان يقال له بعث الله اعطيك كذاه ولا يعطي مع ذلك شيئاً أى الصورة أنه مع قدرة علم اضطرار السائل إلى ما سأله وعلى هذا حمل قول الحليمي أخذنا من هذا الحديث وغيره أن رد السائل بوجه الله كبيرة له وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فقدر الذي في قوله ولا يعطي به (رواه أحمد ★ و عن أبي ذر أنه استأذن على عثمان) أى للدخول (فاذن له و يده عصاء) الواو للحال والضمير لا بـ ذر (فقال عثمان يا كعب) أى كعب الاجبار (ان عبد الرحمن) أى ابن عوف (توفى و ترك مالا) أى كثيراً بحيث جاء ربيع ثمنه ثمانين ألف دينار (فما ترى فيه) أى فما تقول في حق المال أو صاحبه وهو الأظهر و المعنى هل تضر كلثرة ماله في نفس كماله (قال) أى كعب (ان كان) شرطية و يحصل أن تكون مخففة (يصل فيه) أى ماله وقع في أصل ابن حجر فيها فقال أى في الاموال التي تركها (حق الله فلا يناس عليه) أى لا كراهة فيه ولا نقص له (فرغم أبوذر عصاء فضرب) أى بها (كعباً) ضرب تاديب حمل على التهذيب قال الطيب فان قيل كيف يضره وقد علم انه ليس بكثير بعد اخراج حق الله منه أجب بـ بااته إنما غرمه لانه نهى الناس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب و يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أى بخمسة سنون و حاصله ان العقام الاعلى هو صرف المال في مرضاة الموى كما هو طريق أكثر الانبياء و الاوصياء الا أن فيه اشكالاً و هو أن كعباً أشار الى هذا المعنى اجمالاً بقوله لا يأتى فانه لا يستعمل الا في الرخصة دون العزيمة و مع هذا لا يظهر وجه الاهانة لاسيمياً، حضرة الخليفة و لعل أيا ذر غلت عليه الجنة المؤدية الى الضربة وقد يحيى بااته أراد بلا يناس نفي الحرمة أو الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية و الاول اظهره و لعل هذا الفعل و أمثاله مما صدر عنه في جنة حاله أمر عثمان بعد ذلك بالخروج من المدينة الى ريزنة حتى توفى بها رضي الله عنهما (وقال) أى أبوذر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما أحب لو أن لي هذا الجبل لعله جبل أحد أو غيره أو أراد الجنس (ذهبها أفقهه) حال (ويتقبل مني أذر) بمعنى أحب على حذف ان ورفع الفعل قاله الطيب أى أحب أن أترك (خافي منه ست أواق) بتشديد الياء و يجوز تخفيفها و حذفها و لعله أحب ترك أقل من هذا المقدار للتجهيز والتكتفين أو لدرين غائب (أشندك بااته) أى اقسم به عليك (يا عثمان أسمعته) أى هذا الحديث (ثلاث مرات) ظرف لاشدك أو لاسماعته (قال نعم)

★ وعن عقبة بن العرث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام سرعاً فخطى وقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئاً من تبر عندينا فكرهت أن يجعبي فاستر بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلقت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أليتها ★ وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفرتها فشغلي وجمع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سألي عنها ما فعلت الستة أو السبعة قلت لا والله لقد كان شغلي وجعك قد عابها ثم وضعها في كنه فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عزوجل وهذه عنده رواه أحمد ★ وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنه صيرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شئ ادخرته لعد قال أنا أخشى ان ترى له غداً بخاراً في نار جهنم يوم القيمة اتفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالاً

وحاصله ان أبا ذر كان قائلاً بان القوي الصابر أفضل على ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال ان الغنى الشاكر هو الأفضل وآدلة الاولى أنظر و التسليم أسلم و آلة أعلم (رواوه أحمد) وكان قياس دأب المصنف أن يجمع بين الحديثين بقوله رواهاماً احمد ★ (و عن عقبة بن العرث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام سرعاً فخطى رقاب الناس) أي متوجهها (إلى بعض حجر نسائه) بضم الهماء وفتح الجيم جمع حجرة (فزع الناس من سرعته) أي من أجل اسراعه (فخرج عليهم) أي فرجع عليهم واطلع على ما لديهم (رأى أنهم قد عجبوا من سرعته) يعني وفزعوا من حاليه (قال ذكرت شيئاً من تبر عندينا فكرهت أن يجعبي) أي يمتنع تأخير قسمته عن مقام الزلفي وبالهين عن الحضور عند المولى كما في حديث انجعانية أبي جهنم (فاررت) أي أهل البيت (نقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلقت) بتشديد اللام أي تركت خلقى (في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أليتها) بتشديد الياء أي أتركت حتى يدخل عليه الليل ★ (و عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة) بالتنوين وتركه (فارتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفرتها) بالتشديد (فسخنلي وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن تقريرها (ثم سألي عنها) أي قائلاً (ما فعلت الستة أو السبعة) بالرفع قال الطيبى وإذا روى بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة اه و التقدير ما فعلت بالستة أو السبعة يعني هل فرقتها أو ما فرقتها (قالت لا والله) أي ما فرقتها و لعل وجه القسم تحقق التعمير ليكون سبباً لقبول العذر (لقد كان شغلي وجعلك) أي عن تقريرها فدعابها (ثم وضعها في كنه فقال ما ظن نبي الله) وفي نسخة بالاشارة (لو لقي الله عزوجل وهذه) أي الدنانير (عند) أي ثانية و باياته قال الطيبى أي هذه منافية لحال البوة اه يعني لكمالها (روايه أحمد ★ و عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنه صيرة) بضم الصاد و سكون الموحدة أي كومة (من تمر فقال ما هذا) أي التمر (بابلال قال شئ ادخرته لعد) أي لعاجي في مستقبل من الزمان (قال أنا أخشى أن ترى له) أي لهذا الشئ أو التمر (غداً) أي يوم القيمة (بخاراً في نار جهنم) أي أثراً يصل اليك فهو كنابة عن قربه منها (يوم القيمة) أي جميع زيتها أو هو تأكيد لعد (التفق بلال) أي بابلال (ولا تخش من ذي العرش اقلالاً) أي قرواً واعداً ما وهذا أمر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا لضيقه الاحوال قيل وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام أي أخشى أن يضع مثلك من هو يدير الامر من السماء الى الارض اه أو ذو العرش كنابة عن الرحمون كقوله تعالى الرحمن

* و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيًا أخذ بغضنه فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواه البهق في شعب الإيمان ★ و عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يخطأها رواه رزين
 * (باب فضل الصدقة) ★ (الفصل الأول) ★ عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب

على العرش استوى أي أخاف أن ينجب أسلك ويقتل رزقك من رحمته عمت أهل السماء والارض والمؤمن والكافر والطيوor والدواب قال الطيب الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على افلالا بالاسكان او يقال يا بلالا للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا أول هذا من التكليف في السجع المنهي عنه في الشرع ★ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة) أي كشجعه (في الجنة) لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات أغصان وشعب كثيرة اه و يمكن أن يكون صفة السخاء مصورة شجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وهي شجرة السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن أخذ بغضنه منها في الدنيا أو وصله إلى أصل الجنة في العتيق كما أشار إليه يقوله (فمن كان سخيًا) أي في علم الله أو في الدنيا (أخذ بغضنه منها) أي بنوع من أنواع السخاء (فلم يتركه الغصن) أي ولو آخر الامر (حتى يدخله الجنة والشجع) أي البخل (شجرة في النار فمن كان شجعًا أخذ بغضنه منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار) أي أولاً (رواها) أي هذا الحديث والذي قيله (البيهقي في شعب الإيمان ★ و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا) أي الموت أو المرض أو غيركم (بالصدقة) أي باعطائهم المستحقة (فإن البلاء لا يخطأها) أي لا يتجاوزها بل يقت دونها او يرجع عنها قال الطيب تعليل للأمر بالمبادرة وهو تشيل قيل جعلت الصدقة والإيمان كفرسي رهان فلما سبق لم يلحظ الآخر ولم يغطه والتحظى تفعل من الخطوه اه وفيه أنه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيب والواو أنه جعل الصدقة سمرا و حجابا بين يدي المتصدق ولا يخطأها البلاء حتى يصل اليه (رواه رزين)

★ (باب فضل الصدقة) ★

هي ما يغره الانسان من ماله على وجه القرية واجبا كان أو تطوعا سميت بذلك لأنها تبني عن صدق رغبة صاحبها في مراتب الجنات أو تدل على تحقيق تصدق صاحبها في اظهار الإيمان
 * (الفصل الأول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) يفتح العين ويكسر اي بعثتها صورة أوقية (من كسب) اي صناعة او تبارة او زراعة او غيرها و لو ارتقا و هبة (طيب) اي حلال (ولايقتل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء و فيه اشارة الى ان غير العلال غير مقبول و ان العلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولي الشیخ على المتقى رحمة الله علیک ان أحدا من الصالحين كان يكتب و يتصدق بالثلث و يتفق الثلث و يصرف الثلث في المكتسب فجاءه أحد من أرباب الدنيا وقال يا شیخ أريد أن أتصدق فداني على المستحق فقال حصل العمال من العلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فلایع عليه الغنى فقال اخرج فإذا لقيت أحدا من عليه قلبك فاعطه فخرج

فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصحابها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متقد عليه
 ★ وعنه نال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
 بعفو لا عزرا و ما تواضع أحد الله إلا رفعه الله رواه مسلم ★ و عنده قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أتفق زوجين

فرأى شيخاً كبراً أعمى فقيراً فاعطاه ثم مر عليه يوماً آخر فسمع أن الأعمى يحيى إلى من يحييه الله من
 على شخص بالاسم، فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المقنية فجاء
 إلى الشيخ وحكي له بالواقة فأعطيه الشيخ من دراهم كسبه درهماً وقال له إذا خرجت من البيت
 فأول من ينظرك عليه فادفع الدرهم إليه فخرج فرأى شخصاً من ذوي الهبات يظهر منه آثار الغنى
 فخاف عليه أن يعطيه لكن لما كان باسم الشيخ عرض عليه ودفع إليه فلما أخذه وجمع من طريقه
 وتبعه الغنى إلى أن رأى دخل في خربة وخرج من باب آخر ورجع إلى البلد فدخل ورائه في
 تلك الخربة فلم ير فيها إلا حمامات ميّة تتبعه وأقسم عليه أن يخبره بما وقع له من الحال فذكر
 أن معه أولاداً صغاراً وكانوا في غابة من المعاشرة فحصل له انطراب فخرج دائراً فرأى الحمامات فأخذها
 لهم فلما حصل له من الفتح رد الحمامات إلى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ (فإن الله يتقبلها
 بيمينه) يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على أكمل الحصول لأن الشئ
 المرضي يتلقى باليمين في العادة (ثم يربها لصحابها) التالية كنابة عن الزيادة أى يزيدوها ويعظمها
 حتى تنقل في العيزان (كما يربى أحدكم فلوه) يفتح القاء ويضم وبضم اللام وتشديد الواو أى
 المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صححية يكسر القاء وسكون اللام وهو لغة في القاموس الفلو
 بالكسر وكعد وسمو الجعش والمهر إذا نظمها أو بلغا السنة (حتى تكون) بالتالي أى الصدقة
 أو ثوابها أو تلك التمرة (مثل الجبل) أى في التقل قيل هنا تمثيل لزيادة التهريم وخصه بالفلو
 لأن زيادة بينة وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الريا ويربى الصدقات فالمراد بالريا جميع
 الأموال المجرمات والصدقات تقييد بالحلالات (سترق عليه) وفي رواية النسائي الاخذتها الرحمن عزوجل
 بيمينه وإن كانت تمرة فتربي في كف الرحمن ولعل ذكر الرحمن للإشارة بأن هذا من فضل رحمته وعنة
 كرمه وقال الناضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضي يتأتى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا
 أقوال وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات وآلة علم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزية عن
 جميع أنواع التشبيه ★ (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة)
 ما نافية ومن في قوله (من مال) زائدة أو تبعية أو يالية أى ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال
 أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف ما يعطى منه لأن يتعجب بالبركة الخفية أو بالعطفية الجليلة أو بالشوبة
 العلية (وما زاد الله عبداً بعفو) أى بسبب عفوه عن شئ مع قدرته على الانتقام (الاعزرا) قال الطبي
 فإنه إذا عرف بالعنو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه أو العزاد عز التواب وكذا المراد من
 الرفع في قوله (وما تواضع أحد الله) بان أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاه التقرب إلى الله دون
 عرض غيره (الإله رفعه الله) أما رفعه في الدنيا وأما رفعه في الآخرة فلت ولا من من الجمع كما
 نقله النووي عن المعلماء (رواها مسلم ★ وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أتفق زوجين) أى شفوا من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منها
 لأنه زوج من آخر وهو المراد هنا أنه فالمراد هنا من الزوجين الآثنان من جنس واحد لا الصيغتان كما توجه

من شئ من الاشياء في سبيل الله دعى من أبواب الجنة و للجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد و من كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبوبيكر ما على من دعى من تلك ابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك ابواب كلها

ابن حجر فتدير قال الطيبى كدرهمين او دينارين او مدین من الطعام وما أشبه ذلك وسئل أبوذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عيadan أو بغيران و يحتمل أن يراد التكثير و الداومه على الصدقة وهو الاول و المعنى أنه يشفع صدقته بأخرى له و يمكن أن يراد بهما صدقتان احدهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينتفون أموالهم بالليل والنهار سرا و علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا يختلف عليهم ولا هم يحزنون و قيل أى صلاتين أو صومين حمله للحديث على جميع أعمال البر وهو بعيد جداً لأن يحمل على ان الصلاة والصوم النافلة للفقراء بمتنزلة الصدقة للاغنياء (من شئ من الاشياء) أى الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف و نوع من الانواع (في سبيل الله) أى في مرضاة من أبواب الخير و قيل مخصوص بالجهاد قال النبوي و الاول أصح و اظهر يعني وأعم وأتم و أشهر فتدبر (دعى من أبواب الجنة) أى دعته الخزنة من جميع أبوابها وفيه تبيه أنه عمل عملاً بوازي الاعمال يستحق بها الدخول من تلك ابواب على أجمل الاحوال ويمكن أن يكون التقدير من أحد أبوابها لما سيجيء ان الصدقة لها باب و يقويه سؤال الصديق (و للجنة أبواب) أي ثانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبى ذكره استطراداً و فيه ان المناسبة ظاهرة جداً و هو ان كل باب منها يسمى بباب عبادة من أمهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة و من استكثر منها كالماء يوصف الزيادة دعى من جميع ابواب الواردة تكريباً لارياب الوفادة كما أشير اليه بقوله (فمن كان من أهل الصلوات) أى من يكثر النفل ذكره الطيبى أو من يحسنها (دعى من باب الصلاة) أى أولاً وهو أفضل ابواب يعني قيل يا عيadan أدخل الجنة من هذا الباب (و من كان من أهل الجهاد) أى يغلب عليه الجهاد (دعى من باب الجهاد و من كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) أى من باب الصيام المسى بباب الريان ضد المطشان قبل وهو باب يسمى الصيام فيه شراباً طهوراً قبل وصوله الى وسط الجنة ليزول عشهه وقال الطيبى ان كان اسماً للباب فلا كلام والا فهو من الرواية بضم الراء و هو الماء الذي يروى يقال روى يروى فهو ريان أى الصائم ينبعشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش انه و روى الحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة باباً يقال له باب الضحي فإذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحي هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدى وجاء في حديث آخر باب التوبة و باب الكاظمين الغيبة و العافين عن الناس و باب الراضين وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمان قال عياض و علمه الثامن (فقال أبوبيكر ما على من دعى من تلك ابواب من ضرورة) ما نافية و من زائدة و هي اسم ما أى ليس ضرورة و احتاج على من دعى من باب واحد من تلك ابواب ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود و هو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله (فهل يدعى أحد من تلك ابواب كلها) أى سأله عن ذلك بعد معرفتي بأن لضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من سائر ابواب اذ يحصل

قال نعم وأرجو أن تكون منهم متلقٍ عليه★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبع منكم اليوم
صائماً قال أبو يكير أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنائزه قال أبو يكير أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكتنا قال
أبو يكير أنا قال فمن عاد منكم اليوم من بضا قال أبو يكير أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في
أمرِ الا دخل الجنة رواه مسلم★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تخترن جارة

مراده بدخول الجنة (قال نعم) أي يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيمها وتكريماً
لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الغرب (أرجو أن تكون منهم) لانه
رضي الله عنه كان جاماً لهذه الخيرات كلها كما سيأتي في الحديث الآتي وفي رواية قال أبو يكير
يا رسول الله ذلك الذي لا تؤدي بفتح الفوقة والضرر أى لاضياع ولا هلاك ولا خسارة (متلقٍ عليه)
وفي رواية النسائي دعى من أبواب الجنة يعبداته هذا خير أى لك على زعمه وفائدة ذلك اظهار
تعظيمه ونفحيمه★ (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبع منكم
اليوم صائماً) من استفهامية وأصبح بمعنى صار وخبره صائماً أو يعني دخل في الصباح فتكون
نافذة وصائماً حال من ضمراه (قال أبو يكير أنا) يوقف عليه بالآلاف وأما وقته بالنون المفتولة فلحن
عاصي قال الطيبى ذكر أنا هنا للتذمرين في الأخبار لا للإعتداد بذلك كما يذكر في مقام المفاخرة
و هذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد قبله أنا بشر مثلكم وما أنا من المتكلمين إلى غير
ذلك وأما رده عليه الصلاة والسلام على جابر حيث أجاب بعد دق الباب ياناً قالاً أنا فلعدم التعيين
في مقام الأخبار وهذا العاصل أن قول أنا من حيث هو ليس بمذموم وإنما هو يدين باعتبار الخبر
بما يقتضيه به كقول أبيه أنا خير منه ونحو ذلك من نحو أنا العالم وأنا الزاهد وأنا العايد
بخلاف أنا الفقير العقير العبد المذنب وأمثال ذلك (قال فمن تبع منكم اليوم جنائزه)
أى قبل الصلاة أو يبعدها (قال أبو يكير أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكتنا قال أبو يكير أنا)
فيه جواز قول أنا كافية وأنا أول المسلمين وحديث أنا سيد ولد آدم فيه رد لكرامة
طائفة هذا القول لكن إنما يحملها إذا صدر عن إثبات النفس وروعتها وتوهم كمال ذاتها
و حقيتها كما صدر عن أبيه حيث قال أنا خير منه وأما حديث جابر في الصحيح أتى النبي
صلى الله عليه وسلم في دين كان على أي فدقت الباب فقال من ذا فقلت أنا قفال أنا أنا كافيه كرهها
فسب كراحته له الاقتصار عليه المؤدى إلى عدم تعريفه نفسه ثم لوعقه بصوته لما استفهمه فسطط
ما ذكره ابن حجر من السؤال والجواب هنا من أصله وأله أعلم (قال فمن عاد منكم اليوم من بضا
قال أبو يكير أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن) أى هذه الخصال الاربعة المذكورة على
الترتيب المذكور في يوم واحد كذلك ابن الملك وكان الترتيب أخذها من النساء التعقيبة وهو غير
لازم أذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكره ابن حجر في التراخي في السؤال أو التقدير
أذا ذكرت هذان فعمل هذا والعامل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد (في أمرِ الا
دخل الجنة) أى بلا معاشرة والا ف مجرد الایمان يمكن لمطلق الدخول أو معان دخول الجنة من أي
باب شاء كما تقدم والله أعلم (رواوه مسلم★ وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين) قال الطيبى في اعرابه وجوه ثلاثة الأول نصب النساء وجر
المسلمات على الاختلاف من باب اشارة الموصوف الى صفتة و يقدر عند البصرية موصوف أي نساء
الطوائف المسلمات و الثاني ضم النساء على النساء و رفع المسلمات على لفظه و الثالث نصبه على

لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه ★ و عن جابر و حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه ★ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختتن من المعروف شيئاً ولو أن تقى أخاك بوجه طلاق رواه سلم ★ و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل سلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فليعمل بيديه فيفتح نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعن ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعله قال فيأمر بالخير قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشرفان له صدقة متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس

محله (لا تختتن) بفتح حرف المضارعة وبالنون الشديدة أى لاستحق اهداه شيء أو تصدقه (جاره) أى فتيرة أو غنية مت肯ن أو من غير كن وهي مؤنة الجار وقيل جارة المرأة مرأة زوجها (لجارتها) أى لاجلها وإن كانت من الا كابر (ولو فرسن شاة) بكسر الفاء والسين أى ولو ان تمدي أو تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظفني الشاة وأريد به البالغة أى ولو شيئاً يسيراً وأمراً حقيراً لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خير ابره ولا سره عزوجل بالامحسان الى الجاري قوله والجار ذي القرى والجار الجنب والمعنى لا تمنع احداً كمن من الهدية أو الصدقة لجارتها احتقاراً للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن أهدى اليه فالمعنى لا تختتن احداً كمن هدية جارتها بل تقبلها وإن كانت قليلة وفي حدث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية (متفق عليه ★ و عن جابر و حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف أى ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال أو خلق حسن أو ما عرف فيه رضا الله من الاقوال و الافعال (صدقة) أى ثوابه كتاب صدقة (متفق عليه) قال ميرك ظاهره يتضمن ان كل من البخاري و سلم أخرجه من حديث جابر و حذيفة معاً وليس كذلك فقد أخرج البخاري من حديث جابر و سلم من حديث حذيفة فحدث جابر من افراد البخاري و حديث حذيفة من افراد سلم وأصل الحديث معقطع النظر عن الروايتين متفق عليه ★ (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختتن من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالية أى أمر معروف بين الناس اذا رأوه لم ينكروه ومن المعروف النصيحة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم و تلقى الناس بوجه طلاق (لو ان تلق أخاك بوجه طلاق) خذ العبوس وهو الذي فيه البشاشة و السرور فانه يصلن الى قلبه سرور ولاشك ان ايصال السرور الى قلب سلم حسنة (روايه سلم ★ و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل سلم) أى يجب عليه (صدقة) أى شكرها لنعمته الله تعالى عليه (قالوا فان لم يجد) أى ما يتصدق به (قال فليعمل بيديه) أى فليكتسب مالاً يعمل بيديه (فيفتح نفسه) و يدفع ضرره عن الناس (ويتصدق) أى ان فضل عن نفسه (قالوا فان لم يستطع أولم يفعل) شك من الرواوى أى فان لم يقدر على العمل (قال فيعن ذا الحاجة الملهوف) صفة ذا أى المتعجر في أمره العزى أو الضئيف أو المظلوم المستغيث ثم انه يعتمل ان تكون الاعانة بالفعل أو بالمال أو بالجاه أو بالدلالة أو النصيحة أو الدعاء (قالوا فان لم يفعله قال فيأمر بالخير) وهو يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والأفاده العلمية والنصيحة العمليه (قالوا فان لم يفعل قال فيمسك) أى نفسه أو الناس (عن الشر) بالاعتزال وغيره (فانه له برقة) أى فان الامساك عن الشر له تصدق به على نفسه أو لانه اذا أمسك عن الشر كان له أجر كالتصدق (ستنق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي) وهو بضم السين وهو عظم الاصبع

عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيعمل عليها أو يرفع عليها مئاعة صدقة والكاميرا الطيبة صدقة و كل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة و يميط الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه ★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل نسان من نبى آدم على ستين و ثلاثمائة مفصل فعن كبر الله و حمد الله و هال الله و سب الله واستغفر الله و عزل حيرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما أو أمر معروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين و الثلاثمائة فانه يعشى يومئذ وقد زحر نفسي عن النار رواه مسلم ★ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة و كل تكبير صدقة

(من الناس) أى من كل واحد منهم (عليه) أى على كل مسلمي والمعنی على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه (صدقة) أوجب الصدقة على المسلمين مجازا وفي الحقيقة على صاحبه قال الطبي قبل سلامي جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل واحدة و جمعه سوء و يجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصليين من أصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكر الله تعالى على ان جعل في اعضائه مفاصل تقدر بها على القبض والبسط قبل و خص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الاعمال قبضا وبسطا (كل يوم) بالنصب على الظرفية أى في كل يوم (طلع فيه الشمس) صدقة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار (يعدل) بالغيبة والخطاب بتقدير أن يعدل مبتدا و قوله (بين الاثنين) ظرف له والخبر (صدقة) أى عده واصلحة بين الشخصين و دفعه ظلم العالم عن المظلوم صدقة (ويعين الرجل) أى اغاثته الرجل (على دابته) أى دابة الرجل أو المعين (فيحمل عليها) أى نفسه أو مئاعة (أو يرفع) شك أو تنويه (عليها مئاعة صدقة و الكامة الطيبة) أى مطلقا أو مع الناس (صدقة و كل خطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين التقددين (يخطوها الى الصلاة) أو ساق معناها من الطواب والعبادة و تشيم الجنارة و طلب العلم و خوها (صدقة و يميط الاذى) أى يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم و القذر و قبل العزادى النفس عن نفسه أو عن الناس (صدقة) و أى صدقة (متفق عليه ★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من نبى آدم) بيان لاذمة التعيم (على ستين و ثلاثمائة مفصل) بالإضافة وهو يكسر الصاد و يفتح ملتقى العظمين في البدن (فمن كبر الله) أى عظمه أو قال الله أكبر (و حمد الله) أى أنى عليه أو شكره (و هلل الله) أى وحده أو قال لالله الله (و سب الله) أى تزمه عما لا يليق به من الصفات السلبية أو قال سبحان الله (واستغفر الله) أى بالتنوية أو اللسان (و عزل) أى بعد و نحي (محيرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما) أو للتنويه ولعلم في ترك ذكر خوا الروت حسن الادب (أو أمر معروف أو نهى عن منكر) أى باليد أو بالسان أو بالانكار بالجتان (عدد تلك الستين) أى بعددها تنصب بنزع العاكس متعلق بالأذكار وما بعدها أو بفعل مقدر يعني من فعل الخبرات المذكورة و خوها عدد تلك الستين (والثلاثمائة) قال الطبي وحده الله أضيق الثلاث وهي سرعة الى مائة و هي نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاختافة كما في الخامسة عشر بعد التركيب لكن وجهان حسنا اه يعني فمن فعل الخبر بعد عدد تلك المفاصل جراوه (فانه يمشي) بالمعجمة قاله القاضي و في نسخة بالعلمهة قال في الازغار وكذا في شرح سالم ويسى من الاساء أو من المشي و كلها صحيحا (يومئذ) أى وقت اذا فعل ذلك (و قد زحر نفسه) أى بعد ها و خاتها (عن النار) وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال (رواهم سالم ★ وعن أبي ذر

و كل تعبية صدقة و كل تهاليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة و نهي عن المنكر صدقة وفي بعض أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أياك أحدثنا شهوتنا و يكون له فيها أجر قال أرأيتهم لو وضها في حرام أكان عليه فيه وزر فلذاك اذا وضها في العلال كان له أجر رواه مسلم \star وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة الماتحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء و تروج باخر متفق عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تبعة صدقة و كل تكبيرة (بالرغم على المبدأ والغبار صدقة) قال النبوة روى صدقة بالرغم على الاستئناف و بالنصب عطف على اسم ان و على النصب يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قات مقام الباء او كذا قوله (و كل تعبية صدقة و كل تهاليل صدقة) الخ قال الطيبى جمل هذه الاسور صدقة تشيرها لها بالمال في ايات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه (و أمر بالمعروف صدقة) أسطع المضار هنا اعتمادا على سابق ذكره الطيبى (و نهى عن منكر) و في نسخة بصيغة المنكر (صدقة) أي صدقة على صاحبك بالتصحية و اراده المنفعة سواء قبلها أم لا (وفي بعض أحدكم) بضم المودحة الفرج أي في مجاعة أحدكم حلاته (صدقة) وقال الطيبى البعض الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله ان بكل تبعة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نزعت عن بعض النساء و انما أعيدت لأن هذا النوع من الصدقة أغرب و قال ابن المunk و انما لم يقل بضم أحدكم اشاره الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح او وهو كذلك في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى (قالوا) أي بعض الصحابة (يا رسول الله أياك أحدثنا شهوتنا) أي اقضيتها و فعلها (ويكون له فيها أجر) و الاجر غير معروف في المباح (قال أرأيتهم) أي اخبروني (لو وضها) أي شهوة بضمها (في حرام أكان عليه فيه) أي في الوضوء (وزر) قال الطيبى أقمع همة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخار في أرأيتهم (فكذلك) أي فعل ذلك القیاس (اذا وضها في العلال) و عدل عن الحرام مع ان النس تغدو اليه و تستأنبه أكثر من العلال فان لكل جديدا لذة و النفس بالطبع اليها أميل و الشيطان الى مساعدتها أقبل و المؤنة فيها عادة أقبل (كان له أجر) وفي نسخة أجرا بالنصب فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها كالمبادرة الى الافتخار في العيد و كما كل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموقعة لامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهوى فهو كالزبدة مع العمل و يشير اليه قوله تعالى ومن أصل من اتبع هواه بغير هدى من آلة هذا ما منج لي و خطر بالي و الله أعلم (رواه مسلم \star و عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة الماتحة يكسر اللام و يجوز تفعها أي الناقة ذات الباين القريبة المهد بالنتاج (الصفي) صفة الناقحة أي الغزيرة الباين (منحة) يكسر العيم اي عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال و المنح اعطاء ذات الباين فقيرا ليشرب مدة ثم يردها الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعنى بتوله عليه الصلاة والسلام المنحة مددودة قيل أصلها أن تكون في العارية ثم سمى به كل عطية وقيل بالعكس (و الشاة الصفي منحة تغدو ابناء و تروج باخر) أي يحملن من البنين ابناء وقت الغدوة وملء انانه آخر وقت الرواج وهو المساء و الجملة صفة مادحة لمنحة او استئناف جواب عن سبب كونها مددودة ولعل بعض أسيخاء العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة اطيع الكرام على طريق السجدة فدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله و ان القليل له أجر جزيل و ثناء جميل (متفق عليه)

★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فما كل منه إنسان أو طير أو ببيعة إلا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر و ماسرق له صدقة ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير لامرأة موسمة مرت بكلب على رأس رك بلهث كاد يقتلها العطش فنفرت منها فاوقتها خمارها فنفرت له من الماء ففُرقلها بذلك قيل إن لنا في البيهائم أجراً قال في كل ذات كبد رطبة أجراً متفق عليه ★ و عن ابن عمر و أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدت امرأة في هرة أسلكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فنا كل من خشاش الأرض متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يغضن شجرة على ظهر طريق

★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس (غرساً) يكسر الراء أي يغرس (غرساً) بفتح الفين المعجمة ويكسر (أو يزرع زرعاً) أو للتنبيه لا لاشك و نسبهما على المصدريه أو على المفعولية (فما كل منه) أي مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتدى (أو طير أو ببيعة) أي ولو بغير اختياره (الإِكَانَةِ لِهِ صَدَقَةٌ مُتَفَقَّةٌ عَلَيْهِ) قال الطيب الرواية برفع الصدقة على أن كانت قاتمة له وفي نسخة بالنصب على أن الضمير راجع إلى الماكول وأنث لتأنيث الخبر (و في رواية لمسلم عن جابر و ما سرق منه له صدقة) أي يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق و العاصل انه بأي سبب يؤكل مال المسلم يحصل له التواب فيه تسليمة له بالصبر على تقصان المال فان أجره يغير حساب ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير لامرأة موسمة) يكسر العيم الثانية و فتحها أي القابحة من الوم و هو العنكبوت (مرت بكلب) أي على كلب كان (على وأس رك) أي بشروق قيل بشر لم تطه (بلهث) يقال لهث الكلب اذا خرج لسانه من العطش و النعف (كاد يقتله العطش) أي قارب ان يهلكه (فزنعت خفها) أي خلعته (فأوقتها) أي شدته (ضارها) بدلاً من العجل والدلبو (فزنعت) أي جذبت بهما (له) أي للكلب (من الماء) أي ماء البئر (ففُرقلها بذلك) تأكيد للخبر (قيل ان) أي أثن (لنا في البيهائم) أي في احسانها (أجراً قال في كل ذات كبد رطبة) أي حيوان (أجر) قيل ان الكبد اذا ظمئت تربطت و كذلك اذا خلعت على النار و قيل هو من باب وصف الشئ بما يؤول اليه أي كبد يربطها السق و يصيرها رطبة وقد ورد كبد حرث تأنيث حرث قال المظاهر في اطعام كل حيوان و سقيه أجر الا أن يكون مأموراً بقتله كالجحده و العقرب قال ابن الملك و في الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبه وهو مذهب أهل السنة قيل وفي الحديث تمييز فائدة الخير و ان كان يسراً (متفق عليه ★ و عن ابن عمر و أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدت امرأة في هرة) أي في شأنها و بسيئها و لاجلها ففي تعليلية بيبة (أسلكتها) أي ربطتها المرأة و منعتها من الصيد (حتى ماتت) أي الهرة (من الجوع) قيل هذه المعصية صغيرة و انا مارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك و فيه أنه لا دلاله في الحديث على اصرارها و يجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقاله سواء اجتب مرت تكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافاً لبعض المعتزلة فيما اذا اجتب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تغتروا كباراً ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم و عنه أجرية عند أهل السنة ليس هنا محلها (فلم تكن تطعمها و لا ترسلها فنا كل) بالنصب على جواب النفي (من خشاش الأرض) بفتح الغاء المعجمة و يجوز كسرها و ضمها اي هومها و حشراتها و فيه تفخيه أمر الذنب و ان كان صغيراً (متفق عليه)

قال لانحن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فادخل به الجنة متفق عليه ★ و عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يقتاب في الجنة في شجرة تقطعاها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس رواه سلم ★ و عن أبي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئاً أتفع به قال أعزّ الأذى عن طريق المسلمين رواه سلم و سند كر حديث عدى بن حاتم اتقوا النار في باب علامات النبوة إن شاء الله تعالى ★ (الفصل الثاني) ★ عن عبادة بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبّت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول ما قال يا أيها الناس افسحوا السلام وأطعموا الطعام و صلوا الارحام و صلوا بالليل والناس نائم

★ وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجل يغصن شجرة على ظهر طريق أي ظاهر لاني جنبه (فقال لانحن) بشدّ العاء أي لا يبعد (هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم) بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أي لكي لا يؤذيهم (فأدّخل) ماضٍ مجهول (الجنة) بالنصب على الله مفعول ثان أي فجاه فادخل الجنة كذا تدّره بعضهم قال الطيب رحمة الله يمكن أن الدخال الجنة بمجرد النية الصالحة و ان لم ينجه و أن يكون قد دخاه (ستنق عليه ★ و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يقتلب) أي يمشي و يتبعثر أي يتربّد و يتعم (في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) في تعليمة أي لاجلها و بسببيها (كانت تؤذى الناس) أي يتذرون بها و فيه مبالغة على قتل المؤذى و ازاته باى وجه يكون (رواه سلم ★ و عن أبي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئاً أتفع به) روى مجزوماً جواباً للامر و مرفوعاً صفة لشيء أي أتفع بعمله (قال أعزّ الأذى عن طريق المسلمين) قيل هو من كبار الصحابة قبّه بأذني شعب الإيمان على اعلاءها أي لا تترك باباً من العبر قلت هو في المعنى كحدّيث المسلم من سلم المسلمين من إسانه و يده و كحدّيث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولما قيل أي أذى نفسك أو الأذى هو هو نفس فانها معدنه و منبعه قال بعضهم وجودك ذنب لايقاد به ذنب وفيه ايماء الى أن الاحماء أولى من استعمال الدواء و التخلية مقدمة على التعليل بل مقدمة للتخلية (رواه سلم و سند كر حديث عدى ابن حاتم رضي الله عنه اتقوا النار) تعاهد ولو بشق تمرة أي بصفتها و المعنى ادفعوها عن أنفسكم بالغيرات ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئاً من الصدقة فان لم تجدوا بكلمة طيبة أي بطيب بها قلب المسلم أو بكلمة من كلمات الاذ كار فانها بعنزة صدقة القير (في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى) أي في ضمن حديث طوبل لعدي مدّذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد بكلمة طيبة و كان صاحب المصالحة أي ببعض الحديث أو بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب قده المؤلف من باب التكرار فاستقطعه و اكتفى بذلك في ذلك الباب والله أعلم بالصواب

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عبادة بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت) أي اليه لا طمع عليه و أسلم لديه (فلما تبّت وجهه) أي أبصرت وجهه ظاهراً و قيل تأمّلت و تقرّست بamarat لانحة في سيماء و أصل معناه تكفت في البيان (عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب) بالإضافة و ينون أي بوجه ذى كذب فان الظاهر عنوان الباطن (فكان أول ما قال) بالرفع و ينصب (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاشرة مع الغلق و العق (أنفسوا السلام) أي أظهروه و أكثروه على من تعرقوه و على من لا تعرقوه (و أطعموا الطعام) أي لنجو المساكين والايتام (وصلوا الارحام) أي ولو بالسلام (وصلوا بالليل) أي اوله و آخره (و الناس نائم) لانه وقت الغفلة فلارباب الحضور

تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذى وابن ماجه و الدارمى ✪ و عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن و أطعموا الطعام و انشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذى و ابن ماجه ✪ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب و تدفع ميزة السوء رواه الترمذى ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة و ان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق و ان تفرغ من دلوك في أيام أخيك رواه أحمد والترمذى و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه أخيك ★

مزيد المثوبة أو لبعده عن الرياء و السمعة (تدخلوا الجنة بسلام) أى من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب و مشقة (رواہ الترمذی و ابن ماجه و الدارمى ✪ و عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن) أى الذي علّمكم القرآن (و أطعموا الطعام) أى لالخاص و العام (و افشووا السلام) أى للناس (تدخلوا الجنة بسلام) أى في خير مقام (رواہ الترمذی و ابن ماجه ✪ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب و تدفع ميزة السوء) أى لتعنم من ازوال المكروه و البلاء في الحال و تدفع سوء الخاتمة في المال و المينة بالكسر أصلها سوتة فقلبت واوهاها ياء لسكونها و انكسار ما قبلها و هي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت و السوء بفتح السنين و يضم و المراد ما لا تؤمن غالاته ولا محمد عاقبه كالنقر المدقع و الوصب الموجع و الاغلال التي تقضى به الى كفران النعمه و نسوان الذكر و قبل سوت الفجأة و العرق و الفرق و الترد و الهدم و نحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول العراد بالمينة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالنقر المدقع و الوصب الموجع و الايم المفلق و الاغلال التي تقضى الى كفران النعمه و الاهوال التي تشغله عماله و عليه و موت النجاۃ التي هو أخذة الاست و نحوها و قال الطبي نقلًا عن المظفر أراد به ما تعوذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم أى أعوذ بك من الهدم و أعوذ بك من الترد و من الغرق و العرق و الهرم و أعوذ بك من أن يتخطبني الشيطان عند الموت و أعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا و أعوذ بك من أن أموت لديعا ثم قال و يجوز أن يعمل اطفاء الغضب على المنع من ازوال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة و موت السوء على سوء الخاتمة و وخامة العاقبة من العذاب في الآخرة كما ورد الصدقة لتطفي الخطية وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب و قد تقرر أن نفي المكروه لآيات ضده أبلغ من العكس فكانه نفي الغضب وأراد الرضا و نفي المينة السوء وأراد الحياة الطيبة في الدنيا و الجزاء العسني في العقبى و عليه قوله تعالى لنجعيته حياة طيبة ولنجزيتهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون (رواہ الترمذی ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف (بوجه) بالثوابين (علق) بفتح الاول و سكون الثاني و قيل بتلايت الاول و سكون تانية و بفتح و كسر و يقال طلاق أي شاحك مستبشر (و ان تفرغ) من الأفراح أي تصيب (من دلوك) أي عند استفالتك (في أيام أخيك) لذا يتعاجل الى الاستقاء أو الاحتياجه الى الدلو والدلاء (رواہ أحمد و الترمذى) أى من طريق مهد بن المنكدر عن جابر قال الترمذى حسن صحيح كذا نقله الجوزي وفي كثير من نسخ الترمذى حسن فقط وليس في سند ه غير المنكدر بن مهد بن المنكدر قال الذهبى فيه لين وقد وثقه أحمد كذا ذكره ميرك

صدقة وأمرك بالمعروف صدقة ونهاك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الرديء البصر لك صدقة وامانتك العجر والشوك والظلم عن الطريق لك صدقة والراغب من دلوك في دلو أخيك لك صدقة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ★ و عن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أم سعد ماتت فاي الصدقة أفضل قال الماء فعفر بثرا وقال هذه لام سعد رواه أبو داود والنسائي ★ و عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم سلما على جوع أطعمه الله سلما ثوبا على عري كلام الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سلما على ظلمًا سقاه الله من الرحيم المختار رواه أبو داود والترمذى

★ (و عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه أخيك) أى على وجه الانبساط (صدقة) أى احسان اليه أولك فيه ثواب صدقة (أو أمرك بالمعروف صدقة ونهاك عن المنكر صدقة) والصدقات مختلفة العراتب (وارشادك الرجل في أرض الضلال) أضفت الى الضلال كأنها خلقت له وهى التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل (لك صدقة) زيد لك في هذه القرينة والتى بعدها لمزيد الاختصاص (ونصرك) أى اعانتك (الرجل الرديء البصر) بالهمز ويدعم أى الذي لا ينصره أصلًا أو يصر قليلا (لك صدقة) وضع النصر موضع القياد بالغاة في الاعانة كأنه ينصره على كل شئ يؤذيه (وامانتك) أى ازانتك (العجر والشوك والظلم) أى ونمها (عن الطريق) أى طريق المسلمين (لك صدقة وافراغك) أى صبك (من دلوك في دلو أخيك) أى بعض الماء (لك صدقة) فكيف اذا لم يكن لأخيك دلو أو أعطيته ماء من دلوك (رواية الترمذى) وقال هذا حديث غريب ★ و عن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أم سعد أراد به نفسه (ماتت فاي الصدقة أفضلي) أى لروحها (قال الماء) اتنا كان الماء أفضلي لانه أعم نفعا في الامور الدينية و الدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى يقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطبي وفى الازهار الفضلى من الاصور السببية وكان هناك أفضلي لشدة الحر و الحاجة وقلة الماء (فعفر) أى سعد وفي نسخة صححها قال أى الراوى عن سعد فعفر (بثرا) بالهمز و يبدل (وقال) أى سعد (هذه) أى هذه البشر صدقة (لام سعد رواه أبو داود والنسائي) قال ميرك روى أبو داود من طريق أبي اسحق البصري عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجھول وروى هو أيضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة أى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الصدقة أعجب اليك قال الماء ومن هذا الطريق أخرجه النسائي أيضا وقد رواه ابن حبان أيضا من هذا الطريق ثم أخرج أبو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري كلها عن سعد بن عبادة عموه وهذا استناد منقطع فان سعيدا و الحسن لم يدركا سعد بن عبادة ★ (و عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم) ما زائدة و أى مرفوع على الابداء (كما) أى أليس (سلما ثوبا على عري) بضم فسكون أى على حالة عري أو لاجل عري أو لدفع عري و هو يشمل عري العورة وسائر الاعضاء (كماء الله من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضراء في رواية الترمذى من حل الجنة ذكره المنذر ولا منفأة (وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة) فيه اشاره الى ان اثيرها أفضلي اطعمتها (وأيما مسلم سلما على ظلمًا) بفتحتين مقصورة وقد يمد أى عطش (سقاه الله من الرحيم المختار) أى من خمر الجنة او شرابها و الرحيم صفة الخمر

★ و عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في المال لحقاً سوى الزكاة ثم
تلا ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل الشرق والمغارب الآية رواه الترمذى و ابن ماجة و الدارمى
★ و عن بهيسة عن أبيها قالت قال يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله
ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير
خير لك رواه أبو داود ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أخرين ميتة فله
فيها أجر و ما أكثـات العائنة

و الشراب الخالص الذى لا يغش فيه و المختوم هو المصون الذى لم يبتتل لاجل خناقه و لم يصل
إليه غير أصحابه و هو عبارة عن تقاسمه و قيل الذى يختم بالمسك مكان الطين و الشمع و غمومه
و قال الطيبى هو الذى يختم أوانيه لنفاسته و كرامته و قيل المراد منه أن آخر ما يجدون منه فى
الطعم رائحة المسک من قوله ختمت الكتاب أى انتهت إلى آخره انه و فيه أيام الى قوله تعالى
يسقون من رحيم مختوم ختامه سک و المعنى الاخير هو الذى عند أرباب الذوق فان ختم الاولى
معنى منها لايعلم مقام الجنة التى لا مقطوعة ولا مبنوعة و فيها انها من ماء غير آسن و انها من خمر
لذة للشاربين و فيها ما تشتميه الانفس وتلذ العيون (رواه أبو داود و الترمذى ★ و عن فاطمة
بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في المال لحقاً سوى الزكاة) و ذلك مثل أن
لا يحرم السائل و المستقرض و ان لا يمنع متعه بيته من المستبر كالقدر و القصبة و غيرهما و لا يمنع
أحداً الماء و الملح و النار كذا ذكره الطيبى و غيره و الظاهر ان المراد بالحق ما ذكره في الآية
المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحم و الاحسان الى اليتيم و المسكين و المسافر و السائل
و تخلص رقاب المملوك بالعتق و غمومه (ثم تلا) أى قرأ اعتضاداً أو استشهاداً (ليس البر) بالرفع
و النصب (ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب الآية) أى ولكن البر من آمن بآنه و اليوم
الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على جهه ذوى الترى و اليتامي و المساكين
و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب و اقام الصلاة و آتى الزكاة قال الطيبى رحمة الله وجه
الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم ثقنا بایتاء الزكاة قدر ذلك على ان في
المال حقاً سوى الزكاة قيل الحق حقان حق يوجهه الله تعالى على عباده و حق يترسّه العبد على
نفسه الزكية الموقاة من الشج المجبول عليه الانسان انه و هذا مستفاد من قوله تعالى و الموفون
بعهدهم اذا عاهدوا يعني اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعاً وبالالتزام العرف
السلوكي المقتضي وفاءه مرؤاة و عرقاً (رواه الترمذى و ابن ماجة و الدارمى) قال ميرك و ضعفه
الترمذى بقطع هذا الحديث و قال الاصح انه من قول الشهبي ★ (و عن بهيسة) بضم الموحدة وفتح
الهاء لها صحة ذكره المؤلف (عن أبيها قالت قال) أى أبوها (يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل
منعه قال الماء) أى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه و اما اطلق بناء على وسمه عادة (قال
يا نبى الله) تفند في العبارة (ما الشئ الذى لا يحل منعه) أى بعد الماء (قال الملح) لكثره احتياج
الناس اليه و بذلك عرقاً (قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه) أى بعده (قال ان تفعل الخير)
مصدرية أى فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و الخير
لا يحل لك منعه فهذا تعليم بعد تحضير و ايماء الى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينفعي (رواه أبو داود) قال
ميرك و سكت عليه و أقره المنذرى فالحديث حسن صالح عنده ★ (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله

منه فهو له صدقة رواه النسائي والدارمي ★ و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع منعه لمن أو ورق أو هدى زفافاً كان له مثل عتق رقبة رواه الترمذى ★ و عن أبي جري جابر بن سليم قال أتت المدينة فرأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت

عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة) أى زرع أرضاً يابسة (فله فيها) أى في نفس أحياها (أجر وما أكلت العانية) و هي كل طالب رزق من الإنسان أو بئمة أو طائر من عقوته أى أتيته أطلب معروفة و عانية الماء و اردته وفي بعض الروايات المواتي أى طوابل الرزق (منه) أى من حاصل الأرض و ريعها أو من المأكول أو من النبات (فهو له صدقة) أى إذا كان له راضياً و شاكراً أو متحملاً صابراً (روايه النسائي والدارمي) وفي نسخة رواه الدارمي والأول هو الصحيح لقول ميرك كلامها من طريق هشام بن عمروة عن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ العزري ★ (و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع) أى أعطى (منعه لمن) تقدم معناها و الاخافة فيها يائة كذا قبل والاظهر ان في المنع تبريداً بمعنى مطلق العطية ليصعد العطف بقوله (أو ورق) يكسر الراء و سكونها وهي ترض الدraham لأن المنع مردودة و قبل الصلة أى من أعطى عطية و لعل وجہ عدم ذکر الذهب انه ذهب أهل الكرم فكانه غير موجود او يعلم حکمه بطريق الاولى على سبيل الاعلى فالاعلى (أو هدى) بتخفيف الدال أى دل السائلة (زفافاً) بضم الزاي أى سكة و طریقاً أى عرف شالاً أو ضريراً طریقاً و قبل الى سكته أو بيته بناء على ان هدى متعد الى مفهومين او الى مفهول و يروى بشيء الدال اما مبالغة في الهدایة او من الهدایة أى تصدق بزفاف من التخل و هو السكة و الصدف من أشعاره او جمله وفناً (كان له) أى ثبت له (مثل عتق رقبة) أى كان ما ذكر له مثل اعتناق رقبة و وجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم و في المصايب كتمل رقبة أو نسمة و في رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح أى كتمل عبد و آلة و ألسنک و النسمة الانسان أو عدل رقبة ان ينفرد بمعتها و النسمة أى يعين في فكاكها (روايه الترمذى) قال ميرك و قال صحيح حسن غريب ★ (و عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء (جابر بن سليم) بالتصغير (قال أتت المدينة فرأيت رجلاً يصدر الناس) أى يرجمون (عن رأيه) و يملون بما يأمرهم به و يمتنون بما ينهiam عنهم قال الطيبى أى ينصرفون عماره و يستصوبونه شبه المنصرين عنده بعد توجهم اليه لسؤال مصالحهم و معاشهم و معاهده بالواردة اذا صدروا عن المنصب بعد الرى (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه) أى عملوا به صفة كاشفة موضعه للعمصود (قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين) اما اعدم سعاده او عدم جوابه تأدباً له (قال لا تقتل) نهى تزويه (عليك السلام) أى ابتداء (عليك السلام تحية الميت) أى في زيان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالأمور الشرعية و قال الطيبى أراد انه ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع له أن يحيى صاحبه و شرح له أن يحيى فلابعن ان يوضع موضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيى بتقدیم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين اه و يوضحه کلام بعض علمائنا انه لم يريد به انه ينفي انه يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم و انتا اراد به ان هذا تحية تصلب ان يحيى بها الميت لا الحى و ذلك

قل السلام عليك قلت أنت رسول الله فقال أنا رسول الله الذي ان اصابك ضر فدعوته كشفه عنك و ان أصابك عام سنة فدعوته ابنتها لك واذا كانت بارض قفر او فللة ففضلت راحتلك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الى قال لاتسين أحدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا يعبرنا ولا شاة قال ولا تخترون شيئا من المعرفة و ان تكلم أخاك

لمعنين أحدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيى صاحبه بما شرع له من التحية فيجب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية وأما في حق الميت فان الفرض من التسليم عليه ان تشمله بركرة السلام والجواب غير متضرر هنالك فاما ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدأ بعليك لم يامن حتى يلحق به السلام بل يستوحش و يتوجه انه يدعوه عليه فأمر بالمسارعة الى ايات الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتح من الكلمتين بايتماما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال عليه الصلاة والسلام عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم و عادتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة اه فعل الاخير يعلم على عرف خاص او على جهل الرجل بالعرف و الجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه عليه الصلاة و السلام عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له و تحية الميت خيرا لمبدأ مخدوذ و يمكن ان يقصد به هذا و هذا و انته اعلم (قل السلام عليك) اي اذا سلمت فانه افضل (قلت أنت رسول الله فقال أنا رسول الله الذي) خبر مبدأ مقدر هو هو وهو يحمل الاحتمالين الآتيين او صفة الله او لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في الموضع الثلاثية الآتية فيكون قوله انا رسول الله مقوتا بدلالة العجزة و ان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر و ظهور أنواع دلائل النبوة و أصناف شعائط الرسالة او لكون المراد من سؤاله معرفة الشخص المسيحي بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا ابانتها بالمعجزة و هذا محل فتح الناء على الخطاب مع انه يمكن ان يقدر في بعد دعوته اي بالتوسيء الى او بعد كشفه اي بسيئ و الله اعلم (ان أصابك ضر) بضم الضاد و يفتح (دعوته) اي انت بوسطي او انا (كشفه) اي ازال الله ذلك الضر (عنك و ان أصابك عام سنة) اي سنة فقط لاتنت الأرض شيئا (دعوته ابنتها لك) اي صيرها ذات بات اك (واذا كنت بارض قفر) و في نسخة بالإضافة اي فللة خالية من الماء و الشجر فهي المفازة المهلكة (او فللة) اي مفازة بعيدة عن المعران فهي المفازة الخطيرة فاول التنبيه و يحمل أن تكون للشك (فضلت راحتلك) اي فحادت و مالت عن الطريق او غابت عنك و هو الاظهر لقوله (دعوته ردها عليك قلت اعهد الى) اي اوصني و منه قوله تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم الا تعبدوا الشيطان (قال لاتسين أحدا) اي لا تستنه و انا عهد عليه الصلاة والسلام عدم السب بعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فنها عنه (قال فما يسب بعده) اي بعد عهده احدا (حرا ولا عبدا ولا يعبرنا ولا شاة) اي لا انسانا ولا حيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص لم موته بالكفر فانه لا ضرر في عدم سبه والافضل الا شتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان فان خطور مأسوى الله في الخاطر نقصان (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تخترون شيئا من المعرفة) اي من الاعمال الصالحة او من أفعال الخير و البر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا (وان تكلم أخاك)

وأنت مبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان أية فالى الكعبين واياك وابالاازار ثانها من المخيلة و ان الله لا يحب المخيلة و ان امرؤ شتمك و عيرك بمايعلم فيك فلاتغيره بماتعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه أبو داود وروى الترمذى منه حديث السلام و في رواية فيكون لك أجر ذلك و وباله ★ عليه و عن عائشة انهم ذبعوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال بقى كاتها غير كتفها رواه الترمذى و صححه ★ وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسالما ثوبا الا كان في حفظ من الله مادام عليه منه خرقة رواه احمد و الترمذى

قبل اي و كلم أخاك تكليما فعذف الفعل العامل و أغيف المصدر الى الفاعل اي تكليمك أخاك ثم وضع الفعل مع أن موقع المصدر وهو معطوف على النبي كذلك في الشرح وهو تكثف ذكره الطيبين و قال غيره قوله وان تكلم أخاك اما عطف على شئ و ان ذلك من المعروف مستافق علة له او مبتدا وان ذلك خبره (وأنت مبسط) اي بشاش (الله و وجهك) بالرغم على انه فاعل منبسط و الجملة حال و المعنى انك تتواضع له و تطيب الكلام حتى يفرج قلبك بحسن خلقك (ان ذلك) بكسر الهمزة على الاستثناء التقليبي و في نسخة بفتحها للصلة و المعنى ان ما ذكر من التكليم مع ابساط الوجه (من) جملة (المعروف) الذي لا ينكر ولا ينكر فلا يترك (وارفع ازارك الى نصف الساق) اي ليكن سروالك و قميصك قصرين (فان أية) رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا تتجاوز عنهما (وابالاازار وابالاازار) اي اجتنبه (فانها) اي هذه الفعلة او الخصله التي هي الابوال من ارسال الثوب و ارخائه (من المخيلة) بفتح العيم و كسر العاء اي الكبر و العجب (و ان الله لا يحب المخيلة و ان امرؤ شتمك) اي سبك و عيرك (و عيرك) اي لامك و عيرك (بما يعلم فيك) اي من عييك سواء يكون فيك ام لا (فلاتغيره بما تعلم فيه) اي فضلا بما لاتعلم فيه (فانما وبال ذلك) اي اثم ما ذكر من الشتم و التغير (عليه) اي على ذلك المرء ولا يضرك شئ (رواه أبو داود) قال الجزوري و المتنبرى والترمذى ايضا والسائل مختصر (وروى الترمذى منه) اي من الحديث (حديث السلام) اي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذى حسن صحيح ويفهم من كلام المتنبرى والشيخ الجزوري ان الحديث يتعاره عند الترمذى أيضا لكن الانظ لابي داود (وفي رواية) اي للترمذى (فيكون لك أجر ذلك و وباله عليه) قال ميرك هذه الرواية للترمذى ايضا فالاول ان يقول المؤلف و في رواية له قلت وفيه دلالة على ان الحديث في الترمذى يكماله ★ (و عن عائشة رضي الله عنها قالت انهم ذبعوا شاة) اي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله اين الملك او اهل الملك رضي الله عنهم وهو الاظهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها) على الاستئثار اي اي شئ بقى من الشاة (قالت ما بقي) اي منها كما في نسخة صحيحة (الا كتفها) اي التي لم يتصدق بها (قال بقى كاتها غير كتفها) بالنصب و الرفع اي ما تصدقت به فهو باق و ما بقى عندهك فهو غير باق اشاره الى قوله تعالى ما عندكم ينفرد و ما عند الله باق (روايه الترمذى و صححه ★ و عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسالما ثوبا) اي ازارا او رداء او غيرهما (الا كان في حفظ) قال الطيبين اي في حفظ (من الله مادام عليه) اي على المسالم (منه) اي من الثوب (خرقة) اي قطعة يسيرة قال اين الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التكثير على نوع تنفيذ و شيوع وهذا في الدنيا و امانا في الآخرة فلا حصر و لا عدل لثوابه اه و يمكن ان

★ وعن عبد الله بن مسعود يرفعه قال ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله و رجل يتصدق بصدقه يعيشه يغفينا أراه قال من شماليه و رجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذى و قال هذا حديث غير محفوظ أحد رواته أبو بكر بن عياش كثير الغلط ★ و عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله و ثلاثة يغضبهن الله فاما الذين يحبهم الله فرجل أقى قوما

يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ماورد من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والتزوين للتعظيم أو للتزيين لانه اما يكون على وفق الشوب و قدره و حال معطيه و آخذه (رواوه أحمد و الترمذى) أى من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس و قال حسن غريب من هذا الوجه اه كلامه و حصين ابن مالك هو الجل الكوف قال أبو زرعة ليس به بأس ★ (و عن عبد الله بن مسعود يرفعه) أى يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لا وهم ان يكون الحديث موقعاً على ابن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة) و لم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم (يحبهم الله) فان ظهر علامه ائمه يحبون الله او عبادته لهم انتجه لهم التوفيق على اعمالهم (رجل قام من الليل) أى و الناس تائدون (يتلو كتاب الله) فكأنه يكلم الله و يكلمه في خلوة وهذا علامة حمية الله (و رجل يتصدق بصدقه) أى صدقة نقل (يعينه) و فيه ايماء الى الادب في العطاء بان يكون باليمين رعاية للادب و تقاؤلاً باليمين و البركة أو بن يكون على يمينه (يعينها) أى يعني تلك الصدقة غاية الاخفاء خوفاً من السمعة و الرداء بمالحة في صدق ابتعاد المحجة و الرضا (أراه) بضم المهمة من الاراءة أى اظهنه (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود (من شماليه) أى يغفها من شماليه أريد به كمال البالغة أو من في جهة شماله (و رجل كان في سرية) أى في جيش صغير (فانهزم أصحابه فاستقبل العدو) أى و قاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا و مناسبة الجمع بين الثلاثة ائمه يجاهدون فالاول يجاهد في نفسه و يمنعها عن النوم و الغفلة و الراحة و يختلف اقرانه بالسهر و التلاوة و الثاني يجاهد في ماله و يغزره و يعطيه من غير أن يشعر به اخوانه و يختلف غالب أهل زمانه في ائمه لا يعطون أو لا يحصلون و الثالث يجاهد في بذل روحه حيث لاطعم للنفس في الغنية و مدح الناس له بالشجاعة و يختلف أصحابه في الانهزام و المناسبة الثابتة أيضاً بين الاول و الثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه عليه الصلة والسلام ذاكراً له في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازين و الثاني دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الغير و الناس عنه غافلون و عن طريقه عادلون (رواوه الترمذى و قال هذا حديث غير محفوظ) قال الطبي أى ضعيف (أحد رواته أبو بكر بن عياش كثير الغلط) أى في الحديث مع كونه اماماً في رواية للتراءة قال ميرك و روى الترمذى من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربى بن حراش عن ابن مسعود و قال هذا غريب غير محفوظ و الصحيح ما روى شعبة و غيره عن منصور عن زيد بن طبيان عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عباره الترمذى في جامده و تطبيق ما تلقى عنه المؤلف لاغلوا عن تكافل تأمل و اعلم ان مقصود الترمذى ان أبي بكر بن عياش غلط في شيخ منصور و اسم الصحابي أيضاً و أراد بحديث شعبة باستاده عن أبي ذر الحديث الذى بعده وهو حديث صحيح آخرجه الترمذى و صحجه و أبو داود و ابن حبان في صحيحه و العاكم و قال صحيح الاسناد و ابن خزيمة في صحيحه و السناني واته أعلم ★ (و عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله و ثلاثة يغضبهن الله فاما الذين يحبهم الله فرجل أقى قوماً) و قال الطبي رحمة الله

فَسَأَلُوكُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلُوكُمْ لِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ فَمَتَعَوَّهُ فَتَخَلَّفُ رَجُلٌ بِاعْيَانِهِمْ فَاعْطَاهُ سِراً لَا يَعْلَمُ بِعَطْيَتِهِ
إِلَّا هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَتَّهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مَا يَعْدُهُ فَوَضَعُوهُ رُؤْسَهُمْ فَاقَمَ يَتَمَلَّنُ
وَيَتَلَوُ آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيرَةِ فَقِيَ العَدُوِّ فَهَزَسُوا فَاقِلٌ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتَلُ أَوْ يَفْتَحَ لَهُ وَالثَّالِثُ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ
إِلَهُ الشَّيْخِ الزَّانِي وَالْفَقِيرِ الْمُخْتَالِ وَالْفَنِي الظَّلُومِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ♦ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَ تَعِيدَ فَخْلُقَ الْجَيَالَ قَالَ بَهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقْرَتْ

أَيْ صَاحِبُ قَوْمٍ (فَسَأَلُوكُمْ بِاللهِ) أَيْ مُسْتَعْطِفًا بِاللهِ قَاتِلًا أَنْشَدَكُمْ بِاللهِ أَعْطَوْنِي (وَلَمْ يَسْأَلُوكُمْ لِقَرَابَةِ) أَيْ
وَلَمْ يَقُلْ أَعْطَوْنِي بِعِنْقِ قَرَابَةِ (بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ فَمَتَعَوَّهُ) أَيْ الرَّجُلُ الْمُطَاهِ (فَتَخَلَّفُ رَجُلٌ بِاعْيَانِهِمْ) الْبَاءُ
لِلتَّعْدِيدِ أَيْ بِأَشْخَاصِهِمْ وَتَقْدِيمُ (فَاعْطَاهُ سِراً) وَقَدْ أَيْ تَمَلَّنُ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى لَا يَرَوْهُ
بِاعْيَانِهِمْ مِنْ أَشْخَاصِهِمْ وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ أَيْ تَرَكَ الْقَوْمُ الْمُسْؤُلُ عَنْهُمْ خَلْفَهُ فَتَقْدِيمُ فَاعْطَاهُ سِراً وَالْمَرَادُ مِنْ
الْأَعْيَانِ الْأَشْخَاصِ أَيْ سَقْهُمْ بِهِذَا الْخَيْرِ فَجَعَلُوهُمْ خَلْفَهُ وَفِي رَوَايَةِ الطَّبِيعِيِّ فَتَخَلَّفُ رَجُلٌ مِنْ أَعْيَانِهِمْ
وَهُنَّا أَشَدُّ مَعْنَى وَالْأَوَّلُ أَوْتَقَ سَنَدًا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ خَلَفَ عَنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى خَلَا بِالسَّائِلِ فَاعْطَاهُ سِراً
قَبْلَ وَيَعْتَدُ أَنَّ يَكُونَ بِاعْيَانِهِمْ مُعْتَلًا بِمَعْذُوفَةِ أَيْ تَخَلَّفُ عَنْهُمْ مُسْتَرًا بِظَلَالِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ أَيْ
أَشْخَاصِهِمْ قَالَ الْمَظْهَرُ أَنَّا أَحَبَّهَا نَعْظِيمُ اسْمَهُ وَتَصْدِيقَهُ حِينَ خَالَفَهُ الْقَوْمُ فِي ذَلِكِ إِهْ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
سَبِبَ زِيَادَةِ الْمُجَاهَةِ لَهُ وَلِصَاحِبِيَّ الْآتَيْنِ خَالَفَتِ الْخَلْقُ وَمَوَاقِفُ الْعَقْلِ مَعَ الْأَخْلَاصِ وَالصَّدَقِ (لَا يَعْلَمُ
بِعَطْيَتِهِ إِلَّا وَالَّذِي أَعْطَاهُ) تَقْرِيرُ لِمَعْنَى السِّرِّ (وَقَوْمٌ) أَيْ وَقَاتِمُ قَوْمٍ (سَارُوا لِيَتَّهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ
النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ) أَيْ الْأَذْوَاطِيْبِ (مَا يَعْدُهُ) أَيْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ وَيَسْاوِي بِالنَّوْمِ (فَوَضَعُوهُ
رُؤْسَهُمْ) أَيْ فَنَّا (فَقَامُوا) أَيْ مِنَ النَّوْمِ أَوْ عَنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ (يَتَمَلَّنُ) أَيْ يَتَوَاضَعُ لَدِي وَيَتَضَرُّعُ إِلَيْهِ
قَالَ الطَّبِيعِيُّ رَحْمَةَ اللهِ الْمُلْكُ بِالْعَرَبِ الْزِيَادَةُ فِي التَّوَدُّدِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعُ قَبْلَ دَلُّ أَوْلَى الْحَدِيثِ عَلَى
أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى وَجْهُهُ بَعْدَ مَقَامِ الْمَنَاجَةِ يَشْتَهِلُ عَلَى
أَسْرَارِ وَمَنَاجَاتِ بَيْنِ الْمَحْبُّ وَالْمَحْبُوبِ فَعَكَسَ اللهُ شَيْبَهُ مَا جَرَى بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَبْدِهِ فَعَكَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِأَيْمَنِهِ أَذْلَى يَقْبَلُ يَتَمَلَّنُ إِنَّهُ مِنْ الْاِلْفَاتِ فِي شَيْءٍ (وَيَتَلَوُ آيَاتِي) أَيْ يَقْرَأُ
أَنْفَاظَهَا وَيَتَعَمَّلُ فِي مَعْنَاهُ (وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيرَةِ) أَيْ جِيشٌ (فَاقِلُ الْعَدُوِّ فَهَزَسُوا) أَيْ أَصْحَابِهِ
(يَقْبَلُ بِصَدْرِهِ) أَيْ خَلَافٌ مِنْ وَلِيِّ دِبْرِهِ بِتَوْلِيَّ ظَهْرِهِ (حَتَّى يَقْتَلُ أَوْ يَفْتَحَ لَهُ) أَيْ حَتَّى يَفْزُ بِأَحَدِي
الْعَسْتَنِينِ (وَالثَّالِثُ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ إِلَهُ الشَّيْخِ الزَّانِي) يَعْتَدُ أَنَّ يَرَادُ بِالشَّيْخِ الشَّيْخَ غَدَ الشَّابَ وَإِنَّ
يَرَادُ بِهِ الْمُجَنِّنَ غَدَ الْبَكَرَ كَمَا فِي الْأَيَّةِ الْمُسْنُوَةِ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَا فَارِجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا
مِنَ اللهِ وَاللهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ) أَيْ الْمُكْتَبِرُ وَيَسْتَشِنُ مِنْهُ تَكْبِرُهُ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ فَانَّهُ صَدَقَهُ
(وَالْفَنِيُّ الظَّلُومُ) أَيْ كَثِيرُ الظَّلْمِ فِي الْمَطْلِعِ وَغَيْرُهُ وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّيْخُ وَأَخْوَيْهِ بِالْأَذْكُرِ لَأَنَّهُمْ
الْخَصَالُ فِيهِمْ أَشَدُ مَذَمَّةً وَأَكْثَرُ ثَكْرَةً (رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ♦ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ) أَيْ أَرْضُ الْكَبْرَى وَدَحْيَتُهُ أَتَمِيلُ وَتَتَجَرَّعُ وَتَضَطَّرُبُ شَدِيدَةً
عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ (جَعَلَتْ) أَيْ شَرَعَتْ (تَعِيدَ) بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةَ أَيْ تَمِيلُ وَتَتَجَرَّعُ وَتَضَطَّرُبُ شَدِيدَةً
وَلَا تَسْتَقِرُ حَتَّى قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَا يَتَنَعَّمُ الْأَنْسُ بِهَا (فَخَلَقَ الْجَيَالَ) وَقَدْ أَوْلَاهُ أَبُوقَوسُ (قَالَ بَهَا عَلَيْهَا)
أَيْ أَمْرٌ وَأَنْسَارٌ بِكَوْنِهَا وَاسْتَقْرَارِهَا عَلَيْهَا (فَاسْتَقَرَتْ) أَيْ الْجَيَالُ عَلَيْهَا أَوْ فَتَحَتَ الْأَرْضُ لِمَكَانِهَا
أَوْ مَا مَادَتْ وَلَامَتْ عَنْ حَالِهَا وَمَلَمَهَا وَهَذَا التَّوْلُ وَالْأَمْرُ يَعْتَدُ أَنَّ يَكُونَ بِلْفَظَةِ كَنْ وَيَعْتَدُ أَنَّ يَرَادَ بِهِ
مُجَرَّدَ تَعْلُقِ الْأَرَادَةِ كَمَا حَقَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ وَهَذَا

فوجئت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم العديد
 فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من العديد قال نعم النار فقالوا يا رب هل من خلقك شئ
 اشد من النار قال نعم الماء فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الرج قالوا
 يا رب هل من خلقك شئ اشد من الرج قال نعم ابن آدم تصدق صدقة يعینه يخفىها من شمالي
 رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و ذكر حديث معاذ الصدقه تطفي الخطيبة في كتاب الایمان
 ★ (الفصل الثالث) ☆ عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل
 مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجة الجنة

المسلك عندي دقيق وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراج في هذا المقام فقال الطيبى قد مر ارا
 أن القول يعبر به عن كل فعل و قرينة اختصاصه اقتضاه المقام فالتقدير أنى بالجبال على الارض كما قال
 تعالى و أنت فى الارض رواى ان تمد يكم قالباء زائدة فى المفعول كما فى قوله تعالى و لاتلقو
 بأيديكم الى التهلكة و ايتها القول على الالقاء و الارسال لبيان العظمة و الكبرىاء و ان مثل هذا
 الامر العظيم يتأقى من عظيم قدرته بمجرد القول و قيل ضمن القول معنى الامر اى امر الجبال قال
 ارسى عليها و قيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت و قيل القول معنى الامر و المفعول
 مذوف اى امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض اه و الاخير مع خالقته للمنتقول حيث ورد
 فاصبحت الملائكة فرأوا الجبال عليها يرده قوله (فوجئت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل
 من خلقك) اى مخلوقاتك (شئ اشد من الجبال قال نعم العديد) فانه يكسر العجر و يقلع به الجبال
 (قالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من العديد قال نعم النار) فانها تلين العديد و تذيبة (قالوا
 يا رب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء) لانه يطفئها (قالوا يا رب هل من خلقك
 شئ اشد من الماء قال نعم الرج) من أجل أنها تفرق الماء و تشنفه و قال الطيبى فان الرج تسوق
 السحاب العامل للماء (قالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الرج قال نعم
 ابن آدم تصدق صدقة يعینه يخفىها من شمالي) قيل اشديبه و الله أعلم اما باعتبار
 انه سخر نفسه الى جيت على غرائز لا لادفعها النار و الماء و الرج و لا تحمل على ما تباهي بالشدة
 ولا تنقا عمما ترومه بالاحتياط فهى اشد من كل شدید و مع ذلك قد سخرها حيث منعها عن
 اظهار الصدقه اياتارا للسمعة و جبا للثناء او باعتبار أنه قهر الشيطان او باعتبار أنه حصل رضا الرحمن
 و قيل انما كانت الصدقه اشد من الرج الاشد بما قبلها لأن صدقه السر تطفي غضب رب الذي
 لا يقابلها شئ في الصعوبة و الشدة فإذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد و أقوى من
 هذه الاجرام و قال الطيبى فان من جبلة ابن آدم القبض و البخل الذى هو من طبيعة الارض و من
 جبلته الاستعلاء و طلب انتشار الصيت و هما من طباعي النار و الرج فإذا رغم بالاعطاء جبلته
 الارضية و بالاخفاء جبلته النارية و الرعية كان اشد من الكل (رواہ الترمذی و قال هذا حديث غريب
 و ذكر حديث معاذ الصدقه تطفي الخطيبة) اى تزيل الذنوب و تمحوها كما قال تعالى ان
 الحسنات يذهبن السیمات (في كتاب الایمان) اى في حديث طويل هناك فيكون من باب استقطاع المكرر
 ★ (الفصل الثالث) ☆ (عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق) اى يتصدق
 (من كل مال له) اى من كل ماله (الزوجين) اى اثنين او صفين (في سبيل الله) اى في ابتجاه وجهه و مرضاة
 ربه او ينفق في سبيل طاعته من العجز و الغزو و طلب العلم و نحوها (الا استقبلته حجة الجنة)

كالم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فغيرين وان كانت بقرا فبقرتين رواه النسائي
 * و عن مرثد بن عداته قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته رواه أحمد * و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه قال سقانانا قد جربناه كذلك رواه رزين و روى البيهقي في شب الایمان عنه و عن أبي هريرة و أبي سعيد و جابر و ضعفه * و عن أبي أسماء قال قال أبوذر يابني الله أرأيت الصدقة ماذا هي قال أضعاف مضاعفة و عند الله المزید رواه احمد

يتحترين جم حاچب اي بوابو ابواها (كلهم يدعوه) أفرد الضمير للفظ كل او المعنى كل واحد منهم يدعوه (الى ما عنده) اي من النعم العظام والمنعم الفخام او الى باب هو واقتضى ذلك بالاستدعاء والعرض والفرض أن يتشرف بدخوله منه (قلت وكيف ذلك) اي كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص (قال ان كانت ابلا) الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الخبر فان الابل مؤن (غيرين وان كانت بقرا) اي بقرا فبقرتين رواه النسائي * و عن مرثد ابن عداته قال الطبيبي هو أبو الغير مرثد بن عبد الله العزى المصرى سمع عقبة بن عامر و آبا أيوب و ابن عمرو بن العاص (قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته) قال الطبيبي هذا من الشبهة المقلوبة المحذوف الاادة لأن الاصل ان الصدقة كاظلة في أنها تمحيه عن أذى العري يوم القيمة اه و الاظهر أن معناه ظل المؤمن يوم القيمة صدقته الكائنة في الدنيا اي احسانه إلى الناس وهو اما بان تجسد صدقته او يسم ثوابها و قد تخص الصدقة بما لها ظل حقيقة كثوب و خيمة كما ورد في بعض الاخبار (رواية احمد * و عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه) اي باقيها او جميعها (قال سفيان) اي التوري فإنه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين (انا) اي نحن و أصحابنا (قد جربناه) اي الحديث لتعلم صحته او جربنا الوسق (فوجدناه) اي جزاءه (كذلك) اي على توسيع العام (رواية رزين) اي عن ابن مسعود وحده (و روى البيهقي في شب الایمان عنه) اي عن ابن مسعود (و عن أبي هريرة و أبي سعيد و جابر) اي عن الاربعة كلهم و أعاد لفظ عن ثلثا يعطى على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما هو الاصح (و ضعفه) اي البيهقي حديثه و نقل ميرك عن المتندر في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق و عن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد و ان كانت ضعيفة فهو اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة اه قال العراق له طرق صحي بعضها وبعضها على شرط سلم ولما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا أصل له و كذلك سائر الاشياء العشرة ماعدا الصوم والتلوسيخ ★ (و عن أبي أسماء قال قال أبوذر يابني الله أرأيت) اي أخبرني (الصدقه) بالرفع مبتدأ و الخبر جملة (ماذا هي) اي أي شئ ثوابها (قال أضعاف) اي هي يعني ثوابها أضعاف اي من عشرة (مضاعفة) اي الى سبعيناتة (و عند الله المزید) اي الزيادة تفضل لقوله تعالى و الله يضاعف لمن يشاء قال الطبيبي الجملة الاستهامة خبر بالتأويل اي الصدقة أقول فيها ماذا هي و السؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله أضعاف لكنه وارد على أسلوب العنكبوت لاتسأل عن حقيقتها فائلا معلومة و أسأل عن ثوابها ليربك فيها اه و فيه معقطع النظر عن تكفله ان الامر المعلوم لا يشتمل عنه

★ (باب أفضل الصدقة) ★ (الفصل الأول) عن أبي هريرة و حكيم بن حزام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و أبداً من تعول رواه البخاري و رواه مسلم عن حكيم وحده ★ وعن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتفق المسلم نفقة على أهله

حتى ينهى عن سؤاله و يعدل عنه الى جواب آخر ثم قال الطيبى قولهما أرأيت زيداً ماذا صنع بمعنى أخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد و معنى أرأيت أخبار و هو متقول من رأيت بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل أبصرته و شاهدت حالة العجيبة أو عرفتها أخرى عنها ولا يستعمل إلا في الاستغفار عن حالة عجيبة وقد يوقى به بالمنصوب الذي كان مفعولاً به كما ذكرنا و قد يحذف نحو أرأيتك ان أناكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهر أو مقدر وليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه متقول ثان بل هي لبيان الحال المستخر عنها لما قال رأيت زيداً قال المخاطب عن أي حال من أحواله تسأل فقال ما صنع كما في الرضى فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله أرأيت اه وفيه أن الرواية يرفعها فيتعين توجيهها بان يقال هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف في قوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صل فان قلت ما يتعلق أرأيت قلت الذي ينهى مع الجملة الشرطية و هما في موضع المفعولين قال أبو حبان و ما قوله الزمخشري ههنا ليس بجائز على ما قررناه أي في الانعام فمن ذلك انه ادعى ان جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد و الموصول هو الآخر و عندنا ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى أرأيت الذي تولى و أعطى قليلاً و أكثري أ Gundه علم الغيب وهو في القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون الخ و قال في الاعلان أرأيت بمعنى أخبرني لا يعلق عند سبيوه وقال غيره كثيراً ما يعلق اه فكلام الرضى ائمه هو محمول على ثبوت نصب زيداً ولذا قال في الاعلان اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعية بعد المنصوب بأرأيتك نحو أرأيتك زيداً ما صنع فالجمهور على ان زيداً مفعول أول و الجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني و لا يجوز التعليق في هذه و ان جاز في غيرها من أحوالها نحو علمت زيداً من هو وقال السفاقي في قوله تعالى أرأيتك هذا الذي كرمت على هنا وجوه أحداً للزمخشري ان التي بمعنى أخبرني انما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاماً فان لم يصرح به فمقدار اه و هو صريح في المقصود كما لايغنى (رواية أحمد)

★ (باب أفضل الصدقة) ★

★ (الفصل الأول) ★ (عن أبي هريرة و حكيم بن حزام) بكسر العاء بعده زاي (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قال الطيبى أى كانت عنفاناً قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظاهر قوى من المال او أراد غنى يعتمد و يستقر به على التواب و قال غيره الظاهر زائدة و قيل ظهر غنى عبارة عن تمكן المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير أى متمكن منه و تذكر غنى ليقين أن لا بد للمتصدق من غنى ما امام غنى النفس و هو الاستثناء عما بذلك يستخواه النفس ثقة بالله تعالى كما كان لا يكرر رضى الله عنه و اما غنى المال الحال في يده و الاول أفضل اليسارين لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى عن النفس والا لا يصحب له أن يتصدق بجميع ماله و يترك نفسه و عياله في الجوع و الشدة ولذا ختم الكلام بقوله (و ابداً من تعول) أى بمن تلزمك نفقته (رواية البخاري) أى عنهمما (ورواه مسلم عن حكيم وحده)

و هو يحتبها كانت له صدقة متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار
 أتفته في سبيل الله و دينار أتفته في رقية و دينار تصدق به على سكين و دينار أتفته على أهلك
 أعظمها أجرا الذي أتفته على أهلك رواه سالم ★ و عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله و دينار ينفقه على دابته في سبيل الله و دينار ينفقه على
 أصحابه في سبيل الله رواه سالم ★ و عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألي أجر أن أتفق على بني
 أبي سلمة إنما هم بني فقال أتفق عليهم فلك أجرا ما أتفق عليهم متفق عليه ★ و عن زيد امرأة
 عبد الله بن سعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن قالت
 فرجعت إلى عبد الله قلت إنك رجل خفيف ذات اليد و إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة
 فاته فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني و لا صرتها

فالحديث متفق عليه ★ (و عن أبي سعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتفق
 المسلم نفقة على أهله) أى من الزوجة والاقارب (و هو يحتبها) أى يعتدنا بما يدخل عنده الله
 أو يطلب الحسبة وهي النواب (كانت له) أى نفقة (صدقة) أى عظيمة أو مقبولة أو نوعا من الصدقة
 (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار مبتداً صفتة (أتفته في سبيل الله)
 أى في الجهاد أو العجج أو طلب العلم (و دينار أتفته في رقبة) أى في فكهها أو اعتاقها (و دينار
 تصدق به على سكين و دينار أتفته على أهلك) قال الطيبى دينار و ما عطف عليه مبتداً
 و خبره الجملة التي هي (أعظمها أجرا الذي أتفته على أهلك) قيل لانه فرض و قيل لانه صدقة
 و صلة (روايه سلم ★ و عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار) يراد به العموم
 (ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله و دينار ينفقه على دابته) أى دابة من بوطة (في سبيل الله)
 من نحو الجهاد (و دينار ينفقه على أصحابه) أى حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعني الإنفاق
 على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم ذكره ابن المثلث ولا دلالة في الحديث
 على الترتيب لأن الأوّل لمطلق الجمع لأن يقال الترتيب الذي يصادر من الحكم لاختلاط
 عن حكمه فالأخضل ذلك إلا أن يوجد مخصوص ولذا قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بما يبدأ الله تعالى
 به أن الصفا و المروة من شعائر الله (روايه سلم ★ و عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألي أجرا)
 يسكن الباء وفتحها (إن أتفق) يفتح الهمزة أى في الإنفاق وفي نسخة بان الشرطية (على بني أبي سلمة)
 قال ابن حجر أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم و لها من
 أى سلمة أولاد عمر و محمد و زينب و درة (الما هم بني) أى حقيقة أو حكما (فقال أتفق عليهم فلك
 أجرا ما أتفت عليهم متفق عليه ★ و عن زينب امرأة عبد الله بن سعود قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تصدقن يا معاشر النساء) أى جماعتهن (ولو من حليكن) بضم العاء و كسرها و تشديد
 الباء جمع الحال يفتح العاء و سكون اللام كما في نسخة وهو ما يزین به من مصوغ المعدنيات
 أو العجارة (قالت فرجعت إلى عبد الله قلت إنك رجل خفيف ذات اليد) أى قليلها (و ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة) أى باعطائهم أو بالتصدق (فاته) أى فاحضره (ناسائه) وفي
 نسخة فسله أى هل يجزي أن أتصدق عليك وعلى أولادك أم لا (فان كان ذلك) أى التصدق
 عليك (يجزى) يفتح الباء و كسر الزاي أى يجني و يقضى وفي نسخة بضم الباء و الهمزة في آخرها
 أى يكتفى (عني) أى تصدقت عليهم و أديتها اليكم (و الا) أى و ان لم يجزي (صرفتها) أى عنكم

الى غيركم قالت لى عبد الله بل ائتها أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة من الانصار ياب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لها الماهاة فقلت فخرج عليه بلال فقلنا له ائتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ان امرأتين بالباب تسالانك أعزى الصدقة عنهم على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من مخن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار و زينب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيناب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أجران أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه والنظف لمسلم

(الى غيركم) اى من المستحقين (قالت قال لى عبد الله بل ائتها انت) و لعل استناعه لان سؤاله يبني عن الطمع (قالت فانطلقت) اى فذهب (فإذا امرأة من الانصار) اى واقفة او حاضرة (ياب رسول الله صلى الله عليه وسلم) المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد (حاجى حاجتها) مبتداً و خبر اى عينها او تشبيه بلية و الاول الملح (قالت) اى زينب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لها الماهاة) بفتح الميم اى أعطى الله رسوله هيبة و عظمة يهابه الناس و يعظمه ولذا ما كان أحد يحترى على الدخول عليه قال الطيبى كان دل على الاستمرار ومن ثم كان أصحابه في مجاسه كان على رؤسهم الطير و ذلك عزة منه عليه الصلالة والسلام لا كبر و سوء خلق و ان تلك العزة أبسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لامن تلقائه نفسه (قالت) اى زينب (فخرج علينا بلال فقلنا له ائتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ان امرأتين بالباب تسالانك أعزى الصدقة عنهم على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما) بضم العاء جمع مجر بالفتح والكسر يقال فلان في مجر فلان اى في كنهه و معنه و المعنى في ترسيتها (ولا تخبره من مخن) اراده الاخفاء باللغة في نفي الرياء او رعاية لللاغض و هذا أيضا يصلح أن يكون وجهاً لعدم دخولهما (قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار و زينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيناب) قال ابن العلك و ائتها لم يقل أية لانه يجوز التذكرة والتائث قال الله تعالى و ما تدرك نفس بآي أرض تموت اه بل قبل الثانية أقصص (قال امرأة عبد الله) هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كاهم أجياله لكنه أجل فالمعنى يصرف الى الاكميل وقد قال علماؤنا انه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل و ائتها أخباره بلال عنهم مع انها نهيا عنه لانه كان واجباً عليه بعد استخارتها التي صلى الله عليه وسلم لان ايجاده فرض دون غيره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم) اى لكل منها (أجران أجر القرابة) اى الصلة (و اجر الصدقة متفق عليه و النظف لمسلم) قال الشعنى رواه الجماعة الا ابا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرأته باتفاقه ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المนาفع عادة وقال أبو يوسف محمد تدفع وقال ابن الهمام لها ما في الصعيدين والنمسائى عن زينب الحديث و رواه البزار في مستنده فقال فيه فلما اتصرفا و جاء الى منزله يعني النبي صلى الله عليه وسلم جاءته زينب امرأة عبد الله فاستاذت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله اذك امرتنا اليوم بالصدقة و عندي حل لي فاردت ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه و ولده احق من تصصدق به عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك و ولدك احق من تصصدق به عليهما قال ابن الهمام ولا معارضة

* وعن ميمونة بنت العارث أنها أعتنقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك متفق عليه ★ و عن عائشة
قالت يا رسول الله إن لي جارين قال أليهما أحدي قال إلى أقربهما منك بابا رواه البخاري
★ و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طبخت مرقة فاكتر ماها و تماهد جيرانك رواه مسلم
★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال جهد المقل

لازمة بين هذه وال الأولى في شئ يادني تأمل و قوله ولدك يجوز كونه مجازاً عن الربابيب وهم الایتام
في الرواية الأخرى و كونه حقيقة فالمعنى أن ابن مسعود إذا تملكتها أنفقها عليهم و الجواب أن ذلك
كان في صدقة نافلة لأنها هي التي كان عليه الصلاة والسلام يتخلو بالموعدة و الحث عليها و قوله هل
يعزى و أن كان في عرف الفقهاء العادات لا يستعمل غالباً إلا في الواجب لكن كان في ظاهرهم لما
هو أعم من التفلل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يمكن التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة و تحقيق
مقصودها من التقرب إلى الله تعالى ★ (و عن ميمونة بنت العارث أنها أعتنقت وليدة) أى جارية مولودة
في ملكها ملوكه (أى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من غير أعلامه (فذكرت ذلك) أى
الاعتناق (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعطيتها) وفي نسخة صححه أى انك لو أعطيتها
بكسر التاء و في نسخة باشبع الكسرة حتى تولدت ياه (أخوالك) جميع الحال لأنهم كانوا محاجين
إلى خادم من حيث الحال (كان أعظم لاجرك) لانه كان صدقة و صلة (متفق عليه ★ و عن عائشة
قالت يا رسول الله أى جارين قال أليهما أحدي) أى أولاً أو زيادة (قال إلى أقربهما منك بابا)
أى لاجدارا (رواه البخاري) ولعل وجهه أنه أكثر اختلاطاً وأظهر اطلاقاً فيكون بحسب العشرة
و ظهور المودة أولى وقد قال تعالى وبالوالدين احساناً وبذى القرى واليتامي و المساكين
و الجار ذى القرى و الجار الجنب ندل على أن الجار الأقرب بمزيد الإحسان أنسى وليس العراد
المحصار الأداء إلى الاتقرب كما هو ظاهر الحديث لما في الآية و الحديث الآتي و هو قوله ★ (و عن
أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طبخت مرقة) أى فيها لحم أولاً (ناكتر ماها) أى
على المستناد لنفسك (و تماهد جيرانك) جميع الجار يعني تقدّهم بزيادة طعامك وتتجدد عهدهك
 بذلك و يحفظ به حق الجوار قال ابن الملك أنتا أمرء باكتثار الماء في مرقة الطعام حرضاً على إيصال
نصيب منه إلى الجار و أن لم يكن لديك (رواه سلم)

* (الفصل الثاني) ★ (عن أبي هريرة قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال جهد المقل) بضم
الجم و يفتح قال الطيبين الجهد بالضم الوسع و الطاقة و بالفتح المشتهة و قيل لها لغتان أى أفضل
الصدقة ما يعتمله حال القليل المال و الجميع ينهي و بين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص
و قوة التوكل و ضعف اليقين اه و قيل العراد بالعقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى و قال ابن الملك أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقر الصابر على الجوع ان يعطيه
و العراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع و الشدة توفيقاً
بينهما فمن يصبر فالاعباء في حقه أفضل و من لا يصبر فالافضل في حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق
بما فضل اه و حاصل ما ذكره ان تصدق الفقر الغنى القلب ولو كان قليلاً أفضل من تصدق
الغنى بكثرة المال و لو كان كثيراً فهو من أدلة أفضلية الفقر الصابر على الغنى الشاكر و ان عبادة
الأول مع ثقلها أفضل من الثاني مع كثرتها فكيف بتساويهما و يختلف أن يكون العراد من الحديث

و ابداً بن تعول رواه أبو داود ★ و عن سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنان صدقة و صلة رواه أحمد والترمذى والنمسائى و ابن ماجه والدارمى ★ وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندى دينار قال إنفقه على نفسك قال عندى آخر قال إنفقه على ولدك قال عندى آخر قال إنفقه على أملك قال عندى آخر قال قال إنفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم رواه أبو داود والنمسائى ★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخبركم بغير الناس رجل مسک بعنان فرسه في سبيل الله لا أخبركم بذلك يتلوه رجل متزلم في غنمة له يؤدي حق الله فيها لا أخبركم بشر الناس رجل يسئل بالله ولا يعطي به

ما ورد في حديث مرقوعاً سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهماً أخذ أحد هماً تصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف تصدق بها رواه النمسائى عن أبي ذر و هو الحاكم وإن جبان عن أبي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطى (وابداً) أي أنها المتصدق أو القلل (بن تعول رواه أبو داود ★ وعن سليمان بن عامر) كذلك النسخ مصغراً وقال ميرك موسى سليمان مبكراً بل أيام سليمان سهو من الكتاب أو من صاحب الكتاب والله أعلم بالصواب اتبى و قال المؤلف في أسماء رجاله هو سليمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه وقد ذكره بعد سليمان الفارسي فدل على أن السهو من الكتاب لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد و سليمان بن الاكوع و سليمان ابن بريدة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة) أي واحدة (و هي على ذي الرحم ثنان) أي متعدد (صدقة و صلة) يعني ان الصدقة على الاقارب أفضل لانه حجران ولاشك انها أفضل من واحد (روايه أحمد و الترمذى و النمسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندى دينار أي وأريد أن إنفقه (قال إنفقه على نفسك قال عندى آخر قال إنفقه على ولدك قال عندى آخر قال إنفقه على أمليك) قال الطيبى إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لامكنتها أن تتزوج بأخر اه والاظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن الزوج بخلاف نفقة الولد سينا اذا كان صغيراً فقيراً (قال عندى آخر قال إنفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم) بحال من يستحق الصدقة من أقاربك و جيرانك و أصحابك (روايه أبو داود والنمسائى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخبركم) يحمل الاستفهام و التبيبة في الاعلام (بغير الناس) أي بين هو من خير الناس اذ ليس الغازى أفضل من جميع الناس مطلقاً و كذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه كما قيل و الظاهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم المقصودون منهم و مع هذا فلا شك أن قاتل الناس شر منه و لعل نكتة الاطلاق البالغة في العث على الاول و التحثير عن الثنائى (رجل) بالرفع على تقدير هو وبالجر على البالية (مسک) صفة رجل أي آخذ (بعنان فرسه في سبيل الله) أي متذر للقتال مع أعداء الله (الأخبركم بالذى يتلوه) أي يتبعه و يقربه في الغيرية (رجل متزلم) بالوجهين أي متبع عن الناس منفرد عنهم الى موضع خال من ال Boyd والصحابى (في غنمة له) أي مثلاً وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم (يؤدي حق الله فيها لا أخبركم بشر الناس رجل يسئل) منه على صيحة المفعول اي يطلب (به) أي بالقسم به بأن يقول الفقير شخص أعطنى بالله (ولا يعطي) على البناء للفاعل اي الرجل المسؤول منه (به) اي بالله قال ابن الملك

رواہ الترمذی و النسائی والدارمی ★ و عن أم عبید قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق رواه مالک و النسائی و روی الترمذی و أبو داود معتبره ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من استعذ منكم باته فاعذنوه و من سأله باته فاعطوه و من دعاكم فاجبئوه و من من صنف اليكم معروفا فكانتوه فان لم تجدوا ما تكانتوه فادعوا الله حتى تروا ان قد كفأتموه

پسال بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول اى پسال بالک لنفسه باته و لا يعطي بذلك اذا سئل به اه و هو غير صحيح فتأمل نعم يحصل ان يكون الفعلان على بناء الفاعل و يقدر المسؤول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من پسال بالله اى باليسين و الالاحاع لانه ايقاع للناس في العرج و لانه قد يطرد بسبب الحياة فيكون أخذه حراما و من لا يعطي باته اى بالقسم و العطف مع القدرة على المسؤول حيث ترك تعظيم الله تعالى و عدل عن الترحم على القتير الظاهر من حالة الاعطهار و الانتقار المطبعي الى اليعنى سببا اذا كان المسؤول من تجب عليه الزکاة و الصدقة (رواہ الترمذی) اى من طريق عطاء بن سوار عن ابن عباس و قال حدیث حسن ذکرہ میرک (و النسائی والدارمی ★ و عن أم عبید) بضم الموحدة وفتح الجيم و سکون الباء كذا ذکرہ الطیبی و القاموس و العسلانی وأما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حواه بت زید بن السکن الانصاریة وهي مشهورة بكثتها كانت من المبایعات ذکرہ المؤلف (قالت قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ردوا السائل) قال ابن الملک و في بعض النسخ لاتردوا السائل اى لا تجعلوه معروفا بل أطلعه شيئا (لو بظلف) بكسر المعجمة للبقر والفتمن بمتزلة الحاقر للدرس (محرق) من الاحراق أراد البالغة في رد السائل بأدنی ما تيسر و لم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه فان الظلف المحرق غير مستبع به الا اذا كان الوقت زمن القطع (رواہ مالک و النسائی) اى بهذا النطق و كذا الامام أحمد في سندہ و العاکف في تاریخہ عن الحوام بت السکن و روی الترمذی و أبو داود معتبره ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من استعذ اى من سأله منكم الا عاذة مستغشا (باته فاعذنوه) قال الطیبی اى من استعذ بکم و طلب منكم دفع شرکم او شر غير کم عنه قالا بالله عليك ان تدفع عنی شرک فاجبئوه وادفعوا عنه الشر تعظیما لاسم الله تعالى فالتقدیر من استعذ منكم متولا بالله مستعطاها به و يحصل ان تكون الباء صلة استعذ اى من استعذ بالله فلا تعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ولا تعرضوا مبالغة (و من سأله فاعطوه) اى تعظیما لاسم الله و شفقة على خلق الله (و من دعاكم) اى الى دعوة (فابیوه) اى ان لم يكن مانع شرعی (و من صنف اليکم معروفا) اى احسن اليکم احسانا قولیا أو فعلیا (فکانتوه) من المکافأة اى احسنتوا اليه مثل ما احسن اليکم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان و احسن كما احسن الله عليك (فان لم تجدوا ما تكانتوه) اى بالمال و الاصل تكانتون فقط النون بلا ناصب و جازم اما تخفینا او سهوان من الناسخین كذا ذکرہ الطیبی و المعتمد الاول لأن الحديث على الحفظ معمول و نظیره كما تكونوا يول عليکم على مارواه الدبلیمی فمسند الفردوس عن أبي بکرة (فادعوا الله) اى للمحسن يعني فكانتوه بالدعاء له (حتی تروا) بضم التاء اى تظنوا و يفتحها اى تعلموا او تحسوا (أن قد كفأتموه) اى كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه قال ابن الملک وقد جاء من حدیث آخر من صنف اليه معروف فقال لفاعله جزاک الله خيرا فقد أبلغ في الثناء قلت رواه النسائی و الترمذی و ابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاک الله خيرا مرة واحدة فقد أدى العرض و ان كان حقه کثیرا وكانت عادة أم المؤمنین عائشة رضی اللہ عنہا اذا دعاها

رواه أحمد و أبوداود و النسائي ★ و عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله إلا الجنة رواه أبوداود

★(الفصل الثالث) عن أنس قال كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من خلق وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلا المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها وشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تتفقوا ما تعبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

السائل تجبيه بمثل ما يدعولها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل المال و تدعين بمثل مايدعو لك فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي على أكثر من حق علي بالصدقة فادعوه له بمثل مايدعو حتى أكافى دعاء بدعائى لخلصنى الصدقة (رواه أحمد و أبوداود و النسائي ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله أى بذاته (الإ جنة) بالرغم أى لا يسأل بوجه الله شئ إلا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم ولا يسأل روى غالبا نفيا و نهيا مجھولا ورفع الجنة و نهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة قال الطيبى أى لاتسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا أعطنى شيئا بوجه الله او باهله فان اسم الله أعظم من أن يسئل به متع الدنيا بل اسألوا به الجنة او لا تأسوا الله متع الدنيا بل رضا و الجنة و الوجه يعبر به عن الذات (رواه أبوداود)

★(الفصل الثالث) ★ (عن أنس قال كان أبو طلحة) أى زوج أمه (أكثر الانصار بالمدينة مالا) تمييز (من خلق) بيان (و كان أحب أمواله) بالرغم (الله بيرحاء) بفتح الباء و سكون الياء و فتح الراء و بالعامه المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في الشابة فقال بروي بفتح الباء و كسرها و بفتح الراء و ضمها و بالمد و القصر فهذه ثمان لغات و في رواية ابن سلمة بيرحاما بفتح أوله و كسر الراء و تقديمها على التحتانية و في سنن أبي داود بارحاما مثله لكن بزيادة ألف اه و في المغرب البراج المكان الذي لا سترة فيه من شجر أو غيره كانها زالت و بيرحاما فيعلى منه وهي بستان لابي طلحة الانصارى بالمدينة و عن شيخنا انه قال رأيت محدث مكة يرونها بيرحاما حاء اسم رجل أضيق اليه البتر و الصواب الرواية الاولى و في المقدمة اختلفت في ضبطه فقيل باللفظ البتر والاضافة لمثل حرف الهجاء فعلى هذا فحرمات الاعراب في الراء و الياء في كل حال فخلصنا على أربعة أقوال و حكى بالمد و القصر فيها تصير ثمانية و قال الطيبى بيرحاء و بيرحاء بالمد فيما و بيرحاما بالقصير قبل بيكلا من البراج وهي الارض الظاهرة اه بتحصل من جموع المتقول ان الوجه المعتمد ماضبطناه أولا و عليه أكثر النسخ وفي بعضها بكسر الباء و ضم الراء ثم في النسخ المصححة برفع أحب على انه اسم كان والخبر بيرحاما و نصبه لفظي أو تقديري وفي بعضها ينصب أحب على انه الخبر و بيرحاء اسم مؤخر (وكانت) أى البقعة أو البتر (مستقبلة المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) أى البقعة التي هي البستان أو بستان البتر (و يشرب من ماء فيها) أى في البقعة أو في البتر (طبع) أى حل الماء أو حلال لا شبهة فيه (قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تناولوا البر) أى الجنة قاله ابن مسعود و ابن عباس ومجاهدو قيل الطاعة و قيل الغير و قال الحسن لن تكونوا ابرارا (حتى تتفقوا ما تعبون) أى من أحب أموالكم اليكم (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تتفقوا ما تحبون و ان احباب مالى الى بيرحاء و انتها صدقة الله تعالى ارجو برها و ذخرها عند الله فضعمها يا رسول الله فقال الله اراك الله حيث اراك الله حيث اراك الله صل الله عليه وسلم بع يخ ذلك مال رايع وقد سمعت ما قلت و اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افضل يا رسول الله فسمها ابو طلحة في اقاربه و بنى عمه متყع عليه ★ و عنده قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جائعا رواه البيهقي في شعب الایمان

★ (باب) صدقة المرأة من مال الزوج ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت قال رسول الله صل الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غير مفسدة كان لها اجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن

قال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تتفقوا ما تحبون و ان احباب مالى الى بيرحاء و انتها صدقة الله تعالى ارجو برها (أي خيرها (وذخرها) أي تيجتها المدخرة و فالذتها المدخرة يعني لا اريد ثرثتها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب مشتبها الآجلة الاخروية الباقية (عند الله فضعمها) أي اصرتها (يا رسول الله حيث اراك الله) أي في صرف علمك الله ايامه وفي المعامل بالقطط حيث شئت (قال رسول الله صل الله عليه وسلم بع يخ) بفتح الباء و سكون المعجمة و كسرها مع التنوين و كسر للبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشئ و فقال عند المدح و الرضا بالشئ فان وصلت خففته و نوت و في المقدمة فيها لغات اسكان العاء و كسرها متونا و يغير تنوين وبضمها متونا و بشديدها مضموما و متونا و اختصار الخطابي اذا كسر تنوين الاول و تسكين الثانية (ذلك) أي ماذكرته او التذكير لاجل الخبر وهو قوله (مال رايع) بالمودحة أي ذو ربيع كلان و تامر و قيل فاعل بمعنى مفعول أي مربوح و يربوي بالياء أي رائح عليك تفعه ذكره الطبيعي و قوله بالياء يعني باعتبار الاصل و الا فلابتر الا بالهمزة العبدل عنها كفائل و باعث و عائشة وفي المعامل بع ذلك مال رايع ذاك مال رايع (و قد سمعت ما قلت و اني ارى ان تجعلها) أي صدقة (في الاقربين) أي من القراء و الساكرين ليكون جمعا بين الصدقة و الصبلة قال الطيبى دل على ان الصدقة عليهم افضل (قال ابو طلحة افضل) أي أنا يا رسول الله فسمها ابو طلحة في اقاربه و بنى عمه) يعتمد التخصيص و التفسير (متყع عليه) قال شيخنا الشيخ عطيه انزله الله الدرجة العالية حديث أنس رواه الشیخان و المالک و احمد و الترمذی و أبو داود و النسائی و غيرهم و في روایة للسلیمان و غيره انه قسمه بين حسان بن ثابت و أبي بن كعب و في روایة لاحمد و غيره يا رسول الله لو استطعت أن أسرء لم أعلنه ★ (و عنه) أي عن أنس. (قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع ك بدا جائعا) قال الطيبى بضم المؤن و الكافر والناطق و غيره اه و تقدم المستنى (رواہ البيهقی فی شعب الایمان) ★ (باب) ★

بالسكنون والتثنين قال ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تتفق المرأة من مال زوجها ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت قال رسول الله صل الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) أي تصدقت (من طعام بيتهما غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق و هذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة و قيل هذا بار على عادة أهل العجائز فان عاداتهم أن يأكلوا لزوجاتهم و خدمتهم بان يبيغوا الا ضياف و يطعموا السائل و المسكين و الجيران فحرض رسول الله صل الله عليه وسلم أنته على هذه العادة الحسنة و الخصلة المستحسنة (كان لها اجرها بما أنفقت) أي سبب اتفاقها (ولزوجها اجره بما كسب) أي بكمبه و تحصيله (والخازن) اي الذي كانت

مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً متفق عليه★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره متفق عليه★ و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين متفق عليه★ و عن عائشة قالت إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن ألمي افقلت نفسها وأنثتها لو تكلمت تصدق فهل لها أجر ان تصدق عنثها قال نعم متفق عليه

النفقة في يده (مثل ذلك) أي الأجر (ولابد من بعضهم أجر بعض شيئاً) أي من النقص أو من الأجر قاله الطيبى أي من طعام أعد للاكل و جعلت متصرفة و جعلت له خازاناً فإذا أنفقت المرأة منه عليه و على من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صرحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره وقال معيني السنة عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغيراً ذنه و كذلك الخادم و الحديث الدال على الجواز خرج على عادة أهل العجائب يطلقون الامر للأهل و الخادم في التصدق و الإنفاق عند حضور السائل و نزول الضيف كما قال عليه الصلاة و السلام لاتوعي فبوعي الله عليك (متفق عليه★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة (من كسب زوجها) أي من ماله (من غير أمره) أي مع علمها برضى الزوج أو محظوظ على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن (فإنها نصف أجره) قيل لهذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها و تصدق به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج و رضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدق من نفقتها و نصف أجره له بما تصدق به أكثر من نفقتها لأن الاكثر حق الزوج (متفق عليه★ و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به) أي من الصدقة و نحوها (كاماً) حال من المفعول أو مفهوم مصدر مذدوف (موفرًا) يفتح القاء المشددة أي تاماً فهو تأكيد و بكسرها حال من الفاعل أي مكملاً عظامه (طيبة) أي راشية غير شحيمة (به) أي بالعطاء (نفسه فيدفعه) عطف على يعطي (إلى الذي أمر له به) فيه شرط أربعة شرط الاذن لقوله ما أمر به و عدم نفقاته ما أمر به لقوله كاملاً موفرًا و طيب النفس بالتصدق إذ بعض العازن والخدم لا يرضون بما أمروا به من التصدق و اعطاءه من أمر له لا إلى مسكن آخر فالعازن مبتداً وما بعده صفات له و خبره (أحد المتصدقين) بصيغة الشتبة أي المالك و العازن و في نسخة مجعية بصيغة الجمع وقد صح روایة الجمع أيضاً كما في رياض الصالحين و قال المسقلاني رحمة الله ضبط في جميع روایات الصحيحين بفتح القاف على الشتبة قال القرطبي و يجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين (متفق عليه★ و عن عائشة قالت إن رجلاً) قيل هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن ألمي) قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد و كانت من العبايات توفيت سنة خمس من الهجرة (افتلت) بصيغة المجهول من الافتلالات و قوله (نفسها) بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان و بالرفع على نياية الفاعل و الفلة الفتنة و الامر افلتتها انه نفسها أي اختلها نفسها مدعى الى مفهولين تم ترك ذكر الفاعل و نفي للمفعول كما تقول اختلت الشتبة و استبلته و قيل أخذت نفسها فلتة اي ماتت فجأة و لم تقدر على الكلام (و أنثتها لو تكلمت) اي لو قدرت على الكلام (تصدق) اي من مالها بشتبة او أوصت بتصدق شتبة من مالها (فهل لها أجر ان تصدق عنها

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي أسماء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لاتفاق امرأة شيا من بيت زوجها الأباذن زوجها قبل يا رسول الله ولا طعام قال ذلك أفضل أموالنا رواه الترمذى ★ و عن سعد قال لما يابع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مصر فقالت يا نبى الله انك على أيامنا و أيامنا و أزواجهنا فما يحصل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه و تمددينه رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمير مولى أبي الهم قال أشرف مولاي أن أند لحنا فجاءنى مسكنين فاطعنته منه فعلم بذلك مولاي فضرينى فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له الدعاء فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير أن أمره فقال الإجر ينكمأه رواية قال كنت مملوكاً فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي بشئ قال نعم و الإجر ينكمأها نصفان رواه مسلم ★ (باب من لا يعود في الصدقة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس

قال نعم) قبل لإ يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء ذكره الطيبى (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي أسماء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع) بفتح الواو و تكسر (لاتتفق) لفني و قبل نهى في المصايب لا لاتفاق (امرأة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها) اي صرحا او دلالة (قبل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك) اي الطعام (أفضل أموالنا) اي أنفسنا وفي نسخة أموال الناس يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو أفضل (رواوه الترمذى ★ و عن سعد قال لما يابع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة اي عظيمة القدر أو طوبية القامة (كأنها من نساء مصر) وهي قبيلة (قالت يا نبى الله انك على أيامنا و أيامنا و أزواجهنا فما يحصل لنا من أموالهم) اي من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء و سكون الطاء ما يسرع اليه الفساد من العرق والدين و الفاكهة و البقدون و نحو ذلك وقع فيها المساحة بترك الاستثناء جريا على العادة المستحبنة بخلاف اليابس ذكره الطيبى (تاكنه و تمددينه) اي ترسله هدية (روايه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمير مولى أبي الهم) اي مملوكه سمى به لانه كان لا يأكل اللحم و قبل كان لا يأكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبى و الاظهر ان وجه تسميته انه أبي اللحم أن يعطيه مولا للمسكين كما يدل عليه قوله (قال أشرف مولاي ان أند لحنا) بتشديد الدال من القدد وهو الشق طولا (فجاءنى مسكنين فاطعنته منه فعلم بذلك مولاي فضرينى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطى طعامى من غير ان أمره) اي بغير اذن اياه (قال الإجر ينكمأها) اي لو أردت او رضيت قال الطيبى لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنف مولا في ضربه على أمر تبين رشه فيه فتح السيد على اغتنام الإجر و الصفع عنه فهذا تعلم و ارشاد لأبي اللحم لا تقرير لفعل العبد (وفي رواية قال كنت مملوكاً فماتت رسلان الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي) بتشديد الياء (يشئ) اي تانه او ماذون فيه عادة (قال نعم و الإجر ينكمأها نصفان رواه مسلم)

★ (باب من لا يعود في الصدقة) ★ اي لاحقة و لاصورة ★ (الفصل الاول) ★ (عن عمر بن الخطاب قال حملت) بتحقيق العيم اي أركبت شخصاً (على فرس)

فـ سـبـيلـ اللهـ فـاضـاعـهـ الـذـىـ كـانـ عـنـدهـ فـارـدـتـ أـنـ أـشـرـىـهـ وـ ظـنـتـ أـنـ يـبـعـهـ بـرـخـصـ فـسـائـلـ
 الـتـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـاـ تـشـرـهـ وـ لـاـ تـعـدـ فـ صـدـقـكـ وـ اـنـ أـعـطـاـكـ بـدـرـهـ فـانـ العـائـدـ
 فـ صـدـقـتـ كـالـكـابـ يـعـودـ فـ قـيـثـهـ وـ فـ رـوـاـيـةـ لـاـ تـعـدـ فـ صـدـقـكـ فـانـ العـائـدـ فـ صـدـقـتـ كـالـعـائـدـ
 فـ قـيـثـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ★ وـ عـنـ بـرـيـدةـ قـالـ كـنـتـ جـالـسـاـ فـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ أـتـهـ اـمـرـأـ
 فـقـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـ تـصـدـقـ عـلـىـ اـسـيـ بـيـارـيـهـ وـ اـنـهاـ مـاتـتـ قـالـ وـجـبـ اـجـرـكـ وـ رـدـهـ عـلـيـكـ
 الـمـيرـاثـ قـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ اـفـاصـومـ عـنـهـ قـالـ صـومـيـ عـنـهـ قـالـ اـنـهاـ
 لـمـ تـحـجـ قـطـ اـفـاحـجـ عـنـهـ قـالـ نـعـمـ حـجـيـ عـنـهـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ

أـيـ لـفـزـوـ (فـ سـبـيلـ اللـهـ) قـالـ طـبـيـيـ أـيـ جـعـلـتـ فـرـسـ حـمـولـةـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـمـولـةـ مـنـ الـمـجـاهـدـينـ
 وـ تـصـدـقـتـ بـهـ عـلـيـهـ (فـاضـاعـهـ) أـيـ الـفـرـسـ (الـذـىـ كـانـ عـنـدـهـ) يـعـنىـ أـسـاءـ سـيـاسـةـ وـ الـقـيـامـ بـتـرـيـةـ وـ عـلـفـهـ
 حـتـىـ صـارـ كـالـشـائـيـ الصـائـانـ الـهـالـكـ (فـارـدـتـ أـنـ أـشـرـىـهـ) أـيـ الـفـرـسـ مـنـهـ (وـ ظـنـتـ أـنـهـ يـبـعـهـ بـرـخـصـ)
 بـضـمـ الـرـاهـ وـ سـكـونـ الـغـاءـ وـ هـوـ اـمـاـ لـتـغـيرـ الـفـرـسـ اوـ لـانـهـ لـقـيـهـ رـجـيـصـاـ اوـ لـكـونـ مـتـعـالـيـهـ (فـسـائـلـ الـتـيـ)
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـاـشـتـرـهـ) بـهـاءـ الـضـمـيرـ اوـ السـكـتـ وـ هـوـ نـبـيـ تـنـزـيـهـ (وـ لـاـ تـعـدـ فـ صـدـقـكـ) أـيـ
 صـورـةـ (وـ اـنـ اـعـطـاـكـ) وـ صـلـيـةـ (بـدـرـهـ) الـجـارـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ لـاـشـتـرـهـ اوـ بـقـوـلـهـ اـعـطـاـكـهـ قـالـ اـنـ الـمـلـكـ
 وـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـلـىـ اـنـ شـرـاءـ الـمـتـصـدـقـ صـدـقـتـ حـرـامـ لـظـاهـرـ الـعـدـيـدـ وـ الـاـكـثـرـونـ عـلـىـ اـنـهاـ كـرـامـةـ
 تـنـزـيـهـ لـكـونـ الـقـبـحـ فـيـ لـغـيـرـهـ وـ هـوـ اـنـ الـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ رـيـماـ يـسـامـحـ الـمـتـصـدـقـ فـ الشـيـنـ بـسـبـبـ تـقـدـمـ اـسـانـهـ
 فـيـكـونـ كـالـعـائـدـ فـ صـدـقـتـ فـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ الـذـىـ سـوـيـعـ (فـانـ الـعـائـدـ فـ صـدـقـتـ كـالـكـابـ يـعـودـ فـ قـيـثـهـ)
 قـالـ طـبـيـيـ فـيـهـ تـنـفـيـرـ عـظـيمـ لـانـهـ يـنـتـشـرـ عـنـ الـغـسـةـ وـ الدـنـاءـ وـ الـغـرـوـعـ عـنـ الـمـرـوـأـ (وـ فـ رـوـاـيـةـ لـاـ تـعـدـ
 فـ صـدـقـكـ) أـيـ وـلـوـقـ الـصـورـةـ (فـانـ الـعـائـدـ فـ صـدـقـهـ) أـيـ حـقـيـقـةـ (كـالـعـائـدـ فـ قـيـثـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ) وـ فـيـ
 الـمـعـالـمـ لـبـلـغـوـيـ عـنـ حـمـزةـ بـنـ عـبـادـةـ بـنـ عـمـ خـطـرـتـ عـلـىـ قـلـبـ عـبـادـةـ بـنـ عـمـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـنـ تـنـالـواـ الـبـرـ
 حـتـىـ تـنـقـفـوـ مـاـ تـعـبـونـ قـالـ اـنـ عـمـ فـذـ كـرـتـ سـاـعـتـانـ اللـهـ نـعـاـ كـانـ شـائـيـ أـعـجـبـ الـىـ مـنـ فـلـانـةـ هـيـ حـرـةـ
 لـوـجـهـ اللـهـ وـ قـالـ لـوـأـنـ لـاـ عـودـ فـ شـئـ جـعـلـتـ اللـهـ لـنـكـحـتـهاـ ★ (وـ عـنـ بـرـيـدةـ قـالـ كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـدـ الـتـيـ)
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ أـتـهـ اـمـرـأـ) أـيـ جـارـيـةـ (فـقـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـ تـصـدـقـتـ) أـيـ قـبـلـ ذـلـكـ (عـلـىـ اـمـيـ)
 بـجـارـيـةـ) أـيـ بـتـمـلـيـكـاـ لـهـ بـهـيـةـ اوـ صـدـقـةـ (وـ اـنـهاـ) أـيـ (مـاتـتـ) فـهـلـ آخـذـهـ وـ تـعـودـ فـ مـلـكـ اـمـ لـاـ
 (قـالـ وـجـبـ اـجـرـكـ) أـيـ بـالـصـلـةـ (وـ رـدـهـ) أـيـ الـجـارـيـةـ (عـلـيـكـ الـمـيرـاثـ) النـسـبةـ بـجـارـيـةـ اـذـ رـدـهـ اـنـ
 عـلـيـكـ بـالـمـيرـاثـ وـ صـارـتـ الـجـارـيـةـ مـلـكـاـ لـكـ بـالـأـرـاثـ وـ عـادـتـ الـيـكـ بـالـوـجـهـ الـحـالـلـ وـ الـمـعـنـىـ اـنـ لـيـسـ
 هـذـاـ مـنـ بـابـ الـعـودـ فـ الصـدـقـةـ لـانـهـ لـيـسـ اـمـراـ اـخـتـيـارـيـاـ قـالـ اـنـ الـمـلـكـ اـكـثـرـ الـمـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ الشـخـصـ
 اـذـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ عـلـىـ قـرـيبـهـ ثـمـ وـرـتـهـ حـلـتـ لـهـ وـ قـبـلـ يـجـبـ صـرـفـهـ اـلـىـ قـيـقـةـ لـانـهـ صـارـتـ حـقـاقـةـ تـعـالـىـ اـهـ
 وـ هـذـاـ تـعـلـيلـ فـ مـعـرـضـ النـصـ فـلـايـعـقـلـ (قـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـهـ) اـيـ الشـانـ (كـانـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ) اـيـ
 قـضـافـهـ (اـفـاصـومـ عـنـهـ) حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـاـ (قـالـ صـومـ عـنـهـ) اـيـ بـالـكـفـارـةـ قـالـ طـبـيـيـ جـوزـ اـحـمدـ اـنـ
 يـصـومـ الـوـلـىـ عـنـ الـمـيـتـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ قـضـاءـ رـمـضـانـ اوـ نـذرـ اوـ كـفـارـةـ بـهـذـاـ وـ لـمـ يـجـزـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ
 وـ اـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ اـبـلـ يـطـعـمـ عـنـهـ وـلـيـهـ لـكـلـ يـوـمـ صـاعـاـنـ شـعـيرـ اوـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـعـندـ
 اـبـيـ حـنـيفـةـ وـ كـذـاـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـ قـبـلـ لـصـلـوـاتـ كـلـ يـوـمـ (قـالـتـ اـنـهـ لـمـ تـحـجـ قـطـ اـفـاحـجـ عـنـهـ قـالـ نـعـمـ حـجـيـ
 عـنـهـ) اـيـ سـوـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـمـ لـاـ اـوـصـتـ بـهـ اـمـ لـاـ قـالـ اـنـ الـمـلـكـ يـجـزـ اـنـ يـجـعـ اـمـدـ اـنـ
 الـمـيـتـ بـالـاـتـفـاقـ (رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ)

★ (كتاب الصوم) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وفي رواية فتحت أبواب الجنة وغلقت

★ (كتاب الصوم) ★

هو لغة الامساك مطلقاً و منه قوله تعالى أني نذرت للرحمن صوماً أى امساكاً عن الكلام و شرعاً امساكاً عن الجماع و عن ادخال شئي بطننا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام ثم قال و هنا ثالث أور كان الاسلام شرعاً سيعانه لفوانيد أعظمها كونه موجباً لشين أحد هما ناشئ عن الآخر سكون النفس الامارة و كسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين و الانسان و الاذن و الفرج فان به تضعف حركتها في محسواتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبت جميع الاعضاء و اذا شبت جاعت كلها و الناشئ عن هذا مفاهيم القلب عن الكدر فان الموجب للكدوراته الفضول للسان و العين و باقيهما وبصائره تناط المصايخ و الدربات و منها كونه موجباً للرحمة و العطف على المساكين فانه لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه و الرحمة حتىتها في حق الانسان نوع ألم ياطن فساريغ لدفعه عنه بالاحسان اليه فيقال بذلك ما عند الله من حسن العزاء و منها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً و في ذلك رفع حاله عندهما كاماً حكي عن بشر العاق انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالساً يرعد و توبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب أو معناه فقال يا أخى القراء كثير وليس لي طاقة مواستهم بالثياب فاواسفهم بتحمل البرد كما يتحملون أهـ و لهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين عند كل أكلة اللهم لا تؤاخذنى بمحى العجائب و قد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يسبح من الطعام في ستة القطع مع كثرة المأكل عنده في ذلك العام لثلاثيني أهل الجوع و الافتاة و لتشبه بهم في الخاصة و العاجة ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرها من الهجرة كذا ذكره الشنفي وقيل لم يفرض قبله صوم و قبل كان ثم نسخ فقبل عاشوراء و قبل الايام البيض قال ابن حجر وصح انه لما فرض استكريوه وشق عليهم فخيروا بين الصوم و اطعام مسكنين عن كل يوم كما في أول الآية ثم نسخ بما في آخرها فمن شهد منكم شهر فليصمه و لما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي المفترض ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء والا حرم ثم نسخ ذلك و ابيع تعاطيه الى طلوع الفجر

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) أى و تـ شهره وهو مأخوذ من رمضان في القاموس رضي يومنا كفراً اشتـد حره و قدمـه احتـرق من الرمضـاء للارض الشديدة الحرارة و سمي شهر رمضان به لأنـهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموـها بالازمنـة التي وقـعت فيها فـوافق زـمن العـرـ او من رـمضـن الصـائم اـشتـد حرـجوـنه او لـانـه يـحرـق الذـنـوب و رـمضـان انـ صحـ أنهـ منـ أـسـماءـ اـنـتـهـ تـعـالـيـ فـيـرـ مشـقـ اوـ رـاجـعـ الىـ معـنـيـ الـفـاقـرـ اـىـ يـمـحـوـ الذـنـوب و يـمـعـقـهاـ (فتحـ)ـ بالـتـخفـيفــ وـ هوـ اـكـثـرـ كـمـاـ فيـ التـنزـيلــ وـ بالـتـشـدـيدــ لـتـكـيرـ المـفـوـلــ (أـبـوـابـ السمـاءـ)ـ قـيلـ فـتحـهاـ كـنـيـةـ عنـ توـافـرـ زـنوـلـ الرـحـمـةـ وـ توـالـيـ طـلـوـعـ الطـاعـةـ وـ يـؤـيـدـهـ روـاـيـةـ أـبـوـابـ الرـحـمـةـ قالـ الزـركـشـيـ الاـنـ يـقـالـ انـ الرـحـمـةـ منـ أـسـماءـ الجـنـةـ قـالـ وـ الاـظـهـرـ انـ هـنـاـ عـلـىـ الحـقـيـقـةـ لـمـ مـاتـ فـيـهـ اوـ عـلـىـ لـاـيـفـسـدـ عـلـيـهـ (وـ فـيـ روـاـيـةـ فـتـحـ أـبـوـابـ الجـنـةـ)ـ وـ هوـ كـنـيـةـ عنـ قـلـ ماـ يـؤـدـيـ اـلـىـ دـخـولـهاـ (وـ شـلتـ)

أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت أبواب الرحمة متفق عليه ★ وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصالحون متفق عليه

بالتشديد أكثر (أبواب جهنم) وهو كنایة عن امتناع ما يدخل إليها لأن الصائم يتزه عن الكبائر ويغفر له برکة الصيام الصغار وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتی فتح أبواب السماء كنایة عن تزييل الرحمة وإزالة الفلق عن مصادر أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تزه نفس الصوام عن رجم الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بفتح الشهوات فأن قيل ما يعنكم أن تحملوا على ظاهر المعنى قلنا له ذكر على سبيل العذر على الصوام واتمام النعم عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت وتعيمها أبیعت والنيران كان أبوابها غلت وانكالها عطلت وإذا ذهبتا فيه إلى الظاهر لم يقع العذر موقفه وغلو عن الفائدة لأن الإنسان مادام في هذه الدار فإنه غير ميسر للدخول لأحدى الدارين وجوز الشيخ محى الدين النووي رحمة الله الوجهين في فتح أبواب السماء وتلقيق أبواب جهنم أعني الحقيقة والمجاز أقول يمكن أن يكون فائدة الفتح تحقيق الملائكة على استعداد فعل الصالحين فأن ذلك من الله بمنزلة عظيمة وأيضاً إذا علم المكلك المعتقد ذلك بأخبار الصادق يزيد في نشاط ويتلقاه بارجعهه وينتصره حديث عمر في الفصل الثالث أن الجنة تزخرت لرمضان الحديث ذكره الطبي (وسلسلت الشياطين) أي قيدت بالسلام مردتهم وقيل كنایة عن امتناع تسويل النفوس واستعصائهما عن قبول وساوسهم إذ بالصوم تكسر القوة الجوانية التي هي مبدأ الغضب والشهوات الداعين إلى أنواع السيئات وتبعد القوة العقلية المائلة إلى الطاعات كما هو مشاهد أن رمضان أقل الشهور معصبة وأكثرها عبادة (وفي رواية فتحت أبواب الرحمة) أي وغلقت أبواب جهنم إلى آخره قاله الطبي (متفق عليه) قال ميرك الإروانية أبواب السماء فأنها من أفراد البخاري والا رواية أبواب الرحمة فأنها من أفراد سلم ورواية المتفق عليها فتحت أبواب الجنة وروها النسائي انه وقال النووي قيل الأصل أبواب الجنة والروايات الآخريات من تصرف الرواية تم كلامه فكان حق المصنف أن يجعل الرواية المتفق عليها أصلاث يقول وفي رواية فتحت أبواب السماء وفي رواية فتحت أبواب الرحمة ثم يذكر وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ★ (ومن سهل بن سعد) أي الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسأله عليه الصلة والسلام سهلا ذكره المؤلف وهم صحابيان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية أبواب) أي طبقات على طبق عبادات ويعني الجبار حمل الباب على يابه الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية أبواب لكن باب منهم جزء مقصوم من أصحاب الاعمال الصادرة من أهل الإيمان عنده تعالى معلوم (منها باب يسمى الريان) أما لانه بنفسه ريان لكتلة الانهار الجارية اليه والإزار وانصار الطربة لديه أو لأن من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيمة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامات قال الزر كشي الريان فعلان كثير الرى نقى العطاش سمى به لانه جراء الصالحين على عطشهم وجوعهم و اكفى بذلك الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزم وقبل لانه أشق ما فيه عطش الكبد لاسيما في شدة الحر اذا كثيرا ما يصر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملزمة النوازل من ذلك و كثرتها (لا يدخلها) أي لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب (الصالحون) و المعنى الاول أظهر فانه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص المرتبة بخلاف المعنى الثاني فانه قد يدخل من باب آخر (متفق عليه)

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَفْرَلَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمِنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَفْرَلَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمِنْ قَامَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَفْرَلَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْقِيْلٍ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَذَلٍ إِنَّ آدَمَ بِعَذَافِ الْحُسْنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِعْمَاتِهِ شُفِعَتْ

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامِ رَمَضَانَ أَيَّ أَيَّامَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَقَالَ رَمَضَانَ بَدْوُ شَهْرٍ وَكُرْهَهُ بِعَشْرِ الْعَلَمَاءِ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَهُوَ شَاذٌ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْفَسِيفَ لَا يَشْبَهُ أَسْمَاءَ اللَّهِ (إِيمَانًا) تَصْبَرُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَيُّ لِلْإِيمَانِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْاعْتَادُ بِفِرْسَةِ الصَّوْمِ قَالَهُ الطَّالِبُونَ وَقِيلَ تَصْدِيقًا لِوَاهِبٍ وَقِيلَ نَصْبَهُ مَعِ الْحَالِ أَيُّ مَصْدَقَالَهُ أَوْ عَلَى الْمُصْدَرِيَّةِ أَيُّ صَومٍ إِيمَانٌ أَوْ صَومٍ مُؤْمِنٌ وَكَذَا قَوْلُهُ (وَاحْسَابًا) أَيُّ طَلْبًا لِلثَّوَابِ مَنْهُ تَعْلَى أَوْ إِخْلَاصًا أَيُّ بَاعْثَهُ عَلَى الصَّوْمِ مَا ذَكَرَ لَا لِلْخَوْفِ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِالْإِسْجَيَا مِنْهُمْ وَلَا قَصْدِ السَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ عَنْهُمْ وَقِيلَ مَعْنَى احْسَابًا اعْتِدَادِهِ بِالصَّبَرِ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ وَعَنِ النَّهْيِ عَنْهُ مِنَ الْكَذْبِ وَالْغَيْرِهِ وَتَعْوِهِ طَبِيَّةُ نَفْسِهِ بِهِ غَيْرِ كَارِهِهِ لَهُ وَلَا مَسْتَقْلَةٌ لِصِيَامِهِ وَلَا مَسْتَطِيلَةٌ لِإِيمَانِهِ (غَفْرَلَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ) أَيُّ مِنَ الصَّفَّاَتِ وَيَرْجُي لَهُ عَفْوَ الْكَبَائِرِ (وَمِنْ قَامَ رَمَضَانَ) أَيُّ لِيَالِيهِ أَوْ مَعْظَمِهَا أَوْ بَعْضِ كُلِّ لِيَلَةِ بَصَلَةِ التَّرَاوِيْحِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّلَوَّةِ وَالْذَّكْرِ وَالطَّوَافِ وَغَوْهَهَا وَقَالَ أَبْنُ الْمُلْكِ غَيْرُ لِيَلَةِ الْقَدْرِ تَقْدِيرًا أَيُّ لَمَّا سَيَّاقَ التَّصْرِيفَ بِهَا غَرِيرًا أَوْ مَعْتَاهَدَ الْتَّرَاوِيْحِ فِيهَا (إِيمَانًا وَاحْسَابًا غَفْرَلَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمِنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ) سَوَاءْ عَلِمَ بِهَا أَوْ لَا (إِيمَانًا) أَيُّ بِوْجُودِهَا (وَاحْسَابًا) لِتَوَابِعِهَا عَنْدَهُ تَعْلَى (غَفْرَلَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ) وَقَدْ سَقَى فِي كَلَامِ النَّوْوَى أَنَّ الْمُكْفَرَاتِ إِنْ صَادَفْتُمُوهُنَّا أَذْهَبْنَا إِذَا كَانَتْ صَفَّاً وَتَغْفِلْنَاهُنَّا أَذْهَبْنَا إِذَا كَانَتْ كَبَائِرَ وَالْأَكْبَارِ وَالْأَكْبَارِ وَغَوْهَهَا وَقَالَ الْمُلْكُ رَبِّهِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا وَاحِدًا وَهُوَ الْفَقَارَانُ تَبَيَّنَهُ عَلَى أَنَّهُ نَتْيَاجُ الْفَتْوَاهُاتِ الْأَلَهِيَّةِ وَمُسْتَبِعُ الْعَوَاطِفِ الْرَّبَّانِيَّةِ قَالَ تَعْلَى إِنَّ تَعْنَى تَحْمِلَنِكَ فَتَحَمَّلْنَا لِيَغْفِرَ لِكَ اللَّهُ الْأَكْبَرُ وَفِي أَصْلِ الْمُلْكِ مِنْ يَقْمَدُهُ وَقَعَ الشَّرْطُ مَضَارِعًا وَالْجَوَابُ مَا خَيْرًا لِنَفْطَا لَامِنْيَ وَغَوْهَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَ أَسْبَفَ مَنْ يَقْمَدُهُ رَقَ وَالْتَّحْبِيُّونَ يَسْتَضْعِفُونَ ذَلِكَ وَبِرَاهِ بَعْضُهُمْ مَخْصُوصًا بِالضَّرُورَةِ وَالصَّحِيحُ الْحُكْمُ بِعِوَازِهِ مُطْلَقاً لِثَبَوْتِهِ فِي كَلَامِ أَصْحَاحِ الْفَضْحَاءِ وَكَثْرَةِ صَدُورِهِ عَنْ فَحُولِ الشَّعَرَاءِ أَقْوَلُ غَوْهَهُ فِي التَّزْبِيلِ مِنْ يَصْرُفُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحْمَهُ وَمِنْ تَدْخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَإِنْ تَوَبَا إِلَيْهِ فَقَدْ صَفَتْ قَلْوَبِكُمَا قَالَ أَبْنُ الْحَاجِبِ فِي الْأَمَالِ جَوَابُ الشَّرْطِ هَذِهِ صَفَتْ قَلْوَبِكُمَا مِنْ حِيثِ الْأَخْبَارِ كَتَوْلِهِمْ أَنْ تَكْرَمَنِ الْيَوْمَ فَقَدْ أَكْرَمْتُكَ أَمْسَ فَالْأَكْرَامُ الْمُذَكُورُ شَرْطٌ وَسَبِيلٌ لِلْأَخْبَارِ بِالْأَكْرَامِ الْوَاقِعُ مِنَ الْمُكْلَمِ لَأَنْفُسِ الْأَكْرَامِ فَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ الْجَوَابُ فِي الْأَيَّةِ أَيُّ أَنْ تَوَبَا إِلَيْهِ أَنْ يَكْنِ سَبِيلًا لِذَكْرِهِ الْخَيْرِ وَهُوَ فَقَدْ صَفَتْ قَلْوَبِكُمَا وَصَاحِبُ الْمَفَاتِحِ أَوْلُ الْمَثَالِ بِتَوْلِهِ فَانْ تَعْتَدُ بِاَكْرَامِكَ لِيَ الْآنَ فَاعْتَدْ بِاَكْرَامِيَّاتِكَ أَمْسَ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيدِ مِنْ يَقْمَدُهُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فَلِيَحْتَسِبْ قِيَامَهُ وَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِنَفْرَانِهِ قَبْلَ (صَفَتْ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ) أَيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَذَلٍ إِنَّ آدَمَ) أَيُّ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ لَآدَمَ (بِضَاعْفِهِ) أَيُّ ثَوَابٍ فَضْلًا مِنْهُ تَعْلَى (الْحُسْنَةِ) مِبْتَدَأًا وَخَبَرَ أَيُّ جِنْسِ الْحَسَنَاتِ الشَّامِلِ لِأَنَوْعِ الطَّاعَاتِ بِضَاعْفِهِ وَمُقَابِلِهِ (عَشْرِ أَمْثَالِهَا) لِقَوْلِهِ تَعْلَى مِنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ تَلَهُ عَشْرِ أَمْثَالِهَا وَهُنَّا أَقْلَلُ الْمُضَاعَنَةِ وَالْأَفْقَدِ بِزَادَ (إِلَى سِعْمَاتِهِ شُفِعَتْ) بِكَسْرِ الْمُبَادَأِ أَيُّ مِثْلٍ بِلِيَ أَضْعَافَ كَثِيرَةٍ كَمَا فِي التَّزْبِيلِ مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنَا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةٍ

قال الله تعالى الا الصوم فانه لى و أنا أجزى به يدع شهوته و طعامه من أجل الصائم فرحة
عند قطره و فرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

وقوله والله يضاعف لمن يشاء و قال بعضهم التقدير حسته واللام عوض عن العائد الى المبدأ وهو كل أو العائد عنده أي الحسنة منه و قال القاضي أراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك و تعم الحسنة موضع الضمير الرابع الى المبدأ في الخبر أي الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها الى سبعينات ضعف (قال الله تعالى الا الصوم) فان ثوابه لا يقدر قدره و لا يعصي حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره و لذلك يتولى جزاءه بنفسه و لا يكتبه الى ملاكية قدسه قال الطيب هو مستنى عن كلام غير محک دل عليه ما قبله قبل يحصل أن يكون أول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه انه وهو أظهر مما قبله و يحصل انه عليه الصلاة والسلام لما أفاد الجملة المتقدمة أتاها الوحي أو الالهام من الله تعالى بالاستثناء فعكك بالفاظه المنزلة قال الطيب رحمة الله و اخض بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع عليه العباد بخلاف سائر العبادات نيكون خالصاً لوجهه الله تعالى و اليه أشير بقوله تعالى (فانه لى) لأن الصوم لاصحارة له في الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيراً ما يوجد الاسماك المجرد عن الصوم فلا تقتوم له الالية التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولو أظهر بقوله أنا صائم فانه لا يدل على حقيقته و تصريح نيته (و أنا اجزى به) أي و أنا العالم بجزائه و الى أمره ولا أكله الى غيري و الثاني انه يتضمن كسر النفس و تعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع و العطش و سائر العبادات راجعة الى صرف المال و اشتغال البدن بما فيه رضاه فيه و ينسى اند بعيد و اليه أشير بقوله تعالى (يدع شهوته) أي يترك ما اشتته نفسه من محظورات الصوم (و طعامه) تخصيص بعد تعميم او الشهوة كنابة عن الجماع و الطعام عبارة عن سائر المفترضات و قدم الجماع اهتماماً بشأنه فانه أقرب مفسداته (من أجل) أي من جهة أمري و قصد رشائني و أجري و فيه ايماء الى اعتبار النية و الاخلاص في الصوم و اشعار بان الصوم لارباء فيه أصلاً لان غاية ما يقوله المرائي أنا صائم وهو لا يوجب رباء في أصل الصوم انما الذي وقع به الرداء الاخبار عن الصوم لغير و قال ابن الملك قوله فانه لى اي لم يشار肯ى فيه أحد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسع أن طائفة منهم عيدت آلهتها بالصوم و لا تقربت به اليها في عصر من الاعصار اه و صوم المستخدمين لتحول العنوان أو العجمون ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يتقدروا على ملاقاة الصور الروحانية (للحصائم فرحة) أي افطاره اى من كان من الفرج عظيماناً احدثها في الدنيا والاخري في الارض (فرحة عند قطره) أي افطاره بالخروج عن عهدة المأمور او يوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع و العطش او بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظماء و ثبت الاجر او بما جاء في الحديث من أن للصوم عند افطاره دعوة مستجابة (و فرحة عند لقاء رب) اي يقبل الجزاء او حصول الثناء او الفوز باللقاء (ولخلوف فم الصائم) بفتح لام الابتداء تأكيداً وبضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا تغير رائحة فمه خلوفاً بالضم لغير قال الزركشي و منهم من فتح الخاء قال الخطاطي وهو خطأ اي ما يختلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كربيبة بخلاف المعتاد (طيب) اي افضل و ارضي و احلى (عنداته من ريح المسك) عندكم لان رائحة فم الصائم من اثر الصيام وهو عبادة يجزى بها الله تعالى بنفسه صاحبها كما قال ابن المبارك و قال بعض علمائنا فضل ما ينكره من الصيام

نذر

و الصيام حنة و اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يبرأه ولا يصحب فان سايه أحد او قاتله فليلق ان امرؤ صالح متوفى عليه
★ (الفصل الثاني) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين و مردة الجن

على أطيب ما يستدل من جنسه ليقاوس عليه ما فوقة من آثار الصوم و نتائجه اه و فيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوق بالسوال و غيره كما استدل الشافعى بهذا الحديث على ان السوال بعد الزوال مكروه لأن نظيره قول الوالدة لبول ولدی أطيب من ماء الورد عندي و هو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هنا و سأقى بسط هذه المسألة ان شاء الله تعالى في اثناء باب تنزيه الصوم (و الصيام حنة) بضم الجيم أي وقاية كالقوس و المراد انه حجاب و حصن للصائم من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبي (و اذا) وفي نسخة صححها فإذا أى إذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكلمة والقول والشاملة (كان يوم صوم أحدكم) يرفع يوم على أن كان تامة و قبل بالتنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم أحدكم (فلا يبرأه) بضم الفاء و يكسر قال الزركشي بتشليث الفاء وهو كذلك في القاموس (ولا يصحب) بفتح الغاء المعجمة أى لا يرفع صوته بالهذيان وانا نهى عنهم ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصائم صائما عن جميع المنهى والمهابي و في رواية للبغاري ولا يجهل قال الزركشي و هو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم اه فهو تميم بعد تحصيص (فان سايه أحد) أى انتهاء بسب او شتم (أو قاتله) أى أراد قتلها بجرب أو ضرب أو مخاومة و بمغادلة (فليقل انى امرؤ صالح) و هو اما بالسان ليزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صائما لا يجوز لي ان اخاصسك بالشتم و الهذيان فلا يليق بك ان تتعارضي في هذا الوقت لانه على خلاف المرأة عادة فيندفع خصمه او معناه فلا ينبعي منك التطاول على بلسانك او يدك لاني في ذمة الله تعالى و من يغفر الله في ذمته يهلكه ولا متنى بان أغضب وأجازيك او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش و الغضب اه وفي رواية للبغاري فليقل انى صائم مرتين قال الزركشي أى بقلبه و لسانه ليكون الثالثة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلته خصمه و ذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة و هو من اسرار الشريعة (متوفى عليه)

★ (الفصل الثاني) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت (الشياطين و مردة الجن) جمع مارد كطبلة وجهاته و هو المتجرد للشر و منه الامرد لتجدره من الشعر و هو تحصيص بعد تميم أو عطف تقسير و بيان كالتسميم و قال الطيبى المارد هو العاق الشديد و تصفيid الشياطين اما في أيام رمضان خاصة و اما فيما بعدها من الايام اه كلام المختصر و فيه انه ان أراد بالايام ضد الليالي فبرده هذا الحديث يعنيه حيث قال اذا كان أول ليلة و ان أراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله و اما فيما اخ هذا ثم رأيت الطيبى ذكر في الشر روى البيهقي عن الامام أحمد عن الحليمي انه قال يحصل ان يكون المارد به أيامه خاصة و أراد الشياطين التي هي مستترة السمع لأن لفظه قال مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشہب كما قال تعالى و حفظناها الآية و التصفيد في شهر رمضان وباللغة لحفظه و يحصل ان يكون المارد به أيامه وبعد ذلك و المعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشغال

وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باعى الخير أقبل ويا باعى الشر أنصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة رواه الترمذى و ابن ماجه

أكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن وسائر العبادات اه وبرد على الاحتمال الاول ما تقدم وأيضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف باليام نزول الوحي وهو زمن حياته عليه الصلاة والسلام وهو مع بعده وكونه خلاف ظاهر تصفييد بنيان الاطلاق ولا يبالله بتقية الاوصاف الآتية على طريق الاستحقاق وقبل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يosoوا في الصالحين وأمارة ذلك تنزع أكثر المنبهين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة الى الله تعالى وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تأثيرات من تسوبيلات الشياطين أغرت في عمق تلك التقويم الشريعة وباست في رؤسها وقبل قد خص من عموم صفت الشياطين زعم زمرتهم وصاحب دعوته لمكان الانظار الذي سأله من الله فأجيب اليه فيفع ما يقع من المعاصي بتسوبيله واغواهه ويمكن ان يكون التقييد كنایة عن ضعفهم في الاغواه والضلالة (وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب) كانتاً كيد لعاقبته (وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب) ولعلها أبواب مخصوصة منها او ابوابهما في غير رمضان قد تفتح وتنغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظينا لشأنه وفيه اشاره الى ان الازمة الشريعة والامكنته الطفيفة لها تأثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به الحسن والمشاهدة لتلتفت الفرصة ويشير الى هذا المعنى قوله (وينادي مناد) أي بلسان الحال او بيان المقال من عند الملك المتعال (يا باعى الخير) أي طالب العمل والتواب (أقبل) أي الى الله وطاعته بزيادة الاجتهد في عبادته وهو أمر من الاقبال أي تعالى فان هذا أوانك فانك تطلي التواب الجزيل بالعمل القليل أو معناه يطالب الخير المعرض عنا وعن طاعتكم أقبل اليانا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا (ويا باعى الشر) أي يأمر بدالمعصية (أقصرب) بفتح الهمزة وكرر الصاد أي أمسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة و زمان الاستعداد للمغفرة و لعل طاعة المطهرين و توبه المذنبين و رجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين و نتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين و لهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبيهم الذين يتراكون الصلاة يكونون ميتند مصلين مع ان الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذي يتضمن الكسل عن العبادة وكثرة التوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة و باحياء الاليالي مغمورة والعدة ولا حول ولا قوة الا بالله (ولله عتقاء) أي كثيرون من النار فتملك تكون منهم (وذلك) قال الطيبى أشار يقوله ذلك اما للبعيد وهو النداء واما للقرب وهو الله عتقاء (كل ليلة) أي في كل ليلة من ليالي رمضان (روايه الترمذى و ابن ماجه) قال الجزرى كلها من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا استاد صحيح قال سيرك وهذا لا يخلو عن تأمل فان ابا يكر بن عياش مختلف فيه والاكثر على انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذى غريب لانعرف الا من روایة ابي بكر و سألت محمد بن اساعيل يعني البخارى عن هذا الحديث فقال حدثنا العacen بن الريبع عن أبي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا أصبح عندي من حديث ابي بكر يعني كونه موقعا على مجاهد اه كلام الترمذى لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذى والناسى و ابن ماجه والحاكم وقال والنظف لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه

رواه أحمد عن وجع وقال الترمذى هذا حديث غريب

* (الفصل الثالث) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أناكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحش وتغلق فيه مردة الشياطين لته ليه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها

فتحت أبواب الجنّة فلهم يفاق بباب منها الشهور كلها أهلاً كلامه وبقوى رفع العذر أن مثل هذا لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكماً وانه أعلم ثم كلام مبارك وفيه أولاً ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر شاطئ عند الاقل ومنهم الجوزي ولذا قال استاده صحيح وأما قوله وهو ضيف عن الاعشش فلا يخلو عن غرابة لأن الضيف ضيق سواء عن الاعشش أو غيره وقوله ولذا قال الترمذى غريب الخ لا يدل على شفنه بل على غرابةه حيث انه أورده مرفوعاً مخالفًا لمن أورده موقفاً والغرابة لاتفاق الحسن والصحة كما هو متوفى الاصول ولذا قال البخاري وهذا أى كونه موقوفاً عن مجاهد أصر أى من كونه مرفوعاً مع ما وقع فيه من النزاع وتحصل آخر الامر أن كونه مرفوعاً أصح هذا وأبوبكر بن عياش هو تلميذ الإمام عاصم أحد القراء السبعة وهو الذي سمي شعبة ويقدم على حفص في القراءة وقد فاق أقرانه في الفضائل لكن اختلاف في كونه ضيقاً لقلة ضبطه في الحديث والله أعلم (رواه أحمد عن وجع) اشارة الى ضعفه لجهالتها راويه ولكن تقدم انه صح من طرق أخرى فلایحضر (و قال الترمذى هذا حديث غريب) أى استاداً كما ذكر

* (الفصل الثالث) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أناكم) أى جاءكم (رمضان) أى زمانه أو أيامه (شهر مبارك) بدل أو بيان والتقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار أى كثرة خبره الحسى والمعنى كما هو مشاهد فيه ويعتمل أن يكون دعاء أى جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالعبارة وبؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان أذ فيه أيام إلى أن رمضان من أيامه مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء فإنه تعميل العاصل لكن قد يقال لاما من قبول زيادة البركة (فرض الله عليكم صيامه) أى بالكتاب والسنة وأجماع الأمة (فتحت فيه أبواب السماء) استثناء بيان ويعتمل أن يكون حالاً وهو بصيغة المجهول وبالتالي في الأفعال الغلطة ويزوّد تذكيرها ويعني تخفيف الفعلين الأولين وبشددان (وتغلق فيه أبواب الجحش) وفي نسخة العبيم وهو تصحيف (وتغلق) بشدید اللام من الأغلال (فيه مردة الشياطين) يفهم من هذا الحديث أن المقدين هم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسيره ويأن ويعتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الأغلال والله أعلم بالاحوال (له فيه) أى في ليالي رمضان على حذف مضارب أو في العشر الاخير منه يعني غالباً والافقى مسبحة في جميع رمضان أوى في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال أحد لام أنه أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضى عليها السنة كلها (ليلة خير من ألف شهر) أى العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (ومن حرم) بصيغة المجهول (خيرها) بالتصub قال الطيبى يقال حرمه الشى يحرمه حرمانا وأمره أيضاً أى منعه ايام اهـ وفي القاموس أحمره لغة أى من منع خيرها بان لم يوفق لحياتها ولو بالطاعة في طرقها لما ورد أن من صلى النساء والصبح جماعة فقد أدرك حظله من ليلة القدر وأما ما وقع في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها الا من أطلمه الله عليها فالمراد منه فضلها الكامل

فقد حرم رواه أحمد و النسائي ★ و عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام و القرآن يشفعان للعبد يقول الصيام أي رب اني منته الطعام و الشهوات بالنهار فشفعني فيه و يقول القرآن منته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان رواه البيهقي في شعب الامان ★ و عن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم و فيه ليلة خير من ألف شهر

(فقد حرم) أي منع الخير كله كما سيجيئ ضرباً فيه مبالغة عظيمة و المراد حرمان الثواب الكامل أو الغفران الشامل الذي يغفر به القائم في احياء ليلها قال الطيبى اتعد الشرط و العجزة دلالة على فخامة الجزاء أي فقد حرم خيراً لا يقدر قدره (رواه أحمد و النسائي) قال ميرك و رواه البيهقي كلهم عن أبي قلاية عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم قاله المنذري ★ (و عن عبدالله بن عمرو) بالواو رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام) أي صيام رمضان (و القرآن) أي قراءة القرآن قال الطيبى القرآن هنا عبارة عن التهجد و القيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى و قرآن الفجر و اليه الاشارة بقوله و يقول القرآن منته النوم بالليل اه و تعقبه ان حجر بما لاطائل تحنته (يشفعان للعبد) و تتجسد المعانى و الاعمال و يحمل بيان الحال (يقول الصيام أي رب) أي يارب (أي منته الطعام و الشهوات) من عطف الاعم (بالنهار فشفعني) بالتشديد أي اقبل شفاعتي (فيه) أي في حقه (ويقول القرآن) لما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل أي رب و اخطأ ابن حجر خطأ فاحشاً حيث قدر هنا أي رب فانه مخالف لمذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة لايتأتى أراد بالقرآن المقصود فانا نقول لا يصح التقدير الموجه الى التفسير و التأويل لاسيما مع القاعدة المقررة ان المراد لا يدفع الایراد و كلام غير المعصوم لا يؤول فتأمل فانه هو المعمول و قد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القرآن مخلوق مراداً به اللغتي فالجواب لاما فيه من الابهام المؤدى الى الكفر و ان كان المعنى صحيحـاً بهذا الاعتبار كما ان الجبار في أصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع ان يقال الجبار مخلوق مراداً به النخلة للابهام اه والله أعلم ثم رأيت في كلام ابن حجر نقلـاً عن ابن عباس انه سمع رجلاً يقول يارب القرآن قالـه مـا أنا عـلمـت ان القرآن منهـ اي انه يفتـهـ القديمةـ القائمةـ بـذاتهـ فـلا يجوزـ انـ يـوـصـفـ بالـمـرـبـوـيـةـ المـتـضـيـةـ لـحـدـوـهـ وـ اـنـفـسـالـهـ عـنـ الذـاتـ تعالىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ اـهـ وـ هـوـ صـرـعـ فـيـ المـدـعـيـ وـ الـعـمـدـةـ عـلـىـ مـاـ اـوـلـىـ وـ هـوـ لـهـ اـوـلـىـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـ الـاـوـلـىـ (منـتهـ النـومـ بـالـلـيـلـ فـشـعـنـيـ فـيـهـ) فيـشـفعـانـ (بالـتـشـدـيدـ) مـجـهـوـلـاـيـ يـقـيـلـ شـفـاعـتـهـماـ وـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـظـمـتـهـماـ وـ لـعـلـ شـفـاعـةـ رـمـضـانـ فـيـ مـحـوـ السـيـاـتـ وـ شـفـاعـةـ الـقـرـآنـ فـيـ عـلـوـ الدـرـجـاتـ قـالـ الطـيـبـيـ الشـفـاعـةـ وـ التـوـلـ مـنـ الصـيـامـ وـ الـقـرـآنـ اـمـاـ اـنـ يـؤـولـ اوـ يـجـرـىـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ النـصـ وـ هـذـاـ هـوـ المـنـجـىـ الـقـومـ وـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ فـانـ العـقـولـ الـبـشـرـيـةـ تـنـلـاشـىـ وـ تـضـمـحلـ عـنـ اـدـرـاكـ الـعـوـالـمـ الـاـلـهـيـةـ وـ لـاـ سـيـلـ لـنـاـ الاـ اـذـعـانـ وـ الـقـبـولـ وـ مـنـ اـوـلـ قـالـ استـعـيـرـتـ الشـفـاعـةـ وـ الـقـبـولـ لـصـيـامـ وـ الـقـرـآنـ لـاطـفـاءـ غـضـبـ اللهـ وـ اـعـطـاءـ الـكـرـامـةـ وـ رـفـقـ الـدـرـجـاتـ وـ الـزـلـفـيـ عـنـدـ اللهـ (رواـهـ الـبـيهـقـيـ فـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ) قـالـ مـيرـكـ وـ رـواـهـ أـحـمـدـ وـ رـواـهـ الـبـهـيـقـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـ رـجـالـهـ عـنـجـعـ بـهـمـ فـيـ الـصـحـيـحـ وـ رـواـهـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ كـتـابـ الـجـوعـ وـ غـيرـهـ باـسـنـادـ حـنـ وـ الـحاـكـمـ وـ قـالـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الـمـنـذـرـيـ ★ (وـ عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ دـخـلـ رـمـضـانـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـنـ هـذـاـ الشـهـرـ الـاـسـتـارـ لـلـتـعـظـيمـ وـ الـمـشـارـ الـيـهـ مـحـسـوسـ عـنـ اـرـيـابـ الـكـرـيمـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ سـيـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ رـوحـ اللهـ رـوحـ الـكـرـمـ (قدـ حـضـرـ كـمـ) ايـ فـاغـتـمـمـواـ حـضـورـهـ بـالـصـيـامـ فـيـ نـهـارـهـ وـ الـقـيـامـ فـيـ لـيـلـهـ (وـ فـيـ لـيـلـهـ) ايـ وـاحـدـةـ مـبـهـمـةـ مـنـ لـيـلـيـهـ (خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ) ايـ فـالـتـمـسـوـعـاـ

من حرمها فقد حرم الغير كله ولا يحرم خيرها الا كل محروم رواه ابن ماجه * و عن سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد أطلقكم شهر عقيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة و قيام ليله طوعا من تقرب فيه بعنصه من الغير كان كمن أدى فريضة فيما سواه و من أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر و الصبر ثوابه الجنة و شهر الموسامة

في كل ليلة رجاء ان تدركوها (من حرمها) اي خيرها و توفيق العبادة فيها و منع عن القيام بعضها (فقد حرم الغير كله ولا يحرم خيرها) اي حتى يتخلف عنها (الا كل محروم) يرفع كل على البدالية و يجوز تسبه على الاستثناء اي كل من نوع من الغير لاحظ له من السعادة و لاذوق له من العبادة (روايه ابن ماجه) قال محبته على الاعتنى و استداته حسن ان شاء الله تعالى و رواه الطبراني في الاوسط عن انس و لفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم بفتح فيه أبواب الجنّة و يغلق فيه أبواب النار و تغلق فيه الشياطين فبعد ادنى ادر كه رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فتحت له ميرك * (و عن سلمان الفارسي) يكسر الراء (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يعتزل خطبة الجمعة و خطبة الموعظة (في آخر يوم من شعبان فقال) اي بعد ان حمد الله و اثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبه و كان سلمان حذف ذلك اختصارا قلت ما اخصره بل اقصره و ينهي و أظهره قوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد و الثناء كما هو مشهور عند العلماء و الفقهاء (أيها) و في نسخة يا أيها (الناس قد أطلقكم) باللقاء المشالة اي اشرف عليكم و قرب منكم (شهر عظيم) اي قدره لانه سيد الشهور كما في الحديث و قال الطبيبي اي شارفكم و ألقى ظله عليكم و نقل عن حمی السنۃ انه بالظاهر المسماة فی النهاية اطل علينا بالهملة اشرف و أطلقكم رمضان بالمعجمة اي قبل عليكم و دناتكم كانه ألقى عليكم ظله اه و عبارته أحسن من عبارة الطبيبي كما لا يعنی (شهر مبارك) اي على من يعرف قدره (شهر في ليلة) اي عظيمة وفي أصل ابن حجر ليلة القدر وهو شهر (خير من ألف شهر جعل الله صيامه) فريضة اي فرضا قطعيا (و قيام ليله) اي احياء بالترابع و نحوها (تطوعا) اي سنۃ مؤکدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه و من ترکه حرم الغير و عوقب بعتابه (بن تقرب) اي الى الله (فيه) اي في نهاره او ليله (بفضلة من الغير) اي من أنواع النفل (كان كمن) اي ثوابه كثواب من (أدى فريضة فيما سواه و من أدى فريضة فيه) بدنية او مالية (كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه) اي من الاشهر و هذا فيما سوى الحرم اذا حسنته عن مائة ألف في غيره (هو شهر الصبر) لأن صيامه بالصبر عن المأكل و الشروب و نحوهما و قيامه بالصبر على منتهي السهر و سنة السحور عند السحر ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى و استعينوا بالصبر و الصلاة و فيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر فيكون ايماء الى قوله تعالى ايا ما معدودات اي زمانا قليلا تسهيلا للصائمين و تسليمة للقاتلين (و الصبر) اي كماله المتضمن للشكرا كما حرر الفرزالي من ان وجودهما على وجه الكمال متلازمان و في التتحقق متعانقان و بكل طاعة و خصلة حميدة ستقطنان فان الایمان تصفان نصفه صبر و نصفه شكر فترك العصبية صبر و استئثار الطاعة شكر (ثوابه الجنّة) او يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنّة لمن قام به مع الناجين و أما قول ابن حجر اي من غير مقاسة لشدائ الد موقف فما زائد غير منهوم من الحديث فلا يبني الغراء عليه (و شهر الموسامة) اي المساهمة و المشاركة في المعاش و الرزق و أصله الهمزة فقلبت واوا تخفيقا

وشهر يزاد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صالح ما كان له مغفرة لذنبه وعنت رقبته من النار وكان له مثل أجزاء من غير أن ينقص من أجره شيئاً قلنا يا رسول الله ليس كثنا بحد من النظر به صالح ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الشواب من فطر صالح على مذلة لبن أو تمرة أو شربة من ماء ومن أشيء صالح ما سقاها الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنّة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عنت من النار ومن خفف عن ملوكه فيه غفر الله له وأعنته من النار

قاله الطبيعي وفيه تبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لا سيما على الفقراء والعيدين (وشهر يزاد في رزق المؤمن) وفي نسخة صحيفه يزداد فيه رزق المؤمن سواء كان غالباً أو فقيراً وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعريف الرزق بالمعنوي والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم وتفضي إلى ما ذكر قبله وبعده (من فطر) بتشديد الطاء (فيه صالح) أي أطعمه أو سقاوه عند اطهاره من كسب حلال كمام الرواية الآتية (كان) أي للغفتر (مغفرة لذنبه وعنت رقبته) أي المفتر (من النار) أي التغفير (له) أي للغفتر (مغفرة لذنبه وعنت رقبته) أي المفتر (من النار) أي سبباً لحصولهما وفي نسخة يرفع المغفرة والعنت فالمعنى حصل له مغفرة وعنت (وكان له) أي وحصل للمنظر (مثل أجره) أي مثل ثواب الصائم (من غير أن ينقص) من باب الافتخار (من أجره) أي من أجر الصائم (شئ). وهو زيادة ايضاح وإفاده تأكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل أجره أولاً (قلنا يا رسول الله ليس كثنا بحد من النظر الصائم) بالكلام بالفعلين وفي نسخة بالغيبة فيما أي لا يجد كثنا ما يشيشه وإنما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك (فالرسول صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الشواب) أي من جنس هذا الشواب أو هذا الشواب كاملاً عند العجز عن الاشباع (من فطر صالح على مذلة لبن) بفتح اليم وسكون الذال المعجمة أي شربة لبن يغطى بالماء (أو تمرة) وفي تقديم المذلة اشارة إلى أنها أفضل من التمرة أما لفضلية البن أو للجمع بين التعتدين (أو شربة من ماء) وأو للتتبُّع في الموضعين وأما قول ابن حجر و كلهم يقدرون واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باتفاقه (ومن أشيء صالح ما سقاها الله) ولعل الاكتفاء بالأشباع في الشرط لأنه أفضل أو تكونه أصلاً في الدنيا وبالاستقاء في الجزاء لكون الاحتياج إليه أكثر بل لا احتياج إلا إليه في العقبى (من حوضي) أي الكثور في القيمة (شربة لا يظماً) أي بعدها حتى يدخل الجنّة أي إلى أن يدخلها ومن المعلوم أن لاظماً في الجنّة لقوله تعالى وإنك لا تقطعاً فيما فكتنه قال لا يظماً أبداً (وهو) أي رمضان (شهر أوله رحمة) أي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولو لا حصول رحمة ما صام ولا قام أحد من خليقته لو لا الله ما اهتدينا ★ ولا تصدقاً ولا أصلينا العمداته الذي هدانا لهذا وما كثنا بهندي لولا أن هدانا الله (وأوسطه مغفرة) أي زمان مغفرة المترتبة على رحمته فإن الأجير قد يتجعل بعض أجره قرب فراغه منه (وآخره) وهو وقت الأجر الكل (عنت) أي لرقبتهم (من النار) والكل بفضل العبار و توفيق الغفار للمؤمنين الأبرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعنت من النار (ومن خفف) أي في الخدمة (عن ملوكه فيه) أي في رمضان رحمة عليه واعانة له بتيسير الصيام إليه (غفر الله له) أي لما فعله قبل ذلك من الاذوار (وأعنته من النار) جزاء لاعناهه المملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال إن صبح الخبر ورواه من طريقة البيهقي ورواه أبو الشيخ ابن جبار في الشواب باقتصار عنهم وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صالح ما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحة جبريل ليلة القدر و من صالحه جبريل عليه السلام يرق قلبه و تكثر

★ و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير و أعطى كل سائل ★ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف لرمضان من رأس العول الى حول قابل

دموعه قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام قات أفرأيت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال فمدحه لين قلت أفرأيت ان لم يكن عنده قال فشربة من ماء قال المندري وفي أسانيدهم على ابن زيد بن جدعان و رواه ابن خزيمة والبيهقي أيضا باختصار عنه من حديث أبي هريرة وفي إسناده كثير ابن زيد ★ (و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير) اي محبوس من يستحق العبس لحق الله أو لحق العبد بتخليصه منه مختلفا بالخلاف ائمته تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتقاد و أما قول ابن حجر اي محبوس على كفره بعد اسره ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن او القتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعى فإن الذكر العر المكلف اذا أسر تخير الإمام بين القتل والمن و الفداء والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص بغير بدر فإنه يتعين القتل او الاسترقاق عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوى وقال صاحب المدارك وحكم أسرى المشركين عندنا القتل والاسترقاق والمن و الفداء المذكوران في الآية فمسنوس بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموه لأن سورة براءة من آخر ما نزل أو المراد بالمن أن يعن عليهم بترك القتل و يسترقوا او يعن عليهم فيخلوا بقولهم الجزية وبالغدو أن يقادى بأسارיהם أسرى المشركين فقد رواه الطحاوى مذهبها عن أبي حنيفة رضى الله عنه وهو قولهما المشهور انه لا يرى قدامهم لا يبال ولا يفزعه لثلا يعودوا حربا علينا و عند الشافعى رحمة الله للإمام أن يختار أحد الأمور الأربعه القتل و الاسترقاق والمن و الفداء بأسارى المسلمين اه فاللاقى بالملكم في الحديث أن يحمله على الوجه الأحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال مخالفه بعض العلماء مع أنه مثبت عنه عليه الصلاة والسلام فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا و ارسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي أو العرف المستفاد من كان المفهوم انه في أول كل رمضان والله المستعان (و اعطي كل سائل) اي زيادة على معتاده والا فلا كان عنده لا في غير رمضان أيضا فقد جاء في صحيح سالم انه ماسئل شيئا الا أعطاه وجاهه رجل فأعطيه غثيا بين جياب فرجع الى قومه فقال ياقوم أسلموا فان مجدها يعطى عطاها من لا يخشى الفقر وروى البخاري من حديث جابر ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قطفقال لا وكذا عند سلم أى مطابق منه شئ من أمر الدنيا فعنده قال الفرزدق ما قال لاقت الا في تشهده ★ لولا التشهد كانت لأؤه نعم قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام رحمة الله معتاده لم يقل لا من العطاها ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لأجد ما أحملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم وبين لا أحملكم اه و في حديث ابن عباس عند الشيفيين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وأورد ابن حجر هنا سؤالا وجوابا بينهما تعارض ينافي صوابا ★ (و عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف) اي تزين بالذهب و المحوه (لرمضان) اي لاجل قدومه (من رأس العول الى حول قابل) أي بيتدأ التزين من أول السنة متنتها الى سنة آتية أول العول غرة المحرم و حاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها الى آخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران و رفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان و لا يبعد ان يجعل

قال فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة على العور العين فقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقربهم أعيننا و تقر أعينهم بما روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب اليمان ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر لامته

رأس العول ما بعد رمضان ولعله امتصاص أهل الجنان وبنيانه كونه يوم عيد وسرور و وقت زينة و حبور ثم رأيت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالعول بأن تبتدئ الملائكة في تزيينها أول شوال و تستمر إلى أول رمضان فتفتح أبوابها حينئذ ليطلع الملائكة على ما لا يطمعون عليه قبل اعلاما لهم بعظم شرف رمضان و شرف هذه الامة و مجازاتهم على صورهم بمثيل هذا النعيم الظاهر الباهراه والاظهر ان ابتداء الزينة من أول رمضان كما يدل عليه حديث فتح أبواب الجنة الخ لأن الزينة المتعارفة تكون في أوائل أمر الفرج وقد تكون بعد الفرج والمناسب هنا الاول ولا يبعد أن يرداد باللام في قوله لرمضان وقتية ومن بيانه وبيده ما ورد من أنه ترفع أعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان و غيره بأمور زالدة على الزينة في خصوصه من فتح أبواب الجنة وغلق أبواب التيران وأمثالهما مما لا يعلمه إلا انه واته سجانه و تعالى أعلم (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم و اما أعاد قال إثباتهم أنه مقول ابن عمر فتدير (فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش) أى هي ريح من تحت العرش فنشرت رائحة عطرة طيبة قال ابن حجر تحت العرش أى في الجنة لأن سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه أنه لا يلزم من كونه سقنا بمعنى أعلىها و انه ليس فاصل بينه وبينها أن يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر أن الريح تنزل من تحت العرش مبتدا باعتبار ظهورها في الجنة (من ورق الجنة) أى من ورق شجرها مبتدا (على العور العين) أى متشرة على رؤسهن و لعلها أثر خلوف قم الصائم الذي هو عند الله أطيب من المسك (فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك) أى الصالحين الصائمين القائمين (أزواجا تقر) يفتح القاف و تشديد الراء أى تتلذذ (بهم) أى بطعمتهم و صحبتهم (أعيننا) أى أبصرنا أو ذواتنا (و تقر أعينهم بنا) قال الطيب هو من القر يعني البرد وحقيقة قوله قر الله عينيه جعل دمع عينيه ياردا و هو كنایة عن السرور فأن دمعته ياردة أو من القرار فيكون كنایة عن الفوز بالبغية فأن من فاز بها قر نفسه ولا يستترف عينه إلى مطلوبه لحصوله (روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب اليمان) قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الفقاري أخرجه ابن خزيمة في صحيحه و البيهقي من طريقه و أبو الشيخ في كتاب الثواب و لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم و أهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتنت أنت أن تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزانة يانبي الله حدثنا قال إن الجن تزين لرمضان من رأس العول إلى العول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصافت ورق أشجار الجنة فينظر العور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم و أعينهم بما قال فما من عبد بصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة من العور العين في خيمة من درة كما نعمت الله عزوجل حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن أبوب يعنى أحد رواته شئ قال السندي و جرير ابن أبوب البعل واه و انه أيام أقول و للحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب و البيهقي أيضا قال السندي وليس في أسناده من أجمع على ضعفه فالاختلاف طرق الحديث يدل على أن له أصلا ★ (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر لامته) أى

فِي آخِر لَيْلَةِ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَلَكِنَ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوفِي أَجْرَهُ إِذَا
تَضَىَ عَمَلُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
★ (بَابُ رُؤْيَا الْهَلَالِ) ★ (الفَصْلُ الْأَوَّلُ) ★ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهَلَالَ وَلَا يَنْظُرُوا حَتَّى تَرُوهُ

لكل العالمين منهم قال الطيبى هذا حكاية معنى ما تلقظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه أى الذي هو
يغفر لآمنى (في آخر ليلة في رمضان) وفى نسخة من رمضان والمراد مفترته الكاملة ورحمته الشاملة
فلا ينافي ما سبق من أن أوسطه مفترقة (قبل يا رسول الله أهنى ليلة القدر قال لـا) هذا ظاهره رد على
من اختار ان ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين اذ قد تكون آخر ليلة منه ويمكن تأويله بأن يقال لـا
أى ليس سبب المفترقة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة ويمكن أن تكون هي ليلة القدر
وأن تكون غيرها من بقية ليالي عشر الاخير و يؤيد قوله (ولـا) (ولـكن) بالتشديد ويختلف (العامل)
أى ولكن سببها ان العامل (إنما يوفى) أى يعطى وافيا (أجره) بالتصub على انه مفعول ثان وفى
نسخة بالرقع على الله تائب الفاعل والمفعول الثاني مقدر أى ايام (إذا قضى عماله) أى أحكمه وفرغ
منه وقال الطيبى استدرك لك لسؤالهم عن سبب المفترقة كأنهم ظنوا أن الليلة الأخيرة هي ليلة القدر
بسبب المفترقة بين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو افراج العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل اه
والاظهر وضع الزمان موضع السبب لأن ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة وهي
سبب المفترقة وفي قضى يعني فرع عجاز المشارفة أو لانه قد نوى حينئذ صوم اليوم الآخر فكانه صام
ولا يبعد أن يراد باختير ليلة في رمضان أو من رمضان ليلة العيد والسبة بأدنى ملابسة كما في عيد
رمضان والله المستعان (رواه أحمد)

★ (باب رؤية الهلال) ★ أى الأحكام المتعلقة بها

★ (الفصل الأول) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا) أى يوم ثالثي
شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق (حيى تروا الهلال) أى حتى يثبت عندكم رؤية هلال
رمضان بشهادة عدلين أو أكثر و يثبت بعد واحد عند أى حقيقة أيضا إذا كان في السماء غيم و عند
الشافعى أيضا في أصح قوله و عند أحمد سواء كان في السماء غيم أم لا و عند مالك لاثبت أصلا
قاله ابن الملك وقال الشافعى أى لاتصوموا على قيده رمضان الا ان يثبت وهو أن بري هو او من
يتنى عليه و المفترد بالرؤيا اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندها أن يصوم و يسر بافتراض عيده انه
ويصوم عندها معاشر العنتبة أولا ولا ينظر يوم عيد احتياطا و قيل معنى قول أى حقيقة لا ينظر لا يأكل
ولا يشرب و لكن لابنوي الصوم و التقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد في حقه الحقيقة التي عنده
قال ابن الهمام ولا يعنى ان التعليل بالاحتياط ينافي تأويل قوله بذلك و قيل ان أى نظر و يأكل
سرا و على القول بأنه لا ينظر لو أنظر قضى ثم منهم من قال لا كفاراة عليه بالخلاف و منهم من حكى
في لزومها الخلاف بعد رد شهادته و قبله و الصحيح عدم لزومها فيما و يحمل معنى الحديث
لاتصوموا بني رمضان حتى يتحقق عندهم رؤية الهلال (ولَا ينظروا حتى تروه) أى هلال شوال
قال ابن الملك حتى تثبت رؤيتها بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق و ظاهر عموم هذا النهى كالاحاديث
الآتية يرد على الشافعية حيث قالوا المفترد بالرؤيا في أول رمضان يسر بنظره في عيده و لو لم يبر
هلال شوال لتأليه تعرض لعقوبة الحكم و أما قول ابن حجر و النهى فيهما للتصریح على الاصل و هو

فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ وَفِي رَوَايَةِ قَالَ الشَّهْرُ تَسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصْمُوسُوا هَذِهِ تَرْوِيَةً
فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ مَسْتَقْنَعًا عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَوْمُوا لَرْؤُيَتِهِ

بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واجماع أئمة من رأء وحده و لم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره
به من اعتقاد صدقه فيلزم العمل بمتضمن رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم أه
فلا يصلح أن يكون جوابا لسؤالنا كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل (فإن غم)
أي غطى الهلال في ليلة الثلاثاء (عليكم) أي أوله أو آخره قال الطيبى أي ستر الهلال بغيم من
غيمت الشئ اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون مسندا الى الجار والمعور بمعنى
ان كتمت مضموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستفادة عنه (فتقروا) بكسر الدال وبضم وف
النegrubضم خطأ (له) أي للهلال والمعنى قدروا لهلال الشهر المستقبل وقال الطيبى أي فاقدوا
عدد الشهر الذي كتمت فيه (ثلاثين يوما) اذ الاصل بقاء الشهر و دوام خفاء الهلال ما أمكن أي
قبل الثلاثاء و المعنى أجعلوا الشهر ثلاثة أيام قال الزركشي يعني حقووا مقدار أيام شعبان حتى
تكلموه ثلاثة أيام يوما اه وفي شرح السنة معناه التقدير بما يقال العدد يقال قدرت الشئ أقدرها
بمعنى قدرته تقديرها قال ابن الملك ذهب بعض الى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل
أي أقدروا متازل القمر فانه يدللكم على ان الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثة أيام وفي شرح السنة
قال ابن سريج فاقدوا خطاب لعن خصمه الله بهذا العلم و قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة اه
وهو مردود لحديث أنا آلة أمية لأنكتب ولا يحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى
الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم والاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقا
على انه يرى و لقوله تعالى مخاطبا لغير آلة أخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد سكك الشهر فليصمه
و لقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث
لاتصوموا حتى تروه و لما في حديث أبي داود و الترمذى عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال
الصوم يوم يصومون و الفطر يوم يفترضون بل أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على
معرفته يكون عاصيا في حرمته ولا يحسب عن صومه الا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل
عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا و يجب عليه الكفاره في قول وهو الصحيح و ان
استحل افطاره فرضا عن عده واجبا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال
فأكملوا العدة خطاب للعامة و أغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه و السكتوت عليه الموهم
قبول قوله فإنه لا ينبغي لأحد أن ينكل كلامه الا بنية الرد عليه (وفي رواية قال الشهر
تسعة وعشرون ليلة) أي الشهر قد يكون كذلك او أقله ذلك وقيل أي هذا محقق وفيه
حيث على طلب الهلال ليلة الثلاثاء (لاتصوموا) أي على قصد رمضان (حتى تروه) أي الشهر يعني
تعلموا كماله أو تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فإن غم) أي أمر
الشهر أو هلاله (عليكم) أي بغيض و مخه (فأكملوا) أي أتموا (العدة) مفهوم به أي عدة شعبان
كما في رواية البخاري (ثلاثين) أي يوما وهو منسوب على الظرف وقيل التقدير أكملوا هذه
العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل (مستنق علية) و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته) أي لاجل رؤية الهلال فاللام للتعميل و الضمير للهلال على حد حتى توارت

والطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملاوا عدة شعبان ثلاثة منافق عليه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب

بالحجاج اكتفاء بقرية السياق ولقوله تعالى و لا يبوى لكل واحد منها السادس اي لا يبوى الميت وقال الطيب الام للتوقيت ك قوله تعالى اقم الصلاة الدلوك الشمس اي وقت دلوها وفيه ان الصوم بعد الرؤبة بزمان طوبل يتحقق و ان الاقامة بعد تحقق الدلوك نلا جامع بينهما و لهذا قال ابن المبارك في الآية الام يعني بعد اي بعد دلوها اي زوالها كما في قولك جنته ثلاثة خلون من شهر كذا بيته حديث أبي البختري في الفصل الثالث مدة لرؤبة قال القاضي عياض رحمه الله القياض اي ئ أطال الله مدة إلى الرؤبة و قوله جنته ثلاثة خلون من شهر كذا و يحتمل أن يكون يعني بعد او الاخير هو الاظهر لأن الاول يرد (و أطروا) اي يجعلوا عبد القطر (رؤبته) اي لاجلها أو بعدها أو وقتها (فان غم عليكم فاكملاوا عدة شعبان) اي أتموا عدده (ثلاثين) اي نكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤبة بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا أكملاوا عدة شعبان عن رؤبة هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قصوا يوما واحدا حيلا على تقاصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثاء وان أكملاوا شعبان عن غير رؤبة قصوا يومين اختياما لاحتفال تقاصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة سكيلين رجب (تفق عليه) قال ابن الهمام و عند اي داود والترمذى وحسنه فان حال بيتكم و بينه سحاب فكملاوا العدة ثلاثة و لاستقبالا الشهر استقبالا قال ابن حجر وبهذه الرواية الأخيرة والتي قبلها كروية فان أغنى عليكم الشهر فعدوا ثلاثة ثم صوموا و رواية نافذرواله ثلاثة و رواية فان أغنى عليكم فاكملاوا عدة شعبان ثلاثة يوما ثم بصوم لرؤبة رمضان فان غم عليه عد ثلاثة يوما ثم صام وهذه روایات صحیحة لانتقل التأویل ردوا قول أحمد في احدى الروایتین عنه و طائفة قليلة معنی اقرضا شیقواله و قدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثاء مغيمة و قول ابن سریع و آخرين قدرروا بحساب المنازل قال أللتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو مناسب لنصرع ما في الروایات و من قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحیحین انا امة الاقی و زعم بعض العناية ان مامر عن أحمد عليه اجماع الصحابة وهم اه قول على تقدیر صحة اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاتبیاط وجوبا على مقتضى مذهب احمد و استجوابا على مقتضى مذهبنا من ان الاقضل صوم ذلك اليوم للغواصين الذين يعرفون كيفية النية الغالصة من التردد بيان بنوى صوما مطلقا ذ لا يقول عن رمضان ولا انه ان كان من رمضان فعنده والافعن غيره فإنه مكره و اما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا فلام بصومه ثم اذا صح صومه و اتفق انه من رمضان فيقع عندهنا خلافا للشافعية ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا) اي معاشر العرب (أمة) اي جماعة (آسية) قبل الاسى منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون و لا يقرؤون و اطلاق الاسم من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم و القرن الذي بعث فيه ثم صار الآخر تبعا للأول في النسبة و الحكم او منسوب الى الام لانه باق على الحال التي ولدته امه و لم يتعلم قراءة و لا كتابة و قيل منسوب الى أم القرى وهي مكة اى انا امة مکية (لانكتب ولا نحسب) بضم السين و هذا الحكم بالنظر لا كثرهم او المراد لانحسن الكتابة و الحساب و اغرب

الشهر هكذا و هكذا و عقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا و هكذا و هكذا يعني تمام
الثلاثين يعني مرة تسعاء وعشرين ومرة ثلاثين متفق عليه

ابن حجر حيث قال أى منسوبيون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة
والحساب وجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن العلوك أى لانعرف
الكتابه و حساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم و سير القمر و تعرف الشهر بذلك انه وفيه
شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرحت به نفسه سابقاً قال الطيبى انا كتابة عن جيل
العرب و قوله لانكتب ولاخسب بيان قوله أية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول بالisan
ينبهك على ان الاستقصاء في معرفة الشهر لا الى الكتاب و الحساب كما عليه أهل التعاجمة اه فالمعنى
ان العمل على ما يعتقد المتجمدون ليس من هدinya و سنتنا بل علمنا يتعلق برواية الهلال فانا تراه مرة
تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال (الشهر) مبتدأ (هكذا) مشارابها الى نشر الاصابع العشر
(وهكذا) ثانياً (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد المطف (و عقد الابهام) أى أحد الابهام او
التقدير من احدى اليدين او اباهام اليدين على ان الامر عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر (في الثالثة)
أى في المرة الثالثة من فعله هكذا فصار الجملة تسعة وعشرين (ثم قال الشهر) أى تارة أخرى (هكذا
وهكذا و هكذا) قال الطيبى أى عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين
ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين و اليه وأشار بقوله (يعني تمام الثلاثين) ثم زاد
الراوى بالبيان فقال (يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين) اه و فيه اباهام ان يعني الاول ليس
من كلام الراوى وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله عليه الصلاة والسلام هكذا و هكذا و هكذا
في المرة الاخيرة فالتقدير قال الراوى يعني أى يريد النبي صلى الله عليه وسلم يكون هنا لم يعقد الابهام
في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فين الكيفية في المرتين جميعاً فالتقدير قال الراوى أيضاً زيادة في الابصاح
تأسياً به صلى الله عليه وسلم يعني أى يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا
وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر و انما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى
ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال أكثر أئتنا لا ي يعمل بحساب
المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني و المراد بقوله تعالى و بالنجوم هم
يهدون الاهداء في نحو أدلة القبلة في السفر ولا بحساب الحاسب وهو من يعرف متازل القمر و تقدير
مسيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلقو في ان ذلك هل يجزئه فلا يلزم منه قضاء اولاً
فيجزمه و الذي عليه الاتهرون الاول اه فناس فاته موضع زلل و لعله مقيد باول رمضان ثم انه
أراد بهما انه بحسب ما يريد الهلال لا على الترتيب و التعاقب في ذلك فان التزوى و ابن عبدالبر
صرحاً بان الشهر قد ينقص أربعة أشهر متواتلة لاخمسة قال ابن حجر و كائنهما اعتمدا في ذلك على
الاستقراء و مع ذلك الظاهر انه لموقع خلاف ذلك عمل به (تفق عليه) قال ميرك و فيه تأمل فان قوله
الشهر هكذا و هكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ سلم و لفظ البخاري الشهير هكذا و هكذا يعني مرة تسعا
وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً و فيه اختصار عمما
رواه غندر عن شعبة اخرجه سلم عن ابن المني و غيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن سلم
وانه أعلم و في الحديث ايماء الى انه عليه الصلاة والسلام كما ادى ما وجب بتبيينه بالعبارة اداء
أيضاً بالاشارة و استفيد منه ان ايماء الآخرين بعرف نكاحه و طلاقه و نحوهما كالisan في معرض البيان

* و عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا عيد لا يقضى رمضان و ذو الحجة متفق عليه
★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقى من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين

(و عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا عيد) أى شهر رمضان و شهر ذي الحجة
وانما سى شهر رمضان شهر عيد بطريق المعاورة أو لأن عيده من أحكامه ولذا سى عيد الفطر
(لا يقضى) أى غالباً عن المسلمين أو لا يقضى ثواباً ولو قضاها عدداً أو لا يقضى معاً في سنة واحدة
أو في سنة معينة أرادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد أنها لا يقضى معاً كما أجمعوا عليه ولا عبرة
بمخالفة بعض الشيعة لانه خلاف للمشاهدة كما ترى و مناف لما صح عن جماعة من الصحابة صننا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاء وعشرين أكثر مما صننا معه ثلاثين و من ثم قال بعض الحفاظ صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضان فقط ثلاثة كذا في شرح ابن حجر (رمضان
و ذو الحجة) بدلان أو بيانان قال التوربى فيه وجوه فنهم من قال لا يقضى معاً في سنة واحدة
و حملوه على غالب الامر و منهم من قال الله أراد تفضيل العمل في العسر من ذي الحجة و انه
لا يقضى في الاجر و الثواب عن عشر رمضان أقول فالمعنى انه لا يقضى ثواب العمل في أحد هما عن العمل
في الآخر ثم قال و من قائل ثالث انها لا يكوتان ناقصين في الثواب و ان وجدة ناقصين في عدد الحساب
و هذا الوجه أقوم وأشباهها بالصواب اه ثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين متىما كذا قاله الطيبى
و غيره وفيه بخنان الاول انه كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها و الثاني ان ذا الحجة ليس في تقاضاهن توهم تقاضاهن الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة
ناقص العدد ككله و قد جاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام
رمضان غفرله يكون على وجه الكمال سواء تم أو نقص الولال و يمكن ان يكون هذا أيضاً جواباً عن
الثاني و وجه الاختصاص التفضل الالهي الخاص بهذين الشهرين و في النهاية أى لا يقضى رمضان في الحكم
اذ لا جناح سبب الخطأ في العبد أى انه لا يعرض في قلوبكم شک اذا صتمت تسعاء وعشرين يوماً أو ان
وقع في العج خطاً لم يكن في نسكمكم نفس قال ابن حجر أى لا يقضى ثواب الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه
الناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والتيمم و الحج و غير ذلك
و من ثم خصا بالذكرا لأنهما ليسا كغيرهما في الفضائل التي يتوجهن نفسهما بنتصهما لا اختصاص ذلك
بهما بل كل شهر يثبت عليه فضيلة فهي حاصلة له تم أو نقص لا يقضى أو لا يقضى ثواباً و ان نقص
عددهما كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان أو الحجة فهي حاصلة نفس أو تم
و قال الطيبى ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها و ليس العزاد ان
ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونها فيتبين ان يحمل على الحكم و رفع الجناح و العرج عما عسى
ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين و جواز احتفال الخطأ فيما و من ثم لم يقل شهرها
رمضان و ذي الحجة (متفق عليه) ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقى من
أحدكم رمضان قال ابن الهمام نهى تزييه و مر جمعه الى خلاف الاولى و لا يكوتان كالصلة في الارض
المقصوبة بل دون ذلك (بصوم يوم او يومين) قال ابن الملك و انما نهى عنه حذرا من التشيه
باهل الكتاب وقال ابن حجر و به يخص أمره عليه الصلاة والسلام بسر الشهرين وهو بفتح المهملة
و كسرها آخره و بهذا و ما صح عن عمار بن ياسر أنه قال من صام يوم الشك فقد عملي أي القاسم
صلى الله عليه وسلم كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل و ما قبله كباقي اه و سيات

الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم متყق عليه
★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
 رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى

الجواب عنه في حديث عمار وهي اتنين عنه انه قال الظاهر يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين (الآن يكون رجل كان يصوم صوما) أى نذرنا معينا أو نفلا معتادا أو صوما مطلقا غير مقيد بموضان (فليصم ذلك اليوم) أى ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطبيبي قبل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوبونهون انه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فوافقه بعض الناس على ظن انه رأى الهلال ثم هذا النهى في النفل وأنا القضاء والنذر فيما ضرورة لانهما فرض وتأخيره غير مرضي وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدوها وتركه عند من أتف به شديد وقبل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله فانه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤيا فهو كالصلة للعكم أقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة أقول يعني ان يقول فكانه حاول الطعن قال واليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم انه يعني اذا صام بيته رمضان او بيته على طريق الترديد يان يعني ان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه والا فمن غيره فانه حينئذ يكون مقتضا بين يدي الله ورسوله فاما اذا صام نفلا او نخوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهى الاكيد ويؤى الى هذا القول قوله لا يتقى من على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه الصلاة والسلام انا هو من قول عمار بن ياسر وظاهراته اذا تقدم بثلاثة أيام فلا يكون داخلا تحت النهى (متყق عليه) قال ابن الهمام رواه السنة في كتبهم

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان) أى اذا مضى النصف الاول منه (فلا تصوموا) أى بلا انضمام شئ من النصف الاول أو بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلاصيام حتى يكون رمضان والنوى للتزيه ورحمة على الامة ان يتبعوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكفارة ولذا قيده بالانتصاف او نهى عنه لانه نوع من التقدم المعدم والله أعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتوى على الدعاء فاما من قد فلانى له و لذلك جمع النوى صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انه وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ألمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث ثابت أو محول على من يخالف الضعف بالصوم و وده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة للضعف وما نبط بالمنظنة لا يشترط فيه تتحققها (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى) قال ابن الهمام اخرج الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا المفهوم وقال ابن حجر ولانظر لقول أحمد انه متذكر لان أبو داود سكت عليه في سنته مع نقله عنه في غيرها الانكار فكانه لم يرتكبه ووجهه ان أحمد قال عن راوية انه ثقة لا ينكر من حدشه الا هذا و لم بين سبب انكاره فلم يقدح ذاك في رده قال ابن الهمام ومنناه عند بعض أهل العلم ان يفتر الرجل حتى اذا انتصف شعبان أخذنى الصوم (وعنه) أى

* عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى * وعن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متبعين الأشعبان و رمضان رواه أبو داود والترمذى والنمساني و ابن ماجه * و عن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والنمساني و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى

عن أبي هيريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى * بفتح الهمزة أى من الاحصاء وهو في الاصل العد بالاحصاء أى عدوا (هلال شعبان) أى أيامه (رمضان) أى لاجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان وقال ابن الملك أى تلعلوا دخول رمضان قال الطيب الاحصاء البالغة في العد باتواع الجهد ولذلك كفى به عن الطامة في قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا وإن عصوا إه و يمكن ان يقال معناه وإن تلعلوا استقامتكم شيئاً معتدلاً به لأن المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر أى اجتهدوا في احصائه و ضبطه بان تحرروا مطالعه وتتراءوا متناظره لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراككم هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شئي (روايه الترمذى * و عن أم المؤمنين) (قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أى ما علمته (بضم شهرين متبعين الأشعبان و رمضان) أى فانه كان يصوم شعبان كله أو معطفه في أكثر الزمان و سيأتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ابراد هذا الحديث بذلك الباب والله أعلم بالصواب (روايه أبو داود و الترمذى والنمساني و ابن ماجه * و عن عمار بن ياسر قال) أى موقعاً (من صام اليوم الذي يشك فيه) على بناء المجهول قال الطيب لم يقل يوم الشك وأى بالوصول للبالغة تبيها على ان صوم يوم يشك فيه أدنى شك يوجب عصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم و اقتدارهم فكيف بين صام يوم الشك فيه قائم ثابت و غلوه قوله تعالى ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار أى الى الذين أونس منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناوياً من رمضان (فقد عصى أبا القاسم) قال ابن الهمام الشك هو استواء طرق الادراك من النفي والايات و موجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان فيشك في اليوم الثلاثاء أمن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فما كملت عدته ولم يكن رؤى هلال رمضان فیقع الشك في الثلاثاء من شعبان فهو الثلاثاء أو الحادي و الثلاثاء وما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته و كانوا لهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محکوم بغلظة عدتنا لظهوره فمقابلة موهوم لامشکوك و ان كان في غيم فهو شک و ان لم يشهد به أحد ثم قال و مذهبنا اياهاته و مذهب الشافعى كراهته ان لم يوافق صوماته و مذهب احمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايات عنه ذكره ابن الجوزي في التحقیق ثم هذا في عین يوم الشك فاما صوم ما قبله في التحفة قال و الصوم قبل رمضان يوم او يومين مکروه أى صوم كان اقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموه رمضان الحديث قال و انما ذكره عليه الصلاة والسلام ذلك خوفاً من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك و عن هذا قال أبو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال ولا يخفى ان استدلال صاحب الهدایة برواية ان تصوموا غداً و احتفال ابن الهمام بنى على رواية فليصوموا فلا معارضه (روايه أبو داود و الترمذى والنمساني و ابن ماجه و الدارمى) قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار و قال الترمذى حسن صحيح و رواه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم و رواه الحاكم و قال على شرط الشيختين كذا في التصحیح و رواه الخطیب

★ و عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ال�لال يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن مهدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا رواه أبو داود والترمذى والنمساوى ابن ماجة و الدارمى ★ و عن ابن عمر قال ترأى الناس ال�لال فأخبرت

و الطبرانى عن ابن عباس موقعا قال ابن حجر وصححة الائمة و قول الصفافى انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابى لا تقال من قبل الرأى قال ابن الهمام و إنما يحصل العلم الموجب بأخبار رجلين أو رجل و امرأتين أو واحد عدل و عندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الغربة ثم قال و المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المستور و به أخذ العلوان فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر ثم قال و هذا الحديث قد يتمسك به رواية النوادر في قبول المستور لكن الحق أن لا يتسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكره الإسلام بضرره عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلا إلى أن يظهر خلافه منه وإن كان أخبارا عن حاله السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم بيقاذه ما لم يظهر الخلاف و لم يكن النسق غالبا على أهل الإسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام فتعارض الغلبة ذلك الأصل فيجب التوقف إلى ظهورها و قال ابن الهمام و إنما ثبت موقعا على عمار و ذكره البيخاري تعليقا عنه فقال و قال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ وأصل الحديث ما رواه أصحاب السنن الاربعة في كتبهم و صححة الترمذى عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأقى بشاة مصلية فتتخي بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أيا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سيأتي و الأولى حمله على ارادة صومه عن رمضان و كانه فهو من الرجل المتنجى قدح ذلك فلا تعارض حينئذ أصل ★ (و عن ابن عباس قال جاء اعرابي) أي واحد من الآراء وهم سكان البادية (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت الهلال) يعني غدا و فيه دليل على أن الأخبار كاف و لايحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (يعني هلال رمضان) أي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فيما ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهري إن القائل ابن عباس (قال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن مهدا رسول الله قال نعم) قال ابن المunk دل على أن الإسلام شرط في الشهادة أه و في الفصل بين الشهادتين إشارة إلى تفضيل المقدمة الأولى من القضيةين (قال يا بلال أذن في الناس) أي ناد في محضرهم و أعلمهم (أن يصوموا) أي بآن يصوموا (غدا) و في رواية ابن الهمام فايصوموا و في عدم تقييده برمضان اشعار إلى مذهبنا من انه يصح أداءه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهدایة بقيد الغد على جواز النية في النهار و قال ابن الهمام محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلابدج به أه و لايختفي ان استدلال صاحب الهدایة برواية أن يصوموا غدا و احتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلامعاضة قال المقابر دل الحديث على أن من لم يعرف منه فبيق تقبل شهادته و على ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان أه و أنت تعلم ان الصحابة كلهم عدول (رواه أبو داود والترمذى والنمساوى ابن ماجة و الدارمى) و صححة الحكم و ذكر البيهقى انه جاء من طرق موصولا و من طرق مرسلا و ان كانت طرق الاتصال صححة ★ (و عن ابن عمر قال ترأى الناس الهلال) قال العظير الترانى أن يرى بعض القوم بعضا و المراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود والدارمي
★ (الفصل الثالث) ─── عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم بصوم لرؤبة رمضان فأنعم عليه عبد ثلاثين يوما ثم صام رواه أبو داود ─── وعنه عن أبي البخرى قال خرجنا لل عمرة فلما نزلنا بطنخة ترامةينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث و قال بعض القوم هو ابن ليتين فقلنا أنا عباس فقلنا أنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث و قال بعض القوم هو ابن ليتين فقال أى ليلة رأيتكم فلنا ليلة كذا و كذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة لرؤبة

منه هنا الاجتماع للرؤبة لقوله (فأخبرت) أى وحدى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رأيته) أى الهلال (فصام وأمر الناس بصيامه) أى بصيام رمضان (رواه أبو داود والدارمي) قال ميرك فقال عن التصحح و رواه الحاكم و قال على شرط سلم و رواه البهقى أه و صححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط سلم واستنيد من هذا أن الحق ما ذهب إليه الشافعى من ثبوت رؤبة هلال رمضان بوحد احتياطاً و رغم جمع من تأخرى أثنتان الشافعى رفع عن القول بالواحد إلى موافقة أكثر العلماء انه لا بد من الاثنين كبقية الشهور وأصحابه أدرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم أول بعض أكابرهم ما أوهم ذلك بأنه لما راجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وعده و شهادة ابن عمر وعده كان مذهبه قبول الواحد و كيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى و اضربوا بقول العاظى قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم براءة والا وجوب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من شعبان) أى يكتفى في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (ما لا يحفظ من غيره) لعدم تعلق أمر شرعى بغیره الا شهر العج و هو نادر لاحتاج اليه كل أحد في كل ستة مع ان ضبطه قد يتبين على ضبطه (ثم) بصوم لرؤبة رمضان فأنعم عليه أى شعبان (عبد ثلاثين يوما ثم صام رواه أبو داود ─── وعنه أبي البخرى) بفتح الموجة والمثابة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثیر الارسال كذا في التقریب فما كان من حدبه ساما فقبول و ما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة و في بعض النسخ بضم المثابة قال الطبي اسمه أسد الدين فیروز الكوفى (قال خرجنا) أى من بلدنا (لل عمرة) أى لاجلها و قصدها و تخصیلها (فلما نزلنا بطنخة ترامة) قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر (ترأينا الهلال) أى اجتمعنا لرؤبة الهلال لكمال ظهوره أو أرى بعضنا بعضًا لغفاء نظره أو عدم علمه بسقوط قمره قال ابن الهمام الاشارة إلى الهلال تكره لأنه فعل أهل الجاهلية فيه يحتاج إلى الاشارة عند الراية تحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة (قال بعض القوم هو ابن ثلاث) أى صاحب ثلاث ليال لعلو درجه (و قال بعض القوم هو ابن ليتين فقلنا) أى نحن (ابن عباس) بالنصب و في نسخة بالرفع و فتح الباء في لقينا و المعنى هو لقينا و الاول أصح لفظا و معنى فان فيه رعاية الادب (قلنا) أى له (انا) أى عشر القوم (رأينا الهلال) أى مرتفعا جدا (قال بعض القوم هو ابن ثلاث و قال بعض القوم هو ابن ليتين فقال) أى ابن عباس (أى ليلة) بالرفع و في نسخة صححه بالنصب و هو أنسخ من آية ليلة (رأيتكم) أى الهلال فيها (قلنا ليلة كذا) أى رأينا ليلة كذا و هو الاثنين مثلا (و كذا) وهو ليلة الثلاثاء (قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة لرؤبة) أى جمل مدة رمضان

فهو لليلة رأيتموه وفي رواية عنه قال أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجالاً إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قد أمنه لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم

زمان رؤية الهلال ذكره الطيبين وأما قول ابن حجر أى لوقتها فغير ظاهر لأنه ان أراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان أراد أن اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونه (فهو) أى رمضان (الليلة رأيتموه) قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين وبدل عليه ما سبق من قوله أى ليلة رأيتموه غايته انه يقدر فيها فيما و المعنى رمضان حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكتبه بل ورد ان اتفاق الاعلة من علامات الساعة وأما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافته الوقت الى الليلة وهي الوقت أيضاً (و في رواية عنه) أى عن أبي البختري (قال أهلنا رمضان) في النهاية أهل المعرف بالحج اذا لم ورث صوره و منه اهلال الهلال واستهلاكه اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته اه فعناء رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر أى تراءيناه كما في الرواية الاولى (و نحن بذات عرق) بكسر العين و سكون الراء قال ابن حجر فوق بطن خلقة ينحو يوم اذ هي على مرحلتين من مكة و يطن خلقة على مرحلة ذكره ابن حجر (فأرسلنا رجالاً إلى ابن عباس يسأله فقال) أى فساله عمراً وقع بينما ما سبق فقال (ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمنه لرؤيته) قال القاضي عياض معناه أطال مدته الى الرؤية أى أطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان وأوضح منه أن يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته حاصلاً بعد رؤيتها فغير واضح بل فاسد لأن الضمير في أمنه راجع الى شعبان وفي لرؤيته الى رمضان و على تقدير أن يكون الضميران لرمضان كما وهم لا معنى لابد رمضان لرؤية رمضان ولادلاله على الابتداء في الحديث أصلاً ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد فالمعنى أطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لصح المعنى في الجملة لكن لا يصلح جواباً لابن عباس عن سؤالهم ايام فبدير (فان أغمى عليكم) يقال أغمى عليه الخبر أى استجعم مثل غم أى فان أخفى عليكم ينحو غيم (فاكملوا العدة) أى عدد شعبان ثلاثين يوماً (رواه مسلم) قال ابن حجر ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوا بذات عرق و تنازعوا فيه فأرسلوا يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن خلقة رأوه فسألوه شفاهـا فأجابهم بها يطابق الجواب و حاصلهما أنه لابد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثة شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رأيتموه ان لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب و انه لو رأى ليلة ثلاثة شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يحكم لليلة المعاشرة ولا المستقبلة فلا يقتصره من رمضان و لا يمسكه من شعبان بل ان رؤى بعد الغروب حكم به للمستقبلة والا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته و لما صح ان عمر رضي الله عنه أرسل الى جندله بالعراق ان هذه الاعلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تنظروا حتى يشهد شاهدان انهم رأيوا بالاس و صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان نasa رأوا هلال الليل نهاراً فاتم صيامه الى الليل و قال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل و في رواية لا يصلح ان نظر حتى تروه ليلـاً من حيث يرى قال البيهقي و رويـنا في ذلك عن عثمان و ابن سعد قال غيره و عن علي و أنس و لامـخالف لهم و روى مالـك بـلاغـاً انـالـهـلـالـرؤـيـ زـنـعـشـانـبعـشـيـ فـلمـيـغـطـرـحتـيـ أـلسـيـ وـقـالـجـمـعـمـنـالـسـلـفـانـرؤـيـقـبـلـالـزوـالـفـلـمـاعـشـيـأـوـبعـدـفـلـمـسـتـقـبـلـةـوـلـمـيـقـلـأـحـدـانـلوـرؤـيـ

★ (باب) ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه ★ و عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيام اهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم ★ و عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابزان الناس بغير

يوم الناس والمعترين يكون للعافية لاستحالة كون الشهر ثماني وعشرين آه و به بتايد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام و يندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعى و جمهور أصحابه أن صومه مكرر لآه حرام آه و في الدفاغ الاعتداد يحتاج إلى آس يصح فيه الاستناد ثم قال و إنما لم يبس صومه اذا أطبق القيم لقول أحمد بوجوبه لأن الخلاف اذا خالفة سنة صحيحة لا يرجى اه و فيه ان هنا مجازة صرعة و الحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتأمل لثلاقي في الوجه

★ (باب) ★ اي في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا شيئاً ما وقت السحر الحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقيل انه ضيف لكنه يعمل به في فضائل الاعمال في القاموس السحر هو قبل الصبح و في الكشاف هو السدس الاخير من الليل وقيل وقه يدخل بنصف الليل (فان في السحور) الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السنن وهو ما يتضرع به من الطعام والشراب (بركة) لأن فيه أجرا عظيماً باقامة السنة ولكونه يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام وكل يومه في النهاية أكثر ما يروى بالفتح و قبل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام آه و يمكن ان يقال الصواب بالفتح لأن الفعل إنما يتاب عليه لكونه موافقاً لاستعمال السنة فإذا أتب على آثره قبل الاولى على نفسه فيقيد من المبالغة ما لا يغنى كما ورد في الحديث مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب و سألي هلم الى الغداء المبارك في الحديث قال ابن الهمام قبل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما يروى عنه عليه الصلاة والسلام استينوا بمقابلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار أو المراد زيادة الثواب لاستثنائه بين المرسلين قال عليه الصلاة والسلام فرق ما بين صومنا و صوم أهل الكتاب أكلة السحر ولا سنافقة لليكن المراد بالبركة كل من الامرین و السحور ما يؤكل في السحر و هو السدس الاخير من الليل و قوله في النهاية هو على حذف مضاد تقديره في أكل السحور بركرة بناء على ضبطه بضم السنن جمع سحر فاما على تحتها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم المأكول في السحر آه و فيه ان السحور جمع سحر غير معروف و الظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السنن اشاره الى ان البركة في أكل السحور لا في نفس السحور كما قبل و يدل على ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام و بأكل السحور في نفس الحديث المقدم في كلامه و انه أعلم (متفق عليه) ★ و عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيام اهل الكتاب و صيام اهل الكتاب الفصل يعني بالفرق قال التوربشتى هو بالصاد المهملة و المعجمة تصحيف (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرة قاله ميرك و قال زين العرب الأكلة بالضم اللقمة و هو كذلك في تسعفة و قال التوربشتى و المعنى ان السحور هو الفارق بين صيام اهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا أيضاً في بدء الاسلام و حرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقاً و مختلفتنا ايهم تقع موقع الشرك لتلك النعمة قول ابن الهمام

ما عجلوا الفطر متفق عليه ★ و عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من هنها وأدبر النهار من هنها و غربت الشمس فقد أنظر الصائم متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل

الله من سن المرسلين غير صحيح (روايه مسلم ★ و عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بغير) أي موصوفين بغير كثير أو المراد بالغير ضد الشر والفساد (ما عجلوا الفطر) أي ماداموا على هذه السنة ويسن تقديمهم على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربى فان في التعجيل خالفة أهل الكتاب فائهم يؤخرونها الى اشياك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا اه قال بعض علمائنا ولو اخر لتأديب النفس ومواصلة العشائرين بالليل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك أقول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الاضطرار بشريه ماء لابياني التأديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية وبمبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الريوية ثم رأيت التوربى قال وهذه الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنواع يشابه هنا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان وفيه ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من توج عنها فقد ارتكب الموج من الضلال ولو في العبادة اه و يؤيده ما صح ان الصحابة كانوا أجعل الناس افطاراتاً و أبطأهم سحوراً (متفق عليه) و زاد أحمد و أخروا السحور ★ (و عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل) أي ظلامه (من هنها) اي جانب الشرق (و أدبر النهار) اي ضاوه (من هنها) اي جانب الغرب (و غربت) بفتح الراء اي غابت (الشمس) اي كلها قال الطيبى و انا قال و غربت الشمس مع الاستثناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الاضطرار لغروب بعضها اه و قال بعض العلماء ائما ذكر هذين لبين ان غروبها عن العيون لا يكفى لأنها قد تغيب و لا تكون غربت حقيقة فلابد من اقبال الليل قال ابن حجر اى وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة فلابد من حقيقة الغروب اه و هو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه مقصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستثنى عنه حيث ذكره و اما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدماً فجراً الحكم الى ما حقيقة الطيبى (فقد أنظر الصائم) اي صار مفترضاً حكماً و ان لم يفتر حساً كذلك في النهاية و شرح السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد و ان لم يأكل و يشرب و قيل دخل في وقت الاضطرار قال أبو عبيدة فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل فضل على الآكل لأن الليل لا يقبل الصوم و قال الطيبى و يمكن أن حمل الانبار على الانباء اظهارها للعرض على وقوع المأمور به (متفق عليه) قال ابن حجر اى [اللهم] اقبل الليل فليفتر الصائم وذلك ان الخيرية منوطه بتعجيل الاضطرار فكانه قد وقع وحصل وهو بغير عنه و خواه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تجيكم من عذاب أليم تومنون بالله و رسوله اي آتتنا و جاهدوا وما ذكر من أن الصوم ينقضي ويتم ب تمام الغروب هو مما اجمعوا عليه ★ (و عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم) اي تتابع الصوم من غير اضطرار بالليل و الحكمة في التهى أنه يورث الضعف والساقة و القصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهى للتحرج و قيل للتزبيه قال الناضي و الظاهر الاول اه و يؤيد الثاني ما رأوه عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين و قيل هو صوم السنة من غير أن يفتر الايام المنبهة و يرده ما ورد عليه السؤال (قال له رجل انك تواصل

يا رسول الله قال وأيكم مثل اى ايت يطعنني رب ويسقيني متفق عليه
*(الفصل الثاني) * عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر
للامصالحة رواه الترمذى وأبوداود والنمسانى والدارمى

ـ يا رسول الله قال وأيكم مثل (اى ايت يطعنني رب) استثناف بين لفتي المساواة بعد نفيها بالاستفهام
الالكارى (أي ايت يطعنني رب) قال الطيبى اما خبر واما حال ان كان تامة (ويسقيني)
فتح الياء وضم قال القاضى أراد قوله و ايكم مثل الفرق بينه وبين غيره
لانه تعالى ينفي عليه ما يسد بسد طعامه و شرابه من حيث انه يشغله عن الاحسان
بالجوع والعطش و يقويه على الطاعة و يحرسه عن الغلول المنفى الى ضف
النوى و كلال الاعضاء قال الطيبى هذا أحد قول الخطابى و القول الآخر ذكر
في شرح السنة وهو أن يعمل على الظاهر بان يرثه الله تعالى طعاما و شرابا ليالي صيامه ليكون
ذلك كرامة له و القول الاول ارجع لان الاستفهام في قوله ايكم مثل يقيد التوبيخ المؤذن بالبعد
البعيد وكذلك لفظة مثل لان معناه من هو على صدقى و متزلى و قرى من الله تعالى و من ثمة اتبعد
قوله أى ات او وهو ظاهر و حاصله أن العمل على انه يأتيه طعام و شراب من عنده تعالى كرامة له
علي الصلاة والسلام يدفعه قوله و ايكم مثل كما انه يضعنه ايضا قوله انك تواصل فان الوصال مع
تناول الطعام والشراب من المحال (متفق عليه)

* (الفصل الثاني) ام المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع
باتخفيف ويشدد قبل الاجماع والازعام والعزم بمعنى وهو احكام النية وقبل الاجماع هو العزم النام
و حقته جمع رأيه عليه اى من لم يبنو (الصيام) وقال الطيبى يقال أجمع الامر وعلى الامر و أذيع
عليه و أزعمه ايضا اذا صيام عزمه و منه قوله تعالى و ما كنت لدديهم اذ أجمعوا أمرهم اى أحکموا
بالعزيزية و المعنى من لم يصمم العزم على الصوم (قبل الفجر فلامصالحة له) و ظاهر الحديث انه لا يصح
الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا و اليه ذهب ابن عمر و جابر بن زيد و مالك و المزنى
و داود و ذهب الباقيون الى جواز النفل بنية من النهار و خصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني يقول أعددك غدا فاقول لا فيقول اى صائم و في رواية اى
اذن لصائم و اذن للاستقبال وهو جواب و جزاء اه و الغداء بفتح المجمعمة و بالدار المهملة اسم
لما يأكل قبل الزوال و من ثمة لم يغير النية بعد الزوال ولا معه و الصحيح أن توجد النية في أكثر
النهار الشرعى فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول الشافعى و غيره ان نية صوم النفل
تصبح قبل الغروب لما صح عن فعل حنفية و اتفقا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين
كالضفء والكتارة و النذر المطلق و اختلقو فيما له زبان معين كربلاخان و النذر المعين فكذا عند
الشافعى و أحمد و عند اى حنفية رجمها الله بيموز بنية قبل نصف النهار الشرعى قال الطيبى الا ان مالكا
واسحق و احمد في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى أول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر أجزاء
لان الكل كصوم يوم وهو تفاص على الزكاة لايقابل النص (رواوه الترمذى و أبو داود و النمسانى
والدارمى) و قال الترمذى وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصبح و قال النمسانى الصواب
انه موقف و لم يصح رفعه قال أبو داود و رواه البىث و اسحق بن حازم و يحيى بن أبي بكر عن عبد الله
ابن أبي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطنى رفعه عبد الله بن أبي بكر بن حزم وهو من الثقات الایيات

وقال أبو داود وفنه على حفصة معمراً و الزبيدي و ابن عبيدة و يونس الابن كلام عن الزهرى
★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النساء أحدكم و الاناء في يده
فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه رواه أبو داود

و روى الخطابي قال و زيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن أبي بكر أقام استاده و رفعه وهو من الثقات الإثباتات و روى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلما صيام له و قال رواه كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجوزي وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث و وفنه و رجح الترمذى و النسائي وفنه بعد أن اطلب النساوى في تخرير طرقه و حكى الترمذى في العلل عن البخارى ترجيح وفنه و عمل بظاهر الاستاد جماعة فصححوا وفعه منهم ابن خزيمة و ابن جبان و الحاكم و ابن حزم كذا ذكره ميرك (وقال أبو داود وفنه على حفصة معمراً) يسكن العين بين فتحى العيمين (و الزبيدي) بالتصغير قال الطيبى هو به بن الوليد صاحب الزهرى (و ابن عبيدة و يونس) أى ابن يزيد (الليل) بفتح الهمزة و سكون الياء تختبأ نقطتان وباللام قال الطيبى نسبة إلى بلدة بالشام ذكره في الجامع (كلهم عن الزهرى) قال التسووى الحديث صحيح قال و رواه أصحاب السنن و غيرهم بأسانيد كثيرة رفعاً و وقفاً و صحة و ضعفاً لكن كثير منها صحيح متعدد عليه لأن معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال الدارقطنى في بعض طرقه الموصولة رجال استاده كلهم أجلة ثقات قال ابن حجر إذا ثبت صحة الحديث واستحضرت القاعدة المقررة أن النفي إذا أطلق إنما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء و مجاهد و فرج لاتخاب لرمضان نية لتعينه و عدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث أصحاب السنن الاربعة و اختلفوا في لفظه لاصيام لمن لم يبنو الصيام من الليل يجمع بالتشديد و التخفيف ببنت و لاصيام لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجه و اختلفوا في رفعه و وفنه والاكثر على وفنه و إنما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع انه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس ان من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام من شاء تركه قال الطحاوى فيه دليل على انه كان أمر اصحاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر بأساك من أكل بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم يعنيه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا انظر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم و لم ينوه ليله انه تجزئه نيته نهاراً قال ثم يجب تقديم ما روتناه على مرويه لفوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلناها فيه من الاختلاف في صحة رفعه فليزم اذ قد كون المراد به نفي الكمال كما في أشارة من نحو لا وضوء لمن لم يسم و غيره كثير اه ملخصاً ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النساء اي اذن الصبح (أحدكم و الاناء) اي الذي يأكل منه او يشرب منه (في يده) جملة حالية (فلا يضعه) اي الاناء (حتى يقضى حاجته منه) اي بالاكل و الشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع و قال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح ابا اذا علم أنه قد طلع او شك فيه فلا و قال الخطابي هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا يؤذن بيلف فكروا و اشروا حتى يؤذن ابن أم سكتوم وفيه أنه لا يظهر حيثنة فائدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع النساء وهو شاك في الصبح لتغيم الهواء مثلاً فلا يطليع له العلم باذاته ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدودة

★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادي إلى أعيتهم فطروا رواه الترمذى
★ وعن سلمان بن عاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنظر أحدكم فلينظر

ولو ظهرت للمؤذن لنظهرت له أيضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه مأمور بالاساك اذا تبين له الخطيب الايض من الخطيب الاسود و قال الطيب يشعر دليل الخطاب بأنه لم يفطر اذا لم يكن الاناء في يده وقد سبق ان تعجب الاقطار مستون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ان حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة العالية له مفهوم اتفاقا اه يعني عند الشافية والافتضاء الحنفية لاعتبار بالمفهوم الا في المسألة لا في الادلة و قال ابن حجر تبع لطبيبي ايماء ويصح ان يراد من الحديث طلب تعجب الفطر اي اذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحالة أخرى فليس بغيره منه ولا يؤخر الى وضعة وبهذا يتدفع قول الشارح وجده اندفاعه ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل لاعتبار في السرعة اه وهو في غاية من البعد من ان قوله حاجة أخرى يرده صرع الحديث حتى يتضمن حاجته منه فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصحيح مثربان امكان سرعة أكله و شربه لقارب وقته واستدراك حاجته و استشراف نفسه وقوته نهيتها وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يغاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه و تدرجا له بالسلوك والسير اليه و لعل هذا كان في أول الامر و يشير اليه ما وقع من الخلاف في الصحيح المراد في الصوم فقد ذكر الشعري ان المعتر أولا طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استمارته وهو مردوب عن عثمان و حذيفة و ابن عباس و طلق بن علي و عطاء بن أبي رياح و الايمش قال مسروق لم يكونوا يدعون الفجر فعمركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت قال شمس الائمة العلواني الاول أحوط و الثاني أرق اه و لعل هذا الحديث متى على الرفق والله تعالى أعلم و يؤيده لفظ التين في الآية وقال ابن حجر وأما ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر في الآية الاسفار فهو ما كاد الاجماع ان يعتقد على خلافه و اغرب منه ما نقل عن الايمش و اصح انه يحل تعاطي النظر الى طلوع الشمس قال النووي وما أظن ان ما نقل عن هذين الامرين يصح عنهما اه و لا يغنى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يبين لكم الخطيب الايض من الخطيب الاسود من الفجر فالسائل بطلوع الشمس يكتفر (رواية أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المتنزى و قال العاكم صحيح على شرط سالم (وعنه) أي عن أبي هيريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادي إلى أعيتهم فطروا) أي أكثرهم تعجبلا في الانفطار لما قد منه و قال الطيب و لعل السبب في هذه المحبة المتباينة لسنة و المباعدة عن البدعة و المخالفة لأهل الكتاب اه وفي ايماء الى أفضلية هذه الآية لأن متابعة الحديث توجب محنة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله و اليه الاشارة بالحديث الآتي لابي زيد الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود و النصارى يؤخرون و سببه والله تعالى أعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم ابدين العجاجز بخلاف أهل الكتاب فائهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم غفلوا و لم يقدروا أن يقمو الدين وقال ابن الملك ولأنه اذا أنظر قبل الصلاة يؤذيها عن حضور قلب و طمأنينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو أحب الى الله من لم يكن كذلك اه ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلاة المختلطة بالطعام (رواية الترمذى) و قال حديث حسن

على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فالله طهور رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه والدارسى ولم يذكر فانه برقة غير الترمذى في رواية أخرى ★ وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتبريات فان لم تكن تبريات حسوات من ماء

و رواه أحمد و ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحهما نقله ميرك ★ (و عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر أحدكم فليفطر) الامر للتدب (على تمر) اى على تمرة اكتفاء باصل السنة والا فادنى كمالها ثلات كما سيأتي مع ان التمر اسم جنس (فانه) اى التمر (بركة) اى ذو بركة و خير كثير او اريد به البالغة و لعل الحكمة فيه ان العلاج يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الابیان و اشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبى اى فان الانفاس على التمر فيه ثواب كثير و بركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى أن تحال عليه الى الشارع واما ما يعبرى في الخاطر وهو ان التمر حلو وقوته النفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بشئ هو قوت وحلو وقال ابن حجر و من خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجد لها خالية حصل به الفداء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيرة المضر دون قليله فانه يقويه (فان لم يجد) اى التمر ونحوه من الحلويات (فليفطر على ماء فانه) اى الماء (طهور) اى بالغ في الطهارة فيبدأ به تقاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبى اى لانه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده وأنزلنا من السماء ماء طهورا و قال ابن الملك يزيل العطش عن النفس اه و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظماء كما سيأتي (رواية أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارسى و لم يذكر) اى أحد قوله (فانه برقة غير الترمذى) و في نسخة لم يذكرها بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء (في رواية أخرى) اى لهم أوله وهذا غير موجود في أكثر النسخ قال ابن حجر ونحوه خبر الترمذى وصححوه اذا كان أحدكم صائم فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لاصحها اه و فيه بعث لايقى لانه ان كان التمر موجودا و بدأ بالماء او اقصر عليه فلا شك في مخالفته السنة و ان لم يكن موجودا فانه بالسنة فالترتيب يعتبر كما في أمثاله من الآيات القرآنية و الاحكام الحديثية ويؤكده الحديث الآتى وهو قوله ★ (و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر) اى في صيامه (قبل أن يصلى) اى المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استعمال تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر و ش茫然 رضي اصحابها كانوا برمضان يصليان المغرب حين ينطران الى الليل الاسود ثم يفترطون بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لشایطنهن وجوب التعجيل و يمكن أن يكون وجهه انه عليه الصلاة والسلام كان يفترط في بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانهما كانوا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانوا غير مستكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكرهين لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الاضمار وانه أعلم (على رطبات فان لم يكن رطبات) بالرغم اى موجودة او ان لم تحصل (فتبريات) بالجز اى فليفطر عليها و في نسخة بالرغم اى فتبريات عوضها (فان لم يكن تبريات حسما) اى شرب (حسوات) بفتحتين اى ثلاث مرات (من ماء) في النهاية الحسوة بالضم البرعة من الشراب يقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة اه و الفاجر منه ترجيح الغم

رواه الترمذى وأبوداود وقال الترمذى هذا حديث حسن عريب ★ و عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صالتها أو جهز غازيا فله مثل أجره رواه البهقى في شعب اليمان و محيى السنة في شرح السنة وقال صحيح ★ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انظر قال ذهب الفطما و ابنت العروق

فلا أقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئاً بعد شئي و الحسوة بالضم الشئي القليل منه المرة من العسو و الفتح أفصح و قيل تقديم التعرق الثناء و الماء في الصيف لرواية به و قيل الحكمة في ذلك ان لا يدخل جوقة أولاً شئي مما مسنه النار و قضيته تقديم الزبيب على الماء قيل بل الحلو كله قال ابن حجر و كله ضيق أقول ان لم يكن التمر موجوداً فقياس صحيف بل ورد أيضاً في حديث كما سبق والا فمعارضته بالنص صريح و قوله من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الآيات و بأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أيامها كثيرة بمكة ولم يقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لتقل (رواه الترمذى وأبوداود وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب) وصححة الدارقطنى قال ميرك و رواه أبو بعيل و لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفتر على ثلاث تمرات او شئي لم تتعبه النار و عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليغسل عليه ومن لا فليغسل على الماء فانه له طهور رواه ابن خزيمة في صحبيه و الحاكم وقال صحيح علي شرطهما ★ (و عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائمها) قال ابن الملك التفتري جعل أحد مفترطاً اي من أطعم صائمها اي عند افطاره (أو جهز غازيا) اي هيا أسبابه من السلاح و الفرس و النفقه (فله مثل أجره) اي الصائم او الغازي و او للتسبيع وهذا الثواب لانه من باب التعاون على النفع و الدلاله على الخير قال الطيبى نظم الصائم في سلك الغازي لاخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله و قدم الجهاد الاكبر (روايه البيهقي في شعب اليمان و محيى السنة) اي صاحب المصايب (في شرح السنة وقال صحيح) قال الجرجي و رواه النسائي بذلك جملة و الترمذى و ابن ماجه مقطعاً وقال الترمذى في كل منها حسن صحيح و قال ميرك و روى الترمذى و النسائي و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان في صحبيهما من حديث زيد بن خالد الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نظر صائمها كان له مثل أجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئاً قال الترمذى حديث حسن صحيح و لفظ ابن خزيمة و النسائي من جهز غازيا أو بجهز حاجاً أو خلقه في أهلها أو فطر صائمها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً و كانت المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعن الحديث إلى البيهقي و شرح السنة و شرح العزو إلى أصحاب السنن أولى و أصوب و آتى أعلم وفيه انه إنما تسبب اليهما لأن لفهمها مغایر للفظ الطريقين فان الاول مختصر و الثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الانفاظ ★ (و عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انظر) اي بعد الافطار (قال ذهب الفطما) ففتحتني قال النوى في الاذكار الفطما مهموز الآخر مقصور وهو العطش و إنما ذكرت هذا و ان كان ظاهراً لاني رأيت من اشتباه عليه فتوهمه مددوا اه و فيه انه قرى لاصحبيهم ظماء بالمد و القصر وفي القاموس ظمعنى كفرج ظما و ظماء و ظماء عطش او أشد العطش ولعل كلام النوى محمول على انه خلاف الرواية لا انه غير موجود في اللغة (وابنت العروق) اي بزوال البيوسة العاصمه بالعطش و أما قول ابن حجر هو مؤكداً لما قبله

و ثبت الاجر ان شاء الله رواه أبو داود ★ و عن معاذ بن زهرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفتر قال اللهم لك صمت و على رزقك أفترت رواه أبو داود مرسلا
(الفصل الثالث) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أبي عطية قال دخلت أنا و سرور على عائشة قلتني يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يجعل الانفطار و يجعل الصلاة و الآخر يؤخر الانفطار و يؤخر الصلاة

فاستراح لأن منها نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف لكن تأكيدا كما هو ظاهر في الجملة (و ثبت الاجر) أي زال التعب و حصل التواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسر لذهابه و زواله و الاجر كثير لشيته و بقائه قال الطبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي استلذاذ و نظيره قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة الحمد لله الذي أذهب عن العزء ان ربنا لنغفر شكور (ان شاء الله) متعلق بالآخر على سبيل البركة و يصبح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لشلائم زم كل أحد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشتبه و يمكن ان يكون ان بمعنى اذ فتنعلق بجميع ما سبق (رواه أبو داود) و رواه النسائي و العاكم على ما في الحصن ★ (و عن معاذ ابن زهرة)تابعى يروى عنه حميد بن عبد الرحمن السلمي الكوف ذكره الطبي (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفتر قال) أي دعا و قال ابن الملك اي قرأ بعد الانفطار و منه (اللهم لك صمت و على رزقك أفترت) قال الطبي قدم العjar و المجرور في الترتيبتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارها للاختصاص في الاقتراح و ابداء لشكر الصنع المختص به في الاختمام (رواه أبو داود مرسلا) قال في الترتيب معاذ بن زهرة و يقال أبو زهرة متداول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال يريك عبارة أي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأه لايقال لمثله انه كان اذا أفتر الى آخره ومعاذ بن زهرة بن جبار في الثقات و انفرد باخراج حديثه هذا أبو داود و ليس له سوى هذا الحديث اه قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني و الطبراني روايه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضا وروى ابن ماجه ان العصام عند فطره دعوة لاترد و ورد انه عليه المصلاة والسلام كان يقول يا واسع الفضل المغفر لى و انه كان يقول الحمد لله الذي أعناني فصمت و رزقني فاقصرت اه و أما ما اشتهر على الائمة اللهم لك صمت وبك آمنت و على رزقك أفترت فزيادة و يك آمنت لا أصل لها و ان كان معناها صححا و كذا زيادة و عليك توكلات و لصوم غد نويت بل النية بالسان من البدعة الحسنة

(الفصل الثالث) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا) أي غالبا و عاليا أو واسحا ولأنهما (ما عجل الناس الفطر) أي مدة تعجيلهم الفطر (لان اليهود والنصارى يؤخرون) أي النظر الى اشتراك التجوم و تباهم الارغاف في زماننا قال الطبي في هذا التعميل دليل على ان قوم الدين الحنيفي على مخالفه الاعداء من أهل الكتاب و ان في موافقتهم تلقا للدين قال تعالى يا أيها الذين آتوكوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضا و من يتولهم نكون فانه منهم (رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أبي عطية قال دخلت أنا و سرور (على عائشة قلتني يا أم المؤمنين رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهي سواغة لكون المبتدأ نكرة و الغير جملة قوله (أحدهما يجعل الانفطار و يجعل الصلاة و الآخر يؤخر الانفطار و يؤخر الصلاة)

قالت أيهما يجعل الافتخار و يجعل الصلاة قلنا عبدالله بن سعood قال هكذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى رواه مسلم ★ و عن العرياض بن سارية قال دعائى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال حامى الى الغداء البارك رواه أبو داود و النانى ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن الشر رواه أبو داود ★ (باب تنزيه الصوم) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في ان يدع طعامه و شرابه رواه البخاري

أى يختاراها و الظاهر ان الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلى في العملين والا قالوا ولا تختبر تقديم الافتخار على الصلاة على تقدير تأخيرها ايضا (قالت أيهما يجعل الافتخار و يجعل الصلاة قلنا عبدالله بن سعood قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى) قال الطبي الأول عمل بالعزيمة و السنة و الثاني بالرخصة اه و هذا اما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان الغلاف قوله فيجعل على ان ابن سعood اختار المبالغة في التجليل و أبو موسى اختار عدم المبالغة فيه و الا فالرخصة متقد عليها عند الكل و الاحسن ان يعمل عمل ابن سعood على السنة و عمل أبي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر و عثمان رضي الله عنهم أجمعين و أما قول ابن حجر و كان عذر أبي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعن بارد و الله أعلم (روايه مسلم★ و عن العرياض) بكسر العين (ابن سارية قال دعائى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور) بفتح السنين و عبوز شمها (في رمضان قال) عطف او تقدير و بيان (هم) اى تidual في النهاية فيه لفتان فأهل العجائز يطلقونه على الواحد و الجمع و الآثنين بلطف واحد بيى على الفتح و بتويم يبنى و يجمع و يذوق اه و جاء التزييل بلغة العجائز قل هلم شهداءكم اى احضروهم (الى الغداء البارك) و الغداء ما كقول الصباح و اطلق عليه لانه يقوم مقامه و صحفه بعضهم و ضبطه بالمعجمة و بكسر أوله (روايه أبو داود و النانى) قال ميرك و رواه ابن خزيمة و ابن حبان في صححهما ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن) بفتح السنين لا غير (التر) قال الطبي و انت مدح الشرف هذا الوقت لان في نفس السحور بركة و تخصيصه بالتمر برقة على بركة اذا افتر أحدكم فليقطر على تمر فانه بركة ليكون البدو به و المتنبي اليه البركة (روايه أبو داود و صححه ابن حبان)

★ (باب تنزيه الصوم) ★

أى في بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم عمما يطلبه من أصله أو يطلب توابه أو ينقذه ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك) أى لم يترك (قول الزور) أى الباطل و هو ساقيه اثم و الاشارة يانية و قال الطبي الزور الكذب و البهتان أى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر و شهادة الزور و الافتراء و الغيبة و البهتان و القذف و السب و الشتم و اللعن و أمثالها مما يجب على الانسان اجتنابها و يرمي عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (يه) أى بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور و قال الطبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة). أى الثغرات و مبالغة و هو مجاز عن عدم القبول بمعنى السب و ارادة نفي السب (في ان يدع) أى يترك (طعامه و شرابه) فانهما مباحان في الجملة فإذا تركهما و ارتكب أمرا حراما من أصله استحق الفت و عدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك و كان هذا مأخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي

* و عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل و يبشر و هو صائم و كان أملككم لاربه متفق عليه

غير صحيحة و الصحيحة صحتها كما هو متواتر في محلها بناء على الفرق بين الصحة و القبول فإنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطييع الامارة فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات و القبول وكيف يلتفت إليه و الحال انه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل و الشرب و ارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال الطبيبي في الحديث دليل على ان الكذب و الزور اصل الفواحش و معدن المناهى بل قرين الشرك قال تعالى فاجتبوا الرجس من الاولان و اجتبوا قول الزور وقد علم ان الشرك و الزور مضاد للإخلاص و للصوم بالاختصاص فبرقع بما يضاهه (روايه البخاري) و في معناه حديث العاكم الذي صححه ليس الصيام من الأكل و الشرب فقط إنما الصيام من اللغو و الرفث و يؤخذ منه ان يتأكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قبل في الحج لكن لا يبطل توباه من أصله بل كماله فله توب الصوم و اثم المعصية وأساساً قتله البهقى عن الشافعى و اختاره بعض أصحابه من انه يبطل بذلك توباه من أصله فيحتاج الى دليل معين و تطليق مبين و أما قول ابن حجر يتأكد على الصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجباً من جهة أخرى ان يكت لسانه و سائر جوارحه من المباحات و أكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي باسرها فغير صحيح اذا الاجماع قائم على ان الكذب عن المباحات غير واجب بل قوله يذكر له شم الرياحين و البظر اليها و لمسها محتاج الى نهي وارد مقصود كما هو مقرر★(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) في شرح السنة رخص في قبلة الصائم عمر و أبو هريرة و عائشة وقال الشافعى لا يأس بها اذا لم تحرق الشهوة و قال ابن عباس يكره للشاب و يرخص للشيخ (و يبشر) اي بعض نسائه يصلق البشرة بالبشرة و قال ابن الملك اي يلمس نساءه بيده (و هو صائم) اي حال كونه صائماً زاد سلم في رمضان قال الشافعى و عندنا كره القبلة واللمس و المباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال و قال مهد تكره القبلة مطلقاً لأنها لا تخلو عن الفتنة اه فلابدني أن يقياس به عليه الصلة والسلام في ذلك لقولها رضي ائتها (و كان أملككم) من ملك اذا قدر على شيء او صار حاكماً عليه (لاربه) بفتح الهمزة و الراء على المشهور وهو الحاجة و تريده الشهوة و قد يرى بكسر الهمزة و سكون الراء و يفسر تارة بأنه الحاجة و تارة بأنه العقل و تارة بأنه العضو و أزيد هنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح السنة و الفائق و رده التوريثي بأنه خارج عن سن الادب قال الطبيبي و لعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي ائتها ذكرت أنواع الشهوة متربة من الأدنى إلى الأعلى قيداً بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بال المباشرة من خواص المداعبة و المعاشرة و أرادت ان تثير عن المجامعة فكانت عندها بال الأربع و الى عبارة أحسن منها اه و فيه ان المستحبن اذا ان الرب يمعن الحاجة كناتية عن المجامعة و أما ذكر الذكر فغير ملائم للاثني كما لا يعني لايسا في حضور الرجال ثم المعنى انه كان أغلىكم و أقدركم على منع النفس ما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك أرادت بذلك عليه حاجته قمع الشهوة فلا يختلف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة و المسالمة باليدي و قيل المعنى انه كان قادرًا على حفظ نفسه عندهما لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل و يبشر وغيره قلما يصر على تركهما لأن غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكونان مسكونين لغيره

* و عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فتسل و يصوم متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محروم و احتجم وهو صالح متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي و هو صالح فاكل أو شرب

عليه الصلاة والسلام أيضاً و يؤيده ما معه أن عمر رضي الله عنه هي أي نشط و ارتاح قبل فات النبى صلى الله عليه وسلم قالا صنعت أمراً عظيماً فقال أرأيت لو تمضضت من الماء وأنت صالح (متفق عليه) قال ابن الهمام و عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صالح متفق عليه ★ (وعنها) أي عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر أي الصبح في رمضان) أي في بعض الأحيان (و هو جنب) سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطاف و غورها في حكم الشرع وذلك بازدال الماء أو بالبقاء الخثاني وفي معناه العائش و النساء (من غير حلم) بعض الماء و سكون اللام و يضم وهو صفة مميزة أي من غير احتلام بل من جماع فان الثاني أمر اختياري فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام سالمو من الاحتلام لانه علامه ثان الشيطان في حال النوم قال ابن حجر و انا احتاجت عائشة لتولها من غير حلم مع ان الانبياء لا يعتملون لأن هذا النبي ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يعتملون برقبة جماع لأن ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم و هم معمصون عن ذلك وأما الاحتلام بمعنى نزول النبي في النوم من غير رؤية و قاع فهو غير مستحب عليهم لانه ينشأ عن خواستله البدن فهو من الامور الخلقية أو العادية التي يستوي فيها الانبياء وغيرهم وفيه ان الاحتلام غير منيد في موضع الاستدلال (فتسل و يصوم) ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جبراً اغتشل و أتم صومه و قيل يبطل و قال ابراهيم التخخي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك و هو متقول عن شرح السنة وقال البيضاوى في قوله تعالى فالآن باشروهن الآية في تحويل المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تأخير الفصل اليه و صحة صوم المصبح جبراً قال الطيبى لأن المباشرة اذا كانت سابحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح اه و قال جمع منهم أبوهريمة لكنه رفع عنه بحسب الفصل من ذلك قبل الفجر لغير البخارى من أصبح جبراً فلا صوم له وأجابوا عنه بأنه منسخ واستحسناته ابن المنذر أو محمول على من أصبح مجامعاً و استدام الجماع (متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محروم و احتجم وهو صالح متفق عليه) قال الشيخ الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه أبو داود من حديثه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام احتجم صائم عمراً و رواه الترمذى بذلك وهو محروم صالح قال ابن حجر و قول ابن عباس راويه وهو صالح يبطل ما قبل ائتها احتجم لانه كان مسافراً و المسافر له الفطر بالحجامة وغيرها و وجه ابطاله له انه اثبتت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقابل أكل و هو صالح اه و فيه بعث قال المظفر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا يتنفس شرعاً و كذا للصائم من غير كراهة عدد اي حنية و مالك و الشافعى و قال أحمد يبطل صوم العاجم و المجموم ولا كفارنة عليهم و قال عطاء يبطل صوم المجموم و عليه الكفارنة ذكره الطيبى و قال الاوزاعى يكره له مخافة الضيق و سألي دليلهم و الكلام عليه (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي) أي انه في الصوم (و هو صالح فاكل أو شرب) و في

فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه متفق عليه * وعنده قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقت على امرأق وأنا صائم

رواية البخاري فأكل وشرب (فليتم صومه) واطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرما
او نفلا فاندفع تقدير ابن حجر بقوله وجبنا عليه ان كان فرضا و في رواية سندنا صحيح او حسن من
أنظر في شهر رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارنة للغبر المشهور رفع عن أبي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام و اختلفوا فيما اذا أكل ناسيا قيل له أنت صائم فلم يذكر
و استمر ثم تذكر فانه يفتر عنده أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه أخبر بان الأكل حرام عليه و خبر الواحد
حجة في البيانات فكان يجب ان يلتقط الى تأمل الحال وقال زفر و الحسن لا يفتر قال ابن الملك
اطلاق الحديث يدل على انه لا يفتر و ان كان الأكل والشرب كثيرا وقال مالك بيطل الصوم
و هو قول الشافعى ثم لما لم يكن أكله و شربه باختياره المقتضى لفساد صومه بل لأجل انسائه تعالى
له لطفا به و تيسيرا عليه بدفع العرج عن نفسه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله (فانما أطعمة الله و سقاه)
في شرح النقاية للشافعى قال مالك عليه القضاء دون الكفارنة وقال الاوزاعى والذى يجب القضاء
في الجماع دون الأكل والشرب وقال أحمد يجب القضاء والكافارة في الجماع دون الأكل والشرب
لنا ما روی ابن حبان و ابن خزيمة في صحیحهما و العاکم و قال صحیح على شرط سالم من حدیث
أبی هریرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر في رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارنة و أنا
ان أفتر خطأ أو مكرها فانه يقضى فقط و هو قول مالك و قال الشافعی لا يقضى فيما لو قوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أبي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ولنا أن المفتر وصل إلى جوفه فيفسد صومه وهو القيس في الناس إلا أنا
نزلناء فيه للحديث السابق و صار كما إذا أكره على أن يأكل يده وأجب عن الآية و الحديث
ان المراد بهما نف المأثم و رفعه كذا ذكره الشافعى (متفق عليه) قال ابن الهمام الحديث في
الصحيحين وغيرهما و حمله على ان المراد بالصوم اللغوى يكون أمرا بالامساك بقية يومه كالعائض
اذا طهرت في أثناء اليوم و نحوه مدقوع اولاً بان الاتفاق على ان العمل على المفهوم الشرعى حيث
اسكن في لفظ الشارع وجب و ثانياً بان نفس اللفظ يدفعه و هو قوله قاتيم صومه و صومه اتاماً كان
الشرعى فاتمام ذلك اتاماً يكون بالشرعى و ثالثاً بان في صحیح ابن حبان و سنت الداراقطنى ان رجلاً
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائماً فاكثت وشربت ناسيا فقال عليه الصلاة والسلام
أتم صومك فان الله أطعكم وستاك و في لفظ ولاقضاء عليك و رواه البزار بلطف الجماعة و زاد
فيه فلانفتر * (و عنه) أى عن أبى هریرة (قال بينما نحن جلوس) أى جالسون أو ذوى جلوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل) قال التوربى الرجل على ما ضبطنا هو سلمة بن صخر
الانصاري الباضى وقيل سليمان أو سلمة وهو اسم و كان قد ظهر من امرأته خشية ان لا يلبى
نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث و عند الفقهاء انه
اصابها في نهار رمضان (قال يا رسول الله هلكت) أى بمحصول الذنب لى وفي المصايم و اهلكت
أى زوجتى بان حصلت لها ذنبنا (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (مالك) أى أى شئ حصل
او وقع لك وفي المصايم ما شانك أى اى شئ أمرك و حالك (قال) أى الرجل (وقت على
امرأق) أى جامعتها و زاد في المصايم في رمضان (و أنا صائم) كذا نقله ابن الملك و قال الطيبى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد ربة تعمتها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا

فأكثر نسخ المصاحف واقتصر على امرأة في نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا أخذ أئمّة فرقاً
انما يحب الكفاررة الآتية بالجماع ان كان في أداء رمضان لغير لانه يميز عن غيره بمحاصص كثيرة
وكذا الكفاررة واجبة على المرأة خلافاً للشافعى وفي الهدایة ان قوله عليه الصلاة والسلام من انظر
في رمضان فعله ما على المظاهر قال ابن الهمام انت أعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن
أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً أفترض في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكيناً على الكفاررة بالاطمار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكمة واقمة حال لاعوم
لها فيجب كون ذلك الغطر باسم خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغیره فلامته
لأخذ بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السائل لمجيئه مفسراً كذلك برواية من
عمر عشرين وجل عن أبي هريرة ثنا ووجه الاستدلال به تعليقها بالاطمار في عبارة الرواى عن أبي هريرة
اذا أفاد الله بهم من خصوص الاموال التي شاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام أو سمع ما يفيد ان
إيجابها عليه باعتبار خصوص الاطمار فيصح التمسك به وهذا كما قالوه في أصولهم في مسألة ما اذا
نقل الرواى بلفظ ظاهره الصوم فانهم اختاروا اعتباره ومتلوه يقول الرواى وقضى بالشقة للجاري
لما ذكرنا من المعنى لهذا مثلاً باتفاقات لمن تأمل ولأن العذر يجب عليها اذا طاوعته فالكافرة
أولى على تغیر ما ذكرناه آنفاً تشكرون ثابتة بدلالة نص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب
الهدایة ولنا أن الكفاررة تعلقت بجنبة الاطمار يعني وهو أعم من ان يكون جماعاً او غيره قال
ابن الهمام مأخذ من ذلك الحديث الذي ذكره من أفترض في رمضان من قول أبي هريرة
وروى الدارقطني عن أبي هريرة ان رجلاً أكل في رمضان فامرأة التي صلى الله عليه وسلم ان
يunct العدید وأعلمه بأی عشر وأخرجه الدارقطني أيضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على
امر أنه عن سعيد بن المسيب ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أفترض في
رمضان معمداً العدید وهذا رسول سعيد وهو مقبول عند كثير من لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة
مطلقاً وأيضاً دلالة نص الكفاررة بالجماع تقديره للعلم بان من علم اتسواه الجماع والاكل والشرب
في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزمها
على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاتسواه غير متوقف فيه على أهلية الاجتماد
أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم بهما ان المؤثر في لزومها تقوية الركن
لخصوص ركن اه وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح لاخفي يحتاج الى ترتيب مقدمات من
مقتبس ومقتبس عليه الى معرفة النهايات ودقائقه المحتاج الى ادراكه جاسعه وفارقه وانت أعلم (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد ربة (أي تعمتها) أى كفاررة لهذا الذنب (قال لا قال)
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد (اطعام ستين مسكيناً) قال لا
قال القاضي و كذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل
على الترتيب وقال مالك بالتحير فان المجامع غير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفاررة
مرتبة كفاررة الظهور المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعى والاكثرين وقال مالك انها
مخبرة كالكافرة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود أن يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين

قال اجلس و مكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر و العرق المكتل الضخم قال ابن السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أقرب مني يا رسول الله فواه ما بين لابتيها يريد العرقين أهل بيته فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ أطعنه أهلك متفق عليه

أو يطعم سفين مسكتنا و أجابوا بان أو كما لا تقتضي الترتيب لاتمنعه كما ينته الروايات الآخر و حيثذا فالتقدير أو يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم و رواتها أكثر و شهر نقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم و رواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى و خبر انه غير بين عتق و غير بذلة ضعيف و ان أخذ به الحسن انه و اعلم ان القاء في أصلنا المواقن للنسخ المصححة في الثاني غير موجود و أما في أصل البخاري موجود في بعض النسخ وفي بعضها متفق واما القاء في الاول فموجود اتفاقا وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم التاليل بالفصل والله أعلم (قال ابيان و مكت النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف وفتحها أى لبس و توقف و أنا قول ابن حجر و سكت بالسينين و الناء فتصحيف مخالفته الاصول المعتمدة (فبينا نحن على ذلك) أى ما ذكر من الجلوس و الحكث (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) أى جيء (بعرق فيه تمر و العرق) أى يفتحين اقبال الزركشي و يروى باسكن الراء (المكتل) بكسر العيم أى الزنبيل (الضخم) بسكون الغاء أى العظيم قيل المتنسوج من نساج الخوص في المغرب يسع ثلاثين صاعا و قيل عشر و في شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون سفين مدان الصاع أربعة أسداد فدل على ان طعام الكفاراة لكل مسكن مد (قال ابن السائل) أى عن المسئلة (قال أنا) أى أنا هو أو أنا السائل (قال خذ هذا فتصدق به) أى على الفقراء (فقال الرجل أعلى أقرب مني) بهمة الاستفهام و قال الزركشي في حاشية البخاري هو على حذف همة الاستفهام و المجرور متعلق بمحدثون أى تصدق به على أكثر حاجة مني (يا رسول الله) و فيه نوع استعارة و استغاثة به عليه الصلة والسلام ثم بين أقربته بقوله المؤكدة بقسمه بناء على ظنه (فواه ما بين لابتيها) أى المدينة (يريد) أى يعني الرجل باللاتين (العرقين) أى في طرف المدينة من الشرقية و الغربية و العرة على ما في النهاية الأرض ذات التجارة السود و المعنى ما بين أطرافها (أهل بيته) أى جماعة يجتمعون في بيت واحد (أقرب مني) بالرفع على الوصفيه وبالنصب على الخبرية و قال الزركشي أهل مرفوع على انه اسم ما و أقرب خبره ان جعلتها حجازية و بالرفع ان جعلتها تميمية بافتر (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ) أى ظهرت (أنيابه) جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية (ثم قال أطعنه أهلك) و في رواية صححه فلا تفتر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له حال ارتکاب المعتبر شئ فلما تصدق عليه و مار قادر امره بالاطعام وهو قول أكثر العلماء و أظهر قول الشافعى فلما ذكر حاجته آخره عليه الى الوجد و قال الزهرى كان هذا خاصا بذلك الرجل و قيل منسخ و التأويل الاول أولى من الاخرين اذ لا دليل عليهم كما ذكره الطيبى (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه أصحابه لكن قال في آخره حتى بدأ ثباته و في لفظ توواجهه ثم قال خذه فاطعنه أهلك و في لفظ لابي داود زاد الزهرى و انا كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكثير قال المنذر قول الزهرى ذلك دعوى لا دليل عليها و على ذلك ذهب سعيد ابن جير الى عدم وجوب الكفاراة على من أفتر في رمضان باى شئ افتر قال لاتساخه بما في آخر

★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم و يمتن لسانها رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاشرة لصائم فرخص له و آتاه آخر فسألته فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب رواه أبو داود ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقام عمدا فليقض

الحديث بقوله كلها أنت و عيالك أه و جمهور العلماء على قول الزهرى وأنا رفع المصنف يعني صاحب الهدایة يجزئك و لا يعزى أحدا بذلك فلم يرد في شئ من طرقه و كذا لم يوجد فيها لفظ الفرق باللغة بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قبل قلنا و ان لم يثبت فنهاية الاس انه آخر عنه الى المسيرة اذا كان قثيرا في الحال عايزوا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعى و غيره و الظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطنى في هذا الحديث فقد كفر الله عنك و لفظ وأهللت ليس في الكتب السنة و جاء في حديث الدارقطنى و البهوى و ضعفه العاكم اه ملخصا ★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم اي في رمضان و غيره (ويمتن) ففتح اليم و يجوز ضمه (لسانها رواه أبو داود) قال ميرك في التصحیح اعلم ان في استاد هذا الحديث مهد بن دينار الطاحى البصري قال ابن معين ضعيف وقال ابن مردليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدى قوله و يمتن لسانها في المتن لا يقوله الا مهد بن دينار وهو الذي رواه و في استاده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصرى ضعيف قيل ان ابلاغ ريق الغير ينظر اجماعا و أجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه عليه الصلاة والسلام كان يمسنه ولا يتلهمه و كان يمسنه ويقل جمع ما في فمه و الواقعه الفعلية اذا احتملت لادليل فيها اه ولا يعنى ان الوجه الثاني مع بعده انتا يتتصور فيما اذا كانت غير حائمة و انتا علم ★ و عن أبي هريرة أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاشرة لصائم قيل هي من الزوج المرأة فيما دون الفرج و قيل هي البطلة و اللعن باليد (فرخص له و آتاه آخر فسألة) اي عنها (فنهاه) قال أبو هريرة فتأملنا حالهما فإذا الذي رخص له) اي فيها (شيخ و انتا الذي نهاه) اي عنها (شاب) فيه اشاره الى أنه صلى الله عليه وسلم أجابهما بمعنى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة و انت الفتنة فأجاز له بخلاف الشاب فنهاه اهتماما له و اختلف في أن هذا النهى للتزير أو للتحريم (روايه أبو داود) قال ابن الهمام سنه جيد ★ (و عنده) اي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي) بالذال المعجمة اي غلبه و سبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لانه لافتصر منه (ولو استقام) اي من تسبب لخروجه (عمدا) اي عالما بالتحريم مخاترا قاله ابن حجر و الظاهر انه احتراز عن النساء كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطأ و الاكراه (غليض) قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفاره عليه و في شرح السنة عمل يظاهر هذا الحديث اهل العلم قالوا من استقام فعليه القضاء و من ذرعه فلاقضاء عليه لم يعتنقا فيه و قال ابن عباس و عكرمة بطلان الصوم مما دخل و ليس بما خرج قال ابن الهمام روى أبو علي الموصلى في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن زريق البكري قال حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من يكر اين وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فانته بفرض قوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شئ كذلك قبل الصائم انت الانظر مما دخل و ليس بما خرج و لجهالة المولاة لم يثبته بعض اهل الحديث ولاشك في ثبوته

رواہ الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث غریب لأنعرفه الا من حديث عیسیٰ بن یونس و قال یہدی من البخاری لأراه محفوظاً ★ و عن معدان بن طلعة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قاء فاقطر قال فلقيت ثوبان فی مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء حدثی ان رسول اللہ علیہ السلام قاء فاقطر قال صدق و أنا صبت له وضوأه رواه أبو داود والترمذی والدارمی

موقوفاً على جماعة في البخاري تعلیقاً قال ابن عباس و عكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج و أنس عبد الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل و الفطر مما دخل وليس مما خرج و روى من قول على قال البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصاً بمحدث الاستقاء اذ القطر فيه باعتبار انه يعود بشئ و ان قل حتى لا يحمس به (رواہ الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی) قال ابن الهمام رواه أصحاب السنن الاربعة و النفق للترمذی (وقال الترمذی هذا حديث غریب) وفي نقل ابن الهمام حسن غریب (لانعرفه) ای من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابی هریرة مرفوعاً (الامن حديث عیسیٰ بن یونس و قال یہدی من البخاری لأراه) بضم الهمزة ای لا اظنه محفوظاً) قال الطیب الصمیر راجع الى العدید وهو عبارة عن کونه منکرا اه و هذا منه منکر اذ قال ابن الهمام قال البخاری لأراه محفوظاً لهذا يعني للغرابة و لا يقین في ذلك بعد تصديقه الراوی فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه العاکم على شرط الشیخین و ابن جبان و رواه الدارقطنی و قال رواهه کلهم ثقات ثم قد تابع عیسیٰ بن یونس عن هشام بن حسان حفص بن عیاث رواه ابن ماجه و رواه العاکم و سكت عليه و رواه مالک في الموطأ موقوفاً على ابن عمر و رواه النساء من حديث الاوزاعی موقوفاً على ابی هریرة و وقفه عبد الرزاق على ابی هریرة و على أيضاً و ما روى في سنن ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام خرج في يوم كان يصومه فدعاه شافع فشرب قلتني يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكن قيئت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضفت ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل و بين آثار التيء ان في التيء يتحقق رجوع شئ مما یهدر و ان قل فلاعتباره یفطر و فيما اذا ذرعه ان تتحقق ذلك أيضاً لكن لاصنع له فيه و لغيره من العباد فكان كالسيان لا الا کراه و الخطأ اه قال الشعنى لو تقيا دون ملء الفم لا یقضى عند ابی يوسف لعدم الخروج حکماً و یقضى عند یہدی اطلاق الحديث ★ (و عن معدان) بفتح الميم (ابن طلعة ان ابا الدرداء حدثه) ای اخبره (ان رسول اللہ علیہ السلام قاء) ای عمداً لما تقدم من ان ذرعه ليس عليه قضاء (فاقطر) يعني عن صوم الطمأنة وهذا محمول على انه كان لعدن من مرض او ضعف لقوله تعالى و لاتبطلوا أعمالكم (قال) ای معدان (فلقيت ثوبان) هو مولى اشتراه عليه الصلاة والسلام و أتعنته (في مسجد دمشق) بكسر الدال و فتح الميم و يكسر وهو لا ينصرف و قيل منصرف ای في مسجد الشام (قتل ان ابا الدرداء حدثی ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قاء فاقطر قال) ای ثوبان (صدق) ای أبو الدرداء (و أنا صبت) ای سکبت (له) ای للنبي صلی الله علیہ وسلم (وضوأه) بالفتح ای ماء وضوئه قال میرک احتج به أبوحنیفة و أحمد و اسحق و ابن البارک و الشوری على ان التيء نافق الوضوء و حمله الشافعی على غسل الفم و الوجه او على استحباب الوضوء و الثاني أولى من الاول لأن کلام الشارع اذا أکن حمله على المعنى الشرعي لا يبني على العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرینة السياق تتفق بان الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله عليه الصلاة والسلام الخارج عن القرینة ان یحمل على الندب على الخلاف المذکور في أصول الفقه و قال ابن الملك قيل رواية ابی الدرداء حکایة في

* و عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك و هو صائم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الله أفاله لفترة القت أو لغيره وقد علم من قوله من ذر عرقه القت الحديث ان القت لا يكون سببا للغطير ظهر ان السبب غيره وهو عود ما قات أو وصول الماء الى الجوف عند خسق الفم و قول ثوبان صدق تصديق للقا و الانفاس لاصديق كون الانفاس لفترة (رواه أبو داود و الترمذى و الدارمى) قال ميرك و رواه النسائي و قال الترمذى و قد جود حسين المعلم هذا الحديث و حديث حسين أصح شئ في هذا الباب * (و عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى) أي مقدارا لا أقدر على احصائه و عده لكثرته و قوله (يتسوك) مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا أحصى صفتها وهي ظرف ليتسوك أي يتسوك مرات لا أقدر على عدتها قاله الطيبى قال ميرك و لعله محل الرؤبة على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا و يحمل أن تكون بمعنى الاصمار و يتسوك حينئذ حال و قوله (وهو صائم) حال أيضا اما متراقة و اما متداخلة و الله تعالى أعلم أول هنا الاختلال أظهر من ذلك القات و التداخل متبعين في الحال قال الظاهر لا يضر السواك للصائم في جميع النهار بل هو سمة عند أكثر أهل العلم و به قال مالك و أبو حنيفة لأنه مظهر و قال ابن عمر يكره بعد الزوال لأن خلوق الصائم أثر العبادة و الخلوق يظهر عند خلو المعدة من الطعام و خلو المعدة يكون عند الزوال غالبا و ازالة أثر العبادة مكروره و به قال الشافعى و أحمد قال الشافعى لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا أو مبلولا قبل الزوال أو بعده وهو قول مالك و قال أبو يوسف يكره بالرطب و المبلول و قال الشافعى يكره بعد الزوال لأن فيه ازاله الخلوق المحظوظ بقوله عليه الصلاة والسلام لخلوق فم الصائم أطيب عنداته من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجه و الدارقطنى من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك و الخلوق بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة و ذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام بل انتا يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفار و هذا لأن سبب الخلوق خلو المعدة من الطعام و السواك لا يزيد شغلها بطعام ليرتفع السبب و لهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل أتسوك و أنا صائم قال نعم قلت أي النهار أتسوك قال أي النهار شئت غدوة و عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية و يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوق فم الصائم أطيب عنداته من ريح المسك فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم انه لا يزيد بفي الصائم خلوق و ان استاك و ما كان بالذى يأمرهم ان ينتوا أقوافهم عدما ما في ذلك من الغير شيئا بل فيه شر الامن ابتلى بيلاه لا يبعد منه بدا قال وكذا الغيار في سبيل الله عليه الصلاة والسلام من اغترت قد ماه في سبيل الله حرمه الله على النار انما يؤجر عليه من اضطرار اليه ولم يعذر عنه معينا فاما من القت نفسه في البلاه عمدا فماله في ذلك من الاجر شيئا قبل و يدخل في هذا أيضا من تكفل الدوران كثيرا للعشى الى المساجد نظرا الى قوله عليه الصلاة والسلام و كثرة الخطأ الى المساجد و من تصنف في طلوع الشبيب لقوله عليه الصلاة والسلام من شاب شيبة في الاسلام انتا يؤجر عليهم من بيلاه و في المطلوب ايضا احاديث مضعفة تذكر منها شيئا للاستشهاد و القوية و ان لم يتعجب اليه في الآيات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمي قال سات عاصما الاحول ايساتاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراء اشد رطوبة من الماء قلت أول النهار و آخره قال نعم قلت عن رحمة الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه الترمذى وأبوداود★ و عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أشتكيت عيني أنا كتحل وأنأ صائم قال نعم رواه الترمذى وقال ليس استاده بالقوى وأبو عاتكة الرواوى يضعف ★ و عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصبه على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الماء رواه مالك وأبوداود

و روى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك وأنا ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام اذا صمت فاستاكوا كوا بالغدوة ولاستاكوا بالعشى فإن الصائم اذا بيسست شفاته كانت له تورا يوم القيمة فعدى ث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا له وبطريق قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول أى حنفية ومالك بعد كراهة توشكه قبل الزوال وجه بطلانه أن المانع لاحتاج الى دليل لاسيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الغلوف دليلا للشافعى ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صحيح او تعلييل صحيح وهل هو الامثلة الصوب كما يبالغ أحد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار عندي أحسن من ماء الورد فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال (روايه الترمذى وأبوداود) وقال الترمذى حسن له وقد أخرجه أحمد و ابن خزيمة★ (و عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أشتكيت عيني) بالتشديد وفي نسخة بالخفيف أى أشتكى من وجع عيني (أنا كتحل و أنا صائم) أى حال كون صائم (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم وبه قال الاكثرون وقال مالك وأحمد واسعى مكروه نقله ميرك و لعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظہر الاكتحال ليس بمكروه للصائم و ان ظهر طعنه في الحق عند الائمه الثلاثة و كرهه أحمد (روايه الترمذى) وقال ليس استاده بالقوى) و قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئا نقله ميرك (و أبو عاتكة الرواوى بضفت) وقال ابن الهمام مجتمع على ضعفه و آخر الترمذى عن عائشة قالت اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم و في استاده من هو مجتمع على ضعفه و أخرجه البيهقي مرفوعا بست ضعيف و أخرجه أبوداود موقعا على أنس فهذه عدة طرق و اذ لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق و أما ما في أى داود انه عليه الصلاة والسلام أمر بالائمه عند النوم و قال ليته الصائم ضعيف قال ابن حجر و يواقه خبر البيهقي والحاكم انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل بالائمه و هو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذى و حجر ابن عمر رضى الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيشه بمؤذن من الكحول و ذلك في رمضان وهو صائم في استاده من اختلف في توثيقه★ (و عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الموارد الجهالية بالصحابي لاتضر أى لأن الصحابة كاهم عدول (قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين و سكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقال موضع بالمدينة وقال ابن حجر محل قريب من المدينة (صبه على رأسه الماء و هو صائم من العطش أو من الماء) شك من الرواوى أى من أجل دفع أحد هما قال ابن الملك وهذا يدل على إن لا يكره للصائم أن يصبه على رأسه الماء و أن يتغمض فيه و ان ظهرت بروادته في باطنها قال ابن الهمام ولو اكتحال لم يفطر سواء

* و عن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اق رجلا بالبقع و هو يمتحن و هو آخر يمد لثاني عشرة خلت من رمضان ف قال أفتر العاجم و المحجوم رواه أبو داود و ابن ماجه و الدارسي قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمة الله عليه و تأوله بعض من رخص في العجامة أي تعرضا للافتقار المحجوم للضعف و العاجم لانه لا يامن من أن يصل شيئا إلى جوفه بعض الملازم

و جد طعمه في حلقه أو لا لأن الموجود في حلقه أثره داخله من المسام و المنظر الداخل من المتأذى كالدخل و المخرج لأن المسام الذي هو جمع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد بردہ في باطنہ انه لا يفطر و انا كره أبوحنفية رحمة الله ذلك أغنى الدخول في الماء و التلف بالثوب البخلوا لما فيه من اظهار الفخر في اقامه العبادة لا انه قريب من الافتقار اه فكان الإمام حمل فمه عليه الصلاة والسلام على اظهار العجز و التضرع عند حصول الآلام وعلى ارتکاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانته للقيام بواجب العبودية لرب الارباب و اشارة الى مشاركته الامة الامنة في الموارض البشرية ميلا اليهم و تسهيلا عليهم و حاصل الكلام ان كلام الإمام محول على كراهة التزويز و خلاف الاولى و هو عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة (رواه مالك و أبو داود) أي من طريق أي بيكر بن عبد الله عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و اخريه الناسى مختصرًا ذكره ميرك قولون ابن حجر رواه مالك و أبو داود و غيرها من طرق صحیحة غير صحیحة لاختصار الطريق في واحد *

(وعن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اق رجلًا أى من طرقه) أي بمقبرة المدينة (وهو) أي الرجل (بعض) وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (آخر) بصيغة الفاعل (يبيدي) اشارة الى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (الثانية عشرة) يسكن الشين و يكسر (خلت) أي مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الرواوى و ضبطه بذكر المكان و الزمان و حاله (فقال) وفي نسخة قال (أفتر العاجم و المحجوم) قال الطبیی عمل بظاهر الحديث أحمد و اسحق و قال ابن الهمام رواه الترمذی و هو معارض ثم تأوله انها كانا يقتبان او انه منسوخ (رواه أبو داود و ابن ماجه و الدارسي) قال ابن الهمام و روی الناسی و ابن حبان و الحاکم و سعیده (قال الشيخ الإمام محيي السنة) أي صاحب المصابيح (رحمة الله عليه) وفي نسخة صحیحة رحمة الله (و تأوله) أي هذا الحديث (بعض من رخص في العجامة) و هم الجمورو بعضهم قالوا أي (تعرضا للافتقار) كما يقال هكذا فلان أي تعرض للهلاك (المحجوم للضعف) أي لحصول الضيق له بالحجامة فيحمله على الفطر (و العاجم لانه لا يامن من أن يصل شيئا إلى جوفه بعض الملازم) باضافة المصدر الى مفعوله و هو بفتح اليمى جمع الملزم بكسر اليمى فارورة العجاج التي يمتحن فيها الدم و سمت بذلك لأنها تلزم على محل و تقبضه قال ميرك فيه وجه آخر و هو انه عليه الصلاة والسلام من بهما ساء فقال ذلك فكانه عذرها بذلك أي قد أمسى و دخل في وقت الافتقار وجه آخر و هو انه من بهما و هما يقتبان فقال افترا أي بطل أجراهما بالغيبة كالافتقار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه و العراد بطلان كمال أجراه لا أصل ثوابه كما يسبق و ذكر السيد على القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جم من الآئمة و قالوا يفطر العاجم و المحجوم منهم أحمد و اسحق و قال قوم منهم مسروق و الحسن و ابن سيرين تكره العجامة للصائم و لا يفسد الصوم بها و حملوا الحديث على الشديد و انها تقصى أجرا مسامها و ابطاله بارتکاب هذا المکروه و قال الاكثر من لا يأس بها اذ

صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو حرم واحجم وهو صائم واليه ذهب مالك و الشافعى وأصحاب أبي حنيفة وقالوا معنى قوله أفتر تفرض للانقطاع كما هو مشروط في المتن انه ذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث أفتر العاجم والمحجوم من الفتح ستة ثمان وفي حديث شداد ابن أوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه قاله ثانية بسكة وثارة بالمدينة وان احتجاه عليه الصلاة والسلام وهو صائم كان في حجة الوداع وروى أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفتر هذا ثم رخص بعد في العجابة وكان أنس يحتجم قال الدارقطنى رواه ثبات ولا أعلم له علة قال العازى وفيه تصريح ينسخ الاول قال ابن الهمام ولا يأس بسوق نبذة تتعلق بذلك روى أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفتر العاجم والمحجوم رواه الحكم وابن حبان وصححه ونقل في المستدرك عن الإمام أحمد انه قال هو أصح ما روى في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذى في علة الكجرى عن البخارى انه قال كلامها عندى صحيح يعني حديث ثوبان وشداد وكذا عن ابن المدى ورواه الترمذى من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلاة والسلام قال أفتر العاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ أحمد ان ابن معين عفنه وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازة وقال بعض العقائدي متوارد وقال بعضهم ليس ما قاله بعيد ومن أراد ذلك فليتظر الى مسند أحمد ومعجم الطبراني والسنن الكبير للنسائى وأجاب القائلون بان الحجامة لانتظر باسرى أحد هم ادعاء النسخة وذكروا فيه ما رواه البخارى في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو حرم واحجم وهو صائم ورواه الدارقطنى عن ثابت عن أنس قال أول ما كررت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفتر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى رواه ثبات ولا أعلم له علة وما روى النساء عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم وروى الطبرانى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال أفتر العاجم والمحجوم وكذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن أنس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به سلم وغيره ثم قال وأما رواية احتجم وهو حرم صائم وهي التي أخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فاظهر ستدا وأنظهر تأويلاً أما بأنه لم يكن قط عمرا الا وهو سافر والمسافر يباح له الانقطاع بعد الشروع كما اعترض به الشافعى فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة أو ان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روى من حديث أبي الزبير عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبي طيبة أن ياتيه مع غبوة الشمس فامر أن يقضى العاجم مع انقطاع الصائم فعجمه ثم سانه كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعاً اهـ والثانى التأويل بأن مراده ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانوا يقتابيان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان أفتر العاجم والمحجوم أنسى الى ثوبان انه قال انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتر العاجم والمحجوم لأنهما كانوا يقتابيان وروى العقلى في ضعفه عن عبدالله بن مسعود قال من النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يعجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال أفتر العاجم والمحجوم قال عبد الله

★ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَحْصَةٍ وَلَا مَرْضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صوم الدَّهْرِ كَلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهِ وَالْدَارَوِيُّ وَالْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ بَابِ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ سمعتْ هَذَا يَعْنِي الْبَخَارِيُّ يَقُولُ أَبُو الْمَطْوُسِ الرَّاوِيُّ لَا عُرْفٌ لِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ★ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ صَامَ لِيْسَ لَهُ مِنْ صَيَامِ إِلَّا الظَّمَاءُ وَكَمْ مِنْ قَالَمَ لِيْسَ لَهُ مِنْ قَيَامِ إِلَّا السَّهْرُ

لَا لِالحجَّةِ وَلَكِنْ لِلنَّفَيَةِ لَكِنْ أَعْلَى بِالاضْطَرَابِ فَانْ فِي بَعْضِهَا إِنَّمَا مِنْ ابْتَاهِ عَلَى أَصْحَابِهِ خَشْيَةِ الْعَسْفِ تَمَ كَلَامُ الْمُحْقِقِ مُخْتَصِرًا ★ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ شَيْرِ رَحْصَةٍ) كَسْفُ (وَلَا مَرْضٍ) أَيْ مَبِيعٌ لِلْفَاقْتَارِ مِنْ عَطْفِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمَ (لَمْ يَقْضِ عَنْهُ) أَيْ عَنْ ثَوَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ (صوم الدَّهْرِ كَلَّهُ أَيْ صومهُ فِيهِ فَالْأَشَافَةُ بِعْنِي فِي نَعْوِ مَكْرُرِ اللَّيْلِ وَكَلَّهُ لِلتَّأكِيدِ (وَإِنْ صَامَهُ) أَيْ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ كَلَّهُ قَالَ الطَّبِيبُ أَيْ لِمَجْدِ فَضْبَلِ الْعُصُومِ الْمُفْرُوضِ بِصَوْمِ النَّفَلِ وَإِنْ سَقَطَ قَضَاؤُهُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ الْبَالِعَةِ وَالشَّدِيدِ وَلِذَلِكَ أَكْدَهُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ صَامَهُ أَيْ حَقِ الصَّيَامِ قَالَ أَبْنَ الْمُلْكِ وَالْأَلاَّ فِي الْجَمَاعِ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَقَالَ أَبْنُ حَجَرٍ وَمَا اقْتِنَاهُ ظَاهِرًا إِنْ صوم الدَّهْرَ كَلَّهُ بِنَيَّةِ الْقَضَاءِ عَمَّا أَنْطَرَهُ مِنْ رَمَضَانَ لِأَيْزَنَهُ قَالَ بِهِ عَلَى وَابْنِ سَعْدٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَمْرِئَهُ يَوْمَ بَدْلِ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ مَا أَنْطَرَهُ فِي غَایَةِ الْطَّوْلِ وَالْعَرْوِ مَا صَامَ بَدْلَهُ فِي غَایَةِ الْتَّصْرُ وَالْبَرْدِ وَأَوْجَبَ بَدْلَ الْيَوْمِ رِبِيعَهُ الْتَّيْعِيرَ شَهْرًا وَابْنُ الْمُسِبِّبِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَالنَّعْمَى ثَلَاثَةَ آلَافِ يَوْمٍ وَلَا يَكُرُهُ قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي زَيْنٍ وَشَذَّ مِنْ كَرْهِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَمِنْ أَنْطَرَ لِغَيْرِ عَذْرٍ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ قَفْرُوا عَقْبَ يَوْمِ عِيدِ الْفَطْرِ وَلَعْنَ يَسِنَ لَهُ ذَلِكُ وَلَا يَعِبُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْصَّلَاةَ فِي مَعْنَى الصَّوْمِ فَانَّهُ لِأَفْرَقِ يَسِنَهَا بِلَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ عِنْدِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهِ وَالْدَارَوِيُّ وَالْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ بَابِ) أَيْ فِي تَقْسِيرِهِ كَمَا يَقُولُ بَابُ الْصَّلَاةِ بَابُ الصَّوْمِ ذَكْرُهُ الطَّبِيبِ (وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ سمعتْ هَذَا يَعْنِي الْبَخَارِيُّ يَقُولُ أَبُو الْمَطْوُسِ) بِكَسْرِ الْوَاوِ الْمُشَدَّدةِ (الرَّاوِيُّ لَا عُرْفٌ لِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ) قَالَ وَلَا أَدْرِي سَعَ أبو الْمَطْوُسِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا وَقَالَ أَبْنُ خَلْفِ الْقَرْطَبِيِّ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَعْتِيجَ بِشَهَادَتِهِ مَيْرِكَ وَأَمَا قَوْلُ أَبْنِ حَجَرٍ وَمِنْ ثُمَّ كَانَ اسْتَادُهُ غَرِيبًا وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَجِئَتْ فَلَا حَجَّةٌ فِي لَمْ أَخْذُ بِظَاهِرِهِ وَبِنَفْسِ صَحَّتِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّدِيدِ فَفَقَلَهُ لَهُ مِنْ أَنَّهُ لِيَلْزَمَ مِنْ كَوْنِ الْاسْتَادِ غَرِيبًا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَعَلَى تَقْدِيرِ ضَعْفِهِ مِنْ طَرِيقِ التَّرْمِذِيِّ لِيَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدِ فَانَّهُ إِذَا سَكَتَ يَدِلُ عَلَى حَسْنَةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فَوْجِهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ وَاحِدِ الْكَلَّ وَقَعَ الشَّكُ فِي اتِّصالِ سَنَدِهِ تَامِيلَ ★ (وَعَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ صَامَ لِيْسَ لَهُ) أَيْ حَاصِلٌ أَوْ حَظٌ (مِنْ صَيَامِهِ) أَيْ مِنْ أَجْلِهِ (إِلَّا الظَّمَاءُ) بِالرُّفْعِ أَيْ الْعَطْشُ وَغَوْهُ مِنْ الْجَوْعِ وَاخْتَارَ الظَّمَاءَ بِالذَّكْرِ لَأَنَّ مِشْتَقَتَهُ أَنْظَمٌ (وَكَمْ مِنْ قَامَ) أَيْ فِي اللَّيْلِ (لِيْسَ لَهُ مِنْ قَيَامِهِ) أَيْ أَثْرُ (إِلَّا السَّهْرُ) أَيْ وَغَوْهُ مِنْ تَعبِ الرِّجْلِ وَصَفَارِ الْوَجْهِ فِي ضَعْفِ الْبَدْنِ قَالَ الطَّبِيبِ فَانَّ الصَّامِ أَذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتَبِاً أَوْ لَمْ يَكُنْ مَجْتَبِيَاً عَنِ الْفَوَاحِشِ مِنِ الزَّوْرِ وَالْبَهْتَانِ وَالْغَيْةِ وَنَحْوُهَا مِنِ الْمَنَاهِي فَلَا حَاصِلٌ لَهُ إِلَّا الْجَوْعُ وَالْعَطْشُ وَإِنْ سَقَطَ الْقَضَاءُ وَكَذَلِكَ الْصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمُفْصُوبَةِ وَأَدَوْهَا بِغَيْرِ جَمَاعَةِ بِلَا عَذْرٍ فَانَّهَا تَسْقَطُ الْقَضَاءُ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا الشَّوَّابُ أَهْ قَالَ أَبْنَ الْمُلْكِ

رواه الدارمي و ذكر حديث لقبيط بن صبرة في باب سنن الوضوء

★(الفصل الثالث) عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغطرن الصائم العجامة و القيء والاحتلام رواه الترمذى و قال هذا حديث غير محفوظ و عبد الرحمن بن زيد الرواوى يضعف في الحديث★ و عن ثابت البنانى قال سئل أنس بن مالك كتنم تكرهون العجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من أجل الضعف رواه البخارى★ و عن البخارى تعليقاً قال كان ابن عمر يعجّم و هو صائم ثم تركه فكان يعجّم بالليل

و كذلك جميع العبادات اذا لم تكن خالصة اهـ كالجمع و الزكاة فانه لا يحصل له بما الاختارة المال و تعب البدن في المال و الظاهر انه ازيد به المبالغة و ان التقى معمول على نفی الكمال او المراد به المرأى فانه ليس له ثواب أصلـا (رواہ الدارمى) قال ميرك و رواه ابن ماجه و لفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع و رب قائم ليس له من قيمة الا السهر و رواه النسائي و ان خزينة في صحیحه و الحاکم و قال صحیح على شرط البخارى و لفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع و العطش و رب قائم حظه من قيمة السهر و رواه البیهقی و لفظه رب قائم حظه من القيام السهر و رب صائم حظه من الصيام الجوع و العطش (وذکر) بصیفة المجهول (حیدث لقیط بن صبرة) بفتح الصاد و کسر الموحدة قال الطبیبی هو أبورزین لقیط بن عامر صبرة صحابی مشهور و توهم بعضهم انها شخصان (في باب سنن الوضوء) و الحديث قوله بالغ في الاستثناء الا أن يكون صائماً ذکر الطبیبی وهو اعتراض من صاحب المشکاة على صاحب المصایب و هو في محله كما لا يعنی لأن ابراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه أولى

★(الفصل الثالث)★ (عن أبي سعيد) أى الخدرى كما في نسخة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى خصال (لا يغطرن الصائم العجامة) بكسر الحاء أى الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام (والقيء) أى اذا غلبه لما تقدم في الحديث (و الاحتلام) أى ولو تذكر المنام و رأى المنى في أيام الصيام لانه وان كان في معنى الجميع لكن حيث انه ليس باختياره لا يضره بالاجماع (رواہ الترمذى و قال هذا حديث غير محفوظ و عبد الرحمن بن زيد الرواوى يضعف في الحديث) قال ميرك و رواه الدارقطنی و البیهقی و رواه أبوداود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبوحاتم حديث أبي داود أتبته بالصواب و قال أبوزرعة انه أصح اه قال ابن الهمام و رواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغطرن الصائم القيء و للعجمة و الاحتلام قال وهذا من حسننا استناداً وأصحابها وأخرجه الطبراني من حديث ثوبان قد ظهر ان هذا الجديـث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن و ضعـف رواهـة اـنا هو من قبل العـظـف لا العـدـالة فالـتـقـافـر دـلـيـلـ الـاجـادـةـ فـيـ خـصـوصـهـ★ (و عن ثابت البنانى) بضم الموحدة قال الطبیبی هو ثابت بن أسلم ثابـعـیـ مشـهـورـ منـ أـعـلـامـ الـبـصـرةـ صـحـبـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ كـتـنـمـ) و لـفـظـ اـبـنـ الـهـمـامـ أـكـتـنـمـ تـكـرـهـونـ الـعـجـامـةـ لـلـصـائـمـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قالـ لاـ ماـ كـنـاـ تـكـرـهـاـ (الـاـ مـنـ أـجـلـ الـضـعـفـ) أـىـ لـلـمـجـوـمـ (رواـهـ البـخارـىـ) وـ هـوـ مـوـقـوـفـ لـكـنـهـ فـيـ حـكـمـ المـرـفـوـعـ كـمـاـ هـوـ فـيـ الـاـصـوـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـ هـوـ لـاـ يـكـونـ اـلـاـ عـنـ سـنـ فـيـكـونـ جـهـةـ لـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـاتـهـ اـعـلـمـ★ (و عن البخارى تعليقاً قال كان ابن عمر يعجّم و هو صائم ثم تركه) أى الاحتجام احتياطاً أو خوفاً من الضعف (فكان يعجّم بالليل) قال ميرك

★ و عن عطاء قال ان تمضمض ثم الرغ ماء في فيه من الماء لا يضره ان يزدرد ريقه و ما يليه
و لا يمفع العلك فان ازدرد ريق العلك لا أنول الله يفطر و لكن ينتهي عنه رواه البخاري في ترجمة باب

حق الابراد على ما اصطلح عليه المصطف أن يقول أولاً وعن ان عمر الله كان يتحجج بالغ ثم يقول
روايه البخاري تعليقاً (و عن عطاء) تابعه جليل (قال ان مضمضاً) أي الصائم (ثم أفرغ) أي صب
(ما فيه) أي جيء ما في فمه (من الماء) بيان لها الموصولة (اللا يضره) أي لا يضر صومه من ضار لغة
معنى ضر (أن يزدرد ريقه) أي يبتلعه (و ما يقي في فيه) أي فمه مطاف على ريقه و قيل ما نافية والجملة
حالية قال ابن بطاط أظن انه سقطت كلمة ذا عن الناسخ و كان أصله وما يقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني
في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن مشهور عن ابن المبارك
عن ابن جرير قلت لعطاء الصائم يممضض ثم يزدرد ريقه و هو صائم قال لا يضره وما يقي في فيه وكذا
آخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير اهيفهم منه ان القول ما قال ابن بطاط والله الموفق ذكره ميرك وقد صر
ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يضر الصائم ان دخل غباراً أو دخاناً أو ذباباً ملته لانه لا يمكن الاحتراز عن
هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة (و لا يمفع العلك) بكسر العين الذي
يمضض يفتح الخاد و ضمها عند ابن سيده ولا نافية أو ناهية في القاموس مضنه كمنعه لا كه بسته و العلك
صمع الصنوبر و الارزة و الفستق و السرو و البنوت و البطم و هو أجودها سخن مدر باهی و في
نسحة و يمفع العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف الكلمة لا و هو أوفق بالسياق
كما لا يخفى تأمل اه و الظاهر انه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق في الرخصة فينبغي أن يكون
الكلام بالآيات لا بالمعنى أو النهي لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول
ونهى عن ابتلاع الثاني فيما هنا المعنى يناسب عدم الآيات فالمعنى بمعنى النهي و النهي تزويه وهذا
المعنى أثبت ولهذا قال علماؤنا و كره مضنه شئ على كل اكان او غيره الا طعام صحي ضرورة لان الضرورة تبيح
الممنوع فاولى ان تبيح المكره ولو تغير ريق الخواط بحذف مصبوغ وابتلم ان اعتباره مثل صبع الخطيط
فسد صومه و الامر يفسد اه كل اهم و هو يشير الى ان اعتبار باللغة و انه أعلم (و ان ازدرد ريق
العلك) بالكسر و في نسحة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين و فتحها اي الريق المتولد من
العلوك او من مضنه (لا أنول الله يفطر) بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد و في نسحة بالتحفيف
فالضمير الى الصائم وفي كلام اشعار بن في المسألة خلافاً قال ابن حجر و انا لم يفطر لانه لم ينزل
الجوف عن اجنبيه و انا النازل اليه مغض الريق لا غير (ولكن ينتهي) اي نهى
تزويه (عنه) اي عن الازدراد و المقهوم من كلام ابن حجر ان الشمير راجع الى مضنه العلك حيث قال
و الى هذا ذهب أنتنا أيضاً فقالوا يسن للصائم ان يخترز عن مضنه العلك فان فعل كره لانه يجمع
الريق فان ابتلمه اقتصر في وجده قال و عبارة شرح المهدب قال أصحابنا و لا يفطر بمجرد العلك
ولابنزو الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمته شئ الى جوفه عمداً اقتصر و ان شك في ذلك
لم يفطر ولو نزل طعمه او رعده دون جرمته لم يفطر لان ذلك الطعم لمجاورة الريق له و قيل ان ابتلع
الريق فيه طعمه اقتصر و ليس بشئ اه و قال علماؤنا يمسك رحهم الله و كره مضنه شئ سواء كان على كل ام
غيره قال ابن الهمام و قيل اذا لم يكن ملثتماً بان لم يعمسه أحد ان كان أليس و كذلك اذا كان اسود
و الايض ينفت قبل المضنه فيصل الى الجوف و اطلاقاً مهد عدم الفساد محول على ما اذا لم يكن
كذلك للقطع بأنه معلم بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلک معونة الوصول منه عادة وجوب الحكم

★ (باب صوم المسافر)

(الفصل الاول) عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم و ان شئت فاطير متყق عليه

فيه بالفساد لانه كالمتყق و وجه الكراهة انه تعرض للفساد و تهمة الافتخار و عنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن باته و اليوم الآخر فلا يقين موافق التهم و قال على ايامك وما سبق الى القلوب انكاره و ان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فان ينتهي ضعيفه قد لا يتحمل السواك فيخشى على الله و السن منه وهذا قائم مقامة فجعلته اه و هو وجه آخر لكرهته في حق الرجال لانه حينئذ تشبه بالنساء (روايه البخاري في ترجمة باب)

★ (باب صوم المسافر) ★ أي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله و تركه و بيان الأفضل منها ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر) أي حكمه أى فعل على جنابه في الصوم أو خذه أو يقدر الاستفهام (وكان) أي حمزة (كثير الصيام) وسيأتي انه كانه صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال العامل له على هذا السؤال (قال ان شئت) أي أردت الصيام (نعم) لقوله تعالى و أن تصوموا خير لكم و في تقديم هذا الحكم ايماء الى أنه أفضل قال ابن الملك الاكثر على أن صومه أفضل لبرئته الذمة (و ان شئت) أي اخترت الافتخار (فاطير) بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل و من كان مريضا او على سفر اي و انظر فمدة من أيام آخر اي فليعبما قضاء عدد تلك الايام قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة أهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر و اليه ذهب داود بن علي من المتأخرین و كانوا لهم تعلقا بظاهر الآية ثم اختلقو في الانضل منها فقال بعضهم الصوم أفضل و هو قول مالك و الشوری و الشافعی و أصحاب أبي حنيفة و قال بعضهم الفطر أفضل و يروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم أفضل الامرين أيسر هما لقوله تعالى يريد الله بكل اليسر وأما الذي يجعله الصوم في السفر ولا يطيقه فاطيره أولى لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاما و رجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعی وجده قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر و قوله عليه الصلاة والسلام أولئك العصاة فممن يلعن له ان صاموا ان هذا فيه لم يقبل قبله رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا و قوى على الصوم ف فهو أحب الى اه و سيأتي في حديث الشیخین عن ابن عباس انه قائل بالتخيير فما روى عنه وعن ابن عمر يعني أن يعمل على صوم العصمة وبهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة و بعض الظاهريه من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهر في هذا المقام وأما قول ابن حجر ان ابن عباس معدور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فانهم اطاعوا عليه و تركوه لغير مقتضي فغير مقتضي و أما قوله و اختار الشافعی و أصحابه أن أنضم لهم أيسرها بعد نقله ان أكثر العلماء على أن الصوم أفضل فمخالف لما في شرح السنة من أن الشافعی مع الجهمور و ان كان القول بأن الأيسر هو الأفضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فذير و لهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة التي رخص لكم دليل على انه ينذر التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها و ترك التنقطع و التعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو أفضل مسارعة لبراءة الذمة و لفضيلة الوقت اه و يؤديه ما وقع في عبارة علامتنا و صوم سفر لا يضره أحب و في الهدایة قال الشافعی

* و عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مخت من شهر رمضان فتنا من صام ومننا من أطэр فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مسلم * وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً و رجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متافق عليه

الفطر أفضل قال ابن الهمام الحق أن قوله كقولنا ولم يعك ذلك عنه إنما هذا مذهب أحمد (متافق عليه) هذا لفظ البخاري وسيأتي لفظ مسلم ★ (و عن أبي سعيد الخدري قال غزونا) أي جاهدنا الكفار (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تجريد أو تأكيد لأن الغزوة لا تكون الاعنة بخلاف السرية (الست عشرة) أي ليلة (ست من شهر رمضان) قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال إن أحداً إذا أثنا السفر في أثناء رمضان لم يجزله أن يفترط (فتنا من صام) و هم الآتوات (و من ابن آنف) و هم الضعفاء أو خدام الكبراء (فلم يعب) بفتح الياء و كسر العين أي لم يلبم و في روایة فلا يزيد أي لا يقضب و لا يترض (الصائم على المفطر) لانه عمل بالرخصة (ولا المفترط على الصائم) لعمله بالعزيمة (روايه مسلم) و في روایة له يرون ان من وجد قوة فضام فان ذلك حسن و يرون ان من وجد ضعفاً فأنظر فان ذلك حسن و روی أيضاً كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم و يفترط الفطر و لا يعيض بهضمهم على بعض و روی الشیخان عن أبي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبادته بن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لأن ابن رواحة استشهد قبلها بمؤته وغير غزوة بدر لأن أبو الدرداء حضر هذه ولم يكن أسلم يوم بدره و فيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح ماروى عن أبي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان أحدنا لبعض يده على رأسه من شدة الحر و ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه و لم يذكر رمضان و لفظ مسلم في روایة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا لبعض يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبادته بن رواحة وفي روایة قال أبو الدرداء لقد رأينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل لبعض يده على رأسه من شدة الحر و ما من أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبادته ابن رواحة و لفظ البخاري يوافق الرواية الأخيرة لمسلم و الريبع نسب الرواية الاولى الى الشیخین و الله أعلم ★ (و عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً) يكسر الزاء أي مزاحمة في الاتجاه على غرض الاطلاع (و رجلاً) هو أبو إسرائيل و اسمه قيس و قيل قشير و قيل قيسرو و هو أصح ذكره ميرك (قد ظلل عليه) أي جعل عليه ظل انتهاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفادة لانه سقط من شدة العراوة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء و قيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة و شبهها و قيل ظلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه قال في التسمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هون في سند الشافعى وقال الشیخ على محرر الفتح كما بين في روایة أخرى و الله أعلم و هو يدل على بلوغ العطش النهاية و حرارة الصوم العاية (قال ما هذا) أي ما هذا الزحام أو التقليل (قالوا صائم سقط للضعف و يتحمل أن يكون ما يبني من أي من هذا الساقط نقله ميرك عن الإزهار (قال ليس من البر الصوم) قال الزركشي من زائدة لما كيد النفي

* وعن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنما الصائم ومنا المفتر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون وقام المنظرون فضرروا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المنظرون اليوم بالاجر متفق عليه * وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ نَصَامًا حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ فَرْفَعَ إِلَى يَدِهِ

و قبل للتعليق و ليس بشئي وروي أهل اليمن ليس من اسفر فأبدلوا من اللام بما هي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبدالرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري وفي نسخة المصايح الصيام بدلاً الصوم أي الذي يؤدي الى هذه الحالة (في السفر) لأن الله تعالى يجب أن تؤدي رخصة كما يجب أن تؤدي عرائمه وقال تعالى يربى الله بكم اليسر و لا يربى بكم العسر قال الخطاطي الحديث محمول على ما اذا أدى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه الصلاة والسلام في السفر عام الفتح و غير حمزة الاسلامي قال الشافعي و صوم سفر لا يضر أحد من الفطر وبهذا قال مالك و الشافعى و قال أحمد و الأوزاعى الفطر أحب مطلقاً لهذا الحديث و لنا أن الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم و الاخذ بالعزيمة أفضل و أيضاً رمضان أفضل الوقتين فالإداء فيه أفضل قال ميرك فيه دليل على أن الفطر مع القوة أفضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعى والاكترون وفيه دليل على أن خدمة الصلحاء خير من النواقل ذكره الشيخ في العوارف (متفق عليه * وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَنَمَا الصَّائِمُونَ أُرِيدَ بِهِ الْجِنُّ (وَمِنَ الْمُفْطَرِ فَنَزَلَنَا مِنْزَلًا فِي يَوْمِ حَارٍ فَسَطَطَ الصَّوَامُونَ) بِصِيقَةِ الْمَبَالَغَةِ أَيْ ضَعَفُوا عَنِ الْحَرْكَةِ وَمِبَشَّرَةِ مَوَانِعِهِمْ لِأَجْلِ ضَعْفِهِمْ (وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ أَيْ بِالْعَذَابِ) (فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ) أَيْ قام المنظرون و نصبوا الخيام (وَسَقَوُا الرَّكَابَ أَيْ الْأَبْلَى الَّتِي يَسَّرَ عَلَيْهَا) (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ يَوْمًا بِالْأَجْرِ) أَيْ بالثواب الأكمل لأن الإطار كان في حقهم حيث أفضلاً وفي ذكر اليوم اشاره الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبى أى انهم مضوا واستصحبوا الأجر ولم يترکوا لغيرهم شيئاً منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه و مضى به معه اه يعني بالاجر كله أو بكل الاجر مبالغة هذا وما ذكره الطيبى من انه كفوله تعالى ذهب الله بتوهم الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى معه وهو يذهب البرد غير صحيح في الآية لأن معناها أذهبه فلم يتحقق لهم منه شيئاً ولا استحاله المضى والاستصحاب مع تورهم في حقه تعالى (متفق عليه * وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عَامِ الْفَتْحِ (نَصَامًا حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ) بِضمِ الْعَينِ وَسَكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَتِينِ اسْمُ مَوْضِعِ قَرْبَتِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَكَرَهُ أَبْنُ الْمُلْكِ وَهُوَ سَهُوُ قَلْمَانُ أَوْ خَطَا قَدْمًا وَالصَّوَابُ أَنَّ مَوْضِعَهُ عَلَى مَرْحلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ (ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ فَرْفَعَ إِلَى يَدِهِ) طَلَبَهُ (فرفعه إلى يده) الجار و المجرور حال أى رفع الماء متبعاً إلى أقصى مديده قال الزركشى كذا لا كثرهم و عند ابن السكنى أى فيه وهو الاظهر الا ان الى في رواية الاكترين يعني على فيستقيم الكلام اه و به بطل قول بعضهم الصواب رواية أى داود فرفعه الى فيه و ان ذكر يده هنا تصحيف اه وقد جاء الى معنى مع كفوله تعالى من أنصارى الى الله و ايديكم الى المرافق ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم كما قاله ابن الملك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده لبروه و يقتدوا به لكن قال الرضى وغيره التعميق انها في هذه الثلاثة لاتناء النهاية كما هو الاصل وهو الاصل ولذا اختبرناه كما أشرنا اليه والمعنى فرفعه رفما بلينا متبعاً الى رفع يده قال الطيبى

لبراء الناس فافطر حتى قدم مكة و ذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر متغطى عليه وفي رواية لمسلم عن جابر الله شرب بعد العصر (الفصل الثاني) ★ عن أنس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن القوچ عن المسار

التضيین أي انتهى الرفع الى أقصى ثباتها ويكون بمعنى في للظرفية كقوله تعالى ليجعلنکم الى يوم القيمة أي فرقمه حال كونه في يده (لبراء الناس) أي ولعلهموا جوازه أو ليختاروا متابعته (فاطر) قال الطيبى دل على ان من أصبح صالحًا في السفر جاز ان يفطر اه وتبعه ابن حجر وقال فيه الظهر و لعل ذا مسؤول ليس فيه دلالة ما على انه كان صالحًا ذلك اليوم مطلقاً بل المعنى انه صام من المدينة الى عسان فأفطر اي منه واستمر مفطراً (حتى قدم مكة) وهو اما لبيان الجواز او لحصول عذر حادث وهو التهیؤ للقتال ان احتاج اليه في الاستقبال والله أعلم بالحال (و ذلك) أي ما ذكر من الصوم والانتظار كان (في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر) يعني في رمضان ستة شهور حال السفر (من شاء صام ومن شاء أفطر) أي لا حرج على أحد هما في شرح السنة لفارق عن عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو سافر وقال عبدة السلماني اذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الاطمار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه وهذا الحديث حجة على القائل ويعنى الآية الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر اه والاظهر ان معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير رمضان وسفر واختلف اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقبل عشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح (متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر الله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (شرب بعد العصر) يعني على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليمثل الناس ان الانتظار في السفر جائز وهذا أقرب في الدلالة على ما قال الطيبى مع انه ليس نصاً في المقصد كما لا يعنی

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أنس بن مالك الكعبي) و زاد ابن ماجه رجل من بنى عبدة الأشعري و غلط في ذلك بان الصواب انه من بنى عبدة بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال رجل من بنى عبدة بن كعب أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبدالبر لأن كعباً له ابنان عبدة وجذ أنس هذا و قشير وهو أخو عبدة وبهذا يظهر ما في كلام الطيبى هو أبو أمامة الكعبي ويقال له القشيري والعقبلي والعامري أسد حدثنا واحداً في صوم المسافر والعامل والمرض سكن البصرة وأبا أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو أنصاري تجاري خرج بي سيد أحاديث كثيرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر) قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعى ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى أسطق و استقطاع الشئ يقتضى استقطاع وجوبه الاختصار لا جوازه الاعم اه وهو مردود لان موضوع وضع ليس بالمعنى الذى ذكر لا لغة ولا اصطلاحاً اما لغة ظاهر و اما الاصطلاح الشرعى فقد ورد ان الله تعالى وضع عن أى الخطأ والنسيان أى كلامهما وما يترتب عليهما من العرج والائم وكذا قوله تعالى ويفسح عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام و اعلم ان من الشارحين أى للهداية من يعنى خلافاً بين الشافعى في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة و يقل اختلاف عبارتهم في ذلك و هو غلط لأن من قال رخصة عن رخصة الاستقطاع وهو العزيمة و تسميتها رخصة

شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرض والعجل رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
★ و عن سلمة بن المعبق قال قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة تأوى إلى شيخ فليصم
رمضان حيث أدركه رواه أبو داود
★ (الفصل الثالث) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان

مجاز و هذا بعث لا يعنى على أحد اه وقد تقدم ذليل مذهبنا الصرىج فى المقصود ومنه حديث عائشة
فى الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين وكنتين فاقت صلاة السفر و زيد فى صلاة العضر فمعنى
وضع أى نوع ابتداء عن المسافر (شطر الصلاة) أى نصف الصلاة الرباعية ولا فضاء (و الصوم)
بالنسبة أى وجوبه (عن المسافر) لكن عليه القضاة اذا أقام قال الطيبى وإنما ذكر عن المسافر
بعد الصوم ليصح عطف عن المرض عليه لأن شطر الصلاة ليس موضوعاً عن المرض (و عن المرض)
و لم تدخله الناء للاختصاص مثل حائق (و العجل). لكن يقضيان ولا فدية عليهم عندنا
أبن العلوك وقال الشافعى وأحمد يجب عليهم الفدية و قال سالك يجب على العامل دون المرض كذلك نقله
أبن العلوك و قال الطيبى عند الشافعى ان أفترطنا خوفاً على أنفسهما فتنا ولا فدية و ان خاتمة على
الولد فليهمما الفدية أيضاً كما في الكثارات اه و لنا ان الفدية ثبتت في الشيخ الثانى على حلف
القياس فلا يتحقق به غيره قال الخطابي قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة
في الحكم (رواه أبو داود والترمذى) و صححه وغيره (والنسائى و ابن ماجه) وكذا أحمد
★ (و عن سلمة بن المعبق) بفتح الموحدة المشددة و يكسر قال الطيبى يكسر الآباء وأهل الحديث
يفتحونها قلت قول المحدثين أقوى من المغوبين و أخرى كما لا يعنى (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بن كان له حمولة) بفتح الحال أى مركوب كل ما يحمل عليه من ابن أو حمار أو غيرها و فعل
يدخله الهاء اذا كان بمعنى مفعول أى من كان له دابة (تأوى) أى تأوىه فإن أوى لازم و متعد على
لقط واحد و أما قول ابن حجر من أوى بالمد و القصر لازم و متعد فغير صحيح غالباً للطيبى حيث
قال و ان كان الاكثر في المعتدى بالمد و في الحديث يجوز الوجهان و المعنى تؤدي صاحبها أو تأوى
بسماحها (إلى شيع) يكسر الشين و سكون الموحدة ما اشيع و بفتح الباء المصدر و المعنى الاول
هنا أظهر و الثاني يحتاج إلى تقدير مضارف و هو في الرواية أكثر يعني من كانت لها حمولة تأوىه إلى
حال شيع و رغاهية أو إلى مقام يقدر على الشيع فيه و لم يتحقق في سفره و عناء و مشقة و عناء و أما
ما زاده ابن حجر من قوله و مسكن يقيه العرق و البرد فغير مفهوم من الحديث و غير معترض في الشرط
كما هو مقرر في الشرع (فليصم رمضان حيث أدركه) أى رمضان قال الطيبى الامر فيه محمول على
الندب و العث على الأولى و الانفضل للنصوص الدالة على جواز الافتقار في السفر مطلقاً و قال
المظہر يعني من كان راكباً و سفره قصير بحيث يصل إلى المنزل في يومه فليصم رمضان و قال داود
يجوز الافتقار في السفر أى قدر كان (رواه أبو داود) قال ميرك وفي سنته عبد الصمد
ابن حبيب الأزدي ضعفة أحمد و قال البخاري منكر الحديث و لا يبعد هذا الحديث شيئاً و قال
العقبي لا يعرف هذا الحديث الابه و لا يتابع عليه كذلك في التصحیح و قال الشيخ ابن حجر ضعفة أحمد
و قال ابن معن لا يأس به اه و صح الحديث انه ضعيف وليس له الاطريق واحد فلا يعنى قول
ابن حجر وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصیر السفر كطويله اه والاولى رده بما ذكر
في باب صلاة المسافر

فِصَامَ حَتَّى يَلْغُ كِرَاعَ الْغَيْمِ فِصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِنَقْدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرَبَ قَفْيَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْضُ النَّاسُ قَدْ صَامَ قَالَ أَوْلَئِكَ الْعَصَمَةُ أَوْلَئِكَ الْعَصَمَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمٌ رَمَضَانٌ فِي السَّفَرِ كَالْمَفْطَرِ فِي الْحُضُورِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَاجِهَ

* (الفصل الثالث) * (عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فِصَامَ حَتَّى يَلْغُ كِرَاعَ الْغَيْمِ) بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالجهاز متنهما قريب من عصفان سِي ذَلِكَ الْمَنْتَهِيَ كِرَاعًا لَأَنَّهُ يَشْبَهُ كِرَاعَ الْفَنْمِ وَهُوَ مَا دُونَ الرَّكْبَةِ مِنَ الساقِ ذَكْرُهُ أَبْنَ حِجْرٍ وَفِي النَّهَايَةِ هُوَ اسْمٌ مُوْسَيٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكِرَاعِ جَانِبٌ مُسْتَطِيلٌ مِنَ الْجَرَةِ تَشْبِهُ بِالْكِرَاعِ وَالْغَيْمِ بِالْفَتْحِ وَادٌ بِالْجَهَازِ (فصام الناس) عَطْفٌ عَلَى فِصَامِ أَيِّ صَامٍ هُوَ وَأَسْحَابُهُ (ثُمَّ دَعَا بِنَقْدِهِ مِنْ مَاءِ نَفْرَعَمَهُ أَيِّ الْقَدْحِ أَوِ الْمَاءِ (هَنِيَ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ثُمَّ شَرَبَ) أَيِّ لَيْتَابِعُهُ النَّاسُ بَمَا اقْتَضَى رَأْيِهِ الَّذِي فَوْقَ كُلِّ قِبَاسٍ (قفيل له) أَيِّ لَيْتَنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (بعد ذلك) أَيِّ بَعْدَ افْتَارِهِ (ان بعض الناس) ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ افْتَارَهُ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ (قد صَامَ) أَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِلْفَظِ الْبَعْضِ ثُمَّ رَجَعَ لِعِنَاءِ (قالَ أَوْلَئِكَ الْعَصَمَةُ) حِيثُ عَمِلُوا بِالظَّنِّ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ بِالْسُّؤَالِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَوْلَئِكَ الْعَصَمَةُ) كَرْهُهُ تَأْكِيدًا أَوْ تَشْدِيدًا قَالَ الطَّبِيعِيُّ التَّعْرِيفُ فِي الْخَبَرِ لِلْجَسِّ أَيِّ الْكَامِلُونُ فِي الْعَصَيَانِ قَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمًا رَعِيَ قَدْحَ الْمَاءِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَبَعُوهُ فِي قَبْوِ رِحْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ صَامَ نَقْدَ بَالِغٍ فِي عَصَيَانِهِ أَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَزْرِ وَالتَّغْلِيقِ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ هَذَا وَقْعٌ مِنْهُمْ بَنَاءً عَلَى خَطَايَا فِي اجْتِهَادِهِمْ أَذْلَمُ بَعْضٍ أَصْرَعَ بِفَاطِرِهِمْ قَالَ النَّبُوَى وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَنِ تَفْرِدٍ بِالصَّوْمِ وَإِنَّهُمْ أَمْرُوا بِالْفَطْرِ أَمْرًا جَازِيًّا لِمُصْلِحَةِ بَيَانِ جَوَازِهِ وَقَالَ أَبْنُ الْهَمَامَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا اسْتَفْرَدُوا بِهِ بِدَلِيلٍ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ سَلْمَ فِي لِفَظِهِ مِنْهُ قَفِيلَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْشَقَ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَقَارِيِّ وَفِيهِ وَكَانَ أَمْرُهُمْ بِالْفَطْرِ قَلْمَبِلُوا وَالْعَبْرَةُ وَإِنَّ كَانَتْ بِعِمَومِ الْفَظْلِ لِأَغْصُوصِ السَّبْبِ لَكُنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلْمَعَارِضَةِ بَيْنَ الْأَهَادِيَّاتِ فَإِنَّهَا صَرِيْحَةٌ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ (رواه سلم) * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمٌ رَمَضَانٌ فِي السَّفَرِ أَيِّ كُوزَرَ الْمَفْطَرِ فِي حَالِ كَمَالِ الْقَدْرَةِ قَالَ مِيرَكَ يَفْهَمُهُ مِنْهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ كَمْنَ الْأَفْطَارِ فِي الْحُضُورِ قَلَتْ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَمُشَيْ عَلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةِ وَإِنَّ أَوْلَاهُ جَمِيعًا يَنْهِي وَيَنْهَى الْأَهَادِيَّاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ صَرِيْحًا وَذَهَبَ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ اتَّهَمَ مَسَاوِيَانِ فِي أَنَّ أَحَدَهُمَا تَارِكُ الرِّحْصَةِ وَالْآخَرُ تَارِكُ الْعَزِيزَةِ ذَكْرُهُ الطَّبِيعِيُّ وَفِيهِ اتَّهَمَانِ اتَّهَمَانِ أَذْرَكَ الرِّحْصَةَ مَبَاحَ وَتَرَكَ تَلْكَ الْعَزِيزَةَ حَرَامًا وَأَنَّ أَعْلَمَ (رواه ابن ماجه) قَالَ أَبْنُ الْهَمَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى التَّسْبِيْعِيِّ عَنْ أَسَمَّةِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْزَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسَى الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ أَسَنَهُ أَسَمَّةُ بْنِ زَيْدٍ وَتَابَعَهُ بُونَسُ وَرَوَاهُ إِنَّ أَبِي ذُؤْبَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ مَوْقِعًا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَوْ ثَبِيتَ مَرْفُوعًا كَانَ خَرْوَجَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ خَرَجَ فِصَامٌ حَتَّى يَلْغُ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَنْظَرَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِالْفَطْرِ دَلِيلًا عَلَى نَسْخَهِ أَهُوَ الْكَدِيدُ مَا بَيْنَ الْجَرْمَيْنِ قَالَ أَبْنُ الْهَمَامَ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ هَذَا فِي الْمَصْحِيْعِينِ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فِصَامٌ حَتَّى يَلْغُ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَكَانَ الْفَطْرُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَالَ أَبْنُ الْهَمَامَ وَهَذَا مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ

* و عن حمزة بن عمرو الاسمي أنه قال يا رسول الله إن أجدبي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح قال هي رخصة من الله عزوجل فمن أخذتها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه رواه مسلم
 ★ (باب القضاء) ★ (الفصل الأول) ★ عن عائشة قالت كان يكون على الصوم

القائلون بمنع الصوم لغيرهم باعتبار ما كان آخر الأمر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما لم يكن أولى من اهتمام أحد هما واعتبار نسخة من غير دلالة قاطنة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يقتصر إلى العصيان وعدم البر وفطوه بالكذب على عروض المتشقة خصوصاً وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المعتبر إليه وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً واستئناف مجده و أوقف لكتاب الله سبحانه و قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة أيام آخر يرميدها بكم اليسر ولا يرميدها بكم العسر فعمل التأثير إلى إدراك العدة بارادة اليسر والسر أيضاً لا يتعين في النظر بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قويًا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فإن في الائتساء تغيفاً أو لأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله فعدة من أيام آخر ليس معناه أنه يتبع ذلك بل المعنى فاقطعه عدة أو المعنى فعدة من أيام محل له التأثير إليها لا كما ظنه أهل الفواعر★ (و عن حمزة بن عمرو الاسمي أنه قال يا رسول الله إن أجدبي قوة أي زائدة على الصيام في السفر فهل على جناح أي أيام أو بأيام بالصوم أو الفطر (قال هي) أي الافتقار (رخصة) و تأييث الضمير لتأييث الخبر (من الله عزوجل) فإن الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهير فليصمه وقال الطيبى قوله هي رخصة الضمير راجع إلى معنى السؤال أي هل على أيام ان أظر غانه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت أسك ويعتمل ان السائل قد سمع ان الافتقار في السفر عصيانت كما في حديث جابر أولئك العصابة فسأل هل على جناح أن أصوم لاني قوي عليه فقال لا لأن الافتقار رخصة فلنظر الحسن يقوى الوجه الأول فإن العصيانت أنها هو في رد الرخصة لافي اتيانها و قال ابن حجر يعتمد أن مراده فهل على جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعييف أو في الصوم لأن الفطر رخصة وقد تكون واجبة و قوله هي أي تلك الفعلة أو الخصلة المذكورة وهي الافتقار في السفر و أنت ضمير وهو رخصة أي تسهيل من الله عزوجل العباده دفعاً للمتشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج و تأييث الضمير لتأييث الخبر (من أخذتها) أي بالرخصة (حسن) أي فعله حسن مرضي لاجناح عليه للحديث الآخر إن الله يحب أن يوّق رخصه كما يحب أن يوّق عزائمهم (و من أحب أن يصوم) وفي مغایرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة إلى أفضلية الصوم (فلاجناح عليه) كان ظاهر المقابلة أن يقول حسن أو فاحسن لقوله تعالى و أن تصوموا خير لكم بل متضمن كون الاول رخصة والثانى عزيمة أن يعكس في الجزاء بان يقال في الاول فلاجناح عليه و في الثانى حسن لكن أريد البالغة لان الرخصة اذا كانت حسنة فالعزيمة أولى بذلك و لعله عليه السلام علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل على جناح أي في الصوم و يدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله إن أجدبي قوة على الصيام و كل ما سبق من حديثه في أول الباب و انه تعالى أعلم بالصوم (روايه مسلم)

★ (باب القضاء) ★ أي حكمه و أدبه

★ (الفصل الأول) ★ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أي الامر والشأن (يكون على الصوم)
 أي قضاؤه (من رمضان) و قال الطيبى الصوم ايم كان وعلى خبره و يكون زائدة كما في قوله ان

من رمضان فما استطع أن أقضى إلا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعنى الشغل من النبي أو بالنبي
صل الله عليه وسلم متطرق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة أن
تصوم و زوجها شاهد إلا باذنه و لاتاذن في بيته إلا باذنه رواه سلم ★ و عن معاذة العدوية أنها
قالت لعاشرة ما بال العائض

من أقضلهم ؟ كان زالدة ذكره الطيب و تبعه ابن حجر و قال نحو ما على بما كانوا يعلمون
و تنظيره غير صحيح كما لا يعنيه و كذا قوله و يصح كونها غير زالدة لأنها تأتي بمعنى حضر أي كان
الصوم من رمضان يضر على أي وقت قضاها بأن تكون ظاهرة صحيحة له و فيه أنه يصير التقدير كان
الصوم يضر الصوم أو مرجع كان إلى غير ذلك كور و لو قيل بزيادة كان كان له وجه من استحضار
الحال العاشرة لكنه لا يلائم قوله (فما استطاع) أي ما أقدر (أن أقضى إلا في شعبان قال يحيى
ابن سعيد) أحد رواه الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر و الظاهر أنه نفسير منه
(الشغل) قال النموسى هكذا في النسخة بالآلاف واللام مرفوع على أنه فاعل أي يمنع الشغل له
و الظاهر يمنعها الشغل (من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) و من للتعليل أي لاجله
و الباء للسيمة و المراد أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستماعه في
جميع أوقاتها أن أراد ذلك ذكره الطيب و العاشر اتها كانت لاتصوم حتى القضاء
كيلانقوت على النبي صلى الله عليه وسلم استماعه بها فتؤخر القضاء إلى شعبان لانه غاية
الامكان في تأخيره من الزمان وقال الاشرف تعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم أكثر شعبان على ما روى الله كان يصوم شعبان الا قليلاً و لا يحتاج إليها فيه
و فيه ان الاحتياج إليها قد يكون في الليالي ثم أو للشك من أحد الرواية عن يحيى
على ما هو الظاهر و يمكن أن يكون للتنيع و الشغل مبتداً و التقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان
ثابتنا من جهةه أو انتفالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء و قال الزركشي هو بالرغم
بنقله يضر لك الشغل أو من الشغل وهذا من البخاري بيان أن هذا ليس من قول
عاشرة بل مدرج من قول غيرها واستشكلاه بعضهم برواية سلم مما نقدر أن نقيمه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فإنه نص في كونه من قولها وفيه نظر آخر (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة أن تصوم) أي فعلاً لثلايقوت على الزوج الاستماع بها (و زوجها
شاهد) أي حاضر معها في بلدتها (الإ باذنه) تصرحاً أو تلويناً و ظاهر الحديث اطلاقه من صوم النفل
 فهو حجة على الشافعية في استثناء تغورفة و عاشوراء و إنما لم يلتفت بالصوم في ذلك صلاة التطوع
لنصر زينها وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على التول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم و إنما
قول أصحاب الشافعية يجوز وجوعه عن الأذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لا يجب بالشروط فيه
و كذا الصوم فهو في غاية من البعد اذا لايتحقق حيثذا للأذن و المخالفه ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم ولا يبعد أن يحمل قوله لا يحل على معنى لا يبيح أن تصوم قضاء رمضان أو قضاء صوم
النفل اذا كان الوقت متسعًا ليكون مناسباً لعنوان الباب و الله أعلم بالصواب (و لا تاذن) بالتنصيص
في النسخة المصححة عطفاً على تصوم أي و لا يحل لها أن تاذن أحداً من الإجابات أو الأقارب حتى
النساء و لا مزيدة لتأكيد و قال ابن حجر يصح رفعه خبراً يراد به النبي و جزمه على النبي (في
بيته) أي في دخول بيته (الإ باذنه) وفي معناه العلم برضاه (رواية سلم ★ و عن معاذة العدوية

تفصي الصوم و لاتقضى الصلاة قالت عائشة كان يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء
الصلة رواه سلم ★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات و عليه صوم
صام عنه وليه متفق عليه

انها قالت لعائشة ما بال العاشر (أى ما شأنها و انما لم يدخله الناء للاختصاص (تفصي الصوم)
أى الذي فاتها أيام حبضها (ولاتقضى الصلاة) مع انها فرضت تركا لعملة واحدة وهي العرض
و في معناه النفاس (قالت عائشة كان) أى الشان (يصيّنا ذلك) يكسر الكاف و يفتح أي العرض
(فنؤمر) أى خن عاشر النساء (قضاء الصوم) لعمله لندرته و قلته (ولاتؤمر بقضاء الصلاة) لكنثتها
الموجبة للخرج في شرح الطبيبي قيل من الاسلوب الحكيم أى دعى السؤال عن العملة الى ما هو أهم
من متابعة النص و الانتقاد للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة بأصل المسألة
و الظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العملة و اغتراف من بخ العبودية بالبعد في
أمور العملة للأدري نصف العلم قالوا سبحانك لاعلم لنا الا ما علمنا أو يقال انما السائلة
أرادت العملة المعلومة من جهة عليه الصلاة والسلام فيبيت المسؤولة أن المسنوع منه عليه الصلاة والسلام
هذا لا غير والله أعلم و هذا لايتنى ما علل أن قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الامرة
بغلاف قضاء الصلاة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستة أو سبعا و قد يمتد الى عشر
فيلزم قضاء صلوات اربعة أشهر من السنة و ذلك في غاية المشقة و أنا قول ابن حجر ان التقدير دعى
السؤال عن العملة لأنها خفية لا أهلية لك فيها الى فهمها فهو في غاية من البعد عن فقهه اذ
الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا حاليات و نظير قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله
تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقت للناس و العج انه من أسلوب الحكيم لأن الصحابة ما كانوا
يدركون دقائق الحكم المتعلقة بالهليمة وقد تعمّه شيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي بأن هذا خطأ
فاخش لأن من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه أنه اعلم الصحابة
بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام وفهم على كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة
العلم (رواه سلم ★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات و عليه صوم) أى
قضاء صوم قال ابن حجر لا فرق في ذلك بين أداء رمضان و قضاكه والنذر و الكفارة (صام)
أى كفر (عنه وليه) قال الطبيبي تأويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام و الولي
كل قريب على المختار و ذهب الى ظاهره ابن عباس و قيل هو قول أحمد و اسحق و ان صام أجيبي
باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعن عليه
وليه و لا يصوم و قال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات و عليه صوم واجب فذهب الجمهور الى أنه
لا يصوم عنه وبه قال مالك و أبو حنيفة والشافعى في أصح قوليه وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه
و ذهب آخرون الى أن الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد و هو أحد قولى الشافعى
و صحجه النووي و نقله عن جماعة من محققى الشافعية و قال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام و يجعل
الولي خيرا بين الصيام و الاطعام اه و انما أولوا الحديث لأنقياس وقوى الصحابة بخلافه
وكذا الحديث الآتي وهو و ان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الاصياد عندنا في
لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعى و ان أوصى فاما يازم الوارث اخرجاه اذا كان يخرج من
الثلث فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان أخرج كان متطرقا عن الميت و يحكم بجواز اجزائه

* (الفصل الثاني) * عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم سكين رواه الترمذى وقال الصحيح الله موقوف على ابن عمر
 * (الفصل الثالث) * عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصل
 أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد رواه في الموطأ

كذا قاله ابن الهمام وهذا كله اذا فاته شفاعة بعد امكان قصائه وأما من فاته شفاعة من رمضان قبل امكان القضاء فلابد من اتم وأجمع العلاماء على ذلك الا طاوسا وقيادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفاراة ولو مات قبل امكان القضاء (ستيقن عليه) وروى أحمد وأبو داود أنه جاءت اليه عليه الصلاة والسلام امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها ذرث شهر فذكرت له ذلك فقال صومها عنها
 ★ (الفصل الثاني) * (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه) على بناء المجهول (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائنة وكذا في كل صلاة وكل صلاة كل يوم (مسكين) أي نصف صاع من بر أو صاع من التمسمج وقال لا نعرفه
 (رواية الترمذى وقال وال الصحيح والله موقوف على ابن عمر) قال ميرك نقلنا عن التصحح وقال لا نعرفه
 مرفوعاً الامن هذا الوجه وال صحيح الخ وقال التزوى هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قيام بعمله على جواز الامررين ثبت يابي عن هذا العمل الحديث الآتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذى و ابن ماجة باسناد ضعيف وال معقوظ وفقه على ابن عمر قاله الترمذى والدارقطنى والبيهقي انه لا يعنى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان
 مثله لا يقال من قبل الرأى

* (الفصل الثالث) * (عن مالك بلغه أن ابن عمر كان يسئل) على صيغة المجهول (هل يصوم أحد عن أحد عن أحد أو يصل أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد) أي بدل عنه (ولا يصل أحد عن أحد) في شرح السنة هذا مذهب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن أن صام عنه ثلاثة رجال كل واحد يوماً جاز واتفق أهل العلم على أنه لا كفاراة للصلة وهو قول الشافعى وقال أصحاب أبي حنيفة أنه يطعم عنه وقال قوم يصلون عنه إن فكتنه أراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فإنهم اختلفوا في الصوم (رواية أبي مالك في الموطأ) وتقدم الكلام على ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعى ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي ماتت وعليها صوم شهر أنا قضيته عنها فقال لو كان على أسك دين أكنت تأبه علينا عنها قال نعم قال فدين الله أحق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدين وقد أخرج النسائي عن ابن عباس وهو روى الحديث في سننه الكبرى أنه قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فتوى الراوى على خلاف مرويه بمزندة روايته للنماذج ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه أخرجه عبد الرزاق. وذكره مالك بلاغاً في الموطأ قال مالك ولم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أرسى أحداً يصوم عن أحد ولا يصل أحد عن أحد انه ما يؤيد النسخ و انه الامر الذي استقر عليه الشرع آخرها وأما ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع انه حديث معضل مرسلاً قبل العزاد انه يدعوه لهما قال المحب الطبرى

★ (باب صيام التطوع) ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفقا عليه ★ وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قال ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا أفتره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم

من متاخرى الشافية و يصل للبيت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة وكتب أصحابنا الحنفية خاصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلة أو غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب أهل السنة والجماعة

★ (باب صيام التطوع) ★ أي فعله تقربا إلى الله تعالى عن طبع ورغبة لا عن تكليف مرتب على ربه والله أعلم ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحيانا (يصوم) أي النفل متتابعا (حتى يقول لا يفطر) أي أبدا قال التوربى الرواية في تقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كأنها تقول أنت إليها السابع لو أصصرته و الرواية أيضا ينصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويحوز بباء الغائب أيضا أي يقول القائل انه وفي تفكيرك الضمير و اختلف في تجويزه و الاظهر عدم جوازه سينا في جملة واحدة من الكلام (ويفطر حتى يقول لا يصوم و ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان) هذا بمعنى استثناء من الكلام السابق (الا رمضان و ما رأيته في شهر أكثر) ثانى مفعولى رأيت و الضمير في (منه) له عليه الصلاحة والسلام (صياما) تمييز (في شعبان) متصل بصياما و المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صياما في شعبان أكثر من صياما فيما سواه كذا ذكره الطيبى وقال بعض الشرح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال من المستiken في أكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما رأيته كاتنا في غير شعبان أكثر صياما منه كاتنا في شعبان مثل زيد قاتما أحسن منه قاعدا أو كلامها ظرف أكثر الاول باعتبار الزيادة و الثاني باعتبار أصل المعنى و لاتعلق له ببرؤيته و الا يلزم تفضيل الشئ على نفسه باعتبار حالة واحدة (و في رواية قالت كان يصوم شعبان كله) قيل أي في أول الامر (كان) وفي نسخة و كان (يصوم شعبان الا قليلا) قال النوى الثاني تفسير للأول و بيان قولها كله اي غالبا انه هو تاويل بعيد حمله عليه قوله في الرواية الاولى قط الا رمضان و قيل المراد أنه يصومه كله في سنة و أكثره في سنة أخرى فالمعنى على المطاف انه وهو أقرب لظاهر اللفظ و قيل كان يصوم تارة من أوله و تارة من آخره و تارة ينبعها قال الطيبى و لفظه كله تأكيد لافتاد الشمول و رفع التجوز من احتلال البعض فتفسيره بالبعض متناف له ولو جعل كان الثاني و ما يتعلق به استثنانا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام و حالة غيره لكان أحسن و أعزب فلو عطف بالواو لم يحمل هذا التأويل (متفق عليه ★ وعن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قات ما علمته صام شهرا كله الا رمضان و لا أفتره) أي شهرا (كله) تأكيد له (حتى يصوم منه) أي بعضه (حتى مضى لسبيله) كتابة عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قوله لقيته لثلاث يقين من الشهر تزيد مستقبلا لثلاث

* وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأله رجلاً و عمران يسمع فقال يا أبا قلان أما صمت من سر شعبان قال لا قال فإذا أنطربت فضم يومين متفرق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله

أى كان حاله ما ذكر إلى أن سأله وليه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما أداها مرضى إلى مأواه واستقره قال الطيبى حتى الاولى يمعنى كـ كفولك سرت حتى أدخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترباً لما يوجد كأنك قلت سرت كـ أدخلها وكان متفضلاً إلا أنه في حكم المستقبل من حيث أنه في وقت وجود السير المنفعول من أجله كان مترباً ومحربه أن حتى الاولى غاية عدم الصوم باستقرار الأقطار استعقب للصوم والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافتقار والاستمرار هو مستفاد من التقى الداخل على الماضي والحديث وارد على هذا لأنه عليه الصلة والسلام حين عزم أن لا يصوم الشهر كله كان مترباً أن يصوم بعضه و حتى الثانية غاية لما تقدمه من العمل كلها (رواه سلم * و عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) أى النبي (سأله) أى عمران (أو سأله رجلاً) شك من الرواوى (و عمران يسمع) جملة حالية (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبا قلان أما صمت) المهمزة للاستفهام وما نافية (من سر شعبان) بفتح السين و يكسر وكذا السرار على ما في رواية أخرى قال شاعرهم

شهر ينتظرين وما شعرنا * لانتصار لهن ولا سرار

أى آخره في القاموس السرار كسعاب من الشهر آخر ليلة منه كسرره و سرره وفي مختصر النهاية قال الاذري هو آخر ليلة لستر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البهقى في سنته الصحيح ان سرره آخره و انه أراد به اليوم او اليومين الذي يستر القمر و قال الفارسي انه الاشهر وقيل روى صوموا الشهر و سره فقيل أوله وقيل مستهله وقيل وسطه و سر كل شئ جوفه قال الفارسي و قال روى هل صمت من سرة هذا الشهر كانه أراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبى السرار ليتلان من آخر الشهر سى اليومان الاخيران من الشهر سرا و سرارا لاستار القمر في ليتلهما (قال لا قال فإذا أنطربت) أى اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان (فصم يومين) لقضائهم او بدلاً عنهم وهو أمر ندب ان كان المراد به حقيقة التعقب والا فالامر واجب على التوسيع في البعدية قالوا كان هذا الرجل أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر بتذر فلما فاته قال له اذا أنطربت من رمضان فضم يومين وقيل لعل ذلك كان عادة له فين له ان صيامه غير داخلي في النبي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتضيئه (متفرق عليه) قال ابن الهمام وما استدل به الامام أحمد على وجوب يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سر شعبان قال لا قال فإذا أنطربت فضم يوماً مكانه و في لفظ فضم يوماً وفي الصحيحين أيضاً قوله عليه الصلة والسلام ص يوماً و أنطرب يوماً و انه صوم داود و سرار الشهر آخره لاستار القمر فيه قاله المنذرى وغيره و اعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة من يلى الشهر لكن دل قوله ص يوماً على ان المراد صوم آخرها لا كلها و الا قال صم ثلاثة أيام مكانها و كذلك قوله من سر الشهر لافتاده التبعيض و عندنا هذا يفيد استحب صومه لا وجوبه لأنه معارض يعني التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الالة وهو واجب ما أمكن و يشير حديث السرار للاستجواب انه يعني للخصوص مخفياً عن العوام

المعروف وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم * و عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان متطرق عليه

* (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله أي صيامه والاضافة للتنظيم (المعروف) بالرفع صفة المضاف قال الطبيبي أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء اه فيكون من باب ذكر الكل و اراده البعض ويمكن ان يقال أفضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المعرم وفي خبر أبي داود وغيره صم من المعرم و اترك صم من المعرم و اترك صم من المعرم و أما حديث صوم رجب فقال بعض العفاظ انها موضوعة قال ابن حجر قال المتنا أفضل الاشهر لصوم التطوع المعرم ثم بقية الحرم رجب و ذي الحجة و ذي القعدة (وأفضل الصلاة بعد الفريضة) أي توابتها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض على واجب على (صلاة الليل) أو يقال صلاة الليل أفضل من الرواتب من حيثية المشقة و الكلفة و بعد من الربا و السمعة أو بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه أو لانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ و قيل هذه السنة أفضل السنن و الله أعلم و قال النووي الحديث حجة أبي اسحق المروزي من أصحابنا ومن وافقه على ان صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال أكثر العلماء الرواتب أفضل و الاول أقوى و اوفق لنفس هذا الحديث قال الطبيبي ولعمري ان صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى و من الليل فتهجد به ثالثة لك عسى ان يعشك ربك مقاماً مموداً و قوله تعالى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلاتعلم نفس ما أخفي لهم من قرة اعين و غيرها من الآيات لكتابه مزية اه و قيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال (رواه مسلم * و عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى) التحرى طلب الاحرى و الاول و قيل التحرى طلب الصواب و المبالغة في طلب شيء (صيام يوم) منصوب بنزع الخافض أي ما رأيته يبالغ في الطلب و يجتهد في صيام يوم (فضله) بشدید الضاد المعجمة (على غيره الا هذا اليوم) أي صيامه (يوم عاشوراء) بدل أو منصوب بتقدير اعني قال الطبيبي وهو اليوم العاشر من المعرم قيل ليس فاعولاً بالمدفع كلامهم غيره وقد يلحق به تاسعاً و ذلك بغضهم انه أخذ من العشر الذي هو اظاماء الابل ولهذا زعموا انه يوم التاسع والعشرين بين الوردين و ذلك ثانية أيام و انتا جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم تردد ثمانية أيام فوردت التاسع فذلك العشر و وردت تسعاء اذا وردت اليوم الثامن و فلان يوم ربما اذا حم اليوم الثالث و عاشوراء من باب الصفة لم يزيد لها فعل و التقدير يوم مدته عاشوراء او مقتطعه عاشوراء اه قال الزركشي وزنه فاعولاً و الهمزة فيه للتائيث وهو مدعول عن عاشر للمبالغة و التعظيم اه أي عاشر و أي عاشر (و هذا الشهر) بالنصب اي أيامه عطف على هذا اليوم (يعني شهر رمضان) تغير من الرواوى عن ابن عباس و هذا من باب الترق او تقديمها للاهتمام به او لتقديمه في أصل وجوب الصوم او لكونه من أول السنة قال الطبيبي قوله فضله في بعض نسخ المصايخ فضله بسكون الضاد و يؤيده روایة شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا أيام رمضان و هذا اليوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره و به يعلم ان المبدل منه ليس في نية الطرح دائماً قال المظہر هذا المبدل هنا ليس في حكم المتعى لاستدعاء الضمير ما يرجع اليه نحو قوله كذلك زيداً

* و عنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن الناس رواه مسلم

رأيت خلاة رجال صالحاء أى ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم الاعشوراء ورمضان و ذلك لأن رمضان فريضة وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظن العاشر بالواجب اه وأنا قول ابن حجر الاصح عند أكثر أصحابنا انه لم يجب على هذه الاية اصلا كما يصرح به حديث الصحujين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم ومن شاء فليغفر ندفوع لما في الصحujين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس ان من أكل فليصم بيته يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية و كان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا صریح في الرد عليه و دليل على انه كان أمر ایجاب قبل نسخه برمضان اذا لا يتوسر من اكل باساك بيته اليوم الا في يوم مفروض الصوم يعنيه وفي بيان واضح ان ما رواه الشیخان اولا انما كان وقوعه آخرنا والله اعلم و عاشوراء كانت فريضة ثم نسخت برمضان يعني ولاشك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذلك قاله ابن الملك ثم قال الطبي و في أكثر النسخ فضلها بتشديد الصاد فقيل بدل من يتعري و العمل على السنة أولى لأن هذا اليوم مستحب لا بد من مستحب منه وليس هنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق التقى يعني العموم والمعنى ما رأيته عليه الصلاة والسلام يتعري في صيام يوم من الايام صفة انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتعري في تفضيل صيامه ما لم يتعري في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتأويل اما ان يقدر في المستحب منه فصيام شهر فضلها على غيره وهو من الالف التقديرى واما ان يتعري في الشهر ايامه يوما في يوما موصفا بهذه الوصف اه قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا في يوم عرفة افضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لاف في فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم أيضا مختلف فيه (متفق عليه * و عنه) اى عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة رأى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعمة أخفر الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام و النبي اسرائيل على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم مني أولى بموسى أى يعواقه فصام عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم (و أمر بصيامه أى أصحابه أولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة (قالوا) أى الصحابة (با رسول الله انه) أى يوم عاشوراء فتقدير ابن حجر هذا موضع انه مخالف للاصول الصحيحة (يوم يعظمه اليهود والنصارى) أى و تجب مخالفتهم فكيف لواههم على تنظيمه (قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت) أى في الدنيا أو لئن عشت (إلى قابل) أى إلى عام قابل وهو السنة الآتية (لاصومن الناس) أى فقط أو مع العاشر فيكون مخالفته في الجملة والاول أظهره ومع هذا ما كان تاركا لتنظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكرًا ويجزو تقديم الشكر سبعة على وجه الشارة على مثل زيان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر أيضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح الا من أوله ولو أراد عليه الصلاة والسلام مخالفتهم بالكتاب ترك الصوم مطلقا و الله أعلم قال الطبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توقف في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم الناس

* و عن أم الفضل بنت العارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة
شربه متفرق عليه * و عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر فقط رواه مسلم

من المحرم صومه سنة و ان لم يصومه لانه عزم على صومه قال التور بشئ تيل أريد بذلك ان يضم اليه
بوما آخر ليكون هديه مخالف لاهل الكتاب و هذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم
يعظم اليهود و روى عن ابن عباس انه قال صوموا النافع والعasher و خالفوا اليهود و اليه ذهب
الشافعي و بعضهم الى أن المستحب صوم النافع فقط و قال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء
و يستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما فان أفرده فهو مكره للتتشبه باليهود اه و روى أحمد
خبر صوموا يوم عاشوراء و خالفوا اليهود و صوموا قبله يوما و بعده يوما و ظاهره ان الواو يعني
أو لأن المخالفة تحصل باحد هما وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فجمعون بين الثلاثة و الله أعلم
(رواوه مسلم * و عن أم الفضل) وهي امرأة العباس (بنت العارث ان ناسا) أي جماعة من الناس
(تماروا) أي شكوا و تباھتوا و اختلوا (عندها يوم عرفة) أي بمرفات (في صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي ذلك اليوم (قال بعضهم هو صائم) بناء على عادته أو على حسن القن به (و قال بعضهم
ليس بصائم) على طريق المنع بناء على الاصل أو استدلالا بالوقت الذي صيامه يتضمن الضعف المانع
عن قوة الطاعة و العبادة و لما يوجب متابعته عليه الصلاة والسلام من العرج العام غير منحصر بذلك
العام (فارسلت) بصيغة المتكلم (اليه بقدح لبن) لعلمه بمعيته عليه الصلاة والسلام له حيث يقوم مقام
الأكل و الشرب ولذا كان اذا أكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه و أطعمني خيرا منه و اذا كان لينا
قال اللهم بارك لي فيه و زدني منه او لمناسبة الزمان و المكان (وهو واقف على بعيره بعرفة) الظاهر انه
كان وقت الدعاء (نشربه) أي على رؤوس الملا الاعلى اعلاه لاظهار الحكم المشتمل على رحمته
للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتنقى على الدعاء و قال الظاهر صوم يوم
عرفة سنة لنغير الحاج اما الحاج فليس بيسته له عند الشافعي و الملك و غيرهما كيلا يضيق عن الدعاء
بعرفة و قال اسحق بن راهويه سنة له ايضا و قال احمد سنة له ان لم يضعف و قال ابن الهمام صوم
يوم عرفة لنغير الحاج استحب و للحجاج ان كان يضعفه عن الوقوف و الدعوات فالمستحب تركه و قيل
يكراه و هي كراهة تنزيه لانه لا خالله بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسوء خلقه فيوقعه
في محظوظ و كذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج و قال ابن حجر صومه للحجاج
خلاف الاولى بل قال التروي في نكتة انه مكره او لتنبي عنه و ما قيل ان في اسناده مجهولا برده
ان ابن خزيمة صححه و قال العاكم انه على شرط البخاري و أقره الذهبي (متفق عليه * و عن
عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر) أي العشر الاول من
ذى الحجة (قط) قيل دل الحديث المشهور وهو ما من أيام أحب الى الله ان يبعد له فيها من عشر
ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة و قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعه
أيام من أول ذى الحجة سنة فكيف لا يصوم و قول عائشة ما رأيت الخ لainan كونها سنة اذ جاز
انه عليه الصلاة والسلام يصوم و لاتعلم هي و اذا تعارض النفي و الاثبات فالاثبات أول ذكره الطيبين
و فيه ان الاثبات أولى على فرض الاثبات و أما على احتماله فلا مع بعد أنه عليه الصلاة والسلام يصوم
و هي لاتعلم و من جملة الايام أوقات نوبتها و قولهما قط يعني القول بعمل الرؤية على الرؤية العلمية

* و عن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لما رأى عمر غضبه قال رضينا به ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كاه قال لاصام ولا أنظر أو قال لم يصم ولم ينطر

و أيضاً عدم صيامه لأنها كونتها سنة لانها كما ثبت بالفعل ثبت بالقول وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم و رغب في صيامها بما ذكر من التواب و لمد له كان يصلح له عليه الصلاة والسلام فيها ما يتضمن اختيار الغفران على الصوم ولذا ما كان يصوم يوماً و ينطر يوماً مع الله قال أحد الصيام إلى الله صيام داود عليه الصلاة والسلام و يسأل في الحديث الآتي بعض ما يناسب المقام ثم رأيت انه روى أحمد و أبو داود و البشّان أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعة العجدة فهو محروم على أنه كان يصومها أجيالاً وقد جاء في خديث البيهقي سيد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ذوالحجّة و لهذا قال الفزالي وغيره إن ذا العجدة أفضل الأشهر العرم خلافاً لمن قال انه رجب أو العرم واته أعلم (روايه سالم) * و عن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) أي أنت (غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ظهر أثر الغضب على وجهه (بن قوله) أي من قول الرجل و سوء سؤاله قال الترمذ قال العلماء سبب غضبه كراهة مسانته لانه خشي من جواه مفسدة و هي انه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه و النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يباح في الصوم لانه كان مشتملاً بمعصيال المسلمين و حقوق أزواجه وأخوانه و لثلايتهندي به كل أحد فيتضرر بعضهم و كان حق السائل ان يقول كيف أصوم أو كم أصوم في شخص السؤال بنفسه ليجاب بمقدسي حاله كما أجاب غيره بمقدسي أحوالهم انه و أيضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على متوا일 واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فنارة يذكر الصوم و تارة يقله و مثل هذا الحال لايمكن ان يدخل تحت المقال فيتعدّر جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سألوا عن عبادته لله تعالى فتناولوها فيلهم فاشد غضبه عليهم و قال أنا اتقاكم الله و أخوكم منه يعنى ولا يزيد منه كثرة العبادة بل حسناً و مراعاة شرائعها و مقايتها و دقائقها و تقييمها في أوقاتها العلاقة بها (لما رأى عمر غضبه) أي على السائل و خاف من دعائه عليه خاصة و من السراية على غيره عامة لقوله تعالى اتقوا نفتنة لاتصين الذي ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذراً منه و استرضاء منه لقوله تعالى حكاية أليس منكم رجل رشيد أي حتى يأتى بكلام سديد (رضينا بالله) أي بقضائه (ربا وبالإسلام) أي باحكامه (ديننا وبمحمد) أي بمتابعته (نبي) و المنصوبات تميزات و يمكن أن تكون حالات مؤكّدات (نعوذ بالله من غضب الله و غضب رسوله) و ذكر غضب الله تزيين الكلام و تعين بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه الصلاة والسلام (فجعل عمر يردد) أي يكرر (هذا الكلام) وهو رضينا الخ (حتى سكت غضبه) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر يا رسول الله كيف من) أي حال من (يصوم الدهر كاه) أي هل هو محمود أو مذموم انظر حسن الادب حيث بدأه بالتعظيم ثم سأله السؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم (قال لاصام ولا أنظر) أي لاصام صوماً فيه كمال الفضيلة و لا أنظر فطراً يمنع جوعه و عطشه (أو قال لم يصم ولم ينطر) في شرح السنة عنوان الدعاء عليه زجرأ له و يجوز أن يكون أخباراً قال المظہر يعني هذا الشخص كانه لم ينطر لانه لم يأكل شيئاً ولم يصم لانه لم يكن بأمر الشارع اه وهذا كخبر الصحيحين لاصام من حرام الابد لاصام من حرام الابد وأنا بآخر من حرام الدهر ضرورة هكذا

قال كيف من يصوم يومين و ينطر يوما قال و يطبق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما و ينطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما و ينطر يوما و دددت ان طوق ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر

و عقد تسعين فرداه البيهقي و جعله المدة في نفي الكراهة التي قال بها بهن العنتية و زعم الله دليل لها ظاهر النساء اذا معنى ضفت عليه اي عنده فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اعيار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة و لا كفارة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم و حيث لم يدخل راحة الغافطرين ولذتهم فناكه لم ينطر قال مالك و الشافعى وهذا في حق من ادخل النتنى في الصوم و أما من لم يدخلها فلا يأس عليه في صوم ما عادها لأن أبا طلحة الانصاري و حمزة بن عمرو والاسلمي كانوا يصومان الدهر سوى هذه الأيام ولم ينكروا عليهمما رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علة النتنى ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد و قضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا يأس عليه قال ابن العمam يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا و مبني العبادة على مخالفة العادة (قال كيف من يصوم يومين و ينطر يوما) بان يجعل العبادة غالبة على العادة (قال و يطبق) بتقدير الاستفهام اي انتقول ذلك و يطبق (ذلك أحد) فيه اشاره الى ان العادة في نفي صوم الدهر الماء هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاعه أحد فلا يأس او فهو افضل (قال) اي عمر (كيف من يصوم يوما و ينطر يوما قال ذلك صوم داود) يعني وهو في غاية من الاعتدال و مراعاة لجاذبي العبادة و العادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء ابتدأ في العمل بحيث لا يمنعك عن العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوساطها و شرعا تفريطها و افراطها و كذلك ورد افضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام (قال كيف من يصوم يوما و ينطر يومين) ابقاء للبدن عن الضعف ليكتوى على سائر العبادات (قال و دددت) بكسر الدال اي أبيب و تمنيت (أي) مع كمال قوى (طوق) على بناء المعمول اي جعلني الله مطبيقا (ذلك) اي الصيام المذكور وقال الطيب اي لم تشغلى الحقوق عن ذلك حتى أصوم فالله كان يطبق أكثر من ذلك فكان يواصل و قال أبى العديد اه و فيه ان السؤال عن الصيام المذكور في جميع الاموال و لم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال و هذا يظهره يدل على انه أفضل مما ورد في الصعيدين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما و ينطر يوما و فيما أيضا لا أفضل من ذلك لكن قال ابن عبدالسلام اي لا أفضل لك لأن صوم الدهر أفضلا لأن الحسنة بعشر أمثالها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد ذلك الجواب على جهة التفضيل والتبع من غير السؤال (ثلاث) اي صوم الانسان ثلاثة أيام حذف النساء منها نظرا إلى لفظ المميز فإنه مؤثر وقيل عذر المعدود و قال الطيب حذف النساء اعيارا بالبالي الكشاف في قوله تعالى أربعة أشهر و عشرة أيام ذهابا إلى البالي والأيام داخلة معها ولاتزAHem يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام يقول صمت عشرة ولو ذكرت خرجت من كلائهم اه و توقي بان ما ذكره في الآية من تغليب البالي ظاهر لأنها معدودة من العدة و في صمت عشرة نظر ظاهر لأن البالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لأنها لا تقبله فلا وجده له فيها و يمكن دفعه بأنه لملابسية ينتمي لاسمها على القول بأنه لا بد من ادركك جزء من البالي في طرق يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه ساعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للنحو فيه أقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال صمت عشرة ان ايراد البالي بالمعنى المجازى فتأمل (من كل شهر)

و رمضان الى رمضان لهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي
بليه و السنة التي يمده في صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم
﴿ و عنده قال سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أُنزل مل رواه مسلم

قبل هو أيام البيض وتقبل أي ثلاث يهدى هذا الثواب وهو الصحيح لحديث عائشة الآتي (و رمضان) أي
و صوم رمضان من كل سنة متنهما (إلى رمضان)قياساً الصراحتما لكن ضبط في النسخ المصححة غير
متصرفين (لهذا صيام الدهر) أي المحمود (كله) أي حكماً لقوله تعالى من جاء بالعنة لله عشر
أمثالها كما قبل ولا يخفى أن الكلية الحكمية المأمور في غير رمضان وإنما ذكر رمضان لدفع توهם
دخوله في كل شهر يعني أن مصادره كصيامه في الثواب لكنه من غير تضييف على حد قوله هواته أحد
تعدد ثلث القرآن قبل ثلاث مبتدأ خبره قوله لهذا صيام الدهر والفاء زالدة أو ما دل عليه هذه
الجملة وقال الطيبين أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وذلك أن ثلاث مبتدأ ومن
كل شهر صحة أي صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام
ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن العاقبة بالواجب
(صوم يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر) أي الله أو الصيام (السنة التي قبله) أي ذلوبها (و السنة
التي يمده) قال إمام الغزوي والمكفر الصفار قال القاضي عياض وهو مذهب أهل السنة والجماعة
وأما الكبار فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله قلت رحمة الله تحتمل أن تكون بمكفر وبغيره وقال
النحوى قالوا المراد بالذنوب الصغار وإن لم تكن الصغار يرجى تخفيف الكبار لأن لم تكن رفعت
الدرجات قال المظہر وتقبل تكثير السنة الآتية أن يعفيه من الذنوب فيها وقيل أن يعطيه من الرحمة
و الثواب قدرًا يكون كفارة للسنة الماغبة والقابلة إذا جاتت وافتقت له ذنب (و صيام يوم عاشوراء
احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) في النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى
طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلب الشهاب المرجو
فيها قال الطيبين كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضعه احتسب وعداه بعمل الذي
للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (روايه سلم ﴿ و عنه) أي عن
أي قادة (قال سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين) أي يومه وهو بهمة
الوصول و إنما نسبت عليه وإن كان ظاهراً لأن كثيراً من أهل الفضل يقرؤنه بقطع الوصل
ولا يهرب الفصل بين الواقع والوصل بل ولا يهرب كافية الابتداء مع ادعائه الانتهاء إلى
الانتهاء ثم السؤال يتعلّم احتساباً أن يكون من كثرة مصادره السلام فيه وأن يكون من مطلق
الصوم وخصوص فضله من بين الأيام (قال فيه ولدت وفيه أُنزل) أي الوحي (علي) يعني حصل
لي فيه بدء الكمال الصوري وظهور الصيغ المعنوي المقصود الظاهري والباطني والتفضيل الابتدائي
والانتهاء فوق وقت يكون مثلاً للنعم الدنيوية والآخرية تحقيقاً بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرة و
الباطنية فيجب شكره تعالى على والقيام بالصيام لدى لما أولى من تمام النعمة إلى وقال الطيبين اختياراً
للحساب الثاني أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبتت نبوته فـأي يوم أولى بالصوم
منه فاقتصر على العلة أي سل عن فضيائه لانه لا ينافي في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انه وفيه
أن الظاهر أن السؤال عن العلة يطابق الجواب السؤال وعلى تقدير أن يكون السؤال عن نفس
الصوم فالمعنى هل فيه فضل قياساً ما ذكره أيضاً فضل الخطاب لا من الاسلوب الحكيم في العوائد

* و عن معاذة العدوية أنها سالت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أى أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم رواه سلم ★ و عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه سألا من شوال كان كصيام الدهر رواه سلم

و في الحديث دلالة على أن الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قيل شرف المكان بالمعنى (رواه سلم) و عن معاذة العدوية أنها سالت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (قلت لها من أى أيام الشهر) استرار من أيام الأسبوع (كان يصوم) أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو متفصلة (قلت لم يكن يبالي) أي بهم للتعين (من أى أيام الشهر يصوم) أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف (رواه سلم) و عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه أي أن أبي أيوب حدث الرواوى عنه أو حدث الحديث ثم بيته بقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل البدل قلت والآن هو المعول والمراد بالراوى عنه المذكور في السندي ويؤيد ما في نسخة وعن ابن عمر وبين ثابت عن أبي أيوب الخ (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمة قطع أي جعل عقبه في الصيام (ستة أيام و التذكير لتأثيث المعيز أو باعتبار لياليه (من شوال) وهو يصدق على التوالى والفرق (كان كصيام الدهر) قال الطيبى و ذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فآخره مخرج التشيه للبالغة و الحث على صيام الست اه و فيه التأكيد للبالغة لو كان الست يقوم بالفراده مقام بقية السنة وأما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشيه للبالغة لانه صيام اندره حكما بناء على أن الحسنة بعشر أمثالها كما بيته خبر النباني بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر و صيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا أن يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله و إلا فلا يختص ذلك بما ذكر لناس من حصوله بثلاثة أيام من كل شهر أي نفلاه و في تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شئ تخصيص الحكم به اذ اراده بيانه ترغيبا في شأنه و انتها كلامنا في التشيه بناء على المشهور أو الاغلب ان التشيه به يعني أن يكون أقوى من الشبه فلو أريد كصيام الدهر حقيقة لتعين البالغة و هو الظاهر من كلام صاحب البالغة و انه أعلم وفي الحديث ايماء الى أن صوم الدهر المحمود انتا هو اذا افتر الايام السنوي عنها و الا فنذموم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتأمل قال الشيخ محمد بن السنة قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال و المختار أن يصومها في أول الشهر متتابعة أي بين الأيام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث أن يكون بين رمضان و بين الست و هو من نوع حقيقة لنبي صوم يوم العيد فاما أن يحمل على مجاز المشارقة فإنه تتابع حكما مع وجود الفصل يوم أو المراد به البعدية المطلقة و يدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان مردوعا من صيام ستة أيام بعد الفطر كأنه صام السنة ثم قال و إن فرقها جاز و حكى مالك الكراهة في صيامها عن أهل العلم قال النووي قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا يكره لخلافهن وجوبها اه قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن أبي حنيفة و أبي يوسف كراهته و عامة المشايخ لم يروا به بأسا و اختلقو فقيل الأفضل وصلها يوم الفطر و قيل بل تفريتها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل يوم الفطر فلم يلزم التشيه باهل الكتاب

★ وعن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر متفق عليه
★ وعنه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والاضحى متفق عليه

ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من المعام لكثرتها المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم النحر من الى الآن لم يأت عدلاً او غروراً فاما عند الامن من ذلك فلا يasis لزوم الحديث به اه وظاهر أن التفريع أفضل فالمزيد عن الشبيه الموهوم و اعتقاد الالزوم و بالثبات به كلام أهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يفي ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمامه الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى مصوبه هذا الامر وبدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجه الذي قدمناه والله أعلم (روايه مسلم) قال الشيخ الجوزي حديث أبي أيوب هذا لا يشكي في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذى جعله حسنة ولم يصححه و قوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدياطي طرقه وأسنه عن قريب ثلاثين رجلاً رواه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات محفوظ وتابعه سعداً في روایته أخواه عبد ربه و يحيى و صفوان بن سليم وغيرهم و رواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة و جابر و ثوبان و البراء بن عازب و ابن عباس و عائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه قال يدرك لما حديث أبي هريرة فرواهم البزار و الطبراني و استادها حسن و قال المنذري أحد طرقه عند البزار صحيح و لما حديث جابر فرواهم الطبراني و أحمد و البزار و البيهقي أيضاً و لما حديث ثوبان فرواهم ابن ماجه و النسائي و ابن حزم في صححه و ابن حبان و لفظه عند ابن ماجه من حام ستة أيام بعد الفطر كان كصوم السنة من جاء بالحسن لله عشر أشخاص و لما لفظ البيهقي قريب منه و لما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني و أحمد و البزار و البيهقي و لما حديث عائشة فرواهم الطبراني أيضاً★ (وعن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي نهى حزير (عن صوم يوم الفطر) وهو أول يوم من شوال (والنحر) أراد به الجنس أي أيام النحر وفيه تغليب لأن صيام أيام التشريق أيضاً حرام و بيانه أن أيام النحر ثلاثة أيام التشريق ثلاثة و المجموع أربعة لأن العاشر من ذي الحجة حرام فقط ويومان بعدهم حرام و تشريح و يوم بعدهما تشريح فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطبيبي هذا الحديث مروي من حيث المعنى و الذي يتلوه مروي من حيث اللفظ و مانع عليه اه و سببه أن الرأوى للمرويين واحد و قد تبعه ابن حجر لكن ليس بالزام لاحتمال تعدد السمعان قال و لعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين إلى ذكر الفطر والنحر للإشارة بأن علة الحرمة هي الوصف بكل منه يوم فطر و يوم حرام و الصوم ينافيها اه وفيه أن العيد أيضاً ليس بيعيد أن يعيد فان الصوم فيه كائنة اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه و فيه أيضاً مانعه على انتهاء رمضان دفعاً لتوهم وجوب الزيادة وفي شرح السنة اتفقاً أهل العلم على أن صوم العيد لا يجوز و في شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام أيام التشريق لل المجتمع اذا لم يجد الهدى و اتفقاً على حرمة لغيره اه ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتصنت و غيره ولا يجوز صوم المجتمع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر أما المجتمع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيجرم صومه و لا يصح وللشافعى قول انه يصح و اختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه اه وفيه انه يحتاج الى بيانه و انه لوضوح الحديث لكان منه به بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر و عند أصحابه أبي حنيفة ينعقد و عليه صوم يوم آخر (متفق عليه★ و عنده) أي عن أبي سعيد

★ وعن نبيشة الهدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب و ذكر الله رواه مسلم ★ وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده متყى عليه

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم) أي جائز (في يومين) أي وقين أو نوعين من الأيام أو عديدين (الفطر) بدل وهو يوم واحد (والاضحى) وهو أربعة أيام (متفق عليه) ★ وعن نبيشة فضم التون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فшин معجمة فباء (الهدل) بضم الباء وفتح الدال المعجمة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق) و هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر كانوا يشركون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها ويسيطونها في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بيضن وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تتحرى تشرق الشمس أي تطلع كذلك في النهاية (أيام أكل وشرب) وفيه تقليب لأن يوم النحر أيضا يوم أكل وشرب بل هو الأصل وبقيمة أتباعه قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها وإنما حرم صوم يوم العيد وأيام التشريق لأن الناس أمياف آثت فيها وقال ابن الهمام وبكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نبيتنا عن تعظيمها فان وافق يوماً كان يصومه فلا يبابس (وذكره) بالجر وهذا اشارة إلى قوله تعالى واذ كروا الله في أيام معدودات قال الاشرف وإنما عقب الاكل والشرب بذلك رغفته لثلاث استغرق العبد في حفظ نفسيه وينسى في هذه الأيام حق الله تعالى (روايه مسلم) ورواه أحمد قال ابن الهمام روى الطبراني بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام من صالحها يصيغ أن لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وباع أي أيام وفان وأخرجه الدارقطني من طريق أبي هريرة وأخرج أيضاً عن عبد الله بن حذافة السهمي قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة أيام من أنوادها أيام أكل وشرب وباع وأخرج ابن أبي شيبة في الحج واسحق بن راهويه أنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ينادي أيام أكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال أيام التشريق أيام أكل وشرب زاد في طريق آخر وذكر الله له ملخصاً ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفي معناه نهي وهو للتزييه (الا أن يصوم قبله) يوماً أو أكثر (أو يصوم بعده) ولو يوماً قال ابن الهمام ولا يأس بصوم يوم الجمعة منفرداً عند أبي حنيفة ومه رحمة الله تعالى وقال الشيخ التوربishi قد سئلت عن وجده النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً فأعلمنا الفكر فيه مستعيناً بالله تعالى فرأينا أن الشارع لم يذكر أن يصوم منفصلاً إلى غيره وذكر أن يصوم وحده فعلمنا أن علة النهي ليست للتقويه على اثنان الجمعة واقام الصلاة والذكر كما رأه بعض الناس اذ لازم في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه يعني آخر و ذلك المعنى والله أعلم لا يغلو من أحد الوجهين على ما تبين لنا أحد هما أن تقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيمياً له و النصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم تعظيمياً له ولما كان موقع الجمعة من هذه الآلة موقع اليومين من احدى الطائفتين أحب أن يخالف هذين عدديهما فلم يبر أن نفسه بالصوم والآخر أن يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الأيام على ما ورد في الأحاديث الصحيحة وجعل الاجتماع فيه للصلة فرعاً مفروضاً على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما جترحو

* و عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولاختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم

من الآثام من الجمعة إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ولم يبر في باب فضيلة الأيام مزيداً على ما حصر الله به الجمعة فلم يبر أن يخص بشئ من الاعمال سوى ما حصر به أه و هو غاية التحقيق و نهاية التدقير والوجه الأول هو المقصود أولى لكن لا يظهر وجه ثبتي اختصاص ليته من بين الليالي بالقيام مع أنه منهي عنه كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه أن لا تختصر أئمه على صيام نهاره من بين الأيام وأن لا تختصر هفتهم على قيام ليته من بين الليالي فإنه كان يجر إلى هجران سائر الأوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل أراد الشارع أن يأخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الأيام كما هو دأب العوام هذا والاعتراض بالعجز عن ادراك الحكم الربويية أولى والاعتراف للبعد بالأخذ بظواهر الأحكام أعلى وأغلى (متفق عليه ★ و عنده) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختصوا ليلة الجمعة بقيام) قال ابن حجر أى صلاة و الظاهر أن القيام أعم في المعنى المراد (من بين الليالي) قال النووي في هذا الحديث ثبتي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق عليه واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدة المسماة بالرغالب وقد صنف العلماء مصنفات في تبيحها وتحليل واصحها أه ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة ابقاء للقوى على القيام بوظائف يوم الجمعة و آلة أعلم (ولا يختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام) قال الطيبى يوم نصب مفعول به كفولة و يوم شهدناه و الاختصاص لازم و متعد و في الحديث متعد قال المالك المشهور في اختصر أن يكون موافقاً لشخص في التعدد إلى مفعوله و بذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء و قول عمر بن عبد العزيز و لا يخص قوماً و قد يكون اختصاص مطابعه خص فلا يتعذر كقولك خصصتك بالشئ فاختصت به أه و كان محل هذا الكلام صدر الحديث و هو لا يختصوا ليلة الجمعة كما لا يعني لكن تبنيه مراعاة للفظ و لعل في تسطخته تقديم و تأخير فيكون أيضاً محافظة على أصله و أنا قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يغافون يوماً فالظاهر أن تقديره عذاب يوم لأن اليوم لايغاف و قولهم يوم غروف أى غروف فيه أو على المجاز مبالغة (الا أن يكون في صوم) تقديره الا أن يكون يوم الجمعة واقعاً في يوم صوم (يمosome أحدكم) أى من نذر أو ورد و الظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك و لعله ترك ذكره للمقاربة و آلة أعلم و وجه النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال المظاهر هنا قبل علة النبي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الأسبوع يعني عظمت اليهود السبب فلاتعظموا الجمعة خاصة بصيام و قيام و أقول لو كانت الملة غاللة اليهود لكن الصوم أولى لأنهم يستمرون فيه و يتمتعون بالأكل و الشرب و مصداقه حديث ألم سلطة في الفصل الثالث من هذا الباب أه و فيه أن المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم العظيم عندهم باى نوع من أنواع الاختصاص ولو كان عبادة و مغافلة لهم من وجه آخر مع أنه ورد لا يصوموا يوم السبت الاقياما افترض عليكم و ظاهره أن النبي لمخالفتهم و لهم طائفتان و آلة أعلم ثم قال ولكن العلة ورود النهى و تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر فأن الله تعالى قد استأثر الجمعة بتفاصيل لم يستأثر بها غيرها فيجعل الاجتماع فيه للصلة فرضياً على العباد في البلاد فلم يبر أن يخص بشئ من الاعمال سوى ما حصر به ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما حصر به غيره ليختص

★ و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفاً متفق عليه

كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به اه و فيه أن استثنى الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضي من الصوم فيها ★ ليس من الله مستتر ★ أن يجمع العالم في واحد ★ مع أن النبي ليس على اطلاعه نعم لو كان النبي مطلقاً لكان الوجه أن يقال تناهوا و تسبيلاً للامر عليهم كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة أو يقال تشبيهاً يوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفداء والمساكين ولذا سمي في الجنة يوم العزى لحصول الحسنى والزيادة فيه للمزيد لكن حيث استثنى الشارع يوم قبده أو بعده تحيرت الأفكار و اضطربت النظائر و انته أعلم بالأسرار (رواية سالم) وجاء في خبر مسلم أيضاً أن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم و رب الكتبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلما جعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده و أخرجه العاشر بلاستثناء قال الذهبي في استناده مجاهد لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدهنا أهل الإسلام فيحصل من مجموع الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى تهوننا على أمنه فإنه رحمة للعاملين ولما كفوا بعبادات فيه خاف عليهم أن يتضموا إليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي السماحة الخفية تمنعهم عن افراذه بالصوم نظراً إلى أنه عيد لهم فيناسبه الأكل و الشرب المنافي للعيد المقتضي للإعانته على الطاعة مع ما فيه من المغالطة للمخالفين كما يرى ولذا قيل العلة فيه أن لا يبالغ في تقطيمه كالبيود في السبت و النصارى في الأحد و قيل لشاعر العتق و وجوبه فيكون حينئذ نظر النبي عن صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق يوماً اعتاده أو ضد اليه يوماً قبله أو لم يعتد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله عليه الصلاة والسلام الا أن يصوم يوماً قبله أو بعده أو يكتون في صوم يوم يومه أحدكم ★ (و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله أي من جمع بين الصوم و مشقة القزو أو معناه من صام يوماً لوجه الله (بعد الله وجهه) أي ذاته (عن النار سبعين خريفاً) أي مقدار مسافة سبعين سنة (متفق عليه) في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف و الشتاء و يراديء السنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فإذا التقى الخريف التقى السنة قال الطيبى و إنما ذكره دون سائر الفصول لأن زمان بلوغ حصول الشمار و حصاد الرزق و سعة العيش قال ابن حجر كان قائل هذا فهم أن المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب و هو فصل الصيف دون الخريف عند أهل الحساب وهو ما أوله الميزان لأن هذا ليس فيه شيء من ذلك اه و هو غريب منه اذ كيف يغنى مثل هذا على الفاضل العلامة و لم يوجد في بلاده فلاخ ولا جلف الا و يعرف الخريف من الصيف مع أن كلام صاحب النهاية في الدلالة على أنه لم يرد الصيف ولا شك أن ظهور الأزهار و الشمار لا يكون مبتدأ إلا من أول العمل متسبباً إلى الصيف فإذا دخل الخريف خرب الشمار أي جنى و هذا هو وجه التشبيه في القاموس خريف كأمير ثلاثة أشهر بين القيظ و الشتاء يختلف فيه الشمار فهذا كتب لغة العرب ناطقة بأن الخريف عندهم ما أوله الميزان و هو زمان انتهاء الانتمار و الفواكه و كأنه بانتهائه ينتهي السنة لأن ما بعده ليس إلا البرد و هو عدو لا يبعد زمانه من العمر وأما ما ذكره من أن الخريف عند العرب هو الصيف فلا يمكّن له أصل و لعله بناء على أنه وقت كثرة الفواكه و عين زمان اكثار الشمار و لاما شحة

★ و عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فللت بل يا رسول الله قال فلا تفعل هم وأفطر و قم و ثم فان لجسدي عليك حقا و ان لزوجك عليك حقا و ان لزورك عليك حقا حفنا لاصام من صام الدهر

في الاصطلاح لوضع و ما المعرف عند أهل الحساب وغيرهم من العرب والجم ما ذكرنا والله أعلم ثم العجمي لو أخطأ في معرفة كلام العرب ليس بعيب إنما الغريب من العربي أن لا يفهم كلامه و لا يرتقب نظمه و لذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لكان رجال من فارس و لقد ظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام المختمن لكتابه أن العلوم الشرعية فضلاً عن سائر الفضائل العقلية انتهت تحقيقاتها إلى علماء العجم من أئمة التفسير والحديث والفقه والعقائد وغير ذلك حتى قبل انتقال العلم من العرب إلى العجم ثم لم يعبد اليهيم ★ (و عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بعثت العلمية والوصيَّة (ألم أخبر) على بناء المجهول) (انك تصوم النهار أى و لانفتر (وتقوم الليل) أى جميعه ولا تناوم (فقلت بل يا رسول الله) قال الطيبين جواب عما يلزم من قوله ألم أخبر لانه عليه الصلاة والسلام إنما أخبر عما فعله من الصيام و القيام كانه قبل ألم تصوم النهار ألم تم الليل فقال بل اه و كأنه يقول إن الصحاح لم يدرك أنه صلى الله عليه وسلم هل أخبر ألم لا تكيف يقول بل فان معناه بل أخبرت و الظاهر ان الاستفهام للتغیر و حل المخاطب على الاقرار فقال بل سواء يكون المخبر الوحي أو غيره لمطابقته الواقع في نفس الامر (قال فلا تفعل) فإنه مضرك لأنها يؤديان إلى ضعف البدن المفضي إلى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في آخر الامر من العمر (صم) وقت الشساط و هو لا يكون إلا في بعض الأيام أو وقت طفاف النفس لتنكسر سورتها (وانفتر) وقت السائبة و الملالة و خمود النفس و كسر شهوتها أو صم أيام الفوائض لادراك الفضائل و أنظر في غيرها لقوية البدن و تحسين الأخلاق و الشحال (و قم) أول الليل و آخره (و قم) ما يبيها و اسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة فكيف و قد يبيها يقوله (فإن لجسدي عليك حقا) بمحاجة الآكل و الشرب و القيام و النائم لانه يصلب بصيام الأيام و قيامالي على وجه الدوام للتقوى و اختلال للبدن عن النظام فلا يجوز لك اضاعته بتغريبه و اضراره بأفراطه بحيث تتعجز عن أداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات و العامل اعتدلي في الأمور كها (و ان لعينك) قبل لباصتك و قيل لذاتك (عليك حقا) و الاول أولى لأن التأسيس أقوى من اتنا كيد ثم من المعلوم نقسان قوة البصرة من النوم و السهر (و ان لزوجك) أى لام انتك (عليك حقا) أى من الاستماع فيفوت بالصيام و القيام الاضطجاع و الانتفاع (و ان لزورك) بفتح الزيري و سكون الواو أى لاصحابك الزائرين و احبابك القادمين (عليك حقا) أى و تعجز بالصيام و القيام عن حسن معاشرتهم و القيام بخدمتهم و محاسبتهم أما لضعف البدن أو لفقرة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كعموم و لوم يعني صائم و نائم و قد يكون الزور جماعاً لزائر كركب جمع راكب اه و الاول هو الاظهر (من صام الدهر) لعدم لحقوق مشقة ما يبيها غيره باعيقاده الصوص قال القاضي فكأنه لم يرسم لانه اذا اعتقد ذلك لم يعبد منه رياضة وكانت يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبين هذا

صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل شهر فلت
ان أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود. صيام يوم وانتظار يوم واقرأ في
كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك متفق عليه
★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس
رواية الترمذى والنمساني

التأويل يختلف سياق الحديث لأن السياق في رفع التشديد ووضع الضرر الأترى كيف نهاء أولاً عن
صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاول أن يجري لاصح على الأخبار لأنها ما اشتغل أمر الشارع
ولأنظر لأن لم يطعم شيئاً كما سبق في حديث أبي قحافة وهذا التعليل بضميه الأيام المتيبة في غاية
من بعد لعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما يتنى صوم الدهر مطلقاً لاحتلال صيام الأيام المتيبة لأنه
لو أراد هذا المعنى لا كد النبي عن صيامها بالخصوص فالظاهر كما يدل عليه السياق من السابق
واللهاك سواء كان اختياراً أو دعاء الله للعمرقة ضرر الضف عنسائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو
وجه الحكمة في اختيار صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يزيد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال ليس عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الخيرية السمحاء وروى
عليكم بدين العجائز ولا تشدوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يزيد ولا يخص من الأدلة
(صوم ثلاثة أيام من كل شهر) مبتدأ خبره (صوم الدهر) لأن العستة يشرأثاثها (كله) أي حكماً
وهو بالجملة تأكيد للدهر (صوم) أي أنت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك وبهذا يندفع توهم
الشكرا المستفاد مما قبله (كل شهر). منصوب بنزع العاكس أي من كل شهر (ثلاثة أيام) ظرف قيل
هي أيام البيض (واقرأ القرآن) أي جميعه (في كل شهر) أي مرة (قلت إن أطيق أكثر من ذلك)
أي ما ذكر من صيام الثلاثة وختم الشهر (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نصبه على البديل
أو البيان أو بتقدير المعنى ويجوز رفعه دون جره بقصد المعنى (صيام يوم وانتظار يوم) برفعهما على
انهما خبر لمبتدأ مذوف هو هو في نسخة بالنصب وهو ظاهر (واقرأ القرآن) في كل سبع ليال
مرة أي مرة من الختم وفي اختصار الليالي على الأيام اشارة الى أفضليتها للتقراءة (ولا تزد على ذلك)
أي على المذكور من الصوم والختم أو لا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة
(متفق عليه) قال ميرك ورواية الاربعة باختلاف ألفاظه والمعنى واحد

★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان (أي أحياناً) (رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم الاثنين) يكسر النون على أن اعرابه بالعرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذلك ذكره ميرك
في شرح الشسائل وفي نسخة بفتحها (والخميس) بالنصب (رواية الترمذى والنمساني) وحسنه الترمذى
وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان يتجرى حقوقهما قبيل وسمي الاثنين لأن ثالث الأسبوع والخميس
لأنه خاتمه كذلك نقله النووي عن أهل اللغة قال ابن معمر هو مبني على أن أول الأسبوع الأحد ونقطة
ابن عطيه عن الأكثرين لكن قال السهيل الصواب أن أول الأسبوع هو السبت وهو قول العلماء
كانه أه فعلية يوجه تسميته بذلك نظر ما لحظه ابن عباس في قوله إن عاشوراء تاسع المحرم على
ما مر فيه أقول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه أن يكون علة هنا لأنها تأتيه
و الصواب أن وجه اطلاق الأحد والاثنين على اليومين بناء على ابتدام خلق العالم كما هو مقرر في
قوله تعالى أن ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام وقد يتبينها الشارع

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ الاعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ
أَنْ يُعَرَّضَ عَلَى مَعْلُومٍ وَأَنَا صَاحِبُ رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ ﴾ وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا ذِرٍ إِذَا صَمَتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشَرَةً وَأَرْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وَعَنْ عَبْدَةَ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غَرَةٍ كُلَّ شَهْرٍ
ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَقَلَمَا كَانَ يَفْطَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَادَدَ الْأَنْسَابِيُّ أَيَّامَ

فِي حَادِيثِ أَنَّ أَوْلَاهَا الْأَحَدُ وَهُوَ لِإِبْنَاقِ الْخِلَافِ فِي الْأَسْبَعِ أَنَّ أَوْلَاهَا الْأَحَدُ أَوْ السَّبْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوْلَى مِنْيَ
عَلَى الْفَقْهِ الْمَطَابِقَةِ لِالسَّنَةِ وَالثَّانِي مِنْيَ عَلَى الْعَرْفِ فَالْخِلَافُ لِغَفْلِيٍّ وَاتَّهَادٌ أَعْلَمُ ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ الاعْمَالُ يَوْمَ الْمُتَعَالِ (يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) بِالْجَرِ
(فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَلَى مَعْلُومٍ وَأَنَا صَاحِبُ) أَيْ طَبَا لِزِيَادَةِ رَفْعَةِ الْدَّرْجَةِ قَالَ أَبْنُ الْمَلِكِ وَهَذَا
لِإِبْنَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمَصَالِحُ وَالسَّلَامُ يَرْفَعُ عَمَلَ الْبَلِيلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلَ الْلَّيْلِ لِلْفَرقِ
بَيْنِ الرَّلْعِ وَالْمَرْضِ لَأَنَّ الاعْمَالَ تَجْمِعُ فِي الْأَسْبَعِ وَتَعْرِضُ فِي هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ (رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ) وَقَدْ حَسَنَ
وَقَدْ حَدَّثَ سَلَمٌ تَعْرِضُ اعْمَالَ النَّاسِ فِي كُلِّ جَمَعَةٍ مِنْ تِسْرِيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ
الْأَعْدَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَعْنَاءَ فَيَقَالُ الظَّفَرُوا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِعَا قَالَ أَبْنُ حِبْرٍ وَلِإِبْنَاقِ هَذَا رَفْعَهَا
فِي شَعْبَانَ قَالَ اللَّهُ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى مَعْلُومٍ وَأَنَا صَاحِبُ حِلْوَةِ رَفْعِ اعْمَالِ الْأَسْبَعِ
مَفْصِلَةٌ وَأَعْمَالُ الْعَامِ جَمِيلَةٌ قُلْتُ وَفِيهِ إِيمَانٌ إِلَى أَنْ شَعْبَانَ آخِرُ السَّنَةِ وَأَنْ أَوْلَاهَا رَمَضَانُ عِنْدَهُ
بِاعتِبَارِ الْآخِرَةِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ تَزَعُّرِ الْجَنَّةِ لِرَمَضَانِ مِنْ أَوْلِ الْعُوَولِ وَالَّذِي يَلْوِحُ لِي إِلَيَّ أَنَّ
أَنْ لَيْلَةَ النُّصْفِ هِيَ الَّتِي تَعْرِضُ فِيهَا اعْمَالَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ كَمَا أَنَّهَا تَكْتُبُ فِيهَا جَمِيعَ مَا يَقْعُ
فِي السَّنَةِ الْأَتِيَّةِ وَلَذَا قَالَ قَوْمًا لِيَلْهَا وَصَوْمَا نَهَارَهَا وَمَقْضِيَهَا هُنَّ أَنْ يَكُونُ أَوْلَى السَّنَةِ الْعَبَادِيَّةِ
أَوْ لَوْلَى النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ مَقْدَمَةُ تَزَيِّنِ رَمَضَانَ كَمَا هُوَ عُرفُ أَهْلِ الزَّيَّانِ حِيثُ يَسْمَونُ
تَلْكَ الْأَيَّامَ الْأَيَّامَ الْمُتَزَاهِةَ وَيَخْتَارُونَ الْمُتَشَبِّهَةَ وَالْمُتَزَاهِةَ وَيَمْدُونَ الصِّيَامَ مِنْ أَنْدَ الْكَرَاهَةِ تَقْوِيَةً لِرَمَضَانَ وَأَنَّهُ
الْمُسْتَعْنَى ﴿ وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذِرٍ إِذَا صَمَتَ) أَيْ أَرْدَتَ عَلَى الصَّوْمَ
وَأَنَا قَوْلُ أَبْنِ حِبْرٍ أَيْ عَمَلًا بِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنْ صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كَمَّهُ فَلَا دَلَالَ لَهُ
فِي الْحَدِيثِ (مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشَرَةً وَأَرْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً) بِسَكُونِ الشَّيْنِ فِيهَا
وَتَكَسُّرُ وَهِيَ أَيَّامُ الْيَابِسِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَتَابِعَ الْأَفْضَلِ فَإِنَّ الْجَمِيعَ بَيْنَ كُوْنَهَا ثَلَاثَةَ
وَكُوْنَهَا الْبَيْنَ أَكْمَلَ (رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبْرٍ ﴿ وَعَنْ عَبْدَةَ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غَرَةٍ كُلَّ شَهْرٍ أَيْ أَوْلَهَا (ثَلَاثَةً أَيَّامَ) قَيلَ لِإِسْنَافَةِ بَيْنِ
هَذِهِ الْحَدِيثِ وَهَذِهِ عَالَةٌ وَهَذِهِ حَدِيثُ عَالَةٌ وَهُوَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ لَأَنَّهُ لَأَنَّهُ وَجَدَ
الْأَسْرَ عَلَى ذَلِكَ فِي خَالِبٍ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَدَتْ بِهَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ
ذَلِكَ وَعَالَثَةَ رَضِيَّ الْمُتَعَنِّعُونَ اطْلَعَتْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلَعْ عَلَيْهِ هَذَا الرَّاوِيُّ تَحَدَّثَ بِمَا عَلِمَ
فَلِإِبْنَاقِ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ إِهَا وَفِي الْقَامِسَةِ الْفَرَغَةِ مِنَ الْهَلَالِ طَلَمَتْهُ فَيَكُنْ أَنْ يَقَالُ كَمَا طَلَعَ هَلَالِ صَامِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مِنْ أَوْلَاهَا فَيَوْمَنِيَّةِ الْحَدِيثِ (وَقَلَمَا كَانَ يَفْطَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بِضمِّ
الْيَمِينِ وَيَسْكُنُ قَالَ الظَّهُورُ تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مُنْسَبًا إِلَى مَا قَبْلَهُ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهُ أَوْ أَنَّهُ مُعْنَصٌ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْوَسَالِيَّ قَالَ الْقَاضِيُّ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَعَدَّ الْأَبْعَادَ الْجَمِيعَ
كَمَا رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِ أَهْمَنِ الْأَنْفَارِ أَكْلَ الْفَطُورَ وَهُوَ مَا يَؤْكِلُ أَوْلَى النَّهَارِ

* و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين و من الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس رواه الترمذى ★ و عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس رواه أبو داود و النسائي ★ و عن سليم الترشى قال سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قال إن لاهلك عليك حقا

لا الانقطاع الذى ضد الصوم وهو بعيد من السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لا يذكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال (رواہ الترمذی و النسائی) أى تمام الحديث (و رواه أبو داود الى ثلاثة أيام ★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر) أى من أحد الشهور (السبت والأحد والاثنين) بكسر النون وفتحها بناء على ان اعرابه بالحرف او العرقكة (و من الشهر الآخر الثلاثاء) بفتح المثلثة وبضم (الاربعاء) بكسر الموحدة وفتح و يضم و كلامها ممدود (و الخميس) مراعاة للعدالة بين الايام فانها أيام الله تعالى و لا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبى وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفى أيام الأسبوع بالصيام وقال ابن الملك أراد عليه الصلاة والسلام ان يبيح صوم جميع الأسبوع وانا لم يوصي صلى الله عليه وسلم جميع هذه الستة متواتية كيلا يشق على الامة الاقداء به رحمة لهم و شفقة عليهم (رواہ الترمذی ★ و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون و كسرها وفتحها (و الخميس) بالحركات الثلاث على التبعة قال الاشرف الظاهر الانثان فقيل اعرب بالعركة لا بالعرف وقيل المضاد ممدوز مع ابقاء المضاد اليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين اه وقيل انه عام كالبعرين والاعلام لا تغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل و قال الطيبى أولها منصوب لكن يفعل مضمر أى اجعل أولها الاثنين و الخميس يعني و الواو بمعنى او و عليه ظاهر كلام الشيخ التوربى حيث قال صوابه أو الخميس و المعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس و ذلك لأن الشهر اما ان يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين و اما ان يكون بالقسم الذي بعد الاثنين ففتح شهرها ذلك بالخميس و كذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني اه و أما تعير ابن حجر عن هذا المعنى يقوله أى أولها أول اثنين يلى الهلال ان هل بالجمعة أو السبت أو الأحد أو أول الخميس يليه ان هل بالثلاثاء أو الأربعاء فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين أو الخميس فتأمل ثم لغفته عن هذا المعنى لقصوره في المبني قال وكانقياس ان الانقضى صوم الهلال و تاليه الا ان يجع بانه صلى الله عليه وسلم قد صد يان فضل الاثنين و الخميس بعمل مفتتح صوم يوم الثلاثاء الاثنين تارة و الخميس أخرى اه و أنت قد علمت بما سبق من كلام الشرح ان هذا هو القصد و انه شامل صوم الهلال و تاليه أيضا فما صح القياس ولا الاحتياج الى الجواب و انه الموفق للصواب و يمكن ان يكون التقدير اجعل أولها الاثنين من شهر فلاححتاج الى ان يقال الواو بمعنى او (رواہ أبو داود و النسائي ★ و عن سليم الترشى) بضم القاف وفتح الراء نسبة الى تريش (قال سألت او سئل رسول الله بالرفع او النصب (صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال) و في نسخة صحيحة قال (ان لاهلك عليك حقا) هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شأنه ان يفتر

صم رمضان و الذى يلهمه وكل أرباعه و خميس فإذا أنت قد صمت الدهر كله رواه أبو داود و الترمذى
★ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بمرارة رواه أبو داود
★ وعن عبد الله بن سر عن أخته الصمام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الالحاء عنبة أو عود شجرة فليمضفه

الهمة عن القيام بحقوق الله و حقوق عباده فلذا كره و أما من لم يؤثر فيه فانه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجميع بين الاحاديث و بين ما فعله بعض السلف الكرام و المشايخ
العظام (صم رمضان و الذى يلهمه) قيل أرادت السيدة من شوال و قيل أراد به شعبان (و كل أرباعه)
بالسد و عدم الالحاء (و خميس) بالجر و التزون (فإذا) بالتثنين (أنت قد صمت الدهر) أي مرات
قال الطيبى هذا لفظ الترمذى و أبي داود و القاء جزاء شرط مخونف أى ان فمات ما قلت لك فقد
صمت و اذن جواب [ع] لتأكيد الرابط (كله) أى حكما و ندل هذا الحديث متقدم على ما سبق من
حصول صوم الدهر ثلاثة من كل شهر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يغتر أولا بالعجز القليل ثم بالثواب
الجزيل اعتمانا للسنة عليه وعلى الآمة والا فقارب مقتضى هذا الحديث أن يصيير صوم الدهر من تين
حکما قذير (روايه أبو داود و الترمذى) ★ و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) أى
نهى تزويه (عن صوم يوم عرفة بمرارة) أى في عرفات أى لثلاثي ضعف عن الدعاء و لثلاثي خلقه مع
الرقابة و في معناه من يكون مثله ولو من أهل الحضر قال ابن الملك و ليس هذا نهى محريم روى
عن عائشة أنها كانت تصوم و قال عطاء أصوصه في الشفاء و لا أصوصه في الصيف (روايه أبو داود)
و قال العاكم أنه على شرط البخاري و أقره الذهبي و محمد بن خزيمة ★ (و عن عبد الله بن سر)
بضم الموحدة و سكون السين (عن أخته الصمام) بتشديد اليم اسمها ببهة و تعرف بالصمام (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصوموا يوم السبت أى وحده (الا فيما افترض) بعيضة المجهول
عليكم) أى ولو بالتدبر قال الطيبى قالوا النبي عن الأفراد كما في الجمعة و المقصد عذالة اليهود
فيهما و النهي فيما للتزويه عند الجمهور و ما افترض يتناول المكتوب و المندور وقضاء الفوالت
و صوم الكفارة و في معناه ما وافق سنة مؤكدة كعمره و عاشوراء أو وافق وردا و زاد ابن الملك
وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام ضيام داود فان النهي عنه شدة الاهتمام و العناية به حتى
كانه يراء واجيا كما تفعله اليهود فلت فعل هذا يكون النهي للتصريح و أما على غير هذا الوجه فهو
للتزويه بمجرد المشابهة قال الطيبى واتفق الجمهور على أن هذا النهي و النهي عن افراد الجمعة نهى تزويه
للامرم (فإن لم يجد أحدكم الالحاء عنبة) بكسر اللام أى قشرحة واحدة من العنبر استعارة من قشر
العود و قيل المراد بالعنبة شجرة العتب و هي الجلة قال التوربى الشعري ممدود وهو قشر الشجر و العنبة
هي الجلة من العنبر و أما قول ابن حجر المراد شجرة العنبر لا جهتها فخطأ فاحت لعدم صحة نهى اراده
الجة مع أنها ظهرت في المبالغة لاسيما دعوى المراد فيما يحمل من الكتاب و السنة باطلة و القول
بها مجازة بل لو يوحي في هذا المقام بأن المراد بالعنبة هي الجلة من العنبر لا قشر الشجرة لصح فان
العنبة هي الحقيقة المقوية في القاموس العنبر معلوم واحداته عنبة و لم يذكر أصلا اطلاق العنبر
لا بالجنس ولا بالوحدة على الجلة وهذا يؤديه بناء على أن الاصل في العطف التغاير خصوصا بأو قوله
(أو عود شجرة) عطفا على لعاء (فلم يضفه). ففتح الضاد و يضم في القاموس مضفه كمعنىه و نصره
لا كله باستانه و هذا تأكيد بالاقمار لمعنى العموم و الاشتراط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد

رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و الدارسى ★ و عن أبي إمامية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بيته وبين النار خندقا كما بين السماء والارض رواه الترمذى ★ و عن عاصم بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفنية الباردة الصوم ف الشفاء رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث مرسى

ولو لم يأكل و نظيره البادرة الى أكل شئ ما في هيدالقطر تأكيدا لانتفاء الصوم العنى عنه (رواية أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و الدارسى) و حسنة الترمذى و صححه الحاكم على شرط البخارى وقال النووي صححه الالمة قال ابن حجر و قول أبي داود الله منسوخ غير مقبول كقول مالك الله كذب اه و هذا مجازفة منه لالهمما امامان جيلان في الحديث ولا يقتولان ذلك الا عن ثبت و سند فلا يرد قولهما بالهويانا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المتن و قوعه ولا من قلة اطلاقنا عدم علمهما به فالتقليد أولى لمن ليس له أهلية التعمق و اذا لم تمر الهلال فسلم ★ لاناس رأوه بالابصار فان مثل هذا الرد من الشافعى بالنسبة الى مالك غير مقبول لكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف قدره و لم يتعد طوره ★ و عن أبي إمامية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اى في الجهاد او في طريق العج أو العمرأة او طلب العلم او اعتداء سرقة الله (جعل الله بيته وبين النار خندقا) اى جهابا شديدا و سالما بمسافة مديدة (كما بين السماء والارض) اى سافة خمسمائة سنة قال الطيب رحمة الله استعارة تمثيلية عن العاجز المانع شبه الصوم بالعنصرين و جمل له خندقا بيته و بين النار التي شبيه بالعدو ثم شبه الغندق في بعد غوره بما بين السماء والارض (رواية الترمذى ★ و عن عاصم بن مسعود) اى ابن عبد الله مسعود تابعي مشهور روى عن أبيه كذلك ذكره الطيب و نقل ميرك عن التقريب انه ابن أبيه بن خلف الجعفى يقال له صحبة و ذكره ابن حبان و غيره في التابعين اه و ذكره المؤلف في الصحابة و قال هو عاصم بن مسعود بن أبيه بن خلف الجعفى وهو ابن أخي صفوان بن أبيه روى عنه نمير ابن عريب بفتح العين و كسر الراء أخرج حدبه الترمذى في الصوم و قال و هو مرسل لأن عاصم ابن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم و قد أوردته ابن منده و ابن عبد البر في اسماء الصحابة و قال ابن معين لاصححة له (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفنية الباردة الصوم في الشفاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير و في الفائق الفنية الباردة هي التي تعيي عفوا من غير أن يحصل دونها بنار العرب و يباشر حر القتال في البلاد و قيل هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطبيب و الهئأة ان الماء و الهواء لاما كان طيبا بما يبرد هما خصوصا في البلاد العاربة قيل ماء بارد و هواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثرا حتى قيل عيش بارد و غنائم باردة و برد أمرنا قال الطيب و التركيب من قلب التشبيه لأن الأصل الصوم في الشفاء كالفنية الباردة و فيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد لذا عكس و قبل الاسد كزيد يجعل الأصل كالفرع و الفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصبه ألم العجوج من طول اليوم اه نجمل الحديث من باب التشبيه البليغ و هو أن يكون مخدوف الأداة و الاظهر أن الجملة مرتبة من المبدأ و الغير المقيدة لاحصر لتعريف جزئيتها فالمعنى أن الفنية الباردة هي الصوم في الشفاء و قد جاء في مسند أحمد بسند حسن عن أبي سعيد مرفوعا الشفاء ربيع المؤمن و زاد البيهقي قصر نهاره فصام

وذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب إلى الله في باب الأضحية
 ★ (الفصل الثالث) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما
 يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم
 أحب الله فيه موسى وقومه وخلق فرعون وقومه

و طال ليه فقام (رواه أحمد والترمذى) وقال هذا حديث مرسى) لأن عاصى بن مسعود لم يدرك النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عاصى القرشى اهـ كلام الترمذى نقلاً بيرك وقال ليس له سوى هذا
 الحديث اهـ فما ذكره الطيب غير صواب واته أعلم (وذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب إلى الله)
 مفته أيام بالرفع على العمل وبالنصب على اللئفة وتمامه أن يتبعه و هو في محل الرفع فاعل لاحب
 له أى شئ فيها أى في تلك الأيام من عشر ذى الحجه يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
 كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (في باب الأضحية) ان كان مراده أن صاحب المعاياخ ذكره في
 باب الأضحية و انه أستطه لذكره فهذا اعتذار حسن منه الا أنه كان الاولى أن يعكس الامر فيه
 و ان كان مراده أنه حق له لأنه أول بذلك الباب فلا يعني انه غير صواب

★ (الفصل الثالث) (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة) أى بعد الهجرة
 من مكة (فوجد اليهود) أى صادفهم في المدينة و هو في السنة الثانية لأن قدومه في الاولى كان بعد
 عاشوراء في ربيع الاول (صياما) أى ذوى صيام أو صائمين (يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ماهذا اليوم الذى تصومونه) أى ما سبب صومهم قال الطيب فيه اشكالان الاول ان
 اليهود يؤرخون الشهور على غير ما تورخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة و الجواب عن الاول
 انه يعيوز ان ينافق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذى خجاعهم الله فيه من فرعون يعني
 مع احتفال الوفاة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا يام أيضا ان هذا الاجماء وقع في
 عاشوراء العربي ثم وقع التغير منهم الى تلك السنة فتوافقاً أيضاً غير متوجه مع ان قوله ثم وقع
 التغير غير صحيح لأنهم مع كمال اعقادهم و غلوتهم و اجتهدادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه
 و اختلاف التاريخ بناء على تغير مواقفهم في مغایرة أسماء شهرهم أما الخيام فانها كخيالهم ★
 وأما نساء العي غير نسائهم وعن الثاني ان المخالفية مطلوبة فيما أخطئوا فيه كما في يوم السبت قال
 تعالى انا جعل السبت على الذين اختلفوا فيه تكون النعيم مبنياً على اختيارهم و اجتهدادهم و قد
 صر في الحديث أن يومهم الذي أسروا به يوم الجمعة فاختلقوها فيه أطول الاظهر في الجواب عن الثاني
 أنه عليه الصلاة والسلام أول الهجرة لم يكن مأموراً بالمخالفة بل كان يتألفهم في كثير من الأمور
 و منها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يتمتعهم الملائمة و ظهر منهن العناد و المكابرة اختار
 مخالفتهم و ترك مؤقتهم و لذا لما قيل لهم في عاشوراء بعد صيامه ان اليهود و النصارى يعظمون
 هذا اليوم و أنت تحب هذا الزمان ترك الشبه بهم فقال لمن بقيت لاصحون الناس ثم ما يتعلق
 بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقديره انه صامه عن اجتهاده انه لم يعتمد على قول
 اليهود في ذلك مطلقاً بل ياخبار من أسلم منهم أو يحصل التواتر من قبلهم فإنه لا يشترط الاسلام
 في التواتر فقول ابن حجر اما بالوحى او الاجتهد بما يوافقه او اخبره من أسلم منهم لا يصح تردده
 باو في الثانية (قالوا هذا يوم عظيم) أى وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم
 (أحب الله فيه موسى و قومه أى المؤمنين (و ملوك) بالتشديد (فرعون و قومه) بالنصب فيما

فصيامه موسى شكرها فتحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحن أحق وأول بموسى منكم فصيامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه متفق عليه ^ج وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام فتقول إنما يوماً عبد للشريكين قال أحب أن أخالفهم رواه أحمد

قال الطيبى غرقه وأغرقه بمعنى وفي نسخة أخرى بكسر الراء المخففة وفتح المقصوبين (فصيامه) أي ذلك اليوم أو شله (موسى شكرها) لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين (فتحن نصومه) أي شكرها أيضاً لأن بهم الآباء سبب وجود الابناء أو متابعة لموسى وهذا ظاهر من كلامه عليه الصلاة والسلام حيث أجابهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحن) أي إذا كان الأمر كذلك فتحن (أحق) أي أثبت (و أول) أي أقرب (بموسى) أي بمتابعته (منكم) فانا مواتقون له في أصول الدين وبصدقون لكتابه في تبيان اليقين وأنتم مخالفون لها في التغیر والتعریف والتعلق بالامر الشوب بالتزيف (فصيامه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لتقوله تعالى في بهدفهم اقتداء فتعظيم ماعظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك أو كان صيامه شكرها لخلافه لخلاف موسى كما سجد في من شكرها له على قبول توبته داده و لكنه يجب موافقة أهل الكتاب ما لم يؤمن فيه بشئي والظاهر ما تقدم انه أمر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادي متابعيه ان من لم يأكل فيه فليصم و من اكل فليمسك (و أمر) أي اصحابه (بصيامه) وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والا فقد قال عليه الصلاة والسلام ولو كان موسى حيا لما وسعه الاتياعي وفيه تألف لقوسه واستثناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم (متفق عليه) و ينافيه بظاهره رواية البخاري عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم لهذا يشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريحة بأنه كان لمواقتهم و يمكن حمله على أن اليهود كانوا لذلة في وقتين أو يقال لا يلزم من عدم إيمانهم عيدها كونه عيدها حقية أو لا يمتنع صومه عندهم أو صوموه أنتم فلما يخلوون عيدها والله أعلم ★ (و عن أم سلمة أم المؤمنين) (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت و يوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام) أي الآخر (ويقول إنما يوماً عبد للشريكين) السبت لليهود والأحد للنصارى وإنما سموا شريكين لقولهم عزير ابن الله و المسيح ابن الله و أما للتغلب و أراد من يختلف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبى قال ابن حجر المشرك الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل أهل الكتاب آه و الصحيح أن المشرك ضد الموحد ثان يثبت شربك الباري سواء كان الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للذرية و المعلطة وأهل الكتاب وغيرهم و منه قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به و يقابل أهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشريكين (فانا أحب أن أخالفهم) أي مجتمع الفريقيين و الجمع بينه وبين الحديث السابق من النبي عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام و ذلك من خصوصيات أنته و يشير الى الاول قوله فانا أحب الى الثاني قوله لاتصوموا او الصيام الشهي عنه كونه على جهة التعليم و الصيام المحبوب قوله على طريق المغالطة بترك الاكل و الشرب في وقت انتقامهم بهما و يمكن أن يكون الشهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الأحد و المستحب صومهما جميعاً متواлиين تحقيقاً لمخالفة الفريقيين

* و عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء و عيضاً عليه و ينهاه عنده فلما فرض رمضان لم يأمرها و لم ينه عنها عنه و لم ينهاه عنده رواه مسلم
★ و عن حفصة قالت أربع لمن تكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء و المثلثة
أيام من كل شهر و ركعتان قبل الفجر رواه النسائي

على أن ظاهر هذا الحديث كلاماً يقتضون اليومين بخلاف الحديث الأول فتأمل (رواية أحمد) قال ميريك
و رواه ابن حزم في صحبيه وغيره من حديث أم سلمة و لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت و يوم الأحد كان يقول إنما يوماً عيد للمشركين و أنا أريد
أن أخالهم * (و عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر) أي يأمرنا أمراً مؤكداً
(بصيام يوم عاشوراء و عيضاً عليه) أي يرغبتنا فيه (و ينهاه) أي يمتنعنا و يراغب حالنا و يتغاض
عن صومتنا أو يتخوضنا بالمواعظة (عنه) فلما فرض رمضان (لم يأمرنا) أي به (ولم ينه عنها و لم ينهاه)
أي و لم ينعتنا (عنه) رواه سلم قال ابن حجر في قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن
قال كان واجباً ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب أصلاً لما رواه البخاري عن معاوية انه
عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين عملاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في أنه لم يجب أصلًا له و هو
مردود بأنه ليس له دلالة على عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم و أما كون ما بعده
و ما قبله فعل احتمال تكيف يكون نصاً أو يصلح معارضًا لما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع
انه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بيته يومه و من
لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء فإنه صريح في أنه كان أمر أئمباً قبل نسخه برمضان أذن
لابوسر من أكل يامساك بيته يومه إلا في يوم مفروض الصوم يعني فلابد من الجمع بوجوهه أولاً و نسخه
ثانياً أو المراد أنه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقاً هنا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله
ولم يكتب الله عليكم صيامه من كلام معاوية مدرج و أما قول
أين حجر هذا احتفال بعيد فيعيد عن فمه و آنة أعلم ★ (و عن حفصة أم المؤمنين) (قالت أربع) أي
الخصوص (لم يكن) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يدعون) أي يتركونه (النبي صلى الله عليه وسلم) فاعل
تازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالنائبة وفي أخرى جمعه أي لم تكن تلك الغصال متزوكة
(صيام عاشوراء والمثلثة) بالحجر و قيل بالرفع أي صيام عشر ذي الحجة و المراد من العشر تسع
أيام مجازاً كقوله تعالى الحج أشرف و كذا يقال اعتنف العشر الآخر من رمضان و لو كان الشهر ناقصاً
أو استثناء يوم العيد لشبوته الشرعى كالاستثناء العقلى (و ثلاثة أيام) بالوجهين (من كل شهر و ركعتان
قبل الفجر) أرادت ركتي سنة الصبح ثم هذا الحديث يظاهره ينافي ما سبقه من حديث عائشة
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر و الجميع يان كل منها روت ما رأت و نقلت
ما علمت فلاتنافي بينهما (رواية النسائي) وما يؤكده حجر البخاري ما من أيام العمل الصالحة فيها
أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء و روى أبو عوانة في صحبيه
صيام يوم منها يعدل صيام سنة و قيام ليلة منها يقياً ليلة القدر و اختلاف في أفضل العشرين فقيل
عشر رمضان أفضل من حيث لياليه لأنها ليلة القدر وهي أفضل الليالي و عشر ذي الحجة أفضل

* و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي
★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة و زكاة الجسد الصوم يوم الاثنين ماجه
★ و عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين و الخميس قبيل يار رسول الله إنك تصوم يوم الاثنين و الخميس

من حيث أيامه لأن فيها يوم عرفة وهو أفضل الأيام و ذهب ابن جبان إلى تناويمها في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر الحججة فيما ذكره عشر المحرم واته أعلم ★ (و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطر أيام البيض) أي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقدرات من أوائلها إلى أواخرها فناسب صيامها شكر الله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها باليام البيض فقد لعنوه لأن الأيام كلها بيض انه يمكن أن يكون التقدير الأيام البيض لياليها أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنب مبيضات للقلوب أو اشارة إلى ما روى ان آدم عليه السلام اسود أعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فأمر بصيام هذه الأيام قبصوم كل يوم بيض ثلث جسده عليه السلام بل أقول بتعين هذه التباوبلات لأن الأيام البيض وقع في أكثر الروايات وأنا قول صاحب النهاية والصواب أن لا يقال أيام البيض لأن البيض من صفة البيالى فمعنى على ظاهر العربية واته تعالى أعلم (ف حضر ولا سفر) أي ولا في سفر ولا مزيدة للتأكيد قال ميريك اختلاف العلماء في تعين أيام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذى حاصل الخلاف في تغير أيام البيض تسعه أحدها عدم التعين وكره التعين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول أكثر أهل العلم الخامس أولها أول سبت من أول الثلاثاء من شهر الذي يليه وهذا وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها السادس أولها أول خميس من أول شهر ثم من أولتين من الشهر الذي يليه وهذا وهو مروى عن أبي الدرداء ومتقول عن مالك أيضاً الناسخ أول كل عشر وهو متقول عن ابن شعبان المالكي اه قال العسقلاني بقى آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فذلك عشرة كاملة اه ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه و تدبيره (روايه النسائي) قال ابن حجر وفي رواية للنسائي يستند حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض الثالث عشر و رابع عشر و الخامس عشر و وبهذا يعلم شذوذ أقوال تسعة أو عشرة حكمها العراق في تعين البيض فلا يعود على شئ منها اه وهذا بخلاف عظيمة منه لأن العراق بنفسه ذكر أن هذا قول أكثر أهل العلم و ذكر البقية على طريق الشذوذ بعضها مستند إلى الأكابر وبعضها مسكون عنه فلا اعتراض عليه أصلًا و لهذا تبعه شيخ الإسلام ابن حجر و قوله و زاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة) أي نماء يعطى بعضه أو طهارة يطهر به (و زكاة الجسد الصوم) فإنه يذاب بعض البدن منه و ينقض و تطهر الذنب به و تمحض فالزكاة عبادة مالية و الصوم طاعة بدنية قال الطيبي أي صدقة الجسد ما يخلصه من النار مجنة الصوم (روايه ابن ماجه ★ و عنه) أي عن أبي هريرة (ان التي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ماجه و يوم الاثنين) يعتمد اعرابه هنا أن يكون بالحرف أو الحركة (و الخميس) بالشعب و قبل بالجر و اللام بدل عن المضاف إلى يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفاً على الاثنين

قال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيها كل سلم الا اذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطليها رواه أسمد وابن ماجه * وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتلاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرج حتى مات هرما رواه أحمد وروى البيهقي في شعب الایمان عن سلامة بن قيس (باب) ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

(فقبل يا رسول الله الك تصوم) أى كثيرا (الاثنين) بكسر النون ويفتح (والخميس) بالنصب وقيل بالجر وأراد يوميهم يعني فما الحكمة فيما (فقال ان يوم الاثنين والخميس) بالنصب والجر (يغفر الله فيما لكل سلم) أى صائم فيما (الا اذا) ذا مزيدة (هاجرين) بالتنية أى قاطعين أى ولو كانوا مائتين (يقول) أى الله الملك الموك على حمو السيبة عند ظهور آثار المغفرة (دعهما) أى اتر كلها (حتى يصطليها) أى الى أن يفتح الصلح بينهما فعيذن يغفر لها قال الطيبى وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين و يوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت يهنه وبين أخيه شجاعه فقال انظروا هذين حتى يصطليها و في حدث آخر اتر كلها هذين حتى يهنه ولا يد عنها من تقدير مخاطب يقول اتر كلها أو انظروا أو دعهما كانه تعالى لما غفر للناس سواهم قبل اللهم اغفر لها أيضا فأجاب دعهما أو انظروا أو اتر كلها هذين حتى يصطليها او ما اخترنا اتلهم تحايل و تدبر (رواه أحمد و ابن ماجه * وعنه) أى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتلاء وجه الله نصب على العلة وفي نسخة ابتلاء لوجه الله وفي نسخة لابتلاء وجه الله أى ذاته و طلب قربه أو جهته التي رض بها من الرجاء به أو من خوف عقابه ولذا يفسر عند حل مشكلاته بايتلاء ضرطاته (بعد الله من جهنم كبعد غراب) أى بعد ما مثل بعد غراب (طائر وهو فرج) يفتح فسكون أى صغير (حتى مات هرما) يفتح فكسر أى كثيرا قال الطيبى طائر صفة غراب وهو فرج حال من الضمير في طائر و حتى مات غالبة الطيران و هر ما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرج و قيل يغضر الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار بعد غراب طار من أول عمره الى آخره او قيل يعيش الغراب ألف عام (رواه أحمد) أى عن أبي هريرة (وروى البيهقي في شعب الایمان عن سلامة بن قيس) كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف في اسماء رجاله في الصحابة و كتب ميرك في الهاشم بدل قيس قيس يفتح الراء حبرا وبالتنوين حمرة وفوقه ظ اثناء الى انه الظاهر و في المعنى قيس بفتحة و سكون ياه وفتح مهملة و ترك صرف قاله ميرك ورواه البزار و في سنته رجل لم يسم ورواه أبو يعلى والبيهقي من حدث سلامة بن قيس ورواه الطبراني فسأله سلامه بزيادة ألف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب سلامة بن قيس العضرمي وقال حدثه عند ابن لهيعة عن زياد بن خالد عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتلاء وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد و انكر أبو زورعة ان يكون له صحة وقال روايته عن أبي هريرة يعد في اهل مصر اه كلام ابن عبدالبر وقال الذهبي في الميزان سلامة بن قيس تابع أرسن حدثنا لم يصح حدثه اه نعلم من هذا ان ما وقع في نسخ المشكاة سلامة بن قيس خلط والصواب سلامة بن قيس واته الهادي جل جلاله والله خيره

★ (باب) ★ بالتنوين و قيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطهور
★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى يوما

قال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اثناي يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حسنا
 فقال أربينيه فقد أصبحت صائمانا فاكل رواه مسلم

من الايام في ساعة يوم او اوقات يوم او في النهار (فقال هل عندكم شيء) اي من الطعام وفي
 روایة صحیحة هل عند کم من خداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما یؤکل قبل الزوال (فقلنا لا
 قال فاني اذا) بالتنوین (صائم) وفي روایة صحیحة فاني اذا اذن أصوم يدل على جواز نية التقل
 في النهار وبه قال الاکثرون وقال مالک وداود یجب التبیت كما في الفرض لعموم قوله عليه
 الصلاة والسلام لا صيام لمن لم یجتمع العصیام من الليل وقد تقدم العواب عنه (ثم اثناي يوما آخر فقلنا
 يا رسول الله أهدي لنا) اي أرسل اليها بطريق الهدیة (حسنا) بفتح العاء المهملة وسکون الباء تمر
 مخلوط بسن و أقط و قيل طعام يتغذى من الزید والتر و الأقط وقد یدل الأقط بالدقیق والزید
 بالسمن وقد یبدل السنن بالریت (قال اربینیه) امر من الارادة وفي روایة ادینی و اربینیہ کتابة عنها
 لان ما یکون قریبا یکون مرتیا ذکرہ الطیبی و اماق النسخ الحاضرة فغير موجودتين و لعلهما روایتان
 او نسختان للطیبی (ففقد أصبحت صائمنا) اي مريدا للصوم (فاکل) وقال ابن المنک ایی کنت نوبت
 الصوم في أول النهار اه وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تأویل و تقدیر عذر و قال میرک یدل على
 جواز افطار التقل وبه قال الاکثرون وقال أبو حنيفة یجوز عذر و أما بدونه فلا وقال القاضی دل
 العدیت على ان الشروع في التقل لا یمتنع الخروج عنه كما قال الصائم المطوع ایی نفسه وقال
 أصحاب أبي حنيفة یجب اتمامه و يلزمهم قضاوه ان افطر وقال مالک یقضی حيث لا عذر له و احتجوا
 بمحدث عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم أمر بالقضاء والعدیت مرسل لا يقاوم الصحيح على ان
 الاسر یحتمل الاستجواب كالأصل قال ابن حجر و من هذا أخذ الشافعی انه یجوز التقل بنية قبل
 الزوال لا بعده لمعنى معظم العبادة بلائية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول الشافعی وقال
 مالک یجب التبیت فيه كأنفرض بعد الحديث اتنا الاعمال بآليات فالامساك أول النهار عمل بلائية و
 قیاسا على الصلاة اذ تقلها كفراضها في الیة قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من
 السؤال ان يجعل المسؤول معدا للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يكتفى لتعھیل ما یفتر علىه
 فلما قالوا له ۲ ای ان صائم كما كنت او انه عزم على النظر لعذر فلما قبل له تم الصوم و فيه
 ان النية اقرانها به كاقرانها بما قبله و یدل على مذهب الجمهور روایة اذن أصوم و روایة من غراء
 واته أعلم (رواہ مسلم) قال ابن حجر وفي روایة أخرى لمسلم فاکل ثم قال كت أصبحت صائمانا قال
 الشافعی و زاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه و صبح عبد الحق هذه الزيادة و استدل ب بهذا الحديث
 أبو يوسف على ان المتنقل یفتر بغير عذر و یقضی وفي الهدیة ومن دخل في صوم التطوع او صلاة التطوع
 ثم أنسدھ قضاه قال ان الھمام لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد او غير قصد بان
 عرض العیض للصائمة المتطوعة خلافا لشافعی و اما اختلاف الروایة في نفس الاقتاد هل یباح او لا
 ظاهر الروایة لا الا عذر و روایة المتنقی یباح بلا عذر ثم اختلاف الشافعی على ظاهر الروایة هل
 الضيافة عذر او لا قيل نعم و قيل لا و قيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم النظر عائق
 لابد الوالدين لا غيرهما و قيل ان كان صاحب الطعام یرضی بمجرد حضوره و ان لم یکن يأكل
 لا یباح الفطر و ان كان یتأذى بذلك یفتر و عندي ان روایة المتنقی أوجبه قال و احسن ما یستدل
 لشافعی ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنۃ والقياس اما الكتاب فقوله

* وعن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاتته بصر و سمن فقال أعيدها سمنكم في سفاله و تمر كم في وعاليه فان صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصل غير المكتوبة فدعا لام سليم و أهل بيتها رواه البخاري ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم و قرروا قال اذا دعى أحدكم للوجب فان كان صائما فليقل و ان كان مفترأ فليطعم رواه مسلم

تعالى لا يطبلوا أعمالكم وقال تعالى و ربهانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم الا ابتلاء رضوان الله فمارعواها حق رعايتها الآية سبقت في معرض ذهنهم على عدم رعاية ما التزمه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤذى عمل كذلك فوجوب صيانته عن الاطفال بهذين الصيغ فاذا انظر وجب قضاؤه تقادياً اي تبعداً من الاطفال و اما السنة فحدث عائشة الآلى و اماقياس فعل الحج و العمرة الفقير حيث يجب قضاؤها اذا انسدا ★ (و عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاته بصر و سمن فقال أعيدها سمنكم في سفاله و تمركم في وعاليه فان صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصل غير المكتوبة فدعا لام سليم و أهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للغيف الصائم ان يدعوه للمضياف اي لما في الحديث ان من الدعاء المستجاب دعاء الصائم (روايه البخاري) وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عنذر والا ظهر انها عنذر ولكن نقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعى أحدكم الى طعام للوجب فان شاء طعم و ان شاء لم يطعم رواه سليم و أبو داود عن جابر و أغرب ابن حجر حيث قال و النبي عن التكاثف المستفاد مما روى أنا و صالحو امتى برآء من التكاثف ائما هو فوين يتكلف بمشقة و اما من ائما بما عنده و ان شرف فلايسى متتكلفا اه و الغربة من حيث ان القائم لا يختفي هذا السؤال والجواب اصلا و الله تعالى اعلم ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم) اي فنلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضاء و غموم (تليق) اي نديبا (ان صائم) قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيء الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم و ان كان يستحب اختفاء التوابل لتأييده ذلك الى عداوة و يغض في الداعي (وف رواية قال اذا دعى أحدكم فليجب) اي الدعوة (فإن كان صائما فليصل) قال الطبيبي اي ركتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت اسلام و قيل فليدع ليصاحب البيت بالمعفورة و قال ابن الملك بالبركة أتول ظاهر حديث اسلام ان يجمع بين الصلاة و الدعاء قال المظہر و الضابط عند الشافعی انه ان تاذد للمضياف بترك الانقطاع انظر فانه افضل والانلا (و ان كان مفترأ فليطعم) اي فليا كل ندب و قيل وجوبا قاله ابن حجر و الاظهار انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي و يحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا و ان كان يعلم انه يفرح باكله و لم يتشوش بعده فستحبه عنده فالاقضل ان يقول انى صائم سواء حضر او لم يحضر و انت اعلم (روايه سليم) و روى احمد و سليم و أبو داود و الترمذى عن أبي هريرة بلحظ اذا دعى أحدكم الى طعام للوجب فان كان مفترأ فليا كل و ان كان صائما فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن سعد و ان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطى و العجب من ابن الهمام حيث قال ومن المعقوقون كون الضيافة عذرا كالكرخي و ابي بكر الرازى واستدلا بما روى عنه عليه الصلاة والسلام اذا دعى أحدكم الى طعام للوجب فان كان مفترأ فليا كل و ان كان صائما فليصل اي فليدع لهم و الله اعلم بحال هذا الحديث و قول بعضهم ثبت موقفهم على ابتداء ثبت

★ (الفصل الثاني) ★ عن أم هانى قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاتت قافلة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم و إم هانى عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته شرب منه ثم ناوله أم هانى فشربت منه فقال يا رسول الله لقد أفترطت و كنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئاً قال لا قال فلا يضرك

ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديث البخارى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بن سلمان و أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبلدة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فاني صائم قال ما أكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان ثم فنا ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقاً و لنفسك عليك حقاً و لا هلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق فقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر و كذلك ما أنسد الدارقطنى الى جابر قال مني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه فلما أتى بالطعام تبعى رجل منهم فقال عليه الصلاة والسلام مالك قال اني صائم فقال اني صائم فلما تكفل أخوك و مني طعاماً ثم تقول اني صائم كل و صم يوماً مكانه اه قال الشئي و رواه أبو داود و الطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري بلحظ أخوك تخلف و منع لك طعاماً و دعاك أنظر واقف يوماً مكانه و رواه الدارقطنى من حديث جابر وقال ان الرجل الذي منع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أم هانى) بهم بعد تون مكسورة بنت أبي طالب (قالت لما كان يوم الفتح) أي الفتح العظيم (فتح مكة) بالجربى أو بيان (جاءت فاطمة) أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) و لعل اختيار يسار كان باشارة منه عليهما الصلاة والسلام أو ايماء الى قصد توجيه قلبها و خاطرها اليها بحسن المقابلة والانتقام و اما تواضعها مع بنت عمها و اخت زوجها و عمة أولادها مع اسكن انها كانت اكبر منها و اما لشغل اليدين او لا بها وهو ظاهر قوله (و أم هانى عن يمينه) فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبى اما حال اي جاءت فاطمة و جلست على يساره و الحال ان أم هانى عن يمينه و اما عطف على تقدير و جاءت أم هانى فجلست عن يمينه وعلى التقدير الكلام على خلاف متضمنى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه او جلس عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كأنها تحك عن نفسها بذلك او ان الراوى وضع كلامه مكان كلها اه يعني به انه نقل بالمعنى (فجاءت الوليدة) أي الامة (باناء فيه شراب) اي من ماء فاته المراد عند الاطلاق (فناولته) أي الباربة و الشمير المنصوب له عليه الصلاة والسلام و المفعول الثاني مقدر وهو الاناء (فشرب منه ثم ناوله) اي الاناء وفي المصابح ثم ناولها اي بقية الشرب (أم هانى) اما لكونها عن اليدين او لسبتها بالايام او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى ام اهل البيت رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افترطت) يحتمل المعنى و الحال وهو الظاهر و لما سألت (و كنت صائمة) اي فما الحكم قال ابن حجر و انا لم تذكر هذا قبل تناولها ايتها لما آثرها به من التقدم على بنته سيدة النساء و ذلك عندها أشرف و أعلى من الصوم اه و يمكن انه حدث لها السؤال في هذه الحال ثم في التعليل الذى ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد المتناوله او قصدها فاما لم تذكر خوفاً عن فوت سورة عليه الصلاة والسلام

ان كان تقطعوا رواه أبو داود و الترمذى والدارمى وفي رواية لاحمد و الترمذى لخوه وفيه فقالت يا رسول الله أنا أى كنت حالية قال الصائم المطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفتر
 ☆ وعن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا و حفصة صالحتين فعرض لنا طعام اشتمناه فاكنا منه فقالت حفصة يا رسول الله أنا كنا صالحتين فعرض لنا طعام اشتمناه فاكنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه رواه الترمذى و ذكر جماعة من العفاظ رروا عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكرها
 فيه عن عروة وهذا أصح و هذا أصح و رواه أبو داود عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة

(قال لها أكنت تتفقين) أى بهذا الصوم (شيء) أى من الواجبات عليك (قال لا قال فلا يضرك) أى ليس عليك أثى في نظرك (ان كان) أى صومك (قطعوا) وهو للتأكيد لأن المتطوع له ان يقتصر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء و عدمه و انت القضاة يعلم مما تقدم تقريره و سبق على وفق المذهب تحريره و أغرب ابن الملك حيث قال يدل على ان لقضاء على المتطوع بصوم اذا أبسطله وبه قال الشافعى (رواه أبو داود و الترمذى) وقال في استاده مقال و كذلك قال المنذري قال ولا يثبت وفي استاده اختلاف كثير اشار اليه السانى ذكره ميرك (وقد رواه لاحمد و الترمذى لخوه) بالرغم اى معناه (و فيه) أى في الحديث الذى غدو (قالت يا رسول الله أنا) بالتحقيق للتبيه (انك كنت سائحة فقال الصائم) أريد به الجنس (المطوع) احتراز من المفترض اداء وقضاء (أمير نفسه) اى حاكمها ابتداء و في رواية أئمته نفسه باللون بدلا من الراء قال الطيبى يفهم ان الصائم غير المطوع لاخفيه له لانه مأمور عمور عليه (ان شاء صام) اى نوى الصيام (و ان شاء افطر) اى اختيار الاقطار او معناه امير نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام اى اثم صومه و ان شاء افطر اما بعتر او بغيره و يعني حكم القضاة من الحديث الذى يليه قال ابن حجر و من أنه حدث صحيح و انه رد على من حرم الخروج عن النفل اه وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مراته ضعيف لا يثبت فارجع الى أرباب الاعتماد في معرفة الاستاد قول ابن حجر و قوله الترمذى وفي استاده مقال مردود ثم قوله أو يحمل على السنن الذى ذكره فلا ينافي صحة من طريق أخرى مردود أيضا للاحتجاج الى ثبوت استاد آخر والا فهو مجازفة و جراءة ☆ (و عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا و حفصة بالرقم (صالحتين) أى ثغلا (فعرض لنا طعام) على بناء المجهول اى عرضه لنا أحد اى على طريق الهدى و لظف ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشرني اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت وفي نسخة بصيغة المعلوم اى ظهر لنا طعام (اشتمناه فاكنا منه فقالت حفصة) اى على طريق الهدى كما سألت (يا رسول الله أنا كنا صالحتين فعرض لنا طعام اشتمناه فاكنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه) اى بذلك قال ابن الملك يدل على ان من افطر في النطعو يلزم القضاة مكانه قال العطاوى هنا القضاة على سبيل التخيير و الاستعجال لأن قضاة شئ يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان الشخص فيه غيرها فكتلوك في قضائه أقول هذا منقوص بالحج و العمرة اذا كانا ثغلا و نسدا فان قضاة هما واجب اتفقا و قال ابن الهمام و حمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى و لابطلوا أعمالكم (روايه الترمذى و ذكر) اى الترمذى (جماعة من العفاظ) اى صفتهم انهم (رواوا عن الزهرى عن عائشة مرسلا) قال الطيبى لأن الزهرى لم يدركها اه فقول الترمذى مرسلا اى منقطعها (ولم يذكرها) اى جماعة العفاظ (فيه) اى في استاد الحديث (عن عروة) بين الزهرى و عائشة (و هذا) اى كونه مرسلا (أصح)

* وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقلت إن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن الهمام أعمله الترمذى بان الزهرى لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح ابن أبي الأخضر و مهدى بن أبي حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة و روى مالك بن أنس و معاذ بن عبد الله بن عمرو بن زياد بن سعد و غير واحد من العفاظ عن الزهرى عن عائشة و لم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصبح ثم أنسد أى الترمذى الى ابن جرير قال سأله الزهرى أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث (ورواه أبو داود) أى من حديث يزيد بن الهاد (عن زبيل) بالتصغير (مولى عروة عن عروة عن عائشة) قال ميرك نقاً عن التصحح قال البخارى لا يعرف لزبيل سماع من عروة ولا لزبيد سماع من زبيل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي استاذه ضعيف و زبيل مجهول اه و زبيل بضم الزاي وهو ابن عباس و عباس مولى عروة بن الزبير ولو صرحت هذا الحديث حمل على الاستجواب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخارى مبني على اشتراط العلم بذلك و المختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة و لمسلم اعلاله و اعلال الترمذى فهو قادر على هذا الطريق فاتنا يلزم لو لم يكن له طريق آخر لكن قد رواه ابن حبان في صححه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت أنا و حفصة صالحتين متطوعتين (١) العديث و رواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جير ان عائشة و حفصة العديث و رواه الطبراني في معجمه من حدث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عمر قال أصبحت عائشة و حفصة و حماد بن الوليد عن عبيدة الله بن عمرو عن نافع عن ابن مهران قال موسى بن هارون ثنا مهدى بن مهران الجمال قال ذكره مهدى بن أبي سلمة المكى عن مهدى بن عمرويه عن أبي هريرة قال أعنيت لعائشة و حفصة هدية و هما صالحتان فاكتنا منه و ذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوماً مكانه و لا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددها و كثرة بعثتها و ثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول الزهرى فيما أنسد الترمذى اليه عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث ثقة أخير بالواقع فكيف و بعض طرقه مما يتعجب به اه و بهدا بطل ما قال ابن حجر و قد بسط التزوى في شرح المذهب عن البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث و بين انه حديث ضعيف لا يلتقط به حجة على وجوب القضاء و بتقدير صحته فيجعل كرواية خياناً لك حسناً فقال ان كنت أريد الصوم ولكن قريبه وأقضى يوماً على الندب لرواية أبي سعيد الخدري الله يصعن لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فقال بعض القوم عن نفسه ان صائم قال عليه الصلاة والسلام دعاكم أخوك و تكاف لك ثم قال له اطهو و صم يوماً مكانه ان شئت اه و هو ليس نعماً في مدعاه لاحتلال كون الشرطة متعلقة بأفطر و الجملة بينهما اعتراضية و فالتدبر الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب و بان الانفصال هو الافتقار للاتفاق على عدم وجوب الافتقار المفهوم من حديث مسلم السابق جماعاً بين الاحاديث منها أسمك و الله أعلم * (و عن أم عمارة) بضم العين و تخفيف السيم و اسمها نسية (بنت كعب) أى الانصارى (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت) أى طلبت (له بطعام قال لها كلي فقلت

(١) مصحح بعد المراجعة الى فتح القدير - ج ٢ - ص ٨٦ .

ان الصائم اذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه والداروى
★ (الفصل الثالث) ★ عن بريدة قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يتندى فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للنداء وبالل قال آتى صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نا كل
 رزقنا و فضل رزق بلال في الجنة أشرعت يا بلال ان الصائم يسبح عظامه ويستغفر له الملائكة ما أكل
 عنده رواه البىهقى في شعب الایمان ★ (باب ليلة القدر) ★

ان صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى تفريعاً باتمام صومها (ان الصائم اذا أكل عنده) اى
 و مالت نفسه الى الماكرى و اشتد صوته عليه (صلت عليه الملائكة) اى استغرت له عوضاً عن مشقة
 الاكل (حتى يفرغوا) اى القوم الاكلون (رواه احمد و الترمذى و ابن ماجه) قال ميرك كلامها من طريق
 حبيب بن زيد عن مولاته لهم فقال لها ليل عن جدته أم عماره وقال الترمذى حسن صحيح و روى
 النسائي عن ليل مرسلا (و الداروى)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن بريدة) بالتصغير (قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو
 يتندى) اى يأكل النساء و هو طعام أول النهار (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنداء) بالتصب
 لفعل مقدر اى احضره أو الله (يا بلال قال انى صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نا كل
 رزقنا) اى رزق الله تعالى الذي اعطانا الآن (و فضل رزق بلال) مبيناً اى الرزق الفاضل على
 ما نا كل (في الجنة) اى جزاء له على صومه الصائم من أكله قال الطيبى الظاهر ان يقال و رزق بلال
 في الجنة الا انه ذكر لنفط فضل تبيها على ان رزقه الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه و دل آخر
 كلامه على ان أمره الاول لم يكن للوجوب النهى ثم زاد عليه الصلاوة والسلام في ترغيب بلال في
 الصوم بقوله (أشعرت) استغهام انكار اى اما علمت (يا بلال ان الصائم يسبح عظامه) لامان من حمله
 على حقيقته و ان اته تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبیح لاته و ان لم يكن له فيه اختيار
 هو ناشئ عن فعله الاختياري و هو صومه ذكره ابن حجر و فيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذا
 بي الكلام على فضله تعالى كما لايحق (ويستغفر له الملائكة) وفي نسخة بتأثيث الفعلين (ما أكل)
 ظرف ليسع و يستغفر (عنه) اى ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه (روايه البىهقى
 في شعب الایمان) و رواه ابن ماجه و البىهقى كلامها من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
 ابن بريدة عن أبيه و بهد بن عبدالرحمن هذا مجھول و بهبة ابن الوليد مدلس و تصريحه بالحديث لا يفيد
 مع الجهة نقله ميرك عن السننرى

★ (باب ليلة القدر) ★

اى فضيتها و بيان ارجي اوقاتها قال النووي قال العلماء و انا سميت بذلك لما يكتب فيها
 الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر
 حكم و قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى يطلع الفجر
 و معناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها و يأمرهم بفضل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق
 علم الله تعالى به و تقديره له و قيل سميت بها لعظم قدرها و شرف أمرها و اجمع من يعتقد به على
 وجودها و دوافها الى آخر الدهر للحاديـت الصحـيحة المشهورـة قال القاضـي عياضـ اختلقـوا في محلـها
 فقال بعضـهمـ هي تكونـ متـنـقلـةـ فيـ سـنةـ فيـ لـيـلـةـ وـ فـيـ سـنةـ أـخـرـيـ فـ لـيـلـةـ أـخـرـىـ وـ هـذـاـ يـجـعـمـ بـيـنـ الـاحـادـيـتـ
 الدـالـةـ عـلـىـ الـاـوـقـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ وـ هـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـ الثـورـىـ وـ أـحـمـدـ وـ اـسـحـقـ وـ أـبـىـ نـورـ وـ قـالـ غـيرـهـ

★ (الفصل الاول) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخاري★ و عن ابن عمر قال ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أرووا ليلة القدر في النعام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواتط

انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل أبدا و على هذا قيل هي السنة كلها و هو قول ابن مسعود و أبي حبيفة و قيل في شهر رمضان كله و هو قول ابن عمر و جماعة من الصحابة و قيل تختص بالأوامر من العشر اه و قيل تختص بالسبعين و المئتين و عليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب أكثر أهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالي السبع الاواخر و هي ليلة احدى وعشرين و ثلاثة وعشرين و سبع وعشرين و قيل أول ليلة من رمضان أولية نصفه أو ليلة سبع عشرة و قيل ليلة نصف شعبان و هل هي خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ذكره ابن حجر و الله اعلم و يبديه سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة التصبر العمر قال التوربishi انما جاء القدر بتسكن الدال و ان كان الشائع في القدر الذي هو قربين الفضاعة فتح الدال لعلم انه لم يريد بذلك فان القضاء سبق الزمان و انما أريد به تفعيل ما قد جرى به القضاء و تبيينه و تحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيما مقدار بمقدار

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمروا) أى اطروا (ليلة القدر في الوتر) أى في ليالي الوتر (من العشر الاواخر من رمضان) في النهاية أى تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها (رواه البخاري★ و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا) على بناء المفouل من الاراء و أصله أريوا أى ارائهم الله (ليلة القدر) أى تعينها (في النعام) قال ابن الملك أى خيل لهم في النعام ذلك تبعا للطبي في انه من الروايات فحيث يحتاج الى التعريض ليستقيم قوله في النعام تتبهق فانه وجه نبيه (في السبع الاواخر) أى من رمضان فيعضهم رأها في ليلة الثالث و العشرين و بعضهم في ليلة الخامس و العشرين و كذلك رأوها جميعهم اه ولعل أخذ الآيات من دليل آخر و أراد بالسبعين المحققا والا فالسبعين الاواخر انما هو الرابع والعشرون او الثاني و العشرون بناء على دور أول الشهر كما ان الاول مني على دور آخره قال الطبي أراد السبع التي تلي آخر الشهر او أراد السبع بعد العشرين قيل وهذا أولى ليدخل فيها العاديه والعشرون و الثالثة والعشرون اه وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان العاديه و العشرين آخر السبع الثالث من الشهر و أول السبع الرابع انما هو الثالثة و العشرون و أول أوتارها الثالثة و العشرون فتأتي خوفا من الزلل وقال بعضهم السبع انما يذكر في ليالي الشهر في أول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين اه فتعل جميع الاواخر باعتبار جنس السبع و العرى لمجرد طلبها و الاجتهاد فيها بالطاعة و العبادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواتط) وفي نسخة صحيحة قد تواتط بالهمزة و كبتت الهمزة في نسخة بالحرمة بين الطاء و الناء قيل أصله تواتط بالهمزة فقلبت ألفا و حذفت وقد روى بالهمزة أيضا و التواطؤ التواافق و قال النووي هكذا هو في النسخ بعاء ثم تاء و هو مهموز و كان ينبغي أن يكتب بالالف بين الطاء و الناء ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ماحرم الله و قال الشيخ التوربishi الموافقة و أصله ان يطا الرجل برجله

فِي السِّعِ الْأُوَخْرِ فَمِنْ كَانَ مَتْعِرِبًا لِلْتَّعْرِفَةِ فِي السِّعِ الْأُوَخْرِ مُتَنَقِّلًا عَلَيْهِ★ وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ إِنَّمَا مَلَكَ الْقَدْرَ فِي الْمُشْرِكِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ تَسْعَةً تَبَقِّي فِي سَابِعَةٍ تَبَقِّي فِي خَامِسَةٍ تَبَقِّي رَوَاهُ الْبَغَارِي

موطأ صاحبه و قد رواه بعضهم بالهمزة وهو الاصل انه اى تواترت (في السع الاخر) اى عليها (المن كان متعمراً) اى طالباً لليلة القدر و قاصدها او مرضاً طلبها في امرى الاوقات بالطلب من محري الشئ اذا تصدح رحاء اى جانبه او طلب الاحرى (لما يتعذرها في السع الاخر) قال التوربى شى السع الاخر يحصل ان يرداد بها السع التي تلى آخر الشهر و ان يرداد بها السع بعد المشرين و حمله على هذا افشل تناوله احدى وعشرين وثلاثين وعشرين قلت و لتحقق هذا السع يقيناً وابداه عيالفاً ذلك و ان كان جنس الفاظ هو المتادر و الله اعلم بالسرائر و قوله فليتعذرها في السع الاخر لاتفاق قوله فالتسوها في المشير الاخر لانه عليه الصلة والسلام لم يعدت بمقاييسها مجزواً فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورأه هو وقال الشافعى و الذى عندي و انه أعلم ان الذى ملأ القلعه وسلم بحسب على نحو مسائل عنه يقال له للتسوها في ليلة كذا فيقول التسوها في ليلة كذا فعل هذا نوع كل طريق من أجل العلم اه وتبعد ابن حجر و ذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه ما عافظ حدثت ورد بهذا النظير فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربى و الذاهبون الى السع وعشرين هم الاكتثرون و يحصل ان فريقاً منهم علم بالتوقيت ولم يبوزن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في تمييزها على العموم لثلايتكوا و ليزاددوا جداً واجهاداً في طلبها و لهذا السر أرى رسول الله ملأ القلعه وسلم ثم أنسى اه وتبعد ابن حجر و فيه اشكال لا يخفى من تناقض كلامه الاخير مقائه الاول فانه اذا كان صاحب النبوة أنسى فالعلم بالتوقيت كيف الذى هذا اذا كان الصغير في منهم للصحابة و ان كان للقوم السادة الصوفية في اطلاق العلم على ما يصل لهم من الالهام و غيره محل توك و الله علم (متفق عليه★ و عن ابن عباس أن النبي ملأ القلعه وسلم قال التسوها في المشير الاخر من رمضان ليلة القدر) قال الطيبى الصغير المتعموب بهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسوانهن سبع سواد و ليس في لسع المعايم هنا الصغير و اما قول ابن حجر وذاته في نسخة المصايم من تعريف النائس فعل بعث اذ يحصل ان يكون رواية لانه لو كان غيرينا لما اتفق عليه السع و محى السع: عظيم المرتبة فالاكتسب نسبة القصور في عدم الاطلاع اليها في الجامع الصغير التسوها ليلة القدر في أربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى الطبراني عن معاوية بلطف التسوها ليلة القدر لسبع وعشرين وروى نصر عنه التسوها ليلة القدر آخر ليلة من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الصغير على ان الجمهور يهزووا بذلك (بالمعنى اذا لم يكن علا بالمعنى) في تاسعة) بدل من قوله في المشير الاخر (تبقى) صفة لما قبله من العدد اى يرجى يقاومها (في تاسعة تبقى في خامسة تبقى) الظاهر انه أراد التاسعة والعشرين و السابعة والعشرين و الخامسة و العشرين و قال الطيبى رحمة الله قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقة و الرابعة و العشرون سادمة منها و السادسة والعشرون خامسة منها و قال الزركشي تبقى الاول هي ليلة احدى وعشرين و الثانية ليلة ثلاث وعشرين و الثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك و قال بعضهم انا يصح معناه و يوافق ليله القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصاً فان كان كاملاً فلا يكون الا في شفع تكون النائمة الباقة ليلة اثنين وعشرين

★ و عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركيبة ثم أطْلَعَ رأسه فقال إنما اعتكف العشر الاول التس العاشر هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقبل لي انها في العشر الاخر فمن كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاخر

و الخامسة الباقيه ليلة ست وعشرين و السابعة الباقيه ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاؤوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي (روايه البخاري) ★ وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول (بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وغافيف الواو و لعل افراده باعتبار لفظ العشر (من رمضان) بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط) قال الزركشي كان قياسه الوسطي لأن العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الأخرى العشر الاخر و وجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر و رواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كيازيل و بزن و بعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطي ككبير وكبرى او يقول ابن حجر وفي رواية الموطا الوسط بضمتين جمع وسطي غير صحيح لأن فعل بضمتين لا يكون جمعاً فعلى بل ل نحو فاعل (في قبة تركية) وهي قبة صغيرة مستديرة من ليود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقان و تسمى بالفارسية خراكا (ثم أطْلَعَ رأسه) يسكنون الطاء المخففة اي أخرجه من القبة (فقال ان اعتكت) بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصوير للإجتهداد في تحريها قاله الطبي و في نسخة اعتكف (العشر الاول التس العاشر) حال اي اطلب (هذه الليلة) يعني ليلة القدر (ثم اعتكف) بالنسختين (العشر الاوسط) قال النووي كذا في جميع نسخ سلم و المشهور في الاستعمال تأثيث العشر و تذكرة أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان و يمكن في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أتيت) على بناء المعهول اي أنا آت من الملائكة (قبل لي) اي قال لي الملك (انها) اي ليلة القدر (في العشر الاخر) قال الطبي فان قلت لمخوفن بين الاوصاف فوصفت العشر الاول والاوست بالفرد والآخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين (فمن كان اعتكف) اي أراد الاعتكاف (معي) وقال ابن الملك اي من أراد موافقتي وقال الطبي و انما أمر بالاعتكاف من كان يدع في العشر الاول والاوست لثلاثة يضع سعيهم في الاعتكاف والتحرى و قال ابن حجر ليس للقييد بل لاصفائه ان من لم يكن معتكفا معه أولى (فليعتكف العشر الاخر) قبل فائدة الجمع هنا التنبية على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر عخلاف العشر الاول والاوست قال الطبي و الامر بالاعتكاف للدراويم و الالبات قال النووي في بعض نسخ سلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليثبت من البث وفي أكثرها فليثبت في معتكفة من البيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال أن الذي تطلب إمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الأكثر انها في العشر الآخر من رمضان فعنهم من قال في ليلة احدى وعشرين و سنتهم من قال في ليلة سبع وعشرين و قيل غير ذلك و عن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدرك أية ليلة هي وقد تقدم وتأخر و عندهما كذلك إلا أنها معيته لاتقدم ولا تتأخر هذا التقل عنهم في المنظومة والشروط وفي تناولها قاضي خان قال وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان و تكون في غيره فجعل ذلك

لقد أربت هذه الليلة ثم أستحبها وقد رأيتها أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتسوها في العشرين والأخير والتتسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصريت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواية وثرة الغلاف تظهر فيها قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عرق وطلقت اذا انساخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يتعق حتى ينساخ رمضان العام القابل عنده وعند هما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآخر قال وفيها آنوا آخر قبل هي أول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسعة عشرة وعن زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبوحنفة عن الأدلة المقيدة لكتوبتها في العشرين والأخير باتفاق المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التسها فيه والسائلات تدل عليه لمن تأس طرق الأحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب امساك والما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها أنها بلجة اي شرقة كذا في النهاية ساكتة لا حارة ولا فارة تطلع الشمس صبيحتها بالاشتعال كأنها طمست كذا قالوا وإنما أخفقت ليجتمد في طلبها فينال بذلك أجرا للمجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيمتها بغية والله أعلم (فقد أربت) بصيغة المجهول التكلم (هذه الليلة) اي معيتها (لم أستحبها) وفي البخاري او نسبتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسان تعينها في تلك السنة قاله الزركشي قبل ولمل الحكمة في نسيانها أن لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائراليالي قال ابن حجر المراد أنه أخبر بانها ليلة كذا ثم أنسى ما أخبر به والمخبر بذلك جبريل وأنا كونه اطلع عليها فرأها فاسمحت قلت اذا كان محتملا فكان عليه أن يقول الفاطح ان فالمراد قال ثم رأيت القفال من آنة أصحابنا قال معناه انه رأى من يقول له في اليوم ليلة القدر لعله كذا وعلامتها كذا وليس معناه انه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا يبني اي في صبيحتها (وقد رأيتها) اي في النهار ومن خصائص أفعال القلوب اتخاذها ومقولها (أسجد) بالرُّفْقِ حال وقيل تقديره أن أسجد اي ساجدا (في ماء وطين) اي على أرض رطبة ولعل أصله في ماء وتراب وسمى ملينا لمحاطته به مالا وللإيام الى غلبة الماء عليه اولا ونه ما روى كتبنا وآدم بن عبد الله الطيب مع ما في الآية خلقت من طين وفي حديث قدسني خسرت طينة آدم يدي أربعين صباحا (من صبيحتها) وفي المصاييف في صبيحة ليلة القدر نسبت أيام ليلة كانت (فالتسوها في العشرين والأخير) اي من رمضان (والتسوها من كل وتر) اي من ذلك العشرين فأرجي لياليها (قال) اي أبوسعید (المطر) يفتحين (السماء تلك الليلة) اي التي أربتها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان المسجد على عريش) يفتح سكون و هو بيت سقنه من أغصان الشجر اي بنى على صوغ عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر اي على مثل العريش لأن عدده كانت جذوع النخل فللا يصلح ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعرش هو نفس سقنه لانه كان مقللا بالجريدة والخصوص من غير زيادة شئ آخر يكن من الطمر الكبير انتهى و قوله فالعرش هو نفس سقنه خالفا لما في النهاية عيadan تنصب و يقلل عليها وفي إلقاء العرش البت الذي يستظل به كالعرش انتهى والبيت جدران أربعة من حجر أو بدر أو خشب (فوكف المسجد) اي قطر سقنه ونزل ماء المطر من سقنه (بصريت) اي رأت (عيني) رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يقال بصر بضم العاد اي علم وقد استعمله أبوسعید بمعنى أبصرت لا بمعنى علمت لانه قال بصريت عيني

و على جبته أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين متفق عليه في المعنى واللحوظ لسلم الى قوله فقيل لـ اتها في العشرين الاواخر والباقي للبغاري وفي رواية عبد الله بن أبي قحافة قال ليلة ثلاث وعشرين رواه سلم ★ وعن زر بن حبيش قال سأله أبي بن كعب فقلت ان أخيك ابن مسعود يقول من يقم العول يصعب ليلة القدر

ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى رأى فلم يطلع على حذف الزوائد اه بمعنى ان البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصرها به اى عدت او رأيت (وعلى جبته أثر الماء والطين) جملة حالية قال الطيب قوله فصرت عيني مثل قولك أخذت يدي و نظرت بعيني و انا يقال في أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة ومن ثم أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا على جبته حالا منه وكان الظاهر أن يقال رأيت على جبته رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر الماء والطين قال النووي قال البخاري كان العميد يخرج بهذا الحديث على أن السنة للمصلحي ان لا يصح جبته في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة العجبة للارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على العجبة ولو لا ذلك لعسانها عن الطين قال ابن حجر وفي نظر اذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامه له على هذا الامر العظيم اه وفيه انه لا يلزم من جعله علامه له أن يسجد عليه من غير صيانة العجبة بكورة عمامة او قبعة او ذيل وغزو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوى والا فالاشارة له في أن السجود على العجبة واجب قال محيى السنة وفيه ان ما رأه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون تاویله انه يرى مثله في البينة (من صبيحة احدى وعشرين) يعني البيلة التي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتها ليلة القدر هي ليلة العادي والعشرين كذا قبل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بتقوله بصيرت (متفق عليه في المعنى واللحوظ لسلم الى قوله فقيل لـ اتها في العشرين الاواخر والباقي للبغاري) اى لنظر (وفى رواية عبد الله بن أبي قحافة) مصغرا كذا في الاصول المصححة في رواية عبد الله وفي أصل الطيب في حدث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان أولى لانه ليس بمحدث آخر بل رواية أخرى والاختلاف في زيادة ليلة اختلاف العدد بأنه سبع أو احدى وعشرين (قال ليلة ثلاث وعشرين) بغير ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر انه عوض من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك اى ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه أمره عليه الصلاة والسلام بقيام البيلة فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية (روايه سلم) اى تلك الرواية ★ (و عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (ابن حبيش) مصغرا (قال سأله أبي بن كعب) اى اردت سؤاله قاله الطيب او يفسره قوله (فقلت) واما قول ابن حجر فقلت بدل من سأله فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب أنه قال وعجب من قول شارح المعنى اردت أن أسأله فقلت على حد و اذا قرأت القرآن فاستعد اذ لاحاجة لما قدره و ليست الآية نظيرة لما نحن فيه كما هو واضح اه وهو خطأ فاحش منه و كانه توهم قوله تعالى و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انت اعلم (ان أخيك) اى في الدين والصحبة (ابن مسعود) بدل او بيان (يقول من يقم العول) اى من يتم للطاعة في بعض ساعات كل ليلي السنة (يصعب) اى يدرك (ليلة القدر) اى يقينا للابهام في تبيينها و للاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امسانا اذ قضيتها اتها لاختصاص رمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن أوتاره فضلا

قال رحمة الله أراد أن لا يتكل الناس لما الله قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الاواخر و أنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستنى لها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شئي تقول ذلك يا أبي المندر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لاشاع لها رواه مسلم
★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد في العشر الاواخر

عن سبع وعشرين (فقال) أى أبي (رحمة الله) دعاء ابن مسعود (أراد أن لا يتكل الناس) أى لا يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب علىظن الذى مبني الفتوى عليه فلا يقووا إلا على ذلك البتلة و يتوكوا قيام سائراليالي فىقوت حكم الإيمان الذى نسى إبيبها عليه الصلاة والسلام (أى) بالتحقيق للتبليه (الله) بالكسر أى ابن مسعود أولاً (قد علم) بطريق الظن و لفظة اما الله ساقط من نسخة ابن حجر و هي مختلفة للأصول المصححة (أنها في رمضان) أى جملأ (و أنها في العشر الاواخر) أى غالباً (و أنها ليلة سبع وعشرين) أى على الأغاب (ثم حلف) أى أبي بن كعب بناء على غبة الظن (لا يستنى) حال أى حلف حلما جازما من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى مثل أن يقول الحالف لافعلن الا أن يشاء الله أو ان شاء الله فاته لا ينعقد اليدين و انه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبى هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يعني ليس فيها ثنى ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كالمواحد وأصلها من الشئ و هو الكف و الرد و ذلك ان العالف اذا قال و الله لا انعن كما الا أن يشاء الله غيره فقد رد المقاد ذلك اليدين فان قلت فقد جزم أى بن كعب على اختصاصها بل ليلة مخصوصة و حمل كلام ابن مسعود على العموم مع اوداد الخصوص فهل هو اخبار عن الشئ على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافي قلت لا اذا ذهب الى التعریض كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام في سارة أخرى تعریضاً بانها أخته في الدين اه و لم يظهر وجه التعریض فتعرض لها عرضنا (أنها) مفعول حلف أى ان ليلة القردر (ليلة سبع وعشرين قلت) أى له (بأى شئي) من الاadle (تقول ذلك) أى القول (يا أبي المندر) كنية لکعب (قال بالعلامة أو بالآية) أو للشك أى بالإشارة (التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها) وفي نسخة بالكسر أى ان الشمس (تطلع يومئذ) أى يوم اذ تكون تلك الليلة ليلة القردر و في نسخة أنها تطلع الشمس البيضاء فضيئر أنها للقصبة (لاشاع لها) وهذا دليل أظهر من الشمس على ما قلنا ان عليه ظني لاظعمي حيث نى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر أى لاشاع لها و قد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلاً الا بالتضييء الى كلامه قال الطيبى و الشاعر هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل العجال و القبيان مقبلة اليك كما نظرت اليها قبل معني لاشاع لها لأن الملائكة لكثرة اختلافها و ترددتها في ليتها و نزولها الى الأرض و صعودها تستر باجنبتها و أجسامها اللطيفة ضوء الشمس اه و فيه ان الاجسام اللطيفة لاتستره شيئاً من الاشياء الكثيفه نعم لو قيل غالب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار انوارها الربانية لكان وجهاً وجهاً و تنبئها نبيها قال ابن حجر و فالدة كون هذا علامه مع انه انتا يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليتها اه و في قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج الى اثرو والاظهر ان فالدة العلامه ان يشكر على حصول تلك النعمه ان قام بخدمة الليلة والا يفتاح على ما فاته من الكرامة و يدارك في السنة الآتية و انسا لم يجعل علامه في أول ليتها ابقاء لها على ايمانها و الله سبحانه اعلم (رواه مسلم) ★ و عن عائشة قالت كان رسول الله

ما لا يتبهد في غيره رواه مسلم * و عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
شد متزره و أهيا ليله و ايقظ أهله سنق عليه

صلى الله عليه وسلم يتبهد في العشر الاواخر أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل و الاذهار الله يتبهد
في زيادة الطاعة و العبادة (ما لا يتبهد في غيره) أي في غير العشر وجاء أن يكون ليلة القدر فيه
أو للارتفاع في أوقاته و الاهتمام في طاعته و حسن الاختمام في بركاته (روايه مسلم * و عنها) أي
عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أي الآخر فاللام للهم العهد و في رواية
لابن أبي شيبة التصرع بالآخر (شد متزره) بكسر الميم أي ازاره و هو عبارة عن القصد و التوجه الى
فعل شاق منهم كتشمير الثوب و في رواية لابن أبي شيبة و البيهقي زيادة و اعتزل النساء وهو يؤيد ان
المراد بالشد البالغة في الجد قال النوراني قبل معنى شد المتزه الاجتهداد في العبادات زيادة على عادته
عليه الصلاة والسلام في غيره و معناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الامر متزه اي تشررت
له و تفرغت و قيل هو كتابة عن اعتزال النساء و ترك التكاح و دواعيه و اسبابه وهو كتابة عن
التشمير للعبادة و الاعتزال عن النساء معا قال الطبيبي قد ترور عند علماء البيان ان الكتابة لاتتأثر
ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طوبل النجاد و اردت طول نجاده مع طول قاسه كذلك
صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد متزه ظاهرا و تفرغ للعبادة و اشتغل بها عن غيرها
و اليه يرمي قول الشاعر

ذنت للمسجد و الساعون قد بلغوا * جهد النفوس و أتوا دونه الأزر

اه قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعى من ان اللفظ يحمل على حقيقته و مجازه الممكن و قال بعضهم
شرط ذلك اراده المتكلم لهما معا و انه أعلم و لا يتحقق ان الجمع بين الحقيقة و المجاز غير جائز
عندنا و ما ذكره الطبيبي من شد الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يتحقق (و أهيا ليله) اي غالبه
بالصلاوة والذكر وتلاوة القرآن قال النوراني اي استغرق بالشهر في الصلاة و غيرها و أما قول
اصحابنا يذكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكرامة ليلة او ليلتين أو عشر اه و لا يظهر ان
معناه على اي شيء مبناء و أما معن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام
ما شهر جميع الليل كله و انه أعلم ثم قال و اتفقوا على استعمال احياء ليل العيد و غير ذلك
قلت يمكن حمله على احياء أكثره قال الطبيبي و في احياء الليل وجهان أحدهما راجع الى نفس
العبد فان العبد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمثابة الموت فكانما أهيا نفسه كما قال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها و التي لم تمت في مماتها و تابعهما الله راجع الى نفس الليل فان ليله
لما صار بمثابة نهاره في القيام فيه كان احياء و زينه بالطاعة و العبادة و منه قوله تعالى فان الليل الى
آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها فمن اجتهده فيه و أهياه كله و فر فصبيه منها و من قام في بعضه
أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها و اليه لمع سعيد بن الصيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ
حظه منها اه و تبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صل العشاء في جماعة فقد أخذ عظمه من
ليلة القدر رواه الطبراني بساند حسن عن أبي اماما مرفوعا و من صل العشاء في جماعة فكانما قام
نصف ليلة و من صل الصبح في جماعة نكانتا صل الليل كله رواه أحمد و سلم عن عثمان مرفوعا
و هو يحتمل على ما هو الظاهر العتيد ان صلاة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله و يحتمل أن
يكون للصبح مزية على العشاء لأن القيام فيه أصعب و أشق على النفس و انه أعلم (و ايقظ أهله)

★ (الفصل الثاني) ★ عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول لها قال قولي الله الك عفو تحب الغفرانعف عن رواه أحمد و ابن ماجه و الترمذى و صححه ★ و عن أى بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسوسها يعني ليلة القدر في تسعة يقين أو في سبع يقين أو في خمس يقين أو ثلاثة أو آخر ليلة رواه الترمذى ★ و عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان

أى أمر بايقاظهم في بعض أوقاته للعبادة و طلب ليلة القدر لقوله تعالى و أسر أهلك بالصلوة و أنا لم يأمرهم بذلك لأنه كان معتكفاً (متفرق عليه)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرني (ان عملت) جوابه مخزون يدل عليه ما قبله (أى ليلة) بيتاً خبره (ليلة القدر) و الجملة متى مسد المغفولين لعلمت تعليقاً قبلقياس أية ليلة فذكر باعتبار الزمان كذا ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم أى آية من كتاب الله معك أعظم بأعياد الكلام و الانفظ (ما أقول) متعلق برأيتي (فيها) أى في تلك الليلة وقال الطيبى ما أقول فيها جواب الشرط و كان حق العجواب أن يبقى بالفاء و لعله يقطع من قلم الناسخ أقول شرط صحة الحديث الضبط و الحافظ فلا يخص حمله على السقط و الغلط و المدار على الرواية لا على الكتابة أنا ترى نظيره في حديث البخارى أنا بعد ما بال رجال الحديث و في حدبه أيضاً و أنا الذين جمعوا بين العج و العمرة طافوا ثم حذف الفاء و الاكثر وجودها في اللغة و الكل جائز (قال قول الله انك عفو) أى كثير العفو (تعجب العقو) أى ظهور هذه الصفة و قد جاء في حديث رواه البزار عن أبي الدرداء سفوعاً ما سأله العباد شيئاً أفضلاً من أن يغفر لهم و يعافيهم (فاغف عن) فاني كثير التقصير و أنت أولى بالغفران الكثير فهذا دعاء من جواب الكلم حاز خيرى الدنيا و الآخرة و لذا خلقت المذترين أو حسب هذه الصفة من غيرك أيضاً (رواه أحمد و ابن ماجه و الترمذى و صححه) و عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسوسها يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي في تسعة أى تسع ليال (يقين) يفتح الياء و الفاء وهي التاسعة و العشرون (أو ثلاثة) أى يقين و هي السابعة و العشرون (أو في خمس يقين) وهي الخامسة و العشرون (أى يقين) و هي الثالثة و العشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أى سلخ الشهر قال الطيبى يحصل التسع أو السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار و قال ميرك قيل في تسعة يقين محمول على العادية و العشرين وفي سبع يقين محمول على الرابعة و العشرين وفي خمس محمول على السادسة و العشرين أو ثلاثة محمول على الثامنة و العشرين و آخر ليلة محمول على التاسعة و العشرين اه و هو محمول على ما اذا نقص الشهر (روايه الترمذى) ★ و عن ابن عمر قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر أهي في كل السنة أو في رمضان أو هي في كل رمضان أو في هذا بخصوصه و يبيده (قال هي في كل رمضان) قال ابن الملك أى ليست مختصة بالشهر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر و لهذا لو قال أحد لامر أنه في نصف رمضان أو اقل أنت طالق في ليلة القدر لاتطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة لتطلاق في الليلة التي علق فيها الطلاق اه و كان حقه أن يصور المسألة بقوله في رمضان فقط أو يزيد بعد قوله أو أقل قوله أو أكثر ثم هذا التفريع مسئلة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس أصل الحديث نصاً في المقصود للاحتمالات المتقدمة و للاختلاف في رفع الحديث و وقفه قال الطيبى الحديث يحصل وجهين أحدهما أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتحتفظ به فلا تتعذر إلى سائر

رواه أبو داود وقال رواه سفيان و شعبة عن أبي سعفون موقوفا على ابن عمر ★ وعن عبد الله بن أبي قاتل قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بمدحاته فرق بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث و عشرين قيل لابنه كيف كان أبوك يصيغ قال كان يدخل المسجد اذا صلي العصر فلا يخرج منه لعاجة

الشهور و ثالثهما أنها واقعة في كل أيام رمضان فلما تضيق بالبعض الذي هو العشر الأخير لأن البعض في مقابلة الكل نلاينافي و قوعها فيسائر الاشهر اللهم إلا أن ينفع بدليل خارجي ويتفاغر على الوجه الثاني ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها إلى البليخ فلما يقع الطلاق إلا في السنة التالية في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الباية الاولى فأن الطلاق يقع في البليخ (روايه أبو داود) أى مرفوعا (وقال) أى أبو داود (روايه سفيان) أى ابن عبيدة أو الثوري (و شعبة عن أبي سعفون موقوفا على ابن عمر ★ وعن عبد الله بن أبي قاتل بالتصغير مختلفا (قال قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون) أى ساكنا (فيها) قال ميرك المراد بالبادية دار اقامة بها قوله ان لي بادية أى ان لي دارا بادية أو بيتا أو خيمة هناك و اسم تلك البادية الوطاء (و أنا أصلى فيها بحمد الله) قال ابن الملك ولكن أريد أن أعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل و يتبرج في الصبح فالاول أن يحمل على انه كان يريد ادرك ليلة القدر كما هو الظاهر (فرق) أسر من أسر مختلفا (ليلة) زاد في المصاييف من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها) بالرغم على انه صفة وقبل بالجزم على جواب الامر أى انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبى أى انزل فيها قاصدا أو متقدما (إلى هذا المسجد) اشاره الى المسجد النبوى و لعله قصد حياة فضياتي الزمان و المكان (قال انزل ليلة ثلث و عشرين) لوضع الحديث لزم تعين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر ولا يحصن عنه الا بالقول بانتقادها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على غلة القلن او يقال نزوله كان لم يجرد زيارة المسجد النبوى و التخصيص بتلك الايلة لمناسبة مكان السائل او حاله و انه أعلم (قيل لابنه) أى ضرورة (كيف كان أبوك يصيغ) أى في نزوله (قال كان يدخل المسجد اذا صلي العصر) أى يوم الثاني و العشرين من رمضان (فلا يخرج منه لعاجة) أى من العجایب الدنیویة اختتاما للغيرات الاخروية او لعاجة غير مفروضة و اغرب ابن حجر يقوله فلما يخرج منه لعاجة فضل عن غيرها و وجه الغرابة أنه لا يصح على الاطلاق فانه اذا أرد بالعاجة الضرورة الانسانية فلا يستقيم و اذا أريد بالعاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال مستশمرا للاعتراض الوارد عليه و قوله لعاجة عتمل يقاوه على عمومه و لا مانع من ان التعارض يقى وضوءه من العصر و ان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول و الغائط لأن الغائب ان الانسان لا يصبر عندها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الاى حاجه أى معهودة اذا التشكير قد يكون للبعد و هي أحد ذيتك وعلى الاحتمال الثاني لاتفاق بين الروايتين لان لعاجة في الاولى المراد بها غير ذيتك و الاعاجة في الثانية المراد بها هما بخلافه على الاحتمال الاول فان يبينما تانيا و ضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثاني دفعا للمعارض بين الروايتين انه وهو تقويل لاطائل تعلمه لان الحاجة بالتشكيك في الروايتين و في تعليله بمعنى اللام لاتفاق في الروايتين الا باعتبار وجود الا وعديها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبى كذلك في سن اى داود و جامع الاصول وفي شرح السنۃ و المصایف فلم يخرج الا في حاجة و التشكير في حاجة للتنویع فعل الاول لا يخرج لعاجة

حتى يصل الصبح فإذا صل الصبح وجد ذاته على باب المسجد مجلس عليها و لحق بياديه رواه أبو داود
 ☆ (الفصل الثالث) ☆ عن عبادة بن صامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر
 تلاحي رجال من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلامى نلان وللان فرقت و عسى
 أن يكون خيرا لكم فالتسوها

منافية لاعتراض كما سيجيء في باب الاعتراض في حديث عائشة وعلى الثاني للاظهار الا في حاجة
 يحضر اليها المعتضف او لا يلزم منه الاعتراض مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتراض الغلي
 عند من يجوزه (حتى يصل الصبح) بشير الى أنها ليلة القدر قاله ابن الملك (فإذا صل الصبح وجد ذاته على
 باب المسجد فجعل عليها و لحق بياديه) وفي نسخة بياديه (رواه أبو داود) اي من طريق شرعة بن عبد الله
 ابن أثين عن أبيه و في سنده هذين اصح و حدثه يصح اذا صرخ بالتحديث و أصل هذا الحديث
 في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول نقلهميرك عن التصحح
 ☆ (الفصل الثالث) ☆ (عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر
 تلاحي) بالباء المهملة اي تنازع و تخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبي حدرة
 وكعب بن مالك اي وقت ينبعها منازعة و الظاهر أنها التي كانت في الدين الذي للأول على الثاني
 فامر عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه عنه فوضعه ذكره ابن حجر (فقال خرجت لاخبركم بليلة
 القدر تلامي نلان و نلان فرقت) بصيغة المجهول اي تعيينها عن خاطري فسيت تعينها لاشتعال
 بالمتخاصمين و ليس معناه أن ذاتها رفت كما توهمن بعض الشيعة اذ ينادي قوله الآتي فالتسوها
 بل معناه فرقت معرفتها التي يستند اليها الاخبار (و عسى أن يكون) اي الابهام وقال الطبيبي اي
 الرفع و قال ابن حجر اي رفها ولكن فيه البهام (خيرا لكم) حيث يحشك على الاجتهاد في جميع
 ليالي الايام و يتخلصكم عن الغرور والعجب والرباه و السمعة بين الانام وقد استبط السبك من هذا
 انه يسن كتمها لمن رأها لأن الله تعالى انه لم يغير بها و الغير كذلك فيما قدره له فيستحب
 ابتعاده في ذلك قال ابن حجر و في هذا الاخذ و قلة لمام انه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها
 و انما قيل له أنها تكون في ليلة كذلك ثم أنسى هذا فالذى أنسى ليس للاطلاع عليها لانه لا ينسى بل
 علم عينها كما تقرر اه و فيه ان قوله انه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن
 اين له الاطلاع اولا و آخر اثم انما يكون الاستبatement و الاخذ بالمقاييس عند عدم الاطلاع على عينها
 بل في لبيان معرفتها والا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا توقف على استبatement و تيأس كما لا يخفى
 لكن فيه خدشة انه اذا خفيت عليه بالانسان او بعد الاطلاع لامه بالاخفاء فمن اين لغيره الاطلاع
 المجزوم بها فان طريق الكشف ظني و وجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعى مع احتمال أنها في
 تلك السنة كذلك فيستوى حينئذ اخباره و اخفاذه و مع هذا كما قال السبك يسن كتمها و لعله
 اراد هذا المعنى و انه أعلم (فالتسوها) اي فالغوا في التمساحها لعلكم تجدونها و قال ابن حجر
 التمسوا و قوعها فلا ينافي رفع علم عينها اه و فيه انه لاسمعى لالتماس و قوعها كما لا يخفى اذ لا يتمور
 و قوعها بالتماسها ولا يختلف و قوعها عن عدم التمساحها ثم قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها يدل على
 عدم رفع عينها فلا ينافي تقدير غير صحيح لينفع عليه بقوله فلا ينافي رفع علم عينها فتأمل فانه تكرر
 الزلل ثم رأيت الله تعالى الطبيبي فوقع فيما وقع قال الطبيبي قيل رفت معرفة ليلة القدر تلاحي الناس
 أقول لعل مقدر المضاف ذهب الى أن رفع ليلة القدر مسبوق بقوعها و حصولها فإذا حصلت لم يكن

فِي التَّاسِعَةِ وَ السَّابِعَةِ رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ ★ وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِيَلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جَبَرِيلُ فِي كَبِيْكَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَصْلُوْنَ عَلَى كَانَ قَاتِمًا أَوْ قَاعِدًا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ فَطْرَهُمْ بَاهِي بَهِيْمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ يَا مِلَائِكَتِي مَا جَزَاءُ أَبِيرٍ وَ فِي عَمَلِهِ قَالُوا رَبِّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يَوْقِي أَجْرَهُ قَالَ مِلَائِكَتِي عَبْدِيُّ وَ امَانِيُّ قَضَوَا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ وَ عَزَّقِي وَ جَلَالِي وَ كَرْمِي وَ عَلَوِيٍّ وَ ارْتِقَاعِ مَكَانِي لِاجْبِينِمْ

لِرَفِيدِهَا مَعْنَى وَ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالَ أَنَّ الْمَرَادَ بِرَفِيفِهَا إِنَّهَا شَرِعَتْ أَنْ تَقْعُدْ فَلَمَا تَلَاحِيَ ارْتَقَعَ فَنَزَلَ الشَّرُوعُ مِنْزَلَةَ الْوَقْعَ وَ مِنْ ثُمَّ عَقْبَهُ بِقَوْلِهِ فَالْتَّسِمُوهَا أَيِّ التَّسِمُوهَا وَ قَوْعُهَا لَامِرَتْهَا إِهَ وَ لَعِلَّ الصَّوْبَ مَا عَبَرَ عَنْهُ بِلَعْلَ وَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقَالَ لَانَهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ارْتِقَاعَ عَيْنِهَا وَ هُوَ خَلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْعَقْ لَقْلَا وَ عَقْلَا إِذَ الْمَلَائِكَةُ قَدْ تَكُونُ سَبِّا لِنَسِيَانِ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ وَ لَا يَتَسَوَّرُ أَنْ تَكُونُ سَبِّا لِارْتِقَاعِ وَ قَوْعِ شَيْءٍ وَ أَيْضًا إِذَا شَرِعَ فِي الْوَقْعَ ثُمَّ ارْتَقَعَ لَا يَكُونُ مَا يَنْسِي مَعَ انْشُرَوْعَ فِي الْوَقْعَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مِنَ الْمَعْنَى ثُمَّ قَبَلَهُ وَ مِنْ ثُمَّ عَقْبَهُ بِقَوْلِهِ فَالْتَّسِمُوهَا أَيِّ التَّسِمُوهَا وَ قَوْعُهَا لَامِرَتْهَا غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ عَلَى أَصْلِهِ قَنْدِيرٍ (فِي التَّاسِعَةِ) أَيِّ الْبَاقِيَةِ وَ هِيَ التَّاسِعَةُ وَ الْعَشْرُونُ وَ قَالَ أَبْنُ حِبْرٍ أَيِّ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَ هِيَ الْمِلَائِكَةُ الْحَادِيَةُ وَ الْعَشْرُونُ (وَ السَّابِعَةُ وَ الْخَامِسَةُ) عَلَى مَا تَقْدِمْ (رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ ★ وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِيَلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ فِي كَبِيْكَيْهِ بِضَمِينِ وَ قِيلَ بِقَبْحِتِينِ جَمَاعَةً مُتَضَامِنَةً مِنَ النَّاسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى مَا فِي النَّهَايَةِ (مِنَ الْمَلَائِكَةِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ وَ ابْيَادُهُ إِلَى تَفْسِيرِ الرُّوحِ بِجَبَرِيلٍ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخَصِيصِ الْمُشَرِّبُ بِنَعْظِيمِهِ فَلَاتَنَاقِبُ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ فِي الْعَدِيدِ وَ تَأْخِيرِهِ فِي الْآيَةِ (يَصْلُوْنَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ) أَيِّ يَدْعُونَ لِكُلِّ عَبْدٍ بِالْمَغْفِرَةِ أَوْ يَشْتَوْنَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ بِالثَّنَاءِ الْعَجَمِيِّ (قَاتِمٌ) كَعَصْلٍ وَ طَافٍ وَ غَيْرِهِمَا (أَوْ قَاعِدًا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) صَفَةُ لَكِلٍّ (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ) أَيِّ وَقْتٍ اجْتَمَاعُ أَسِيَادِهِمْ وَ عَبْدِهِمْ (يَعْنِي يَوْمَ فَطْرَهُمْ) احْتَرازٌ مِنْ عِيدِ الْأَضْحِيِّ (بَاهِي) أَيِّ اللَّهُ تَعَالَى (بَهِمَ مِلَائِكَتِهِ) فِي النَّهَايَةِ الْبَاهِيَةِ الْمَفَارِخِ وَ السَّبِبُ فِيهَا اخْتِصَاصُ الْأَنْسَانِ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ الصَّوْمُ وَ قِيَامُ الظَّلَلِ وَ احْيَاوَهُ بِالذَّكْرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ هِيَ غَبْطَةُ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ الظَّهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْبَاهِيَةَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي بَنِي آدَمَ فَيَكُونُ بَيْانًا لِظَّهَارِ قَدْرَتِهِ وَ احْتَاطَهُ عِلْمُهُ (فَقَالَ يَا مِلَائِكَتِي) اضْفَافَةً تَشْرِيفٍ (مَا جَزَاءُ أَبِيرٍ وَ فِي) بِالْتَّشْدِيدِ وَ تَخْتِفَتِ (عَمَلِهِ قَالُوا رَبِّنَا) بِالْتَّصْبِيبِ عَلَى النَّدَاءِ (جزَاؤُهُ أَنْ يَوْقِي) بِصِيقَةِ الْمَجْهُولِ مُشَدَّداً وَ مُخْتَفِتاً (أَجْرُهُ أَيْ أَبِيرُ عَمَلِهِ بِالْتَّصْبِيبِ وَ قِيلَ بِالرَّفْعِ وَ فِي نَسِيْحَةِ تَوْقِي بِالْخَطَابِ (فَقَالَ مِلَائِكَتِي) بِعِذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ (عَبْدِيُّ وَ امَانِيُّ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ جَمِيعَ أَمَةٍ بِعَنْيِ الْجَارِيَةِ (قَضَوَا) أَيِّ أَدَوَا (فَرِيضَتِي) أَيِّ الْمُخْتَصَّةِ الْمُخْصُوصَةِ بِهِ وَ هِيَ الصَّوْمُ الشَّاقُ (عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا) أَيِّ مَنْ يَوْتَهُمُ إِلَى مَصْلِي عِيدِهِمْ (يَعْجُونَ) بِضمِّ الْعَيْنِ وَ يَكْسِرُ وَ بِالْجَيْمِ الْمَشَدَّدَةِ أَيِّ يَرْفَعُونَ أَصْواتِهِمْ وَ أَيْدِيهِمْ (إِلَى الدُّعَاءِ) أَوْ يَرْفَعُونَ أَصْواتِهِمْ بِالذَّكْرِ وَ الثَّنَاءِ مُتَوَجِّهِينَ أَوْ مُتَبَعِّدِينَ إِلَى الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِذَنْوِهِمْ (وَ عَزَّقُهُ أَيِّ ذَاتًا وَ جَلَالِي) صَفَةُ (وَ كَرْمِي) فَعْلًا (وَ عَلَوِيٍّ) فِي الْجَمِيعِ (وَ ارْتِقَاعِ مَكَانِي) أَيِّ مَكَانِي وَ مَرْتَبِيَّ مِنْ قَدْرِي وَ ارْدَدِي عنْ شَوَّافِ الْنَّفَصَانِ وَ حَوَادِثِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ فَهُوَ تَسْبِيْعٌ بَعْدَ تَحْمِيدٍ وَ تَقْدِيسٍ بَعْدَ تَجْمِيدٍ وَ قَالَ الطَّبِيبُ ارْتِقَاعُ السَّكَانِ كَنَيْةٌ عَنْ عَظَمَةِ شَانِهِ وَ عَلَوِيَّ سُلْطَانِهِ وَ الْأَفَاتَهُ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَ مَا يَنْسِبُ مِنِ الْعَلَوِيِّ وَ السَّقْلِ إِهَ فَجَعَلَهُ عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا وَ أَنْتَ لَا يَعْنِي عَلَيْكَ أَنَّ مَا الْقِيتُ إِلَيْكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّسْدِيدِ فَإِنَّ التَّأْسِيسَ أَنْسَبُ مِنَ التَّأْكِيدِ (لِاجْبِينِمْ) أَيِّ

فيقول ارجعوا قد غفرت لكم و بدلت سياتكم حسناً قال فيرجعون مغفورة لهم رواه البيهقي
فشعب الإيمان ★ (باب الاعتكاف) ★
★ (الفصل الأول) ★ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من
رمضان حتى تولاه الله

لأنبل دعوتهم (يقول) أى الله تعالى حينئذ (ارجعوا) أى من مصالحكم الى مساكنكم
أو الى مرشاة ربكم (فقد غفرت لكم) أى التغافرات (و بدل سياتكم
حسناً) بان يكتب بدل كل سيدة حسنة في صالح الاعمال فضلاً من الله العظيم المتعال وهو
يحتفل ان يوم الصالحين و يحتفل ان يكون الغفران للعاصين و التبديل للمطعفين الذين و هو أظهر
قوله تعالى الا من تاب و آمن و عمل عملاً صالحًا فاوياً يبدل الله سياتهم حسناً و لذا كانت
لتقول رابعة العدودية تاج الرجال لجماعة من الصالحة و ابدال حسنان أكثر من حسنانكم اشعاراً الى
كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك و توب (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم
(فيرجعون) أى جميعهم حال كونهم (مغفورة لهم) و فيه اشارة جسمية و بشارة عظيمة الى رجاء
ان يغفر سينتهم و يتقبل حسنهم و ايامه الى ان الكل يحتاج الى مغفرته و مفترق الى توبته و اوبته
و قد قال تعالى و توبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون تغفرون (روايه البيهقي) شعب الإيمان
★ (باب الاعتكاف) ★

هو في اللغة الاقامة على الشئ و حبس النفس عليه ومنه قوله تعالى و أنت عاكفون في المساجد
و قوله عزوجل أن طهرا بيته للطائفين و العاكفين و قوله سبحانه يمكنون على أصنام لهم بضم
الكاف و كسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبى مذهب
الشافعى ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فيبني لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة
أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا ان يتوى الاعتكاف فإذا خرج ثم دخل يجدد الثانية و هو قول الإمام
بهدى من أصحابنا في اعتكاف النفل فيبني اذا دخل المسجد أن يقول نوبت الاعتكاف مادمت في المسجد
قال القدوسي الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهدایة الصحيح انه من موكدة قال ابن الهمام و الحق
خلاف كل من الاطلائقين و هو أن يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب و هو المتذور تنجزاً أو تعليقاً
و الى سنة موكدة أى و هو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان و الى مستحب و هوما سواها

★ (الفصل الأول) ★ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
من رمضان حتى تولاه الله) قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مراراً لما اقترن بعدم
الانكار على من لم يفعله من الصياغة كانت دليل السنة والا كانت دليل الوجوب أو نقول اللطف
و ان دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صرحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما
كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الفدوة جاء إلى مكانه الذي اعتكف
فيه فاستأذنه عائشة رضي الله عنها ان تعتكف فاذن لها فضررت فيه قبة قسمت بها حفصة ضربت
فيه قبة فسمعت زينب فضررت فيه قبة أخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الفدوة
أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبره خبرهن فقال ماحملهن على هذا البر أنزعوها
فنزلت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في أحد العشرين من Shawwal و في رواية فامر ببنائه
فقوس و ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من Shawwal و تقدم

ثم اعتكف أزواجاً من بعده متفق عليه * و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير و كان أجود ما يكون في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا قيامه جبريل كان أجود بالخير من الرجع المرسلة متفق عليه

اعتكافه في العشر الأوسط (ثم اعتكف أزواجاً) أي في بيتهن لما سبق من عدم رضاه عليه الصلاة والسلام لفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء أن يعتكفن في مسكنهن (من بعده) أي من بعد موته أحياء لسته و إبقاء لطريقته (متفق عليه) و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس (أي دائمًا بالخير) اسم جائع لكل ما ينفع به (و كان أجود ما يكون) يرفع أجود و في نسخة بالنصب و هو ظاهر قال المظہر ما مصدرية وهو جمع لأن فعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع و التقدير كان أجود أوقاته وقت كونه (في رمضان) و قال بعضهم أجود مبتدأ و في رمضان خبره و الجملة خبر كان و اسمه ضمير الشان أو يكون أجود اسم كان و في رمضان حالاً و الخبر مذوف أي حاصلًا و الا يلزم وقوع المصدر تقديرًا و قال الطبيبي لازعاج في أن ما مصدرية و الوقت مقدر كما في مقدم الحاج و التقرير كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان فاستاد الجود إلى أوقاته عليه الصلاة والسلام كاستاد الصوم إلى النهار و القيام إلى الليل (كان جبريل يلقاه) أي ينزل عليه (كل ليلة في رمضان يعرض) يكرر الراء أي يقرأ (عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) قيل كان عليه الصلاة والسلام يعرض على جبريل القرآن من أوله إلى آخره بتحريك اللفظ و تصحيح الخرج العروض من مخارجها ليكون سنة في الأمة يعرض التلامذة قراءتهم على الشيخ أه و هو أحد طرق الأخذ و الآخر ان يسمع من الشيخ و قال ابن حجر أى على جهة المدارسة كما في رواية أخرى و هي ان تقرأ على غيرك مقداراً معلوماً ثم يقرؤه عليك أو يقرأ قدره بما بعده و هكذا أه فيحصل الطريقان و انه أعلم (فإذا لقيه جبريل كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أجود بالخير من الرجع المرسلة) قال الطبيبي يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى و ذلك لشمول روحها و عموم نعمها قال تعالى و المرسلات عرقاً فاحد الوجه في الآية أنه أراد بها الرباح المرسلات للإحسان و المعروف و يكون انتصاف عرقاً بال农民工 له يعني هو أجود من تلك الرجع في عموم النفع و الارساع فيه فالجهة الجامعة بينهما أما الامر ان واما أحدهما و لفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف ماجمات الناس به و كان عليه الصلاة والسلام يعود على كل أحد منهم بما يخص خلته و يشفي علته قال الطبيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الرجع القطر في البلاد و شتان ما بين الأنثرين فأن أحد هما يحيى القلوب بعد موتها و الآخر يحيى الأرض بعد موتها و قال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليلي رمضان و عند لقاء جبريل على جوده فيسائر أوقات رمضان ثم شبه بالرجع المرسلة في التعريم و السرعة قال ابن الملك لأن الوقت اذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل و قال التوربي أى كان أجود أ��وانه حاصلاً في رمضان و ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعاً على الجود مستغناً بالباقيات عن الفانيات إذا وجد جاد و عاد و إذا لم يجد وعد و لم يخلف العياد و كان رمضان أولى من غيره لانه موسم الخيرات و لانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله و لانه كان يصادف البشري من الله بمقابلة أمين الوحي و تتابع امداد الكراهة في سواد الليل و ياض النهار فيجد في مقام البسط حلقة الوجود

* و عن أبي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعترض كل عام عشرًا فاعترض عشرين في العام الذي قبض رواه البخاري

و بشارة الوجدان فينعم على عباداته بما أنعم الله عليه شكرنا لنعمه (متفق عليه) قال ميرك فيه تأمل
 فان الشیخ الجزری قال رواه البخاری والترمذی والنسائی ثلث و لعل سلما رواه بمعناه قال ابن حجر
 فان ثلث ما وجه مناسبة ذکر هذا الحديث لهذا الباب ثلث لأن غایة الاوجودية فيه انما حصلت
 في حال الاعتكاف لأن أفضى أوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كمار
 في الحديث الاول فكان المصنف وأصله يقولان باكدة الاعتكاف في العشر الاخير لأن له غایات
 عليه الاتری ان غایة جوده عليه الصلاة والسلام انما كانت تحصل وهو معتكف وأبدی شارح
 لذلک مناسبة بعيدة جدا فقال ثلث من حيث اتيان افضل ملائكة الى افضل خلیفة بأفضل کلام
 من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسبة ان يكون افضل بقاع اه وهو كذلك في اصل الشیوخ
 و الصواب في افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره الشیوخ تأمل ثم قال الشیوخ و قوله من افضل
 متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو حينئذ خطأ قبيح اذا لا يوصي تعلیم بأنه افضل فكيف من افضل ثلث
 عدم جواز وصفه بأنه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع و ان كان من حيث التوفيق فمسلم لكن
 جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالی وغيره فلابد من الطعن فيه حينئذ فيكون من قبل احسن الخالقین
 و أرحم الراحمین لاسیما و مقام المشاکلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة وأما قوله فكيف من افضل
 فهو خطأ منه نثأ من غفلة يظن ان من هي التبعیة و ليست كذلك بل هي متعلقة باتيان
 و المعنى من عند افضل متكلم فمن خبر بثرا لاخیه وقع فيه * (و عن أبي هريرة قال كان يعرض)
 على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشرائح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به
 اى جبريل كان يعرض (على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة) اى من الختم (تعرض)
 اى القرآن (عليه) اى على النبي (مرتين في العام الذي قبض) اى توفيقه وفيه ليس من اصل
 الحديث في اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه وروايه النساء وابن ماجه قال
 الطیبی دل ظاهر الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفيقه الله
 فيه وفي غيره وقد روی أن زید بن ثابت شهد العرضة الاخیرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في العام الذي توفيقه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق هذا المرورى الحديث السابق اه
 والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كانت القراءة معارضة و مدارسة بينه وبين جبريل عليهما
 الصلاة والسلام فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ و هو يحتمل احتمالين أحدهما و هو الاظهر ان جبريل
 كان يقرأ اولاً بعضاً من القرآن ثم يعيده عليه الصلاة والسلام احتیاطاً للحفظ و اعتماداً للضبط
 و تأییهما ان أحدهما يقرأ عشراً مثلاً والآخر كذلك وهو المدارسة المتعارضة بين القراءة و يؤيد
 ما قلنا انه ورد في بعض الروایات في النهاية كان يعارضه القرآن اى بدارسه من المعاشرة المقابلة
 ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اى قابلته به و الله أعلم (وكان) اى غالباً (يعتظر كل عام عشرة)
 اى من أخیر رمضان (فاعتذر عشرين) بكسر العین والراء وفي نسخة يفتحهما على التثنية
 (في العام الذي قبض) اى توفيقه ولعل وجه التضعيف في العام الآخر من العرض و الاعتكاف اعلاه
 يقرب وفاته وتتبّه لاستشهاده انه يتّأكد على كل انسان في اواخر حياته أن يستكثّر من الاعمال الصالحة
 و أن يكون على غایة من الاستعداد للقاءه تعالى و القيام بين يديه و يحتمل الله وقع كل ختم في عشر

★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادق الى رأسه و هو في المسجد فارجله و كان لا يدخل البيت الا لغاية الانسان متفق عليه ★ وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد العرام قال فاوق بتندرك متفق عليه

(رواية البخاري) قال ميريك و رواه أبو داود و ابن ماجه وقد جعل المؤلف هذا و الذي قيله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متافق عليه و الثاني من افراد البخاري قاله الجعفري ★ (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادق) اى ترب (الى رأسه) قال ابن الملك اى اخرج رأسه من المسجد الى حجرق (و هو في المسجد) حال مؤكدة (فارجله) الترجيل تسرج الشر و هو استعمال المنشط في الرأس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام و ان غسله في انان في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا يأس به (و كان لا يدخل البيت) اى ينهي و هو معتكف (الاعاجة الانسان) اى من بول و غائط قال ابن حجر و قيس بهما ما في معناهما ما يضطر اليه كأكل و شرب اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل و الشرب في المسجد بخلافهما و قال ابن الملك اى من الاكل و الشرب و دفع الاخترين اه و هو مع مخالفته الواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال ابن الخطاطبي دل على ان المعتكف من نوع الخروج الا بلو او غائط و على ان من حلق لا يدخل رأسه فيه فقط لايحثت وعلى ان بدن العائض ظاهر ذكره الطيب و لعله ورد في روایة ائتها كانت حائضا و مع هذا لا دلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في روایة ائتها كانت تناول النبي صلى الله عليه وسلم الخمرة و هو معتكف وهي حائض قال في القاموس المخمر شيئا منسوج يعمل من سعف النخل وتزيل بالخيوط و هو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى او فوق ذاك فان عظم حتى يكنى الرجل لجسده كله فهو حصير وفي الحديث اتيت بخمرة اى سترة (متافق عليه) قال ابن الهمام رواه ستة في كتبهم عنها ★ (و عن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية) اى ما كان عليه العرب قبل بعثة عليه الصلاة والسلام و قيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر ائمها كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكه قريش و منهم منه (ان اعتكف ليلة) اى يومها كما في روایة (في المسجد العرام قال فاوق بتندرك) و في روایة وص و الامر للندب ان كان نذرء قبل الاسلام قال الطيبى دل الحديث على ان نذرا الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اى بعد الاسلام و عليه الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصح نذرء قال الطيبى وفيه دليل على ان من حلق في كفره فليس ثم حيث لزمه الكفارة و هو مذهب الشافعى وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف و على انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد العرام لا يخرج عن نذرء بالاعتكاف في موضع آخر اه و في الاخير نظر و أما العبوب عن الصوم فقال الشعنى اما اعتكاف عمر فرواه أبو داود و النسائي و الدارقطنى بالنظر ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما من الكتمة قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكه و صم و لفظ النسائي و الدارقطنى فاما ان يعتكف و يصوم و قال ابن الهمام و في الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما قال اوف بتندرك و الجميع ينتهيا ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رویت برواية الثقة فيجب قبولها اه مختصرها و به بطل قول ابن حجر و في امره عليه الصلاة والسلام

*(الفصل الثاني) * عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً لاماً كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه الترمذى وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكده رواه أبو داود وابن ماجه * وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يخرج يسأل عنه رواه أبو داود وابن ماجه

له باعتكاف ليلة أربعين تصرع بأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشنوى وأعلم ان الصوم شرط صحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة الطهارة رواية الععن عن أبي حنيفة وأبنا في رواية الاصل وهو قول مهدى بن قيل الله ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لأن مبني النقل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله ناولت أى ندبا لا وجوبا لاستلزماته الصحة ونذر الكافر لا يصح وأما قول شارح تقليدا للكرمانى شارح البخارى فيه من الفقه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجوب الوقاية به بعد الاسلام وان الكافر تعتقد بعيته ويصح ظهاره ويزمه الكفارة اه فهو ضعيف في مذهبها بالنسبة لمسئلة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق بين النذر والآخرين انهم ليسوا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فإنه عبادة فلم يصح منه (تفقى عليه)

* (الفصل الثاني) * (عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً) لعله كان لعدن (فلما كان العام المقبل) اسم فاعل من الأقبال (اعتكف عشرين) بالضيغطين السابعين وعلم هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبى دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى اذا غاتت كما تقضى الفرائض اه وظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الغوث والاقضياء الفرائض فرض وقضاء التوافل نفل (رواية الترمذى) أى عن أنس (و رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف) أى اذا نوى من أول الليل أن يعتكف وبات في المسجد (صلى الفجر ثم دخل في معتكده) بصيغة المفهوم أى مكان اعتكانه قال الطيبى دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعى والثوري واللith فى أحد قوله و عند الآئمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس ان أراد اعتكاف شهر أو عشر وتألووا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخل عن الناس في موضوع يستتر به عن أعين الناس كما ورد انه اخذنى في المسجد حجرة من حصى وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار (رواية أبو داود وابن ماجه) قال العجزرى متفق عليه و رواه الاربعة أيضا مطولا فكان ينبغي أن يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والتزمى والناسى أيضا وفاث هذا الاعتراض من صاحب المشكاة أقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث اليهما مع أنه متفق عليه * (و عنها) أى عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم) أى اذا خرج لجاجة كما يدل عليه بقية الحديث (يعود المريض وهو معتكف) أى و المريض خارج عن المسجد لقوله (فيمر كما هو) قال الطيبى الكاف صفة لصدر مذوف وما موصولة ولفظ هو مبتداً و الخبر مذوف و الجملة صلة ما أى يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يمبل إلى الجوانب ولا يقف و قوله (فلا يخرج) أى لا يمكث بيان للمجمل لأن التعرج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب و قوله (يسأله) بيان لقوله يعود على سبيل

و عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لعاجة الا لما لابد منه و لا اعتكاف الا بصوم و لا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه أبو داود

الاستئناف قال الحسن و النخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة و عيادة المريض و صلاة الجنازة و عند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة و اتفق له عيادة المريض و الصلاة على البيت فلم ينعرف عن الطريق ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبى ولا دلالة في الحديث على صلاة الجنازة فكان لهم قاسوها على العيادة بجماع انهم فرغوا كفارة ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند أبي حنيفة بالصلاحة خلافا لصاحبيه (رواية أبو داود) قال ميرك وفي سنته ليث بن أبي سليم روى له الاربعة وسلم متقولا و هو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه أبو داود لكن فيه من اختلفوا في توئهه و بتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عائشة ان كتت لا دخل البيت للحاجة وفيه المريض فما أسل عنه الا وأنا مارة (وعنها) اي عن عائشة (قالت السنة) قال ابن الملك اي الدين والشرع اه و الاطهر اي الطريقة الالازمة (على المعتكف) و لفظ الشعبي مفتى السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا متابعا (ان لا يعود مريضا) اي بالقصد و الوقوف (ولا يشهد جنازة) اي خارج مسجده مطافا (ولا يمس المرأة) اي جنسها بشهوة (ولا يباشرها) اي لا يجسدها ولو حكمها قال الطيبى المراد بالمس الحاجة و هي بمثابة للاعتكاف اتفاقا و أنا المباشرة فيما دون الفرج قبل تبلل و قبل لابتل و به قال مالك و قيل ان انزل يبطل و الا فلا اه و مذهبنا التفصيل المذكور (ولا يخرج لعاجة) اي دينوية و أخرى و (الا لما لابد منه) اي الا لعاجة لفارق قبها ولا يحيص من الخروج لها و هو البول و الغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا أجمعوا عليه بخلاف الأكل و الشرب او لامر لابد من ذلك الامر و هو كنابة عن قضاء الحاجة و ما يتبعه من الاستنجاء و الطهارة (ولا اعتكاف) قيل اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبى و عندنا اي لا اعتكاف صحيح (الابصوص) قال ابن الملك و به قال أبو حنيفة و مالك اه و يؤيده أيضاً حاديث ذكرها ابن الهمام منها ما أخرجه الدارقطنى و البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم و منها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس و ابن عمر انهم قالا المعتكف بصوم و في موطنها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد و نافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل و لا يباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك و الامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشنفي و أيضاً لم يريد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاول من شوال أجيوب بأنه ليس فيه دلالة على انه كان صائم او مفطرا اه و انتهى بطلاق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة و عشر الاولى على ان يكون صائم او مفطرا على ان يوم العيد من جملة العشر و يحرم صومه (ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) اي يجمع الناس للجمعة قال الشنفي شرط الاعتكاف مسجد الجمعة و هو الذي لم مؤذن و امام و يصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة و عن أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جامع يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول أحمد قال ابن الهمام و صححه بعض المشايخ اه و قال قاضي يحيان و في رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع اه و هو ظاهر الحديث و عن أبي يوسف و به يصح الاعتكاف في كل مسجد و هو

(الفصل الثالث) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبه رواه ابن ماجه * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يمتكف الذنوب و يحرى له من الحسناط كعامل الحسناط كلها رواه ابن ماجه

قول مالك و الشافعى لاطلاق قوله تعالى و أنت عاكفون في المساجد لا يحيى . ما روی الطبراني في معجمه عن ابراهيم النخعى ان حنفيه قال لابن مسعود لا تجعّب من قوم بين دارك و دار أبي موسى يزعمون انهم معتكفوون قال لعلمهم أصابوا وأخطاء أو حفظوا و نسيت قال أنا أنا فقد علمت انه لا اعتكاف في المساجد التي في الدور و روی ابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنفهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قال ابن الهمام و أخرج البيهقي عن ابن عباس ان أبغض الأمور الى الله تعالى البدع و ان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور و روی ابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنفهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة و تقدم صرفاً عن عائلة رضي الله عنها و روی ابن الجوزي عن حنفيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام و مؤذن لا اعتكاف فيه يصح و أغرب ابن حجر بقوله و أجاب الشافعى و من تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للألوية خروجاً من خلاف من أوجبه اه و أنت تعلم ان ورود الحديث لا يحمل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم أفضل الاعتكاف ما يكون في المسجد العرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الأقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلح فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده أفضل لشلعيتاج الى الخروج ثم كل ما كان أهله أكثر (رواية أبو داود) قال الججزي هذا الحديث رواية أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة و رواه النساء من طريق يونس وليس فيه السنة و من طريق مالك أيضاً بدون لفظ السنة و عبد الرحمن زاد لفظ النسا و هو ثقة و الزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحح و قال ابن الهمام و عبد الرحمن بن اسحق و ان تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم و وته ابن معين و أثني عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى الشیخان واحد هما عنه لا يانتظر للطاعتين فيه و ان كانوا اه فهو حجة عليه لأن من السنة من زيادةاته و زيادة الفتنة مقبولة ثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع و أما قول الشارح أن أرادت بكون هذه المذكورات من السنة اغاثتها إليه عليه السلام فهي نصوص لا يجوز مخالفتها أو الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الأمور و الصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر اه فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذلك في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم و ائمه تعالى أعلم *(الفصل الثالث)* (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح) بصيغة المجهول اي وضع او فرش (له فراشه او يوضع له سريره) الظاهر ان او للتبييض (وراء اسطوانة التوبه) و في نسخة صحيفية بابدا السين مادا و هي من اسطوانات المسجد التبوي سميت بذلك لأن آيا باباً تيب عليه عندهما (رواية ابن ماجه * و عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف) اي في حلقه و شأنه (و هو) وفي نسخة هو (يعتكف الذنوب) منصوب بفتح الخافض اي يحتبس عن الذنوب بين شأن المحبس في المسجد الاخناس عن تعاطي أكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد (و غيري) بالجيء و الراه مجھولاً و قيل معلقاً اي يمضى و يستمر (له من الحسناط) اي من ثوابها (كعامل الحسناط) اي كاجور عاملها و في نسخة صحيفية بالجيء

★ (كتاب فضائل القرآن) ★

والزاي بجهولاً أى يعطي له من العسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كقيادة المريض وتشيع الجنائزه وزيارة الاخوان وغيرها فاللام في العسنات للمعهد (كها) تأكيد للجنس المعهود (رواه ابن ماجه)
★ (كتاب فضائل القرآن) ★

عموماً وبعض سوره وآياته خصوصاً والفضيلة ما يفضل به الشئ على غيره يقال لفلان فضيلة أى خصلة حميدة قال الطبئي أكثر ما يستعمل في المحسنات الم محمودة كما أن الفضول أكثر استعماله في المذموم اه وقد تستعمل الفضيلة في الصنة القاصرة والفاصلة في المتعددة كالكلم وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاصلة في الاخلاق قال السيوطي في الاقناف اختلاف الناس هل في القرآن شئ أفضل من شئ فذهب الامام أبو الحسن الاشترى والقاضى أبو بكر الباقلاني وابن حبان الى المعن لان الجميع كلام الله ولثلايهم التفضيل نفس المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب من يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالى في جواهر القرآن لملك ان تقول قد أشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها أشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسى وآية المداينة وبين سورة الاخلاص وسورة بت وترتاع على اعتقاد الفرق نفس الخواربة المستفرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وناحة الكتاب أفضل سور القرآن وآية الكرسى سيدة آى القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلاث القرآن وغير ذلك ما لا يحصى اه كلامه ثم قيل الفضل واجع الى عظم الاجر و مضاعفة الثواب بحسب افعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكيرها عند ورود أوصاف العلي وقيل بل يرجع الى ذات النقطة وان ما تضمنه قوله تعالى و الحكم الله واحد الآية وآية الكرسى وآخر سورة العشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في بت يداً لهب وما كان مثلها فالتفضيل إنما هو بالمعنى العجيب و كثرتها والله أعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي وعلى الانفاظ الدالة على ذلك الكلام و المراد هنا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وإنما الخلاف يبتنا وبين المعزلة في النفس فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاماً الا النفسي وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلماً انه خالق للكلام في بعض الاجسام وغرض ابتناءه عملاً بمدلول الاسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة في النفس وحده أو بالاشتراك وقد جاء في القرآن اطلاق كل من المعنين النفسي والنفسي قال تعالى ما يأتيمهم من ذكر من زينهم محدث و كلم الله موسى تكليماً و النفع محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجرة بجاز لاضرورة اليه ثم المعتمد ان القرآن يعني القراءة مصدر بمعنى المفعول أو فعلان من القراءة يعني الجمع لجمعه السور وأنواع العلوم و انه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الشاطبى رحمة الله ★ و نقل قرآن والقرآن دواؤنا ★ خلانا لمن قال انه من قرنت الشئ بالشئ لقرن السور والآيات فيه وأغرب الشافعى حيث قال القرآن اسم علم لكلام الله وليس مهموز ولا ماخوذ من قرأت و ذكر السيوطي ان المختار عندى في هذه المسألة ما نص عليه الامام الشافعى وأما قول ابن حجر و لم كلام الشافعى في

★ (الفصل الأول) ★ عن عثمان قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه البخاري ★ وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صل الله عليه وسلم ونحن في الصفة

الانفع والأشهر فمردود بان الجمهور على الهمز وهو المشهور ولقول ابن كثير أيضا يرجع الى الهمز المذكور وبدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرأ وربك ماذا قرأت أهادن فاتح قرآنها وأمثال ذلك ★ (الفصل الأول) ★ (عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم خيركم) أي يا معاشر القراء أو يا أئمها أمة أي أفضلكم كما في رواية (من تعلم القرآن) أي حق تعلمه (وعلمه) أي حق تعلمه ولا يمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوال الدوافع القرائية وفوائد المعارف الفوقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه سكاما لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام من علم وعمل يدعى في الملوك عظيمها والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي صل الله عليه وسلم ثم الأشيه فأدناه فقيه الكتاب وأهل أعلم بالصواب وقال الطبيبي أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه وقال ميرك رحمه الله أي من خيركم لورود ذلك العمل و المتعلم أيضا قلت كل ما ورد داخل في العمل و المتعلم كل الصيد في جوف الفرا ولا يتهم ان العمل خارج عندهما لأن العمل اذا لم يكن متورتا للعمل فليس عملا في الشريعة اذا أجمعوا على ان من عصى الله فهو جاحد مع انه قبل للإمام أحمد الى متى العلم فابن العمل قال علينا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قبل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الاول و القرآن يطلق على كله وبعده ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبار أن من وجد منه التعلم والتعليم ولو في آية كان خيرا من لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد أدرج النبوة بين جنبه غير أنه لا يوحى اليه و الحديث الصحيح أهل القرآن هم أهل الله و خاصةه و العاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فذلك خير الناس بعد النبئين من يتعلم القرآن و يعلمه لكن لا بد من تقيد التعلم و التعليم بالأخلاق قال الإمام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن و الفتن سواء في الفضل و أما الرزادة على الواجب فالفقه أفضل اه و فيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اسألة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومن الفقه ظلي فكيف يكتون في الفضل سواء و الفقه اهنا يكون أفضل لكونه معنى القرآن فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى القرآن أفضل من معرفة لغته و ان البراء بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلابدستيان أيضا من وجوهه و الله أعلم (رواه البخاري ★ و عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صل الله عليه وسلم ونحن في الصفة) فيختصر النهاية أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يارون الى سوضع مقلل في المسجد وفي القبور أهل الصفة كانوا أنياب الاسلام يبتون في سدة مسجد عليه الصلاة والسلام وفي حاشية البيوطى على البخارى عدم أبو نعيم في الحلة أكثر من مائة و الصفة مكان في مؤخر المسجد أند لنزول الغرباء فيه من لا سوى له ولا أهل و قال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد مدة لقراء أصحابه الغير التائلين و كانوا يكتبون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين و يكتبون أخرى لراس لهم في الجهاد و تعلم القرآن و في التعرف اهنا سموا مسولة لقرب اوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم و قال بعضهم للبسهم الصوف او لعباء اسرارهم او لصفاته معاييرهم لانهم في الصفت الاولى بين يدي الله تعالى أي من

قال أباكم يحيى أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي بناتين كوماين في غير أثم ولاقطع رحم
فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال أفلابيغدو أحدكم إلى المسجد فعلم أو يقرأ

السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال وأنا من نسبهم إلى الصفة والصوف
فأنه عبر عن ظاهر أحوالهم وذلك أنهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان و هجروا الاخдан
و ساحروا في البلاد وأجعوا الاكباد وأعروا الاجساد ولم يأخذوا من الدنيا الا ما ليجوز تركه من
ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا غرباء ولكتة استارهم سموا سياحين وللة
أكلهم سموا جوعة ومن تحليتهم عن الاملاك سموا فقراء ولبسهم التوب الخشن من الشير
والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها أحوال أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتمهم كانوا غرباء فقراء سهارجين خرجوا من ديارهم وأموالهم وصفهم أبو هريرة وفضالة بن عبد
فقلا كانوا غربون من الجوع حتى يحسمهم الآراب بمائين وكان باسمهم الصوف حتى ان كان بعضهم
ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن اذا أصابه الططر (قال أباكم يحيى أن يغدو اي يذهب في الغدوة
وهي أول النهار او ينطلق (كل يوم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة
سمى بذلك لسته وابساطه من البطح وهو البسط وضيطة ابن الأثير يفتح الباء أيضاً (او العقيق)
قبل أراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة أبيان او ميلين من المدينة وخصبها بالذكر لأنهما أقرب
الموضع التي يقام فيها أسواق الابل الى المدينة والظاهر أن أو للتتويع لكن في جامع الاصول أو قال
العقب قد على انه شك من الرواى (فيأتي بناتين كوماين) ثنية كوماء قلت الهمزة واوا
وأهل الكوم اللعو اي فيحصل ناتين عظيمتي السنام وهي من خيارات العرب وما ذكره
ابن حجر من ان بعضهم يضم الكاف لا يظهر له وجه و كانته وهم منه لما وقع في مختصر النهاية
وحن يوم القيمة على كوم هو بالفتح الموضع المشرفة واحدها كومة ومنه كومة من ذهب ومن
طعام اي صبرة وبعضهم يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة
وناقة كوماء مشرفة السنام عاليته (في غير اثم) كسرقة وغضب سمي موجب الاثم اثما مجازاً
(ولاقطع رحم) اي في غير ما يوجهه وهو تخصيص بعد تعليم وفي للسيبية كقوله تعالى لمسكم فيما
أنفستم لمن فيه (فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك) بالتون وفي جامع الاصول كلنا نحب ذلك بالياء
وهذا لابناني اختياراتهم فترهم أرادوا الدنيا للدين لا للطين ولصبرنا على الفقراء والمساكين
وليجهزوا جيش المسلمين فراراً صلى الله عليه وسلم ان يرقىهم عن هذا المقام فانه لترك الدنيا ابر و قد
قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلاً في حجره دراهم يقصها وآخر يذكر الله كان الذي كرهه أفضل
روه الطبراني عن أبي موسى ولما تقرر ان الفتير الصابر أفضل من الغني الشاكر والعالم خير من
العايد ولما ما قال ابن حجر من انه لابناني ما كانوا عليه من الورع والزهد لأنهم أحبو
ما به الكفاية لا أزيد من ذلك و هذه المعة لاتنافي الزهد فضلاً عن الورع فمع
كون الناتين زاندا على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائم الجواب بأنه (قال
أفلابيغدو اي لا يترك ذلك فلا يغدو وما أبعد تقدير ابن حجر اي اذا كنت كذلك
أفلابيغدو (أحدكم الى المسجد فعلم) بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتحريف (او يقرأ) بالرفع
والنصب فيما قال ميرك هذه الكلمة يتعمل ان تكون عرضاً اولينا وفيه ان الماء ماء نعة من كونها

آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاثة وأربع خير له من أربع ومن اعداده من الأهل رواه سلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلات خلفات عظام سمان فلنا نعم قال ثلات آيات

للعرض ثم قال و قوله فيعلم أو يقرأ مصوبان على التقدير الأول مرفوعان على الثاني ثالث ويجوز تصعيدهما على الثاني أيضاً لأنه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في أكثر نسخ المشكك و صحيحة في جميع الأصول من العلم وكلمة أو بمعنى الشك والتنتويه او في الشرح أنه صحيح في جميع الأصول فيعلم بفتح الياء و سكون العين فاإشك من الرواوى فدعا لتوهم كونه من التعليم ليكون أو للتنتويه كذا ذكره الطيب و على التنويه قوله (آيتين من كتاب الله) تنازع فيه الفعلان و قوله (خير) خبر متقدماً معدوف أي هنا أو الفدو خير (له من ناقتين وثلاث) أي من الآيات (خير له من ثلاث) أي من الأهل (وأربع خير له من أربع و من اعدادهن) جمع عدد (من الأهل) بيان للأعداد قبل من اعدادهن متعلق بمعدوف تقديره و أكثر من أربع آيات خير من اعدادهن من الأهل فخمس آيات خير من خمس أهل وعلى هذا القيس و قبل يحصل أن يراد ان آيتين خير من ناقتين و من اعدادهما من الأهل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الأهل وكذا أربع والعامل ان الآيات تفضل على اعدادهن من التوقي و من اعدادهن من الأهل كذلك ذكره الطيب و يوضح ما قبل انه يتعلق بقوله و آيتين وثلاث و أربع و مجرور اعدادهن عالى الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن الأهل بدلاً من اعدادهن او بيان له يعني آيات خير من عدد كثير من الأهل وكذلك ثلاث و أربع آيات منه لان قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة فدعا عقلياً بخلاف الأهل او والعامل انه عليه الصلاة والسلام أراد تشغيلهم في الباقيات و تزويدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمهيل والتقرير الى فهم العليل والا فجميع الدنيا أحرى من أن يقابل بمعরفة آية من كتاب الله تعالى أو يتواكبها من الدرجات العلى وقد وقع تغليس هذا الشيئ مثابة يختنأ أبي الحسن البكرى قد من اته سره السرى حيث التنس منه أصحابه من التجار زواله من مكنته الى بندر جدة أيام اثنان الغرباء من سفر البحار معلين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الى تجارتهم و مكنتين بان يحصل لخدم الشيخ بعثون منافع بضاعتهم فأبى و أتى باعذار ساترة للأسرار فما فهموا و ألحوا وبالغوا في المسألة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربعكم في هذا السفر وكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة و الاخر قالوا يختلف باختلاف الاموال و تقاويم الاموال و أكثر الربع أن يصير الدرهم درهمين و يكون الواحد اثنين فبضم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربع الرهيد فعن كيف ترك مضايقة الحسنان بالغرم وهي حسنة بماله ألف على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم كل أناش مشربيهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحوه والناس نیام فإذا ماتوا التسبوا عن النیام (روايه سلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه) أي في رجوعه إليهم وقبل أي في طريقه وقال ابن حجر أى في أهله يعني في محلهم (ثلاث خلفات) جمع خلقة يفتح تكسر من خلفت الناقة أى حملت يعني حاملات (عظام) في الكبدة والماهية (سمان) في الكيفية والحالية (قلناعم) أى يقتضي الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة (قال) أى فإذا قلت ذلك وغفلتم عما هو أولى (ثلاث آيات) أى فاعلموا ان قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فإذا كتتم تعجبون بذلك فثلاث آيات ولا يعني عدم السبيبة ولذا تكافل الطيري حيث قال القاء في

يقرأ بغير أحد كتم في صلاتة خير له من ثلاث خلقات عظام سان رواه مسلم * و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويستمع فيه وهو عليه شاق له أجران مستحق عليه

ثلاث آيات جزاء شرط محفوظ فالمعنى اذا تقرأ ما زعمتم لكم تعجبون ما ذكرت لكم فقد مع أن يفضل عليها ما ذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لأن هذا من الباقيات الصالحة وتلك من الزائد الغافلانيات (يقرأ بغير أحد كتم) قال الطبيبي الباء زالدة أو لللإعماق (في صلاتة) بيان لا يكمل وتقيد للافضل (خير له من ثلاث خلقات عظام سان) قال الطبيبي التكثير للتقطيم والتخفيف وفي الأول للشيوع في الاجناس فذلك لم يعرف النافي (رواه مسلم * و عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن أي العاذق من المهارة وهي العذق جاز ان يزيد به جودة الحفظ أو جودة التقطيف وان يزيد به كل يوماً وان يزيد به ناهراً ومنهما قال الطبيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا ياشق عليه قال الجعري في وصف آئمه القراءة كل من أتقن حفظ القرآن و أدمن درسه وأحكم تجويد ألفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجهه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتغاله وتصريفه ورسخ في ناسجه ومسوحته وأخذ حظاً وافرا من تفسيره وتأويله وصان نقله عن الرأي وتجاعف عن مقاييس العربية وسعة السنة وجده الوقار وغمد العياء وكان عدلاً متيقظاً ورعاً معرفاً عن الدنيا قبل آخرة قرباً من الله فهو الإمام الذي يرجع إليه ويقول عليه ويقتدي بآقواله ويهتدى بآفعاله (مع السفرة) جمع سافرهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى وقبل السفرة الكتبية ذكره الطبيبي وقال ميرك أي الكتبة جمع سافر من السفر وأصله الكشف فأن الكاتب بين ما يكتب ويوضعه ومنه قيل الكتاب سفر يكسر السنين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى يابدي سفرة كرام بربة سمو بذلك لأنهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة إلى الانبياء فكان لهم يستسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم قوله من خزنة الوحي وأسماء الكتب قال ميرك و قبل المراد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أول مانسخوا القرآن وقبل السفرة الملائكة الكاتبون لاعمال العباد أو من السفار بمعني الاصلاح فالمراد بهم حيثذاك الملائكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي والهائم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يتحمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة لاتصاله بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويعتذر أن يراد انه عامل بعلهم وسائلك سلوكهم من كونهم يحفظونه ويدونه الى المؤمنين ويكتشفون لهم ما يلبس عليهم كذلك الماهر (الكرام) - جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عند مولاه لمحبتهم ونراحتهم عن دنس المعصية والمخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن وقال الطبيبي أي المطيمون من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصاله بصفتهم من حمل كتاب الله ويعتذر أن يراد انه عامل عملهم وسائلك سلوكهم في حفظه وإدائه الى المؤمنين (والذي يقرأ القرآن ويستمع فيه) أي يتزدّد ويتبلي عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعمّة في الكلام التردّد فيه من حصره أو عي يقال تتعنت لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه (وهو) أي القرآن اي حصوله او تردد فيه (عليه) أي على ذلك القاري (شاق) اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية (له أجران) اي اجر

* و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا على الذين رجل آناء الليل فهو يقوم به آناء الليل و آناء النهار و رجل آناء الليل مالا فهو ينفق منه آناء الليل و آناء النهار متفرق عليه * و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة رحمة طيب و طعمها طيب و مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لارج لها و طعمها حلوا و مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنطة ليس لها ريح و طعمها مر و مثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة رحمة طيب و طعمها مر

لقراءاته وأجر لتحمل مشتقة وهذا تحرير على تحصيل القراءة وليس معناه أن الذي يتتعنت فيه له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل و أكثر أجرا مع السفرة و له أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين أو الانبياء والمرسلين أو الصحابة المقربين (متفرق عليه) و رواه الاربعه * (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد أى لا غبطة (لا على اثنين) و قيل لو كان الحسد جائزا ليجاز عليهمما (رجل) بالجر على البذلة و قيل بالرعن على تقديرهما أو منهما أو أحدهما (آناء الليل القرآن) أى من عليه بمحفظه له كما ينبغي (فهو ينفق به) أى بتلاؤته و حفظ مباهنه أو بالتأمل في أحكامه و معانيه أو بالعمل باواسره و مناهيه أو يصلح به و يتجلب بأدبه (آناء الليل و آناء النهار) أى في ساعاتهما جمع انى بالكسر بوزن معنى و اتو و اني يسكنون النون والمعنى انه لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات (ورجل) بالوجهين (آناء الليل مالا) أى حلالا (فهو ينفق) أى الله في وجوه العبر منه (آناء الليل و آناء النهار) أى في اوقاتها (سرا و علانية) و لعل هذا نكتة تقريره في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقى و مجازى فالحقيقى تعنى زوال النعمة عن صاحبها الليل في الموضعين اه يعني فيها و أمثالها و لذا تال المظهر يعني لا ينفع ان يتمنى الرجل أن يكون له مثل حاصل نعمة الا ان تكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كنالوة القرآن و التصدق بالمال و غيرها من العخيرات اه يعني من العبادات البدنية و الطاعات المالية (متفرق عليه) قال الجزرى في تصحیح المصایب و رواه الترمذی و السنانی و ابن ماجه * (و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن أى على ما ينبغي و عبر بالمضارع لافادة تكريره لها و مداؤتها عليها حتى حارت دابةه و عادته كفلان يقرى الضيف و يعمي العريم و يعطي البitem (مثل الاترجة) بضم الهمزة و سكون الناء و ضم الراء و تشديد العيم و في رواية البخاري بنون سا كنة بين الراء و الجيم الدخنفة و في القاموس الاترجمة و الاترجة و التربيع و هي أحسن الشمار الشجرية و أنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (ريحها طيب و طعمها طيب) قال ابن العلّك يزيد طيب النكهة و دياغ المعدة و قوة الهضم و متنافتها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القاري طيب الطعام ثبوت الإيمان في قلبه و طيب الرع لأن الناس يسترثرون بقراءاته و يعززون الثواب بالاستماع اليه و يتعلمون القرآن منه (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لارج لها و طعمها حلوا و مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنطة ليس لها ريح و طعمها مر و مثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة رحمة طيب و طعمها مر)

ستيقن عليه وفي رواية المؤسن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالتراجمة والمؤسن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالنترة ★ وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يرفع بهدا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين رواه مسلم ★ وعن أبي سعيد الخدري أن أسميد بن حضير قال ينسا هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس

قال الطيبى التسليل في الحقيقة وصف الموصوف اشتغل على معنى معقول صرف لا يبرره عن مكتونه الاصحويه بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تأثير في باطن البد وظاهره وان العاد متفاوتون في ذلك ففيهم من له التصيّب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤسن القاري و منهم من لانصيّب له البتة وهو المتفاق العقلي و منهم من تأثير ظاهره دون باطنها وهو العرائى أو بالعكس و هو المؤسن الذي لا يقرأه و ابراز هذه المعانى و تصويرها الى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها و يلائمها اقرب ولا احسن ولا أجمع من ذلك لأن المثبتات والمشبه بها واردة على تقسيم العاصل لأن الناس اما مؤمن او غير مؤمن و الثاني اما متفاق صرف او ملحوظ به الاول اما مواطن على القراءة او غير مواطن عليها وعلى هذا فلسق الانتمار المشبه بها وجه الشبه في المذكورات متزعز من أمر ابن محسوسين طعم و ريح وليس بغيرق كما في قول امرى' القيس
كان قلوب الطير رطباً و يابساً ★ لدى و كرها العين و العشف البالى

(ستيقن عليه وفي رواية المؤسن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالتراجمة) قيل لا يدخل الجن بيته اتُرَجَّ و مَنْهُ يَظْهِرُ زِيَادَةً حَكْمَةً تَشْبِيهَ قَارِيًّا القرآن به و قال ابن الرومي

كل الحال إلى فيكم محاسنكم ★ تشابهت فيكم الأخلاق والخلق
كأنكم شجر الارج طاب معًا ★ حملًا و نورًا و طاب العود والورق

(و المؤسن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالنترة ★ وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالآيمان به و تعظيم شأنه و العمل به و المراد بالكتاب القرآن البالغ في الشرف وظهور البرهان مبالغًا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة (أقواماً) اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والآخرة يأن يحييهم حياة طيبة في الدنيا و يجعلهم من الذين أنعم الله عليهم في العقى (ويضع به آخرين) اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين الى أسفل السافلين قال تعالى يصل به كثيراً و يهدى به كثيراً فهواء للمحبوبين و دماء للمحبوبين وقال عزوجل و ننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين و لا يزيد الظالمين الا خساراً قال الطيبى فمن قرأه و عمل به مخلصاً رفعه الله و من قرأه مرتباً غير عامل به وضعه الله (روايه مسلم) و ذكر البغوى باسناده في المعاليم ان نافع بن الحrust لقي عمر بن الخطاب بسفان و كان عمر قد استعمله على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابيزى فقال ومن ابن ابيزى قال مولى من موالي قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا أمير المؤمنين الله رجل قارىء القرآن عالم بالفراش قاض ف قال عمر اما ان تبكيك صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين ★ (و عن أبي سعيد الخدري ان أسميد بن حضير) بالتصفير فيما و العاء المهملة (قال) اي يمكن عن نفسه (يتباهي) اي أسميد (يتراجم) اي في بعض أجزاء الليل و ساعاته (سورة البقرة و فرسه مربوطة عنده) و قيل التأنيث في مربوطة على تأويل الدابة و صوابه ان الفرس يقع على الذكر و الاثنى كذلك الجوهري و الجملة حالية (اذ) طرف

فكت فكت فقرأ فجات فكثت ثم قرأ فجات الفرس فالصرف وكان ابنه يحيى
 قريبا منها فاشق أن تعبيه ولما أخره رفع رأسه إلى السماء فإذا مثل الظللة فيها أشغال المصايح للما
 صب حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ يا ابن حضير أقرأ يا ابن حضير قال فاشفت با رسول الله
 أن تطأ يعبي وكان منها قربا فالصرف إليه ورفعت رأسه إلى السماء فإذا مثل الظللة فيها أشغال
 المصايح فخرجت حتى لا أراها قال وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دلت لصوتك
 ولو قرأت لأصيحت ينظر الناس إليها لاتواري منهم

ليقرأ (نيات الفرس) أي دارت وغمرت كالمضرب المزعج من مخوف نزل به (فسكت) أي أسد
 عن القراءة ليظفر ما السبب في جولانها (فسكت) أي الفرس عن تلك العركة فظن أن جولانها
 أمر اتفاق (فقرأ فجات فكثت) أي كذلك (فسكت) فظن الله لام (ثم قرأ) أي ثم أراد أن
 يستظهر في أمره فتروي ثم قرأ (نيات الفرس) فعلم أن ذلك لام أزعجه عن قرارها قبل تحرك
 الفرس كان لنزول الملائكة لاستعمال القرآن خوفاً بينهم وسكنونها لروعتهم إلى السماء أو لعدم
 ظهورهم أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكنونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة
 (فأنصرف) أي أسد من الصلاة أو من القراءة (وكان ابنه) أي ابن أسد (يعي قرباً منها) أي من
 الفرس (فأشق) أي شاف أسد (أن تعبيه) أي الفرس انته في جولانها فذهب أسد إلى ابنه ليؤخره
 عن الفرس (ولما أخره) أي أسد ابنه يحيى عن قرب الفرس (رفع رأسه إلى السماء فإذا) هي للمجادحة
 (مثل الظللة) وهي بالضم ما يق الرجل من الشمس كالسحاب والسماء وغير ذلك أي شيء مثل
 السحاب على رأسه بين السماء والارض (فيها) أي في الظللة (أشغال المصايح) أي أجسام لطيفة
 نورانية (فلما أصب) أي دخل أسد في الصبح (حدث النبي صلى الله عليه وسلم) أي حكاية بمارأة
 لنزعه منه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم مزيلاً لفزعه وعلمه له بعلوه مرتبته ومؤكده له فيما يزيد
 في طمانته (اقرأ يا ابن حضير أقرأ يا ابن حضير) كرر مرتين لاثلاتها على ما في شرح ابن حجر للتناكيد
 أي رد و داوم على القراءة التي سبب لها تلك الحالة العجيبة اشعاراً بأنه لا يتركتها ان وقع له
 ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استماعاً بها وقال الطيب رحمة الله أقرأ لفظ أسر طلب للقراءة
 في الحال و معناه تحضيض و طلب الاستزاده في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة
 الشان فثاره تغريضاً عليه اه فكانه قال هلا زدت و لذلك (قال فاشفت) وفي نسخة أشافت
 (يا رسول الله أن تطأ يعبي) أي خفت أن دمت عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى (وكان منها قرباً
 فانصرفت) أي عن القراءة (إليه) أي إلى يحيى ترحمه عليه (و رفعت رأسه إلى السماء فإذا مثل الظللة
 فيها أشغال المصايح) وهذا يحسب الظاهر تكرار ودفعه واته أعلم بأنه لما حكى له عليه الصلاة والسلام
 صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال صلى الله عليه وسلم أقرأ أي كنت زدت في القراءة
 فذهب العذر في تركها (فخرجت) أي من بيته (حتى لا أراها) أي المصايح لغاية الفزع (قال) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم (و تدري ما ذلك) أي تعلم أي شيء ذلك المرئي (قال لا قال تلك الملائكة
 دنت) أي نزلت و قربت (الصوت) أي بالقراءة (ولو قرأت) أي إلى الصبح (لامسيحت) أي الملائكة
 (ينظر الناس إليها لاتواري شئهم) أي لاتقيب ولا لاقناع الملائكة من الناس وجه التشيه المذكور
 إن الملائكة اذ حمو على سماع القرآن حتى صاروا كالشئي السائر الحاجز بينه وبين السماء وكان
 تلك المصايح هي وجوههم ولا مانع من أن الأجسام النورانية إذا ازدحمن ت تكون

ستنق عليه و اللحظ للبخاري وفي مسلم عرجت في الجو بدل فخررت على صيغة المتكلم ★ و عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطرين فتشته سحابة فجعلت تندو و تندو و جعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن متყق عليه ★ و عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى في المسجد قد دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده ثم أتيته فقلت يا رسول الله إن كنت أصلى قال الميقلا الله استجيبوا له ولرسول اذا دعاكم

كالظلة ولا من أن بعضها كالوجه أضوا من بعض كذا حقته ابن حجر (ستنق عليه و اللحظ للبخاري وفي مسلم عرجت) أى صعدت الملائكة و ارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها (في الجو) بفتح الجيم و تشديد الواو أى في الهواء بين السماء والأرض (بدل فخررت) أى مكان هذه الكلمة (على صيغة المتكلم) أى في هذه وعلى صيغة العائبة في تلك ★ (وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه أى يعنيه أو شاله (حصان) بالكسر وهو السكري من فعل الخيل من التحصن أو التحصين لأنهم يحصنونه صياغة لمائه فلابرونه الا على كربة ثم كثُر ذلك حتى سوا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية (مربوط) أى الحصان (شئين) الشيطان بفتحتين العجل الطويل الشديد القتل و ثناء دلالة على جموده و قوته (فتحته) أى الرجل (سحابة) أى سترته ظلة كسحابة فوق رأسه (جعلت) أى شرعت السحابة (تدنو) أى تدرب قليلاً (و تدنو) أى من العلو إلى السفل (و جعل) أى شرع (فرسه ينفر) بكسر الفاء من النفور وهو أشبه وفي رواية البخاري ينفر بالفاف والزاي المعجمة أى يشب منها (فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك) أى السحابة (السكينة) أى السكرن و الطمأنينة التي يطمئن إليها القلب ويسكن بها عن الرعب قال الطيبين فإن المؤمن تزداد طمأنينته بامثال هذه الآيات اذا كوش بها وقيل هي الرحمة و قيل الوقار و قيل ملائكة الرحمة و قال ابن حجر أى الملائكة و منه السكينة تنطق على لسان عمر (تنزلت) أى ظهر نزولها (بالقرآن) أى يسبيه أو لاجله (ستنق عليه) ★ و عن أبي سعيد بن المعلى (تشديد اللام المفتوحة) (قال كنت أصلى في المسجد) قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى تركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر ف تكون أول من صلى فكنت أصلى (قد دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده) أى حتى صلحت كما في نسخة (ثم أتيته فقلت) أى اعتذراً (يا رسول الله إن كنت أصلى قال ألم يقل الله استجيبوا له و للرسول اذا دعاكم) وحد الضمير لأن دعوة الله تسع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة و الامتثال وبالدعوةبعث و التعریض و قوله تعالى لما يحييكم أى من علوم الديانات و الشرائع لأن العالم حياة كما ان الجهل مت قات لا تعيين الجهول حلته فذاك ميت و ثوبه كفن قال الطيبى دل الحديث على ان اجاية الرسول لانه يبطل الصلاة كما ان خطابه يقولك السلام عليك أيها النبي لا يطيطها احد قال البيضاوى و اختلف فيه فقيل هذا لأن اجاية لقطع الصلاة فإن الصلاة ايضا اجاية و قيل ان دعاءه كان لامر لا يعقل التأثير و للمصلى أن يقطع الصلاة بمثله و ظاهر الحديث يناسب الاول اه و الاظهر من الحديث

ثم قال لا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ يهدى فلما أردنا أن تخرج قلت يا رسول الله الك قلت لا أعلمك أعلم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع الثنائي و القرآن العظيم

أن الإجابة وجية مطلقا في حقه على القول عليه وسلم كما يفهم من إطلاق الآية أيضا ولا دلالة على البطلان و عدمه والصلب البطلان لاطلاق الادلة والله أعلم (ثم قال لا أعلمك أعظم سورة) أي أتشد و قيل أكثر أجري وماكاه إلى الأول (في القرآن) قيل السورة منزلة من البناء ومنها سور القرآن لأنها منزلة مقطوعة عن الآخر قال البيضاوي وهي الطائفة من القرآن المترجمة التي أفلتها ثلاث آيات و بسط في اشتقتها وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي و المأوال أعنان سورة اعتبارا بعلمه قدرها و تفردها بالخاصية التي لم يشار إليها فيها غيرها من السور و لاشتمالها على فوائد و معان كثيرة مع وجاهة ألفاظها له وقد قيل جميع منازل السائرین من درجة تحت قوله إياك نعبد وإياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتاب المتقدمة في القرآن و جمجمة في الفاتحة و جمجمتها في البسمة و جميعها تحت نقطة الباء متنوية وهي على كل العقائق و الدقائق محتوية و لعل آثار إلى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك أهل التفرييد و قيل جميعها تحت الباء و وجه بأن المقصد من كل العلوم وصول العبد إلى رب وهذه الباء باسم الالصاق فهي تلخص العبد بعناب الرب و ذلك كمال المقصد ذكره الفخر الرازي و ابن النقيب في تفسيرهما و آخرجا عن على رضي الله عنه انه قال لو شئت أوقر سبعين بعيرا من تفسير أم القرآن لفعلت (قبل أن تخرج) أي أنت (من المسجد) قيل لم يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريح ذهنك و أبايه عليها بكلته (فأخذ يدي) على صيغة الأفراد (فلما أردنا أن تخرج قلت يا رسول الله انك قلت لا أعلمك أعظم سورة في القرآن) سمعت سورة الفاتحة أعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهل و التعبد بالامر و النبي و ذكر الوعد لأن فيه ذكر رحمة الله على الوجه الأبلغ الأشمل و ذكر الوعيد لدلالة يوم الدين أي الجزاء و لإشارة المقصوب عليهم عليه و ذكر تفرده بالملك و عبادة عباده إياه و استعمالهم بولاه و سؤالهم منه و ذكر السعداء و الاشقاء وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السائرین و مقامات السالكين و لاسورة بهذه المثانة في القرآن فهي أعظم كيفية و ان كان في القرآن أعظم منها كمية (قال الحمد لله) أي هي سورة الحمد (رب العالمين) الخ فلا دلالة على كون البسمة منها أعلا (هي السبع الثنائي) قيل اللام للழم من قوله تعالى و لقد آتاكها سبعا من المثانى و القرآن العظيم الآية و سمعت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوف و البصري في بعض الآيات و قيل لأن فيها سبع آداب و قيل لأنها خلت عن سبعة أحرف الثاء و الجيم و الخام و الزاي و الشين و الفاء و الفاء و رد بأن الشئ ائما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بأنه قد يسمى بالضد كالكافر للاسود و كل منها لابناني أنها آيات السبع كما أخرجها الدارقطني عن على رضي الله عنه و المثانى لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بن عبد حسن قال السبع الثنائي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة و قيل لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها انزلت مرة بمكة و مرة بالمدينة تعظيم لها و اهتماما بشانها و قيل لأنها استثنى لهذه الآية لم تنزل على من قبلها أو لما فيها من الثناء مفاجأة منه جمع مشى لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد أو مشية

الذى أوثقه رواه البخارى ★ و عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم ★ وعن أبي امامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقرؤوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرؤوا الزهراوين سورة آل عمران فانهم يأتون يوم القيمة كائنا مغامطانا أو غيابيان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحا بهما

مفعلا من الشىء بمعنى الثناء أو اسم مفعول من الثناء بمعنى التكرار (و القرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص (الذى أوثقه) اشارة الى قوله تعالى و لقد آتيناك الآية أو خصصته بالاعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه (رواہ البخاری ★ و عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم) بالضم و الكسر (مقابر) أي خالية عن الذكر و الطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه لاتدقوا موتاكم فيها و يدل على المعنى الاول قوله (ان الشيطان) استثناف كالتعليل (ينفر) بكسر الفاء أي يخرج و يشرد (من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) و المعنى يتأس من اخواه أهلة بركة هذه السورة أو لما يرى من جدهم في الدين و اجتهدتهم في طلب اليقين و خص سورة البقرة بذلك لطولها و كثرة أسماء الله تعالى و الاحكام فيها وقد قبل فيها ألف امر و ألف نهى و ألف حكم و ألف خبر و في الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انتي يقال السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة (رواہ مسلم) و رواه الترمذى و النسائي عن أبي هريرة آخر الحديث يلفظ ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه البقرة ★ (و عن أبي امامه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقرؤوا القرآن) أي اغتنموا قراءته و داوموا على تلاوته (فانه يأتي يوم القيمة شفيعا) أي مشفعا (لاصحابه) أي القائمين بادابه (اقرؤوا) أي على الخصوص (الزهراوين) ثنية الزهراء تأنيث الازهر و هو المضيء الشديد الضوء أي العذيرتين لنورهما و هدايتهم و عظم اجرهما فكائنهما بالنسبة الى ماداهما عنداته مكان القررين من سائر الكواكب و قيل لاشتياه هما شبها بالقررين (البقرة و سورة آل عمران) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعني و يجوز رفعهما و سميت زمراوين لكتلة أنوار الأحكام الشرعية و الأسماء الحسنى العلية و ذكر السورة في الثانية دون الأولى لبيان جواز كل منها (فانهما) أي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما أو هما يتصوران و يجدان و يتسلكان (تأنيث) أي تضرران (يوم القيمة كائنا مغامطانا) أي سعيان تظلان صاحبها عن حر الموقف قبل هي ما يغنم الضوء و يمحوه لشدة كماته (أو غيابيان) وهي بالياء بن ما يكون أدون منها في الكثافة وأقرب الى رأس صاحبها كما يفعل بالملوك يحصل عنده الظل و الضوء جميعا (أو فرقان) بكسر الفاء أي طائفتان (من طير) جمع طائر (صواف) جمع صافه و هي الجماعة الوافقة على الصوف أو الباسطات أجنحتها متصلة بعضها ببعض وهذا أبين من الاولى اذ لأنفاس له في الدنيا الاما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام و او يعمل الشك من الرواى و التخيير في تشبيه هاتين السورتين و الاولى ان يكون لتقسيم التالين لأن او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لام تردد من الرواة لاتساق الرواة عليه على مسوال واحد قال الطيبى أو للتوضيح فالاول لمن يقرأ هما و لابن معنها و الثاني لمن جمع بينهما و الثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير (تحاجان) أي السورة تدافعان الجميع و الزبانية أو تجادلان و تخاصمان الرب أو الخصم (عن أصحابهما) و هو كافية

اقرّوا سورة البقرة فإن أخذها بركرة و تركها حسنة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم
★ و عن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوقي بالقرآن يوم القيمة وأهله
الذين كانوا يعلمون به تقدمه سورة البقرة وأل عمران كائنةاً غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما
شرق أو كائنةاً فرقان من طير صواف تحاجن عن مصاحبها رواه مسلم ★ و عن أبي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أنترى أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم

عن البالغة في الشفاعة (اقرّوا سورة البقرة) قال الطيبى تخصيص بعد تعميم أمر أولاً
بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوىن وأناط بهما التخاصم من حر يوم القيمة بالمحاكمة
وأفرد ثالثاً البقرة وانتاب بها أموراً ثلاثة حيث قال (فإن أخذها) أي المواجهة على تلاوتها و التدبر
في معانيها و العمل بما فيها (بركة) أي منفعة عظيمة (و تركها) بالنصر و يجوز الرفع أي تركها
و امثالها (حسنة) أي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسن أهل الجنة إلا على ساعة مررت بهم
ولم يذكرها الله فيها (ولا يستطيعها) بالثانية والذكير أي لا يقدر على تخصيصها (البطلة) أي أصحاب
البطالة والكسلة طولها وقيل أي السهرة لأن ما يأنون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل أي
لا يؤمنون بذلك ولا يوفون له ويمكن أن يقال معناه لا تقدر على ابطالها أو على صاحبها السهرة
لقوله تعالى فيها وما هم بضارعين به من أحد الا باذن الله الآية (روايه مسلم ★ و عن النواس) بفتح
النون و تشديد الواو (ابن سمعان) يكسر السين ويفتح (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوقي
بالقرآن) أي متصرّوا أو بشوّاه (يوم القيمة وأهله) عطف على القرآن (الذين كانوا يعلمون به) دل
على أن من قرأ ولم يتعلّم به لم يكن من أهل القرآن ولا يكون شفيعاً لهم بل يكون القرآن حجة عليهم
(تقدمه) أي تقدّم أهله او القرآن (سورة البقرة وأل عمران) بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبى
الضمير في تقدّمه للقرآن أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن وقيل يتصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور
الاعمال للوزن في العيزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمناً فان المقل يعجز عن أشارة (كانها
عمامتان أو ظلتان) بضم الفاء أي سحاباتان (سوداوان) لكتائهما وارتکام البعض منها على
بعض و ذلك من المطلوب في الظلل قيل انما جعلنا كالظليلين لتكونوا أخواف و أشد تعظيمها في قلوب
خصائصها لأن الخوف في الظللة أكثر قال المظاهر و يحتمل أن يكون لأجل اظلل قارئها يوم القيمة
(يبيها شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف و قد روى بفتح الراء والواو أشهـر
أي ضوء و نور الشرق هو الشمـس تنبـها على إنـها مع الكـثافة لا يـستران الضـوء وقيل اراد بالشرقـ
الشقـ و هو الانـفراجـ أي يـبيـها فـرـحةـ و فـصـلـ كـتـيمـهاـ بـالـبـسـمـلـةـ فـيـ الـمـصـحـفـ وـ الـأـوـلـ أـسـبـهـ وـ هـوـ اـنـهـ
أـرـادـ بـهـ الضـوءـ لـاستـقـنـائـهـ بـقولـهـ ظـلـتـانـ عـنـ يـانـ الـبـيـتـوـنـ فـانـهـاـ لـاتـسـيـانـ ظـلـتـينـ الـاـ وـ يـبيـهاـ فـاصـلـةـ
الـيـوـمـ الـاـ انـ يـقـالـ فـيـ تـبـيـانـ اـنـ لـيـسـ ظـلـةـ فـوقـ ظـلـةـ بـلـ مـتـقـابـلـاتـ يـبـنـهـاـ يـبـنـوـتـةـ مـعـ اـنـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ
ظـلـتـينـ مـتـصـلـيـنـ فـيـ الـاـبـصـارـ مـنـفـصـلـتـيـنـ بـالـاعـتـبارـ (أـوـ كـائـنـهـاـ فـرقـانـ) أـيـ طـائـفـتـانـ (منـ طـيرـ صـوـافـ تحـاجـنـ)
عـنـ صـاحـبـهـ رـواـهـ مـسـلـمـ ★ وـ عنـ أـبـيـ بنـ كـعبـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـ أـبـاـ الـمـنـذـرـ) بـصـيـغـةـ
الـفـاعـلـ كـنـيـةـ أـبـيـ بنـ كـعبـ (أـنـدـرـيـ أـيـ آـيـةـ) اـسـ استـفـهامـ مـعـربـ لـازـمـ الـإـشـافـةـ وـ يـجـوزـ تـذـكـيرـهـ وـ تـائـيـهـ
عـنـ اـخـافـهـ إـلـىـ الـمـؤـنـتـ (مـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ مـعـكـ) أـيـ حالـ كـوـنـهـ صـاحـبـاـ لـكـ قـالـ الطـيـبـيـ وـ قـعـ
مـوـقـ الـبـيـانـ لـمـاـ كـانـ يـحـفـظـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ لـاـنـ مـعـ كـلـمـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـصـاحـفـ اـهـ وـ كـانـ رـضـيـ اـشـعـنـهـ مـنـ
حـفـظـ الـقـرـآنـ كـلـهـ فـيـ زـيـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـ كـذـاـ ثـلـاثـةـ مـنـ بـنـيـ عـمـهـ (أـعـظـمـ) قـالـ اـسـحقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ

قلت الله و رسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت
آلة لا إله إلا هو الحى القيوم قال فضرب في صدرى وقال ليهشك العلم يا أبا المنذر رواه مسلم
★ و عن أبي هريرة قال وكأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتأني آت فجعل يعثو من
الطعام فأخذته و قلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى محتاج وعلى عيال ولـى حاجة شديدة

وغيره المعنى راجع الى التواب والاجر أى أعظم ثوابا وأجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبى
(قلت الله و رسوله أعلم) فوض الجواب أولا وأجاب ثانيا لأنه جوز ان يكون حدث افضلية شئ من
الأيات غير التي كان يعلمها فلما كثر عليه السؤال والمعاد يقول (قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية
من كتاب الله تعالى معك اعظم) ظن ان مراده عليه الصلاة والسلام طلب الاخبار عما عنده فأخبره
بقوله (قلت آلة لا إله إلا هو الحى القيوم) الى آخر آية الكرسي كذا ذكره ابن حجر الاولى ان يقال
فوض أولا أدبا وأجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب والامثال كما هو دأب أرباب الكمال قال
الطيبى سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحايب قد يكون للحث على الاستعمال وقد يكون للشك عن
مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب أولا ورأى انه لا يكتفى به علم ان المقصود استخراج ما عنده
من مكتون العلم فاجاب وقيل انكشاف له العلم من الله تعالى أو من مدد رسوله بركرة تقويه
وحسن أدبه في جواب مسائلته قيل واما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتواها وتشتملها على بيان
توحيد الله ومجده وتعظيمه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الأذكار في
ذلك المعنى أبلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله أجل وأعظم (قال) أى (ضرب) أى
النبي صلى الله عليه وسلم (في صدرى) أى محبة وتعديته بغير نظر قوله تعالى وأصلح لي في ذريته أى
أوق الصلاح فيه حتى يكونوا محمل له كقول الشاعر يخرج في عراقيها نصلِ ★ وفيه اشارة الى استلام
صدره علما وحكمة (وقال ليهشك نصلِ) وفي نسخة ليهشك بهمزة بعد النون على الاصل فعدت
تفغينا أى ليكن العلم هنئا لك (يا أبا المنذر) قال الطيبى يقال هنئي الطعام يهناك ويهنى
و هنأت أى تهنأت به وكل أمن أناك من غير تعب فهو هناء وهذا دعاء له بتسير العلم ورسوخه
فيه ويلزمه الاخبار بكل منه عالما وهو المقصود وفي منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه (روايه مسلم
★ و عن أبي هريرة قال وكأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان) أى يجمع صدقته الفطر
ليفرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر أى في مفظها أى فوض الى ذلك
فالوكالة بمعناها اللغوى وهو مطلق تقويف أمر للغير وقال الطيبى الإضافة لادنى ملasseة لانها
شرعت لغير ما عسى أن يقع في صوبه تقويف فهي بمعنى اللام (فاتأني آت) أى فجافي واحد (فعمل)
أى طرق وشرع (يعثو) أى يغرف و يأخذ هيللا كيلا (من الطعام) و ي يعمل في عياله و ذيله كجعى
التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يرمى به في الفطرة (فأخذته و قلت لارفعنك) هو من رفع
الخصم الى العاكم أى و آلة لاذهين بك (الي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لقطع يدك فانك
سارق قاله ابن الملك تبعا للطيبى وفيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال عرزا وقد أخرجه منه
ولم يكن استحقاق منه (قال أى محتاج) أى فقير في نفسى (وعلى عيال) أى نفقة اهلا زراعة
الاحتياج (ولـى حاجة) أى حاجة زائدة (شديدة) أى صعبة كموت أو نفاس أو مطالبة دين أو جوع
مهلك وأمثالها بما اشتدع الحاجة الى ما أخذته وهو تاكيد بعد تاكيد قال الطيبى اشارة الى انه
في نفسه فقير وقد اضطر الآن الى ما فعل لاجل العيال وهذا للمحتاجين وفيه دلالة على جواز رؤية

قال فخلت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة و عيالا فرحمته فخلت سبيله قال أنا الله قد كذبتك و سيمود فعرفت انه سيمود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيمود فرصلته فجاء يعثو من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فاني محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة و عيالا فرحمته فخلت سبيله فقال أنا الله قد كذبتك و سيمود فعرفت انه سيمود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيمود فرصلته فجاء يعثو من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لاتعود ثم تعود

الجن و لما قوله تعالى انه يراكم هو و قبله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي خلقوها علينا بعد البأبين يتنا و ينهم في ذلك لأنهم أجسام تاربة في غاية الخفاء والاشبه ولذا قال الشافعى من زعم انه رأى الجن عزرا لمخالفته القرآن بخلاف ما اذا تمثلا بصور أخرى كثيفة (قال) أى أبوهريرة (فخلت) أى سبيله (عنه) يعني تركته وليس فيه ما يدل على انه أخذ من الطعام أم لا بل ولا ان الشيطان أخذ أولا أيضا لأن يعثو يحتمل أن يكون بمعنى يريد ان يعثو لمحاجة ابن حجر الى معالجة كبيرة حتى تطابق الحديث قواعد مذهبه (فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي هريرة ما فعل) على بناء الفاعل (أسيرك) أى ماخوذك (البارحة) أى الليلة السابقة قال الطيبى فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالغيب وتعلم منه اعلاه حال المتبع ورده خاست و هو كرامة بعركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم و يعلم منه اعلاه حال المتبع وفي الحديث دليل جمع زكاة فطيرهم ثم توكيفهم أحدا بتبريقها (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة و عيالا فرحمته فخلت سبيله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اما) بالتحفيف للتبسيه (انه قد كذبك) بالتحفيف أى في اظهار الحاجة (و سيمود) أى فلن على حذر منه (عرفت انه سيمود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيمود فرصلته) أى انتظرته و راقبته و قول ابن حجر ثانية ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقديره عليه الصلاة والسلام قوله ما فعل أسيرك الآتي بقوله البارحة (فجاء يعثو) حال مقدرة لأن الحشو عقب المعجزة لاسمه ويحتمل أن يكون التقدير فجاء فجعل يعثو اعتمادا على مسبق و المعنى انه يأخذ او يريد أن يأخذ (من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى) أى اتركتى (فاني محتاج و على عيال لا أعود فرحمته) لعله لقوله لأنك قد تحقق كذبته في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدق و قيل ظن انه تاب من كذبته (و خللت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة) أى شديدة كما في نسخة صحيحة (و عيالا فرحمته فخلت سبيله) أى بعدم العود و لعله تركه الراوى اختصارا (قال أنا الله قد كذبتك) أى في عدم العود (و سيمود فرصلته فجاء يعثو من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) و ذكر له ما يقطع طمعه في انه يطلبته فقال (و هذا آخر ثلاث مرات انك) قال ابن حجر هذا المعجزة الذي جنته آخر ثلاث مرات انك تعيل لها تضمينه كلامه انه لا يطلبته اه و الظاهر ان هذا مبتدا و آخر بدل منه و الغير انك (تزعم) أى تظن او تقول (لاتعود ثم تعود) و في نسخة تزعم أن لاتعود أى تظن ان لاتعود

قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو العي القديوم حتى تختتم الآية فانك لينزال عليك من الله حافظ و لا يقربك شيطان حتى تصبع فخلات سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صل الله علیه وسلم ما فعل أميرك قلت زعم أنه يعنفي كلمات ينفعني الله بها قال أما انه صدّقك وهو كذوب و تعلم من تخاطب سنت ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخاري * وعن ابن عباس قال يعنينا جبريل عليه السلام

ثم تعود و قال الطيبى قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصولة بهذا القول البطل و الشير مقدر اى فيها اه فقوله هذا آخر ثلاط مرات يدل على انه في المرة الاولى أيضا وعد بعدم العود و هو ساقط اختصارا و قال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له ولا أعود الا مرة واحدة وهي الثانية اه و يمكن دفعه بان التزام عدم العود متحقق اما صريحا أو ضمنا فان من المعلوم ان المستفيض يزعم انه لا يعود (قال دعنى) اى خلائق (اعلمك) بالرغم وفي نسخة بالجزم (كلمات ينفعك الله بها اذا اؤتيت بالضرر و يمد اى اذا قصدت (الى فراشك) لاجل النوم و نزلت فيه (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحق القيوم حتى تختتم الآية) اى الى وهو على العظيم و ظاهره يدل على مذهب الكوفى ان القيوم ليس رأس الآية خلافا للبصرى (فانك) اى اذا فلت ذلك (لن يزال عليك من الله) اى من عنده او أمره (حافظ) اى من القدرة او من الملائكة (ولا يقربك) بفتح الراء (شيطان) لاذى ديني و دينوى و هو مؤكدة لما قبله (حتى تصبح) اى تدخل في الصباح غاية لما بعد ان قبل ترك الاستاد لوضوحة و يحتمل أن يقال قد كشف له ذلك ذكره الطيبى قلت لكن صح بتقريبه عليه الصلاة والسلام كما سألي و لقوله عليه الصلاة والسلام رواه البهيفي من قرأتها يعني آية الكرسي حين يأخذ مجدهم الله تعالى على داره و دار جاره و أهل دويرات حوله (فخليت سبيله فاصبعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك) لم يقل البارحة هنا أيضا لما سبق (قلت زعم انه يعلمى كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك) اى في التعليم (و هو كذوب) اى في سائر أقواله او في اغلب احواله وفي الاشغال الكذوب قد يصدق (تعلم) اى أتعلم (من تخطاب) اى بالتعيين الشخصى (منذ ثلاثة) اى ليل (قلت لا قال ذلك شيطان) بالتنوين مرفوعا و ان كان مقتضى الظاهر ان يكون بالتنصب لأن السؤال في قوله من تخطاب عن المغفول فالعدول الى جملة الاسمية و تشخيصه باسم الاشاره لمزيد التعيين و دوام الاحتراز عن كيده و سكره كما ذكره الطيبى و المراد واحد من الشياطين او ابليس و وجه صرفه انه مأخوذ من شطن اى بعد قال في القاموس في هذه المادة و الشيطان معروف و شيطان فعل ق فعله و قال الطيبى نكر الشيطان في الموضعين ايدانا بتغايرها على ما هو الشهور ان التكرة اذا أعيدت بلطفها كانت غير الاولى و وجه تغايرها ان الاول للجنس لأن القصد منه نفي قربان تلك الماهية له و الثاني لفرد من أفراد ذلك الجنس اى شيطان من الشياطين فلو عرف لا وهم خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس و كلاما غير مراد قال ابن الملك العدبي دال على ان تعلم العلم جائز من لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا و اما اذا لم يعلم حسنة و توجه لايجوز ان يتعلم الا من عرف ديانته و صلاحه اه وفيه ان الاحاديث الموضوعة كثيرة في معان حسنة الظاهر كفضيلة السور و العبادات و الدعوات و لا يجوز التعلم في امثالها الامن النقائص (رواوه البخاري) و عن ابن عباس قال بينما جريل

فأعاد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء
فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم نزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل
قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين اوتيهما لم يؤتيملا لي قبلك فاتحة الكتاب و خواتيم سورة
البرة لن تقرأ عرضا منها الا اعطيته رواه سلم

عليه الصلاة والسلام قاعد) وفي نسخة بالرقم وهو كذلك في أصل الع mun ولعل تصريحه على تقدير كان (عند النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن الملك تبعاً للطبيبي أي بين أوقات وحالات هو عنده صل الله عليه وسلم و قال ميرك بيتاً و بينما وبينها الوسط وبين ظرف أما الدكان كقولك جلت بين القوم وبين الدار أو لزمان كما هنا أى الزمان الذي كان جبريل قد أعاد عند النبي صلى الله عليه وسلم (سمع) وفي نسخة أذمع أي جبريل (نقضاً) أي صوتاً شديداً كصوت نفس خشب البناء عند كسره و قبل صوتاً مثل صوت الباب (من فوقه) أي من جهة النساء أو من قبل رأسه (فروع) أي جبريل (رأسه قال) أي جبريل قال الطبيبي الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال رابعة إلى جبريل لانه أكثر اطلاعاً على أحوال السماء و قبل للنبي صل الله عليه وسلم و قبل الاولان راجعه النبي صلى الله عليه وسلم و الضمير في قال لجبريل عليه الصلاة والسلام لانه حضر متنه للأخبار عن أمر غريب و وقت عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار و اختياره غير واحد (هذا) أي هنا الصوت (باب) أي صوت باب (من السماء) أي من سماء الدنيا (فتح اليوم) أي الآن (المبقع) قط الا يلزم فنزل منه ملك) هذا من قول الرواوى في حكايته الحال سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه منه (قال) أي جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم (هذا) أي النازل (ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا يلام فسلم) أي الملك على النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة صحابة و قال أي الملك (ابشر) بفتح الهمزة و كسر الشين أي افرح (بنورين) سماها نورين لأن كل واحدة منها نور يسعى بين يدي صاحبها أو لأنهما يرشدان إلى الصراط المستقيم بالتأمل فيه و التفكير في معانيه أي بما في آية مثورتين (أو تسمى لم يوتها) بصيغة المجهول أي لم يعطها (نبي قبل فاتحة الكتاب) بالجر و جوز الوجهان الآخران (و خواتيم سورة البقرة) قال ميرك كذا وقع في جمجم النسخ الحاضرة المقرأة عند الشيخ و كذا في أصل سلم و النسائي و العاكم وفي نسخة و آخر سورة البقرة له و المراد أنّ الرسول كذا قبل و تبعه ابن حجر و الظاهر بصيغة الجمع أن يكون من قوله لله ما في السمات و ما في الأرض ثم دأبت ابن حجر قال ثنا لم تنزل على أحد من الانبياء آية الكرسي و خواتيم سورة البقرة وأول تلك الخواتيم آمن الرسول وروى عن كعب أولها شهاد في السمات (لن تقرأ) الخطاب له عليه الصلاة والسلام و المراد هو و أنته اذا اصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه إلا ما اختص به (عرف منها) أي بكل حرف من الفاتحة و الخواتيم قال التوربشي الباء زائدة يقال أخذت بزمام الناقة و لقنت زمامها و بجوز أن يكون لالصاق القراءة به و أراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشي طرنه و كنى به عن جملة مستقلة و قوله (الا أعطيته) حال و المستنى منه مقدر أي مستعيناً بهما على قضاء ما يستعن من الحاجة الا أعطيته أي أعطيته ما اشتغلت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله اهدا الصراط المستقيم و كقوله غفرانك ربنا و نظائر ذلك و في غير المسألة فيما هو حمد و ثناء أعطيت ثوابه قال ميرك و يمكن أن يراد بالحرف حرف التهيجي

★ و عن أبي سعوْد قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآيات من آخر سورة البقرة من قرأ بها
فِي لِيَلَةَ كَفْتَاهَ مُتَقَرِّبًا ★ وَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَفْظِ شَرِّ آيَاتِ
مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصْمَهُ مِنَ الدِّجَالِ رَوَاهُ سَلَّمَ

وأخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا أيها الذين آتوكم سهوا حملت بردي
عليه الصلاة والسلام جددوا إيمانكم قالوا يا رسول الله كيف نحدد إيماننا قال أكثروا من قول لا اله
الله (ستفق عليه) ورواه الاربعة ★ (و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ
عشر آيات من أول سورة الكهف عصم) أى حفظ (من الدجال) أى من شره وفي رواية من فتنة
الدجال قال الطيبى كما ان أولئك الفتية عصمو من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارىء من
الجاريين وقيل سبب ذلك بما فيها من العجائب والأيات فمن تذرها لا يفتتن بالدجال ولا من
من الجمع وهو الأظهر بالخصوص واللام للمهد و هو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعى الالوهية
لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطرى فتطر لوقتها و للارض انبتى فتبت لوقتها زيادة في
الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته و ما ارسل الله من نبي الاخذره قومه
وكان السلف يعلمون حديث الاولاد في المكاتب أو للجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب
و التلبس ومنه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذلك ابون أي مجهون وفي حدث لاتقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا (روايه مسلم) وكذا أبو داود والناساني والترمذى وفي رواية للترمذى
كما سيأتي من قرأ ثلاثة آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث
و بين المشر ان حدث العشر متاخر و من عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث و قيل حدث الثلاث متاخر
و من عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر و هذا اقرب الى احكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يعكم
بالنسخ وانا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار و قيل حدث العشر في الحفظ و حدث الثلاث في القراءة فمن
حفظ المشر وقرأ الثلاث كفى و عصم من فتنة الدجال و قيل من حفظ المشر عصم من لقنه و من قرأ الثلاث

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا و كيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن رواه مسلم و رواه البخاري عن أبي سعيد * و عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاته فيبيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سأوه لا شئ يصنع ذلك فسأله رجل لانها صفة الرحمن و أنا أحب ان أقرأها

عصم من فتنته ان لم يلقه و قبل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب و المراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال ★ (وعنه) أى عن أبي الدرداء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن) بضم اللام و سكونه (قالوا و كيف يقرأ) أى أحد (ثلث القرآن) لانه يصعب على الدوام عادة (قال قل هو الله أحد) أى الى آخره أو سورة (يعدل) بالتدكير و الثانية أى يساوى (ثلث القرآن) لأن معان القرآن آية الى تعلم ثلاثة علوم علم التوحيد و علم الشرائع و علم تهذيب الأخلاق و تزكية النفس و سورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على أبين وجه و أكدده و تقديسه عن مشاركه في الجنس و النوع وقال الطبي و ذلك لأن القرآن على ثلاثة اجزاء قصص و أحكام و صفات الله و قل هو الله أحد متضمنة للصفات فهي ثلث القرآن و قبل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضييف فعلى الاول لا يلزم من تكررها استيعاب القرآن و ختمته وعلى الثاني يلزم قال ميرك آخر أبو عبد من حديث أى الدرداء قال جزا النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل كل هو الله أحد جزاً من أجزاء القرآن قال القرطبي منهم من حمل الثالثة على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ثواب قراءتها يصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن و قبل مثله بغير تضييف وهي دعوى بغير دليل و اذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثالث من القرآن يعني أى ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني ان من قرأها ثلاثة كان كمن قرأ خمسة كاملة و قبل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص و التوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن و قال ابن عبدالبر من لم يتأول هذا الحديث أخلص من أجاب بالرأي و اليه ذهب أحمد و وأسحق بن راهويه فانهما حملوا الحديث على أن معناه ان لها فضلا في الثواب تغريضاً على تعلمه لا أن قراءتها ثلاثة مرات كقراءة القرآن فان هذا لا يستقيم ولو قرأها مائة مرة (روايه مسلم) أى عن أبي الدرداء (رواه البخاري عن أبي سعيد) و كذا أبو داود و الترمذى و الحاكم و روى ابن ماجه عن أبي هريرة * (و عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً أى أرسله أميراً (على سرية) أى جيش (و كان يقرأ لاصحابه) لانه كان امامهم (في صلاته) بقل هو الله أحد كما في المصايح (فيبيختم) لهم أى قراءته (قل هو الله أحد) تبركاً بقراءته و محبة تلاؤته أى يقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة قال ابن حجر أى يختم قراءته بفاتحة أو لما يقرؤه بعدها من القرآن بقل هو الله أحد اه ولاشك ان قائه لا يكره بل اخلاطف و عباره الطبى يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة متعلمه للصورة كها و سياقها في صورة أخرى في الحديث الذي يليه و هو الاول بالاعتراض لصحة الاستناد (فلما رجعوا ذكروا ذلك) أى فعله (لأنه صلى الله عليه وسلم قال سأوه لا شئ يصنع ذلك) فهو للاختصار أو لعدم حفظ غيرها أو لغير ذلك (فسأله رجل لانها أى انت فعلت ذلك لانها صفة الرحمن) و لعله أثر ذكر الرحمن استشعاراً بان شهوده لذلك سبب لسعه رجاله بتراويف مظاهر رحمته و آلانها (و أنا أحب ان أقرأها) أى بذلك دالها فان من

قال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه متفق عليه * وعن أنس قال إن رجلا قال يا رسول الله أني أحب هذه السورة قل هو الله أحد قال إن حبك إيمانك أدخلك الجنة رواه الترمذى و روى البخارى معناه

أحب شياً أكثر من ذكره قال ابن حجر وقل هو الله أحد في معنى لا الله إلا الله مع الله سبعة على وجهين أحدهما أنه وحده وهو الصمد المرجوع إليه حوالج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثمة كرر لفظ الله و الواقع الصمد المعرف بغيره له وقطعه مستأنفا على بيان الموجب وثانيهما أن هنا الله هو الاسم في الإلوهية اذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيها وهو محال وإله الاشارة بقوله لم يولد أو دونه فيها فلا يستقيم أيضاً والله لم يخلق له لم يلد أو ساواه له وهو محال أيضاً وإله رمز بقوله ولم يكن له كفوا أحد (قال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه) أى لمحبته إيمانها أو لهذا عيبيها قال المازري محبة الله لعباده اراده ثوابهم وتعيمهم وقيل نفس الآثابة و التعيم فعل الاول هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل وأما عبادة العباد له تعالى فلابيعد فيها العيل منهم إله تعالى فهو مقدس عن العيل وسيلة محبيهم له تعالى باست召تهم على طاعته فإن الاستقامة ثمرة المعفة وحقيقة المعفة ميلهم إله تعالى لاستحقاقه تعالى لمحبته من جميع وجوهها قال الطيبى و تحريره أن حقيقة المعفة ميل النفس إلى ما يلبيها من الذات وهي في حقة تعالى محال فيحمل محبته لهم إما على اراده الآثابة أو على الآثابة نفسها وأما محبة العباد له تعالى فيحتمل أن يراد بها العيل إله تعالى و صفاتاته لاستحقاقه تعالى إيماناً من جميع وجوهها وأن يراد بها نفس الاستقامة على طاعته تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه إلى الأول لأن الاستقامة ثمرة المعفة (متفق عليه) ورواه النسائي * (و عن أنس قال إن رجلاً قال ميرك اسمه كلثوم و قيل كرزم والأول أصبح) (قال يا رسول الله أني أحب هذه السورة) أى قرأتها وسماعها (قل هو الله أحد) تفسير لها أو بدل (قال إن حبك إيمانك أدخلك الجنة) أى أنا لك أفالك أفضل درجاتها قال الطيبى فإن قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق أخبروه أن الله يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لأن الله تعالى إذا أحبه أدخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبلغه فإنه انتصر في الأول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه إه و هو في غاية من الحسن والبهاء وأغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح أن الدخول هنا على حقيقته فأجاب بان هذا فيه ثمرة ذلك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده (رواية الترمذى و روى البخارى معناه) فيه اعتراض على المصنف ودفع عنه وفي المصنف رمز بالخاء و الناء قال ميرك كلامها من حديث أنس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح بسوره يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سوره أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة نكلمه أصحابه فقالوا لك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ أخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها و تقرأ باخرى فقال ما أنا بطاركاها ان اؤكدم بذلك فعات و ان كرهتم تركت و كانوا يرون انه من أفضليهم و كرهوا ان يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يأمرك به أصحابك و ما يعملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني أحبهما فقال حبك إيمانك أدخلك الجنة ثم قال و اعلم ان البخارى رواه معلقاً و قد وصله الترمذى و رواه البزار والبهرى و قال الترمذى صحيح حسن

* و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الراية لم ير مثلهن قط
قل أعود برب الفلق و قل أعود برب الناس رواه مسلم * و عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيما فرقاً فيما قل هو أنت أحد و قل أعود برب الفلق
و قل أعود برب الناس

(وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر بصيغة المعلوم في أكثر النسخ وقال
أين الملك على بناء المجهول من الارادة أي لم تعلم قال ابن حجر أى إليها الإنسان الصالح لأن
يعاطب أحد و ظاهره أن الخطاب عام والصواب أن الخطاب خاص للراوي والمراد عام (آيات أنزلت)
صفة الآيات (الليلة) تنص على الظرفية قال الطبيبي كلمة تعجب و تعجب و أشار إلى سبب التعجب
بقوله (لم ير مثلهن) أى في بابها وهو التعمد وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب
على صيغة الفاعل و تنص مثلهن و قوله (قط) لنا كيد النبي في الماضي (قل أعود برب الفلق و قل
أعود برب الناس) أى لم توجد آيات سورة كاهن تعويذة للفارقى من شر الاشرار مثل هاتين السورتين
والظاهر أن البسمة فيما ليست من آياتهما و يوافق ما عليه المحققون من أصحابنا أنها نزلت للفصل
بين السور و ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعمد من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلتا أخذ بما
وترك ما سواها و لما سخر عليه الصلاة والسلام استخف بهما قال ابن الملك و هذا يدل على
أن المعوذتين من القرآن خلافاً للبعض أى البعض من لا يعتد بهما في جواهر الفقه يكفر من أنكر كون
المعوذتين من القرآن غير مؤول وقال بعض المتأخرین كفر مطلقاً أول أو لم يبول وفي بعض الفتاوى
في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحیح انه كفر كذلك في منفاث السعادة والصحیح ما
قال في الخلاصة رحل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روى عن ابن معسعود وأبي بن كعب
انهما قالا ليستا من القرآن و قال بعض المتأخرین يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على
انهما من القرآن والصحیح القول الاول أنه لا يكفر لأن الاجماع المتأخر لا يارتفاع الاختلاف في الصدر
الاول و قال ابن حجر وما أفاده الحديث أن المعوذتين من القرآن اجمع عليه الامة وما نقل عن
ابن معسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على رأى واما صحیح عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه في
عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى أن لفظ قل بعد البسمة في أول السورتين من القرآن
و قد أجمعوا الآية على ذلك (رواه مسلم) وكذا الترمذى والنسائى★ (و عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) أى أباه واستقر فيه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث
فيهما) قبل النفل أخراج ربع من الفم مع شئ من الريق وقال الجزري في المفتاح النفل شبيه
بالنفح وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون الا وسعه شئ من الريق اه و يوافقه ما في الهدایة
والقاموس (فرق) أى بعد النفل و عقيبه (فيهما) أى في الكفين (قل هو الله أحد و قل أعود
برب الفلق و قل أعود برب الناس) قال الطبيبي دل ظاهره على أن النفل يقدّم على القراءة فقيل
حال السرعة أو السعى ثم أراد النفل فرقاً فنقضت قال بعض شراح المصايم وفي صحیح البخاري
وقرأ بالواو وهو الوجه لأن تقديم النفل على القراءة معاً يقل به أحد و ذلك لا يلزم من الواو بل
من الناف و لعل القاء سهو من الكاتب أو الراوى قال ابن الملك تخطئة الرواة العدول بما عرض له
من الرأى خطأ هلا قاسوا هذه القاء على ما في قوله فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله و قوله فتوبوا إلى
بارئكم فاقتلوا على إن التوبة مؤخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفل فرقاً فيما اه

ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه وجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متتالية و سذك حديث ابن مسعود لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المراج أن شاء الله تعالى ★ (الفصل الثاني) عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تحت العرش يوم القيمة القرآن يجاج العباد له ظهر وبطن والامانة والرحم

وهو مآل تأويل الطبيي و قوله التوبية مؤخرة عن القتل لا وجه له لأن القتل إنما هو علامة توبيتهم أو شرطها قال ابن حجر عطف بثم لترتيب التفت فيما على جمعهما ثم بالفاء ليس ان ذلك التفت ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء التفت مقارنة لبقية وقال الطبيي وزعم ان الحديث جاء في صحيح البخاري بالواو مردود لانه فيه بالفاء اه ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمشتبه مقدم على النافق (ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ) بيان أو بدل ليمسح (بهما) أي بمسحهما (على رأسه وجهه وما أقبل من جسده) أي وما أديبه منه (ي فعل ذلك ثلاث مرات متتالية عليه) قال الجوزي في الحصن رواه البخاري والأربعة والله أعلم (و سذك حديث ابن مسعود لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المراج أن شاء الله تعالى) وهواما لا تذكره حوله اليه أو لكونه أنسب بذلك الباب والله أعلم بالصواب وهو أنا ههنا ذكر الحديث على ما في المصاييف بشرحه لأبن الملك تتميا لفائدة الكتاب لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم مجھول أسرى يسرى اذ أسرى ليلة المراج هنا ليلة المراج انتهى به على صيغة المجھول الى سدمة المنتهي وهي شجرة في أقصى الجنة يتنهى اليها علم الاولين والآخرين ولا ينبع لها أو اعمال العباد او نفوس السائعين في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في أندיהם ولا يطلع على ما وراءها غير الله فاعطى ثالثا أعطى الصلوات الخمس و خواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجھول لمن لا يشرك بالله شيئاً من أنته المقدحات بضم اليم والفاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقدم أحصاها أي تقييمها في النار ومنهم من يشدد لها من قلم في الامر اذا دخل فيه من غير روية يعني أعطي صلى الله عليه وسلم الشفاعة لأهل الكبار من أنته ★ (الفصل الثاني) ★ (عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) أي أشياء أو أعمال ثلاثة تحت العرش يوم القيمة أي يوم يقوم الناس لرب العالمين (القرآن) قدمه فانه أجلها ريبة وأعظمها حرمة ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله (يجاج العباد) أي يخاصمهم فيما ضمموه وأعرضوا عنه من أحکمه وحدوده أو يجاج لهم و يخاصم عنهم بسبب مخالفتهم حقوقه كما تقدم يجاج عن أصحابهما وكما ورد القرآن حجة لك أو عليك فتصب العابد بنزع الغافض (له) أي القرآن (ظاهر) أي معنى ظاهر يستغنى عن التأسيل يفهمه أكثر الناس الذين عندهم أدوات فهمه (وبطن) أي معنى خفي يحتاج إلى التأويل من اشارات خفية لا يفهمها الا خواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الإمداد و قيل ظهره تلاوته كما أنزل و بطيئه التدبر له و قيل ظهره ما استوى فيه المكلفين من الامان يه والعمل بمقتضاه و موجبه و بطيئه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد و إنما أردف قوله يجاج العباد بقوله له ظهر و بطن ليتبه على ان كلما هم يطالبون بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب و فهمه و الجملة حالية من الضمير في يجاج اي فمن اتيع ظواهره و بواسطته فقد أدى بعض حقوق الربوبية وقام بأفضل وظائف العبودية (والامانة) وهي كل حق ته او الخلق لزم اداة و فسرت في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بانها الواجب من حقوق الله لانه الاهم (والرحم) استغيرت

تنادي الا من وصله الله و من قطعنى قطعه الله رواه في شرح السنة ★ وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن أقرأ و ارتق و رتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائي

للقراءة بين الناس (تنادي) بالتأثر أي قراءة الرحم أو كل واحدة من الأمانة والرحم و قيل كل من الثلاثة (الا) حرف تبته (من وصلني وصله الله) أي بالرجمة (و من قطعنى قطعه الله) أي بالاعراض عنه وهو يتعمل اخبارا و دعاء قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش أي هي بمعزلة عند الله لا ينبع أجر من حافظ عليها أو لا يحمل مجازة من ضميتها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الراقيين تحت عرشه فإن التوصل إليهم والاعراض عنهم و شكرهم و شكريتهم تكون مؤثرة تأثيرا عظيما و إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأن ما يعاوله الإنسان أما أن يكون دائريا بيته و بين الله تعالى لا يتعقل بغيره و أما أن يكون بينه وبين عامة الناس أو بينه وبين أقاربه و أهله فالقرآن وصلة إلى أداء حق الربوبية و الأمانة تهم الناس فإن دماءهم وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم أساسات فيما ينفهم فمن قام بها فقد أقام العدل و من وصل الرحم و راعي الآقارب بدفع المخاوف و الإحسان إليهم في أمور الدين والدنيا فقد أدى حقها و قدم القرآن لأن حقوق الله أعظم ولا شتم الله على القيام بالآخرين و عقبه بالاشارة لأنها أعظم من الرحم و لاشتمالها على أداء حق الرحم و صرح بالرحم مع اشتمال الارواين الأولى على محافظتها تبته على أنها أحلى حقوق العباد بالحفظ (رواه في شرح السنة) قال الجزرى و في استاده كثير بن عبد الله و هو واه ★ (و عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال) أي عند دخول الجنة و توجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكانتهم (صاحب القرآن) أي من يلازم باللواحة و العمل لامن يقرؤه و هو يلعنـه (اقرأ و ارتق) أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (و رتل) أي لاستجعل في قراءتك في الجنة التي هي مجرد التلذذ و الشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) أي قراءتك و فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويض العروف و معرفة الوقوف الناشئ عن علوم القرآن و معارف الفرقان (فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها) وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن و جاء في الحديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة فالقراءة يتصاعدون بقدرها قال الداني و أجمعوا على أن عدد آيات القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل و مائتا آية و أربع آيات و قيل وأربع عشرة و قيل و تسعة عشرة و قيل و خمس وعشرون و قيل وست و ثلاثون و قي حدث عند الدبيلي في سنته كتاب درج الجنة على قدر آيات القرآن بكل آية درجة فتلک ستة آلاف آية و مائتا آية و ست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض قال الطبي و قيل المراد أن الترق يكون دائما فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة و الترق في المنازل التي لا تنتهي و هذه القراءة لهم كاستسبيح للملائكة لاشتمالهم من مستلزماتهم بل هي أعظم مستلزماتهم و قال ابن حجر و يؤخذ من الحديث انه لا يبال هذا الثواب الأعظم الا من حفظ القرآن و اتقن أداءه و قراءته كما ينبغي له فان قلت ما الدليل على أن الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت الاصل فيما في الجنة انه يحيى ما في الدنيا و قوله في الدنيا صرخ في ذلك على أن الملازم له نظرا لا يقابل له صاحب القرآن على الاطلاق

★ وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جُوْفِهِ شُعُّيْ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ
الْخَرْبِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ

وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يُفَارِقُ الْقُرْآنَ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ وَأَيْضًا فِي رَوْاْيَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قَالَ لِصَاحِبِ
الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَقْرَأَ وَأَصْبَدَ فَيَقْرَأُ وَيَصْبَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرْجَةً حَتَّى يَقْرَأُ شَيْئًا مَعْدَهُ صَرْعَ
فِي أَنَّهُ حَافِظُهُ وَفِي حَدِيثِ الرَّاهِمَهِ الرَّمْذَانِيِّ فَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ بِقِرَاءَتِهِ آنَّهُمْ لِلَّيْلِ وَآنَّهُمْ النَّهَارُ
ذَكْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَّهُ وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ قُرْآنٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ اِتَّاهُ مَلِكُ
يَعْلَمُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَلْقَى اللَّهَ وَقَدْ اسْتَطَعَهُ وَفِي حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَمِنْ قُرْآنٍ ثُمَّ هُوَ يَنْتَفِتُ
مِنْهُ وَلَا يَدْعُهُ فَلَمَّا أَجْرَهُ سَرْتَينَ وَمِنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِعُهُ وَلَا يَدْعُهُ بَعْدَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَعَ
أَشْرَافِ أَهْلِهِ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ قُرْآنٍ ثُمَّ قَدْ اسْتَدْرَجَ النَّبِيَّ يَنْ جَنِيَّهُ غَيْرَهُ لَا يَوْجِي
إِلَيْهِ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَنْ يَجْهَلَ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ وَفِي جُونَهُ كَلَامُ اللَّهِ وَقَالَ الطَّبَّيِّ وَالْمَنْزَلَةُ الَّتِي فِي
الْحَدِيثِ هِيَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنَ الْكَرَامَةِ عَلَى حَسْبِ مَنْزَلَتِهِ فِي الْحَفْظِ وَالتَّلَوِّهِ لِغَيْرِهِ وَذَلِكَ لِمَا عَرَفْنَا مِنْ
أَصْلِ الدِّينِ أَنَّ الْعَاملَ إِلَيْهِ الْمُتَدَبِّرِ لَهُ أَنْفَلُ مِنَ الْحَفْظِ وَالتَّلَوِّهِ لِغَيْرِهِ وَذَلِكَ لِمَا يَنْتَهِي فِي الْعَمَلِ وَالْتَّدِيرِ
وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ حَفَظَ مِنَ الصَّدِيقِ وَأَكْثَرُ تَلَوِّهِ مِنْهُ وَكَانَ هُوَ أَنْصَافُهُمْ عَلَى الْاطْلَاقِ
لِسَبَقِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ بِالْأَنْوَافِ وَبِكَتَابِهِ وَتَدِيرِهِ لَهُ وَعَمَلَ بِهِ وَوَانَ ذَهَبَتِي إِلَى الْأَنْوَافِ وَهُوَ أَحَقُّ
الْوَجَهَيْنِ وَأَنْمَهَا فَالْمَرَادُ مِنَ الْدَّرَجَاتِ الَّتِي يَسْتَحْقُهَا بِالْأَيَّاتِ سَائِرُهَا وَهُوَ حِينَذِنْ تَقْدِيرُ التَّلَوِّهِ فِي
الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ فَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَلَوَّ آيَةً إِلَّا وَقَدْ أَقَامَ مَا يُجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا وَاسْتِكْمَالُ
ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ عَلَى مَرَابِّهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ فِي الدِّينِ وَمَعْرَفَةِ
الْيَقِينِ فَكُلُّ مِنْهُمْ يَقْرَأُ عَلَى قَدْرِ مَلَازِمَتِهِ إِيَّاهُ تَدِيرًا وَعَمَلًا إِهَا وَهُوَ فِي غَایَةِ الْحَسْنِ وَالْبِهَاءِ
وَنَهَايَةِ الظَّهُورِ وَالْجَلَاءِ وَلَا عَبْرَةَ بِطْعَنِ إِبْنِ حِجْرِ فِي وَتَضْعِيفِ كَلَامِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى التَّكَلُّفِ وَالْمَنَافَةِ
لِظَّاهِرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ التَّعْقِيقَ كَمَا يَسْتَقَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ مَنْ عَمَلَ بِالْقُرْآنِ فَكَانَهُ يَرْثُو دَائِنًا وَإِنْ يَرْثُأَهُ
وَمِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْقُرْآنِ فَكَانَهُ لَمْ يَرْثُأَهُ وَإِنْ قَرَأَهُ دَائِنًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُ
مَبَارِكًا لِيَدِيرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أَوْلُ الْأَبَابِ فَمُجْرِدُ التَّلَوِّهِ وَالْحَفْظِ لَا يَعْتَبِرُ اعْتِباً يَرْتَبُ عَلَيْهِ الْعَرَافَ
الْعُلَيَّةُ فِي الْجَنَّةِ الْعَالِيَّةِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ) قَالَ التَّرمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ
وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَسْنٌ وَفِيهِ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَارَبِّهِ فَيَلِسْ تَاجُ الْكَرَامَةِ فَيَقُولُ
يَارَبِّ زَدْهُ فَيَلِسْ حَلَةُ الْكَرَامَةِ فَيَقُولُ يَارَبِّ ارْضُ عَنْهُ فَيَرْضِي عَنْهُ وَيَقَالُ لَهُ أَقْرَأْ وَأَرْقَ★ (وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ)
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جُوْفِهِ شُعُّيْ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ
بَقْعَتِ الْخَاءِ وَكَسَرَ الرَّاءِ نَسْخَةُ أَيِّ الْخَرَابِ لَأَنَّ الْخَرَابَ لَأَنَّ عَمَارَةَ الْقُلُوبِ بِالْأَيَّامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَزِيَّةَ
الْبَاطِنِ بِالْاعْتِقَادِاتِ الْحَقَّةِ وَالْتَّفَكُرِ فِي نَعْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الطَّبَّيِّ أَطْلَقَ الْجَوْفَ وَأَرْدَدَ بِهِ الْقَلْبَ
أَطْلَاقًا لَأَسَمَ الْمَعْلُولَ عَلَى الْحَالِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا جَعَلَ لَهُ لَرْجُلٌ مِنْ قَلْبِنِ
فِي جُوْفِهِ وَاحْتَاجَ لِذَكْرِهِ لِيَتَمَّ التَّشْبِيهُ لَهُ بِالْخَرَابِ بِمَيْسَعِ أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ فِي الْجَوْفِ يَكُونُ
عَامِرًا مَزِينًا بِمَسْبِقِ قَلْمَةٍ مَا فِيهِ وَكَثِيرَهُ وَصَفَاتِهِ يَكُونُ كَالْبَيْتِ الْخَلَى عَمَّا يَعْمَرُهُ مِنَ الْأَنَاثِ وَالْجَمْلِ
وَالْتَّفَكُرِ فِي آلَاءِ اللَّهِ وَمُجْتَهِهِ وَصَفَاتِهِ يَكُونُ كَالْبَيْتِ الْخَلَى عَمَّا يَعْمَرُهُ مِنَ الْأَنَاثِ وَالْجَمْلِ
إِهَا وَكَانَهُ عَدْلٌ عَنْ ظَاهِرِ الْعِقَابِ الْمُبَادِرِ إِلَى الْفَهْمِ وَإِذَا خَلَى عَنِ الْقُرْآنِ لَعْدَمِ ظُهُورِ اطْلَاقِ
الْخَرَابِ عَلَيْهِ وَغَفَلَ إِبْنَ حِجْرٍ عَنْ مَلْحَظَهِ وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى حَفْظِ الْقُرْآنِ نَبِيَا وَالْبَانَا وَاعْتَرَضَ

* و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب تبارك و تعالى من شفته القرآن عن ذكرى و سنتي أبغضه أبغض ما أبغض السالبين و فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذى و الدارمى و البىهقى فى شعب الإيمان و قال الترمذى هذا حديث حسن ثريب ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من قرآن من كتاب الله فله به حسنة و الحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ألف حرف و لام حرف و ميم حرف

عليه بما لا يناسبه (رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث صحيح * و عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب تبارك و تعالى من شفته القرآن أى حفظه و علم مبانيه و تدبر معانيه و العمل بما فيه (عن ذكرى و سنتي أبغضه) أى بسبب ذلك (أبغض ما أبغض السالبين) بصيغة المتكلم قبل شغل القرآن القيام بمواجبه و حقوقه و سنتي عطف تفسيرى أى لا يليق المشغول به انه اذا لم يسأل لم يعطى حوالبيه على أكمل العطاء فانه من كان شفته كان الله له و عن الشيخ العارف أبي عبد الله بن حنيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بمحاجاته من اقامة فرائضه و الاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله ذكره و ان قلت صلاته و صومه و اذا عصاه فقد نسيه و ان كثرت صلاته و صومه و قوله اريد بالذكر و المسألة الذين ليس في القرآن كالدعوات بقرينة قوله (و فضل كلام الله) أى الدال على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوته (على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) أى و كذلك فضل الاشتغال و المشغل به على غيره وكان وجه الاستثناء عن ذكر الذاركين يذكر السالبين انهم من جملتهم من حيث انهم سالبون بالفعل أو القوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالانتقام الى نعم الحق و امداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو و الا فحمله ما لم يشرع غيره من الاذكار و الادعية المأثورة وفي الحديث ايمان الى قدم القرآن كما هو مذهب المفسرين و المحدثين ردا على المحدثين قال ميرك يحتمل أن تكون هذه الجملة من تسمة قول الله عزوجل فيحيتند فيه التفات كما لا يخفى و يحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم و هذا اظهر لثلا يحتاج الى ارتکاب الالتفات و نقل عن البخارى انه قال هذا من كلام أى سعيد الخدرى ادرجه في الحديث و لم يثبت رفعه (رواه الترمذى و الدارمى و البىهقى فى شعب الإيمان) قال العسقلانى رجاله ثقات الاعظمة العوف فيه ضعف (و قال الترمذى هذا حديث حسن ثريب) قال ميرك و لنظر الدارمى من شفته ذكرى عن سنتي اه فيكون المراد من ذكرى المعنى الاعم او الاخسن و هو الاظهر الانسب للجمع المستفاد من الاشارة الشرفية الموقفة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك أذنناه * (وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا اى قابلا للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله) أى القرآن (فله به حسنة) أى عطية (و الحسنة بعشر أمثالها) أى مضاعفة بالمرور و هو أقل التضاعف المموجد بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أثالها و اته بمضاعف لمن يشاء و للحرم مزية على غيره و العرف يطلق على حرف الهجاء و المعانى و الجملة المقيدة و الكلمة المختلفة في قراءتها وعلى مطلق الكلمة وذاقال عليه الصلاوة والسلام (لا أقول الم حرف ألف) بالسكون على الحكایة و قوله (حرف و لام حرف و ميم حرف) قال الطيبى مسمى ألف حرف و الاسم ثلاثة أحرف و كذا مسمى ميم و هosome حرف لما تقرر أن لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل العرف في الحديث على المذكورات مجازا لأن المراد منه في ضرب الله مثلا كل واحد من ضه و ره و به وعلى هذا ان اريد بالمرور مفتح سورة الفيل يكون عدد الحسنهات

روايه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب استادا * و عن العارض
الاعور قال مررت في المسجد فإذا الناس يغوضون في الاحاديث فدخلات على رضى الله عنه
فأخبرته فقال أو قد فعلوها قلت نعم قال أنا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إلا أنها ستكون
فتنة قلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه بما قبلكم و خبر ما بعدكم

ثلاثين و ان أريد به مفتح سوره البقرة و شبيهها بلغ العدد تسعين اه و لا ينفي أن الوجه الاول
بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام و سكون الميم و على الوجه الثاني المناسب ان يقال
فاحرف بدل ميم حرف الا أن يقال انه عليه الصلاة والسلام ذكر من الم من كل كلمة حرفا و ان
يلاحظ المسمايات نظرا الى أن الم عبارة اجمالية عن تلك المسمايات وليس المقصد أداء نفس
الاسماء و يمكن أن يوجه الوجه الاول بأن مراده ان في فاتحة سوره البقرة يكون عدد الحسنه تسعين
و في فاتحة سوره الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر و لا يزيد أن لفظ الحديث يشملها
لانه جاء صريحا في رواية ابن أبي شيبة و الطبراني من قرأ حرفا من القرآن كتب له به حسنة لا تقوى
الم ذلك الكتاب و لكن الالف و اللام و الميم و الذال و اللام و الكاف اه و ظاهره أن المعتبر
في الحساب العروف المكتوبة لا الملفوظة و في رواية للبيهقي لا أقول باسم الله ولكن باه و سين و ميم
ولا أقول الم و لكن الالف و اللام و الميم (روايه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث
حسن صحيح غريب استادا) اي لامتنا تمييز عن نسبة غريب و قال و قنه عليه بعضهم * (و عن
العارض الاعور) تابعى من أصحاب على (قال مررت في المسجد اي بناس جالسين قال الطيبى
في المسجد ظرف و الممرور به مخدوف يدل عليه قوله (فإذا الناس يغوضون) اي يدخلون دخول مبالغة
(في الاحاديث) اي أحاديث الناس و أبيطاليهم من الاخبار و العكبات و القصص و يتركون تلاوة
القرآن و ما يتضمنه من الآذكار و الآثار و أنوار البرهان و قال ابن حجر و الظاهر أن المراد أحاديث
الصفات المستشابة و لم يظهر وجه ظهورها أو يبالغون في بحث الاحاديث النبوية و يتركون التعليق
بالأيات القرآنية قال الطيبى الغوض أصله الشروع في الماء و الممرور فيه و يستعار في الشروع
و أكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه (فدخلات على رضى الله عنه) خصه اما لكونه
الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله تعالى على عدوه أنا مدينة العلم و على يديها خلافا
لمن قال انه موضوع و لمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر
(فأخبرته) اي الخبر (قال أو قد فعلوها) اي أتر كانوا القرآن وقد فعلوها اي و خاضوا في الاحاديث
او التقدير او قد فعلوا المتكبرات قال الطيبى اي ارتكبوا هذه الشنيعة و خاضوا في الاباطيل فان
الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه اي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة (قلت نعم قال
اما للتبية اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتبية (انها) اي القصة و يانها (ستكون
فتنة) اي عنده عظيمة وبليه عميقة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج النادر او الدجال
او دابة الارض اه و غير الاول لا يناسب العقام كما لا ينفي (قلت ما المخرج منها) اي ما طريق
الخروج و الخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبى اي موضع الخروج او السبب الذي يتوصل به
إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) اي طريق الخروج منها تسرك كتاب الله على تقدير مضار
و أغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير مناج اليه لأن المراد من قوله وما المخرج اي السبب المانع
للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنة (فيه بما قبلكم) اي من أحوال الام (و خبر ما بعدكم)

و حكم ما ينكم هو الفصل ليس بالوزل من تركه من جبار تهمه الله ومن ابتهي الهدى في غيره أصله الله و هو جبل الله المتن و هو الذكر الحكيم و هو الصراط المستقيم هو الذى لا تزين به الا هوا

و هي الامور الآتية من أشرطة الساعة و أحوال القيمة و قي العبرة تفتن (و حكم ما ينكم) بضم العاء و سكون الكاف أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والامان و الطاعة و الباطل و الحال و العرام و سائر شرائع الاسلام و مبانى الاحكام (هو الفصل) أي الفاصل بين الحق و الباطل أو المقصول و الممزق فيه الخطأ و الصواب و ما يترتب عليه التواب و العذاب وصف بالمصدر بالغة (ليس بالهزل) أي جد كله و حق جميعه لا يأتيه الباطل من بين بيده ولا من خلفه و الوزل في الاصل القول المعنى عن المعنى المرضي و اشتاقاته من الوزل خد السنن و الحديث متبع من قوله تعالى الله لقول فصل وما هو بالوزل أي هو مقصور على كونه فاصلا بين الحق و الباطل و آثر المصدر للمبالغة كرجل عدل أو معناه أنه مقصول به أو أنه قاطع في أنه حق ويلاته ما بعده أو ذوق فصل و بيان لما يحتاج إليه في الدين لقوله تعالى و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (من تركه) أي القرآن ايمانا و عملا (من جبار تهمه الله) أي أهلكه أو كسر عنقه وأصل القسم الكسر و الإباتة فالمعنى قطمه الله و أبده عن وجهه أوقطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فانه تعالى وصله الى أعلى مراتب الكمال و أعلى نتازل الجمال من الوصول و هو دعاء عليه أو اخبار كذلك ابن الملك و الطيبين رحمة الله و تبعهما ابن حجر و الظاهر انهما هضدان كما في بقية الحديث من الاخبار و بين التاركين جبار ليدل على أن الجامل له على الترك انما هو التجبر و العمارة و قال الطيبين من ترك العمل بآية او بكلمة من القرآن بما يعيط العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر و من تركه عجزا و كسلا وضعا مع اعتقاد تعظيمه فلا ثم عليه أي بترك القراءة و لكنه محروم (و من ابتهي الهدى) أي طلب الهدى من الضلاله (في غيره) من الكتب و العلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه قال ابن حجر في للسببية و لاخفاء في أنها للظرفية أبلغ للدلالة على ان الهدى منحصرة فيه دون غيره من أسباب الهدى (أصله الله) أي عن طريق الهدى و أوقعه في سبيل الردى و فيه رد على البidueنة الضالة (وهو) أي القرآن (جبل الله المتن) أي المحكم القوى و الجبل مستمار للوصول ولكل ما يتوصل به الى شئ اي الوسيلة التويبة الى معرفة ربها وسعادة قربه وهو مقبس من توله تعالى و اعتصموا بجعل الله جديما (و هو الذكر) أي ما يذكر به الحق تعالى او ما يتذكرة به الخلق اي يتعظ (الحكيم) اي ذو الحكمة العلمية و العملية او العاكم على كل كتاب او على كل مكتف ان يعدل به او المحكم آياته القوى ببيانه لا ينسخ الى يوم القيمة و لن يقدر جميع الغلائق ان يأتوا به مثله قال تعالى لا يأتيه الباطل من بين بيده ولا من خلفه او العراد بالذكر الشرف لقوله تعالى و انه لذكر لك و لقوتك وقيل انه بمعنى المذكر فالمراد بالعكم ذو الحكمة و أما تفسير الذكر بالعكمكور كما ذكره الطيبى بعيد (و هو الصراط المستقيم) اي الطريق القويم المتوسط بين طرق الانحراف و التغريط من التشليل و التعطيل و غيرها من أنواع التضليل و يصلح أن يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا و من عدل عنه غوى (هو الذى لا تزين) باتفاقه و الذكر اي لاتدلي عن الحق (به) اي باتباعه (الا هوا) اي الهوى اذا وافق هذا الهدى مفظ من الردى وقيل معناه لا يصبر به مبتدا و ضالا يعني لا يملي بسيبه أعلى الاهواء و الآراء لا يقال قبل لشيخ أبي اسحق الكزارزونى ان أهل البدعة أيضا يستدلون بالقرآن كما أن أهل السنة يحتجون به

و لاتتبش به الالسنة ولا يسبح منه العلماء ولا يغلق عن كثرة الرد ولا ينقض عجائبه هو الذي لم تنته العجائب اذا سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى الى الرشد فاتنا به من، قال به صدق

عند البرهان فقال تعالى يضل به كثيراً و يهدى به كثيراً لانا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان اهل الاهواء ترکوا الاحاديث النبوية التي هي مبنية للمقادير القرائية وفي القرآن وما آننا كم الرسول فخذلوه و ما نهاكم عنه فاتتها فهم عارفون بالقرآن حق معرفته و ما قدروا من هو كاشر في عبرة أدلة فرقهم فيما وقعوا حيث أنكروا الحديث و دفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يزدري به و من دخل في طريقنا بغير علم واستمرّ ظناً بجهله فهو ضحكة للشيطان محسنة له لأن علمنا مقيد بالكتاب و السنة و الله أعلم و قال الطيبي أى لا يقدر أهل الاعواء على تبديله و تغييره و امثاله و ذلك اشارة الى وقوع تحريف الغافلين و اتحال المطبعين و تأويل الجاهلين فالباء للتعديدة و قيل الرواية من الازاغة بمعنى الاسالة و الباء لتأكيد التهديدية أى لا يطيه الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج و عدم الاقامة كفمل اليهود بالتوراة حين حرقوها الكلام عن مواضعه لانه تعالى تكفل بمحظته قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون (و لاتتبش به الالسنة) أى لاتتعسر عليه ألسنة المؤمنين أى و لو كانوا من غير العرب قال تعالى فاتنا بسرناه بلسانك و لقد يسرنا القرآن للذكر و قيل لا يخالط به غيره بحيث يشتبه الامر و يتبش الحق بالباطل فان الله تعالى يمحظه او يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الاعجاز و لذا لا يجدون فيه تناقضها يسيراً و لو كان من عند غير الله لوجودها فيه اختلافاً كثيراً (ولا يسبح منه العلماء) أى لا يصلون الى الاحاطة بكتبه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يسبح من مطعمون بل كما اطلعوا على شئ من حقاته اشتقاوا الى آخر أكثر من الاول وهكذا فلا يسبح ولا يآتة (ولا يغلق) بفتح الياء و ضم اللام و بفتح الياء و كسر اللام من خلق الشوب اذا على و كذلك اخلق (عن كثرة الرد) أى لا تزول لذة قراءته و طراوة تلاوته و استدام اذكاره و اخباره من كثرة تكراره و عن على بابها أى لا يصدر العلائق من كثرة تكراره كما هو شأن كلام غيره تعالى المقول فيه جيل النقوس على معاذه المعادات بل هذا من قبيل

اعذ ذكر نعمان لنا ان ذكره ★ هو المسك ما كررته يتضوّع

و لذا كلما زاد العبد من تكرار قراءته او سماع تلاوته ازداد في حلاوته و ان لم يفهم معناه لحصول متناه و لذا قال الشاطبي و ترداده يزداد فيه تجمله و هذا أولى ما قاله ابن حجر من ان عن بمعنى سمع (ولا ينقض عجائبه) أى لا ينتهي غرائب التي يتعجب منها قبل كالعنطف التفسيري للقربيتين السابقتين ذكره الطبيعي و تبعه ابن حجر و العمل على التأسيس أولى لأن ظهور العجائب بحيث لا ينهاي أقوى من عدم شبع العلماء و نقى البلى بل أعلى وأعلى كما لا ينعني (هو الذي لم ينته العجائب) بالذكري و التأكيث (اذ سمعته) أى القرآن و في نسخة اذا سمعته (حتى قالوا) أى لم يتوقفوا ولم يمسكوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما يبرهن من شأنه فبادروا الى اليمان على سبيل البداعة لحصول العلم الضروري و بالغوا في مدحه حتى قالوا (انا سمعنا قرآنًا عجباً) أى شأنه من حيشة جزالة البنفي و غزارة المعنى (يهدى الى الرشد) أى يدل على سبيل الصواب او يهدى الله به الناس الى طريق الحق (فائساً به) أى بأنه من عند الله و يلزم منه اليمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أى في خبره او من قال قوله ملتبساً به بأن يكون

و من عمل به أجر و من حكم به عدل و من دعا اليه هدى الى صراط مستقيم رواه الترمذى
و الدارمى وقال الترمذى هذا حديث اسناد مجهول و في العاشرة قال ★ و عن معاذ الجوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن و عمل بما فيه أليس والداء تاجا يوم القيمة ضوء أحسن من
ضوء الشمس في بيته الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذه رواه أحمد و أبو داود
★ و عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القرآن في اهاب

على قواعده و وفق قوانينه و شواطئه صدق (و سن عمل به) أى بما دل عليه (أجر) أى أثيب في عمله أجرا
عظيما و ثوابا جسما لانه لاخت الا على مكارم الأخلاق و الاعمال و محاسن الآدات و الاحوال (و من)
حكم به) أى بين الناس أو بين خواطره (عدل) أى في حكمه لانه لا يكرون الا بالحق (و من دعا)
أى الخلق (اليه) أى الى الامان به و العمل بموجبه (عدى الى صراط مستقيم) قال ابن الملك
أى المدعى وفيه انه تحصيل حاصل و قال ابن حجر يصح بناؤه لفافعل أو المفعول او وهو احتمال عقل
و الا فالنسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قاله الطيبى روى مجاهلا أى من دعا اليه وفق
لمزيد الاهتمام (روايه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث اسناده مجهول) الظاهر في اسناده
مجاهول (وفى العاشرة) أى الرواى للحديث عن على (مقال) أى مطعن قال الطيبى روى الشعبي عن العاشر
الاعور و شهد أنه كاذب اه و قال المؤلف هو من اشتهر بصحة على و يقال انه سمع منه أربعة
احاديث وقال الثنائى و غيره ليس بالقوى و قال ابن أى داود كان أفقه الناس و افترض الناس
و أحسب الناس اه فما في شرح مسلم للنووى عن الشعبي انه روى عن العاشر الاعور و شهد أنه
كاذب بمحمول على أنه قد يقع منه كذب و لهذا لم يقل كذاب مع أن الكذوب قد يصدق و المذا
روى عنه فالحاصل أن حديثه ضعيف اسناده و ان كان لاشك في صحة معناه مع أن الضعيف
معمول به في الفضائل اتفاقا ★ (و عن معاذ الجوني) بضم الجيم و فتح الهاء (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن) أى فاحسنه كما في رواية أى فاتقنه و قال ابن حجر أى حفظه
عن ظهر قلب (و عمل بما فيه أليس والداء تاجا يوم القيمة) قال الطيبى كافية عن الملك و السعادة اه
والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوء أحسن) اختاره على أنور و أشرف اعلاما
بان تشبيه الناج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الاشراق و الضوء بل مع رعاية
من الزينة و الحسن (من ضوء الشس) حال كونها (في بيته الدنيا) فيه تنعيم صيانة من الاحراق
و كلاب النظر بسبب استعانتها كما أن قوله (لو كانت) أى الشمس على الفرض و التقدير (فيكم)
أى في بيتكم تنعيم للبالغة فان الشمس مع ضوءها و حسنتها لو كانت داخلة في بيتها كانت
آنس و آنم ما لو كانت خارجية عنها و قال الطيبى أى في داخل بيتكم و قال ابن الملك أى في
بيت أحدكم و في رواية في بيت من بيته الدنيا لو كانت فيه (فما ظلمكم) أى اذا كان هذا جزءا و الديه
لكونهما سببا لوجوده (بالذى عمل بهذا) و في رواية عمل به قال الطيبى استقصار لفظن عن كنه
معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكراهة و الملك ما لا يعين رأى ولا أذن سمعت و لاخطر
على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحرير الظان (روايه أحمد و أبو داود
★ و عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او جعل اقرآن) قال ابن حجر
أى بفرض تسممه اذ نجس المعنى جائز و هو غريب منه لانه ان اراد به الكلام النفسي فهو غير
صحيح و ان اراد به غيره فلا يحتاج الى هذا التأويل لصحبة فرض وضع المصحف (في اهاب) أى جلد

ثم ألقى في النار ما احترق رواه الدارمي★ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره

لم يدبح كذا قالوا و الظاهر أن المراد به مطلق الجلد أما على التجريد أو على أنه يطأط عليه وعلى ما لم يدبح كما في القاموس وقد تكفل الطبيحي حيث قال وإنما ثرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبح لأن الفساد إليه أسرع و نفع النار فيه أخذليسه و جنانه و غلاله المذبوغ لليه ثم ظهر لي في وجه التشبه بغير المذبوغ انه لو كان القاري غير متراضي نفعه القرآن (ثم القى في النار) قال الطبيحي ثم ليس لتراثي الزمان بل لتراثي الرتبة بين العمل في الاهاب و الآلاء في النار و انهم أسران متنافيان لرتبة القرآن و ان الثاني أعظم من الاول و أغرب ابن حجر فقال ثم على بابها و لاوجه له و الاظهر انها بمعنى الفاء (ما احترق) أي الاهاب بمرارة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة و أنوار الحكمة ما يحمد تلك النار و يطفئها كما ورد جز يامؤمن فان نورك أطلاها لهبها و اذا كان هذا شأنه مع هذا الجلد العظيم الذي جاوره في ساعة فما ذشك بجوف الحافظ له و جسد العامل به الذي استقر فيه أربعة عديدة ومدادا مديدة فيكون حفظه لخوفه من نار بعد و الحجاب و تارجهنم أخرى وأولى وأبلغ وأقوى و المراد بالنار نار الله الموقدة المسيرة بين الحق و الباطل و رجمة القاضي وقال الطبيحي لعل الجنس أقرب وأحرى و ضرب المثل بالاهاب للتعمير أمرى لأن التمثيل وارد للبالغة و الفرض و التقدير فهو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الآية قلت و الظاهر في التنظير ولو ان القرآن ميرت به العجل أو قطعت به الارض او كام به الموتى أي ينبغي ويحق ان القرآن لو كان في مثل هذا الشيء العظيم الذي لا يؤبه به و ياق في النار ماسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله و أفضلهم و قدوعاته في صدره و تفكير في معانيه و واظب على قراءته و عمل فيه بمحواره فكيف تمسه فضلا عن أن تحرقه قال وبهذا التأويل وقع التناقض بين هذا الحديث و الذي قبله فإن المعنى من قرأ القرآن و عمل بما فيه أليس والده تاجا فكيف بالقاري العامل ولو جعل القرآن في اهاب و ألقى في النار ماسته النار فكيف وبالتالي العامل اه و هذا تكفل مستنقى عنه لأن الجملتين ما وقعا متواليتين في لفظ النوبة ليطلب المناسبة بينهما و المناسبة بين الحديثين في الكتاب يمكن كونهما في فضائل القرآن و ان كان أحدهما في فضل صاحبه لأن فضله يسبقه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لأن الشرطة الأولى حقيقة و الثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطبيحي و في المصاييف بلفظ لو كان القرآن في اهاب ماسته النار و كذا ذكره في المعاليم بسته ثم قال قيل معناه من حمل القرآن و قرأه لم تمسه النار يوم القيمة قال الطبيحي و رواية سته كما في أكثر النسخ أولى من احترق اه و مراده انه أبلغ لانه أصبح لأن النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق و لعله أراد أكثر نسخ المصاييف و الله أعلم قال ابن المisk و هكذا ذكر عن أحمد بن حنبل فالمعنى ان من علمه الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيمة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له و يؤيد ما روى في شرح السنة عن أبي أمامة حفظوا القرآن فان الله لا يعذب بالنار قبل وعي القرآن (روايه الدارمي) و رواه الطبراني بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما أكلته النار ★ (و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره) أي استظهروه حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه او استظهروه طلب المظاهر وهي المعاونة او استظهروه اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه و المعنى من حفظ القرآن و طلب منه القوة

تأهل حلاله و حرم حرامه أدخله الله الجنة و شفعه في عشرة من أهل بيته كاهم قد وجبت له النار رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب و حفص بن سليمان الرواى ليس هو بالقوى يضعف في الحديث ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن كعب كيف تترأ في الصلاة قرأ ألم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسي يده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها و أنها سبع من الثنائى و القرآن العظيم الذى أعطىته رواه الترمذى و روى الدارمى من قوله ما أنزلت ولم يذكر أبي بن كعب و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن

أو المعاونة في الدين (تأهل حلاله و حرم حرامه) أو احتاط في حفظ حرسته أو امتثاله و قيل جميس هذه المعانى مراده هنا بدليل القاءين و قول ابن حجر أى اعتقادها مع فعله الاول و ترکه للثانى غير صحيح باعتبار تقييده بفعل الاول فتأمل (أدخته الله الجنة) أى في أول الوصلة (و شفاعة) بالتشديد أى قبل شفاعته و قال ابن الملك أى جعله شفيعا (في عشرة من أهل بيته كاهم) أى كل العشرة (قد وجبت له النار) و افراد الصغير للنظر الكل قال الطيبى فيه رد على من زعم ان الشفاعة انتها تكون في رفع المتنزلة دون خط الوزر بناء على ما افتروه ان مرتکب الكبيرة يحيى خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه و الوجوب هنا على سبيل المعاونة (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه) وفي نسخة صحيحة و الدارمى (وقال الترمذى هذا حديث غريب و حفص بن سليمان الرواى) باسكن الباء (ليس هو بالقوى) أى في نفس الامر ومع هذا (يضعف) بالتشديد أى يتسب الى الشرف (في الحديث) أى في روايته ★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن كعب كيف تترأ في الصلاة قرأ) أى ألم (ألم القرآن) يعني الفاتحة و سميت بها لاحتواتها و اشتغالها على ما في القرآن اجمالا أو العزاد بالام الاصل فهي أصل قواعد القرآن و يدور عليها أحكام الابيات قال الطيبى ثان قلت كيف طلاق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها قلت اعن يقدر قرأ ألم القرآن مرتلا و مجددا او يعتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأ في الصلاة ألم سورة باسمة حاوية لمعانى القرآن ألم لا فلذذك جاء به القرآن و خصها بالذكر أى هي جامعة لمعانى القرآن و أصل لها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسي يده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن) أى في بقية القرآن سورة (مثلها و أنها سبع من الثنائى) يعتمل أن تكون من يانية أو تبعيضية (و القرآن العظيم) من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة (الذى أعطىته) أى لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم أولا إلى آخره (و روى الدارمى من قوله ما أنزلت و لم يذكر) أى الدارمى (أبي بن كعب) أى قصته الكاذبة في صدر الحديث (وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عنه) أى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن أى لفظه و معناه قال أبو محمد الجوني تعلم القرآن و تعلمه فرض كفاية للايقطع عدد التواتر فيه بلا يطرق اليه تبديل و تحريف قال الزركشى و اذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القرآن اثنوا بارسهم قال ابن حجر وفيه وقفة اذ المخاطب به جميع الآية فجعى كان فيما عد التواتر من يحفظه فلا اثم على أحد نعم يتمين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يعرف شيئاً منعوه اه و ظاهر كلام

فاقرُوهُ فَانْ مِثْلُ الْقُرْآنِ لَمْ تَعْلَمْ فَقْرًا وَ قَامَ بِهِ كَمْثُلْ جَرَابٍ حَمْشُو سِكَا تَفْوِحُ رِيحُهُ كَلِّ مَكَانٍ وَ مِثْلُ مَنْ تَعْلَمَهُ فَرْقَدٌ وَ هُوَ فِي جَوْفِهِ كَمْثُلْ جَرَابٍ أُوكَنِي عَلَى مَسْكٍ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ ماجَهَ ✪ وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَرَا حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ الْمُصِيرِ وَ آيَةُ الْكَرْسِيِّ حِينَ يَصْبِحُ حَفْظُهُ بِهِمَا حَتَّى يَمْسِي وَ مِنْ قَرَا بِهِمَا حِينَ يَمْسِي حَفْظُهُ بِهِمَا حَتَّى يَصْبِحُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَ الدَّارَسِيُّ وَ قَالَ التَّرمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

، الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ كُلَّ بَلْدَ لَا بَدْ فِيهِ أَنْ يَكُونُ مِنْ يَتَلُوُ الْقُرْآنَ فِي الْجَمْلَةِ لَمْ تَعْلَمْ بَعْضُ الْقُرْآنِ فَرْضُ عِنْ عَلَى الْكُلِّ فَإِذَا لَمْ يَوْجُدْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقْرَأُ أَثُورًا جَمِيعًا وَ أَيْضًا لَا يَحْصُلُ عَدْدُ التَّوَاتِرِ إِلَّا بِمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَ إِلَّا فَكُلُّ أَهْلِ بَلْدٍ يَقُولُ لَيْسَ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ فَرَضًا عَلَيْنَا فَيَنْجِزُ إِلَى فَسَادِ الْعَالَمِ وَ أَنَّهُ أَعْلَمُ وَ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّوْوَى وَ الْأَشْتَغَالُ بِحَفْظِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاعِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَةِ التَّطَوُّعِ لَأَنَّهُ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ وَ آتِيَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ بِإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِحَفْظِهِ أَفْضَلُ مِنِ الْأَشْتَغَالِ بِفَرْضِ السَّكَافَةِ مِنْ سَائرِ الْحَلُومِ دُونَ فَرْضِ الْعَيْنِ مِنْهَا (فَاقْرُوهُ) أَيْ بَعْدِ التَّعْلِيمِ وَ عَقِيقَتِهِ وَ فِي نَسْخَةِ بَالْوَادِ أَسْرَ بِالْكَمْلِ وَ نَيْهَ اِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْتَّعْلِيمِ وَ أَنَّهُ يَعْبُدُ التَّجْوِيدَ وَ أَنَّهُ يَؤْخُذُ مِنْ أَفْوَاهِ الشَّايخِينَ قَالَ الطَّبِيعِيُّ إِنَّهُ فَاقْرُوهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ أَيْ تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَ دَاوِسُوا تَلَوْتَهُ وَ الْعَمَلُ بِمَقْضَاهُ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ (فَانْ مِثْلُ الْقُرْآنِ لَمْ تَعْلَمْ فَقْرًا وَ قَامَ بِهِ) أَيْ دَاوِمَ عَلَى قَرَاءَتِهِ أَوْ عَمِلَ بِهِ (كَمْثُلْ جَرَابٍ) بِالْكَسْرِ وَ الْعَامَةِ تَفَضُّلَهُ قَبْلَ لَا تَفْتَحِ الْجَرَابَ وَ لَا تَكْسِرِ الْقَنْدِيلَ وَ خَصُّ الْجَرَابُ هَذِهِ بِالذِّكْرِ الْمُتَرَاجِعِ إِلَيْهِ مِنْ أُوْعَيْهِ الْمَسْكِ قَالَ الطَّبِيعِيُّ التَّقْدِيرُ فَانْ ضَرَبَ الْمُشَلَّ لِأَجْلِ مِنْ تَعْلِيمِهِ كَضَرَبِ الْمُشَلَّ لِلْجَرَابِ فَمُشَلٌ مُبِتدَأُ وَ الْمَضَافُ مَحْذُوفٌ وَ الْلَّامُ فِي لَمْ تَعْلَمْ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَ الْخَبَرُ قَوْلُهُ كَمْثُلُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَضَافِ أَيْضًا وَ التَّشْبِيهُ إِمَّا مَفْرُدٌ وَ إِمَّا مَرْكَبٌ (مَحْشُو) أَيْ مَلْوَءُ مَلَأً شَدِيدًا بِإِنَّهُ حَشِيٌّ بِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقِ فِيهِ مَسْعَ لِغَيْرِهِ (مَسْكًا) نَصْبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ (تَفْوِحُ رِيحِهِ) أَيْ تَظَاهَرُ وَ تَصْلُبُ رَبْكَتَهُ (كَلِّ مَكَانٍ) قَالَ ابْنُ الْمُلْكِ يَعْنِي صَدْرُ الْقَارِيِّ كَجَرَابٍ وَ الْقُرْآنُ فِيهِ كَالْمَسْكِ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَا وَ صَلَّتْ بِرَبْكَتَهُ إِلَى تَالِيَهُ وَ سَامِعِيهِ قَلَّ وَ لَعِلَّ اطْلَاقُ الْمَكَانِ لِلْمُبَالَغَةِ وَ نَظِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى تَدْسِرُ كُلُّ شَيْءٍ وَ أَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَعَ إِنَّ التَّدْسِيرِ وَ الْإِبَاتِهِ خَاصَّ (وَ مِثْلُ مِنْ تَعْلِيمِهِ) بِالرُّوحِ وَ النَّصْبِ أَيْ مِثْلُ وَ رِبْعٌ مِنْ تَعْلِيمِهِ (فَرْقَدٌ) أَيْ نَامَ عَنِ الْقِيَامِ وَ غَفَلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَنَّايةَ عَنِ تَرْكِ الْعُصُلِ (وَ هُوَ) أَيْ الْقُرْآنِ (فِي جَوْنَهِ) أَيْ فِي قَلْبِهِ (كَمْثُلْ جَرَابٍ أُوكَنِي) بِصِيَافَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ رِبْطٌ (عَلَى مَسْكٍ) قَالَ الطَّبِيعِيُّ أَيْ شَدَّ بِالْوَكَاءِ وَ هُوَ الْحَيْطُ الَّذِي يَشَدُّ بِهِ الْأُوْعَيْهِ فَانْ مِثْلُ الْمُظَهَّرِ فَانْ مِنْ قَرَا يَصْلِي بِرَبْكَتَهُ مِنْهُ إِلَى بَيْهُ وَ إِلَى السَّامِعِينَ وَ يَحْصُلُ اسْتِرَاحَةً وَ ثَوَابًا إِلَى حِيثُ يَصْلِي صَوْتُهُ فَهُوَ كَجَرَابٍ مَحْلُولُهُ مِنِ الْمَسْكِ إِذَا فَتَحَ رَأْسَهُ تَصْلُبُ رَأْخَتَهُ إِلَى كُلِّ سَكَانٍ حَوْلَهُ وَ مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يَقْرَأْ إِمْ بِرَبْكَتَهُ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ لَا إِلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ كَجَرَابٍ مَشَدُودٌ رَأْسَهُ وَ فِيهِ مَسْكٍ فَلَا يَلِي صَلَبُ رَأْخَتَهُ مِنْهُ إِلَى أَحَدٍ (رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ سَاجَهَ) وَ كَذَا إِنْ جَبَانَ ✪ (وَ عَنْهُ) أَيْ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ (قَالَ قَالَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَرَا حَمَّ الْمُؤْمِنِ) بِكَسْرِ الْمَيْمِ وَ فَتْحِهَا وَ جَرِ المؤْسَنِ وَ نَصْبِهِ (إِلَى أَيْهِ الْمُصِيرِ) يَعْنِي حَمَّ تَزْبِيلِ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَ قَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ العَقَابِ ذَيُ الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَيْهِ الْمُصِيرِ (وَ آيَةُ الْكَرْسِيِّ) وَ الْوَادِ لِمَطْلَقِ الْجَمِعِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمَهَا وَ تَأْخِيرَهَا وَ يَدْلِيلٌ عَلَى مَا قَلَّا تَقْدِيمُ آيَةِ الْكَرْسِيِّ فِي الْعَصْنِ (حِينَ يَصْبِحُ) أَيْ قَبْلِ صَلَةِ الصَّبِيجِ أَوْ بَعْدِهَا وَ هُوَ طَرْفٌ يَقْرَأُ (مَحْفَظُهُ بِهِمَا) أَيْ بِقَرَاءَتِهِمَا وَ بِرَبْكَتِهِمَا (حَتَّى يَمْسِي) أَيْ يَدْخُلُ الْأَيَّلَ لَأَنَّ الْأَسَاءَ ضَدُّ الْأَصْبَاجِ كَمَا أَنَّ الْمَسَاءَ ضَدُّ الصَّبَاجِ عَلَى

* و عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والارض يأنى عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقرأ في دار ثلاث ليال فتقرها الشيطان رواه الترمذى و الدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب * و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح * و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا و قلب القرآن يس

ما في القاموس والصحاح (ومن قرأ بهما) قرأه و به الفتان (حين يمسى حفظهما حتى يصبح رواه الترمذى و الدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب) و رواه أحمد و ابن جبائ * (و عن النعمان) بضم النون (ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب كتاباً أى أمر ملائكته بكلية القرآن في اللوح المحفوظ و قيل أى أثبت ذلك فيه أو في غيره من مطالع العلوم الغيبة (قبل أن يخلق السموات والارض يأنى عام) قال الطيبي كتابة مقدارير الخلافي قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد لا تاتفاق كتابة الكتاب المذكور يأنى عام لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف اه ولجواز مغایرة الكتابين و هو الانشهر تدبیر و بدلت عليه قوله (أنزل منه) أى من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور و في أكثر نسخ المصايح أزل فيه و الرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي و لعل الخلامة ان الكواين كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين ألف عام و من جملتها القرآن ثم خلق الله خلقا من الملائكة و غيرهم ظاهرهم كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والارض يأنى عام و خص من ذلك هاتان الآيات و أنزلهما محتويا بهما أول الزهراوين و قال الطيبي في نسخ المصايح أزل فيه الا ما صاح و الرواية أنزل منه (آيتين) هما آتن الرسول الى آخره (ختم بهما سورة البقرة ولا تقرأ في دار ثلاث ليال) أى مكان من بيت و غيره (فتقرها الشيطان) بفتح الراء تصبا و رفعا قال الطيبي لا توجد قراءة يعتقها قربان يعني ان الفاء للتعقيب عطاها على المني و النفي سلط على المجموع و قيل يعتدل أن تكون لاجمعية أى لا تجتمع القراءة و قرب الشيطان (رواه الترمذى و الدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب) و رواه النسائي و ابن جبائ و الحاكم في المستدركة * (و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ثلث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) و تقدم الكلام عليه و لعل الاعتراض على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من اللوح الذي يريد به ذلك العين و من تبشير المؤمنين بالأجر العسن و انتصار الكافرين بالعذاب المؤبد (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح * و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا و قلب القرآن) أى له و خالصه المودع فيه المقصود (يس) أى سورتها لأن أحوال القيمة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصمت بالقراءة على الموق او تكون قراءتها تحني قلوب الاحياء و الاموات و تقليلها من الغفلة الى الطاعات و العبادات و قال ابن العنك أى لو أسكن أن يكون له قلب لكان يس قلبه قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب وما أطيب ما ذكره الطيبي انه لا يحتاجها مع قصرها على البراهين الساطعة و الآيات القاطعة و العلوم المكنته و المعانى الدقيقة و المواعيد الفائقة و الزواجر البالغة اه و يمكن أن يقال لن لم يدرك العقائق و المعانى و نظره المحسوس محصور على الانفاظ و العباني انه سمي

ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قرأ طه و يس قبل أن يخلق السموات والارض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن قال

قبلا لوقوعه في الجانب الايسر مع السبع المثاني أو تكون جملة فيها تقرأ طردا و عكسا و هي كل في ذلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد انها وردت في غيرها أيضا و الاحسن ما قال الفرزالى ان الایمان صحته بالاعتراف بالعشر و النشر وهو مقرر فيها بأيام وجه فكانت قاب القرآن لذلك و استحسنه الفخر الرازى وقال النسفي لأنها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية و الرسالة و العشر وهذه تتعاقب بالقلب لا غير وما يتعلق بالسان و الاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها أعمال القلب لا غير سميت قبلا و لهذا أمر عليه الصلاة والسلام بقراءتها عند العحضر لأنها في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة و الاعضاء ملتفة لكن القلب قد أتيق على الله و رجع عما سواه فتقرأ عنده بما يزداد به قوته في قلبه و يشد به تصدقه بالاموال الثلاثة او هو غاية المنفي و أغرب ابن حجر حيث قال وفيه كذلك قوله نظر لأن كل من المعنى الاول و الثاني موجود في سورة الاخلاص (و من قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أي ثوابها (عشر مرات) أي من غيرها و الله تعالى ان يغتصب ما شاء من الاشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازنة والحرم من الامكنته (روايه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب) قال الطيبى لأن راويه هرون بن محمد لا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يترفق لها في الحصن قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يرى الله و الدار الآخرة الاغفرله اقرؤها على موتاكم رواه النسائي و أبو داود و ابن ماجه و ابن حبان كاهم عن معاقل بن يسار و رواه أحمد و العاكم و صححه او و في حديث مرسلي موصول عن علي رضي الله عنه ان القرآن أفضل من كل شيء دون الله فمن وقر القرآن فقد وقراته و من لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله و حرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شائع مشتعل و ماحل مصدق فمن شفع له القرآن شفع و من معمل به القرآن صدق و من جعل القرآن اساسه تاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار و حملة القرآن هم المحفوظون برحمته الله المكتسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاده لهم فقد عادي الله ومن الاهم فقد والي الله ياحملة كتاب الله استجيبيوا الله بتوفيق كتابه يزيدكم حبا و يحبكم إلى خلقته يدفع عن مصتمع القرآن سوء الدنيا و يدفع عن تالي القرآن بلو الآخرة و مستع آية من كتاب الله خير له من صبر ذرعا و تالي آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء و ان في القرآن لسوره عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع صاحبها يوم القيمة في أكثر من ريبة و مضر و هي سورة يس * (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قرأ طه و يس) أي أظهر قراءتها و بين ثواب تلاوتها و قال الملك أي أنهما ملاتكته و الهمهم معناتها و قال ابن حجر أمر بعضهم بقراءتها على البقة اعلاما لهم بشرقها و يبتعد بناوئه على ظاهره و انه تلبي أسماعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهم بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة كما أن الكلام النفسي يسمى قرآنآ حقية و خصتها بذلك لانتاج كل منها باسم من أسمائه على اقتضائه و سلم الدالة على غاية كماله و نهاية اجلاله (قيل أن يخلق السموات والارض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن) ظاهر الحديث أن الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قبل الع rád بالقرآن القراءة و يجوز أن يكون أسماء أي هذا الجنس من القرآن و سماء قرأتنا تفيخينا لشأنهما و قيل انه يطلق حقيقة على البعض (قالت) أي الملائكة

طوى لامة ينزل هذا عليها و طوى لا جواف تحمل هذا و طوى لالسنة تتكلم بهذا رواه الدارسي
 * و عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة أصبع يستغفر له سبعون ألف ملك رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و عمر بن أبي خثعم الرواوى يضعف و قال محمد يعني البخارى هو منكر الحديث * و عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة شفاعة شفاعة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ضعيف و هشام أبو المقدام الرواوى يضعف
 * و عن العرياض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسجيات قبل أن يرقد يقول إن فيهن آية خير من ألف آية رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى عن خالد بن معدان مرسلا

التي سمعوها (طوى) أي الحال الطيبة والراحة الكاملة حاصلة (لامة ينزل) بصيغة المجهول أو المعلومات (هذا) أي القرآن فانه أقرب مذكور أو ما ذكر من طه و بس خصوصاً و هو الظاهر من السياق أو هنا و نحوه عموماً (عليها) بحسب إيمانها بهما وقيل المراد بطوي شجرة في الجنة في كل ييت من بيوت الجنة منها غصن أقول و هذه طوى من تلك الطوى قال تعالى الذين آمنوا و عملوا الصالحات طوى لهم و حسن متاب (وطوى لا جواف تحمل هذا) أي بالحفظ و المحافظة (وطوى لالسنة تكلم بهذه) أي تقرؤه غياً أو نظراً و لم يقل و طوى لاذان تسمع بهذه لدخوله في آلة نزل عليها (روايه الدارسى * و عنه) أي عن آية هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان تقدم نظيره في ليلة) أي ليلة كانت (أصبح) أي دخل في الصباح أو صار بعد القراءة (يستغفرله سبعون ألف ملك) قال ابن الملك من حين قراءتها إلى الصبح وفيه نظر و أغرب منه ما قاله ابن حجر أي دائمًا نعم فضل الله واسع (روايه الترمذى و قال هذا حديث غريب و عمر بن أبي خثعم الرواوى يضعف) أي في الحديث (و قال محمد) أي ابن اسعييل (يعنى) أي يريد الترمذى بمحمد (البخارى) و الظاهر انه من كلام المصنف (هو) أي عمر بن أبي خثعم (منكر الحديث) قال العسقلانى في شرح النخبة منكر الحديث أشد جرحًا من قوله ضعيف * (و عنه) أي عن آية هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة) بضمها و يسكن الثاني (غفرله رواه الترمذى و قال هذا حديث ضعيف) وفي نسخة صحیحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس (وهشام أبو المقدام الرواوى يضعف * و عن العرياض) يكسر العين (ابن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسجيات) يكسر الباء نسبة مجازية و هي السور التي في أولتها سبحان أو سبّ بالمعنى أو سبّ أو سبّ بالامر و هي سبعة سبّان الذي أسرى و الحديق و الحشر و الصف و الجمعة و النغاشي و الاعلى (قبل أن يرقد) أي ينام (يوقد) استثناف لبيان العامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (ان فيهن) أي في المسجيات (آية) أي عظيمة (خير) أي هي خير (من ألف آية) قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن و هذا مثل اسم الله أكبر من بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن أي في بجموعهن وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الاول و الآخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شئٍ عليم اه و الاظهراها هي الآية التي صدرت بالتسبيح و فيهن بمعنى جميعهن و الغيرية لمعنى الصفة التنزيمية الملزمة لانعوت الاباتية و قال الطيبي أخرى الآية فيها كاختفاء ليلة القدر في الاباتي و اختفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة حماقة على قراءة الكل لثلاثة تلك الآية (روايه الترمذى و أبو داود) أي عن العرياض (روايه الدارمى عن خالد بن معدان) بفتح اليم وسكون العين (مرسلاً) فإنه من التابعين قال لقيت سبعين رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب * و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي يده الملك رواه أحمد والتزمى وأبوداود والنمساني و ابن ماجه * و عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباء على قبر وهو لا يحسب انه قبر فإذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي يده الملك حتى ختمها

و كان من ثنات الشاميين كذا ذكره المؤلف (و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب) وقد رواه النسائي مرفوعاً عن العريان و روى موقوفاً من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث وهو الحديدي و الحشر و الصف و الجمعة و التقان و الاعلى كذا في الحصن و بؤيد ما قدمناه أنه جاء في روایة انه صلى الله عليه وسلم كان لايتم حتى يقرأ بني اسرائيل و الزمر رواه الترمذى و النسائي و الحاكم عن عائشة رضي الله عنها * (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة) أي عظيمة (في القرآن) أي كائنة فيه و نصب صفة لاسم ان ولا يحتاج الى قول ابن حجر في يعني من (ثلاثون آية) خبر مبتدأ مذكوف اي هي ثلاثون و الجملة صفة لها أيضاً و قوله (شفعت) بالتحقيق خبر ان كذا قاله الطبيعي و الظاهر ان قوله ثلاثون خبر لان و قوله شفعت خبر ثان و أما قول ابن حجر او استثناف فهو في غاية من البعد يعني قال في الإزهار شفعت على بناء المجهول مشدداً اي قبلت شفاعتتها و قيل على الفاعل مختلفاً و هذا أقرب اه و عليه النسخ المقرؤة المصححة و الشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله و اما على الاستعارة و اما على أنها تتجسم كما مر وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تتجسم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة و قد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة و آية تامة منها لان كونها ثلاثون آية ابداً يصح على تقدير كونها آية تامة منها و الحال انها لاثلون من غير كونها آية تامة منها فهى اما ليست بآية منها كذلك كذهب أبي حنيفة و مالك و الأكثرين و اما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعى (لرجل حتى غفرله) متعلق بشفعت و هو يعتمد أن يكون يعني المضى في الخبر يعني كان رجل يقرؤها و يعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه و يعتمد أن يكون يعني المستقبل اي تشفع لمن يقرؤها في القبر او يوم القيمة قال الطبيعي التفكير في رجل للأفراد شخصاً اي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب إلى ان شفعت يعني تشفع كما في قوله تعالى و نادي أصحاب الجنة و انا نتعالاك فتعالاً لكان اخباراً عن الغيب و ان رجالاً يقرؤها تشفع له فيكون تحريراً لكل أحد ان يواكب على قراءتها (وهي تبارك الذي يده الملك) اي الى آخرها (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائي و ابن ماجه) و قد رواه ابن حبان و الحاكم و روى الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً و ددت انتها في قلب كل مؤمن * (و عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباء) يكسر العباء المعجمة والمدد و بعده ضمير اي خيمته و في نسخة خباء على التفكير قال الطبيعي الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف و لا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة اي خيمة صغيرة (على قبر) اي على موضع قبر (وهو اي الصحابي لا يحسب) بفتح السين و كسرها اي لا يظن (انه قبر) اي ان ذلك المكان موضع قبر (فاذما) للمفاجأة (فيه) اي في ذلك المكان (انسان) اي مدفون سمعه في النوم او اليقظة وهو الظاهر و يعتمد انه معين و انه مبهم (يقرأ سورة تبارك الذي يده الملك حتى ختمها) قيل يعتمد أن يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فان تقدم هذا على ذلك كان اخباراً عن الماضي

فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المائنة هي المتوجبة تنجيه من عذاب الله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ﴿ و عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الله تبزيل و تبارك الذي يده الملك رواه أحمد و الترمذى والدارمى و قال الترمذى هذا حديث صحيح و كذا في شرح السنة و في المصايح غريب ﴿ و عن ابن عباس و أنس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن و قل هوانة أحد تعدل ثلث القرآن و قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذى

والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطبيعى و فيه نظر قال ابن المalk فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر عن الاحياء (فأقى النبي صلى الله عليه وسلم) أى صاحب الخيمة (فأخبره) أى بما سمعه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هى) أى سورة الملك (المائنة) أى تمنع من عذاب القبر أو من العاصى التي توجب عذاب القبر أو المائنة لقارئها عن أن يناله مكروه في الموقف متى كانا كلاما (هي) المتوجبة تنجيه من عذاب الله) أى من عذاب النار أو الثانية مؤكدة للالوى و العذاب مطلق أو مقيد بالقبر و يدل عليه رواية هي المتوجبة من عذاب القبر أو الثانية نفرة و من نمة عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان سبتان للشفاعة في الحديث السابق (روايه الترمذى و قال هذا حديث غريب ﴿ و عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الله تبزيل) بالرغم على العكابية وفي نسخة بالنصب يتقدير أعني و يحصل ان يكون مضانا اليه (و تبارك الذي يده الملك) قال الطبيعى حتى غایة لا ينام يقرأها هما و المعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتفتح القراءة قبلدخول وقت النوم أى وقت كان ولو قبل كان النبي صلى الله عليه وسلم يترؤها بالليل لم يقدر هذه الفائدة او الفائدة هي افاده القبلية ولا يشك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضى الى تضييق و من أغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام أى لا يريد النوم اذا دخل وقته ليغدو ما قرره الائمه انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة أخرى كل ليلة قبل النوم و يؤيده حديث النساء في الثانية ان من قرأها كل ليلة منه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح هنا مما يقتضى خلاف ذلك وهو قوله أو كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقرؤها و ان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عاذر كسره الائمه ماذكرته او وهو محمول على انه ما فهم كلام الطبيعى او كلام الائمه و الا فلا مسافة بين كلامه و كلامهم عند ذوى الاعلام مع غرابة عبارته من انه لا يريد النام (روايه أحمد و الترمذى والدارمى و قال الترمذى هذا حديث صحيح و كذا) أى هو (في شرح السنة و في المصايح غريب) أى هو غريب قال الطبيعى هذا لا يناني كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا او رواه النسائي و ابن أبي شيبة في مصنفه و الحاكم في مستدركه كاهم عن جابر ﴿ و عن ابن عباس و أنس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن و قل هوانة أحد تعدل ثلث القرآن و قل يا أيها الكافرون تعدل رباعي القرآن) قال الطبيعى المقصود من القرآن بيان المبدأ و المعاد و اذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله اجمالا و في بعض الروايات انها تعدل رباعي القرآن و بيانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد و النبوت و بيان أحكام المعاش و أحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير و قل يا أيها الكافرون محنوية على الاول لأن البراءة عن الشرك ايات للتوحيد فيكون كل واحدة منها رباعي القرآن و انا لم يحمل على التسوية لثلايذم فضل

* وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعود به السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة العشر وكل آية به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسي كان بذلك المنزلة رواه الترمذى و الدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب * وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد مجي عنه ذنوب خمسين سنة الا أن يكون عليه دين

اذا زلزلت على سورة الاخلاص او فيه ان التسويه في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلابد فيها أيضا من اتاویل ثم قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال و انا الحقيقة فانا تلقى من النبي صلى الله عليه وسلم و انه الذي يتمنى اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم (رواية الترمذى) انا الفقرة الاولى فهي رواية الترمذى والحاكم عن ابن عباس وقد روى الترمذى عن أنس بلفظ رب القرآن و انا الفقرة الثانية فهي رواية الترمذى والحاكم عن ابن عباس ايضا و انا الفقرة الثالثة فهي رواية البخارى و ابي داود و الترمذى و الحكم كلام عن ابي سعيد الغدري * (و عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح) اي يدخل في الصباح (ثلاثة مرات أعود به السميع) اي بمقابل (العليم) بحال (من الشيطان الرجيم) اي من اغوائه والتكرار للالعاج في الدعاء فانه خير لفظا دعاء معنى او الشك لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يلمع القاري عن قراءتها والتذير في معانيها والتحذر بالخلق باخلاص ما فيها (قرأ) اي بعد التعود المذكور و به يتندفع أحد الظاهريه يظاهرة قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعد بهات قائل الطيبى هذه الفاء مقابلة لما في قوله تعالى فاستعد بالله لأن الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذه ظاهرا و الحديث بخلافه فاقتضى ذلك أن يقال فإذا أردت القراءة فاستعد و لا يحسن هذا التأویل في الحديث (ثلاثة آيات من آخر سورة العشر) اي من قوله هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب الى آخر السورة فانها مشتملة على الاسم العظيم عند كثرين (وكل آلة به سبعين ألف ملك يصلون عليه) اي يدعون له بتوحيد الخير ودفع الشر او يستغفرون لذنبوا (حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا) اي حكما (ومن قالها) اي الكلمات المذكورة و اغرب ابن حجر فقال اي القصة المذكورة (حين يمسي كان بذلك المنزلة) اي بالبرتبة المسطورة والظاهر ان هذا تقل بالمعنى انتصارا من بعض الرواية ثم الصحيح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر او أول النهار و فيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع و الثاني عرف المتجمين ثم قال والمساء والاساء ضد الصباح و الاصبح و اغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالضياع فيه اوائل النهار عرفا وبالمساء اوائل الليل عرفا و كذلك يقال في كل ذكر أنيط بالصبح او بالمساء وليس المراد هنا التغوى اذ الصباح لغة من نصف الاليل الى الزوال و المساء من الزوال الى نصف الاليل كما قاله ثعلب ومن تبعه او وهو بتقدير صحته عن بعض الغوغاء يكون شادا فلامعنى للعدول عن قول الجمهور الى قوله ثعلب و جعله على الاطلاق لغة ثم لامعنى للعدول عن العرف الشرعى المطلق للغة الى عرف العامة بينما في الآية و الحديث من غير صارف عن الاول و باعث على الثاني (رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب * وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد) اي الى آخره او هذه السورة (معي عنه) اي عن كتاب أعماله (ذنوب خمسين سنة الا أن يكون عليه دين) اي على وجه يتعلق به ذلبي يكون حقا من حقوق العباد كمطرد في الحياة

رواہ الترمذی و الدارمی و فی روایته خمسین مرّة و لم یذكر الا أن یکون علیه دین ★ و عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من أراد ان ینام علی قرائته فنام علی یعنیه ثم قرأ مائة مرّة قل هو الله أحد اذا كان يوم القيمة یقول له رب بعدي أدخل علی یعنیك الجنة رواہ الترمذی و قال هذا حديث حسن غریب ★ و عن أبي هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت قات و ما وجبت قال الجنة رواہ مالک و الترمذی و السنانی ★ و عن فروة بن نوفل عن أبيه

و عدم وسیة فی الممات هذا ما سمع لی و هو كما روی سلم یغفر للشهید كل شئی الا الدين و قال الطبیعی جعل الدين من جنس الذنوب تهولیا لاره و تبعه ابن حجر مع انه قید الذنوب بالصفائر المتعلقة باش (رواہ الترمذی و الدارمی و فی روایته) ای الدارمی و فی نسخة و فی رواية للدارمی (خمسین مرّة) ای بدل مائی مرّة وهي ظهر فی المناسبة بین العمل و التواب المترتب علیه و وجہ الروایة الاولی مفتوح اليه صلی اللہ علیہ وسلم (و لم یذكر) ای الدارمی فی هذه الروایة (الا أن یکون علیه دین) لما تقرر ان حقوق العباد ما لا سماحة فیه و أنا قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى کزکاة و کفارۃ فلايمحی بذلك لأن فیه شائبة قویة للادمی لأنه الذي یصرف اليه فلم یمحه ذلك فمدفع بانه ان كان المراد بالدين دین العباد فلايمح طلاقه علیه و ان كان المراد به دین الله فعن ابن الجزم باشتاء هذا النوع منه ★ (وعنه) ای عن انس (عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من أراد) و فی نسخة و هو الظاهر قال من أراد (ان ینام علی قرائته فنام) عطف على أراد و القاء للتعقیب (علی یعنیه) ای على وجه السنة (ثم قرأ مائة مرّة) ثم للترمذی الرتسی (قل هو الله أحد اذا كان يوم القيمة یقول له رب) الشرط مع جزاله الذي هو یقول جزاء للشرط الاول الذي هو من و لم یعمل الشرط الثاني في جزاله أعني يقول لأن الشرط ماض فلم یعمل فيه اذا فلايمح الجزاء (یاعبدی) ای المخصوص بالمبالغة فی توحیدی (ادخل علی یعنیك) حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام علی یعنیه يعني أنت اذا أطعت رسول و افطجت علی یعنیك و قرأت السورة التي قیها صفاتي فانت اليوم من أصحاب الیمن فادخل من جهة یعنیك (الجنة) و فی الحديث اشارة الى ان بساتین الجنة و قصورها التي فی جانب الیمن أفضل من التي فی جانب الیسار و ان كانت تانک الجھتان یعنی و فیه ایماء الى ان أهل الجنة أصناف ثلاثة مقربون وهم أصحاب الیمن و ابرار وهم اصحاب الیمن و عصابة مغفرون أو شفرون أو مطهرون وهم أصحاب الیسار ویقتیس هذا من قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فعنهم ظالم النفس و منهم مقصود و منهم ساقی بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها ای العباد المصطفون من الانواع الثلاثة و الله تعالى أعلم قال ابن الملک هذا مکافأة لطاعته للرسول صلی اللہ علیہ وسلم فی الاستطیاع علی الیمن و قراءة السورة التي قیها صفاتي تعالى فیجعل من أصحاب الیمن فی دخول الجنة من الجانب الیمن (رواہ الترمذی و قال هذا حديث حسن غریب) قال العلماء و یبني لمن بلغه فی فضائل الاعمال شئی أن یعمل به ولو مرة و ان كان الحديث ضعیفا لانه یعمل به فی ذلك اتفاقا ★ (و عن أبي هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت) ای له (قات و ما وجبت) ای وما معنی قولك جزاء لقراءته وجبت او ما فاعل وجبت (قال الجنة) ای یمتنع وعداته و نقضه الذي لا یعترضه كما قال تعالى ان الله لا یخالف العیاد (رواہ مالک و الترمذی و السنانی ★ و عن فروة بن نوفل

انه قال يا رسول الله علمني شيئاً أقوله اذا اويت الى فراشى فقال اقرأ قل يا أيها الكافرون فاتها براءة من الشرك رواه الترمذى وابوداود و الدارمى ★ وعن عقبة بن عامر قال بينما أنا أسيء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجمعة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بما قلماً تعوذ بمثلكما رواه ابوداود ★ و عن عبدالله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر و ظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركتناه فقال قلت ما أقول قال قل هو الله أحد و المعوذتين حين تصبح و حين تمسى ثلاث مرات تكفيك من كل شئ رواه الترمذى وابوداود و النسائي

عن أبيه) في التقريب فروة بن نوفل الاشجعى مختلف فى صحبتة و الصواب ان الصحبة لا يه و هو من الثالثة (انه قال يا رسول الله علمني شيئاً أقوله اذا اويت) بالقصور و يمد اي هويت (الى فراشى فقال اقرأ قل يا أيها الكافرون) اى الى آخره و في بعض الروايات ثم ثم على خاتمتها (فاتها) اى هذه السورة (براءة من الشرك) اى و مقدمة للتوحيد (رواوه الترمذى وابوداود و الداروى) وقد رواه النسائى و ابن حبان و الحاكم و ابن أبي شيبة★ (و عن عقبة بن عامر قال بينما أنا أسيء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجمعة و ظلمة شديدة (ربنا و آنذاك) و هي میقات أهل الشام قدیماً و أهل مصر و المغرب و تسمى في هذا الزمان رابع سیمت بذلك لأن السیول أجهتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يزد بها طائر الاحم و لابهام (١) موضوعها الآن أو قلة مائتها و كثرة الخوف للجانب إليها استبدل الناس الاحرام من رابع محل مشهور قبلها لامته و كثرة مائه (والابواء) بفتح الهمزة و مسكن الباء و الدجبل بين مكة و المدينة و قيل قرية من أعمال الفرع و به توفيت أم النبي صلى الله عليه وسلم سمعت بهابتيوى السیول بها بينما و بين الجمعة عشرون أو ثلاثون ميلاً (اذ غشيتنا ريح و ظلمة شديدة فجعل) اى طرق و شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق) اى الغلق او بتر في قعر جهنم (او اعوذ برب الناس) اى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (ويقول) الظاهر و قال و عدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماغية او لمشاكلة ما عطف عليه من انه يحصل وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثاله و تحرضاها و أبعد ابن حجر حيث جعل الواو لحال فتال اى و الحال انه كلما قرع من قراءتهما يقول (يا عقبة تعوذ بما قلماً تعوذ بمثلكما) اى بل هنا أفضل التماويذ و من ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام سكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملائكة يعلمونه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر (روايه ابوداود ★ و عن عبدالله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر و ظلمة) اى و في ظلمة (شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لجعلته في سيره الذي هو ذاهب اليه (فأندركته فقال قل) اى اقرأ (فت ما أقول) اى اقرأ (قال قل هو الله أحد) محل قل هو الله أحد نصب باقرأ مقدراً و قوله (و المعوذتين) بكسر الواو و تفتح عطف عليه (حين تصبح و حين تمسى ثلاث مرات تكفيك) بالثانى اى السور الثلاث و بالثالث اى ما ذكر من القراءة او الله تعالى (من كل شئ) قال الطيبى اى تدفع عنك كل سوء فمن زالدة في الآيات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور أيضاً لأن يكفيك متضمنة للمعنى كما يعلم من تفسيرها بتدفع و يصح أن تكون لابداء الغاية اى تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها أو تبعيضية اى بعض كل نوع من النوع السوء و يحصل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها و ينصر المعنى الثاني ما في الحديث الأول و هو حديث

* و عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سوره هود أو سوره يوسف قال لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من قل أعود برب الفلق رواه أحمد و النسائي و الدارمي
 ★ (الفصل الثالث) * عن أبي هيريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرموا القرآن و اتبعوا غرائبه و غرائبه فرقنه و حدوده * وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلاة

عقبة لقوله فما تعود بمثلها و قد تتعجب على ابن حجر قوله الاول بالآتي فقال فيه نظر
 لأن الآتي في قل أعود برب الفلق و حدها و الفضائل لاقياس فيها فالوجه ما سأذ كره ثمة تناول
 فإن قوله صدر عن غير تأمل (روايه الترمذى و أبو داود و النسائي) * و عن عقبة بن عامر قال
 قلت يا رسول الله أقرأ (بجذف همزة الاستفهام أي أقرأ) و يعتدل أن يقرأ المرسوم بالمد فيفيد
 الاستفهام من غير حذف (surah hood) بالعرف و غيره (أو سوره يوسف) أي اقراً احدهما
 لدفع السوء عنى (قال لن تقرأ شيئاً أبلغ) أي أتم في باب التعود لدفع السوء و غيره (عند الله)
 أي في سور كلاته أو في حكمه بمعنى قضائه و قدره (من قل أعود برب الفلق) أي من هذه
 السورة و قال الطيبي أي من هاتين السورتين على طريقة قوله تعود بهما الخ و قال ابن الملك
 و المراد التعريض على التعود بهاتين السورتين له و كانهما أراداً أن الحديث من باب الاكتفاء
 بأحدى القريتين عن الأخرى وليتق الحديثان و يطابقاً ما في حديث سلم في المعوذتين لم ير شاهن
 و حينئذ يستنقى عما ذكره ابن حجر من التكفلات الزائدة و التسعفات الباردة و جعل ما ذكرناه
 بعيداً (روايه أحمد و النسائي و الدارمي)

* (الفصل الثالث) * (عن أبي هيريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرموا (أعرموا غرائبه)
 (القرآن) أي يبنوا ما في القرآن من غرائب اللغة و بدائع الاعراب و لم يريد قوله (و اتبعوا غرائبه)
 أي غرائب اللغة فيه لذا يلزم الكلار و لهذا فسره بقوله (و غرائبه فرقنه و حدوده) و المراد
 بالغرائب المسؤولات و بالحدود التنبيات أو الغرائب الميرائية و الاحكام الشرعية أو مطلق
 الغرائب القرآنية و ما يطلع عليه من الحدود أعني الدقائق و الرسوز العرفانية و حاصل المعنى
 يبنوا مادلت عليه آياته من غرائب الاحكام و بدائع الحكم و خوارق المعجزات و محاسن الآداب
 و الاخلاق و أناكن الموعظ من الوعد و الوعيد وما يتربّط عليه من الترغيب و الترهيب و أوضحوا
 ذلك كله للملتعمين ليعلموا به و يلتفوا سوابق الخبرات و سوابق الكرمات بسيبه أو يبنوا اعراضاً مشكلة
 أفقاظه و عباراته و محامل مجملاته و مكتون اشاراته و ما يرتبط بذلك الاعربات من المعاني المختلفة
 باختلافها لأن المعنى تبع للاعرب كما قيل أيضاً لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين و قد
 قال الحسن البصري لمن سأله عن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن أخي
 فتعلمهما فان الرجل يقرأ الآية فيجي و وجهها فيهمك فيها و أول واجب على عرب القرآن أن يفهم
 معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الآية بحسب ما قاله آلة التفسير فيها فان الاعرب فرع
 المعنى و لهذا امتنع اعرب أولى السور المتباينة التي استثار الله بعلمها على القول الاشهر بما
 عليه الاكثر قال ابن هشام و قد زلت أندم كثير من المعربين راعوا ظاهر المنظرون المعنى المراد
 و أورد في كتابه المعني أسلحة كثيرة من جملتها من جعل قيمها عوجاً في أول الكهف و ترجم
 على حفص حيث اختار السكت على عوجاً دفعاً لهم العوج ★ (و عن عائشة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلاة) لكونها مناسبة الى عبادة أخرى أو لكونها فيها

أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير و التسبيح أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم و الصوم جنة من النار ★ وعن عثمان ابن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى ألفي درجة ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد إذا أصبه الماء

بالادب أقرب وبالحضور أخرى (أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة) اطروه الاشغال المانعة غالبا (قراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير) أي وأمثالها من سائر الاذكار والدعوات لكون القرآن كلامه وفيه حكمة وأحكامه (التسبيح) أي ومحوه (أفضل من الصدقة) أي من الصدقة المجردة عن الذكر لأن المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله (والصدقة أفضل من الصوم) أي النفل لأنها نفع متعدد وهو قاصر ولذا قيل إنما يغيد الصوم اذا تصدق بعذله والا فلا فائدة في أن يمسك عن نفسه ثم يأكله وحده وقال الطيبى قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعينات ضعف الا الصوم الحديث يدل على أن الصوم أفضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلاة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم و اذا نظر الى كل منها وما يقولها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل (والصوم جنة) أي وقاية من النار أي ما يغير فيها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى و اذا كان هذا من فوائد الصوم المنضول فما بالك بالصدقة التي هي أفضله ★ (و عن عثمان بن عبد الله ابن أوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف) أي من حفظه (ألف درجة) أي ذات ألف درجة او توابها ألف درجة في كل درجة حسنت قال الطيبى ألف درجة خير لقوله قراءة الرجل على تقدير مضار اي ذات ألف درجة ليصلح العمل كما في قوله تعالى هم درجات اي ذورو درجات وأغرب ابن حجر وجعل القراءة عن ذلك الالف مجازا كرجل عدل فتأمل (وقراءته في المصحف يضعف) بالذكير والتائيث مشدد العين اي يزاد (على ذلك) اي ما ذكر من القراءة في غير المصحف (الى ألف درجة) قال الطيبى لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكير فيه واستبانت معانيه او يعني انها من هذه العيوب افضل والا فقد سبق ان الماهر في القرآن مع السفرة البررة وبما تجب القراءة غالبا على الحافظ حفظا لمخونه قال ابن حجر الى غاية لاتمام التضييف ألفي درجة لانه ضم الى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف اي وما يترتب عليها للاشتغال بهذه على عبادتين كان فيها ألقان ومن هذا أخذ جمع بان القراءة نظرا في المصحف افضل مطلقا وقال آخر من بل غبيا افضل مطلقا و لعله عملا بفعله عليه الصلاة والسلام والعق التوسط فان زاد خشوعه وتدبره و اخلاصه في أحدهما فهو الأفضل والا فالنظر لانه يعمل على التدبر والتأنى في المقرئ اكثير من القراءة بالغب ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب) اي التي هي سببا لمطالعة علام النيوب و مشاهدة الاحوال والعيوب وقال ابن حجر اي هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرفعة تارة والخمسة أخرى لأنها لا يبدانها بمنزلة السلاطين فإذا صلحت وإذا فسدت فسدت (تصدأ) بالهوى اي يعرض لها دنس يتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات (كما يصدأ الحديد) اي يتوضخ (اذا أصبه الماء) اي استعماله الشيء باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المعجبوب و فكر المطلوب وهو الران المذكور

قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الایمان ★ و عن ابيع بن عبدالكلامي قال قال رجل يا رسول الله أى سورة القرآن أعظم قال قل هو الله أحد قال فاي آية في القرآن أعظم قال آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال فاي آية يا نبى الله تحب أن تصيّبك و أشك قال خاتمة سورة البقرة فانها من خزان رحمة الله تعالى من تحت عرشه أطعها هذه الاية لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت عليه رواه الدارمي و عن عبد العنك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارسي و البيهقي في شعب الایمان

في القرآن (قيل يا رسول الله وما جلاؤها) يكسر الجيم أى آلة جلاه صدأ القلوب من وسخ العيوب المائع من مقابلة المحبوب و مطالعة المحبوب في الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن (قال كثرة ذكر الموت) و هو الواقع الصامت و يوافقه الحديث المشهور أكثرها ذكر هامد اللذات بالمهملة و المعجمة أى قاطعها أو مزيلها من أصلها و فسر قوله تعالى اياكم أحسن عملا بأكثر ذكرها للموت (وتلاوة القرآن) بالرفع و يجوز جره و هو الواقع بالاطلاق فهما ببيان الحال و بيان القال يبردان عن قلوب الرجال أواخ عبة الغير من الجاه و المال (روى البيهقي الاحاديث الاربعة) أى المتقدمة (في شعب الایمان ★ و عن ابيع) بفتح الهمزة و سكون التحتية و فتح الفاء (ابن عبد بالنتين (الكلامي) بفتح الكاف كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيب و في جامع الاصول ابيع بن ناكور من اليمن المعروف بذن الكلام بفتح الكاف تاكور بالنون و ضم الكاف كان رئيسا في قومه أسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الأسود العني و هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل اليه ذو الكلام فليس له صحابة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمرو بن عوف بن مالك (قال قال رجل ياسول الله أى سورة القرآن) وفي نسخة أى سورة من القرآن (اعظم) أى في شأن التوحيد فلا ينافي ما في الفاتحة اتها افضل سور القرآن وفي أخرى اعظم سورة ولا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن حديث الفاتحة طرقه كله محيجة بخلاف هذا الحديث و قيل إنها أعظم بعد الفاتحة (قال قل هو الله أحد قال فاي آية) أى في القرآن كما في نسخة محيجة (اعظم) أى في بيان صفاته تعالى (قال آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم) أى الى آخرها (قال فاي آية يا رسول الله) وفي نسخة يانبي الله (حسب أن تصيّبك او أشك) توابها او فائدتها لازولها بدليل قوله لم تترك خيرا الى آخره (قال خاتمة سورة البقرة) أى من آمن الرسول أى هي التي أحب أن تناهى و أستي فائدتها قبل بقية القرآن (فانها) أى تناهيتها او نزالت (من خزان رحمة الله من تحت عرشه) خير بعد خير أى نزولها من تحت عرشه او التقدير من خزان رحمة الله الكائنة او كائنة من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب و أما معناه فانا على حقيقة ادراكه في حجاب (اعطاها) أى نفس الآية أو ما فيها من مراتب الاجابة (هذه الاية) أى بخصوصها تشريفا اكشف الغمة (لم تترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت) أى تلك الخاتمة (عليه) أى على ذلك الغير عبارة و اشارته (روايه الدارسي ★ و عن عبد العنك بن عمير) بالتصغير (مرسلا) قال الطيب هو من مشاهير التابعين كان على قباء الكوفة بعد الشعبي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب) أى في آيتها و كلماتها و حروفها قراءة و كتابة للتعليق و لاحسن (شفاء من كل داء) ديني او دنيوي حسى او معنوی قال الطيب يتناول داء الجهل و الكفر

و المعاصي والاراضي البدنية (رواه الدارمي و البيهقي في شعب الایمان) أى موقوفا لكتنه مرفوع
حكمها و لفظ البيهقي فاتحة الكتاب الخ على ما في الجامع الصغير ★ (و عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال من قرأ آخر آل عمران) أى من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة
(في ليلة) أى اولها أو آخرها وقد ثبت قراءته عليه الصلاة والسلام أول ما استيقظ من توبه من
الليل (كتب له قيام ليلة) أى كتب من القاذرين بالليل ★ (و عن مكحول) تابعي مشهور قبل موقوف
أيضا اذا لم يكن من قبل الرأى فهو حكم المرفوع (قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت
عليه السلام) أى دعت له واستقرت (إلى الليل رواهنا) أى الحدثين (الدارمي ★ و عن غير
أين تغير) أى العصري ادرك العجائليه والاسلام وهو من ثقات الشاميين و تغير بعض النون وفتح
الفاء و سكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغنى فما
وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف الناسخ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يختتم سورة البقرة بآيتين اعطيتهمها من كتبه) أى المعنوي (الذى تحت العرش فتعلمونه) أى كلاماتهما
وقال ابن حجر ولم يثن الشمير لثاليتهم ان المراد بهم جميعهم فلما عدل عن الشية الى الجمعية
علم ان المراد جميعهما لا يعمونهما وهذا تغير هذان خصمان اختصموا و ان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اه و في دعوى مراده معنى و تنظيره لفظا نظر لايختى (و علمونه نساء كم) و لعل تخصيصهن
لذويهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا لأن غيرهن لا يعلمون (فانها) أى كلاماتهما أو كل واحدة من
الآيتين (صلاة) أى استفتار أو ما يصلى بها و هو الاظهر لأن الاستفتار دعاء فتتكرر (و قربان) بضم
اللاف و في تسمية بالكسر أى ما يتقرب به الى الله تعالى بما فيها من الاذكار والتضرع والاستفتار
(ودعاء) اما بلسان الحال و اما بيان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا الخ قال الطيبي الشمير في
أنها راجع الى معنى الجماعة من الكلمات و المعرف في قوله بآيتين على طريقة قوله تعالى و ان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و لم يرد بالصلة الاركان لأنها غيرها ولا الدعاء للتكرار بل أزوال الاستفتار
خغو غفرانك و اشفر لنا و اما القربان فاما الى الله كقوله و اليك المصير و اما الى الرسول كقوله
آمن الرسول (رواه الدارمي مرسلا) اى لعذف الصعباني و رواه العاكم عن أبي ذر مرفوعا وفي روايته
قرآن بدل قربان أى فان جملة الآيتين يصلى بها و يتلى قرآنًا و يدعى بها و زاد قوله و ابناءكم بعد
قوله نساء كم ★ (و عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا سورة هود) يُعرف ولا يُعرف
(يوم الجمعة) بضم العين و يسكن (رواه الدارمي) و الحديث مرسلا و هو حجة عند الجمهور
و عند الكل يعمل به في الفضائل ★ (و عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور) أى في قلبه أو قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر

* وعن خالد بن معدان قال أقرُّوا المتعجبة وهي المتنزيل فانه بلغني ان رجلاً كان يقرأها ما يقرأ شيئاً غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءاتي فشفعها الرب تعالى فيه وقال اكتبوا له بكل خطيبة حسنة

(ما بين الجمعتين) أى مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان و هكذا كل جمعة تلا فيما هذه السورة من القرآن قال الطيبى أيام ما لازم وبين الجمعةين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعةين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعدد فيكون مابين مفولا به وبما أغرب قوله تعالى فلما أشاعت ماحوله اه وفى الاخير نظر بحسب المعنى العذبي (روايه البيهقي في الدعوات الكبير) وقد رواه العاكم عن أبي سعيد مرفوعا وروى الداوس من قوله موقعا من قرأها ليلا الجمعة أيام له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروى النسائي و الحاكم كلامها من حدث أبي سعيد و اللقط للنسائى و قال رفعه خطأ و الصواب انه موقوف من قرأها كما أنزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة ومن قرأ العشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبراني في الاوسط عن أبي سعيد و اختلف أيضا في رفعه و وفقه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة و من قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزار وغيره مرفوعا من قرأ سورة الكهف عند مجده كان له نورا يتلاعلا الى مكة حشو ذاك النور ملائكة يصلون عليه و ان كان مجده بمكة كان له نورا يتلاعلا في مجده الى البيت المعمور حشو ذاك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ وفي المدارك بال فقط من قرأ قبل انما أنا بشر مثلكم الخ عند مجده و ذكر مخوه قلت و في هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة الى أن كل ما يكون القاري أقرب الى مكة فقد ما ينقص من المسافة السفلى لاملاة النور يزداده من المسافة العلوية و من كان يمكّه ليس له إلا الترق العلوى والزالد حما و شرقا فان ما بين السماء والارض مسافة خمسة عشر عام و كذلك ما بين كل سماء وسماء وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور في السماء السابعة على ما ذكره البغوى في الشاعر (وعن خالد ابن معدان) تقدم انه تابع (قال اقرؤوا) أى في أول الليل كما يشعر به آخر الحديث (المتعجبة) أى من عذاب القبر و عقاب العشر (و هي المتنزيل فانه) أى الشان (بلغني) أى عن الصحابة فانه لقى سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول و هو وجة في الجملة عند الجمهور و يعمل به في فضائل الاعمال عند الكل و لهم ابن حجر فنلن ان خالد بن معدان من الصحابة و ليس كذلك ومع هذا اعتراض على الطيبى في كلامه الآتى (ان رجلا) أى من هذه الامة قال الطيبى قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه قوله اقرؤوا يحصل أن يكون من كلام الرسول و قوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه عليه الصلاة والسلام كما أخبر في قوله ان سورة في القرآن شفت لرجل و ان يكون من كلام الرواى (كان يقرأها) أى يعلمها وردا له (ما يقرأ شيئاً غيرها) أى لم يجعل لنفسه وردا غيرها و قال ابن حجر يحصل ان يكون المراد انه لم يحفظ ما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا (و كان كثير الخطايا نشرت) أى بعد ما تصورت السورة أو ثوابها على صورة طير (جناحها عليه) أى لتنطلق او جناح رحمتها على الرجل القارى حمامة له (قالت) يسان القال أو بيان الحال و هو بدل بعض او اشتغال من نشرت لأن الشر مستعمل على الشفاعة العاملة بتوصيتها (رب اغفر له فانه كان يكثر قراءاتي فشفعها) بالتشديد أى قبل شفاعتها (الرب تعالى فيه) أى في حقه (وقال) أى الرب (اكتبوا له بكل خطيبة) أى بدلها (حسنة) أى فضلا و احسانا و كرم و استئنافا و قال الطيبى لقوله تعالى أولئك

وارفعوا له درجة وقال أيضا إنها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم إن كنت من كتابك فشغفي فيه وإن لم أكن من كتابك فامضي عنه وإنها تكون كالطير تحمل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد لابيت حتى يقرأها و قال طاوس فضلا على كل سورة في القرآن بستين حسنة رواه الدارمي * وعن عطاء بن أبي رياح قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بس في صدر النهار قضى حوالته رواه الدارمي مرسل

يبدل الله سياتهم حسنتان وفيه إن أولئك هم التائبون لقوله تعالى الا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله الآية (وارفعوا له درجة وقال) أي خالد (أيضا) أي مثل قوله الاول موقنا (انها) أي السورة المتبذل (تجادل عن صاحبها) أي من يكثر قراءتها (في القبر) أي الشفاعة في تسديد سؤاله وتخفيف عذابه أو رفعه أو توسيع قبره و تنويره و نحو ذلك (تقول) بيان الميادة وهذه الميادة و نشر الجناح على قارئها كالمجاهدة والتظليل المذكورين في الزهرايين (الله ان كنت) أي اذ كنت (من كتابك) أي القرآن المكتوب في اللوح المحفوظ (تشغوني) بالتشديد أي فاتل شفاعتي (فيه) أي في حقه (وان لم اكن في كتابك) أي على الفرض و التقدير (فامضي العاء) (عنه) أي عن كتابك او عن صدره فانك تمحو ما تشاء و تبت و متندك أم الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك تدلل بعض خواص الملك عليه بقوله انك عيدك تشغوني في كذا و الا تعنى وقال الطيب هو كما يقول الاب لابنه الذي لم يبرأ حقه ان كنت لك ابا فراغ حتى و ان لم اكن لك ابا فلن تراعي حق اه و مراده ان المراعاة لازمة واقمة البة فلا تردید في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب الازم من مراعاة الان لم يقل كما يقول الان لا يلهي مع انه كان اظهر في المناسبة و اين في المشابهة وبهذا يتبيّن لك ان تنظير الطيب احسن و ابلغ مما نظره ان حجر ثم تبع و قال في تنظيره هذا اولى ما نظر به شارح كما يعرف بالتأليل فتأمل (وانها) أي و قال خالد انها (تكون) أي في القبر (الطالع) أي كما انها في الموقف كذلك الذي من اولا و لعل تقديمها لتعظيمه (يجعل جناحها عليه) حماية له و قول ابن حجر هنا لظلمه في غير محله لأن مقامه في الموقف في الجملة (تشغعن له فتمنعه من عذاب القبر و قال) أي خالد (في تبارك) أي في فضيلة سورة (مثله) أي مثل ما قال في سورة السجدة (وكان خالد لابيت) أي لا يرقى (حتى يقرأها و قال طاوس) و هو من اكابر التابعين (فضلا) بالتشديد أي السجدة و الملك (على كل سورة في القرآن بستين حسنة) و هو لا ينافي الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القرآن بعد الفاتحة اذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او له خصوصية يزان او حال كما ياخذ على ارباب السكمال اما ترى ان قراءة سبع والكارون و الاخلاص في الوتر افضل من غيرها و كذا سورة السجدة و الدهر يخصوص فجر الجمعة افضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب الى ما قاله ابن حجر ان ذلك حديث صحيح و هذا ليس كذلك (رواه الدارمي) أي موقعا و لكنه في حكم المرفوع المرسل فان مثله لا يقال من قبل الرأي * (و عن عطاء بن أبي رياح) يفتح الراء قال المؤلف كان بعد الشعر اسود اشل اعور ثم عمى و كان من اجل الفقهاء تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضي اهل الارض عند الناس و قال أحمد بن حنبل العام خرائط يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم اهدا لكان ينسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى كان عطاء بن أبي رياح حبشا (قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بس) بالسكون و قيل بالفتح (في صدر النهار) أي أوله (قضى حوالته) أي دينية و دنيوية

* و عن معتل بن يسار المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ مسأله تعالى شفر له ما تقدم من ذلبه فاقرئها عند موتك رواه البيهقي في شعب الامان ★ و عن عبد الله بن مسعود أنه قال ان لكل شئ سناماً و ان سلام القرآن سورة البقرة و ان لكل شئ لباباً و ان لباب القرآن الفصل رواه الدارمي * و عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس و عروس القرآن الرحمن * و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تبته فاقفة أبداً و كان ابن مسعود يأمر بناته بقرآنها في كل ليلة رواه البيهقي في شعب الامان ★ و عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سبعة اسم ربك الأعلى رواه أحمد

أو آخرة أو مطلقاً و هو الاظهر (رواية الدارمي مرسلة ★ و عن معتل بن يسار المزني) قال المؤلف هو من يلقي تحت الشجرة المزني بضم اليم و تفتح الزاي نسبة إلى قبلة زينة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ مسأله تعالى وجه الله تعالى) أي طلب الرضا لا غرضاً سواه (غفرله ما تقدم من ذلبه) أي الصغار و كذا الكبار ان شاء (فاقرئها عند موتك) أي مشرق الموت أو عند قبور أمواتكم فانهم أخوچ الى المفترقة وقال الطيبى القاء جواب شرط محفوظ أي اذا كانت قراءة مسأله بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرئها عند من شارف الموت حتى يسمعها و يغرسها على قلبه فيغفر لها ما قد سلف اه و يمكن أن يراد بالموقعي الجهلة أو أهل الغفلة (رواية البيهقي في شعب الامان) و تقدم ما يتعلق به * (و عن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناماً) بفتح السنين أي رقفة مستعار من سنام البعير (و ان سلام القرآن سورة البقرة) اما بطولها و احتوائهما على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد و به الرقة الكبيرة (و ان لكل شئ) اي مما يعزم ان يكون له لاب (لباباً) بضم اللام اي خلامة هي المقصدودة منه (و ان لباب القرآن المفصل) لانه فصل فيها ما أجمل في غيره و قال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القرآن في الكتب السالفة له مشابهة ما بخلاف المفصل كما أفاده حديث و أوثقت المفصل ناقحة اي زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرخ به اول الحديث اه ولا يظهر وجه كونه لبا الا بما قررناه مع زيادة وجه التسمية كما لا يعني على اول الالباب و الله أعلم بالصواب و هو من العجارات الى آخر القرآن على الاصح (رواية الدارمي) اي موقعاً و لم يذكره لوضوحه من مصدر الحديث * (و عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس) اي جمال و قربة و بهاء و زينة (و عروس القرآن الرحمن) لاشتمالها على النعماء الدينية والآلام الاخروية و لاحتوائها على اوصاف العور العين التي من عرائس أهل الجنة و نعموت حلبين و حلقهن وقال الطيبى العروس يطلق على الرجل و المرأة عند دخول أحددهما على الآخر و أراد الزينة فان العروس تحلى بالعللي و تزين بالثياب او اراد الزيني الى المحبوب و الوصول الى المطلوب ★ (و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تبته فاقفة أبداً) اي لم يضره فقر لها يعطي من الصبر الجميل و الوعد العظيل او لم يصبه قرق قلبي لها يعطي من سعة القلب و المعرفة بالرب و التوك و الاعتماد عليه و تليم النفس و تنفيض الاسر اليه لها يستفيد من آيات هذه السورة و يستفدين من بيان المعانى في الانفاظ التي لها كاشفوالب في الصورة سينا ما يتعلق فيها بمنصوص ذكر الرزق من قوله تعالى أرأيتم ما يغترتون و قوله عز وجل و تحملون رزقكم أنتم تكتذبون (و كان ابن مسعود يأمر بناته بقرآنها كل ليلة) وفي نسخة في كل ليلة (رواها) اي العديدين (البيهقي في شعب الامان) * و عن علي

★ و عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفترني يا رسول الله فقال أقرأ ثلثا من ذوات الر فقل كبرت سفي و اشتد قلبي و غلظ لسانى قال فاقرأ ثلثا من ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل يا رسول الله افترني سورة جاسة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سبعة اسم ربك الأعلى) أى مجدة زانة وهي نظير ما ورد في سورة الفتح هي أحب إلى ما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنافع والترمذى عن عمر مرفوعاً قال العارف الجامى في شمس الوجود والا فقعمورة الدنيا جميعها أحرى من أن يحيى في نظر العجيب فضلاً أن يكون محباً ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سئى كافراً منها شريرة ماء فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشرة بالفتح والإشارة بالغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الأمور في كل معسورة بقوله و نيسرك للisseri وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على قراءتها في أول ركعات الوتر وقراءة الأخلاصين في الركعتين الآخرين ويتمكن أن يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف إبراهيم وموسى فقد روى ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاستاذ عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت اشتلا كلها أيها العذك المسلط المتلى المغفور له لم ي Ashton لتجمع الدنيا بغضها على بهض ولكن يعتقد لترتدى عن دعوة المظلوم فاني لا أردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له ثلاثة ساعات ينادي فيها ربها ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتذكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخاف فيها لجاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا ثلاثة تزود لمعاد أو لمرمة لمعاش أو لذلة في غير محروم وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقابل على شأنه حافظاً للسازه ومن حسب كلاته من عمله كل كلامه إلا فيما يعتبه قلت يا رسول الله فما كان في صحف موسى قال كانت عبراً كلها عجبت لمن أتيت بالموت ثم هو يفرج عجبت لمن أتيك بالثار ثم هو يضحك عجبت لمن أتيك بالقدر ثم هو يصعب عجبت لمن رأى الدنيا وتقبلها بأهلها ثم أطهان إليها عجبت لمن أتيك بالحساب غداً ثم لا يعمل قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كلها قلت يا رسول الله زدني قال عليك بخلاف القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك في الأرض وذر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك و كثرة الشفعك فانه يميت القلب ويدهش بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبة آمني قلت يا رسول الله زدني قال أحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو يعتقد ولا تنظر إلى من هو فوقك فانه أجر أن لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال ليتركك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تائى وكتفى بك عبياً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجده عليهم فيما تائى ثم ضرب بيده على صدره فقال يا أبا ذر لاعقل كالتدبر ولا ورع كالكتف ولا حسب كحسن الخلق (رواه أحمد ★ و عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال افترني) يفتح الهمزة وكسر الراء أى علمي (يا رسول الله فقال اقرأ ثلثا من ذوات الر) وفي سجدة من ذوات الراء بالمد وكسر الهمز قال الطيبى أى من السور التي صدرت بالر (فقال كبرت) بضم الباء وكسر السين) أى كثر عمرى (و اشتد قلبي) أى غلب عليه قلة الحفظ وكترة النسيان (و غلظ لسان) أى تقل بمحبت لم يطاوئني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال (قال) أى فان كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلثا من ذوات حم) فان أقصى ذوات حم أقصر من

فأقام رجل مثلاً مثل مقالته أى الأولى (قال الرجل يا رسول الله أقرني سورة جامدة) أى بين وجارة البياني وغزارة المعانى (فأقام رجل مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال الرجل والذى يمشك بالعمر لا أزيد عليه أبداً ثم أدى الرجل فنال رسول الله مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * و عن ابن عمر قال قال رسول الله مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * و عن ابن عمر قال قال رسول الله مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * يوم قالوا ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم قال أنا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم قال أنا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم قال رواه البيضاوى في شعب الإيمان * و عن سعيد بن المسيب رواه عن النبي مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * و عن سعيد بن المسيب رواه عن النبي مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين

أقصر ذوات الر (قال مثل مقالته) أى الأولى (قال الرجل يا رسول الله أقرني سورة جامدة) أى بين وجارة البياني وغزارة المعانى (فأقام رجل مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * أو الرجل قال الطيبى كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامدة وفى هذه السورة آية زائدة لازمزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يربه الخ ولاجل هذا الجمع الذى لاحد له قال مثلاً مثل مقالة خيراً يربه ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يربه قال الطيبى و بيان ذلك انها وردت ليبيان الاستقصاء فى عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونفع المؤازين القسط ليوم القيمة فلا تتظلم نفس شيئاً و ان كان مثقال حبة من خردل اتيتها بها و كفى بما حاسبتين (قال الرجل والذى يمشك بالعمر لا ازيد عليه أبداً) أى على العمل بما دل عليه ما اقرأته من فعل الخير و ترك الشر ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم وتأييد الجزم لاسيما بحضوره مثلاً مثل مقالته الذى يعنزله العياضة والمهد و ظاهر الحديث أن مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسي لا مشمولهما الاستفراغ ولما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط و ترك الشر و هو المحرمات فقط ثم قوله وأما النوافل والسكرونهات فقد أترك لكتابي وأفضل هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجبات و ترك العرام لا غير فهو مستغني عنه مع انه لا دلاله للحديث عليه قال الطيبى فكأنه قال حسبي ما سمعت ولا أباى ان لا أسمع غيرها (ثم أدى الرجل) أى ولى دربه و ذهب (فنال رسول الله مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * قال الطيبى تصغير تعليم ليعد غوره و قوة ادرaka و هو تصغير شاذ اذ قياسه رجل اه و يتحمل ان يكون تصغير راجل بالآلاف بمعنى العاشي (مرتبين) اما للنا كيد او مرأة لادني و مرأة للآخرى و قيل لشدة اعجابه عليه الصلاة والسلام منه (رواه أبو داود * و قرروا النساني و ابن حبان والعياجم * (وعن ابن عمر قال قال رسول الله مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * ومن يستطيع ان يقرأ ألف آية في كل يوم) أى لا يستطيع كل أحد هذه القراءة على جهة المواجهة (قال أنا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم) أى آخرها أو هذه السورة فانها كقراءة ألف آية في الزهيد هن الدنيا و التراغيب في علم اليقين بالعقل و قيل وجهه ان القرآن ستة آلات و كسر و اذا ترك الكسر كانت الآلات سدده و مقاصد القرآن على ما ذكره الغزالى ستة ثلاثة مهمة و ثلاثة متنة واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة و التعبير عن هذا المعنى بأن الآية أخرج من العبر عنده بحسب القرآن مع انه لو عبر عنه بثليث القرآن صح (رواه البيضاوى في شعب الإيمان * و عن سعيد ابن المسيب) هو من سادات التابعين بل قيل أجلهم و أفضلهم (مرسلاً بمذكرة الصحابي (عن النبي مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * و عن سعيد بن المسيب رواه عن النبي مثلاً مثل مقالته أى زارت حتى فرغ منها نقال رواه أبو داود * من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين

مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قرأها ثلاثة مرات بني له بها ثلاثة قصور في الجنة فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله اذا نكثرنا قصورنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك رواه الدارسي ★ وعن الحسن مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يمتعه القرآن تلك الليلة

مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قرأها ثلاثة مرات بني له بها ثلاثة قصور في الجنة ولعله كفر لثباتهم العصر في عدد العشر ويعلم ان كل ما زاد من الاعداد زيد له من الاسداد (قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والله يا رسول الله اذا) بالنتيجة جواب وجزاء فيه معنى التعجب (النكثة قصورنا) من الاكتئاب ويجوز التشديد قال الطبيبي اى اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكث قصورنا بكترة قراءة هذه السورة فلما حصل للقصور حيث لا اوسع من الجنة شئ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع) اى اكثر عطاء (من ذلك) او قدرته ورحمته اوسع فلاتعجب ومن العجيب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال اى قدرته اكثراً عطاء (روايه الدارسي ★ وعن الحسن) اى البصري (مرسلاً) لانه تابعى حذف الصحابي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يمتعه القرآن) اى لم يخاصمه في تقصيره (تلك الليلة) اى من جهتها وقال ابن حجر اى لم يخاصمه في تلك الليلة من جهة التقصير في تعهداته لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل لما في حديث أنه يقول في مخاصمه البعض حفاظه نام على ولم يعمل في المعلوم منه انه يخاصمه من جهتين التقصير في تعهداته لانه يؤدي الى نسيانه وفي العمل به لان فيه استهانة بعده او يمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الظاهر وانه أعلم قال الطبيبي دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل انسان وواجبة عليه فإذا لم يقرأ خاصمه الله وغله بالحجۃ فاستناد المحاجة الى القرآن مجاز قال ابن حجر وفي جيمع نظر اما قوله لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لأن الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فانهم ان المحاجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لان لم يقرأ ذلك أصلاً ولا من لم يقرأ بالكلية ثلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القرآن مع افاده زيادة اطلاقه الاشارة الى وجود تفقد القرآن قليلاً او كثيراً كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وأيضاً في اطلاقه ايماء الى قول الآلة ان حفظ القرآن من فروض الكفایات فيخاطب به كل الآلة في كل زن نعم ان حفظه جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط العرج عن جميعهم والأشوا螢هم قال وأما قوله يخاصمه فقد مردده غير مررة بالقاعدة القررة ان ألقاظ الشارع حيث أسكن بقاؤها على ظواهرها لم تصرف عنه وهذا يمكن بقاء محاجة القرآن على ظواهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان يجعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع ان القرآن في الحقيقة اما الكلام النفسي واما التقوه على استنبتا و الكتاب و السنة ملؤان من استعمال المجاز بل هو أبلغ من الحقيقة كما ان الكتابية أبلغ من الصريح على ما صرخ به علماء البيان و أصحاب تفسير القرآن بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قد يتوافقكم ملك الموت نسبة مجازية و قوله عزوجل الله يتوفى الانفس هي النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلاميه لكن هذا على ما قال الشاعر

فَعِنِ الرِّضاِ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلٌ ★ وَلَكِنْ عَيْنَ السَّخْطِ تَبَدِيَ الْمَساوِيَا

أى تبدى المحسن مساوى و انظر الى افراد عن الرضا و جميع عيون السخط فالله يفتح لك نكهة

و من قرأ في ليلة ماتي آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسين ليلة الى الالاف أصبح و له قنطار من الاجر قالوا و ما القنطار قال اثنا عشر آلفا رواه الدارمي

لطيفة و حكمة شريفة ظاهرية و باطنية (و من ترأ في ليلة ماتي آية كتب له قنوت ليلة) أى طاعتها أو ياتها (و من قرأ في ليلة خمسين ليلة الى الالاف أصبح و له قنطار أى ثواب بعده أو بوزنه (من الاجر قالوا و ما القنطار قال اثنا عشر آلفا) أى درهما أو دينارا قال الطيب رحمة الله جل جلاله و في الحديث ان القنطر الف و مائة أوقية و الاوقيه خير ما بين السماء و الارض و قول ابن حجر اثنا عشر آلفا أى من الارطاف يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح (رواه الدارمي)

بحمد الله تعالى تم الجزء الرابع من مرقة المفاتيح شرح مشكوة المصاييف و يتلوه الجزء الخامس من
”باب“ أى في تواتر فضائل القرآن - إن شاء الله تعالى

اللهم ارزقني تلاوة القرآن آتني الليل و آتاء النهار واجعله لي حجة واغفر لي ولوالدي ولسائر المسلمين
يا رب العالمين - آمين

الناشر:- مجلس اشائخ المعارف ملتان پاکستان

با هتمام:- فرض احمد و نور احمد

رجب ١٣٨٤ھ ١٩٦٤ م

الفهرس للجزء الرابع من مراتبات المفلاجح شرح مشكوة الحصايج

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢	الدليل على أن القير الصابر أفضل من النبي الشاكر	٦	* (باب تمني الموت وذكره) *
١٢	* (باب ما يقال عند من حضره الموت)	٦	* (الفصل الاول) *
١٢	* (الفصل الاول) *	٧	يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه أو ماله ولا يكره لغوف فساد الدين
١٣	يلقن العبي و المحضر بكلمة التوحيد	٧	تمني الموت لغوف فتنة دينية أو بلد شريف مندوب
١٤	* (الفصل الثاني) *	٨	قال مسروق ما غبطت شيئاً بشئ كثمين في لحده
١٩	الحكمة في تلقين المحضر بسورة يس	٩	الحيوانات تلمع العذابين لبعض المطر يذوقونهم
١٩	حديث "اقرؤوا سورة يس على موتاكم" عمول على المحضر وقيل على ظاهره	٩	شرح حديث "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"
١٤	* (الفصل الثالث) *	٩	حديث "حب الوطن من اليمان" موضوع
٢١	"الصلة على غير الانبياء استقلالا"	٩	احاديث الرجال اضعاف احاديث الغوف
٢٣	القرينة على ان الروح جسم لطيف	٦	طاعة الرجاء افضل من طاعة الغوف لأن الاول عبادة الاحرار و الثاني عبادة العبيد
٢٣	لاماتفافة بين انفطراب الجسد وسهولة خروج الروح عند الموت	٦	يبني ان يغلب الغوف في الحياة والرجاء عند الموت
٢٣	رواية النفس وتضييف البدن موجب لقوة الروح على العبادة عند الصوفية	٦	* (الفصل الثاني) *
٢٥	بيان تملق الروح بالبدن في البرزخ	٧	اكيث الناس من يذكر الموت ويستعد له
٣٠	الموقي يتعارفون كما يتعارف الطير	٧	* (الفصل الثالث) *
٣٠-٣١	شرح حديث "نسمة المؤمن طير تملق في شعر الجنة" مع ازالة الاشكال الوارد عليه	١٠	
٣١	الجسد يتبع الروح في الطلاقة في عالم البرزخ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١	* (الفصل الاول) *	٣١	قد يكون للولي ابدان متعددة في اماكن مختلفة في آن واحد بقدرة الله تعالى
٣٢	البيت يعرف من يفسله و من يحمله و من يكتنه الخ	٣١	بيان ما يتعلق بالروح والجسد في عالم البرزخ
٣٢	العكمة في عدم اكتشاف احوال البرزخ للعموم	٣٢	* (باب غسل البيت و تكفيه) *
٣٣-٣٤	القيام عند رؤية البيت	٣٣	* (الفصل الاول) *
٣٤	تطيب قلب المؤمن الفضل من عمل الثقلين	٣٤	بيان كفن الميت هل يكون فيه قيص و عامة أم لا
٣٥	الصلة على العيت في المسجد	٣٥	الكلام على ان الازارق في الكفن يكون казار الحى أم لا
٣٦-٣٥	صلة الجنازة على القلائب	٣٦	* (الفصل الثاني) *
٣٧	عدد التكبيرات في صلوة الجنازة	٣٦	يعوز العرير والمزعفر و المعنقر في كفن النساء
٣٨	قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة	٣٨-٣٧	"شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه البيت يبعث في ثيابه التي يموت فيها"
٣٩	صلوة الجنازة في المسجد	٣٩-٣٨	الصلة على الشهيد
٣٩	ابن يقوم الامام في صلوة الجنازة	٣٩	* (الفصل الثالث) *
٤٠	صلة الجنازة على القبر	٤٠	هل يجوز الاستئناف بذلات الدنيا أم لا لایخفى التبرك بآثار المصلحاء عند فساد العقيدة والعمل
٤١-٤٠	تكرار صلوة الجنازة	٤١	توجيه ما احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رئيس المناقين عبد الله ابن أبي بعد وفاته من الناس القميص و غيره
٤٢	كيفية صلوة الجنازة عليه عليه الصلاة والسلام	٤٢	(باب المشي بالجنازة و الصلوة عليها) *
٤٢	التفريق بين الروايات في جواز ذم الموتى و المنع منه		
٤٣	امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد و الحجاج		
٤٣	شرح حديث أنس رضي الله عنه "اتم شهادة الله في الارض"		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥	هل يقتن الصغير في القبر	٥٥-٥٣	الصلة على الشهيد
٦٦	الساجم لصاحب المثکرة	٥٥	* (الفصل الثاني) *
٦٦	* (باب دفن البت) *	٥٦	هل يصلى على السقط أم لا
٦٦	* (الفصل الاول) *	٥٤-٥٦	الشي امام الجنازة وخلفها
٦٤	رفع قبره عليه الصلة والسلام من الأرض غلو شير	٥٤	ويكره رفع الصوت بالذكر والقراءة مع الجنازة
٦٤	توجيه ما ورد من وضع القطيفة في قبره عليه الصلة والسلام	٥٨	كيف يحمل سرير البت
٦٨	هل يسمى القبر أو يستطيع البناء على القبر	٥٨	ما ورد في الركوب مع الجنازة محظوظ على العنبر
٦٩	والمختار ان الجلوس عند القبر للقراءة غير مكروه	٥٩	القيام لتعظيم الفضلاء مندوب عنى الاستغفار للصبيان
٦٩	البناء على قبور المشائخ والعلماء	٦١	غيبة البت اشد من غيبة الحى
٦٩	بيان بعض ما يكره عند القبر	٦١	اذا رأى الغاسل من الميت ما يمتد به فيستحب ان يتبعه وان رأى خلافه فلا يتحقق به اصول
٧٠	الاتكاء والاستدالى القبر كالجلوس عليه	٦٢	* (الفصل الثالث) *
٧٠	* (الفصل الثاني) *	٦٣	كل سنة تكون شعار اهل البدعة ترکها أولى
٧١	بيان حديث "الاعدنا والشق لغيرنا"	٦٣	للقیام عند رؤية الميت اسباب شتى ينت في الاحاديث
٧٢	كيفية الصلة على الجنازات المتعددة	٦٣	لابد من الاعتبارات والعييات في كلام البليغ كما في قوله تعالى و ما رويت اذ رميته
٧٣-٧٤	نقل البت من موضع الى موضع	٦٣	أفضل الصيوف في صلوة الجنازة آخرها
٧٤	قصة عجيبة لبعض شهداء احد	٦٣	الدعاء بعد صلوة الجنازة
٧٤	نقل البت من موضع الى موضع اذا كان فيه مصلحة غير مكروه	٦٣	
٧٥	من اين يدخل البت في القبر	٦٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١٠٩٠	بيان ما يتعلّق بحديث "نَبْلَجُ النَّارُ إِلَّا حَمَلَ الْقُسْمَ"	٧٦	الكتابة على القبر
٩٢	★ (الفصل الثاني)	٧٧	الحكمة في رش العاء على القبر
٩٢	النوح على المعصية نوع من العبادة	٧٧	ينبئ أن ينوي من فتح الطاقة
٩٢	النهاية أحياناً لافتة بالعدالة	٧٨	ساع الأذان ومحوه
٩٣	بيان الحمد عند المصيبة	٧٩	يُحثّب أن يجعل على القبر علامة
٩٣	الكلام على عمرو بن سعد وروايته	٧٩	وأن يدفن الآقارب في موضع واحد
٩٣	قد يوجد في رجال الصعبيين من صرحووا بأنه خارجي أو راضي	٨٠	البيت يتآلم ويستلذ كالحنى
٩٣	والمستنى عن المبتدعة في باب صحة الرواية من يعتقد حل الكذب لنعمره مقالته	٨١	★ (الفصل الثالث) ★
٩٣	حديث أنس رضي الله عنه "ما من مؤمن الأولي بآياتنا فإذا مات بكيا عليه"	٨٢-٨١	إذَا مات امرأة ولا حرم لها دفناها
	محمول على الظاهر	٨٣	الصلحاء من جيرائها
٩٣	سالر الأشياء علم بهاته وتبسيطها وخشية وغيرها	٨٣	الدعاء للميت بعد الدفن والوقوف
٩٤-٩٣	وفاته عليه الصلوة والسلام كانت محببة عظمى لسالر الأمة	٨٥	على قبره
٩٦	يُحثّب للآقارب والجيران تهيئة الطعام لأهل الميت	٩٤-٨٤ ١٠٠-٩٩ ١٠٣	ستة أيام الثواب للميت
٩٦	والطعام من أهل الميت لاجتماع الناس من نوع	٨٩٠٨٨	★ (باب البكاء على الميت) ★
٩٦	★ (الفصل الثالث) ★	٨٩	★ (الفصل الأول) ★
٩٤	إن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وينتفخون بالزيارات ويلمون بالقطاعب	٩٠	ستة أيام الثواب للميت
			ستة عجيبة لصاحب المرقاة
			ستة تعزيب الميت يكاه أهله عليه
			بيان معنى "الغدر في الاحساب والطعن في الأنسب"
			قد يُحثّب الطعن في النسب لاظهار الحق
			الضاطلة لما لا يعزز عند المصيبة من الأقوال والاعمال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١٤	بيان معنى الزكوة لغة و شرعا	١٠٠	الاختلاف مع الاكثر بالدليل جائز
١٢١-١٢٨	فرضت الزكوة بعكة اعمالا و بيت بالمدينة تصفيلا	١٠٦	ليس الرداء سنة و وضع المندب على الكتف مباح او بدعة
١١٨	★ (الفصل الاول) *	١٠٩	الدليل - على تعدد الاجسام المكتسبة بقدرة الله تعالى
١١٨	هل الكفار مخاطبون بالفروع ام لا	١١٠	و عند المحققين للمعنى حتا في ثابتة في علم الله او يعلمها صورا و اجساما
١١٨	حديث "ان الله فرض عليهم خمس صلوات" لا يدل على عدم وجوب صلوة العيد و الوتر	١١١	روى انه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ السراج
١٢٠-١١٩	حديث "تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم" مشير الى براءة ساحتهم و صحابته عليه السلام من الطعم و ان لا ينclip الزكوة عن بلد الوجوب الى آخر و ان دفعها الى صنف واحد جائز	١١١	لابيوز نسبة العقل اليه تعالى العقل ما هو
١٢٦-١٢٥	الصلة على غير النبي عليه الصلة والسلام	١١٢	★ (باب زيارة القبور) *
١٢٤	الدليل على جواز وقف المتنقلات	١١٣	★ (الفصل الاول) *
١٢٤	يجوز الاموال في اداء الزكوة عند الضرورة	١١٣	هل يجوز للنساء زياره القبور ام لا
١٢٩	للوسائل حكم المقاصد	١١٦-١١٣	الكلام على ايمان والديه عليه الصلة والسلام
١٢٩	الدليل على جواز الاحتيال للخروج عن الربا	١١٥-١١٣	كيف يسلم عند زياره القبور الميت يعرف المسلم عليه و يرد عليه السلام
١٤٣-١٢٩	لا يحل للآئذن ما اعطي حياء	١١٣	آداب زيارة القبور
١٢٩	هدايا العمال غلول	١١٥	★ (الفصل الثاني) *
١٢٩	★ (الفصل الثاني) *	١١٤	★ (الفصل الثالث) *
١٣١-١٣٠	ما زكي من المال فليس بكنز مذموم	١١٤	احترام الميت كاحترامه حيا ★ (كتاب الزكاة) *

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٣	يتألف الفربطة اذا زادت الايل على مائة وعشرين	١٣٠	من تزوج لقد حصن ثني دينه
١٣٦-٢٣٥	بيان معنى حديث "ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع"	١٣٠	فوائد المرأة العاملة
١٣٦-١٣٦	بيان معنى "و ما كان من خطيelin لالها يتراجعن بينهما بالسوية"	١٣٣-١٣٣	الزكاة في المال المستناد
١٣٩	★ (الفصل الثاني) *	١٣٥	يجب الزكاة في مال اليتيم
١٥١	لابيوز نصب التعب بالرأي	١٣٦	★ (الفصل الثالث) *
١٥١	و العوائل التي ليس عليها صدقة تصدق على العوائل والشیرة	١٣٦	الفرق بين القتل والقتل ظاهر
١٥٢	الاحاديث التي تدل على ان لا صدقة في الاوقات	١٣٦	اخذ الزكاة حق الامام الا عند فساد الاحوال
١٥٢	و الاغتاب ان معاذما خرج الى اليمن مررتين	١٣٩	فوض عثمان رضي الله عنه دفع الزكاة الى المالك لتغير الحال
١٥٢	شرح حديث انس رضي الله عنه "العمتى في الصدقة كمانعها"	١٣٩	★ (باب ما يجب فيه الزكاة) *
١٥٣	التوفيق بين اطلاق الكرم على العنبر والنبي عنه	١٣٩	★ (الفصل الاول) *
١٥٥	احاديث الخرس كانت قبل تحريم الريا	١٣٠	بيان مقدار الرطبل والمدوال من واللوسي
١٥٦-١٥٥	العشر في العمل	١٣٠	اختلاف الالمة في نصاب العشر
١٥٤	الزكاة في الحلى	١٣٠	الدليل على ان العشر يجب في جميع ما يخرج من الارض قليلاً كان او كثيراً
١٥٨	★ (الفصل الثالث) *	١٣١	اذا تعارض العام والخاص فماذا يفعل
١٥٩	★ (باب صدقة الفطر) *	١٣١	هل الكفار مخاطبون بالفروع ام لا
١٥٩	بعض ما يتعلق بصدقة الفطر	١٣١	الزكاة في الغيل
١٥٩	★ (الفصل الاول) *	-	التوفيق بين الاحاديث المختلفة في ارضاء المصدق ولو كان ظالماً
			الدليل على ان للرجل ان يخرج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه

المفتحة	الموضوع	المفتحة	الموضوع
١٦٥	لأنظر إلى الاحتمالات البعيدة والغير موجود على وجه الأرض حال	١٦٠	البحث على أن صدقة الفطر واجب أو فرض
١٦٥	يحرم على الكبار الباس العربي العريض والذهب والنفحة	١٦٠	ضعف السند اللاحق بعد المجتهد السابق لا يضره
١٦٦	تفعيل الصدقة التي حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله	١٦٠	هل النصاب شرط لوجوب صدقة الفطر صدقة الفطر عن العبد
١٦٦	يعطى الصدقة النافلة لأن الله عليه الصلاة والسلام مع الأدب وخفق الجناح	١٦١-١٦٠	صدقة الفطر عن العبد الكافر
١٦٤	الفرق بين الهدية والصدقة	١٦١	الدليل على أنه يجوز صدقة الفطر قبل يوم الفطر
١٦٨	الدليل على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقر	١٦٢	★ (الفصل الثاني) *
١٦٨	التوفيق بين الأحاديث الواردة في فضل التقرير والمسكمة والتعمود عنها	١٦٢	الدليل على أن صدقة الفطر من القمح لصف صاع
١٦٩	★ (الفصل الثالث) *	١٦٣	★ (الفصل الثالث) *
١٦٩	المعنى على ثلاثة أنواع	١٦٣-١٦٣	الكلام على عبدالله بن ثعلبة بن صهير وروايته
١٧١	★ (الفصل الثالث) *	١٦٣	★ (باب من لا تتحمل له الصدقة) *
١٧٤	توجيه استقاء عمر رضي الله عنه للبن	١٦٣	الفرق بين الصدقة والهدية مع الحكمة في تحرير الصدقة له عليه الصلاة والسلام
١٧٤	الغرام يؤثر في قساوة القلب وإن اكل من غير عمد	١٦٤	★ (الفصل الأول) *
١٧٤	★ (باب من لا تتحمل له المسئلة ومن تحمل له) *	١٦٤	الدليل على جواز اكل ما وجد في الطريق من القليل
١٧٤	★ (الفصل الأول) *	١٦٥	توجيه ما ورد أن عمر رضي الله عنه ضرب على تعريف العتبة من اللقطة
١٧٤	يجوز الزكوة عن يشتمل بالعلم عن الكتب	١٦٥	يجوز استعمال هدايا الشركين من الكحول والمشروب والملبوس
١٧٤	يجوز لمن يشتمل بالطاعة والرياضة أن يسأل صدقة التطوع	١٦٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٣	يموز اخذ الموض من بيت المال على العمل العام من القضاء و التدريس وغير ذلك	١٤٣	الصدقة التي تعطى للعياء من غير طيب النفس فهو حرام
١٨٣	يجب على الامام كنابة من يكون في امر العامة	١٤٣	لايحل السوال لل قادر على الكسب على الاصح
١٨٣	حكايات عجيبة لمن يعبر	١٤٥	من توسيع لغفي لاجل غناه ذهب ثلثا دينه
١٨٣	علم الكيمياء في كليتين	١٤٦	التقرير الصابر الفضل او الفتى الشاكر
١٨٣	يلزم السوال وقت الاضطرار	١٤٦	الصبر مع الرضا اعلى المقامات
١٨٣	★ (باب الانفاق و كراهية الاساك) ★	١٤٦	حكاية عجيبة للحال العارف بالله في عهد الامام احمد و حميمها الله تعالى رد ما يأتى من غير اشراف مذموم
١٨٣	★ (الفصل الاول) ★	١٨٣-١٤٤	★ (الفصل الثاني) ★
١٨٣-١٨٥	الصدقة بجميع المال عزيمة لكن للقوباء دون الضغفاء	١٤٧	عطية السلطان اختلف في قبوله و الصحيح ان غلب في يده العرام من ذلك الجنس لم عمل والاحت
١٨٨	★ (الفصل الثاني) ★	١٤٨	يجب السوال حال الاضطرار في العرى و الجوع
١٩٠	★ (الفصل الثالث) ★	١٤٨	قال الغزال رحمة الله يجب السوال على من استطاع العج فتركه حتى اسر ليخرج عن ورطة الفق
١٩٤	توجيه ضرب ابي ذر كعبا رضي الله عنهما	١٤٩	توجيه الاحاديث المختلفة في تصرع السوال
١٩٦	★ (باب فضل الصدقة) ★	١٤٩	تدريب الاحكام في المحرمات الى القلة و العيادات الى الكثرة
١٩٩	★ (الفصل الاول) ★	١٨٢	★ (الفصل الثالث) ★
٢٠٠-٢٩٩	حكاية غريبة للتصدق من المال العلال تارة و الحرام اخرى	١٨٢	حكاية لورع الامام احمد و فقراء عهده
٢٠١	الصوم و الصلوة النافلة للقراءة بتنزلة الصدقة للاغتراء	١٤٩	
٢٠١	بيان ابواب الجنة		
٢٠٢	قول "انا" لسفراخة من نوع وللتعميم جائز		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٣	تحقيق "برحاء" التي كانت لأبي طلحة الانصارى رضى الله عنه	٢٠٦	الدليل على غفران الكبيرة من غير توبة
٢٢٥	★ (باب) ★ ★ (الفصل الاول)	٢٠٧	★ (الفصل الثاني) ★
٢٢٦	للخازن اجر المتصدق اذا دفع بشرط اربعة	٢١٢-٢١١	شرح حديث "عليك السلام تحية الميت"
٢٢٧	★ (الفصل الثاني) ★	٢١٦	★ (الفصل الثالث) ★
٢٢٨	★ (الفصل الثالث) ★	٢١٧	لا اصل لحديث الاكتحال يوم عاشوراء
٢٢٩	★ (باب من لا يعود في الصدقة) ★	٢١٨	متعلقات "ارأيت"
٢٢٩	★ (الفصل الاول) ★	٢١٨	★ (باب افضل الصدقة) ★
٢٢٨	كيف يقضى ما على البيت من الصوم و الصلوة	٢١٨	★ (الفصل الاول) ★
٢٢٩	★ (كتاب الصوم) ★	٢٢٠	كان عبدالله بن مسعود افقه بعد الخفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم
٢٢٩	بيان معنى الصوم لغة و شرعا و نبذة من الحكم المودعة فيه	٢٢٩-٢٤٠	مسألة دفع المرأة زكاتها الى زوجها
٢٢٩	حكاية بشر العاق رحمة الله تعالى	٢٢١	★ (الفصل الثاني) ★
٢٢٩	متى فرض صوم رمضان	٢٢١	التوفيق بين حديث "افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى" و بين حديث "أولى الصدقة افضل قال جهد المقل"
٢٢٩	★ (الفصل الاول) ★	٢٢١	صدقة التقرير ولو قليلا افضل من صدقة الغنى و لو كثيرا
٢٣٠-٢٤٩	شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه "اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة" الخ	٢٢٣	من قال "جزاك الله خيرا" لمحنته فقد ابلغ في الشأن
٢٣١	يصح كون الشرط مضارعا و الجواب ماضيا	٢٢٣-٢٤٣	كانت عائشة رضي الله عنها تدعى للسائل مثل ما يدعو لها
٢٣٢	شرح حديث "اذا الصوم فاته لي و أنا اجزي به"	٢٢٣	★ (الفصل الثالث) ★
٢٣٣	★ (الفصل الثاني) ★		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٠	لا يفطر من بري هلال شوال قبل الغروب	٢٣٣	الحكمة في تصنيد الشياطين في رمضان وازالة ما يرد عليه
٢٥١	* (باب) * (الفصل الاول) *	٢٣٤	* (الفصل الثالث) *
٢٥٢	التعجيل في الانقطاع متىضي العبودية	٢٣٦	كلام غير المقصوم لا يؤول
٢٥٢	تأخير الانقطاع لتأديب النفس مضر ابعاً لأنه خلاف السنة	٢٣٩	الخلاف الآلة رحمة الله تعالى في المن والنداء لأسارى الكفار
٢٥٢	التعوج عن السنة ضلال ولو في العادة	٢٣٩	بيان نبذة من جودة عليه الصلاة والسلام
٢٥٣	شرح حديث "يطعنني رب ويسقيني"	٢٣١	* (باب رؤبة الهلال) *
٢٥٣	* (الفصل الاول) *	٢٣١	* (الفصل الثاني) *
٢٥٣-٢٥٣	التبثت في الصوم شرط ام لا	٢٣١	مسئلة رؤبة الهلال لرمضان وشوال
٢٥٥	شرح حديث "اذا سمع النساء لعدكم و الاناء في يده فلا يضيعه حتى يتقضى حاجته"	٢٣٣-٢٣١	ما زا يفعل من يرد شهادته في رؤبة الهلال
٢٥٥	متابعة الحديث توجيه عبادة الله تعالى	٢٣٣	لاعتداد لحساب النجم في رؤبة الهلال
٢٥٦	ان عمر و عثمان رضي الله عنهمَا كالتقطان بعد الصلوة لبيان تأخير الجواز	٢٣٤-٢٣٣	سوم يوم الشك
٢٥٨	لا اصل لبعض الكلمات المشهورة في دعاء الانقطاع	٢٣٣	الدليل على ان الاشارة في حكم العبارة عندضرورة
٢٥٩	* (باب تزويه الصوم) *	٢٣٥	شرح حديث "شهر عيد لا ينفع رمضان و ذوالحججة"
٢٥٩	* (الفصل الاول) *	٢٣٦	الحكمة في المنع عن صوم آخر شعبان
٢٦١	الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الاحلام الذي يكون من تلاعب الشيطان واما نزوله المنى في النوم من غير رؤبة جماع فهو غير مستحب في حقهم	٢٣٨	* (الفصل الثاني) *
		٢٣٩	* (الفصل الثالث) *
		٢٤٠	الدليل على ان لاعبرة لرؤبة الهلال قبل الغروب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٣-٢٨٤	هل يصوم عن البيت ام لا ★ (الفصل الثاني)	٢٦٢	اختلاف الآئمة في أكل الصائم وشربه لبيان او خطأ او اكراها
٢٨٣	★ (الفصل الثالث)	٢٦٣	الدليل على لزوم الكفارة من الصاد صوم رمضان مطلقاً سواء كان بالجماع او غيره
٢٨٣	★ (باب صيام التطوع)	٢٦٥-٢٦٦	هل يسقط الكفارة عن الفقير ام لا
٢٨٣	★ (الفصل الاول)	٢٦٥	★ (الفصل الثاني)
٣٠٥-٣٨٤	الدليل على ان صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ	٢٦٦-٢٦٥	الثاني في الصوم
٢٨٩	توجيه غبطة عليه الصلة والسلام عن قول السائل كيف تصوم	٢٦٨-٢٦٧	السوال في الصوم
٢٩٣-٢٩١	صوم ست من شوال	٢٦٩-٢٦٨	الاكتحال في الصوم
٢٩٥-٢٩٣	الحكمة في النهي عن اختصاص يوم الجمعة بالصوم	٢٧٠-٢٦٩	الحجامة في الصوم
٢٩٤-٢٩٦	الكلام على بيان الغريف والنقد على بعض الشرح مع الشاهد على علماء العجم	٢٧١	من ترك صوماً او صلوة لغير عذر لم يجد فضيلته بصوم الدهر وصلوته ★ (الفصل الثالث)
٢٩٨	بيان بعض التصووص التي تدل على ان اليسر مطلوب في الدين	٢٧٢	مضغ العلك في الصوم
٢٩٨	★ (الفصل الثاني)	٢٧٣	★ (باب صوم المسافر)
٢٩٨	★ (الفصل الاول)	٢٧٣	الصوم في السفر
٢٩٩	الجمع بين رفع الاعمال كل صباح وساء وبين عرضها يوم الاثنين و الخميس وكذا بينها وبين رفعها في شعبان	٢٧٤-٢٧٣	★ (الفصل الثاني)
٢٩٩	شهر رمضان اول السنة عند الله باعتبار الآخرة	٢٧٤	★ (الفصل الثالث)
٣٠٢	النقد له حدود ايضاً	٢٨٠	★ (باب القضاء)
٣٠٣	★ (الفصل الثالث)	٢٨٠	★ (الفصل الاول)
		٢٨٢	النقد على قول التنازانى رحمة الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٩	ما الفلاحة في العلامة المتأخرة من ليلة القدر	٣٠٢	بيان الاشكال مع جوابه الوارد على حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء
٣٢٠	من عهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها		
٣٢١	★ (الفصل الثاني) *	٣٠٣	الجمع بين الاحاديث في صوم يوم السبت و النهي عنه
٣٢٢	★ (الفصل الثالث) *	٣٠٦-٣٠٥	عشر رمضان افضل من حيث لياليه وعشر ذي الحجة افضل من حيث أيامه
٣٢٥	★ (باب الاعتكاف) *		الاختلاف في أيام البيض
٣٢٥	معنى الاعتكاف و اقسامه	٣٠٦	
٣٢٥	الدليل على ان الاعتكاف في رمضان سنة وليس بواجب	٣٠٤	★ (باب) ★ (الفصل الاول) *
٣٢٤	دليل المدارسة المتعارفة بين القراء	٣٠٩-٣٠٨	هل يجب القضاء بانقطاع صوم النفل ام لا
٣٢٠-٣٢٩	هل الصوم شرط لصيحة الاعتكاف	٣١٠-٣٠٨	هل الصياغة عذر لانقطاع صوم النفل ام لا
٣٢٩	قضاء الفرض لرفض وقضاء النفل نقل	٣١١-٣١١	الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صالحتين الخ
٣٢٩	★ (الفصل الثاني) *		★ (الفصل الثالث) *
٣٢١-٣٢٠	المسجد الجامع شرط للاعتكاف ام لا	٣١٣	★ (باب ليلة القدر) *
٣٢١	★ (الفصل الثالث) *	٣١٣	متعلقات ليلة القدر
٣٢٢	★ (كتاب فضائل القرآن) *	٣١٣-٣١٣	★ (الفصل الاول) *
٣٢٢	الفرق بين استعمال الغضيلة والفاشلة و الفضول	٣١٣	اختلاف أبي حنيفة و صاحبيه رحمهم الله تعالى في ليلة القدر مع بيان ثمرة الاختلاف
٣٢٢	هل في القرآن شئ افضل من شئ	٣١٤-٣١٦	
٣٢٢	البحث عن الكلام النفطي و النفس	٣١٤	بعض علامات ليلة القدر
٣٢٢	بيان معنى لفظ القرآن	٣١٩	ما سبب ان الشمس تطلع صبيحة ليلة القدر لاشمام لها
٣٢٢	★ (الفصل الاول) *		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٣	عدد آي القرآن	٣٢٣	شرح حديث "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"
٣٥٤	العمل بالقرآن والتدبر فيه الفضل من الحافظ والتالى له اذا لم ينزل شأنه من العمل والتدبر	٣٢٣	العلم الذى لا يورث العمل في حكم الجهل شرعا
٣٥٥	مجرد التلاوة والحفظ لا يعبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية	٣٢٨-٣٣٣	اصحاح الصفة
٣٥٦-٣٥٥	شرح حديث "لا اقول الم حرف الف حرف ولا م حرف وبين حرف" الخ	٣٢٨	الذى كرته الفضل من المتفق له
٣٦٢	الاشتغال بحفظ القرآن افضل من الاشتغال بفرض الكناية من سائر العلوم	٣٢٩	الفتير بصائر افضل من الغنى الشاكر
٣٧١	★ (الفصل الثالث) ★	٣٢٥	حكاية طيبة للشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله تعالى
٣٧١	شرح حديث "اعربوا القرآن واتبعوا غرائبه"	٣٢٦	اوسماف الماهر بالقرآن
٣٧٢	القراءة بالحنظ افضل او بالنظر	٣٢١	قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في
٣٧٨	بيان ما احتوت عليه صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام من الامثال وال عبر	٣٢١	الفاتحة وجميعها في البسطولة وجميعها تحت نقطة الباء
٣٨٠	حفظ القرآن من فروض الكناية	٣٢٦	قال على رضى الله عنه لو شئت او قر
٣٨١	خاتمة الكتاب	٣٢١	بعين اعيانا من تفسير ام القرآن لعمات
		٣٢٦	الدليل على ان التعلم من غير العامل جائز
		٣٢٩	شرح حديث "قل هو انه احد يعدل ثلت القرآن"
		٣٥	بيان معنى محبة الله لعباده ومحبة
		٣٥١	العبد له تعالى
		٣٥٢	الكلام على قرآنية المعوذتين
		٣٥٣-٣٥٣	★ (الفصل الثاني) ★
			شرح حديث "يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل" الخ



